

شرح منتهى البراهين
دقائق أولي النهي شرح المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تقي

قال شيخنا وأستاذنا، بَلْ عَيْنُ أَسْتَاذِنَا، الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ، الْحَبْرُ الْبَحْرُ الْفَهَامَةُ، عَمْدَةُ الْحَقَّاقِينَ، وَبُغْيَةُ الْمَدْقُقِينَ، تَقِيُّ الدِّينِ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ وَعَالِمُهُمْ، أَبُو الْبَقَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا قَاضِي الْقَضَاةِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، حَمِي السَّنَةِ، خَيْرِ الْأَنَامِ، شَهَابِ الدِّينِ، أَوْحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ، الْمَصْرِيِّ، الْفُتُوْحِيَّ الْحَنْبَلِيَّ تَعَمَّدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ، وَأَدَامَ النِّفْعَ بِعِلْمِهِمَا وَبِرَكَاتِهِمَا، وَأَحْيَى بِهِمَا سُنَّةَ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَمَتَّعَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، آمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين/

الحمد لله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وشرع الشرائع، وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله فرض الفرائض، وسن السنن، (وأعلى لها ذكراً) وأسماء، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٢). أي: يفهمه فيه فهماً. صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ودهر الدهارين ولاءً جمًّا.

(١-١) في (س): «وأعلاها جاعلاً لها ذكراً..»، وفي (م): «وأعلاها وجعل لها ذكراً...».

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

أما بعد، فإن كتاب «المنتهى» - لِعَلَمِ الفضائل، وأوحد^(١) العلماء الأمثال، محمد تقي الدين، ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار، الفتوحي الحنبلي، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، - كتابٌ وحيدٌ في بابه، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، سَلَكَ فيه منهاجاً بديعاً، ورصَّعه بدائع الفوائد ترصيعاً، حتى عُدَّ ذلك الكتابُ من المواهب، وسار في المشارق والمغارب، وشرَّحه مصنِّفه شرحاً غيرَ شافٍ للغليل^(٢)، فأطال في بعض المواضع، وتَرَكَ أخرى بلا دليل، ولا تعليل. وسألني بعضُ الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً؛ يُسهِّلَ قراءته، فأجبتُه لذلك^(٣)، مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخَوْضِ في هذه المسالك، ولخصُّته من شرح مؤلِّفه، وشرحي على «الإقناع»^(٤)، والله أسألُ أن يحصل^(٥) به الانتفاع.

وحيث أقول: «في شرحه»، فالمرادُ به: شرحُ المؤلف لهذا الكتاب. و: «في الشرح»، فالمرادُ به: شرحُ «المقنع»^(٦) الكبير، للشيخ عبد الرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة^(٧) رحمهم الله تعالى، ونفعنا بعلومهم^(٨)، وأستمدُّ من الله

(١) في الأصل و (س): «وواحد» .

(٢) في (س) و (ع) و (م): «لغليل» .

(٣) في (س): «إلى ذلك» .

(٤) وهو لشرف الدين، أبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المقدسي، مفتي الحنابلة بدمشق. له: «الإقناع لطالب الانتفاع»، «زاد المستنقع في اختصار المقنع»، «حاشية التنقيح». (ت ٩٦٨هـ). «النتع الأكمل» ص ١٢٤، «السحب الوابلة» ١١٣٤/٣.

(٥) في (س) و (ع) و (م): «يجعل» .

(٦) وهو لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، إمام الحنابلة، وصاحب «المغني». (ت ٦٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢، «شذرات الذهب» ١٥٥/٧. وانظر ص ١٣.

(٧) هو: شمس الدين، أبو الفرج وأبو محمد، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الصالحي، القاضي، واسم شرحه: «الشرح الكبير». (ت ٦٨٢هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٠٤/٢، «شذرات الذهب» ٦٥٧/٧.

(٨) في الأصل و (س): «بهم» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ الله

التوفيقَ والإرشاد، والمعونة والهداية والسداد، إنه رؤوف رحيم، جواد كريم.

(بسم الله) أي: باسم مُسمًى هذا اللفظ الأعظم، الموصوفِ بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه أوْلُف. والباء للملابسة أو الاستعانة، وقيل: للتعديدية^(١)، أي: أقدم اسمَ الله، وأجعله ابتداءً. ولم يقل: بالله الرحمن الرحيم؛ اقتداءً بالكتاب، وتبرُّكاً^(٢) (بذكر اسمه^٢) تعالى، وفرقاً بين التيمُّن واليمين^(٣).

و (الرحمن) أبلغ من (الرحيم) لأنَّ زيادةَ المبنى تدلُّ على زيادة المعنى، وقُدِّم؛ لأنَّه كالعَلَم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى؛ لأنَّ معناه: المنعمُ الحقيقيُّ، البالغ^(٤) في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدقُ على غيره. وقيل: لأنه عَلِمَ بالغلبة، أو لأن الرحيمَ غايتها كالتممة؛ لدلالة الرَّحْمَن على جلائلِ النعم وأصولها، فأردف بـ (الرحيم) ليتناول ما خرج منها، أو مراعاةً للفواصل في القرآن، ثم جاء الاستعمالُ عليه تأسياً به.

٣/١

(أحمد الله) أي: أصفه بجميع صفاته؛/ إذ الحمدُ - كما في «الفائق»^(٥) وغيره - الوصفُ بالجميل، وكلُّ من صفاته تعالى جميل، ورعايةُ جميعها أبلغ في التعظيم

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [والباء في البسملة للمصاحبة، وقيل: للترك، وهو أولى. محمد الخلوئي].

(٢-٢) في (س) و (م): «باسمه».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لأنه إذا قال: بالله الرحمن الرحيم، تكون بمعنى اليمين، بخلاف قوله: بسم الله، فهي للتيمُّن، وهو: الترك].

(٤) في (س): «المبالغ».

(٥) ٣١٤/١، وهو في غريب الحديث لأبي القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، صاحب التفسير، له أيضاً: «أساس البلاغة» في اللغة (ت ٥٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/١٥١-١٥٦.

المراد بما ذكر؛ إذ المرادُ به إيجادُ الحمد لا الإخبار بأنه يوجد، وكذا قوله: (وأصلِّي وأسلم) المراد بهما إيجادُ الصلاة والسلام، لا الإخبار بأنهما سيوجدان.

وَعَدَلَ عن الصيغة الشائعة للحمد - وهي: الحمد لله، الدالة على الثناء على الله بأنه مالكٌ لجميع الحمد من الخلق - إلى ما قاله؛ لأنه ثناءٌ بجميع الصفات برعاية الأبلغية، كما تقدّم، وإفادة تكرار الحمد^(١)، وللتناسب بين الحامد ومدلول صيغة^(٢) حَمْدِهِ؛ لأنَّ المضارع يدلُّ على التجدد والحدوث^(٣). واختارَ لفظَ الجلالة دون باقي الأسماء، كالرحمن والحي والقيوم؛ لثلاثي توهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك دون غيره؛ إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق.

وابتداً كتابه بالبسملة، ثم بالحمدلة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَيْسَرُ»^(٤). أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٥)، وفي رواية: «بِحَمْدِ اللَّهِ»^(٦) وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٧)، فهو أجزم^(٧). رواه الحافظ الرهاوي^(٨) في «الأربعين» له، ومعنى: «ذي بال» أي: حال يهتم به شرعاً. و«أقطع»، و«أجزم»، بالجيم والذال المعجمة: ناقص البركة.

(١) بعدها في (س) «... من الخلق إلى ما قاله،...» .

(٢) في (س): «صفة» .

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وجه التناسب: الحدوث؛ لأن صيغة حمده تدل على الحدوث، والحامد حادث] .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٦-٦) ليست في (س).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٨٤٠)، من حديث أبي هريرة.

(٨) هو: أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله الفهمي، الرهاوي، ثم الحراني، المحدث، الحافظ، الرحال، محدث الجزيرة. توفي بمران سنة (٦١٢هـ). «طبقات الخنابلة» ٨٢/٢.

وَحُقِّ لِي أَنْ أَحْمَدَ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ أَحْمَدَ،

شرح منصور

(وَحُقِّ) بضم الحاء - قاله في «شرح»^(١) - (لي أن أحمد) الله تعالى، قال في «الصَّحاح»: وَحُقُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَحَقِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ، وَمَحْقُوقٌ بِهِ، أَي: خَلِيقٌ لَهُ. قال: وَحَقُّ الشَّيْءِ يَحِقُّ - بِالْكَسْرِ - أَي: وَجَبَ^(٢). اهـ. فالمعنى على الأول: هو خَلِيقٌ^(٣) لِحَمْدِ اللَّهِ^(٤)، وَجَدِيرٌ بِهِ؛ لِنِعْمِهِ عَلَيْهِ، خِصُوصاً بِالتَّوْفِيقِ لِلِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَتَفْقَهُهِ فِي الدِّينِ، وَتَأْلِيفِهِ فِيهِ. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. ولو ضُبِطَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَجُعِلَتِ اللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى»، أَي: وَوَجِبَ عَلَيَّ الْحَمْدُ لِمَا تَقَدَّمَ؛ إِذْ شَكَرَ الْمُنْعِمَ وَاجِبٌ، وَالْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، لَكَانَ وَجْهًا حَسَنًا، وَالْوَاوُ لِلِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ لِلْحَالِ، بِتَقْدِيرِ «قَدْ» عِنْدَ مَنْ يَلْتَزِمُهَا.

(وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ عَلَى خَيْرِ) أَي: أَفْضَلِ (خَلْقِهِ) تَعَالَى (أَحْمَدَ) هُوَ فِعْلٌ سُمِّيَ بِهِ ﷺ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ كَأَسْوَدَ. قاله ابن عطية^(٤). سماه الله به قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ؛ لِلآيَةِ^(٥)، ذَكَرَهُ الْكَافِيحِيُّ^(٦). وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ قَبْلَ نَبِينَا ﷺ أَحَدٌ، وَلَا فِي زَمَنِهِ، وَلَا زَمَنِ أَصْحَابِهِ؛ حِمَايَةً لِهَذَا الْإِسْمِ^(٧) الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، بِخِلَافِ مُحَمَّدٍ.

(١) معونة أولي النهى ١٥١/١.

(٢) الصحاح: (حقق)

(٣-٣) في الأصل و (س): «الحمد لله».

(٤) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (ت ٥٤٢هـ). «نفع الطيب» للمقري ٥٢٣/٢، «بغية الرعاة» للسيوطي ٧٣/٢، وانظر: «المحرر الوجيز» ٤٢٩/١٤.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿... وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾. [الصف: ٦].

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن سليمان بن سعد الرومي، الكافيجي، نسب كذلك؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. له: «التيسير في قواعد التفسير»، «مختصر في علم التاريخ». (ت ٨٧٩هـ). «الضوء اللامع» ٢٥٩/٧، «شذرات الذهب» ٤٨٨/٩.

(٧) بعدها في (ع): «الكريم».

وقد عَلِمَ من كلامه أنَّ خواصَّ البشر أفضلُ من خواصِّ الملائكة^(١)، وهو مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله فَضَّلَ محمداً على أهلِ السماءِ، وعلى الأنبياء^(٢).

وأعقب الحمدَ بالصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٍ وَسَلَامًا وَسَلَامًا وَسَلَامًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وإظهاراً لشرفه ﷺ على أهلِ السماءِ، وعلى الأنبياءِ، وهو من رَفَعَ ذِكْرِهِ المخبرَ به بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

ومعنى الصلاة^(٣) من الله: الرحمة، أو رحمةٌ مقرونةٌ بتعظيم، أو الثناء عند الملائكة.

وتستحبُّ الصلاةُ عليه ﷺ، وتؤكدُ كلما ذُكِرَ اسمه. وقيل: تجب^(٤)، وفي ليلة الجمعة ويومها، وهي ركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة؛ لما يأتي.

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وخواصُّ الملائكة: جبريلُ، وإسرافيلُ، وعزرائيلُ، وحملة العرشِ المقربون، والكرُويون، والروحانيون. وخواصُّهم أفضلُ من عوامِ البشر إجماعاً؛ بل ضرورة. وعوامُ البشر وهم الصالحاء دون الفسقة، كما قاله البيهقي. وغيرهم أفضلُ من عوامهم. قاله ابن حجر الهيثمي المكي في «شرح الأربعين»].

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦١٠)، وأورده الهيثمي في «المجموع» ٢٥٤/٨ - ٢٥٥، وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير الحكم بن أبان، وهو ثقة».

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: ومعنى الصلاة من الله: الرحمة. اختار ابن القيم في «جلاء الأفهام»: أنَّ صلاةَ الله عليه ثناؤه عليه وإرادةُ إكرامه، برفع ذكره ومنزلته، وتقريبه، وأن صلواتنا نحن عليه سألنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. وردَّ قول من قال: صلواته عليه رحمته ومغفرته، من خمسة عشر وجهاً. «حاشية إقناع»].

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [والقول بالوجوب: قول ابن بطه من الحنابلة، والخليمي من الشافعية، واللحيمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية. «شرح إقناع»].

(٥) في (ع): «كما».

وعلى آلِهِ وصحْبِهِ

شرح منصور

(و) أصْلِيّ وأسلم (على آلِهِ) أي: آلِ (١) النبي أحمد، وهم أتباعه على دينه، على الصحيح عندنا. وقيل: أقاربه المومنون من بني هاشم، وبني المطلب ابْنِي عبد مناف. وقيل: أتقياء أمته. وقيل غير ذلك. وإضافته للضمير جائزة، خلافاً للكسائي (٢) والنحاس (٣) والزبيدي (٤)، حيث منعوها؛ لتوغُّله في الإبهام. وأصله: أهل، أو: أوّل.

(و) أصْلِيّ وأسلم على (صحبه) هو اسم جَمْعٍ لصاحب بمعنى الصحابي، وهو: مَنْ اجتمع بالنبيِّ مُحَمَّدٍ (٥) ﷺ، أو رآه بعد البعثة (٦). وعَطْفُهُ على الآل من عطف الخاصِّ على العامِّ على الأوّل (٧)، وجمع بينهما ردًّا على المبتدعة (٨)، حيث يُوالون الآل دون الصحب. وقدم الآل؛ للأمر بالصلاة عليهم في حديث: «كيف نُصَلِّي عليك» (٩) إلى آخره.

(١) ليست في (س).

(٢) أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، المعروف بالكسائي، شيخ القراءة والعربية. له تصانيف كثيرة منها: «معاني القرآن»، «كتاب القراءات»، «المختصر» في النحو. (ت ١٨٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٣١/٩، «معجم المؤلفين» ٤٣٦/٢.

(٣) أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي المصري، المعروف بالنحس. من تصانيفه: «معاني القرآن»، «الناسخ والمنسوخ». (ت ٣٣٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٠١/١٥، «معجم المؤلفين» ٢٥١/١.

(٤) أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي، الإشبيلي. أديب، شاعر، نحوي. من تصانيفه: «ما يلحن فيه عوام الأندلس»، «الواضح في العربية». (ت ٣٧٩هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤١٧/١٦، «معجم المؤلفين» ٢٢٣/٣.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) مؤمناً به، فلا بد من هذا القيد في تعريف الصحابي.

(٧) أي: على القول الأول، وهو أن آلَهُ هم أتباعه على دينه.

(٨) في (ع): «الشيعة».

(٩) البعاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٨)، من حديث كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم فقالوا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وتابعيهم على المذهب الأحمدي.

وبعدُ : ف «التنقيح المشيعُ»

ومن ارتدَّ من الصحابة، ثم أسلم ومات مؤمناً، لم يُزل عنه وَصْفُ الصَّحْبَةِ.

شرح منصور

(و) أصلي وأسلم على (تابعيهم) أي: الصحب (على المذهب) بفتح الميم والهاء، أي: المعتقد. وأصله يصلح^(١) لمكان الذهاب وزمانه، وللذهاب نفسه. (الأحمد) أي: المرضي^(٢) له تعالى. والتابعي: من اجتمع بالصحابي^(٣)، فيحتمل أن يكون هذا مراداً، ويحتمل أن المراد: كُلُّ من اقتدى بهم في الاعتقاد المحمود المرضي، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة، وهذا أولى؛^(٤) لأنَّ تعميم الدعاء^(٥) أفضل؛ للخير^(٥).

(وبعدُ) يُوتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحباباً في الخطب والمكاتبات؛ لفعله ﷺ وأمره. والأشهر بناؤها على الضم، حيث حُذِفَ المضاف إليه، ونُويَ معناه، وهي ظرفُ زمانٍ، وقد تستعمل ظرفُ مكان.

(ف) الكتاب المسمَّى بـ (التنقيح المشيع^(٦)) للقاضي علاء الدين علي بن

(١) في (م): «ما يصلح».

(٢) في (س) و(ع) و(م): «الأرضي».

(٣) في (س): «بالصحابه».

(٤-٤) في (م): «لأن التعميم في الدعاء...».

(٥) أخرج أبو داود في «مراسيله» (٨٠) من حديث عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ أتى علي بن أبي طالب، وقد خرج لصلاة الفجر، وعلي يقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم تب علي. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على منكبيه، وقال له: «عمم، فضل ما بين العموم والخصوص كما بين السماء والأرض».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: فالتنقيح... إلخ: مبتدأ، خبره: قد كان المذهب... إلخ، الآتي ص ١٢] والمشيع: صفة التنقيح، وفيه استعارة تصريحية تبعية. عثمان النجدي].

في تحرير أحكام المُقنِع، في الفقه على مذهب الإمام المَجَلّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ

شرح منصور

سليمان السَّعْدِي المَرْدَاوي، ثم الصالحِي (١).

(في تحرير أي: تهذيب (أحكام) جمع حُكْم، وهو لغة: القضاء والحكمة، واصطلاحاً: خطابُ الله المفيدُ فائدةً شرعيةً. (المقنع) لأبي محمد، عبد الله موفّق الدين، ابن قدامة المقدسي، شيخ المذهب رحمه الله تعالى. وأشار بقوله: تحرير أحكامه إلى الاحتراز عن «المطلع»^(٢)، فإنه حرّر فيه ألفاظ «المقنع».

٥/١

(في الفقه) هو لغة: الفهم. واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو القوة القرية. وقيل: الأحكام نفسها. والفقيه: من عرّف جملة غالبة كذلك بالاستدلال. وموضوعه: أفعال العباد من حيث تعلق تلك الأحكام بها. ومسائله: ما يذكر في كل باب من أبوابه. (على مذهب) تقدّم أصله^(٣). واصطلاحاً: ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلاً به، وكذلك ما أجري مجراه. (الإمام) المقتدى به (المَجَلّ) المعظم، والتبجيل: التعظيم. (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ) بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان - بالياء المثناة تحت - بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن

(١) هو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المَرْدَاوي، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف، له أيضاً: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». [وقد يسّر الله تعالى لنا تحقيقه، مع أصله «المقنع» لموفق الدين بن قدامة المقدسي، وشرحه: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي، فخرجت الكتب الثلاثة مجموعة في اثنين وثلاثين مجلداً]. (توفي المرداوي سنة ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» ٢٢٥/٥، «شذرات الذهب» ٥١٠/٩.

(٢) وهو لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي، النحوي، اللغوي، واسم كتابه: «المطلع على أبواب المقنع»، وله أيضاً «شرح الألفية» لابن مالك. (ت ٧٠٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٥٦/٢، «شذرات الذهب» ٣٨/٨.

(٣) ص ١٠.

الشيثاني - رضي الله تعالى عنه - قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله،

شرح منصور

ابن شيثان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب - بكسر الهاء وسكون النون، ثم باء موحدة - بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - بن دُعيمي^(١) بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المرؤزي البغدادي. هكذا ذكره الخطيب البغدادي، والبيهقي، وابن عساكر، وابن طاهر.

(الشيثاني) نسبة لجده شيثان المذكور. (رضي الله تعالى عنه) أي: أثابه^(٢). حملت به أمه بمرو، وولد ببغداد^(٣) في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ودخل مكة والمدينة، والشام واليمن، والكوفة والبصرة والجزيرة، وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول، والمشهور: الآخر، وحزم به في «شرحه»^(٤) عن ابنه عبد الله، سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبع وسبعين سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، وفضائله كثيرة، ومناقبه شهيرة، من مصنفاته: «المسند» ثلاثون ألف حديث^(٥)، و«التفسير» مئة وخمسون ألف حديث^(٦)، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ» و«المقدم والمؤخر» في كتاب الله تعالى، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير» و«الصغير».

(قد كان المذهب) المتقدم ذكره (محتاجاً إلى مثله) أي: التنقيح؛ لأنه صحح فيه^(٧) ما أطلق في «المقنع» من الروايتين أو الروايات، ومن الوجهين أو

(١) في (س): «دهمي».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الصحيح أن الرضا صفة حقيقية غير الإثابة، ومن ثمرتها الإثابة].

(٣) في (م): «ولد ببغداد يوم الجمعة في ربيع...».

(٤) معونة أولي النهى ١/١٥٧.

(٥) وقد طبعته مؤسسة الرسالة محققاً تحقيقاً علمياً، وتفضل خادماً الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، فأمر بتوزيعه على نفقته، خدمة للعلم وطلابه، أجزل الله مثوبته، ووقفه لمرضاته.

(٦) ليست في (س) و (ع)، وفيهما: «مئة وخمسون ألفاً».

(٧) ليست في (س).

إلا أنه غير مُستغنٍ عن أصله^(١)، فاستخرتُ الله تعالى أن أجمعَ مسائلهما في واحدٍ، مع ضمِّ ما تيسرَ عقْلُهُ من الفوائد الشوارد،

شرح منصور

الأوجه؛ وقيد ما أحلَّ به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حُكم، أو لفظٍ، واستثنى من عمومهِ ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائصه ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه، مما فيه، إطلاقه^(٢)، وكَمَّل^(٣) على بعض فروعهِ ما هو مرتبطٌ بها، وزاد مسائلَ محررةً مصححةً، فصار تصحيحاً لغالب كتب المذهب.

(إلا أنه) أي: «التنقيح» (غيرُ مستغنٍ عن أصله) الذي هو «المقنع»؛ لأنَّ ما قَطَعَ به في «المقنع»، أو صحَّحه، أو قدَّمه، أو ذكر أنه المذهب، وكان موافقاً للصحيح، ومفهومه مخالفاً لمنطوقه، لم يتعرَّض له في^(٤) «التنقيح» غالباً، فمنَّ عنده «المقنع» يحتاج «للتنقيح»،/ وبالعكس، والجمع بينهما قد يشقُّ.

٦/١

(فاستخرتُ الله تعالى) وما خاب من استخاره^(٥)، (أن أجمع مسائلهما) أي: «المقنع» و «التنقيح»، والمسائل: جمع مسألة مفعلة من السؤال، وهي: ما يبرهن عنه في العلم. (في) كتاب (واحدٍ) تسهياً على الطالب، (مع ضمِّ ما تيسر عقْلُهُ) أي: تقييده في هذا الكتاب (من الفوائد): جمع فائدة، وهي: ما استفيدت من علمٍ، أو مالٍ، أو نحوه. (الشوارد) المتفرقة، شبه تقييد المسائل في مواضعها بعقل الإبل النافرة بشدِّ وظيفها^(٦) إلى ذراعها؛ لتلا تنفر، بجامع التمكُّن^(٧) من الانتفاع، وذكرُ (الشوارد) ترشيح^(٨).

(١) يعني بذلك كتاب «المقنع» لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام الحنابلة وصاحب «المغني». (ت ٦٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢، «شذرات الذهب» ١٥٥/٧.

(٢) في (ع): «إطلاق».

(٣) في (م): «ويحمل».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «استخار».

(٦) الوظيف من الحيوان: ما فوق الرُسخ إلى الساق. «المصباح المنير»: (وظف).

(٧) في (ع): «التمكين».

(٨) الترشيح: نوع من الاستعارة، وهي الاستعارة المرشحة، وهي التي قرنت بعلام المستعار منه، أي:

المشبه به. انظر: «جواهر البلاغة» لأحمد الهاشمي ص ٣٣٠.

ولا أ حذفَ منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بُنيَ عليه، ولا أذكرَ قولاً غيرَ ما قَدَّمَ، أو صحَّحَ في «التنقيح»، إلا إذا كان عليه العملُ، أو شهرَ، أو قوَيَ الخلافَ؛ فربَّما أُشيرُ إليه.

شرح منصور

(ولا أ حذفَ منهما) أي: الكتاين، أي: ألفاظهما، أو النقوش الدالة عليهما، (إلا المستغنى عنه) من تلك الألفاظ أو النقوش؛ للعلم به، أو زيادته، أو ذكْرَ عبارةٍ أخصرَ من عبارتهما، أو عبارةٍ أحدهما.

(و) إلا القولَ (المرجوح) أي: الضعيف، (و) إلا (ما بُنيَ) أي: فرغَ (عليه) أي: المرجوح في حذفه.

(ولا أذكرَ) في هذا الكتاب (قولاً غيرَ ما قَدَّمَ) صاحبُ «التنقيح» فيه، (أو صحَّح) هـ (في التنقيح) ولو كان مقدِّماً، أو مصحِّحاً في غيره، والمقصود من الجملة الأولى: التزام ذكْرَ ما في الكتاين غير ما استثناه. ومن الثانية: التزام أن لا يذكْرَ قولاً غيرَ ما قَدَّمه أو صحَّحه في «التنقيح»، فهما متغايران، وإن اتفقا في الأصل^(١) على^(٢) الماصدق^(٣) في بعضٍ (إلا إذا كان) أي: غيرُ المقدَّم، والمصحَّح في «التنقيح» (عليه العملُ) أي: عمل الناس، أو حكَّام^(٤) الخنابلة في الغالب، (أو شهر) أي: قال بعض الأصحاب: إنَّه الأشهر، أو المشهور، (أو قوَيَ الخلافَ) فيه؛ بأن اختلف التصحيحُ، لكن لم يبلغ من صحَّحَ الثاني رتبةً من صحَّحَ الأول في الكثرة أو التحقيق. (فربَّما أُشيرُ إليه) تصريحاً أو تلويحاً؛ ليعلم ما الناس واقعون فيه، ورتبةُ المشهر وما قوَيَ الخلافَ فيه، حتى لا يفتَرَّ به.

(١) ليست في (س) و (م)، وهي نسخة في (ع).

(٢) في (س): «في».

(٣) الماصدق: اصطلاح في علم المنطق، يقصدون به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. انظر: «ضوابط المعرفة» للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٤٥.

(٤) في (م) و (ع): «أحكام».

وحيث قلتُ: قيلَ وقيلَ - ويندر ذلك - فلعدم الوقوفِ على
تصحيح، وإن كانا لواحدٍ؛ فلاطلاق احتماليه.

شرح منصور

(وحيث قلتُ) في مسألة: (قيل) كذا (وقيل) كذا، ومنه: قيل وقيل
وقيل^(١)، (ويندر) أي: يقلُّ (ذلك) الصنيعُ في هذا الكتاب؛ (فلعدم
الوقوفِ) أي: وقوفِ المؤلفِ (على تصحيح) لأحد القولين.

(وإن كانا) أي: القولان بمعنى الاحتمالين المُطلقين (لواحدٍ) من
الأصحاب، ولم تنقل المسألة عن غيره، (ف) المؤلفُ يحكيهما من غير
ترجيح؛ (لإطلاق) قائلهما (احتماليه) فيهما^(٢)، كما في قوله في النكاح:
«وفي خطبة من أذنتُ لوليها في تزويجها من معيّن، احتمالان».

تنبيه: الحكم المرويُّ عن الإمام في مسألة يُسمّى: رواية.

والوجه: الحكم^(٣) المنقولُ في مسألةٍ لبعض الأصحاب المجتهدين، ممّن
رأى الإمام، فمن بعدهم، جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً
لقواعده إذا عضده الدليلُ.

٧/١

والاحتمال: في معنى الوجه، إلا أن الوجهَ مجزوم بالفتيا به،/ والاحتمال
يُبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

والتخريج^(٤): نَقَلُ حُكْمَ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَشَابِهَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى،
ما لم يُفَرَّقَ بينهما، أو يُقَرَّبَ الزمنُ، وهو في معنى الاحتمال^(٥).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س) و(م): «فيهما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (س): «والتصريح».

(٥) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣٠/٣٨١ - ٣٨٢، و«أصول مذهب الإمام أحمد»:

وسميته: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة والنفع به، وأن يرحمني وسائر الأمة.

(وسميته) أي: هذا الكتاب الذي جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، وضم إليه ما تيسر من الفوائد: (منتهى) أي: محلاً تنتهي إليه (الإرادات) أي: المقاصد، فلا تتجاوزها. (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات^(١))، قال مولفه: لأنه لا يُراد كتاب أكثر مسائل منه في أقل من لفظه^(٢). وقوله: (مع التنقيح) كان أولى منه: والتنقيح. قال^(٣) في «درة الغواص»: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان^(٤). وأجيب عنه، بما في «الصّحاح»: جَامَعُهُ^(٥) على كذا، أي: اجتمع معه، ونظّر فيه؛ بأنه لم يقله على طريق النقل، فلا حجة فيه. (وأسأل الله سبحانه وتعالى العصمة) أي: أن يمنعه بلطفه من الزلزل، (و) أسأل الله سبحانه وتعالى أيضاً (النفع به) أي: أن ينفع بهذا الكتاب طالبي الاستفادة، وقد نفع الله تعالى به شرقاً وغرباً، والله الحمد. (وأن يرحمني) برحمته التي وسعت كل شيء، (و) أن يرحم (سائر الأمة) أي: أمة إجابة دعوة النبي ﷺ، وسائر: إمّا من سُور البلد، فيكون بمعنى الجميع، فهو من عطف العام على الخاص، أو من السُور، بمعنى البقية، أي: باقي الأمة^(٦). وبدأ بالدعاء لنفسه؛ لعموم حديث: «ابدأ

(١) في (م): «والزيادات».

(٢) معونة أولي النهى ١٥٦/١.

(٣) بعدها في (م): «الحريري».

(٤) درة الغواص في أوام الخواص للقاسم بن علي الحريري ص ٣٤.

(٥) في الأصل (ع): «جاء معه»، والثبت من (س) و(م) و«الصّحاح» للحوهري: (جمع).

(٦) قال الفيومي في «المصباح المنير»: «واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء: باقيه، قليلاً كان أو كثيراً. قال الصّغاني: سائر الناس: باقيهم، وليس معناه: جميعهم، كما زعم من قصّر في اللغة بأغفه، وجعلهُ بمعنى: الجميع، من لحن العوام، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سور البلد؛ لاختلاف المادتين...».

«المصباح المنير»: (سر). وانظر: «القاموس المحيط» و«تاج العروس»: (سأر). وانظر: «درة الغواص في أوام الخواص» للحريري ص ٤.

بنفسك»^(١). وثنى بالدعاء بالنفع بكتابه؛ لعود ثوابه إليه؛ لحديث: «من سنَّ سنةً حسنةً، فله أجرها، وأجرُ من عملَ بها»^(٢). وختم بالدعاء لباقي الأمة تعميماً للدعاء؛ للأمر به.

تمة: قال القاضي أبو يعلى^(٣): إنما اخترنا مذهبَ أحمدَ - رضي الله عنه - على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أسنُّ منه وأقدمُ هجرةً، مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة؛ لموافقته^(٤) للكتاب، والسنة، والقياس الجلي، فإنه كان إماماً في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتبَ من علم العربية ما أطلع به على كثيرٍ من معاني كلام الله عزَّ وجلَّ. وروى أبو الحسين بن المنادي^(٥) بسنده إلى الحسين بن إسماعيل^(٦) قال: سمعت أبي يقول: كُنَّا نجتمعُ في مجلس الإمام أحمد زُهاء^(٨) خمسة آلاف أو يزيدون، أقلُّ من خمس مئة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْنَ الأدب، وحُسْنَ السَّمْتِ^(٩). انتهى. ولم يولِّف الإمامُ أحمد - رحمه الله تعالى - في الفقه كتاباً، وإنما أخذ أصحابه مذهبهُ من أقواله، وأفعاله، وأجوبته، وغيرها.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)(٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) هو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، إمام الخنابلة في زمانه. له: «المجرد»، «عيون المسائل». (ت ٤٥٨هـ). «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، «المنهج الأحمد» ٣٥٤/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع): [أي: لشدة موافقته، وإلا فالأئمة المذكورون موافقون للكتاب والسنة. عثمان].

(٥) في (س): «بن»، وهو خطأ.

(٦) هو: أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المعروف ب: ابن المنادي، كان ثقة أميناً ثباتاً صادقاً ورعاً، وله اختيارات في المنهج. (ت ٣٣٦هـ). «طبقات الخنابلة» ٣/٢، «المنهج الأحمد» ٢٤٥/٢.

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الخنابلة» ١/١٤١، وقال: نقل عن إمامنا أشياء، ثم ذكر شيئاً منها. ونقله عنه العليمي في «المنهج الأحمد» ٩٣/٢.

(٨) بعدها في النسخ الخطية و(م): «على»، وهي مقحمة، ولا وجه لها في العربية.

(٩) السير ١١/٣١٦، حنة أحمد للمقدسي: ١٦٤. «المنهج الأحمد» ١/٩٥.

كتاب

الطهارة:

كتاب الطهارة

شرح منصور

٨/١

(كتاب) هو خيرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هذا كتابٌ، أو: مبتدأٌ خيرُهُ محذوفٌ، أي: مما يذكرُ كتابٌ. ويجوز نصبُهُ بفعلٍ مضمُرٍ^(١)، لكن لا يساعده الرِّسْمُ إلا مع الإضافة^(٢)، وكذا يقال في نظائره. وهو مصدرٌ، كالكتِّب/ والكتابة، بمعنى الجَمْع، ومنه الكتيبة - بالثناة - للجيش، والكتابة بالقلم لجمع الكلمات والحروف، وهو هنا بمعنى: المكتوب الجامع لمسائل الطهارة، من بيان أحكامها، وما يوجبها، وما يُتطهَّر به، ونحو ذلك، فلذلك قالوا: إنه مشتقٌ من الكتِّب.

وبدأ الفقهاء بالطهارة؛ لأنَّ أكْدَ أركان الإسلام بعد الشهادتين^(٣) الصلاة، والطهارة شرطُها، والشرطُ مقدَّم على المشروط. وقدَّموا العبادات؛ اهتماماً بالأمر الديني، ثم المعاملات؛ لأنَّ من أسبابها الأكل والشرب ونحوه، من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير، وشهوته مقدَّمة على شهوة النكاح، وقدَّموه على الجنائيات والحدود والمخاصمات؛ لأنَّ وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

(الطهارة) مصدر طهَّر، بالفتح والضم، كما في «الصحاح»^(٤)، والاسم الطُّهْر. وهي لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار حتى المعنوية^(٥).

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [كأقرأ كتاباً. منصور البهوتي].

(٢) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [كأقرأ كتابَ الطهارة].

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصه: [فإن قيل: فلم لم يذكر حكم الشهادتين؛ ليكون ذلك على سنن ما في الحديث؟ قلنا: علم التوحيد مقررٌ في علم الكلام. انتهى. شرح الشيشيني].

(٤) الصحاح: (طهر).

(٥) جاء في الأصل و(ع) ما نصه: [كالحقد والحسد].

ارتفاعُ حَدَثٍ وما في معناه بماءٍ طهورٍ مباحٍ، وزوالُ خَبَثٍ به ولو لم يُسَخَّ،
أو مع ترابٍ طهورٍ أو نحوه، أو بنفسه. أو ارتفاعُ حُكْمهما

شرح منصور

وشرعاً: (ارتفاعُ حَدَثٍ) أي زوالُ الوصفِ الحاصلِ به المانع من نحوِ
صلاةٍ، وطوافٍ. والارتفاعُ: مصدرُ ارتفع، ففيه المطابقة بين المفسِّر^(١)
والمفسَّر^(٢) في اللزوم، بخلاف الرفع، ويأتي معنى الحدث. (وما في معناه) أي:
معنى ارتفاعِ الحدثِ، كالحاصلِ بِغَسْلِ الميث؛ لأنه تعبدي لا عن حَدَثٍ.
وكذا غسلِ يَدَيِ القائم^(٣) من نومِ الليل، وما يحصل بالوضوء والغُسلِ
المستحبين. وما زاد على المرَّة في وضوءٍ وغُسلٍ، وبغسلِ الذَّكَرِ والأُنثيين من
المذي إن لم يصبهما، وكوضوءِ نحوِ المستحاضة؛ إن قيل: لا يرفع الحدث.
(بماءٍ) متعلِّقٌ بارتفاعِ (طَهُورٍ مباحٍ) فلا يرتفع حَدَثٌ بغيرِ ماءٍ طهورٍ مباحٍ.
(وزوالُ خَبَثٍ) أي: نَحْسٍ حَكْمِيٍّ، (به) أي: بالماءِ الطَّهُورِ، (ولو لم يُسَخَّ)
فتزول النجاسةُ بنحوِ مَغْصُوبٍ؛ لأنَّ إزالتها من قسمِ التروك^(٤)، بخلاف رَفْعِ
الحدثِ، وتزولُ النجاسةُ بالماءِ وحده، إن لم تكن من نحوِ كلبٍ. (أو) بماءٍ
طهورٍ (مع ترابٍ طهورٍ، أو نحوه) كصابون، وأشنان إن كانت منه، فلا
يكفي فيها الماء وحده. (أو) زوالُ خَبَثٍ (بنفسه) أي: بغيرِ شيءٍ يُفَعَّلُ به،
كخمرَةٍ انقلبت بنفسها خلاً، وماءٍ كثيرٍ متغيَّرٍ بنجاسةٍ، زال تغيُّره بنفسه،
فالباءُ للسببيةِ المجازية. (أو ارتفاعُ حُكْمهما) أي: الحدثُ وما في معناه، والخبثُ.

(١) جاء في هامش الأصل (ع): [وهو الارتفاع].

(٢) جاء في هامش الأصل (ع): [وهو الطهارة].

(٣) في (س): «النائم».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [إنما عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع، وفي جانب الخبث بالتروك؛
لأنَّ المراد بالحدث هنا: الأمرُ المعنوي، والإزالةُ إنما تكون في الأجرام غالباً، فلما كان الخبث قد يكون
جزئاً ناسبَ التعبير عنه بالإزالة، ولما كان الحدث أمراً معنوياً ناسبَ التعبير عنه بما يناسبه. محمد الخلوئي].

شرح منصور.

(بما يقوم مقامه) أي: الماء، كالتيَّم والاستجمارِ.

وهذا الحدُّ لصاحب «التنقيح»، وسبَّقه إلى قريبٍ منه الموفق^(١)، واعترضه الحجاوي، كما أوضحتُه في «الحاشية»^(٢).

(١) المغني ١/١٢.

(٢) حواشي التنقيح ص ٦٩.

باب

المياه ثلاثة: طهورٌ

باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها

شرح منصور

٩/١

وبابُ الشيء: / ما توُصِّلُ منه إليه، فباب المياه: ما توُصِّلُ منه إلى الوقوف على مسائلها.

(المياه) جمع ماء، باعتبار ما تتنوع إليه شرعاً^(١) (ثلاثة) بالاستقراء:

(طهورٌ)^(٢)، وهو أشرفها. قال ثعلب^(٣): طهور بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهرٌ لغيره^(٤). انتهى. فهو من الأسماء المتعدية، قال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقال ﷺ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه»^(٥). ولو لم يكن متعدياً بمعنى المطهر، لم يكن ذلك جواباً للقوم حين سألوه عن الوضوء به؛ إذ ليس كلُّ طاهرٍ مطهراً. ولا ينافيه: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(٦). فقد جمع الوصفين: كونه نزهاً لا ينجسُ بغيره، وأنه يُطهرُ غيره.

(١) جاء في هامش الأصل و (ع): [وأما في اللغة فواحد].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [على وزن فَعُول، أجمع أهل اللغة على أن لَفْعُول مزية على فاعل، فيقولون: ضروب وصبور وشتوم لمن تكرَّر منه ذلك، ويقولون: ضارب وقاتل لمن لم يتكرَّر منه ذلك، فإذا لم يكن في مسألتنا تحصيل مزية الضرر - كذا في الأصل، ولعلها: الطهور - الذي هو على وزن قَتُول من حيث التكرار، لم يكن بدُّ من أن يحصل مزيته من حيث تعديه إلى التطهير، بخلاف الطاهر انتهى. رؤوس المسائل لأبي الخطاب].

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء. إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد ومات في بغداد. (ت ٢٩١هـ). «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى ٨٣/١، «الأعلام» ٢٦٧/١.

(٤) المصباح المنير: (طهر).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١، من حديث أبي سعيد الخدري، بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

يرفع الحدث - وهو: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً - إلا حَدَثَ رَجُلٍ
وَحُثِّي، بقليل خَلَّتْ به امرأة، ولو كافرة، لطهارة كاملة عن حَدَثٍ،
كخَلْوَةِ نِكَاحٍ، تَعْبُدًا.....

شرح منصور

(يُرْفَعُ الْحَدَثَ) أي: لا يرفع الحدث غيره. بقرينة المقام. (وهو) أي:
الحدث، (ما) أي: معنى يقوم بالبدن، (أوجب وضوءاً) أي: جعله الشرع
سبباً لوجوبه، ويوصف بالأصغر. (أو) أوجب (غسلاً) ويوصف بالأكبر،
وليس بنجاسة، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث، والمحدث: من لزمه لنحو صلاة
وضوء، أو غسل، أو تيمم، فالطاهر ضد المحدث والنجس. والمحدث: ليس
بنجساً ولا طاهراً. (إلا حَدَثَ رَجُلٍ) لا (١) امرأة وصبي، (و) إلا حَدَثَ (حُثِّي)
مشكل بالغ احتياطاً، فلا يرتفع (ب) ماء (قليل) لا يبلغ قَلْتَيْنِ (٢)، (خَلَّتْ به
امرأة) مكلفة، (ولو) كانت (كافرة) لأنها أدنى من المسلمة وأبعد من
الطهارة؛ ولعموم الخبر الآتي. (لطهارة كاملة) لا لبعضها (٣). (عن حَدَثٍ)
بحيث تكون خلوتها باستعماله، (كخَلْوَةِ نِكَاحٍ) فلا أثر إذا شاهدها ممیز، أو
كافراً، أو امرأة، أو قِنٍّ، (تَعْبُدًا) أي: قلنا ذلك تعبداً؛ لأمر الشارع به، وعدم
عَقْلٍ معناه. قال الحَكَمُ بنُ عمرو الغِفَارِيُّ: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل
بفضل طَهُورِ المرأة. رواه الخمسة إلا أن النسائي وابن ماجه (٤) قالوا: «وضوء المرأة».
وحسنه الترمذي، وصححه ابنُ جِبَانَ (٥)، واحتج به أحمد في رواية الأثرم (٦)،

(١) في (م): «إلا».

(٢) واحدتها قلة، وهي: الجرّة. سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يُقَلِّها بيديه، أي: يرفعها. والقَلْتَانِ:
مئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل، بالدمشقي.

(٣) في (م): «بعضها».

(٤) أحمد ٦٦/٥، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في «المتبى» ١٧٩/١، وابن ماجه
(٣٧٣). والحكم يقال له: الحكم بن الأقرع، صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها.
قيل: مات سنة خمس وأربعين. وقال أبو نصر ابن ماکولا: مات سنة خمسين. وقال غيره: سنة إحدى
وخمسين. «تهذيب الكمال» ٢/٢٤٧-٢٤٨ ترجمة (١٤٢٤).

(٥) في صحيحه (١٢٦٠).

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن محمد بن هاني، الطائي، الأثرم، الإسكافي. جليل القدر، حافظ، إمام، نقل
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وكانت وفاته بعد الستين وميتين. «طبقات
الحنابلة» ٦٦/١ - ٧٤، «العبر» ٢٢/٢.

ويزيلُ الخبثَ الطارئَ.

وهو: الباقي على خِلقته، ولو تصاعد ثم قَطَرَ - كبخار

الحمامات -

وقال في رواية أبي طالب^(١): أكثرُ أصحابِ النبي ﷺ يقولون ذلك. وهو لا يقتضيه القياسُ، فيكون توقيفاً. ومَن كرهه: عبدُ الله بنُ عمر، وعبدُ الله بنُ سرجس، وحُصصُ بالخلوة؛ لقول عبدِ الله بنِ سرجس: توضأ أنت هاهنا، وهي هاهنا، فإذا حَلَّتْ به، فلا تقربته^(٢). وبالقليل؛ لأنَّ النجاسةَ لا تؤثرُ في الكثير، فهذا أولى، ولأنَّ الغالبَ على النساءِ أن يتطهَّرنَ من القليل. وعُلِمَ مما تقدَّم: أنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء لإزالةِ خَبَثٍ، أو طُهرٍ مستحبٍّ، ولا لخلوةِ خُنثى مشكِلٍ، ولا لغيرِ بالغَةٍ، ولا لبعضِ طهارة.

شرح منصور

(ويزيلُ) الماءَ الطهورَ، عطفٌ على يرفعُ أي: ويزيلُ^(٣) / (الخبثَ الطارئَ) على محلِّ طاهرٍ قبله غَيْرُهُ؛ لما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. وعُلِمَ منه: أنَّ نجسَ العينِ لا يمكنُ تطهيرُهُ.

١٠/١

(وهو) - أي: الماءَ الطهورَ - الماءَ (الباقي على خِلقته) أي: صفته، وهي الطهوريةُ، أي: هو الماءُ المطلقُ الذي لم يُقَيَّدْ بوصفٍ دونِ آخر، وهو ماءُ البحر والنهر، ونبع الأرض؛ من عَيْنٍ أو بئرٍ، وما نَزَلَ من السماء؛ من مطرٍ وثلجٍ وبرَدٍ، عذْباً كان أو مالِحاً^(٤)، بارداً أو حاراً.

(ولو تصاعد) الماءَ (ثم قَطَرَ، كبخار الحمامات) لأنه لم يطرأ عليه ما يزِيلُ طهوريته،

(١) هو: أحمد بن حميد المُشكَّاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومعتين. «طبقات الخنابلة» ٤٠-٣٩/١.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/١.

(٣) في الأصل (ع) و(م): «ولا يزِيلُ».

(٤) في (س): «ملحاً».

أو استهلك فيه يسيراً مستعمل، أو مائع طاهر، ولو لعدم كفاية، ولم يغيره، أو استعمل في طهارة لم تجب، أو غسل كافر،

شرح منصور

(أو استهلك فيه) أي: الطهور ماءً (يسيراً مستعمل، أو) استهلك فيه؛ (مائع طاهر) كلبن، (ولو) كان استهلاكه فيه (لعدم كفاية) الطهور للطهارة قبله، (ولم يغيره) ما استهلك فيه إن كان مخالفاً له في الصفة^(١) أو الفرض، فيجوز استعماله، وتصحُّ الطهارة به. والخلاف المشار إليه في ذلك، لا في سلب الطهورية، كما ذكره ابن قنيس^(٢)؛ خلافاً «للرعايتين»^(٣) و«الفروع»^(٤)، وتبعهم في «شرحه»، فإن غيرهُ، سلب الطهورية، ويأتي توضيحه.

(أو استعمل) الطهور (في طهارة لم تجب) كتجديد، وغسل جماعة، (أو استعمل في (غسل كافر) ولو ذمياً من حيض، أو نفاس؛ لحل وطء مسلم، فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثاً. والكافر ليس من أهل النية.

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: في الصفة: راجع لما تغير بمائع طاهر. وقوله: أو الفرض: راجع لما استهلك فيه يسيراً مستعمل]، وزاد في (ع): «أي: لو فرضنا أنه لبن ونحوه هل يغيره، أو لا».

(٢) تقي الدين، أبو الصدق، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي ثم الصالحى، ويعرف بـ«ابن قنيس» شيخ الحنابلة في وقته. من مصنفاته: «حاشية على الفروع» و«حاشية على المحرر». (ت ٨٦١هـ). «شذرات الذهب» ٩/٤٤٠، «السحب الوابلة» ١/٢٩٥.

(٣) وهما لنجم الدين، أحمد بن حمدان الحراني. (ت ٦٩٥هـ) في فروع الحنبلية، كبرى وصغرى، قال ابن بدران في «المدخل» ص ٤٤٦: وحشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة. ثم قال: وبالجمله فهذان الكتابان غير محررين. وانظر: «كشف الظنون» ١/٩٠٨.

(٤) وهو لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي. (ت ٧٦٣هـ)، قال ابن بدران في «المدخل» ص ٤٣٧: وطريقته في هذا الكتاب أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب... ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإسماء في المسألة، والمخالف له فيها الأئمة الثلاثة وغيرهم، ويشير إلى ذلك بالرمز... وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة... بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب.

أو غَسَلَ به رأسٌ بدلاً عن مسح. والمتغيّرُ بمحلِّ تطهيرٍ، وما يأتي فيما كرهه وما لا يُكره.

وكرهه منه ماءٌ زمزمٌ في إزالة خَبَثٍ، و بشرٍ بمقبرة،

(أو غَسَلَ به) أي: الطهور ولو يسيراً (رأسٌ بدلاً عن مسح) في وضوءٍ، فلا يسلبه الطهورية؛ لعدم وجوب غسله في الوضوء.

شرح منصور

(والتغيّرُ بمحلِّ تطهيرٍ) عطف على (الباقى على خيلته)^(١)، ذكره الحجاوي في «حاشية التنقيح»^(٢). فإذا كان على العضو طاهراً، كزعفران وعجين، وتغيّر به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به؛ لأنه في محلّ التطهير، كتغيّر الماء الذي تزال به النجاسة في محلّها. (و المتغير (ما يأتي) ذكره (فيما كرهه)^(٣) من الماء، (و) في (ما لا يكره) منه.

ثم بين المكروه بقوله: (وكرهه) بالبناء للمجهول (منه) أي: من الطهور، (ماءٌ زمزمٌ في إزالة خَبَثٍ) تعظيماً له، ولا يكره الوضوء منه، ولا الغسل على المذهب. ويأتي في الوقف: (لو سبّل ماءً للشرب، لم يجز الوضوء به). ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم.

(و) كرهه منه أيضاً ماءً (بشرٍ بمقبرة) بثلاث الباء مع فتح الميم، وفتح الباء مع كسر الميم. قال في «الفروع»^(٤) في الأظعمة: وكرهه أحمد ماءً بشر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل^(٥): كما^(٦) سُمّد بنحسٍ، والجلالة^(٧).

(١) المتقدم ص ٢٤.

(٢) حواشي التنقيح ص ٧١.

(٣) في النسخ الخطية: «يكره».

(٤) ٣٠٢/٦.

(٥) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، البغدادي، الفقيه، الأصولي، أحد الأئمة الأعلام، جمع علم الفروع والأصول، وصنّف فيها الكعب الكبار، كالواضح وغيره. (ت ٥١٣هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٣.

(٦) في (م): «كماء».

(٧) الجلالة: البقرة تتبع النجاسات. «القاموس»: (حلل).

و ما اشتدَّ حرُّه أو بردُه، ومسخَّن بنجاسةٍ - إن لم يحتج إليه - أو بمغصوبٍ، ومتغيَّر بما لا يخالطه من عودٍ قماريٍّ، أو قطعِ كافورٍ، أو دهنٍ، أو بمخالطِ أصله الماءُ.....

شرح منصور

انتهى. فظاهرُه: يُكره استعمالُ مائها في أكلٍ، وشربٍ، وطهارةٍ، وغيرها.
(و) كره منه أيضاً (ما اشتدَّ حرُّه، أو اشتدَّ (بردُه) لأذاه، ومنعه كمال الطهارة.

١١/١

(و) كره منه أيضاً (مسخَّن بنجاسةٍ) مطلقاً، ظنَّ وصولها إليه، أو احتيلَ، أو لا، / حصيناً كان الحائلُ أو غيرَ حصينٍ، ولو بردَ. ويكره إيقادُ النجسِ. وإن علمَ وصولَ النجاسةِ إليه، وكان يسيراً، فنَجَسَ، (إن لم يحتجِ إليه) فإن لم يجدْ غيره، تعيَّن. وكذا يُقالُ في كلِّ مكروهٍ؛ إذ لا يُترك واجبٌ لشبهةٍ.

(أو مسخَّن (بمغصوبٍ) ونحوه، وكذا ماءٌ بشرٍ في موضعِ غصبٍ، أو حفرها، أو أجزته غصبً، فيكره الماءُ؛ لأنه أثرٌ محرَّم.

(و) يُكره أيضاً (متغيَّر بما لا يخالطه) أي: الماءُ (من عودٍ قماريٍّ) بفتح القاف، نسبةً إلى بلدةِ قمار. قاله في «شرح»^(١). وقال في «المطلع»^(٢): بكسرِ القاف، منسوبٌ إلى قمار، موضعٌ ببلادِ الهندِ، عن أبي عبيد البكري^(٣).

(أو قطعِ كافورٍ أو دهنٍ) كزيتِ وسمِنٍ؛ لأنه لا يمازجُ الماءَ، وكراهته خروجاً من الخلافِ. قال في «الشرح»^(٤): وفي معناه ما تغيرَ بالقطرانِ والزفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دهنيةً يتغيَّرُ بها الماءُ.

(أو أي: وكره أيضاً متغيَّر (بمخالطِ أصله الماءُ) كالمالح المائيِّ؛ لأنه منعقدٌ

(١) معونة أولي النهى ١/١٦٧.

(٢) ص ٦.

(٣) هو: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، نزيل قرطبة. كان رأساً في اللغة وأيام الناس، وكان من أوعية الفضائل. (ت ٤٨٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٩/٣٥-٣٦.

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٨.

لا بما يشقُّ صونه عنه، كطُحْلِبٍ، وورق شجر، ومُكْثٍ، وريح، ولا ماء البحر، والحمام،

من الماء؛ بخلاف المعدني، فيسلبه الطهورية.

شرح منصور

و(لا) يُكره متغيرٌ (بما يشقُّ صونه) أي: الماء (عنه، كطُحْلِبٍ) بضم اللام وفتحها، وهو: حضرةٌ تعلو الماء المزمين، أي: الرأكد، بسبب الشمس. (وورق شجر) سقط فيه بغير فعلٍ آدمي؛ لمشقة التحرز منه، وكذا ما نبت في الماء، والسّمك ونحوه، والجراد ونحوه، وما تلقىه الرياح والسيول، وما تغيرَ بجمره أو مقره، فكله غيرُ مكروه؛ للمشقة.

و(و) كذا ما تغيرَ بطولٍ (مكث) في أرض، وآنية من آدم^(١)، أو نحاس، أو غيرهما؛ لمشقة الاحتراز منه. وروى أنه ﷺ توضأ من بئرٍ كأن ماءه نقاعة الحناء^(٢).

و(و) لا يُكره أيضاً متغيرٌ بـ (ريح) تحملُ الرائحة الخبيثة إلى الطهور، فيتروّحُ بها؛ للمشقة.

و(ولا) يُكره (ماء البحر) المِلْح؛ لما تقدم من الخير.

و(و) لا ماء (الحمام) لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام، ورخصوا فيه^(٣). ومن نُقِلَ عنه^(٤) الكراهة؛ عللَ بخوفِ مشاهدة العورة^(٥)،

(١) الأديم: الجلد، أو أحمره، أو مدهوغه. والجمع: آدمة وأدم وأدام. والأدم: اسم للجمع. «القاموس المحيط»: (أدم).

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وقال في «تلخيص الحبير» ١٤٠/١-١٤١: ذكره ابن المنذر فقال: ويروى أن النبي ﷺ توضأ من بئرٍ كأن ماءه نقاعة الحناء، فلعل هذا معتمد الرافي، فينظر إسناده من كتابه الكبير. انتهى. وقد ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب.

(٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨) أن علياً كان يغتسل إذا خرج من الحمام. وروى أيضاً في «المصنف» (١١٤٢) عن الثوري، عن عبدالله بن شريك قال: أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام أَيْغْتَسَلُ فيه؟ قال: نعم.

(٤) في (م): «عنهم».

(٥) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٦): قيل لابن عمر: مالك لا تدخل الحمام؟ فتكره ذلك، فقيل له: إنك تسر. فقال: إني أكره أن أرى عورة غيره.

ومسحّنٌ بشمسٍ أو بطاهرٍ. ولا يُباحُ غيرُ بئرِ النّاقةِ من ثمود.

شرح منصور

أو قصد التنعم به^(١). ذكره في «المبدع»^(٢).

(و) لا يُكره (مسحّنٌ بشمسٍ) وما استدِلَّ به للكرهية من النهي، لم

يصح، كما أوضحته في «شرح الإقناع»^(٣).

(أو) أي: ولا يُكره مسحّنٌ (بطاهرٍ) إن لم يشتدَّ حرّه. وروى الدارقطنيُّ

بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر، أنه كان يُسحّنُ له ماءً في قممٍ، فيغتسلُ به^(٤).

وروى ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عمر، أنه كان يغتسلُ بالحميم^(٥).

(ولا يباحُ غيرُ بئرِ النّاقةِ من) آبارِ ديارِ (ثمود) قومٍ صالحٍ؛ لحديثِ ابنِ

عمر، أنَّ الناسَ نزلوا مع النبي ﷺ على الحجر - أرضِ ثمود - فاستقوا من

آبارِها، وعجنوا به العجينَ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُهريقوا ما استقوا من

آبارِها، / ويعلفوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستقوا من البئرِ التي كانت تَرُدُّها

النّاقةُ. متفقٌ عليه^(٦). وظاهره: منعُ الطهارةِ به، كالمغصوب. وبئرُ النّاقةِ: هي

البئرُ الكبيرةُ التي يرُدُّها الحجاجُ في هذه الأزمنة. قاله الشيخُ تقيُّ الدين^{(٧)(٨)}.

(١) روى عبد الرزاق أيضاً (١١٢٢) أن علياً لقي رجلين قد خرجا من الحمامِ مدهنين، فقال: ممَّ

أتتما؟ قالوا: من المهاجرين. قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر.

(٢) ٢٠٣/١

(٣) ٢٦/١

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥/١، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥١/١، والدارقطني في «السنن» ٣٧/١.

والقمم: ما يُسحّنُ فيه الماء، من نخس وغيره، ويكون ضيق الرأس. «النهاية في غريب الحديث» ١١٠/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٦)، وأبو عبيد بن سلام في «الطهور» (٢٥٦)، وابن أبي

شيبه في «المصنف» ٢٥/١، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥١/١.

(٦) البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١) (٤٠).

(٧) كشف القناع ٢٩/١.

والشيخ تقي الدين، هو شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، ولد بجرّان سنة

إحدى وستين وست مئة، قدم دمشق مع والده وهو صغير. سمع «مسند الإمام أحمد» مرات، و «معجم

الطبراني الكبير»، وقرأ بنفسه الكثير. توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع

مئة، رحمه الله، ورضي عنه، وأثابه الجنة برحمته. «طبقات علماء الحديث» ٢٧٩/٤ - ٢٩٦.

(٨) بعدها في (م): «لم يُجدها».

الثاني: طاهر، كماء ورد، وطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، في غير محل التطهير، ولو بوضع ما يشق صونه عنه، أو بخلط مالا يشق، غير تراب ولو قصداً، وما مر. وقليل استعمل في رفع حدث،

النوع (الثاني) من المياه (طاهر) غير مطهر، (كماء ورد) وكل مستخرج بعلاج؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد، ولا يلزم من وكل في شراء ماء، قبوله.

شرح منصور

(و) ك (طهور تغير كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه). بمخالط طاهر طبخ فيه، كماء الباقلاء والحمص، أو لا، كزعران سقط فيه فتغير به كذلك؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عليه، وزال عنه أيضاً معنى الماء، فلا يطلب بشربه الإرواء. وعلم منه: أن ما تغير جميع أوصافه، أو كل صفة منها بطاهر، أو غلب عليه، طاهر بالأولى، وأن يسير صفة لا يسلبه الطهورية؛ لحديث أحمد والنسائي^(١)، عن أم هانئ، أنه ﷺ اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين. ويأتي حكم التبيد في حد المسكر.

(في غير محل التطهير) فإن تغير في محله، لم يؤثر، وتقدم.

(ولو) كان التغير (بوضع) آدمي في الماء (ما يشق صونه عنه) كطحلب، وورق شجر وضعة في الماء قصداً، فيسلبه الطهورية إذا تغير به، كما تقدم، كسائر الطاهرات التي لا يشق التحرز منها. (أو بخلط) أي: اختلاط الماء (بما لا يشق) صونه عنه، كحبر، سواء كان بفعل آدمي، أو لا. وإن تغير بعض الماء دون بعض، فكل حكمه، ومتى زال تغيره، عادت طهوريته، (غير تراب) طهور، فلا يسلب الماء الطهورية، (ولو) وضع فيه (قصداً) لأنه أحد الطهورين. (و) غير (ما مر) في قسم الطهور، كالذي لا يخالط الماء، كعود قماري، وقطع كافور، وكملح مائي، سواء وضع قصداً، أو لا، وما يشق صون الماء عنه. (و) كطهور (قليل استعمل في رفع حدث) لحديث مسلم،

(١) أحمد ٦/٣٤٢، والنسائي ١/١٣١.

ولو بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر بعد نية رفعه. ولا يصير مستعملاً إلا بانفصاله، أو إزالة خبث، وانفصل غير متغير، مع زواله عن محل طهره.

شرح منصور

عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب»^(١). ولأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلم يمكن استعماله فيها ثانياً، كالرقبة في الكفارة. وصَبَّ ﷺ على جابر من وضوئه. رواه البخاري^(٢)، فدل على طهارته. ومثله ماء غُسل به ميت. ولا فرق فيما تقدم بين الحدث الأكبر والأصغر، ولا بين الكبير والصغير الذي تصح طهارته.

١٣/١

(ولو) كان استعماله في رفع الحدث (بغمس بعض عضو من عليه حدث أكبر) كجناية، أو حيض، أو نفاس، (بعد نية رفعه) / أي: الحدث. وكذا لو انغمس كله أو بعضه، ثم نوى رفع الحدث فيه، فيسلبه^(٣) الطهورية؛ لما تقدم، ولا يرتفع الحدث عن ذلك المغموس. وخرج بقوله: (أكبر) من عليه حدث أصغر، فلا يضر اغتراف متوضئ، ولو بعد غسل وجهه، إن لم ينو غسلها فيه؛ لمشقة تكرره.

(ولا يصير) الماء (مستعملاً) في الطهارتين (إلا بانفصاله) عن المغسول؛ لأنه حينئذ يصدق عليه أنه استعمل. وما دام الماء متردداً على العضو، فطهور، كالكثير، لكن يُكره الغسل في الماء الراكد، ويرتفع حدثه قبل انفصاله.

(أو) أي: وكقليل، طهور استعمل في (إزالة خبث) طارئ على أرض، أو غيرها، (وانفصل) فإن لم ينفصل، فطهور، وإن تغير بالنجاسة ما دام في محل التطهير (غير متغير) فإن انفصل متغيراً بالنجاسة، فنجس، (مع زواله) أي: الخبث، فإن انفصل والخبث باق، فنجس مطلقاً^(٤). (عن محل طهر) أي: صار طاهراً، فإن لم يكن المحل طهر، كما قبل السابعة حيث اعتبر السبع، فنجس

(١) مسلم (٢٨٣) (٩٧).

(٢) في صحيحه (١٩٤) و (٥٦٧٦) و (٦٧٤٣).

(٣) في (م): «فيتسالب».

(٤) بعدها في (م): «متغير أو غير متغير».

أَوْ غَسَلَ بِهِ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ لَخُرُوجِ مَذْيِ دُونِهِ. أَوْ غَمَسَ فِيهِ كُلُّ يَدٍ مُسَلِّمٍ مَكْلَفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، أَوْ حَصَلَ فِي كَلِّهَا، وَلَوْ بَاتَتْ مَكْتُوفَةً أَوْ بِجِرَابٍ وَنَحْوِهِ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، نَوَاهُ بِذَلِكَ أَوْ لَا،

مطلقاً، وحيث وُجِدَتِ الْقِيُودُ الْمَذْكُورَةُ، فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَصَلَ بَعْضُ الْمَتَّصِلِ، وَالْمَتَّصِلُ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمَنْفَصَلُ.

شرح منصور

(أَوْ أَي: وَكَطَهْرٍ قَلِيلٍ (غَسَلَ بِهِ ذَكَرَهُ وَأَنْشِيَهُ، لَخُرُوجِ مَذْيِ دُونِهِ) أَي: الْمَذْيِ، لِتَنْحُسِيهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى غَسَلِ يَدِي الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

(أَوْ أَي: وَكَطَهْرٍ قَلِيلٍ (غَمَسَ فِيهِ كُلُّ يَدٍ مُسَلِّمٍ مَكْلَفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ) لَوْ كَانَ، (أَوْ حَصَلَ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (فِي كَلِّهَا) أَي: الْيَدِ؛ بَأَنَّ صَبَّ عَلَى جَمِيعِ يَدِهِ مِنَ الْكُرْعِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، (وَلَوْ بَاتَتْ) أَي: الْيَدُ الْمَذْكُورَةُ (مَكْتُوفَةً، أَوْ بِجِرَابٍ) بِكَسْرِ الْجِيمِ (وَنَحْوِهِ) كَكَيْسٍ صَفِيحٍ (قَبْلَ غَسْلِهَا) أَي: الْيَدِ (ثَلَاثًا) فَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، (نَوَاهُ) أَي: الْغَسْلَ (بِذَلِكَ) الْغَمْسِ أَوْ الْحَصُولِ (أَوْ لَا) أَي: أَوْ لَمْ يَنْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسَلِّمٌ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ثَلَاثًا، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَفِيدُ مَعْنَى، لَمْ يَنْوَهُ عَنْهُ. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَغَمْسِ بَعْضِ الْيَدِ، وَلَا يَدٍ كَافِرٍ، وَلَا غَيْرِ مَكْلَفٍ، وَلَا غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، كَنَوْمِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الْمَكْلَفِينَ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ، وَالْمَبِيتُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَالْخَيْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي كُلِّ الْيَدِ، وَهُوَ تَعْبُدِيٌّ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ الْمَطْلُوقَةِ وَالْمَشْدُودَةِ بِنَحْوِ جِرَابٍ؛ لِعُمُومِ الْخَيْرِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُثِقَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ، لَمْ تُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الْحُكْمَةِ، كَالْعِدَّةِ لِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ.

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

و يُستعمل ذا، إن لم يوجد غيرُهُ مع تيمم. و طهورٌ مُنِعَ منه خلوةُ المرأةِ أُولَى، أو خُلِطَ بمستعملٍ لو خالفه صفةٌ غيرُهُ، ولو بلغا قُلَّتَيْنِ.

شرح منصور

١٤/١

(و يُستعملُ ذا) الماءُ الذي غُمِسَ فيه كلُّ اليَدِ، أو حصلَ في كلِّها في الوضوءِ والغُسلِ، وإزالةِ النجاسةِ، وكذا ما غُسلَ به ذكرُهُ وأنثيَتُهُ، لخروجِ مذيِّ دونِهِ، (إن لم يوجد غيرُهُ) / لقوةِ الخلافِ فيه. والقائلونَ بطهوريتهِ أكثرُ من القائلينَ بسلبها، (مع تيممٍ) أي: ثم يتيممُ وجوباً حيثُ شرعٌ؛ لأنَّ الحدثَ لم يرتفعْ؛ لكونِ الماءِ غيرَ طهورٍ، فإن تركَ استعمالَهُ أو التيممَ بلا عذرٍ، أعادَ ما صلَّى به؛ لتركِهِ الواجبِ عليه. فإن كان لعذرٍ، فلا، كما يُعلمُ من كلامِهِم فيما يأتي، ولا أثرَ لغسبِها في مائعٍ طاهرٍ، لكن يُكرهُ غمسُها في مائعٍ، وأكلُ شيءٍ رطبٍ بها. قاله في «المبدع»^(١).

(وطهورٌ مُنِعَ منه خلوةُ المرأةِ) المكلفةِ به، لطهارةِ كاملةٍ عن حدثٍ (أُولَى) بالاستعمالِ مع عدمِ غيرِهِ، من هذا الماءِ؛ لبقاءِ طهوريتهِ، ويتيممُ في محلِّه. وعلى هذا لو وَجَدَ هَذَيْنِ المائِنِ وَعَدِمَ غيرَهُما، فالطهورُ المذكورُ أُولَى مع التيممِ.

(أو) أي: وكطهورٍ قليلٍ (خُلِطَ بمستعملٍ) في رفعِ حدثٍ، أو إزالةِ خبثٍ، وانفصلَ غيرٌ متغيِّرٌ مع زوالِهِ عن محلِّ طهرٍ، أو غُسلَ به الذكرُ والأنثيَتانِ، لخروجِ مذيِّ دونِهِ، أو غُسلَ كلِّ يَدِ القائمِ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو غمسٍ فيه، أو غُسلَ به ميتٌ، وكان المستعملُ بحيثُ (لو خالفه) أي: الطهورَ (صفةً) أي: في صفةٍ من صفاتِهِ؛ بأن يُفرضَ المستعملُ مثلاً أحمرَ، أو أصفرَ، أو أسودَ (غيرُهُ) أي: الطهورَ القليلَ، فيسلبه الطهوريةُ، (ولو بلغها) أي: الطهورُ والمستعملُ إذن (قُلَّتَيْنِ) كالطاهرِ غيرِ الماءِ، وكخلطِ مستعملٍ بمستعملٍ يبلغانِ قُلَّتَيْنِ؛ فلا يصيرُ طهوراً. ونصُّه، فيمَن انتضحَ من وضوئِهِ في إنائه: لا بأس، وإن كان الطهورُ قُلَّتَيْنِ،^(٢) وخُلِطَ به مستعملٌ^(٣)، لم يؤثرَ مطلقاً.

(١) ٤٦/٢.

(٢-٣) في (ع): «وخلط بمستعمل»، وفي (م): «وخلط مستعمل».

الثالث: نجسٌ، وهو: ما تغيّر بنجاسة، لا بمحلّ تطهير.
وكذا قليلٌ لاقاها ولو جارياً، أو لم يُدرّكها طرفٌ، أو يمضِ زمنٌ
تسري فيه،

شرح منصور

النوعُ (الثالث) من المياه^(١): (نجسٌ) بتثليث الجيم وسكونها، وهو ضدُّ الطاهر. ولا يجوزُ استعماله إلا لضرورة، كلقمة غُصَّ بها ولا طاهر، أو عطشٍ معصوم، أو إطفاء^(٢) حريقٍ مُتلفٍ. ويجوزُ بلُّ الترابِ به، وجعله طيناً يُطَيَّنُ به ما لا يُصلَى عليه، لا نحو مسجدٍ. (وهو) قسمان:

الأولُ: (ما تغيّر ب) مخالطة (نجاسة)^(٣) قليلاً كان، أو كثيراً. وحكى ابنُ المنذر: الإجماعُ على نجاسة المتغيرِ بالنجاسة^(٤). و (لا) ينحسُّ ما تغيّر بنجاسة (بمحلّ تطهير) ما دام مُتصلاً؛ لبقاء عمله عليه^(٥).

الثاني: ذكره بقوله: (وكذا قليلٌ لاقاها) أي: النجاسة بلا تغيّر، (ولو) كان القليلُ (جارياً، أو) كانت النجاسة التي لاقته (لم يدرّكها طرفٌ) أي: بصر^(٦) الناظر إليها؛ لقتلها^(٧)، (أو) لم (يمضِ زمنٌ تسري فيه) النجاسة؛ لفهوم حديثِ ابنِ عمر: سئل النبي ﷺ عن الماءِ يكونُ بالفلاة^(٨)، وما ينوبه من الدوابِّ والسباعِ؟ فقال: «إذا بلغ الماءُ قَلْتينَ، لم يُنجسْ شيءٌ». وفي رواية: «لم يحملِ الخبثُ». رواه الخمسة، والحاكم، وقال: على شرطِ الشيخين. ولفظه

(١) في (م): «الماء».

(٢) في (س) و (م): «طفي».

(٣) في (س): «بنجاسة».

(٤) الإجماع ص ٣٣.

وابن المنذر، هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف: كـ«الإجماع»، و«المبسوط»، و«عده في الفقهاء الشافعية» (ت ٣١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٩٠ - ٤٩٢.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «نظر».

(٧) في (م): «لقتلها».

(٨) في (م): «في الفلاة».

كَمَائِعِ وَطَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرًا.

منتهى الإيرادات

شرح منصور

١٥/١

لأحمد^(١)، وسئل ابنُ معين عنهُ، / فقال: إسنادهُ جيد^(٢). وصحَّحه الطحاوي^(٣). قال الخطابي^(٤): «ويكفي شاهدًا على صحَّته، أنْ نجومَ أهل الحديث صحَّحوه^(٥). ولأنهُ صَلَّى أمرَ بإِراقةَ ما ولغَ فيه الكلب^(٦)، ولم يَعتبر فيه^(٧) التغيُّر. وأما حديثُ أبي سعيدٍ، قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، أتتوضأُ من بئرِ بُضاعةٍ؟ وهى: بئرٌ تلقى فيها الخِضُّ، ولحومُ الكلابِ، والثَّنُّ، قال: «إنَّ الماءَ طهورٌ لا ينجِّسه شيءٌ». رواه أحمد، وصحَّحه الترمذي وحسنه، و^(٨) أبو داود^(٩). فالظاهرُ: أنْ ماءها كان يزيدُ على القلَّتَيْنِ. وحديثُ أبي أمانة مرفوعاً -: «الماءُ لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِهِ، وطعمِهِ، ولونه». رواهُ ابنُ ماجه، والدارقطني^(١٠)، مطلقاً، وحديثُ القلَّتَيْنِ مقيَّدٌ، فيُحمل عليه. وباء «بضاعة»: تضمُّ وتكسرُ.

(كَمَائِعِ)^(١١) من نحو زيتٍ، وخلٍّ، ولبنٍ، (و) ماء (طاهرٍ) غيرِ مطهَّرٍ، كَمستعملٍ، فينجسانِ بمجرَدِ المِلاقاةِ، (ولو كَثُرًا) لحديث: الفأرةُ تموتُ في السَّمَنِ^(١٢) فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا، فلا تقربوه»^(١٣). ولأنهما لا يدفعانِ النجاسةَ عن غيرهما، فكذا عن نفسيهما. وما

(١) في مسنده (٤٦٠٥) و (٤٧٥٣) و (٥٨٥٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١٧٥/١، وابن ماجه (٥١٧)، والحاكم في «المستدرک» ١٣٢/١.

(٢) تلخيص الحبير ١٨/١.

(٣) في شرح معاني الآثار ١٥١-١٦.

(٤) أبو سليمان، حمَّد بن محمد البستي، الخطابي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي. من مصنفاته: «شرح على أبي داود» و«الغنية عن الكلام وأهله» وغيرها. (ت ٣٨٨هـ). «سير الأعلام» ١٧/٢٣.

(٥) «معالم السنن» للخطابي ٣٦/١.

(٦) أخرج مسلم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مراراً».

(٧) ليست في (س) و (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦).

(١٠) ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني ٢٨/١ - ٢٩.

(١١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: حكمه كالماء، وفقاً لأبي حنيفة، واختاره الشيخ].

(١٢-١٣) ليست في النسخ الخطيَّة. والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المستدرک» (٧٦٠١)، وأبو داود (٣٨٤٢)، من حديث أبي هريرة.

والواردُ بمحلِّ تطهيرٍ طهورٍ، كما لم يتغيَّر منه إن كثر.
وعنه: كُلُّ جَرِيَةٍ من جَارٍ، كمنفردٍ، فمتى امتدَّت نجاسةٌ بجارٍ،

شرح منصور

ذكره من نجاسة الطاهر بمجرد الملاقاة ولو كثر، حزم به في «التنقيح». وصحَّح في «الإنصاف»^(١) أنه إذا كان كثيراً، لا ينحسُّ إلا بالتغير، كالطهور. وقدمه في «المغني»^(٢) وغيره، وتبعه في «الإقناع»^(٣).

(و) الطهورُ (الواردُ بمحلِّ تطهيرٍ) من بدن، أو ثوبٍ، أو بقعةٍ، أو نحوها، بنجسةٍ (طهورٍ)^(٤)، ولو تغير لبقاء عمله، (كما لم يتغيَّر منه) أي: الوارد بمحلِّ تطهيرٍ^(٥)، (إن كثر) بأن كان^(٦) قلَّتين فأكثر. وعلم منه: أنَّ محلَّ التطهير إن وردَ على القليل، نجسه بمجرد الملاقاة. وأنَّ الراكذَ والجاريَّ سواء فيما تقدَّم.

(وعنه) أي: الإمام أحمد رضي الله عنه: (كُلُّ جَرِيَةٍ من ماءٍ (جارٍ) تُعتبرُ مفردةً (كـ) ماءً (منفردٍ) إن كانت دون القلتين، فنجسةٌ بمجرد الملاقاة. قال في «الكافي»^(٧): وجعل أصحابنا المتأخرون كلَّ جريَةٍ، كالماء المنفرد. قال في «الحاوي الكبير»: هذا ظاهرُ المذهب. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس^(٨) نهرٍ كبيرٍ بنجاسةٍ قليلةٍ لا كثيرةٍ؛ لقلَّة ما يحاذي القليلة؛ إذ لو فرضنا كلباً في جانبِ نهرٍ، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلَّتين، لقلَّته، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً كثيرةً، (ف) على هذه الرواية، (متى امتدَّت نجاسةٌ بـ) ماءٍ (جارٍ) وكانت^(٩) كلُّ جريَةٍ دون القلتين،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٩/١.

(٢) ٣٨/١.

(٣) ١١/١.

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصّه: [وقال الشيخ: إنه نجس، ويكون مخففاً للنجاسة].

(٥) في (م): «التطهير».

(٦) في (س): «كما لو كان».

(٧) ٢٠/١.

(٨) في (م): «تنجس».

(٩) ليست في (س).

فكلُّ جَرِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مفردةٌ.

والجَرِيَّةُ: ما أحاط بالنجاسة سوى ما ورائها وأمامها.

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم ينجس إلا بيول آدميٍّ، أو عَدِرَةٌ رطبةٌ أو يابسةٌ ذابت، عند أكثر المتقدمين والمتوسِّطين،

شرح منصور

(فكلُّ جَرِيَّةٍ نَجَاسَةٌ مفردةٌ) وذكر المصنّفُ هذه الرواية؛ لقوتها وتشهيرها، وذكر ما بُني عليها؛ لينبّه على أنه مبنيٌّ عليها، لا على المذهب، كما يوهمه كلامه في «الإنصاف»^(١).

والمذهبُ: أنَّ الجاري، كالراكد، يعتبر مجموعته، فإن^(٢) بلغ قلتين، لم ينجس إلا بالتغير^(٣)، وإن كانتِ الجَرِيَّةُ دونهما.

(والجَرِيَّةُ ما أحاطَ بالنجاسة) من الماءِ يَمَنَّةً ويسرَّةً، وعلوًّا وسفلاً إلى قرارِ النهرِ. قال الموفقُ: وما انتشرت إليه عادةٌ أمامها ووراءها^(٤)، (سوى ما ورائها) أي: النجاسة / من الماء؛ لأنه لم يصل إليها، (و) سوى ما (أمامها) لأنها لم تصل إليه.

١٦/١

(وإن لم يتغيَّر) الطهورُ (الكثيرُ، لم ينجس). بملاقاة النجاسة؛ لحديثِ القلتين^(٥)، (إلا بيولِ آدميٍّ) ولو صغيراً (أو عَدِرَةٌ) منه (رطبةٌ) مائعةٌ أولاً، (أو يابسةٌ ذابت) فيه، فينجسُ بهما، دون سائر النجاسات، (عند أكثر المتقدمين) من الأصحاب (والمتوسِّطين) قال الزركشي^(٦): كالقاضي،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٦/١.

(٢) في الأصل: «فإذا».

(٣) في (م): «بالتغير».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٥/١.

(٥) تقدم ص ٣٦.

(٦) هو: جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري. كان إماماً في المذهب. له تصانيف مفيدة، أشهرها: «شرح الخرقى». (ت ٧٧٢هـ). «المنهج الأحمد» ١٣٧/٥ - ١٣٨.

والشريف^(١)، وابن البناء^(٢)، وابن عبدوس^(٣)، وغيرهم^(٤). ورؤي عن علي، وهو قول الحسن^(٥)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». متفق عليه^(٦). وهو يتناول القليل والكثير، وخاص بالبول، فحُمِلَ عليه الغائط؛ لأنه أسوأ منه، وقيد به حديث القلتين.

(إلا أن تعظم مشقة نزحه) أي: ما حصل فيه البول، أو العذرة على ما ذكر، (كمصانع مكة) وطرقها التي جعلت مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا تنفد، فلا تنجس إلا بالتغير. قال في «الشرح»^(٧): لا نعلم فيه خلافاً. ولا فرق بين قليل البول والعذرة وكثيرهما. نص عليه في رواية مهنا^(٨).

ومقابل قول أكثر المتقدمين والمتوسطين: أن حكم البول والعذرة حكم سائر النجاسات، فلا ينجس الكثير بهما إلا بالتغير، قال في «التنقيح»: اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر. ا.هـ.

(١) هو: أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف. ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب. ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وبرع في المذهب، ودرس، وأفتى. (ت ٤٨٠هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٣٧/٢-٢٤١.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء، البغدادي. ولد سنة ست وتسعين وثلاث مئة، درس الفقه كثيراً، وأفتى زماناً طويلاً. قال ابن عقيل: هو شيخ إمام في علوم شتى. (ت ٤٧١هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٢٧/١-٣٧.

(٣) علي بن عمر بن أحمد، ابن عبدوس الحراني. له «المذهب في الملعب». (ت ٥٥٩هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤١/١-٢٤٤.

(٤) شرح الزركشي ١/١٣٣.

(٥) أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي. ولد لستين بقيتاً من خلافة عمر. له كتاب فضائل مكة. (ت ١١٠هـ). «سير الأعلام» ٥٦٣/٤، «الأعلام» ٢٢٦/٢.

(٦) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٦).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦.

(٨) انظر: المغني ١/٥٧، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٠٦. ومهنا، هو: أبو عبد الله، مهنا ابن يحيى الشامي، السلمي، من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد، وكان أبو عبد الله يكرمه. توفي بعد الإمام أحمد رحمه الله. «طبقات الحنابلة» ٣٤٥/١-٣٨١.

فما تنجس بما ذكِرَ ولم يتغيّر، فتطهيره بإضافة ما يشقُّ نزحُه بحسب الإمكان عرفاً. وإن تغيّر، فإن شقَّ نزحُه، فبزوال تغيّره بنفسه، أو بإضافة ما يشقُّ نزحه، أو بنزح يبقى بعده ما يشقُّ نزحه.

شرح منصور

قال في «شرح»^(١): لأن نجاسة بولِ آدمي لا تزيد على نجاسة بولِ الكلب، وهو لا ينجس القلتين. وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بدّ من تخصيصه؛ بدليل ما لا يمكن نزحُه إجماعاً^(٢) فيقاسُ عليه ما يبلغ القلتين، أو يخصّص بخبر القلتين^(٣). ويكون تخصيصه بخبر القلتين أولى من تخصيصه بالرأي والتحكّم^(٤). ولو تعارضاً، يرجح حديث القلتين؛ لموافقة القياس.

(ف) على الأول: (ما تنجس) من الماء (بما ذكر) من بولِ آدمي^(٥) وعذيرته، (ولم يتغيّر) بهما، (فتطهيره بإضافة ما يشقُّ نزحُه) إضافة (بحسب الإمكان^(٥) عرفاً) بالصب، وإن لم يتصل، أو إجراء ساقية إليه ونحوه؛ لأنّ هذا المضاف يدفع تلك النجاسة عن نفسه، ولا ينجس إلا بالتغيّر لو وردت عليه، فأولى إذا كان وارداً عليها. ومن ضرورة الحكم بطهوريته، طهورية ما اختلط به.

(وإن تغيّر) ما تنجس ببولِ آدمي أو عذيرته، (فإن شقَّ نزحُه، ف) ستطهيره (بزوال تغيّره بنفسه، أو) زوال تغيّره (بإضافة ما يشقُّ نزحُه) إليه كما تقدم، (أو) زوال تغيّره (بنزح) منه، ولو متفرقاً بحيث (يبقى بعده) أي: النزح (ما يشقُّ نزحُه) لأنّه لا علة لتنجيس ما بلغ هذا الحدّ إلا التغيّر^(٦)، فإذا زال، عاد إلى أصله، كالخمرة تنقلب بنفسها خلا.

(١) المعونة ١/١٨١.

(٢-٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) في (س): «وهو التحكّم».

(٤) في الأصل: «آدمي».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ولا يُعتبر في المكاثرة صبُّ الماء دفعة واحدة؛ لأنّ ذلك غير ممكن، لكن يوصل الماء على ما يمكنه من المبالغة، إما من ساقية، وإما دلوّاً فدلواً، أو يسيل إليه ماء المطر، أو ينبع قليلاً قليلاً حتى يبلغ قلتين، فيحصل به التطهير].

(٦) في (م): «بالتغيّر».

وإن لم يشق، فبإضافة ما يشقُّ نزحه، مع زوال تغيُّره. وما تنجَّس بغيره ولم يتغيَّر، فبإضافة كثير، وإن تغيَّر، فإن كثر، فبزوال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة كثير، أو بنزح يبقى بعده كثير.
والمنزوح طهورٌ بشرطه،

شرح منصور

١٧/١

وَعَلِمَ منه: أنه لا يشترطُ في النزح كثرة؛ لأنَّ الحكمَ بالطهورية من حيث زوال التغيُّر، وأنه لو زال التغيُّرُ بإضافة غير الماء إليه، / لم يطهرُ به^(١)، بل بالإضافة، وأنَّ المضافَ إذا لم يشقُّ نزحُه، لم يُطهرَ الماء، وإن صارَ المجموعُ يشقُّ نزحُه.

(وإن لم يشقُّ) نزحُ المتغيَّرِ بهذه النجاسة، (ف) تطهيرُه (بإضافة ما يشقُّ نزحُه) إليه فقط؛ لما تقدم^(٢)، (مع زوال تغيُّره) لأنه لا يتصورُ تطهيرُه، مع بقاء علة^(٣) التنجيسِ.

(وما تنجَّسَ بغيره) أي: بغير ما ذكرَ من البولِ والعذيرة، (ولم يتغيَّر) بأن كان دون القلتين، (ف) تطهيرُه (بإضافة كثير) بحسبِ الإمكان عرفاً؛ لأنَّ هذا المضافَ يدفعُ هذه النجاسةَ عن نفسه، فيدفعها عما اتصلَ به.

(وإن تغيَّر) المتنجَّسُ بغير البولِ والعذرة، (فإن كثر، ف) تطهيرُه (بزوال تغيُّره بنفسه، أو بإضافة) طهورٍ (كثير، أو بنزح) منه، بحيث (يبقى بعده كثير) لما تقدم.

(والمنزوح) ممَّا تغيَّرَ بالبولِ أو غيره، (طهورٌ بشرطه) قال ابنُ قنيس: والمراد: آخرُ ما نُزحَ من الماء، وزالَ معه التغيُّرُ، ولم يضافْ إلى غيره من المنزوح الذي لم يزلِ التغيُّرُ بنزحه. وفيه وجهٌ: أنه طاهرٌ. قال: ومحلُّ الخلافِ إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين، فطهورٌ جزماً. وأطال، واقتصرَ عليه في «الإنصاف»^(٤). واعتبرَ في «شرحِه»^(٥) أيضاً أن يبلغ^(٦) حدًّا يدفعُ به تلك النجاسةَ

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «كما تقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/١.

(٥) المعونة ١٨٢/١.

(٦) في (س): «يلغ به».

وإلا، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ يسيرٍ، فبإضافةٍ كثيرٍ، مع زوالٍ تغيره.

ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نَزَحَتْ.

شرح منصور

التي نَزَحَ من أجلها عن نفسه، لو سقطتُ فيه ولم تغيره، وهو مخالفٌ لما تقدم لك. واعتبر في «الإنصاف» (١) أن لا تكونَ عينُ النجاسةِ فيه، وهو واضحٌ حيث كان الكلامُ في القليل.

(والإلا) أي: وإن لم يكنِ الماءُ (٢) النجسُ المتغيرُ بغيرِ البولِ والعدرةِ كثيراً؛ بأن كان قليلاً، (أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ يسيرٍ، ف) تطهيره (بإضافةٍ) طهورٍ (كثيرٍ) إليه (مع زوالٍ تغيره) وعُلِمَ منه: أنه لا يطهرُ بإضافةِ اليسيرِ؛ لأنه لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسه.

تنبيهٌ: ظهرَ ممَّا سبقَ أنَّ نجاسةَ الماءِ حكيمةٌ، وصوبه في «الإنصاف» (٣)، وذكره الشيخُ تقيُّ الدينِ في «شرح العمدة»؛ لأنه يطهرُ غيره، فنفسه أولى، وأنه (٤) كالثوبِ النجس. ونقل في «الفروع» (٥) عن بعضهم: أنه يصحُّ بيعه.

قلت: وهو بعيد؛ إذ الخمرُ نجاسته حكيمةٌ، ولا يصحُّ بيعه (٦).

(ولا يجبُ غسلُ جوانبِ بئرٍ نَزَحَتْ) ضيقةٌ كانت، أو واسعةٌ؛ دفعاً للحرجِ والمشقة.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٤.

(٢) ليست في (س)

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٠.

(٤) ليست في (س).

(٥) ٨٨/١.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأقول: قد يفرق بينه وبين الخمر؛ بأن الماء يمكن تطهيره بفعل الآدمي، فهو كالثوب النجس، بخلاف الخمر، فإنها لا تطهر إلا بالانقلاب بنفسها، وهو غير محقق. عثمان النجدي. وقد يقال: عدم صحة بيع الخمر؛ لأمر قام بها، وللنهي الصريح عنه].

والكثير: قلتان فصاعداً.

واليسير: ما دونهما.

وهما: خمسُ مئة رطلٍ عراقيٍّ،

(والكثير) من الماءِ حيثُ أُطلق (قلتان فصاعداً) أي: فأكثر^(١) بقلال هَجَرَ - بفتح الهاءِ والجيم^(٢) - قال في «القاموس»: قريةٌ كانت قربَ المدينةِ، إليها تُنسبُ القِلالُ^(٣). والقَلَّةُ: الجرَّةُ العظيمةُ؛ لأنها تُقلُّ بالأيدي، أي: تُرفعُ بها.

شرح منصور

(واليسير) والقليلُ (ما دونهما) لحديث: «إذا بلغَ الماءُ قلتينِ»^(٤). وخصَّنا بقلالِ هجر؛ لما روى الخطابيُّ بإسناده إلى ابنِ جريج^(٥)، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا: «إذا كان الماءُ قلتينِ بقلالِ هجر»^(٥). ولأنَّها أكبرُ ما يكونُ من القِلالِ، وأشهرُها في عصره ﷺ. / قال الخطابي: هي مشهورةٌ الصفةُ، معلومةُ المقدارِ، لا تختلفُ كما لا تختلفُ الصِّيعانُ والمكايل^(٦). فلذلك حملنا الحديثَ عليها، وعملنا بالاحتياط.

١٨/١

(وهما خمسُ مئة رطلٍ) بفتح الراءِ وكسرِها (عراقيٍّ) لما روي عن ابنِ جريج، قال: رأيتُ قلالَ هجرٍ، فرأيتُ القَلَّةَ تسعُ قربتينِ [أو قربتينِ] وشيئاً^(٧). والقربةُ: مئةُ رطلٍ بالعراقي، باتفاقِ القائلينِ بتحديدِ الماءِ بالقربِ والاحتياط أن يُجعلَ الشيءُ نصفاً؛ لما يأتي.

(١) في الأصل و (ع): «أكثر».

(٢) في (م): «الجيم والهاء».

(٣) القاموس: (هجر).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٤.

(٥) أبو الوليد وأبو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، المكي، الإمام العلامة شيخ الحرم، رومي الأصل. من مصنفاته: «السنن»، «مناسك الحج»، «تفسير القرآن». (ت ١٥٠هـ).

«معجم المؤلفين» ٣١٨/٢، «سير الأعلام» ٣٢٥/٦.

(٦) معالم السنن ٣٥/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٩)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» ٩٠/٢.

وأربع مئة وستة وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه. ومئة وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه. وتسعة وثمانون وسبعاً رطل حليبي وما وافقه. وثمانون وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه - تقريباً - فلا يضر نقص يسير.

ومساحتها مربعاً: ذراع ورُبْع، طولاً وعرضاً وعمقاً، بذراع اليد.

شرح منصور

(و) هما (أربع مئة) رطل (وستة وأربعون) رطلاً (وثلاثة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني. (و) هما (مئة) رطل (وسبعة) أرتال (وسبع رطل دمشقي وما وافقه) في قدره، كالصفدي. (و) هما (تسعة وثمانون) رطلاً (وسبعاً رطل حليبي وما وافقه) كالبيروتي. (و) هما (ثمانون) رطلاً (وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه) كالنابلسي والحمصي. وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل بعلي، وما وافقه. (تقريباً) لا تحديداً، (فلا يضر نقص يسير) كرطل عراقي أو رطلين؛ لأن الذين نقلوا تقدير القلال، لم يضبطوها بحد، إنما قال ابن جريج: القلة تسع قربتين، (أو قربتين^(١)) وشيفاً، وجعلوا الشيء نصفاً احتياطاً؛ لأنه أقصى ما يطلّق عليه اسم شيء منكرًا، وهذا لا تحديد فيه. وقال يحيى بن عقيّل: أظنها تسع قربتين^(٢).

(ومساحتهما) أي: القلتين، أي: مساحة ما يسعهما (مربعاً) ذراع ورُبْع طولاً، (و) ذراع ورُبْع (عرضاً، و) ذراع ورُبْع (عمقاً) قاله ابن حمدان وغيره^(٣). (بذراع اليد) قاله^(٤) القمُولي الشافعي^(٥).

(١-١) ليست في (ع).

(٢) انظر: المعنى ٣٧/١.

(٣) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٢/١.

(٤) في (م): «قال».

(٥) هو: نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي، المعزومي، القمُولي، فقيه شافعي مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، عُني «بالوسيط» في فقه الشافعية، فشرحه وسمّاه: «البحر المحيط».

(ت ٧٢٧هـ). «البداية والنهاية» ٢٨٥/١٨، «الأعلام» ٢٢٢/١.

ومدوراً: ذراعٌ طولاً، وذراعان. المنقح: الصواب: ونصفُ ذراعٍ عمقاً، حررتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرتالٍ وثلاثي رطلٍ عراقي.

والعراقي: مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةٌ

(و) مساحةٌ ما يسعُهما (مدوراً: ذراعٌ طولاً) من كلِّ جهةٍ من حافته^(١)، إلى ما يقابلها. (وذراعان). قال (المنقح: والصواب: ونصفُ ذراعٍ عمقاً). قال المنقح: (حررتُ ذلك، فيسعُ كلُّ قيراطٍ) من قراريطِ الذراعِ من المربعِ (عشرةَ أرتالٍ وثلاثي رطلٍ عراقي) ا.هـ.

شرح منصور

وذلك أنك^(٢) تضربُ البسطَ في البسطِ، والمخرجَ في المخرجِ، وتقسمُ الحاصلَ الأوَّلَ على الثاني، يخرجُ الذراعُ، فخذُ قراريطه، واقسمِ الخمسَ مئةَ رطلٍ عليها، يخرج ما ذكر، فبسطُ الذراعِ والرابعُ خمسة^(٣)، ومخرجه أربعة^(٤). وقد تكرر ثلاثاً: طولاً وعرضاً وعمقاً، فإذا ضربتِ خمسة^(٥) في خمسة، والحاصلُ في خمسة، حصلَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرون. وإذا ضربتِ أربعةً في أربعة، والحاصلُ في أربعة، حصلَ أربعةٌ وستون، فاقسمِ عليها الأوَّلَ، يخرجُ ذراعٌ وسبعةُ أثمانِ ذراعٍ وخمسةُ أثمانِ قيراطٍ، فإذا جعلتها قراريطاً، وجدتها ستةً وأربعينَ قيراطاً وسبعةَ أثمانِ قيراطٍ، فاقسمِ عليها الخمسَ مئةً، يخرج ما ذكر. وبهذا يتضحُ لك سقوطُ اعتراضِ الحجاويِّ في «حاشية التتقيح»^(٦) عليه. وأمَّا قيراطُ المربعِ نفسه، فيسعُ / عشرين رطلاً وخمسةَ أسداسِ رطلٍ عراقي.

١٩/١

(و) الرُّطلُ (العراقي) وزنه بالدرهم (مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون) درهماً (وأربعةٌ

(١) في (م): «حافته».

(٢) في (ع) و(م): «أن».

(٣) ضبطت في الأصل: «خمسته».

(٤) ضبطت في الأصل: «أربعمه».

(٥) في (س): «خمساً».

(٦) ص ٧٧.

أسباع درهم وتسعون مثقالاً، سُبُعُ القُدسيِّ وثُمْنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحليِّ ورُبُعُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الدَّمشقيِّ ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ المصريِّ ورُبُعُهُ وسُبُعُهُ.

وله استعمالٌ ما لا ينجس إلا بالتغيُّر، ولو مع قيام النجاسة فيه، وبينه وبينها قليل.....

شرح منصور

أسباع درهم. (و) بالمثاقيل (تسعون مثقالاً) بالاستقراء. فهو سُبُعُ البعلبيِّ، و (سُبُعُ) الرطل (القُدسيِّ وثُمْنُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ) الرطل (الحليِّ ورُبُعُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ) الرطل (الدَّمشقيِّ ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ) الرطل^(١) (المصريِّ ورُبُعُهُ وسُبُعُهُ).

والرُّطْلُ البعلبيُّ: تسعُ مئةِ درهم. والقُدسيُّ: ثمان مئةِ درهم. والحليُّ: سبعُ مئةِ^(٢) وعشرونَ درهماً. والدَّمشقيُّ ستُّ مئةِ درهم. والمصريُّ مئةٌ وأربعةٌ وأربعونَ درهماً. وكلُّ رطلٍ اثنتا^(٣) عشرة أوقية في كلِّ البلدان. وأوقيةُ العراقيِّ: عشرةُ دراهم، وخمسةُ أسباعِ درهم. وأوقيةُ المصريِّ: اثنا عشر درهماً. وأوقيةُ الدَّمشقيِّ: خمسونَ درهماً. وأوقيةُ الحليِّ: ستونَ درهماً. وأوقيةُ القُدسيِّ: ستة وستونَ درهماً وثُلثا درهم. وأوقيةُ البعلبيِّ: خمسةٌ وسبعونَ درهماً.

(وله) أي: مريدُ الطهارة (استعمالٌ ما لا ينجس) من الماء (إلا بالتغيُّر) وهو ما بلغ حدًّا يدفعُ به تلك النجاسة عن نفسه، (ولو مع قيام النجاسة فيه) ولم يتغيَّر بها، (و) لو كان (بينه) أي: المستعمل (وبينها قليل) لأنَّ الحُكْمَ للمجموع، فلا فرقَ بين ما قَرَّبَ منها، وما بَعُدَ، فإن تغيَّر بعضُهُ، فالباقي طهورٌ إن كثر.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في الأصل: «درهم».

(٣) في (س) و (ع): «اثنا».

وما انتضح من قليل - لسقوطها فيه - نجسٌ.

ويعملُ بيقين في كثرة ماءٍ، وطهارته، ونجاسته، ولو مع سقوط عظيم وروثٍ شكٍّ في نجاستهما، أو طاهرٍ ونجسٍ، وتغيّر بأحدهما ولم يعلم. وإن أخبره عدلٌ، وعيّن السبب، قيل.

شرح منصور

(وما انتضح من) ماء (قليل لسقوطها) أي: النجاسة (فيه، نجسٌ) لأنه لاقى النجاسة، وهو قليلٌ، بخلاف ما انتضح من كثيرٍ، ولم يتغيّر؛ لأنه بعض المتصل، فيعطى حكمه.

(ويعملُ) عند الشكّ (بيقين في كثرة ماءٍ، وطهارته، ونجاسته) لحديث: «دُع ما يريئك إلى ما لا يريئك»^(١). (ولو مع سقوط عظيم وروثٍ شكٍّ في نجاستهما) فيطرخ الشكّ؛ لأنّ الأصل بقاء الماء على حاله.

(أو) مع سقوط (طاهرٍ ونجسٍ، وتغيّر) أي: الماء الكثير (بأحدهما ولم يعلم) أهو الطاهر أو النجس؟ عملاً^(٢) بالأصل، وهو بقاء الماء على طهوريته ومحله إذا لم يكن تغيّره لو فرض بالطاهر، يسلبه^(٣) الطهوريّة.

(وإن أخبره) أي: مريد الطهارة (عدلاً) ظاهراً، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، لا كافراً وفاسقاً وغير بالغ. (وعيّن السبب) أي: سبب ما أخبر به من نجاسة الماء، (قيل) لزوماً؛ لأنه خيرٌ دينيٌّ، كالقبلة وهلال رمضان.

وشمل كلامه: ما^(٤) لو أخبره بأنّ كلباً ولغ في هذا الإناء، دون هذا^(٥) الآخر، وعاكسه آخرٌ، فيعملُ بكلّ منهما في الإثبات، دون النفسي؛ لاحتمال صدقهما، ما لم يعينا كلباً واحداً، ووقتاً لا يمكن شربه فيه منهما، فيتساقطان^(٥)، فإن أثبت أحدهما، ونفى الآخر، قدّم قول المثبت، إلا أن يكون / لم يتحققه، مثل الضرير الذي يُخبر عن جسّه، فيقدّم قول البصير.

٢٠/١

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٢) في (م): «عمل».

(٣) في (س) و(م): «السلب».

(٤) ليست في (س) و(ع).

(٥) في الأصل و(م): «فيتساقطان».

وإن اشبهه طهوراً مباحاً^(١) محرماً أو نجسٍ لا يمكن تطهيره به ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين، لم يتحرراً ولو زاد عدد الطهور المباح، ويتيمم بلا إعدام،

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْينِ السَّبَبَ، لَمْ يَلْزَمِ قَبُولُ خَيْرِهِ. وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ فَقِيهًا مُوَافِقًا؛ لِاحْتِمَالِ نَحْوِ وَسُوسَةٍ.

وإن توضأ بماء، ثم عَلِمَ نَجَاسَتَهُ، أَعَادَ. وَنَصَّهُ: حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَتَهُ.

وإن شكَّ هل كان استعماله قبل نجاسة الماء، أو بعدها؟ لم يُعَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

(وإن اشبهه طهوراً مباحاً بمحرماً) لم يتحرراً. (أو) اشبهه طهوراً مباحاً بـ (نجس)، لا يمكن تطهيره به) بأن كان الطهور دون القلتين، أو لم يكن عنده إناء يسعهما، (ولا طاهر^(٢) مباح) من الماء عنده (ييقين، لم يتحرراً) أي: لم يجتهد، حتى يغلب على ظنه أيهما الطهور المباح، فيستعمله. (ولو زاد عدد الطهور المباح)^(٣) لأنه اشتباه مباح بمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يحز التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات، أو مذكاة بميتة. فإن أمكن تطهيره به، كأن كان الطهور قلتين، وعنده إناء يسعهما^(٤)، لزمه خلطهما واستعماله، (ويتيمم) ولو (بلا إعدام) بإراقة أو خلط، خلافاً للخرقى^(٥)؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء الطهور، كمن عنده بئر لا يمكنه وصول مائه^(٦).

(١) في (ب) ، و(ج) : «مباح طهور» .

(٢) في الأصول الخطية: «طهور» ، والمثبت من المتن.

(٣) في الأصول الخطية: «المباح الطهور» ، والمثبت من المتن.

(٤) في (س): «وعنده ما يسعهما» .

(٥) متن الخرقى ص ١٢ .

والخرقى، هو: أبو، القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد. له المصنفات الكثيرة في المذهب، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب. توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، ودفن بدمشق. «طبقات الحنابلة»

٧٥/٢ - ١١٨ .

(٦) في (م): «لمائه» .

ولا يعيدُ الصلاةَ لو عَلِمَهُ بعدُ.

ويلزم من عَلِمَ النجسَ إِعْلَامٌ من أَرَادَ أن يستعمله. ويلزمه التَّحَرِّيُّ
لحاجة شُرْبٍ وَاكْلٍ،

شرح منصور

(ولا يعيدُ الصلاةَ) إذا تيمَّم وصَلَّى إِذَا^(١)، (لو علمه)^(٢) أي: الطهورَ
المبَاحَ (بَعْدَ) فراغِهِ منها؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ما هو مأمورٌ به، كمن عَدِمَ الماءَ، وصَلَّى
بالتيممِ، ثم وَجَدَ الماءَ. ولو تَوَضَّأَ من أحدهما حالَ الاشتباه، ثمَّ بانَ أَنَّهُ
الطهورُ^(٣)، لم يصحَّ وضوءه.

(ويلزم من عَلِمَ النجسَ، إِعْلَامٌ مَن أَرَادَ أن يستعمله) وظاهره: ولو
قيل: إِنَّ إِزَالَتَهَا ليست شَرْطاً لصحة الصلاةِ، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤).
ومَن أَصَابَهُ ماءٌ مِيزَابٍ^(٥)، ولا أَمارةَ على نجاستِهِ، كَرِهَ سؤاله عنه. نقله
صالح^(٦)؛ لقول عمرَ لصاحبِ الحوضِ: لا تخبرنا^(٧). فلا^(٨) يلزمُ جوابه. قال
الأزجعي^(٩): إِنَّ لم يَعْلَمَ نجاسته.

(ويلزمه) أي: من اشتبه عليه طاهرٌ بنجسٍ، (التحريُّ لحاجة شربٍ، و
أكلٍ) كَمَنِ اشْتَبَهَتْ عليه ميتةٌ بمذكاةٍ، واحتاجَ للأكلِ، أو طاهرٌ بنجسٍ،
واحتاجَ للشربِ؛ لِأَنَّ النجسَ^(١٠) هنا تبيحه الضرورة^(١١)، فإن لم يغلب على

(١) في (م): «أداء».

(٢) في (س): «ثم علمه»، وفي (م): «ولو علمه».

(٣) في (س) و(م): «طهور».

(٤) ١٤/١.

(٥) ليست في (س)، وفي (ع): «من ميزاب».

(٦) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن حنبل، ولد سنة ثلاثٍ ومئتين، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد،
وكان أبوه يحبه ويكرمه، وكان معيلاً على حدائته. (ت ٢٦٦هـ). «طبقات الحنابلة» ١٧٣/١ - ١٧٦.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣/١، ٢٤، والدارقطني ٣٢/١.

(٨) في (س): «ولا».

(٩) يحيى بن يحيى الأزجعي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، يقول ابن رجب: وهو
كتاب كبير جداً،...، ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢٠/٢.

(١٠) في الأصل: «النجس»، وفي هامش (ع): «المتنجس» نسخة.

(١١) في (م): «الضرورات».

لا غَسْلَ فمه.

وبطاهرٍ أمكن جعله طهوراً به، أو لا، يتوضأ مرةً من ذا غَرَفَةٍ، ومن ذا غَرَفَةٍ، ويصلي صلاةً. ويصحُّ ذلك ولو مع طهورٍ ييقين.
وثياب طاهرةٌ مباحةٌ اشْتُبِهُتْ بنجسةٍ أو محرِّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين، فإن عَلِمَ عددَ نجسةٍ أو محرِّمةٍ، صلى في كلِّ ثوبٍ صلاةً،

ظَنَّهُ شيءًا، استعملَ أحدهما؛ لأنه حالٌ ضرورةً.

(و) لا يلزمه إذا استعملَ أحدهما (غَسْلُ فمه) لأنَّ الأصلَ الطهارةُ.

(و) إن اشْتُبِهُتْ طهورٌ (بطاهرٍ) و (أمكن) هـ^(١) (جعلهُ) أي: الطاهرُ (طهوراً به) أي: بالطهور، كانَ كانَ الطهورُ قُلَّتَيْنِ فأكثر، وعنده ما يسْتُهِمَا، (أو لا) أي: أو لم يمكنه جعلهُ طهوراً به، (يتوضأ مرةً) أي: وضوءاً واحداً، يأخذُ لكلِّ عضوٍ (من ذا) الماءِ (غَرَفَةٍ، ومن ذا) الماءِ (غَرَفَةٍ) يعمُّ بكلِّ غَرَفَةٍ العضوَ لزوماً؛ لأنَّ الوضوءَ الواحدَ على الوجهِ المذكورِ، مجزومٌ بنيةٍ كونه رافعاً، بخلافِ الوضوءين، فلا يُدرى أيُّهما الرفعُ للحدثِ، (ويصلي صلاةً) أي: يصلي الفرضَ مرةً (واحدةً) قال في «الشرح»^(٢): لا نعلم فيه خلافاً.

٢١/١

(ويصحُّ ذلك) أي: الوضوء / من ذا غَرَفَةٍ ومن ذا غَرَفَةٍ، (ولو مع طهورٍ ييقين) لأنه استعملَ الطهورَ جازماً بالنيةِ، بخلافه على القولِ بأنه يتوضأ وضوءين. وكذا حُكْمُ الغَسْلِ، وإزالةِ النجاسةِ.
وعُلِمَ منه: أنه لا يتحرَّى في مطلقٍ وطاهرٍ.

(و) إن (اشْتُبِهُتْ ثيابٌ طاهرةٌ مباحةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ، أو) ثيابٍ (محرِّمةٍ، ولا طاهرٌ مباحٌ ييقين) عنده يستر ما يجبُ سترُهُ. (فإن عَلِمَ عددَ) ثيابٍ (نجسةٍ، أو) ثيابٍ (محرِّمةٍ، صلى في كلِّ ثوبٍ) منها (صلاةً) بعددِ النجسةِ أو المحرِّمةِ،

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٣٧.

وزاد صلاة. وإلا فحتى يتيقن صحتها، وكذا أمكنة ضيقة.

شرح منصور

(وزاد) على العدَد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو لم تشتبه، ولا أثر لعلمه عدَد الطاهرة أو المباحة. (وإلا) أي: وإن لم يعلم عدَد نجسة أو محرمة، (ف) لأنه يصلي في كل ثوب منها صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي: حتى يتيقن أنه صلى في طاهر مباح^(١)، ولو كثرت؛ لأن هذا يندر جدًّا، فألحق بالغالب. وفرق أحمد بين الثياب والأواني؛ بأن الماء يلصق بيده.

والفرق بين ما هنا وبين القبلة، أن عليها أمانة تدل عليها، ولا بدّل لها يرجع إليه^(٢).

ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح يقيناً، ولو كثرت؛ لأن هذا يندر، ولا^(٣) إمامة من اشتبهت عليه الثياب.

(وكذا) أي: كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة، ولا طاهر يقين (أمكنة ضيقة) بعضها نجس، واشتبهت^(٤)، فلا يتحرى، بل^(٥) إن اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسة، ولا سبيل^(٥) إلى مكان طاهر يقين، صلى مرتين في زاويتين منه. فإن تنجست زاويتان كذلك، صلى^(٦) في ثلاثة، وهكذا^(٦)، وإن لم يعلم عدَد النجسة، صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر؛ احتياطاً. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء، بلا تحر؛ دفعا للحرص والمشقة.

ولما انتهى الكلام^(٧) على الماء، وكان لا يقوم إلا بالآنية، أعقبه بما يتعلق

بها ويناسبها، فقال:

(١) في الأصل و (ع): «أو مباح».

(٢) انظر: المغني ١/٨٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٣٩ - ١٤٠.

(٣) في (س): «لا».

(٤) في (س) و (م): «واشتبه».

(٥-٥) في (س): «إن اشتبهت زاوية منه بنجسة، ولا سبيل».

(٦-٦) في (م): «في ثلاث وكذا».

(٧) في (م): «من الكلام».

باب

الآنية: الأوعية. ويجرم اتخاذها واستعمالها من ذهب وفضة، وعظم آدمي وجلده، حتى الميل ونحوه، وعلى أنثى.

شرح منصور

(الآنية) لغة، وعرفاً: (الأوعية) جمع إناء ووعاء، كسقاء وأسقية. وجمع الآنية: أوان. والأوعية: أواع. وأصل أوان: آنى بهمزة، أبدلت ثانيتهما واواً؛ كراهة اجتماعهما، كأوادم في جمع آدم.

(ويجزم اتخاذها) أي: الآنية من ذهب وفضة؛ بأن يجعلها^(١) على هيئة الآنية. وكذا تحصيلها^(٢) بنحو شراء؛ لأن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال، كالملاهي. (و) يجزم (استعمالها) أي: الآنية (من) ذهب و^(٣)فضة لحديث حذيفة مرفوعاً: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تاكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». وعن أم سلمة ترفعه: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليهما^(٤). والجرجرة: صوت وقوع الماء / بانخداره في الجوف. وغير الأكل والشرب في معناهما؛ لأنهما خرجا مخرج الغالب، ولأن في ذلك سرفاً وخيلاً، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين.

٢٢/١

(و) يجزم أيضاً اتخاذ الآنية واستعمالها من (عظم آدمي وجلده) لحرمته. وفي معنى الآنية فيما تقدم: الآلة، كالقلم، (حتى الميل ونحوه) كالمجمر، والمذخنة، والدواة، والمشط، والسكين والكرسي، والسري، والخفين، والنعلين. ولا يختص التحريم بالذكر؛ فلذا قال: (و) حتى (على أنثى) لعموم الأخبار، وعدم المخصص. وأما التحلي، فأبيح لمن؛ لحاجتهن إليه للزوج، وهذا ليس في معناه.

(١) في الأصل: «يجعل».

(٢) في (م): «تحصيلها».

(٣) في (م): «أو».

(٤) الأول أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) والثاني أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم

(٢٠٦٥).

وتصح طهارة من إناءٍ من ذلك، ومغصوبٍ، أو ثمنه محرّمٌ. وفيه، وإليه.
ومؤوّة، ومطلبيّ، ومطعمٌ،

شرح منصور

(وتصحُّ) الـ (طهارةٌ من إناءٍ من ذلك) المذكورِ تحريمه^(١)، (و) من إناءٍ (مغصوبٍ) ونحوه، (أو) إناءٍ (ثمنه محرّمٌ) لكونه نحو مغصوبٍ، أو حرمٍ، أو خنزيرٍ، بخلاف الصلاة في غضبٍ، أو محرّمٍ. والفرق: أن القيام والقعود، والركوع والسجود في المحرّم، محرّمٌ؛ لأنه استعمالٌ له، وأفعالٌ نحو الوضوء من الغسل والمسح ليست بمحرمة؛ لأنه استعمالٌ للماء لا للإناء. وأيضاً فالنهى عن نحو الوضوء من الإناء المحرّم يعودُ لخارج؛ إذ الإناء ليس ركناً، ولا شرطاً فيه، بخلاف البقعة والثوب في الصلاة. (و) تصحُّ الطهارة أيضاً (فيه) أي: في إناءٍ محرّمٍ، كما لو غضبَ حوضاً يسعُ قلتين فأكثر، فملاه ماءً مباحاً، وانغمس فيه بنية رفع الحدث، فارتفع حدثه^(٢)؛ لما تقدّم من أن الإناء ليس شرطاً، كما لو صلى وفي يده خاتمٌ ذهبٍ. (و) تصحُّ طهارةٌ أيضاً (إليه) أي: إلى إناءٍ من ذلك؛ بأن جعله مصباً لماء الوضوء والغسل، كالطست^(٣)؛ لأنّ الماء يقع فيه بعد أن رَفَعَ الحدث. وكذا الطهارةُ به؛ بأن اغترف به وتوضأً أو اغتسل.

(و) إناءٌ (مؤوّة) بالرفع مبتدأ، وهو اسمٌ مفعولٍ من مؤوّة، وهو: إناءٌ من نحو نحاسٍ يُلقى فيما أذيبَ من ذهبٍ أو فضةٍ، فيكتسبُ لونه، كمصمتٍ. (و) إناءٌ (مطلبيّ) بذهبٍ أو فضةٍ؛ بأن يجعله كالورق، ويُطلبى به الإناء من نحو حديدٍ، كمصمتٍ. (و) إناءٌ (مطعمٌ) بذهبٍ أو فضةٍ؛ بأن يحفر في الإناء من نحو خشبٍ حفراً، ويوضع فيه^(٤) قطعٌ ذهبٍ أو فضةٍ بقدرها، كمصمتٍ.

(١) في (ع): «مع تحريمه».

(٢) ليست في (س).

(٣) الطست: من آنية الصُّفْر، أنثى، وقد تذكر. «اللسان»: (طست).

(٤) في (س) و(ع): «فيها».

ومُكفَّتْ، كَمُصِّمَتٍ، وكذا مُضَيَّبٌ، لا ييسيرة عُرفاً من فضةٍ لحاجة، وهي: أن يتعلَّقَ بها غرضٌ غيرُ زينةٍ، ولو وجد غيرها.

شرح منصور

(و) إِنْاءٌ (مُكفَّتٌ) بأن يُبرَدَ^(١) الإِنْاءُ حتى يصيرَ فيه شبهُ الجاري في غايةِ الدقةِ^(٢)، ويوضعُ فيها شريطٌ دقيقٌ من ذهبٍ أو فضةٍ، ويُدقُّ عليه حتى يلصقَ، (كمصمت) أي: كمنفردٍ مما مؤه، أو طلي، أو طعم، أو كُفِتَ به، في التحريم؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنْاءِ ذَهَبٍ^(٣) أو فضةٍ، أو من إِنْاءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يُحرجُ في بطنه نارَ جهنم». رواه الدارقطني^(٤). ولوجودِ العلةِ التي لأجلها حرِّمَ المصمت، وهي الخيلاء، وكسرُ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقُ التقدين. (وكذا) إِنْاءٌ (مُضَيَّبٌ) بذهبٍ أو فضةٍ، فيحرم، كالمصمت. (لا) إن ضَيَّبَ (ب) ضَبَّةً (يسيرةً عرفاً من فضةٍ لحاجة) كأن انكسرَ إِنْاءٌ خشبٍ أو نحوه، فضَيَّبَ كذلك، فلا يحرم؛ / لحديثِ أنس: أن قدحَ النبي ﷺ انكسرَ، فاتخذَ مكانَ الشَّعْبِ^(٥) سلسلةً من فضةٍ. رواه البخاري^(٦). وهذا مُخصَّصٌ لعمومِ^(٧) الأحاديثِ السابقة. فإن كانت من ذهبٍ، أو كبيرةً من فضةٍ، حرمت مطلقاً. وكذا إن كانت يسيرةً لغيرِ حاجةٍ، (وهي) أي: الحاجة: (أن يتعلَّقَ بها) أي: الضبَّةُ المذكورة (غرضٌ غيرُ زينةٍ) بأن تدعو الحاجةُ إلى فعله، لا أن لا تندفعَ بغيره، فتباح، (ولو وجدَ غيرها) أي: الفضة، كحديدٍ ونحاسٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: مرادهم: أن يحتاجَ إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهبٍ أو فضةٍ، فإنَّ هذه^(٨) ضرورةٌ، وهي تبيحُ المنفردَ^(٩).

(١) بَرَدَ الحديدُ: سَحَلَهُ. والبَرَادَةُ: السُّحَالَةُ. «القاموسُ المحيط»: (برد).

(٢) في الأصل: «الرقعة».

(٣) في (م): «إِنْاء من ذهب».

(٤) في سننه ٤٠/١.

(٥) الشَّعْبُ: الصدع الذي يَشْبُههُ الشَّعَابُ، وإصلاحه أيضاً الشَّعْبُ، وفي الحديث: «اتخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً» أي: مكان الصدع والشق الذي فيه. «اللسان»: (شعب).

(٦) في صحيحه (٣١٠٩) و(٥٦٣٨).

(٧) في (م): «بعموم».

(٨) في (ع): «هذا».

(٩) الفتاوى ٨١/١. وأراد بالمنفرد، الذهب أو الفضة الذي لا يكون تابعا لغيره، كإِنْاءٍ مثلاً.

وتكره مباشرة بلا حاجة.

وكل طاهر من غير ذلك مباح، ولو ثميناً.
وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار - ولو لم تحل ذبيحتهم - وثيابهم -
ولو وليت عوراتهم - وكذا من لابس النجاسة كثيراً؛ طاهر مباح.

شرح منصور

(وتكره مباشرتها) أي: ضبة الفضة المباحة؛ لأنه استعمال للفضة المتصلة بالآنية، (بلا حاجة) إلى مباشرتها (١). فإن احتاج إليها؛ بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه، لم يكره؛ دفعا للحرَج.

(وكل إناء طاهر من غير ذلك) أي: المذكور من ذهب أو فضة، وعظم آدمي وجلده، (مباح) اتخاذاً واستعمالاً، (ولو) كان (ثميناً) أي: كثير الثمن، كالتخذ من جوهر وياقوت وزمرد؛ لعدم العلة التي لأجلها حرّم الذهب والفضة؛ لأن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء؛ لأنهم لا يعرفونها، ولا يحصل باتخاذها تضيق؛ لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار. وأيضاً فلقتها لا يحصل اتخاذاً آنية منها إلا نادراً، ولو اتخذت، كانت مصونة لا تستعمل غالباً. قال في «شرح» (٢): فلو جعل فص خاتم جوهرة ثمينة، جاز. ولو جعله ذهباً، لم يجوز. ومعناه في «المبدع» (٣).

(وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار - ولو لم تحل ذبيحتهم -) كالجوس، (و) ما لم تعلم نجاسته من (ثيابهم ولو وليت عوراتهم) كالسراويل، (وكذا) ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب (من لابس النجاسة كثيراً) كمدمن (٤) الخمر (طاهر مباح) لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية، ولأنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، توضؤوا

(١) في (ع): «مباشرها».

(٢) معونة أولي النهى ١/٢٠٠.

(٣) ٦٨/١.

(٤) في (س): «كمدمني».

وَيُبَاحُ دَبِغُ جِلْدِ نَجَسِ بَمُوتٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَهُ،

شرح منصور

من مزادة امرأةٍ مشركة. متفق عليه (١). ولأنَّ الأصلَ الطهارة، فلا تزولُ بالشكِّ، وبدنُّ الكافرٍ طاهرٌ. وكذا طعامُهُ وماؤُهُ وما صبَّغَهُ أو نسجَهُ. وقيل لأحمدَ عن صبغِ اليهودِ بالبولِ؟ فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا - (٢ أي الصبغ) - سواءٌ، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحثُ عنه، فإن علمتَ نجاسته (٣)، فلا تصلُّ فيه، حتى تغسله (٤). انتهى. ويظهرُ بغسله، ولو بقي اللوثُ. وسأله أبو الحارث (٥) عن اللحمِ يُشترى من القصابِ؟ قال: يُغسلُ (٦). وقال الشيخُ تقيُّ الدين: بدعةٌ (٧).

(ويباحُ دَبِغُ جِلْدِ) حيوانٍ كان طاهراً حياً (نَجَسَ بَمُوتٍ) (٨) ما كولاً كان، كالشاةِ، أو لا، كالحمر. (و) يباحُ استعمالُهُ بَعْدَهُ (٩) أي: بعد الدبغِ في يابسٍ؛ لحديث مسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ شاةً ميتةً أُعطيَتْها مولاةٌ لميمونةَ/ من الصدقةِ، فقال: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به» (١٠). ولأنَّ الصَّحابةَ لما فتحوا فارسَ، انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم، وذبائحهم ميتةً. ولأنَّ نجاسته لا تمنعُ الانتفاعَ به، كالاصطيادِ بالكلبِ، وركوبِ (١١) البغلِ والحمارِ. وعُلِمَ مما تقدّم:

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (س).

(٤) المبدع ٧٠/١.

(٥) أبو الحارث، هو: أحمد بن محمد الصائغ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه، ويكرمه. «طبقات الحنابلة» ٧٤/١.

(٦) معونة أولي النهى ٢٠١/١.

(٧) كشف القناع ٥٤/١، المعونة ٢٠١/١.

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: نجس بموت، هذا يشمل المأكول إذا ذكاه من ليس بأهل].

(٩) في (م): «بعد».

(١٠) أخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠١).

(١١) في (م): «وكركوب».

وَمُنْخَلٌّ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ فِي يَابِسٍ. وَلَا يَطْهَرُهُ بِهِ، وَلَا جِلْدٌ غَيْرِ مَأْكُولٍ
بذَكَاءٍ.....

شرح منصور

أنه لا يُباحُ استعماله قبلَ الدبغِ مطلقاً، ولا بعده في مائعٍ.

(و) يُباحُ استعمالُ (مُنْخَلٍّ مِنْ شَعْرِ نَجْسٍ) كَشَعْرِ بَغْلٍ، (في يَابِسٍ) لا مائعٍ؛ لتعدي نجاسته إليه. (ولا يطهرُ) الجلدُ (به) أي: بالدبغ^(١). نقله الجماعةُ عن أحمد، وروى عن عمر، وابنه، وعائشة، وعمران بن حصين؛ لحديث عبد الله بن عكيم^(٢) عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى جهينة: «إني كنتُ رخصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كسابي هذا، فلا تتفَعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ». ^(٣) رواه الدارقطني والطبراني^(٣) وأحمد^(٤)، وقال: إسناده جيدٌ، ورواه أبو داود، وليس فيه: «كنت رخصت» بل هو من رواية الطبراني والدارقطني. وفي لفظ: «أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ قبلَ وفاته بشهرٍ أو شهرين، وهو ناسخٌ لما قبله؛ لتأخيره، وكتابه ﷺ كلفظه، ولذلك لزمَتِ الحجةُ مَنْ كُتِبَ إليه، وحصلَ له البلاغُ. ولأنه جزءٌ من الميتة، فلا يطهرُ بالدباغ^(٥)، كلحمها. ونقل جماعةٌ أخيراً طهارته، لكن المذهبَ الأولُ عند الأصحاب. ولا يحصلُ الدبغُ بتشميسٍ، ولا تزيبٍ، ولا نجسٍ^(٦)، ولا غير منشفٍ للرطوبة، منقٍ للخبث، بحيث لو نُقِعَ الجلدُ^(٧) بعده في الماء^(٧)، لم يفسدُ، وجعلُ المصرانِ والكُرْشِ وتراً دباغٌ. (ولا) يطهرُ (جلدٌ غيرُ مأْكولٍ بذَكَاءٍ) كلحمه. ولا يجوزُ ذبحُه لذلك.

(١) في الأصل (س): «بالدباغ».

(٢) أبو معبد، عبد الله بن عكيم الجهني. قيل: له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ. (ت ٨٨٨هـ). «سير الأعلام» ١٠/٣.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في مسنده ٣١٠/٤، وأبو داود (٤١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤). وهو ليس في «سنن الدارقطني» كما ذكر الألباني في «إرواء الغليل» ٧٩/١.

(٥) في (س) و(م): «بالعلاج».

(٦) في (م): «بنجس».

(٧-٧) جاءت العبارة في الأصل: «بالماء بعده».

ولبن، وإنفحة، وجلدتها، وعظم، وقرن، وظفر، وعصب، وحافر من مئة نجس. لا صوف، وشعر، وريش، ووبر من طاهر في حياة،

شرح منصور

قال الشيخ تقي الدين: ولو في النزاع^(١).

(ولبن) مبتدأ، أي: من مئة. (وإنفحة) منها: بكسر الهمزة،^(٢) وقد تشدد^(٣) الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يُستخرج من بطن الجدي الرضيع^(٤) أصفر^(٥)، فيعصر في اللبن، فيغلظ كالجنين. قاله في «مختصر القاموس». (وجلدتها) أي: جلدة الإنفحة من مئة. (وعظم، وقرن، وظفر، وعصب، وحافر من مئة، نجس) خير؛ لأن ذلك من جملة الميتة المحرمة. واللبن والإنفحة لاقيا وعاء نجساً، فتنجس به^(٥).

و(لا) ينجس (صوف، وشعر، وريش، ووبر^(٦)) من حيوان (طاهر في حياة). يموت أصله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوَمْتَعًا الْكَلْبِ﴾ [النحل: ٨٠]. والآية سبقت للامتنان، فالظاهر شمولها لحالي الحياة والموت. والريش مقيس على الثلاثة، وأما أصول ذلك، فنجسة؛ لأنها من أجزاء الميتة. ويكره الخرز بشعر الخنزير، ويجب غسل ما خرز به رطباً. ويكره

(١) انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١٧٢.

(٢-٢) في (م): «وتشديد».

(٣) في (م): «الرضيع».

(٤) ليست في (س).

(٥) ليست في الأصول.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وريش ووبر. كان المناسب أن يوعر الريش عن الوبر؛ لأن الريش إنما ثبت بالقياس على الصوف وما بعده، للآية الشريفة. لكنهم كثيراً يقدمون المقيس على المقيس عليه؛ اعتناء بشأنه. زاد في «إغاية المطلب»: ولا مأكول بذكاة غير أهل. وقد يقال: هذا العلم بالمفهوم، فإن مقتضى النفي بغير المأكول، أن جلد المأكول يطهر بالذكاة، أي: الشرعية، وهي أن تكون من أهل. فتدبر. محمد الخلوئي].

ولا باطنٌ بيضةٌ مأكولٍ صلبٍ قشرها.

وما أبيضٌ من حيٍّ فكَمَيْتته.

وسُنُّ تخميرٍ آنيةٍ، وإيكاءٌ أسقيةٌ.

الانتفاعُ بالنجاسةِ. ولا يجوزُ استعمالُ شعرِ آدميٍّ؛ لحرمته. وفي «المستوعب»^(١): يحرّمُ تنفُّ نحوِ صوفٍ من حيٍّ. وفي «النهاية»: يُكره.

شرح منصور

٢٥/١

(ولا) ينحسُّ / (باطنٌ بيضةٌ مأكولٍ) كدجاجٍ بموته، (صلبٌ قشرها) لأنها تشبهُ الولدَ. وكرهيةٌ عليّ وابنِ عمر، تُحملُ على التنزيه؛ استقذاراً لها. فإن لم يصلبْ قشرها، فنجسةٌ؛ لأنها جزءٌ من الميتة. (وما أبيضٌ من) حيوانٍ (حيٍّ، فـ) هو (كَمَيْتته) طهارةٌ ونجاسةٌ، فما قُطِعَ من السمكِ مع بقاءِ حياته، طاهرٌ، بخلافِ ما قُطِعَ من بهيمةِ الأنعامِ، إلا نحوِ الطريدةِ، والمسكِ وفأرته. وكذا ما يتساقطُ من قرونِ الوعولِ في حياتها، وفيه احتمالٌ بطهارتها، كالشعرِ. ذكره في «الشرح»^(٢).

تمة: جلدُ الثعلبِ، كلحمه، أي: نجس.

(وسُنُّ تخميرٍ) أي: تغطيةٌ (آنيةٍ، وإيكاءٍ) أي: رَبطُ فمٍ (أسقيةٍ) جمعُ سِقَاءٍ، قال في «القاموس»: السِّقَاءُ، ككسَاءٍ: جلدُ السَّخْلَةِ إذا أجدعَ، يكونُ للماءِ واللبنِ^(٣). انتهى. لحديثِ أبي هريرةَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ الْإِنَاءَ، وَنُوَكِّيَ السِّقَاءَ. رواه أبو داود^(٤).

(١) ٣٣٥/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/١.

(٣) القاموس: (سقي).

(٤) في سننه (٣٦٩٣) بنحوه.

باب

الاستنجاء: إزالة خارج من سبيل، بماء أو حجرٍ، ونحوه. ويُسنُّ لداخلِ خلَاءٍ، ونحوه قولُ: «بسم الله، أعودُ بالله من الخُبْثِ»

شرح منصور

(الاستنجاء): من نَحَوْتُ الشجرةَ، أي: قطعْتُها؛ لأنه يقطعُ الأذى، أو من النَّحْوَةِ، وهي (١): ما يرتفعُ من الأرض؛ لأنَّ قاضيَ الحاجةِ يستترُّ بها. قال في «القاموس»: واستطاب: استنحى (٢)، كأطاب (٣). انتهى. فيسمى استطابةً. وشرعاً: (إزالةُ خارجٍ) معتادٍ وغيره (من سبيلٍ) أصليٍّ، قَبْلَ أو دبرٍ (بماءٍ) طهورٍ، (أو) إزالةُ حكمه. بما يقومُ مقامَ الماءِ من (حجرٍ ونحوه) كخشبٍ وخِرْقٍ (٤). ويسمى بالحجر: استجماراً أيضاً من الجِمار، وهي: الحجارَةُ الصغارُ.

(ويُسنُّ لداخلِ خلَاءٍ) بالمدِّ، أي: ما أعدَّ لقضاءِ الحاجةِ، وأصله: المكانُ (٥) الذي لا شيءَ فيه، (ونحوه) أي: نحوِ داخلِ الخلاءِ، كالمريدِ لقضاءِ الحاجةِ بنحوِ صحراءٍ، (قولُ: بسمِ الله) لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «سترٌ ما بينَ الجنِّ، وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكنيفَ أن يقولَ: بسمِ الله». رواه ابنُ ماجه، والترمذي (٦)، وقال: ليس إسنادُهُ بالقويِّ. (أعودُ بالله من الخُبْثِ) بإسكانِ الباءِ، قاله أبو عبيدة. وذكر القاضي عياض (٧) أنه أكثرُ رواياتِ الشيوخِ،

(١) ليست في (س)، وفي الأصل (ع): «وهو».

(٢) في (م): «واستنحى».

(٣) القاموس: (طيب).

(٤) في (م): «وخرف».

(٥) بعدها في (م): «الخالِي يسمَّى به موضعُ الحاجةِ بخلافه في غير وقتها».

(٦) الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

(٧) هو: شيخ الإسلام، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة. له مؤلفات نفيسة، وأشرفها كتاب «الشفا». (ت ٥٤٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٢١٢ - ٢١٧.

والخبائث، الرَّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وفسره بالشر.

شرح منصور

(والخبائث) بالشياطين^(١)؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطابي: هو^(٢) بضم الباء، وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة؛ فكأنه^(٣) استعاذ من ذكران الشياطين وإناتهم^(٤). وقيل: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (الرَّجْسِ): القذر. ويجرُّ، وتفتحُ الراءُ وتكسرُ الجيمُ. قاله في «القاموس»^(٥). (النَّجِسِ) اسم فاعل من نجس. قال الفراء^(٦): إذا قالوه مع الرَّجْسِ، أتبعوه إياه، أي: قالوه بكسر النون، وسكون الجيم^(٧). (الشَّيْطَانِ) من شَطَنَ، أي: بُعد، ومنه دارٌ شَطُونٌ، أي: بعيدة،^(٨) وسُمِّيَ بذلك^(٨)؛ لبعده من رحمة الله. أو من شاط، أي: هلك؛ لهلاكه بمعصية الله^(٩). (الرَّجِيمِ) إمَّا بمعنى راجم؛ لأنه يرحم غيره بالإغواء. أو بمعنى مرجوم؛ لأنه يُرجم بالكواكب إذا استرق السَّمْعُ. / روى^(١٠) أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». متفق عليه^(١١). وللبخاري: «إذا أراد دخوله». وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله». وروى أبو أمامة مرفوعاً: «لا

٢٦/١

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٣٧/٢.

(٢) في (م): «بل هو».

(٣) في (م): «وكأنه».

(٤) معالم السنن ١٠/١.

(٥) القاموس المحيط: (رجس).

(٦) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أخذ عن الكسائي، وهو من جلة أصحابه، وكان أبرع الكوفيين. له مصنفات كثيرة في النحو، واللغة، ومعاني القرآن، مات بطريق مكة سنة سبع ومئتين. «إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين» ص ٣٧٩.

(٧) انظر: معاني القرآن ٤٣٠/١.

(٨-٨) ليست في الأصل (س) و(م).

(٩) انظر: اللسان: شطن، (شيط).

(١٠) في (م): «وروى».

(١١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وانتعاله، وتغطية رأسه، وتقديم يسراه دخولاً، واعتماده عليها جالساً،
ويمناه خروجاً، كخلع. وعكسه مسجداً، وانتعال.....

شرح منصور

يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس
التجس، الشيطان الرجيم». رواه ابن ماجه^(١). فما ذكره المصنف
ك«المقنع»^(٢) و«البلغة»: جمع^(٣) بين الخيرين.

(و) يُسْنُ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ وَنَحْوِهِ (انتعاله، وتغطية رأسه) لأنه ﷺ كان إذا
دخل المرفق، لبس حذاءه، وغطى رأسه الشريف^(٤). رواه ابن سعد، عن حبيب
ابن صالح مرسلًا.

(و) يُسْنُ لَهُ (تقديم يسراه) أي: رجله اليسرى (دخولاً) لأنها لما
خَبُثَ. وروى الحكيم الترمذي^(٥)، عن أبي هريرة: «مَنْ بَدَأَ بِرَجْلِهِ الْيَمْنَى
قَبْلَ يَسْرَاهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، ابْتَلَى بِالْفَقْرِ».

(و) يُسْنُ (اعتماده عليها) أي: الرجل^(٦) اليسرى (جالساً) أي: حال
جلوسه لقضاء الحاجة؛ لحديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تَتَكَيَّ عَلَى الْيَسْرَى، وَأَنْ نَنْصِبَ الْيَمْنَى. رواه الطبراني، والبيهقي^(٧). ولأنه
أسهل لخروج الخارج. (و) يُسْنُ لَهُ تَقْدِيمُ (يمناه خروجاً) لأنها أحقُّ بالتقديم
إلى الأماكن الطيبة، (كخلع) أي: كما تُقَدَّمُ اليسرى في خلع نحو خف ونعل،
ونحو قميص وسراويل. (وعكسه) أي: عكس ذلك (مسجداً) ومنزل، (وانتعال)

(١) في سننه (٢٩٩).

(٢) ١٨٧/١.

(٣) في الأصل و(ع): «جمعاً».

(٤) ليست في الأصول. والحديث رواه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٣٩٨).

(٥) أبو عبد الله، محمد بن الحسن الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين. من مصنفاته: «نوادير
الأصول في أحاديث الرسول»، «الرياضة وأدب النفس». (ت ٣٢٠هـ). «معجم المؤلفين» ٥٠٢/٣.

(٦) في (م): «رجله».

(٧) الطبراني في «الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٦/١.

وبفضاء بُعْدٌ، واستتارٌ، وطلبٌ مكانِ رِخْوٍ، ولَصِقُ ذِكْرُهُ بِصُلْبٍ.

وَكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ،

شرح منصور

وليس نحو قميصٍ، وخفٍّ، وسراويلٍ، فيقدم الأيمن على الأيسر؛ لما روى الطبراني في «المعجم الصغير»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمنى، وإذا خلع، فليبدأ باليسرى».

(و) يُسْنُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ (بِفُضَاءٍ بُعْدٌ) حَتَّى لَا يُرَى؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

^(٣) (و) يُسْنُّ لَهُ بِهِ (اسْتِتَارٌ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمَلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»^(٤)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»^(٥).

(و) يُسْنُّ لَهُ (طَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ) - بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ - يُوَلُّ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمْتًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فِبَالٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). وَفِي «التَّبَصُّرَةِ»: وَيَقْصِدُ مَكَانًا عُلُوًّا. انْتَهَى. أَي: لِيَنْحَدَرَ عَنْ الْبَوْلِ.

(و) يُسْنُّ لَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا رِخْوًا (لِصِقِ ذِكْرِهِ بِصُلْبٍ) بِضَمِّ الصَّادِ، أَي: شَدِيدٍ؛ لِأَمْنِ بِذَلِكَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

(وَكُرِهَ) لَهُ (رَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الْأَرْضِ) بِلا حَاجَةٍ، إِنْ لَمْ يُبَلِّ قَائِمًا؛

(١) برقم (٤٨)، وقد تحرف في مطبوع الطبراني لفظ: «انتعل» إلى «انتقل».

(٢) في سننه (٢).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في الأصول الخطية (م): «فليستتر به»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨).

(٦) أحمد ٣٩٦/٤، وأبو داود (٣). والدمت: المكان السهل الذي يجند فيه البول، فلا يرتد على

البائل. «معالم السنن» ١٠/١.

وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِلا حَاجَةٍ، لا دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا. لَكِنْ
يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِ بِيَاظِنِ كَفِّ يُمْنَى.

شرح منصور
٢٧/١
لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه - وسماه بعضهم: القاسم بن محمد^(١) - عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٢). / ولأنه أستر.

(و) كره له أيضاً (أَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) لحديث أنس: كان النبي ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ. رواه الخمسة^(٣) إلا أحمد، وصححه الترمذي. وقد صحَّ أَنَّ^(٤) نَقَشَ خَاتَمَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٥). وتعظيماً لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات (بلا حاجة) بأن لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه. وحزم بعضهم بتحريمه بمصحف. قال في «الإنصاف»^(٦): لا شك في تحريمه قطعاً من غير حاجة، ولا يتوقف في هذا عاقل.

(ولا) يُكره أَنْ يَصْحَبَ (دَرَاهِمَ وَنَحْوَهَا) كدنانير فيها اسمُ الله؛ لمشقة التحرُّزِ عنها^(٧)، ومثلها حرز. قال صاحب النظم: وأولى^(٦). (لكن يجعلُ فَصَّ خَاتَمِ) احتاج أَنْ يَصْحَبَهُ مَعَهُ، وفيه اسمُ الله (بِيَاظِنِ كَفِّ) يَدِ (يُمْنَى) نَصَباً؛ لئلا يمسَّ النَّجَاسَةَ أو يقابلها.

(١) في (م): «حمد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤).

(٣) أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي ١٧٨/٨، وابن ماجه (٣٠٣).

(٤) في (س): «أنه».

(٥) أخرج البخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦)، والترمذي (٢٧١٨)، والنسائي ١٧٤/٨ و١٩٣، من حديث أنس بن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أَنْ يَكْتَبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتوماً. قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/١.

(٧) في الأصل و(ع): «منها».

واستقبال شمس، وقمر، ومهب ریح، ومس فرجه، واستجماره
 يمينه بلا حاجة، كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو إصبعيه،
 فيأخذه بها، ويمسح بشماله. وبوله في شق وسرب،

شرح منصور

(و) يُكره له أيضاً (استقبال شمس وقمر) لما فيهما من نور الله تعالى،
 وروي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما.

(و) يُكره له استقبال (مهب ریح) (١) لثلا يرُدُّ عليه البول، فينجسه.

(و) يُكره له (مس فرجه) يمينه، (واستجماره يمينه) لحديث أبي قتادة
 مرفوعاً: «لا يُمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء
 يمينه». متفق عليه (٢). ولمسلم، عن سلمان: نهانا رسول الله ﷺ عن كذا،
 وأن نستنجي باليمين (٣). وكذا فرج أبيض له مسه (بلا حاجة) إلى مسه
 باليمين، فإن كان من غائط، أخذ الحجر بيساره، فمسح به، أو من بول،
 أمسك ذكره بيساره، فمسحه على الحجر، ونحوه، فإن احتاج إلى يمينه.
 (كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه) - تثنية عقب، ككتف - مؤخر
 القدم (٤). (أو) تعذر وضعه بين (إصبعيه) أي: إبهامي رجله، (فيأخذه) أي:
 الحجر (بها) أي: يمينه، (ويمسح بشماله) فتكون اليسرى هي
 المتحركة (٥). فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، استجمر يمينه. قال في
 «التلخيص»: يمينه أولى من يسار غيره، فإن أمكنه وضع الحجر بين عقبيه أو
 إبهاميه، كره مسكه يمينه، لا الاستعانة بها في الماء للحاجة.

(و) يُكره أيضاً (بوله في شق) بفتح الشين، (و) بوله في (سرب) بفتح السين

(١) في (م): «الريح».

(٢) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٤) انظر: المصباح: (عقب).

(٥) في (م): «الحركة».

وإناء بلا حاجة،

شرح منصور

والراء: بيتٌ يتَّخذُه الوحشُ والديبُّ في الأرض^(١)؛ لحديث قتادة، عن عبد الله ابن سرجس^(٢): نهى رسول الله ﷺ أن يُيالَ في الجُحرِ. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحرِ؟ قال: يُقال: إنها مساكنُ الجنِّ. رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

وروي أن سعدَ بنَ عبادة رضي الله عنه، بالَ بِجُحرٍ بالشَّامِ، ثم استلقى ميتاً، فسُمع من بئر بالمدينة^(٤):

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْـ خَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ

وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمِيْـنِ (٥) فَلَمْ نُحْطِ فَوَادَةَ^(٦)

فحفظوا ذلك اليوم^(٧)، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعدٌ.

٢٨/١

وخشية خروج دابة بيوله، / فتؤذيه، أو تردّه عليه، فينجسه.

(و) يكره بوله في (إناء بلا حاجة) نصاً. فإن كانت، لم يُكره؛ لقول

أميمة بنت رقيقة^(٨)، عن أمها: كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عِيدَانٍ تحت سريره يَبُولُ

(١) انظر: اللسان: (سرب).

(٢) عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي، من حلفاء بني مخزوم. مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة ثيِّف وثمانين بالبصرة. «سير الأعلام» ٤٢٦/٣.

(٣) أحمد في مسنده ٨٢/٥، وأبو داود (٢٩).

(٤) في الأصل: «في المدينة».

(٥) في (م): «بسهم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٦١٧/٣ و٣٩٠/٧ -

٣٩١، والطبراني في «الكبير» (٥٣٥٩) و(٥٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٣/٣.

قال الهيثمي في «المجموع» ٢٠٦/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة. وقال أيضاً: وقتادة لم يدرك سعداً أيضاً.

(٧) ليست في الأصل و(س).

(٨) في (س): «رقيّة».

وأميمة بنت رقيقة، هي: أميمة بنت بجاد بن عبد الله بن مرة، القرشية، التيمية، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة. كانت من المبايعات. «الإصابة» ١٢/١٣٣-١٣٤.

ومستحّمٌ غيرٌ مُقَيَّرٍ^(١) أو مبلّط، وماءٍ راكِدٍ، وقليلٍ جارٍ، واستقبالُهُ قِبَلَةٌ في فضاءٍ باستنحاءٍ أو استحمارٍ،

شرح منصور

فيه بالليل. رواه أبو داود^(٢). والعِيدان، بفتح العين: طِوالُ النخل^(٣).

(و) يُكرهُ بولُهُ في (مستحّمٌ غيرٌ^(٤) مُقَيَّرٍ، أو مبلّطٍ) لحديثِ أحمد، وأبي داود، عن رجلٍ صحبَ النبيَّ ﷺ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يمتشطَ^(٥) أحدنا كلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغتسلِهِ^(٦). وقد رُوِيَ: أنَّ عامَةَ الوَسْواسِ منه^(٧). ورواه أبو داود، وابنُ ماجه. فإن كان مُقَيَّرًا، أو مبلّطًا، أو نحوهُ، وأرسلَ الماءَ عليه، فلا بأسَ به. وقد قيل: إنَّ البُصاقَ على البولِ يورثُ الوسواسَ، وإنَّ البولَ على النارِ يورثُ السَّقَمَ.

(و) يُكرهُ أن يبولَ في (ماءٍ راكِدٍ) ولو كثيراً؛ للنهي عنه في المتفق عليه، وتقدّم^(٨).

(و) يُكرهُ بولُهُ^(٩) في ماءٍ (قليلٍ جارٍ) لأنّه ينجّسه، لا في كثيرٍ جارٍ؛ لمفهومٍ تقييدٍ^(١٠) النهي عن البولِ في الراكِدِ.

(و) يُكرهُ (استقبالُهُ قِبَلَةٌ في فضاءٍ باستنحاءٍ، أو استحمارٍ) تعظيماً لها،

(١) المُقَيَّرُ: المطلي بالقطران. «القاموس»: (قار).

(٢) في سننه (٢٤).

(٣) القاموس: (عود).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «يتمشط».

(٦) أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو داود (٢٨) و(٨١).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، من حديث عبد الله بن مفضل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحّمه؛ فإن عامة الوسواس منه». قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذه في الحفيرة، فأما اليوم، فلا. فمغتسلاتهم الجص والصّاروج والقيز، فإذا بال، فأرسل عليه الماء، لا بأس به.

(٨) وهو قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». انظر ص ٣٨.

(٩) في (م): «بول».

(١٠) في (م): «تقييده».

ويحرم لبثه فوق حاجته،

شرح منصور

بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث^(١). وهو ظاهر ما في «الخلاف». وحُمِلَ النهي حيثُ كان قِبَلَهُ. وظاهرُ نقلِ حنبلٍ فيه: يكره^(٢).

(و) يُكره (كلام فيه) أي: الخلاء ونحوه (مطلقاً) أي: سواءً كان مباحاً في غيره، كسؤالٍ عن شيءٍ، أو مستحباً، كإجابة مؤذّنٍ، أو واجباً، كردّ سلامٍ. نصّاً؛ لقولِ ابنِ عمرَ: مرَّ بالنبي ﷺ رجلٌ، فسلمَ عليه، وهو يبُولُ، فلم يردَّ عليه. رواه مسلم^(٣). وأبو داود، وقال^(٤): يروى أن النبي ﷺ تيمّم^(٥)، ثم ردَّ على الرجلِ السَّلامَ. وإن عطسَ، حمِدَ اللهَ بقلبه. وحزم صاحبُ «النَّظْم» بتحريم القراءة في الحش^(٦) وسطحِه، وهو متَّجِهٌ على حاجته. وفي «الغنية»: لا يتكلّم^(٧) ولا يذكُرُ، ولا يزيدُ على التسمية والتعوذ. انتهى. لكن يجب تحذيرُ نحوٍ ضريبٍ، وغافلٍ عن هلكةٍ، ولا يُكره البولُ قائماً، مع أمنِ تلوّثٍ وناظرٍ.

(ويحرم لبثه) أي: قاضي الحاجة (فوق حاجته) لأنه كشف عورة بلا حاجة. وقد^(٨) قيل: إنه يُدمي الكبدَ. ويورثُ الباسورَ. وروى الترمذي^(٩) عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إياكم والتَّعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يفارقكم إلا عند الغائطِ، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

(١) أبو إسحاق، إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادي، نزيل نيسابور. حدث عنه البخاري. (ت ٢٦٥هـ). «سير الأعلام» ٢٣/١٣.

(٢) في (م): «الكرامة»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٢/١.

(٣) في صحيحه (٣٧٠) (١١٥).

(٤) في سننه (١٦).

(٥) في (م): «تيمّم»، وهي نسخة في هامش الأصل.

(٦) الحشُّ: البستان. فقولهم: بيت الحش، مجاز؛ لأنَّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. «المصباح»: (حش).

(٧) في (م): «ولا يتكلّم».

(٨) ليست في (م).

(٩) في سننه (٢٨٠٠).

وتَغَوُّطُهُ بماء قليل أو كثير، راكبٍ أو جارٍ.

وبولِهِ وتَغَوُّطُهُ بمورده، وطريقٍ مسلوِك، وظلٌّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرٌ، وعلى ما نُهي عن استحماره به حرمة. وفي فضاءٍ استقبالٍ قبلةٍ واستدبارها،

(و) حُرْمٌ (تَغَوُّطُهُ بماءٍ قليلٍ أو كثيرٍ، راكلٍ أو جارٍ) لَأَنَّهُ يُقَدَّرُهُ، ويمنَعُ الانتفاعَ به، إلا البحرَ، والمعدَّ لذلك، كالجارِي في المطاهر.

شرح منصور

(و) حُرْمٌ (بولُهُ وتَغَوُّطُهُ بمورده^(١)) أي: الماء، (و) بـ (طريقٍ مسلوِك، وظلٌّ نافع) لحديث معاذٍ مرفوعاً: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلَّ». رواه أبو داود، / وابن ماجه^(٢). (٣) ومثْلُ الظِّلِّ متشمس^(٣) النَّاسِ زَمَنَ الشِّتَاءِ، ومتحدُّثهم.

٢٩/١

(و) حُرْمٌ بولُهُ وتَغَوُّطُهُ (تحت شجرةٍ عليها ثمرٌ) مقصودٌ، يؤكلُ، أو لا؛ لَأَنَّهُ يفسدُهُ وتعافهُ النَّفسُ، فإن لم يكن عليها ثمرٌ، لم يجرم، إن لم يكن ظلٌّ نافعٌ؛ لَأَنَّهُ يزولُ بالأمطار إلى مجيء الثمرة.

(و) حُرْمٌ بولُهُ وتَغَوُّطُهُ (على ما نُهي عن استحماره^(٤) به؛ حرمة) كطعامٍ، ومتَّصلٍ بحيوانٍ، وما فيه اسمُ الله تعالى؛ لَأَنَّهُ أفحشٌ من الاستحمار به.

(و) حُرْمٌ (في فضاءٍ) لا ببيانٍ فيه، (استقبالٌ قبلةً، واستدبارها) بيولٍ أو غائطٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتُمُ الغائطَ، فلا تَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا». رواه الشيخان^(٥). ويجوزُ في البنيانِ؛

(١) في (م): «موردي».

(٢) أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨). وفي الأصل (ع): «والظل النافع»، وجاء في هامش الأصل عند قوله: الملاعن. ما نصُّه: «قوله: الملاعن الثلاث؛ سميت بذلك لجلبها اللعن؛ لأنها أماكن راحة الناس، فإذا وجدوا ذلك فيها، قالوا: لعن الله من فعله. أو بمعنى الملعونات؛ لأن الحالات ملعونات، أي: صاحبها، كعيشة راضية، أي: مرضية».

(٣-٣) في الأصل (ع): «ومثله مشمس».

(٤) في (م): «استحمار».

(٥) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

ويكفي انحرافه، وحائلٌ ولو كمؤخره رَحْلٍ.

ويُسْنُ إذا فرغ مسحُ ذكره من حلقة دُبْره إلى رأسه ثلاثاً.

شرح منصور

لما روى الحسنُ بنُ ذَكْوَانَ^(١)، عن مروانِ الأصغر^(٢) قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحلته، ثم جلسَ يبولُ إليها، فقلت: أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، أليس قد نُهيَ عن هذا؟ فقال: إنما نُهيَ عن هذا في الفضاءِ، أمّا إذا كان بينك وبين القبلةِ شيءٌ يستُرُكَ، فلا. رواه أبو داود وابنُ خزيمةَ والحاكم^(٣)، وقال: على شرطِ البخاريِّ. والحسنُ بنُ ذَكْوَانَ، وإن كان جماعةً ضعّفوه، فقد قوّاه جماعةٌ، وروى له البخاريُّ، فتحملُ أحاديثُ النهي على الفضاءِ، وأحاديثُ الرخصةِ على البنيانِ؛ جمعاً بين الأخبارِ.

(ويكفي) بفضاءٍ (انحرافه) أي: المتخلّي عن القبلة، ولو يسيراً، بمنةٍ أو يسرةً؛ لفواتِ الاستقبالِ والاستدبارِ بذلك. (و) يكفي أيضاً (حائلٌ) كاستتارِ بدائيةٍ، وجدارٍ، وجبلٍ، ونحوه، وإرخاءِ ذيله. قال: في «الفروع»^(٤): وظاهرُ كلامهم: لا يُعتَبَرُ قرْبُه منها، كما لو كان في بيتٍ. ويتوجّه وجهه، كسترةِ صلاةٍ. (ولو) كان الحائلُ (كمؤخره رَحْلٍ) لحصولِ السّترِ به لأسافله.

(ويُسْنُ)^(٥) للمتخلّي (إذا فرغ) من حاجته (مسحُ ذكره من حلقة دُبْره) بسكون اللام، فيضعُ إصبعَ اليسرى^(٦) الوسطى تحت الذّكرِ، والإبهامَ فوقه، ويمرُّ بهما (إلى رأسه ثلاثاً) لينجذب بقايا بللٍ.

(١) هو: أبو سلمة البصري. روى عن الحسن البصري وعطاء، وروى عنه سعيد بن راشد، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» ١٢٦/٢ (١٢١٣).

(٢) هو: أبو خلف البصري. روى عن أنس، وروى عنه شعبة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. «تهذيب الكمال» ٧٦/٧ (٦٤٧٠).

(٣) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ١٥٤/١.

(٤) ١١٢/١ - ١١٣.

(٥) في الأصل (س): «وسن».

(٦) في (س) و(ع): «إصبع يده اليسرى».

وتنزه ثلاثاً، وبدء ذكرٍ وبكرٍ بقبلٍ، وتخيرٍ ثيبٍ. وتحولٌ من يخشى تلوثاً،
وقولٌ خارج: «غفرانك»

شرح منصور

(و) يُسنُّ أيضاً بعد ذلك (نزه) - بالمشاة - أي: الذكر (ثلاثاً) . نصّاً . قال
في «القاموس»^(١): استنزه من بوله: اجتذبه، واستخرج بقيته من الذكر عند
الاستنجاء حريصاً عليه، مهتماً به. انتهى. لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم،
فليتر ذكره ثلاثاً». رواه أحمد، وأبو داود^(٢). وذكر جماعة: ويتنحح. زاد
بعضهم: ويمشي خطوات. وقال الشيخ تقي الدين: كله بدعة^(٣).

(و) سنُّ^(٤) (بدءٌ ذكرٍ) إذا بال وتغوط في استنجاء، بقبلٍ؛ لئلا تتلوث يده
إذا بدأ بالدبر؛ لأنَّ ذكره بارزٌ.

(و) سنُّ^(٥) أيضاً بدءٌ (بكرٍ) كذلك (بقبلٍ) إلحاقاً لها بالذكر؛ لوجود
عذرتها، (وتخيرٍ ثيبٍ) في البدأة بما شاءت من قبل أو دبر؛ لتساويهما.

(و) سنُّ^(٥) (تحولٌ من يخشى تلوثاً) ليستنجي، أو يستحمر. ويكره
ذلك. ووضوؤه على موضع نجس؛ / لئلا يتنجس به.

٣٠/١

(و) سنُّ^(٥) (قولٌ خارج) من خلأ ونحوه: (غفرانك) لحديث عائشة
رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلأ قال: «غفرانك». رواه
الترمذي^(٥) وحسنه. وهو منصوبٌ على المفعولية، أي: أسألك غفرانك، من
العفر: وهو الستر. ولما خلص مما يُثقلُ البدن، سأل الخلاص مما يُثقلُ القلب،
وهو الذنب؛ (٧) لتكامل الراحة^(٦).

(١) مادة: (نزه).

(٢) أحمد ٣٤٧/٤، وأبو داود في «المراسيل» (٤).

(٣) الفتاوى ١٠٦/١.

(٤) في (م): «ويسن»

(٥) في سننه (٧).

(٦-٧) في (م): «لتحصل الراحة».

«الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني». واستجمار بحجر، ثم ماء، فإن عكس، كُره، ويُجزئه أحدهما،

شرح منصور

(و) يسن له أيضاً أن يقول: (الحمدُ لله الذي أذهب^(١) عني الأذى وعافاني) لحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا خرجَ من الخلاء، يقولُه. رواه ابنُ ماجه^(٢). وفيه إسماعيلُ بنُ مُسلمٍ، وقد ضعّفه الأكثرُ. وفي «مصنّف» عبد الرزاق: أنَّ نوحاً عليه السلامُ كان يقول إذا خرجَ من الخلاء: الحمدُ لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ منفعته، وأذهبَ عني أذاه^(٣).

(و) يُسنُّ له أيضاً (استجمار^(٤) بحجر، ثم) بـ^(٥) (ماءٍ) لقولِ عائشةَ للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يُتبعوا الحجارَةَ الماءَ، فإنِّي أستحييهم، وإنَّ النبي ﷺ كان يفعلُه. رواهُ أحمدُ - واحتجَّ به في رواية حنبلٍ - والنسائيُّ، والترمذيُّ^(٦) وصحَّحه. ولأنَّه أبلغُ في الإنقاء. (فإن عكس) فقدّم الماءَ على الحجرِ، (كُره) نصّاً؛ لأنَّ الحجرَ بعد الماءِ يُقدَّرُ المحلُّ، (ويُجزئه أحدهما) أي: الحجرُ أو الماءُ؛ لحديث أنس: كان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُ الخلاءَ، فأحبلُ أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماءٍ، وعنزةً، فيستنجي بالماءِ. متفقٌ عليه^(٧). وحديثُ جابرٍ مرفوعاً: «إذا ذهبَ أحدكم إلى الغائطِ، فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ؛ فإنها تجزئُ عنه^(٨)». وإنكارُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وابنِ الزُّبيرِ الاستنجاءَ بالماءِ كان

(١) في (ع): «أخرج»، وفي هامشها: «أذهب» نسخة.

(٢) في سننه (٣٠١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١، ولم نجده في «مصنّف» عبد الرزاق.

(٤) في الأصل و(ع): «استنجاء».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) أحمد ١٣٣/٦، والترمذي (١٩)، والنسائي ٤٢/١.

(٧) البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١) (٧٠). والعنزة: مثلُ نصفِ الرمح، أو أكبرُ شيئاً، وفيها سنان

مثل سنانِ الرمح، والعكازة قريب منها. «النهاية في غريب الحديث» ٣/٣٠٨.

(٨) لم نجده من حديث جابر، وهو في «مسند أحمد» ١٣٣/٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

والماء أفضل، كجمعهما.

ولا يُجزئ فيما تعدى موضع عادةٍ إلا الماء، كقُبَلِي خنثى مشكِلٍ، ..

شرح منصور

على مَنْ يعتدُّ وجوبه. وكذا ما حكى عن سعيد بن المسيّب، وعطاء.
(والماء) وحده (أفضل) من الحجر وحده؛ لأنه يطهرُ المحلَّ، وأبلغ في
التّظيف. وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: نزلت هذه الآية في أهل قُبَاءَ
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال (١): كانوا يستنجون بالماء،
فنزّلت فيهم هذه الآية (٢). (ك) ما أنّ (جمعهما) أفضل من الاقتصار على
أحدهما (٣)؛ لما تقدّم عن عائشة. وإن استعمل الماء في فرج، والحجر في آخر،
فلا بأس.

(ولا يُجزئ فيما) أي: في خارج من سبيل (تعدى) أي: تجاوزَ (موضع
عادة) بأن انتشر الخارج على شيءٍ من الصّفحة، أو امتدَّ إلى الحشفة امتداداً
غير معتادٍ (إلا الماء) لأنّ الاستجمارَ في المعتادِ رخصةٌ؛ للمشقة في غسله؛
لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره، كما لو تعدّت لنحو يده أو رجله، فيتعيّن
الماء لما تعدى، ويُجزئ الحجرُ في الذي في محلّ العادة. قال: في
«الفروع» (٤): وظاهرُ كلامهم: لا يمنع القيامُ الاستجمارَ (٥) - خلافاً للشافعي - ما لم
يتعدَّ الخارجُ. (ك) ما لا يجزئ في الخارج من (قُبَلِي خنثى مشكِلٍ) إلا الماء،
وكذا الخارج من أحدهما؛ لأنّ الأصليَّ منهما غيرُ معلوم، والاستجمارُ لا يجزئ

(١) في الأصل (ع) و(م): «وقال»، والمثبت من (س)، ومن مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: كما أنّ جمعهما أفضل من الاقتصار على أحدهما، أي:
ولا يلزم من التساوي في مطلق الأفضلية، التساوي في المرتبة فيها، وحينئذ سقط ما أسنده الشيخ
الحجاوي إلى المنقح من السهو، ولا ينبغي التحرُّو على مقامه بمثل ذلك، وهو كقول بعضهم في
البخاري ومسلم: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء. قاله محمد الخولتي].

(٤) ١١٩/١

(٥) في (م): «والاستجمار».

وَمَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ، وَاسْتِحْمَارٍ مَنهِيٌّ عَنْهُ.
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ وَجَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ، وَلَا حَشْفَةَ أَقْلَفٍ^(١)
غَيْرِ مَفْتُوقٍ.

شرح منصور

٣١/١

إِلَّا فِي أَصْلِيٍّ. فَإِنْ كَانَ وَاضِحًا، أَجْزَأُ الْاسْتِحْمَارُ فِي الْأَصْلِيِّ، / دُونَ الزَّائِدِ.
وَيَجْزِي فِي دَبْرِهِ.

(و) ك (مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ) تَنْجَسَ بِخَارِجٍ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِهِ^(٢)، فَلَا يُجْزِي^(٣)
فِيهِ غَيْرُ الْمَاءِ. وَلَوْ انْسَدَّ الْمَخْرَجُ الْمُعْتَادُ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَلَا تُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ الْفَرْجِ،
وَلِمَسُّهُ لَا يَنْقُضُ الرِّضْوَةَ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيْلَاجِ فِيهِ حَكْمُ الْوُطْءِ، أَشْبَهَ سَائِرَ
الْبَدَنِ، (و) ك (تَنْجُسٍ مَخْرَجٍ بغيرِ خَارِجٍ) مِنْهُ أَوْ بِهِ، وَجَفَّ^(٤)،
(و) ك (اسْتِحْمَارٍ مَنهِيٌّ عَنْهُ) كَطَعَامٍ^(٥). فَلَا يَجْزِي بَعْدَهُ^(٦) إِلَّا الْمَاءُ.

(وَلَا يَجِبُ غَسْلُ) مَا أَمَكَنَ مِنْ (نَجَاسَةٍ، وَ) لَا (جَنَابَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجٍ ثَيِّبٍ)
نَصًّا. فَلَا تُدْخِلُ يَدَهَا أَوْ إصْبَعَهَا، بَلْ مَا ظَهَرَ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَلْحَقُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ
عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ^(٧) فِي حَكْمِ بَاطِنٍ. وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي^(٨) وَ«الرَّعَايَةُ» وَغَيْرُهُمَا:
هُوَ فِي حَكْمِ الظَّاهِرِ. وَذَكَرَهُ فِي «المَطْلَعِ»^(٩) عَنْ أَصْحَابِنَا. وَالدَّبْرُ فِي حَكْمِ الْبَاطِنِ؛
لِإِفْسَادِ الصُّومِ بِنَحْوِ الْحَقْنَةِ.

(وَلَا) يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ، وَلا جَنَابَةٍ بِدَاخِلِ (حَشْفَةَ أَقْلَفٍ غَيْرِ مَفْتُوقٍ) بِخِلَافِ

(١) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، والجمع قُلف مثل غرفة وغرف. «المصباح»: (قلف).

(٢) في (م): «وبغيره».

(٣) في (م): «يجزي».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: وجف، أي: جف الخارج قبل الاستحمار، فلا يجزي فيه إلا الماء].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: لحرمة بخلاف المنهية عنه؛ لعدم إنقائه، كالأملس، فيجزيه بعده الحجر].

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «وهو».

(٨) هو: أبو المعالي، وجيه الدين، أسعد، ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي. ولد

سنة تسع عشرة وخمس مئة، تفقه وبرع في المذهب، وله تصانيف كثيرة منها: «الخلاصة»، و«العمدة»

في الفقه. (ت ٦٠٦ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٤٩/٢ - ٥٠.

(٩) ص ٣٩.

ولا يصح استحماراً إلا بطاهر مباح مُنقٍ،

شرح منصور

المفتوق، فيجبُ غسلهما؛ لعدم المشقة فيه. وإن تعدى بولُ الثيبِ إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب: يجبُ غسله، كالمتشترِ عن المخرج. وصحَّح المجدُّ في «شرح الهداية» إجزاء الحجر فيه؛ لأنه معتادٌ كثيراً، والعموماتُ تعضده. واختاره في «جمع البحرين»، و«الحاوي الكبير». وقال هو وغيره: هذا إذا قلنا: يجبُ تطهيرُ باطنِ فرجها، على ما اختاره القاضي. والمنصوصُ عن أحمد: أنه لا يجبُ، فتكونُ كالبيكرِ، قولاً واحداً^(١).

تمة: يُستحبُّ لمن استنجى بالماء أن ينضحَ فرجه وسراويله. ومن ظنَّ خروجَ شيءٍ، فقال أحمد: لا يلتفتُ إليه^(٢)، حتى يتيقنَ، وألّه عنه؛ فإنه من الشيطان، فإنه يذهبُ إن شاء الله تعالى. ولم يرَ أحمدُ حشوَ الذكرِ في ظاهرٍ ما نقله عبدُ الله، وأنه لو فعل، فصلّى ثم أخرجَه، وبه بللٌ، فلا بأس، ما لم يظهرَ خارجاً. وكرة الصلاة فيما أصابه الاستنجاء، حتى يغسله. ونقلَ صالح: أو يمسه. ونقلَ عبدُ الله: لا يلتفتُ إليه^(٣).

(ولا يصحُّ استحماراً إلا بطاهرٍ) فلا يصحُّ بنجسٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ جاء إلى النبي ﷺ بحجرين وروثية؛ ليستحمر^(٤) بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثية، وقال: «هذا ركس»^(٥). يعني: نجساً. رواه الترمذي^(٦). ولأنه إزالةٌ نجاسة؛ أشبه الغسل. (مباح) فلا يصحُّ بمحرّم، كمغصوبٍ، وذهبٍ، وفضّةٍ؛ لأنه رخصةٌ، فلا تُستباحُ بمعصية. ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء. (منقٍ) اسمُ فاعلٍ من أنقى، فلا

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٥-٢١٦، المعونة ٢٢٥/١.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) الفروع ١٢٢/١، المعونة ٢٣٠/١.

(٤) في (س): «ليستنجي»، وفي هامشها: «ليستحمر» نسخة.

(٥) في الأصل (ع) و(م): «رحس».

(٦) في سنته (١٧).

كحجرٍ وخشبٍ وخِرقٍ.

وهو: أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلا الماءُ. وبماء: خشونةُ المحلِّ كما كان وظنُّه كافٍ.

وحَرْمُ بَرَوْتٍ، وعَظْمٍ، وبطعامٍ ولو لبهيمة، و.....

شرح منصور

يُجزئُ بأملمَسٍ من نحوِ زجاجٍ، ولا بشيءٍ رَخِوٍ أو نديٍّ؛ لعدمِ حصولِ المقصودِ منه، ويجزئُ الاستحمامُ بعده بمنقٍ.

(كحجرٍ، وخشبٍ، وخِرقٍ) لأنَّ (١) في بعض ألفاظِ الحديث: «فليذهب بثلاثةِ أحجارٍ، أو بثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ خِياتٍ من ترابٍ». رواه الدراقطنيُّ (٢)، وقال: روي مرفوعاً. والصَّحيحُ أنه مرسلٌ. ولمشاركةٍ غيرِ الحجرِ الحجرَ في الإزالةِ.

٣٢/١

(وهو) أي: الإنقاءُ بحجرٍ ونحوه: (أن يبقى أثرٌ لا يُزيله / إلا الماء، و) الإنقاءُ (بماءٍ خشونةُ المحلِّ) أي: محلِّ الخارجِ؛ بأن يدلِّكُه حتى يعودَ (كما كان) قبلَ خروجِ الخارجِ، ويواصلُ الصَّبَّ، ويسترخي قليلاً. ولا بدُّ من العددِ، كما يأتي في إزالةِ النجاسةِ. (وظنُّه) أي: (٣) الإنقاءُ بنحوِ حجرٍ (٣)، أو ماءٍ (كافٍ) فلا يعتبرُ اليقينُ؛ دفعاً للخرجِ.

(وَحَرْمٌ) الاستحمامُ (بروتٍ) ولو لمأكولٍ، (وعَظْمٌ) ولو من مذكئٍ؛ لحديثِ مسلمٍ (٤) عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «لا تستنجوا بالروتِ ولا بالعظامِ، فإنَّه زادَ إخوانكم من الجنِّ». والنهيُّ يقتضي الفسادَ، وعدمَ الأجزاءِ.

(و) حَرْمٌ أيضاً (بطعامٍ ولو لبهيمة) (٥) لأنَّه ﷺ عَلَّلَ النهيَ عن الروتِ والعظمِ بأنَّه زادَ الجنِّ، فزادنا وزادَ دوابنا أولى؛ لأنَّه أعظمُ حرمةً. (و) حَرْمٌ أيضاً

(١) في (م): «لأنه».

(٢) في سننه ٥٧/١.

(٣-٣) في (م): «الإنقاء بحجر».

(٤) في صحيحه (٤٥٠) (١٥٠) و(١٥١).

(٥) في (م): «بهيمة».

ذي حرمة، ويمتصل بحيوان.

ولا يُجزئ أقلُّ من ثلاث مسحات، تُعمُّ كلُّ مسحة المحلِّ، فإن لم ينق، زاد، ويسنُّ قطعه على وتر.

شرح منصور

ب (ذي حرمة) ككتبِ فقهه، وحديثه؛ لما فيه من هتكِ الشريعة، والاستخفاف بحرماتها. (و) حَرَمٌ أيضاً (بِمَتَّصِلٍ بِحَيَوَانَ) كذنبِ البهيمة، وما اتَّصَلَ بها من نحوِ صوفٍ؛ لأنَّ له حرمةً، فهو كالطعام. وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكَّى، أو حشيشٍ رطبٍ.

(ولا يجزئ) في الاستحمارِ (أقلُّ من ثلاثِ مسحات) إمَّا بثلاثةِ أحجارٍ ونحوها، أو بحجرٍ واحدٍ له ثلاثُ (١) شُعَبٍ، (تعمُّ كلُّ مسحةِ المحلِّ) أي: محلُّ الخارج؛ لحديث جابرٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا تغوَّطَ أحدُكم، فليمسحْ (٢) ثلاثَ مرَّاتٍ». رواه أحمدُ (٣). وهو يُفسَّرُ حديثُ مسلمٍ (٤): «لا يَسْتَنجِي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ»؛ لأنَّ المقصودَ تكرارُ المسحِ لا المسوحِ به؛ لأنَّ معناه معقولٌ، ومراده معلومٌ، والحاصلُ من ثلاثةِ أحجارٍ حاصلٌ من ثلاثِ شعَبٍ، وكما لو مسحَ ذكره في ثلاثةِ (٥) مواضعٍ من صخرةٍ عظيمةٍ. ولا معنى للجمودِ على اللَّفظِ، مع وجودِ ما يساويه.

(فإن لم ينق) المحلُّ بالمسحاتِ الثلاثِ، (زاد) حتى ينقى؛ ليحصلَ مقصودُ الاستحمارِ. (ويُسنُّ (٦) قطعه) أي: ما زادَ على الثلاثِ (على وترٍ) لقوله ﷺ: «مَنْ استحمرَ، فليوترَ، مَنْ فعلَ، فقد أحسنَ، ومَنْ لا، فلا حرجَ» (٧). رواه أحمدُ، وأبو داود. فإن أنقى برابعةٍ، زادَ خامسةً، وهكذا. وإن

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصول الخطية: «فليتمسح»، والمثبت من (م)، ومن «مسند» أحمد.

(٣) في مسنده (١٤٦٠٨).

(٤) في صحيحه (٢٦٢).

(٥) في (س) و(م): «ثلاث».

(٦) في الأصل و(ع): «وسن».

(٧) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥).

ويجب الاستنجاء لكلِّ خارجٍ إلا الریح، والطاهر، وغير الملوّث.
ولا یصح وضوءٌ ولا تيمّمٌ قبله.

شرح منصور

أنقى بوتر، كخامسة، لم يزد شيئاً.
(ويجبُ الاستنجاءُ) بماءٍ، أو (انحو حجرًا^(١)) (لكلِّ خارجٍ) من سبيلٍ، ولو نادراً، كالودود؛ لعموم الأحاديث، (إلا الریح) لقوله ﷺ: «مَنْ استنحى من الریح، فليس منّا»^(٢). رواه الطبرانيُّ في «معجمه الصَّغِيرِ». قال (٣) أحمدُ: ليس في الریح استنجاءٌ، لا^(٤) في كتابِ الله، ولا في سنةِ رسولِ الله ﷺ^(٥). قال في «الشرح»^(٦): ولأنَّها ليست بنجسةٍ، ولا تصحبُها نجاسةٌ. وفي «المبہج»: لأنَّها عَرَضٌ^(٧) بإجماع الأصوليين. وعورِضٌ بأنَّ للریح الخارجة من الدبرِ رائحةً منتنةً قائمةً بها، ولاشكُّ في كونِ الرائحةِ عَرَضاً، وهو لا يقومُ بعَرَضٍ عند المتكلمين. وفي «النهاية»: هي نجسةٌ.

(و) إلا الخارجَ (الطاهر) كالميتي، (و) إلا الخارجَ النجسَ (غير الملوّث)
قطع به في «التنقيح»، خلافاً لما في / «الإنصاف»^(٨)؛ لأنَّ الاستنجاءَ إنما شرِّعَ لإزالةِ النجاسةِ، ولا نجاسةَ هنا.

٣٣/١

(ولا یصحُّ وضوءٌ، ولا تيمّمٌ قبله) أي: قبل الاستنجاء؛ لقوله ﷺ في حديث المقدادِ المتفقِ عليه: «یغسلُ ذكره، ثم يتوضأ»^(٩). ولأنَّها طهارةٌ یطلبُها

(١-١) في (س): «ونحو حجر»، وفي (م): «ونحوه كحجر».

(٢) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٣٥٢/٤.

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ليست في الأصل و(ع).

(٥) المغني ٢٠٥/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٤/١.

(٧) العَرَضُ: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محلُّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسمٍ يحلُّه ويقوم هو به. «التعريفات» للجرجاني ص ١٥٣.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٢/١.

(٩) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧).

الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها، كالتييم. وظاهره: لافرق بين التيم عن حدث أصغر أو أكبر، أو نجاسة يدين. فإن كانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، صح الوضوء والتميم قبل زوالها. ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة، ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ملكه، ولا أجره. وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضيق، أو تنجيس، أو إفساد ماء، ونحوه، وجب منعهم. قاله الشيخ تقي الدين^(١).

قلت: ومن^(٢) في معناهم من عرف - من نحو الرافضة - بالإنساد على أهل السنة، فيمنعون من مطايرهم. والله أعلم.

(١) الاختيارات ص ٩.

(٢) ليست في (س).

باب

التسوكُ - وكونه عَرَضاً يبسراه على أسنان ولثةٍ ولسان، بعود
رَطْبٍ ينقي الفم، ولا يجرحُه، ولا يضرُه، ولا يَتَفَتَّتْ، ويكرُه بغيره -

شرح منصور

(التسوكُ) مصدرُ تسوكَ؛ إذا ذَلَكَ فَمَه بالعودِ. والسَّوَاكُ بمعناه، والعودُ
يستاكُ به. يقال: جاءتِ الإبِلُ تَساوِكُ؛ إذا كانت أعناقُها تضطربُ من
الهزالِ (١).

(وكونه) أي: التسوكُ (عَرَضاً) بالنسبةِ إلى أسنانه، طولاً بالنسبةِ إلى فيه؛
لحديث الطبراني وغيره، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ عَرَضاً (٢). وكونه (يُبْسِرَاهُ) أي:
يبيدهُ اليُسْرَى. نصاً، كاستثاره (٣). (على أسنانٍ) جمعُ سِنٍ، بكسر السين. (و)
على (لثَةٍ) بكسر اللام، وفتح المثلثة مخففةً. (و) على (لسانٍ) فإن سقطت
أسنانه، استاكَ على لثته ولسانه. قلتُ: وكذا لو قُطِعَ لسانُه، استاكَ على
أسنانه ولثته؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم» (٤). (بعودٍ
رطبٍ) أي: لثينٍ. ولو عبّر به كـ «المقنع» (٥) وغيره، لكان أولى. فيشملُ
اليابسَ المندي. (ينقي الفمَ ولا يجرحُه ولا يضرُه، ولا يتفتتُ) في الفمِ.
(ويكرُه) التسوكُ (بغيره) أي: غير العودِ اللينِ المنقي، الذي لا يجرحُ، ولا يضرُ،

(١) اللسان: (سوك).

(٢) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٠٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» ٤٠/١.

قال الهيثمي في «المجموع» ٢/٩٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: نُبِيت بن كثير، وهو ضعيف.

(٣) في (م): «كاستثاره».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠ - ١١١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٢٤٦.

(٦) ليست في (م).

مسنونٌ مطلقاً، إلا لصائم بعد الزوال، فيكره،

شرح منصور

ولا يتفتت، كاليابس. (والذي لا ينقي^(١))، والذي يجرح، كالقصبِ الفارسي. والذي يضرب، كالريحان، والرمان، وما يتفتت في الفم. ولا يتحلل أيضاً برمان، ولا ريحان؛ لأنه يجرّك عرق الجذام، كما في الخبر^(٢)، ولا بالقصب. قال بعضهم: ولا بما يجعله؛ لئلا يكون من ذلك.

(مسنونٌ) خيرٌ عن التسوك، وما عطف عليه. (مطلقاً) أي: في كل الأوقات والحالات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه الشافعي، وأحمد، وابن (٣) خزيمه، والبخاري^(٤) تعليقاً. ورواه أحمد أيضاً عن أبي بكر^(٥)، وابن عمر^(٦). وروى مسلمٌ وغيره، عن عائشة، أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(٧). (إلا لصائم^(٨)) بعد الزوال، فيكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لخُلوْفُ / فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المسك». متفقٌ عليه^(٩). وهو إنما يظهر غالباً بعد الزوال؛ ولأنه أثرُ عبادة، مُستطابٌ شرعاً، فُتستحبُّ إدامته، كدم الشهيد عليه.

٣٤/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (خ) ٤٨٧/٢، من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخللوا بعود الآس، ولا عود الرمان؛ فإنهما يجركان عود الجذام». وقال بعده: والصواب: عرق الجذام. وجاء في «تهذيب تاريخ دمشق» لعبد القادر بدران ٢/٢٤٧: «فإنهما يجركان عرق الجذام». على الصواب.

(٣) في (م): «وأبي».

(٤) الشافعي في «مسنده» (٧١)، وأحمد ٤٧/٦، وابن خزيمه ١٣٥، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٥) في مسنده (٧) و(٦٢).

(٦) في مسنده (٥٨٦٥).

(٧) في صحيحه (٢٥٣) (٤٤)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١٣/١، وابن ماجه (٢٩٠).

(٨) في (م): «الصائم».

(٩) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وَيُيَاخُ قَبْلَهُ بِعُودِ رَطْبٍ، وَيِيَابِسٍ^(١) يُسْتَحَبُّ، وَلَمْ يُصَبِّ السَّنَةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.

شرح منصور

(ويباحُ السواكُ^(٢)) (قبله) أي: الزوالِ لصائمٍ، (بعودِ رطبٍ ويابسٍ) منذئذٍ، (يستحبُّ) للصائمِ قبله؛ لقولِ عامر بن ربيعة: رأيتُ النبي ﷺ مالا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ وحسنه، ورواهُ البخاريُّ^(٣) تعليقا. وعن عائشة مرفوعاً: «من خيّر خصالِ الصَّائمِ السَّواكُ». رواه ابن ماجه^(٤). وهذانِ الحديثانِ محمولانِ على ما قبلَ الزَّوالِ؛ لحديثِ البيهقي عن علي مرفوعاً: «إذا صمَّتم، فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»^(٥). والرَّطْبُ مظنةُ التَّحُلُّلِ منه؛ فلذلك أُبيح^(٦) السَّواكُ به، بخلافِ اليابسِ، فَيُسْتَحَبُّ^(٧) كما تقدَّم.

(ولم يُصَبِّ السَّنَةَ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ) كَمَنْ اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ، أَوْ خَرْقَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ حِصُولُهُ^(٨) بِالْعُودِ. وظاهرُ كلامه: التساوي بين جميع العيدين، غيرَ ما تقدَّم استثناءؤه. قال في «الإنصاف»^(٩): وهو المذهبُ. وذكر الأزرقي: لا يُعدَّلُ عن الأراكِ، والزيتونِ، والعرجونِ، إلا لتعذُّره^(٩).

(١) في الأصل: «ويابس».

(٢) في (م): «التسوك».

(٣) أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٤) في سننه (١٦٧٧).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٤/٤.

(٦) في (س): «صح».

(٧) ليست في الأصل.

(٨) في (ع): «كما يحصل بالعود»، وفي هامشها: «حصوله» نسخة.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤٦/١.

ويتأكد عند صلاة، وانتباه، وتغيير رائحة فم، ووضوء، وقراءة.

شرح منصور

(ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع:

(عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه الجماعة^(١). وفي لفظ لأحمد^(٢): «لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء». قال الشافعي: لو كان واجباً، لأمرهم به، شق أو لم يشق^(٣).

(و) عند (انتباه) من نوم؛ لحديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك. متفق عليه^(٤). يقال: شاصه وماصه إذا غسله. ولأحمد عن عائشة: كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ^(٥).

(و) عند (تغيير رائحة فم) بما كور أو غيره؛ لأن السواك شرع لتطيب الفم، وإزالة رائحته، فتأكد عند تغييره.

(و) عند (وضوء) لحديث أحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٦). وهو للبخاري تعليقاً.

(و) عند (قراءة) قرآن؛ تطيباً للفم، حتى لا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه. وزاد الزركشي^(٧)، وتبعه في «الإقناع»^(٨): وعند دخول المسجد والمنزل، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان.

(١) أحمد (٧٥١٣) و(٩١٧٩)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦) والترمذي

(٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٢) في المسند (١٨٣٥)، من حديث تمام بن العباس.

(٣) الأم ٢٠/١.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) (٤٧).

(٥) في مسنده ١٢١/٦.

(٦) في مسنده (٧٤١٢)، وعلقه البخاري عقب حديث (١٩٣٣).

(٧) في شرحه ١٦٦/١.

(٨) ٣١/١.

وكان واجباً على النبي ﷺ.

وسُنَّ بَدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِي سِوَاكَ،

شرح منصور

٣٥/١

(وكان) السَّوَاكُ (واجباً على النبي ﷺ) لحديث أبي داود، عن عبد الله ابن أبي (١) حنظلة بن أبي عامر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٢). وهَلِ الْمِرَادُ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، أَوِ النَّافِلَةُ، أَوْ مَا يَعْمَهُمَا؟ لَمْ (٣) أَرَمَنْ / تَعْرَضْ لَهُ. وَسِيقُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْمَفْرُوضَةِ. ذَكَرَهُ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ (٤). وَالسَّوَاكُ بِاعْتِدَالِ يَطْيِبُ الْفَمِ وَالتَّكْهَةِ، وَيَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيَقْوِيهَا، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَمْنَعُ الْحَفَرَ (٥)، وَيَذْهَبُ بِهِ، وَيُصْحَقُ (٦) الْمَعْدَةَ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ، وَيَصْفِي الصَّوْتَ، وَيَسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيَخَفِّفُ عَنِ الرَّأْسِ وَفَمِ الْمَعْدَةِ. (وسنَّ بَدَاءَةٌ بِ) الْجَانِبِ (الْأَيْمَنِ) مِنْ (٧) فَمِ وَبَدَنِ (فِي سِوَاكَ) قَالَ فِي «الْمَطْلَعِ» (٨)، وَ «الْإِقْنَاعِ» (٩): مِنْ ثَنَائِهِ إِلَى أَضْرَائِهِ. وَقَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (١٠) فِي قَطْعَتِهِ عَلَى «الْوَجِيزِ»: يَبْدَأُ مِنْ أَضْرَائِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

(١) ليست في مطبوع أبي داود.

(٢) في سننه (٤٨).

(٣) في (م): «ولم».

(٤) هو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة. كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً. (ت ٧٩٤هـ). «شذرات الذهب» ٥٧٢/٨.

(٥) الحفر: سلاق في أصول الأسنان، أو صفرة تعلقها. «القاموس المحيط»: (حفر).

(٦) في (م): «ويصحح».

(٧) في الأصل (ع): «في».

(٨) ص ١٥.

(٩) ٣١/١.

(١٠) هو: شهاب الدين، أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشد الفتوحى، المعروف بابن النجار. شيخ أهل الحديث، حامل لواء المذهب. ولد سنة اثنتين وستين وثمان مئة. وكان عالماً عاملاً، متواضعاً. (ت ٩٤٩هـ). «النتع الأكمل» ص ١١٣.

وطُهرِه، وشأنه كَلَه.

وَأَدَهَانٌ غَيْبًا يَوْمًا وَيَوْمًا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا،

شرح منصور

تمة: يُغَسَلُ مَا عَلَى السَّوَاكِ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ لَمْ يَكْثُرْ، فَلَا بَأْسَ بَعْدِيهِ، وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ غَيْرِهِ.

(و) سَنٌّ أَيْضًا بَدَاءَةً بِالْأَيْمَنِ فِي (طُهْرِهِ^(١)) أَي: تَطْهِيرِهِ، (و) فِي (شَأْنِهِ كَلَهُ) كَتَرَجُلٍ، وَانْتَعَالٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ^(٢) فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهْرِهِ^(٣)، وَفِي شَأْنِهِ كَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(و) سَنٌّ (أَدَهَانٌ غَيْبًا) يَفْعَلُهُ (يَوْمًا، وَ) يَتْرُكُهُ (يَوْمًا) لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَيْبًا^(٥)، وَنَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ^(٦) أَحَدُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ^(٧). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(٨): فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ غَيْرُ الْغَيْبِ. وَالتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَدَهْنُهُ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ اللَّحِيْمَةَ، كَالرَّأْسِ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فَعَلَ الْأَصْلَحَ لِلْبَدَنِ، كَالغَسْلِ^(٩) بِمَاءٍ حَارٍّ^(٩)، يَبْلِدُ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَرْجِيلَ الشَّعْرِ، وَلِأَنَّهُ فَعَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ الْمَلْبَسِ وَالْمَأْكَلِ. وَمَا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ، كَانَ كُلُّ مَنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَيَلْبَسُ مِنْ لِبَاسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا قُوْتَ الْمَدِينَةِ وَلِبَاسَهَا.

(و) سَنٌّ (اِكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا) يَأْتِيهِ مَطْيَبٌ بِالْمَسْكِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ (ع): «طُهْرِهِ».

(٢) فِي (م): «التَّيْمَنُ».

(٣) لَيْسَتْ فِي (س) وَ(م).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٣٢.

(٦) فِي (س) وَ(م): «يَمْتَشِطُ».

(٧) تَقْدِمُ تَحْرِيْمِهِ ص ٦٦.

(٨) ١/١٢٨.

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ (ع): «بِالْمَاءِ الْحَارِّ».

ونظرٌ في مرآةٍ، وتطيبٌ.

ويجب ختانُ ذكرٍ وأنثى،

شرح منصور

نوم^(١)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان يكتحلُ بالإمِّدِ كلَّ ليلةٍ قبلَ أن ينامَ، وكان يكتحلُ في كلِّ عينٍ ثلاثةَ أميالٍ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه^(٢).
تمتة: يُسنُّ اتِّخاذُ الشَّعرِ. قال أحمدُ: هو سنةٌ، ولو نقوى عليه، اتَّخذناه، ولكنْ له كلفةٌ ومؤنةٌ. ويغسلُه، ويسرُّحُه، ويفرقُه، ويكونُ إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ. ويُعفى لحيته، ويحرمُ حلقها. ذكره الشيخُ تقيُّ الدين^(٣). ولا يُكره أخذُ ما زادَ على القبضةِ، وما تحتَ حلقه. وأخذُ أحمدُ من حاجبيه وعارضيه، نقله ابنُ هانئٍ.

(و) سنَّ (نظرٌ في مرآةٍ) ليزيلَ ما عسى أن يكونَ بوجهه من أذى، ويفطنَ إلى نعمةِ الله عليه في خلقه، ويقولُ ما وردَ، ومنه: «اللهمَّ كما حسنتَ خلقي، فحسنْ خلقي، وحرِّمْ وجهي على النار»^(٤).

(و) سنَّ (تطيبٌ) لحديثِ أبي أيوبٍ مرفوعاً: «أربعٌ من سننِ المرسلين: الحياءُ»^(٥)، والتعطرُ، والسَّواكُ، والنِّكاحُ». رواه أحمدُ^(٦). ويستحبُّ للرجالِ بما^(٧) ظهرَ ريحُه، وخفيَ لونه، وعكسه للمرأة.

٣٦/١

(ويجبُ ختانُ ذكرٍ) بأخذِ جِلْدَةِ الحَشْفَةِ. وقال جمعٌ: إنِ اقتصرَ / على أكثرها، جاز. (و) يجبُ ختانُ (أنثى) بأخذِ جِلْدَةِ فوقِ محلِّ الإيلاجِ، تشبهُ

(١) في (م): «النوم».

(٢) أحمد في مسنده (٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

(٣) الفروع ١٢٩/١-١٣٠.

(٤) أخرجه الطيالسي (٣٧٤) وأحمد (٣٨٢٣)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣، من حديث ابن مسعود، وليس فيه قوله: «وحرِّم وجهي على النار».

(٥) في (س): «الحياء».

(٦) في مسنده ٤٢١/٥.

(٧) في (م): «ما».

وقُبِّلِي خنثى مشكلٍ عند بلوغ، ما لم يَخْفُ على نفسه، ويباحُ إذن.
وزمنٌ صِغَرٍ أفضلٌ. وكره في سابع، و.....

شرح منصور

عَرَفَ الدَّيْكَ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُؤَخَذَ كُلُّهَا. نَصًّا؛ لحديث: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». رواه الطبراني، والحاكم^(١)، عن الضحاك بن قيس، مرفوعاً. وللرجل^(٢) حَيْرُ زَوْجَتِهِ المسلمةِ عليه، ودليلٌ وجوبه قوله ﷺ لرجلٍ أسلم: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَيْنِ». رواه أبو داود^(٣). وفي حديث: «اخْتَيْنِ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ مَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً»^(٤). متفقٌ عليه. ولفظه للبخاري. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. ولأنه من شعار^(٥) المسلمين. وفي قوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، وَجَبَ الْغَسْلُ»^(٦). دليلٌ على أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَيْنُنَّ. قال أحمدٌ: وكان ابنُ عباسٍ يَشُدُّ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى قَد رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ وَلَا صَلَاةَ^(٧).
(و) يَجِبُ خِتَانُ (قُبِّلِي خنثى مشكل) احتياطاً. (عند بلوغ) متعلقٌ بيجبُ لأنه قبل ذلك، ليس مكلفاً، (ما لم يَخْفُ على نفسه) تلفاً أو ضرراً، فإن خاف، سقط وجوبه، كما لو خاف ذلك باستعمالِ الماءِ في نحوِ الوضوءِ، (ويباحُ) الخِتَانُ (إِذْنَ) أي: إذا خافَ على نفسه. (و) الخِتَانُ (زمنٌ صِغَرٍ أفضلٌ) لأنه أقربُ إلى البرءِ.

(وكرهه) خِتَانٌ (في سابع) الولادة؛ للتشبهه باليهود. (و) كرهه خِتَانٌ

(١) الطبراني في «الكبير» (٨١٣٧)، والحاكم في «المستدرک» ٥٢٥/٣.

(٢) في (م): «وللزواج».

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٥) في (م): «شعار».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦١١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/١.

من ولادة إليه.

وسنُّ استحدادًا، وحَفُّ شارِب، وتقلِيمُ ظُفر،

شرح منصور

(من ولادة إليه) أي: السابع. قال في «الفروع»^(١): ولم يذكر كراهته الأكثر. (وسنُّ استحدادًا) استفعالٌ من الحديد^(٢)، أي: حلقُ العانة. وله قصُّه، وإزالته بما شاء. والتَّنْوِيرُ^(٣) في العورة وغيرها، فعَلَهُ أحمدُ، وكذا النَّسِيُّ وَالنَّسِيُّ. رواه ابنُ ماجه^(٤)، من حديث أم سلمة، بإسنادٍ ثقاتٍ، وأُعلِّ بالِإرسالِ^(٥). (و) سنُّ (حَفُّ شارِب) أو قصُّ طرفه. وحفُّه أوْلَى. نصًّا. وهو المبالغةُ في قصِّه. ومنه السَّبَّالانِ، وهما طرفاه؛ لحديث أحمد: «قصُّوا سببالاتكم، ولا تشبِّهوا باليهود»^(٦).

(و) سنُّ (تقلِيمُ ظُفرٍ) مخالفًا، وغسلُها بعده يومَ الجمعة^(٧) قبل الزَّوال والصَّلَاةِ، فيبدأ بِخِصْرِ اليَمَنِى، ثم الوسطى، ثم الإبهامِ، ثم البِنْصِرِ، ثم السَّبَابَةِ، ثم إبهامِ اليُسْرَى، ثم الوسطى، ثم الخنصرِ، ثم السَّبَابَةِ، ثم البِنْصِرِ. وسنُّ أن لا يحيفَ عليها في السَّفْرِ والغزْوِ^(٨).

(١) ١٣٤/١.

(٢) في (م): «التحديد».

(٣) التنوير: إزالة الشعر بالتورقة، والتورقة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أحلاط تضاف إلى الكلس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (تور).

(٤) في سننه (٣٧٥١). وقال في «الزوائد»: هذا حديث رجاله ثقات، وهو منقطع، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة. قاله أبو زرعة.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وقال أحمد: ليس بصحيح؛ لأنَّ قتادة قال: ما أطلَى النبي ﷺ. قال في «الفروع»: كذا قاله أحمد].

(٦) في مسنده ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، من حديث أبي أمامة بلفظ: «قصوا سببالاتكم، ووفروا عشانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

(٧) جاءت العبارة في (س): «وعمل هذه يوم الجمعة».

(٨) ليست في (س).

وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَكُرْهُ حَلْقُ الْقَفَا لغيرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْقَرْعُ - وهو: حَلْقُ بعضِ
الرَّأْسِ وَتَرْكُ بعضِهِ -

(و) سَنُّ (نَتْفُ إِبْطٍ) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِيتَانُ،
وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ»^(١)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَيَسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا أَخَذَهُ مِنْ أُظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ
يَفْعَلُهُ^(٣). وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةٍ سِنْدِي: حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، كَمْ يُتْرَكُ؟ قَالَ:
أَرْبَعِينَ؛ لِلْحَدِيثِ^(٤)، فَأَمَّا الشَّارِبُ فَبِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٥)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ وَحِشاً.

شرح منصور

(وَكُرْهُ حَلْقُ الْقَفَا لغيرِ حِجَامَةٍ وَنَحْوِهَا) / كَقَرْوَحٍ، أَي: مُنْفَرِداً عَنِ الرَّأْسِ.
قَالَ فِي رِوَايَةِ المُرُودِيِّ: هُوَ مِنْ فَعَلَ المَجْوسِ، وَمِنْ تَشْبِهِه بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ^(٦).

٣٧/١

(و) كُرْهُ (القَرْعُ)، وَهُوَ: حَلْقُ بعضِ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ بعضِهِ^(٧) لِحَدِيثِ ابْنِ
عَمْرٍ مَرْفُوعاً: نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، وَقَالَ: «أَحَلَقْتَهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعَا كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(٨). وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِ امْرَأَةٍ، وَقَصُّهُ لغيرِ ضَرُورَةٍ، لِأَنَّهُ حَلْقُ رَأْسِ ذَكَرٍ،
كَقَصِّهِ. وَحَرَّمَ بعضُهُمْ حَلْقَهُ عَلَى مَرِيْدٍ لِشَيْخِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَلٌّ وَخِضُوعٌ لغيرِ اللَّهِ.

(١) فِي (م): «الْأُظْفَارُ».

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/١، بتحقيقنا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨)، من حديث أنس، قال: وَقَتْنَا لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ
الْأُظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.

(٥) فِي (م): «جَمْعٌ».

(٦) انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١.

(٧) والمرودِيُّ، هُوَ: أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِجَّاجِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هُوَ الْمُقَدِّمُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛
لِوَرَعِهِ وَفَضْلِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ. مَاتَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

«طَبِيقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» ٥٦/١ - ٦٣.

(٧) فِي الْأَصْلِ (س): «بَعْضٌ».

(٨) فِي سَنَنِهِ (٤١٩٥).

وتنفُ شيب، وتغيرُهُ بسواد، وثقبُ أذن صبي.

ويحرمُ نمصُ، ووشرُ، ووشمُ، ووصلُ ولو بشعر بهيمة، أو بإذن

زوج،

شرح منصور

(و) كره أيضاً (نتفُ شيب) لحديث عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جدّه

قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نتفِ الشَّيب، وقال: «إنه نورُ الإسلام»^(١).

(و) كره أيضاً (تغيرُهُ) أي: الشَّيبِ (بسواد) لحديث الصَّدِّيق، أنه جاء بأبيه

إلى رسولِ الله ﷺ، ورأسه ولحيته كالثَّغَامَةِ^(٢) يابضاً، فقال رسولُ الله ﷺ:

«غَيروهما، وجنبوه^(٣) السَّواد»^(٤). وقال بعضهم: في غيرِ حربٍ^(٥).

(و) كره أيضاً (ثقبُ أذنِ صبي) لاجارية. نصاً.

(ويحرمُ نمصُ) أي: نتفُ الشَّعرِ من الوجه. (ووشرُ) أي: برُدُ الأسنان؛

لتحدُّدِ، وتفلجِ، وتحسِّنِ. (ووشمُ) أي: غرزُ الجلدِ بإبرة، ثم حشوه كحلاً.

(ووصلُ) شعرٍ بشعرٍ، (ولو) كان (بشعرٍ بهيمة، أو بإذنِ زوج) لأنه ﷺ لعنَ

الواصلةَ والمستوصلةَ، والنَّامِصَةَ والتمنَّصَةَ، والواشرةَ والمستوشرةَ. وفي خيرٍ

آخر: «لعنَ اللهُ الواشمةَ والمستوشمةَ»^(٦). ذكرهما في «الشرح»^(٧)، أي: الفاعلةَ

لذلك، والمفعولَ بها بإذنها. وفهمَ منه: أنَّ وصلَ الشَّعرِ بغيره، لا يحرمُ؛ لأنه لا

تدليسَ فيه، بل فيه مصلحةٌ من تحسِينِ المرأة لزوجها من غيرِ مضرَّة. ويكره

ما زادَ عما تحتاجُ إليه.

(١) أخرجه النسائي ١٣٦/٨.

(٢) الثَّغَامُ، مثل سلام: نبت يكون بالجبال غالباً، إذا يبس ابيض، ويشبه به الشَّيبُ. «المصباح»: (نعم).

(٣) في الأصول الخطية (م): «وجنبوهما»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٣٥).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/١.

(٦) أخرجه النسائي ١٤٦/٨.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١ - ٢٦٢.

وتصح الصلاة مع طاهر.

فصل

سُنن وضوء: استقبالُ قبلة، وسواك، وغسلُ يدي غير

شرح منصور

(وتصحُّ الصلاةُ مع) وصلِ الشَّعرَ بشعرٍ (طاهرٍ) لا بنجسٍ. وللمرأةِ حلقُ وجهها، وحفُّه، وتحسينُهُ بتحميرٍ^(١) ونحوه. وكرهه أحمدٌ لرجلٍ^(٢). ويكره له التَّحذيفُ - وهو: إرسالُ الشَّعرِ الذي بين العذارِ والنَّزعةِ - لا لها؛ لأنَّ عليًّا كرهه. رواه الخلال. ويكره النَّقشُ والتَّطريفُ^(٣). قال في «الإصباح»: كره العلماءُ أن تُسوِّدَ شيئاً^(٤)، بل تخضبُ بأحمر. وكرهوا النَّقشَ^(٥). قال أحمد: لتغمس^(٦) يدها غمساً. وكره أحمدُ الحِجامةَ يومَ السَّبتِ والأربعاءِ بلا حاجةٍ^(٧).

فصل

هو: الحجزُ بين الشَّيئين. ومنه فصلُ الرَّبيع، يحجزُ بينَ الشَّتاءِ والصَّيف. وهو في كُتبِ العلم: حاجزٌ بينَ أجناسِ المسائلِ وأنواعِها. (سنن)^(٨) وضوءٍ جمعُ سنَّة، وهي^(٩): ما يُثابُّ على فعله، ولا يُعاقبُ على تركه. (استقبالُ قبلة) قال في «الفروع»^(١٠): وهو متَّحَةٌ في كلِّ طاعةٍ إلا للدليل. (وسواك) لما تقدَّم، ويكونُ فيه عند المضمضة. (وغسلُ يدي غير

(١) في (م): «بتحميره».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦١/١.

(٣) طرقت المرأة بنائها تطريفاً: خضبت أطراف أصابعها. «المصباح»: (طرف).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [وهو تسويدُ أطراف الأصابع].

(٥) النقش: تلوين الشيء بلونين أو بألوان. «القاموس»: (نقش).

(٦) في (م): «بل تغمس».

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧١/١.

(٨) في الأصل و(ع): «وسنن».

(٩) في الأصل و(م): «وهو».

(١٠) ١٥٢/١.

قائم من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، ويجب ذلك تعبدًا ثلاثاً بنيةٍ شُرطت.
وتسمية. ويسقط غسلُهما

شرح منصور

٣٨/١

قائم من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ) لفعليه ﷺ كما ذكره عثمان، وعلي،
وعبدُ الله بنُ زيدٍ / في وصفهم وضوءه ﷺ (١)، وتنظيفاً لهما احتياطاً، لنقلهما
الماء إلى الأعضاء، (ويجبُ) غسلُهما لذلك تعبدًا ثلاثاً بنيةٍ شُرطت. (لذلك)
أي: القائم من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ (تعبدًا) لحديث: «إذا استيقظَ أحدُكم».
وتقدّم. (ثلاثاً) فلا يجوزُ مرة، ولا مرّتين، (بنيةٍ شُرطت) لحديث: «إنما
الأعمالُ بالنيّات» (٢). (و) بـ (تسمية) (٣) واجبة مع الذّكر، كالوضوء، وهي
طهارة مفردة ليست من الوضوء؛ لأنّه يجوزُ تقديمها عليه بالزمن الطويل. ولا
تُحزى نية الوضوء عن نيّة غسلهما. وغسلُهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء،
ولم يُدخِل يده في الإناء، لم يصحّ وضوءه، وفسد الماء. فإن كان كثيراً
وتوضّأ، أو اغتسل منه بالغمس فيه، ولم ينوِ غسلهما، ارتفع حدّته، ولم يجوزّه
عن غسلهما. ذكره في «الشرح» (٤) ملخصاً. (ويسقطُ غسلُهما) سهواً. قلت:

(١) أما حديث عثمان، فأخرجه أحمد (٤٢١)، والبخاري (١٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي
٦٤/١، عن حُمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضّأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم
مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك،
ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ
توضّأ نحواً من وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ توضّأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه،
غفر له ما تقدّم من ذنبه». واللفظ لأحمد.

وأما حديث علي، فأخرجه أحمد (٨٧٦).

وأما حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني، فأخرجه أحمد ٣٨/٤، والبخاري (١٨٥)، ومسلم
(٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي ٧١/١، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) في (م): «وتسمية».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١/٢٧٥ - ٢٧٦.

والتسمية سهواً.

وبدأةً قبل غسل وجهه بمضمضة، فاستنشق بيمينه، واستنثار بيساره.

ومبالغةً فيهما لغير الصائم،

وكذا جهلاً؛ لحديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ»^(١).

شرح منصور

(و) تسقطُ (التَّسْمِيَةُ) فِيهِ (سَهْوًا) كَالْوَضُوءِ وَأَوَّلِي.

(وبدأةً) - عطفٌ على استقبال قِلبَةٍ - (قبلَ غسلِ وجهِهِ بمضمضةٍ)

بيمينه، (فاستنشق بيمينه، واستنثار) بالمثلثة من النثرة، وهي: طرف الأنف^(٢). و^(٣) هو (يساره) لحديث علي، أنه دعا بوضوء، فتمضمض، واستنشق، ونثر^(٤) بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور^(٥) نبي الله ﷺ^(٦). رواه أحمد، والنسائي مختصراً.

(ومبالغةً فيهما) أي: في المضمضة والاستنشاق، (لغير الصائم)^(٧) لقوله

عليه الصلاة والسلام في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». رواه الخمسة^(٨)، وصححه الترمذي. وعن ابن عباس مرفوعاً:

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» ٢٧٠/١، والدارقطني ١٧٠/٤ - ١٧١، والبيهقي ٣٥٦/٧، من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٢) اللسان: (نثر).

(٣) في النسخ الخطية: «أو».

(٤) في (م): «ونثره».

(٥) في الأصل: «وضوء».

(٦) في مسنده (١١٣٣)، والنسائي ٦٧/١.

(٧) في النسخ الخطية: «صائم».

(٨) أحمد ٣٢/٤ - ٣٣، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي ٦٦/١، وابن ماجه (٤٠٧).

وفي بقيّة الأعضاء مطلقاً؛ ففي مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم، وفي استنشاق: جذبُه بنفسه إلى أقصى أنفٍ.

والواجب الإدارة وجذبُه إلى باطن أنفٍ. وله بلعُه، لا جعلُ مضمضةٍ أولاً وَجُوراً، واستنشاقٍ سَعوطاً، وفي غيرهما: ذلك ما يَنبُو عنه الماء.

وتخليلُ لحيّةٍ كَثيفةٍ بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكةً،

«استنثروا مرتين بالغتئين، أو ثلاثاً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه (١). شرح منصور وتكره لصائم.

(و) المبالغة بالغسل (في بقيّة الأعضاء مطلقاً) قال في «شرحه» (٢): أي: في الوضوء والغسل، ومع الصوم والفطر. (ف) المبالغة (في مضمضة: إدارة الماء بجميع الفم. (و) المبالغة (في استنشاق: جذبُه) أي: الماء (بنفسه) بفتح الفاء (إلى أقصى أنف).

(و) (الواجب) في المضمضة (الإدارة) ولو ببعض الفم. فلا يكفي وضع الماء فيه بلا إدارة.

(و) (الواجب) في الاستنشاق (جذبُه) أي: الماء (إلى باطن أنف) وإن لم يبلغ أقصاه أو أكثره. (وله بلعُه) أي: الماء الذي تَمضمض، أو استنشق به؛ لأنَّ الغسل حصل، كإقامته، (لا جعلُ مضمضةٍ أولاً) أي: ابتداءً قبل إدارة (وَجُوراً، (و) لا جعلُ (استنشاقٍ) ابتداءً قبل جذبِه (سَعوطاً) لعدم حصول الغسل. (و) المبالغة (في غيرهما) أي: غير (٣) المضمضة والاستنشاق (ذلك ما يَنبُو عنه الماء) أي: لا يطمئن عليه.

(و) تخليلُ لحيّةٍ كَثيفةٍ (بالثاء المثلثة) (بكفٍّ من ماءٍ يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكةً) لحديث أنسٍ مرفوعاً: كان إذا توضأ، أخذ كفّاً من ماءٍ، فجعله تحت

(١) في مسنده (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

(٢) معونة أولي النهى ١/٢٦٢.

(٣) في الأصل: «في غير».

أو من جانبيها، ويعرُكها. وكذا عَنَفَقَةٌ^(١) وشاربٌ وحاجبان، وحيةٌ أنثى وخنشى.

ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماءٍ جديدٍ. وتخليلُ الأصابع،

حنكته، واخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي». رواه أبو داود^(٢).

شرح منصور

(أو) يضعه (من جانبيها، / ويعرُكها) أي: لحيته. قال: في «الإنصاف»^(٣): ويكون ذلك عند غسلها^(٤)، وإن شاء إذا مسح رأسه. نص عليه. (وكذا عَنَفَقَةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، وحيةٌ أنثى وخنشى.) ويسنُّ تخليلها إذا كُتفت^(٥).

٣٩/١

(ومسحُ الأذنين - بعد رأس - بماءٍ جديدٍ) لحديث عبد الله بن زيد، أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً، خلاف^(٦) الذي لرأسه. رواه البيهقي^(٧) وصحَّحه.

(وتخليلُ الأصابع) من اليدين والرجلين؛ لحديث لقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع»^(٨). قال في «الشرح»^(٩): وهو في الرجلين أكد. قال القاضي وغيره: يختصر اليسرى. ويبدأ من الرجل اليمنى بخصرهما، واليسرى بالعكس^(١٠)، ليحصل التيامن في التخليل. زاد بعضهم: من أسفل الرجل^(١١).

(١) العَنَفَقَةُ: شعيرات بين الشفة السفلى واللقن. «القاموس»: (عنق).

(٢) في سننه (١٤٥).

(٣) ٢٨٦/١.

(٤) في مطبوع «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٨٦/١: «غسلهما».

(٥) في (س): «كثرت».

(٦) في الأصل و(ع): «غلا».

(٧) في السنن الكبرى ٦٥/١، وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٨) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٩) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٦/١.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧/١.

(١١) شرح الزركشي ١٧٧/١.

ومجاوزه محل فرضه. وغسلة ثانية وثالثة. وكره فوقها.

شرح منصور

(ومجاوزه محل فرضه) (١) لقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ (٢) أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ». متفق عليه (٣). (وغسلة ثانية، و) غسلة (ثالثة) لحديث علي: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رواه أحمد، والترمذي (٤)، وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وليس ذلك بواجب؛ لحديث ابن عباس: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رواه الجماعة (٥) إلا مسلماً. وعن عبد الله بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه أحمد والبخاري (٦). ويُعْمَلُ فِي عِدَدِ الْغَسَلَاتِ بِالْيَقِينِ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَالِاثْنَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَالثَّلَاثِ (٧) أَفْضَلُ مِنْهُمَا (٨). قاله (٩) الجحد وغيره (١٠). ولو غسل بعض أعضاء الوضوء (١١) أكثر من بعض، لم يُكْرَهُ. (وكره فوقها) أي: الثالثة (١٢)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه (١٣).

(١) في (س) و(ع): «فرض»، وفي الأصل: «الفرض».

(٢) ليست في (م).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) أحمد في مسنده (٩٢٨)، والترمذي (٤٤).

(٥) أحمد (٢٠٧٢)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي ٦٢/١،

وابن ماجه (٤١١).

(٦) أحمد في مسنده ٤١/٤، والبخاري (١٥٨).

(٧) في (س) و(م): «والثالثة».

(٨) في (س): «أفضل من الواحدة».

(٩) في (م): «قال».

(١٠) للمتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/١.

(١١) في (م): «وضوئه».

(١٢) في (ع) و(م): «الثلاث».

(١٣) في مسنده (٦٦٨٤)، والنسائي ٨٨/١، وابن ماجه (٤٢٢).

باب

الوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة، على صفة مخصوصة. ويجب بحدوث. ويحلُّ جميعَ البدن، كجنابة.

(الوضوءُ) بضمِّ الواو: فعلٌ المتوضئ من الوضوء، وهي: النظافة والحسن؛ لأنه ينظفُ المتوضئَ ويحسنه، وبفتحها: اسمٌ^(١) لما يُتوضأ به. (استعمالُ ماءٍ طهورٍ) مباح (في الأعضاء الأربعة) الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين (على صفةٍ مخصوصةٍ) يأتي بيانها. واختصت هذه الأعضاء به؛ لأنها أسرعُ ما يتحرك من البدن للمخالفة. ورُتِبَ غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة؛ تنبيهاً بغسلها ظاهراً على تطهيرها باطناً. ثمَّ أُرشدَ بعدها إلى تجديد الإيمان بالشهادتين^(٢). وفرضَ مع الصلاة. رواه ابنُ ماجه^(٣).

شرح منصور

(ويجبُ) الوضوءُ (بحدوثٍ) أي: بسببه. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابنُ الجوزي: لا تجبُ الطهارةُ عن حدثٍ ونجسٍ قبل إرادة الصلاة، بل تُستحبُّ. وفي «الفروع»^(٤): يتوجهُ قياس المذهب بدخول الوقت، ويتوجهُ قياسه في غسل. قال شيخنا: وهو لفظي^(٥). (ويحلُّ) الحدثُ الأصغرُ (جميعَ) البدن، كجنابة) يؤيدُه: أنَّ المحدثَ لا يحلُّ له مسُّ المصحفِ بعضوٍ غسَلَه في الوضوء، حتى يتمَّ^(٦) وضوءه.

(١) ليست في (س).

(٢) لحديث: «حدِّثُوا إيمانكم»، قيل: يا رسول الله، وكيف نُحددُ إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله». أخرجه أحمد (٨٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وانظر: «سنن الدارمي» باب فرض الوضوء مع الصلاة.

(٤) ١٥٧/١.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: وهو لفظي، أي: الخلاف المذكور في اللفظ لا في المعنى، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعد دخول الوقت، وإرادة الصلاة، والمحدث].

(٦) في (س) و(ع): «يتم».

وتجب التسمية، وتسقط سهواً كفي غُسلٍ، لكن إن ذكرها في بعضه

ابتدأ.

شرح منصور

٤٠/١

/ (وتجبُ التسمية) أي: قول: بسم الله، في الوضوء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١). ولأحمد، وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد^(٢)، وأبي سعيد^(٣) مثله. قال البخاري: أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديثَ سعيد بن زيد^(٤). وسُئِلَ إسحاقُ ابنُ راهويه: أيُّ حديثٍ أصحُّ في التسمية؟ فذكر حديثَ أبي سعيد.

ومحلُّها اللسان، ووقتها بعد النية، وصفتها: بسم الله. (وتسقطُ سهواً) نصّاً؛ لحديث: «عفيَ لأمتي عن الخطأ، والنسيان»^(٥). وكواجبات الصلاة. (ك) ما تجبُ (في غسلٍ) وتسقطُ فيه سهواً، قياساً على الوضوء، (لكن إن ذكرها) أي: التسمية (في بعضه) أي: الوضوء، من نسيها في أوله، (ابتدأ) الوضوء؛ لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه، فوجب، كما لو ذكرها في أوله. صحَّحه في «الإنصاف»^(٦)، وحكاه عن «الفروع»^(٧). وقيل: يأتي بها حيث^(٨) ذكرها، ويبي على وضوئه، قطع به في «الإقناع»^(٩). وحكاه في «حاشية التنقيح»^(١٠) عن أكثر الأصحاب، وقال: إنه المذهب. وردَّ الأول.

(١) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أحمد (١٦٦٥١) وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٤) علل الترمذي الكبير ١١٠/١.

(٥) تقدّم ترجمته ص ٩٢.

(٦) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٧/١.

(٧) ١٤٣/١ - ١٤٤.

(٨) في (م): «حين».

(٩) ٤١/١.

(١٠) ص ٨٥.

وتكفي إشارةً أحرص ونحوه بها.

وفروضه: غَسَلَ الوجه، ومنه فَمٌّ وأنفٌ، وغسل اليدين مع المِرْفَقَيْنِ، ومسحُ الرأسِ كُلِّه،

(وتكفي إشارةً أحرص ونحوه) كَمُعْتَقَلٍ لسانه (بها) أي: بالتسمية برأسه، أو طرفه، أو أصبعه؛ لأنَّ ذلك غايةً ما يمكنه.

(وفروضه) - أي: الوضوء، جمعُ فرضٍ، وهو: ما يترتبُ الثوابُ على فعله، والعقابُ على تركه - ستة أشياء:

أحدهما: (غَسَلَ الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (ومنه) أي: الوجه (فَمٌّ وأنفٌ) لدخولهما في حَدِّه، وكونهما في حكم الظاهر؛ بدليل غسلهما من النجاسة، وفطر الصائم بَعْوَدِ القيء بعد وصوله إليهما، وأنه لا يفطرُ بوصول شيءٍ إليهما.

(و) الثاني: (غَسَلَ اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة «إلى» تُستعملُ بمعنى «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. وفعله أيضاً ﷺ يُبَيِّنُهُ. وقد روى الدارقطني^(١) عن جابرٍ قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه.

(و) الثالث: (مسحُ الرأسِ كُلِّه) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباءُ فيه للإلصاق، فكأنه قال: امسحوا رؤوسكم. قال ابنُ بَرهان: مَنْ زَعَمَ أَنَّ البَاءَ للتبعيض، فقد جاءَ (٢) أهلُ اللغَةِ بما لا يعرفونه. ولأنَّ الذينَ وصفوا وضوءَ النبي ﷺ، ذكروا أنه مسح رأسه كُلِّه. وما رُوِيَ عنه ﷺ، أنه مسحَ مقدَّم رأسه، فمحمولٌ على أنَّ ذلك مع العمامة، كما جاءَ مفسراً في حديثِ المغيرة بنِ شعبه^(٣)، ونحن نقولُ به. وعَنَى في «المبهج» و«المرجم»

(١) في سننه ٨٣/١.

(٢) بعدها في الأصل (ع) و(م): «عن».

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٥٧)، والنسائي ٧٧/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٥٩، واللفظ له، وفيه: «ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة».

ومنهُ الأذنان، وغَسَلُ الرجلين مع الكعبين، والترتيب،

عن يسيره؛ للمشقة، وصوبه في «الإنصاف»^(١). قال الزركشي^(٢): وظاهرُ
كلامِ الأكثرينَ بخلافه. (ومنه) أي: الرأس (الأذنان) لحديث ابن ماجه وغيره
من غير وجه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس»^(٣). فيجب مسحهما.

(و) الرابعُ: (غَسَلُ الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. / والكلامُ هنا في الكعبين، كالكلامِ السابقِ في
المرفقين.

(و) الخامسُ: (الترتيب) بين الأعضاء، كما ذكرَ اللهُ تعالى؛ لأنه أدخَلَ
ممسوحاً بين مغسولين، وقطعَ النظيرَ عن نظيره، وهذا قرينةُ إرادةِ الترتيب.
وتوضأَ النبي ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوءٌ، ولا يقبلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلا به»^(٤).
أي: بمثله. وما رويَ عن عليٍّ: ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي
بدأتُ^(٥). قال أحمدُ: إنما عَنَى به اليسرى قبل اليمنى؛ لأنَّ مخرجهما في
الكتاب واحدٌ^(٦). وروى أحمدُ بإسناده، أنَّ عليًّا سئِلَ، فقيل له: أحدنا
يستعجلُ، فيغسلُ شيئاً قبل شيءٍ؟ فقال: لا، حتى يكون كما أمرَ اللهُ تعالى.
وما رويَ عن ابنِ مسعودٍ: لا بأسَ أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.
فلا يُعرفُ له أصلٌ^(٧). والواجبُ الترتيبُ، لا عدمُ التنكيسِ. فلو وضأه أربعةً
في حالةٍ واحدةٍ، لم يُجزئهُ. ولو انغمسَ في ماءٍ راكداً أو جارا، ينوي به رفعَ الحدثِ،

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١.

(٢) في شرحه ١٩٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٠/١، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١ بلفظ: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

(٦) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/١.

(٧) انظر: المغني ١٩٠/١.

والموالة. ويسقطان مع غسل.

وهي: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ،
أو قدره من غيره،

شرح منصور

لم يرتفع حدثه، حتى يخرج مرتباً، مع مسح رأسه في محله، على ما تقدّم: أن الجاري، كالراكد، خلافاً لما ذكره جمع هنا. وإن نكس وضوءه، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه. وإن توضعاً أربع مرات، صحَّ وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له من كل وضوء غسل عضو.

(و) السادس: (الموالة) لحديث خالد بن معدان^(١): أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد، وأبو داود^(٢)، وزاد: «والصلاة»، وفي إسناده: بقیة^(٣)، وهو^(٤) ثقة. روى له مسلم. ولو لم تجب الموالة، لأمره بغسل اللمعة فقط. ولأن الوضوء عبادة يُفسدُها الحدث، فاشتُرطَ لها الموالة، كالصلاة. ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه توضعاً إلا متوالياً. ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالة؛ لأن المغسول فيه بمنزلة عضو واحد. (ويسقطان) أي: الترتيب، والموالة (مع غسل) عن حدث أكبر؛ لاندراج الوضوء فيه، كاندراج العمرة في الحج.

(وهي) أي: الموالة: (أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عَضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا) أي: العضو (قبله) أو بقیة عضو حتى يجفَّ أوَّلُه (بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ، أو قدره) أي: قدر الزمن المعتدل (من غيره) أي: غير المعتدل؛ بأن كان حاراً، أو بارداً.

(١) هو: أبو عبد الله، خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، الحمصي. حدث عن كثير من الصحابة، وهو معدود في أئمة الفقه، وثقه النسائي. (ت ١٠٣هـ). «سير الأعلام» ٥٤٦/٤.

(٢) في مسنده (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

(٣) هو: أبو يُحَيِّد، بقیة بن الوليد بن صائد، الكلاعي الحميري، أحد المشاهير الأعلام. قال ابن سعد: كان بقیة ثقة في الرواية عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. (ت ١٩٧هـ). «سير

الأعلام» ٥١٨/٨.

(٤) بعلمها في (م): «اسم رجل».

وَيَضُرُّ إِنْ جَفَّ لاشتغالي بتحصيل ماءٍ، أو لإسرافٍ، أو إزالة نجاسةٍ، أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ، لا بسنةٍ، كتخليلٍ، وإسباغٍ، وإزالة شكٍّ أو وسوسةٍ.

فصل

وَيُشْتَرَطُ لوضوءٍ وُغْسَلٍ - ولو مستحيين - نيةٌ،

شرح منصور

و(يَضُرُّ) أي: تفوت الموالاة (إن جفَّ) عضوٌ، أو بعضه قبل غسل ما بعده، أو بقيته؛ (لاشتغالي بتحصيل ماءٍ) يُتِمُّ به وضوءه. (أو) جفَّ ذلك؛ (لإسرافٍ، أو إزالة نجاسةٍ) ليست بمحلِّ التطهير. (أو) إزالة (وسخٍ ونحوه) كجيرة حلها (لغير طهارةٍ) بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء، فإن كان فيها، لم يؤثر؛ لأنَّه إذن من أفعال الطهارة.

٤٢/١

و(لا) يَضُرُّ اشتغاله (بسنةٍ) من سنن الوضوء (كتخليلٍ) لحيّة، وأصابعٍ، (وإسباغٍ) / الماء، أي: إبلاغه مواضعه من الأعضاء؛ بأن يُؤتي كلَّ عضو حقه، (وإزالة شكٍّ) بأن يُكرَّرَ غَسَلَ كلِّ (١) عضوٍ حتى يعلم أنه استكمل غسله، (أو) إزالة (وسوسةٍ) لأنها شكٌّ في الجملة.

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء، شرع في شروطه، جامعاً بينه وبين الغسلِ اختصاراً؛ لاشتراكهما في أكثرها، فقال:

(وَيُشْتَرَطُ لوضوءٍ وُغْسَلٍ - ولو مُسْتَحْيَيْنِ - نيةٌ) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). أي: لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وضوءٍ، ولا ثواب في غير منويٍّ، إجماعاً. قاله في «الفروع» (٣). ولأنَّ (٤) النيةَ للتمييز، ولأنَّه عبادةٌ، ومن شرطها النيةُ. وأمَّا استقبال القبلة، وسرُّ العورة، فنتيجة الصلاة تضمثهما؛ لوجودهما فيها حقيقةً، بخلاف الوضوء،

(١) ليست في (ع) و(س) و(م).

(٢) تقدّم تخريج ص ٩١.

(٣) ١٣٨/١.

(٤) في (م): «لأنَّ».

سوى غسلٍ كتابيَّةٍ، ومسلمةٍ ممتعةٍ، فتُغسَلُ قهراً، ولا نيةً للعذر، ولا تصليُّ به.

ويُنَوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسْلاً.

وطهوريةً ماءً، وإباحته،

فإنَّ الموجودَ منه في الصلاةِ حكمه، وهو: ارتفاعُ الحدثِ، لا حقيقته. ولذلك لو حلفَ لا يتوضأً، وكان متوضئاً ودأماً على ذلك، لم يحنث، بخلافِ السترِ والاستقبالِ.

شرح منصور

(سوى غسلٍ كتابيَّةٍ) لزوجٍ، أو سيِّدٍ مسلمٍ، من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو جنابةٍ. (و) سوى غسلٍ (مسلمةٍ ممتعةٍ^(١)) من غسلٍ لزوجٍ، أو سيِّدٍ، من نحوِ حيضٍ، حتى لا يطأها، (فتغسلُ قهراً) لحقِّ الزوجِ، أو السيِّدِ، ويباحُ له وطؤها. (ولا نيةً) أي: يسقطُ اشتراطُها؛ (للعذرِ) كمتنعٍ من زكاةٍ، (ولا تصليُّ به) أي: بالغسلِ المذكورِ، المسلمةُ الممتعةُ. وقياسه: منعها من طوافٍ، وقراءةِ قرآنٍ ونحوهما مما يشترطُ له الغسلُ؛ لأنه إنما أيبحَ وطؤها؛ لحقِّ زوجها فيه، فيبقى ما عداه على أصلِ المنع، ولا يُنوى عنها؛ لعدمِ تعذرِها منها، بخلافِ الميتِ.

(ويُنَوَى) الغسلُ (عن ميتٍ) ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ. (و) عن (مجنونةٍ) مسلمةٍ، أو كتابيَّةٍ حاضت، ونحوه (غُسْلاً) لتعذرِ النيةِ منهما. وقال أبو المعالي في المجنونة: لا نية؛ لعدمِ تعذرِها مآلاً؛ لأنها تفيقُ، بخلافِ الميتِ^(٢)، وأنها تعيدُ الغسلَ إذا أفاقت.

(و) الشرط الثاني: (طهوريةً ماءً) لما تقدَّم في أوَّلِ المياه.

(و) الثالث: (إباحته) فلا يصحُّ وضوءه، ولا غسلُ بنحوِ ماءٍ مغصوبٍ؛ لحديث: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

(١) في الأصل: «ممتعة».

(٢) في (م): «الميتة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وإزالة ما يمنع وصوله، وتمييز، وكذا إسلام وعقل، لسوى من تقدم.
 ولوضوء: دخول وقتٍ على من حدثه دائمٌ لفرضه، وفراغٌ خروج
 خارج، واستنجاءٍ أو استحمامٍ.
 ولغسلٍ حيضٍ أو نفاسٍ، فراغُهُما.

شرح منصور

(و) الرابع: (إزالة ما يمنع وصوله) أي: الماء إلى البشرة؛ ليحصل الإسباغُ
 المأمورُ به.

(و) الخامس: (تمييز) لأنه أدنى سنٍ يعتبرُ قصدُ الصغيرِ فيه شرعاً، فلا
 يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ ممن لم يُميز.

(وكذا) يُشترطُ لوضوءٍ، وغسلٍ (إسلامٌ، وعقلٌ) وهما السادسُ والسابعُ
 (لسوى من تقدم) وهو الكتابية، والمجنونة إذا اغتسلتا من نحوٍ حيضٍ، (الحلُّ
 وطءِ زوجٍ مسلمٍ^(١)).

٤٣/١

(و) يشترطُ (لوضوءٍ) وحدَه (دخولُ وقتٍ على من حدثه دائمٌ
 لفرضه) / أي: فرض ذلك الوقت؛ لأنها طهارةٌ ضرورية، فتقيدتُ بالوقتِ،
 كالتيميم. فإن توضعاً لفاتنة، أو جنازة، أو نافلة، أو طوافٍ، ونحوه، صحَّ كلُّ
 وقتٍ. وهذا الثامنُ للوضوءِ.

(و) التاسعُ: (فراغٌ خروجٍ خارجٍ) من سبيلٍ أو غيره، كقهيء. لكن لو قال:
 انقطاعٌ موجبٍ، وعده في المشتركة، لكان أخصراً وأعمَّ؛ إذ لا يشملُ نحو لمسٍ.

(و) العاشرُ: فراغٌ (استنجاءٍ) بماءٍ، (أو استحمامٍ) بنحو حجرٍ، وتقدم توضيحه.

(و) يشترطُ (لغسلٍ^(٢) حيضٍ أو نفاسٍ^(٣))، فراغُهُما أي: انقطاعُ حيضٍ
 أو نفاسٍ؛ لمنافاةٍ وجودِهِما الغسلَ لهما. وكذلك^(٣) فراغُ إنزالٍ وجماعٍ. ولو
 قال: فراغٌ موجبٍ، لكان أولى.

(١-١) في (س) و(م): «للحيل مسلم».

(٢-٢) في الأصل: «الحيض أو النفاس».

(٣) في (م): «وكذا».

والنية: قصدُ رفعِ الحدثِ، أو استباحة ما تجبُّ له الطهارة. وتعيَّن الثانيةُ لمن حدثه دائمٌ، وإن انتقضت طهارته بطرؤً غيره. وتُسَنُّ النيةُ عند أولِ مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ، ونطقٌ بها سرًّا، واستصحابُ ذكرها،

شرح منصور

(والنيةُ) المعتبرةُ في الوضوءِ، والغسلِ لنحو (١) صلاةٍ (قصدُ رفعِ الحدثِ) بفعلِ الوضوءِ، أو الغسلِ لنحوِ صلاةٍ، (أو) قصدُ (استباحة ما) أي: فعلٍ، كصلاةٍ، أو قولٍ، كقراءة (تجبُّ له الطهارة) أي: الوضوءُ والغسلُ. وفي معناه: قصدُ الوضوءِ، والغسلِ لنحوِ صلاةٍ. وإن فرَّقَ النيةَ على أعضاءِ الوضوءِ، أجزأته. (وتعيَّن) الصُّورةُ (الثانيةُ) وهي قصدُ الاستباحة (لمن حدثه دائمٌ) كمستحاضةٍ، ومَن به سلسٌ بولٍ، أو قروحٌ سيَّالةٌ، ولا يحتاجُ إلى تعيينِ نيةِ الفرضِ، ويرتفعُ حدثه. صحَّحه في «الإنصافِ» (٢). (وإن انتقضت طهارته بطرؤً) حدثٍ (غيره) أي: الدائمِ، كما لو كان السلسُّ بولاً، وخرج منه ريحٌ، فينوي الاستباحةَ لا رفعَ الحدثِ؛ لمنافاةَ الخارجِ له صورةً. وإن قلنا: يرتفعُ؛ جعلاً للدائمِ كالعدمِ، للضرورة.

(وتُسَنُّ النيةُ عند أولِ مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ) كغسلِ الكفَّينِ، إن كان قبل التسمية؛ لتشملِ النيةُ فرضَ الوضوءِ وسننه (٣)، فيُثاب عليها. (و) يُسنُّ (نطقٌ) (٤) بها) أي: النيةُ (سرًّا) ليوافقَ لسانه قلبه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وأتفقَ الأئمةُ على أنه لا يُشرعُ الجهرُ بها، وتكريرها، بل من اعتاده، ينبغي تأديبه. وكذا بقيةُ العباداتِ... قال: ويُعزَلُ عن الإمامةِ إن لم ينته (٥). (و) يُسنُّ (استصحابُ ذكرها) أي: النيةُ؛ بأن يستحضرها في جميعِ الطهارة؛ لتكونَ

(١) بعدها في (ع) : «كل».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(٣) في (س) و(ع): «وسته».

(٤) في الأصل و(ع): «النطق».

(٥) انظر: الفروع ١/١٣٩.

ويُجزئ استصحابُ حكمِها.

ويجب تقديمها على الواجب، ويضُرُّ كونه بزمن كثير، لا سبقُ لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شكٌ فيها بعده.

أفعالها كلها مقرونة^(١) بالنية.

شرح منصور

(ويُجزئ استصحابُ حكمِها) أي: النية؛ بأن لا ينوي قطعها، فإن عزبت^(٢) عن خاطرِه، لم يؤثر ذلك في الطهارة، ولا في الصلاة. قال المجد: إن لم ينوِ بالغسلِ غيره، فأما إن قصدَ به تردداً، أو تنظفاً، أو استحماماً، مع عزوبِ النية عنه، لم يجزئه.

(ويجبُ تقديمها) أي: النية (على الواجب) أي: على أوّل واجب، وهو التسمية؛ لتشملها^(٣) النية. فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية، لم يعتدّ به. (ويضُرُّ كونه) أي: التقديم^(٤) (بزمن كثير) كالصلاة، فإن تقدّمت بيسير، لم يضُرَّ، كالصلاة.

(ولا) يضُرُّ (سبقُ لسانه) عند تلفظِه بالنية (بغير قصده) كقول مَنْ أراد الوضوء: نويتُ الصَّومَ؛ لأن^(٥) النية محلُّها القلبُ، لا اللسان. (ولا إبطاله) أي: الوضوء. وفي نسخة: (إبطالها) أي: الطهارة أو النية. (بعد فراغه) لأنه قد تمَّ صحيحاً، ولم يوجد ما يفسدُه فيه، (أو شكٌ^(٦) فيها) أي: الطهارة أو النية (بعده) أي: بعد فراغه. وكذا سائرُ العبادات؛ عملاً باليقين، فإن كان الشكُّ قبل فراغه، أتى بما شكَّ فيه، وبما بعده. وإن أبطُلَ^(٧) النية في أثناء نحوِ وضوءٍ، بطلَ ما مضى منه. وإن غسلَ بعضَ أعضائه بنيةِ الوضوء، وبعضها بنية

(١) في الأصل و(س): «مقرنة».

(٢) بعدها في (م): «كلها». ومعنى عزبت النية، أي: غاب عنه ذكرها. «المصباح»: (عزب).

(٣) في (م): «لتشملة».

(٤) في (ع) و(م): «التقدم».

(٥) في الأصل و(ع): «ولأن».

(٦) في الأصول: «أو شكها».

(٧-٧) في (م): «في نحو أثناء».

فلو نوى ما تسنُّ له الطهارة، كقراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرَّم، وفعلٍ نسلِكٍ غير طواف، وجلوسٍ بمسجدٍ - وقيل: ودخوله، وحديثٍ، وتدريسٍ علم، وأكلٍ، وزيارةٍ قبره ﷺ - أو التحديدَ إن سُنَّ؛ بأن صلى بينهما ناسياً حدثه، ارتفع، لا إن نوى طهارةً أو وضوءاً أو أطلق،

شرح منصور

التبرُّد، ثمَّ أعادَ ما غسله بنية التبرُّد بنية الوضوء، أجزاء، ما لم يطلِ الفصل. وإن كان الشكُّ وهماً، كالسواس، لم يلتفت إليه.

(فلو نوى) بوضوئه (ما تسنُّ له الطهارة) من قول، أو فعل، (كقراءة) قرآن، (وذكر) لله تعالى، (وأذان، ونوم، ورفع شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرَّم، وفعلٍ نسلِكٍ^(١)) من مناسك الحجِّ. نصّاً. (غير طوافٍ) فإنه مما يجب له الوضوء. (و) ك (جلوسٍ بمسجدٍ، وقيل: ودخوله) وقدمه في «الرعاية»، (و) قيل: (وحديثٍ وتدريسٍ علم) وقدمه في «الرعاية» أيضاً. قاله في «الإنصاف»^(٢). وفي «المغني»^(٣) وغيره: (وأكلٍ). وفي «النهاية»: (وزيارةٍ قبره ﷺ) ويأتي: أنه يُسنُّ لوطئ، وأكل، وشرب، جنب، ونحوه. (أو نوى بوضوئه (التحديدَ إن سُنَّ) له التحديد؛ (بأن صلى بينهما) أي: بين الوضوءين، وكان أحدث، ولكن نوى التحديدَ (ناسياً حدثه، ارتفع) حدثه بالوضوء المسنون أو التحديد؛ لأنه نوى طهارةً شرعيةً، فينبغي أن تحصل له؛ للخبر، ولأنه نوى شيئاً من ضرورة^(٤) صحَّة الطهارة، وهي الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. فإن نوى التحديدَ عالماً حدثه، لم يرتفع؛ لتلاعبه. (ولا) يرتفع حدثه (إن نوى طهارةً) وأطلق، (أو نوى (وضوءاً أو أطلق) بأن لم ينوهِ لنحو صلاة، أو قراءة، أو رفع حدث؛ لعدم الإتيان بالنية المعتبرة؛

(١) في (ع): «منسك».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/١.

(٣) ١٥٨/١ - ١٥٩.

(٤) في (م): «ضرورته».

أَوْ جُنُبَ الْغُسْلِ وَحَدَهُ، أَوْ لِمُرُورِهِ^(١).

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا، أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا، حَصَلَا.
وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ، وَلَوْ مَتَفَرِّقَةً، تَوْجِبُ غُسْلًا أَوْ وُضُوءًا، وَنَوَى
أَحَدَهَا لَا عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ، ارْتَفَعَ سَائِرُهَا.

شرح منصور

إِذ لَا تَمَيِّزُ فِيهَا، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا وَغَيْرَهُ.

(أَوْ) نَوَى (جُنُبَ الْغُسْلِ وَحَدَهُ) أَي: دُونَ الْوُضُوءِ، فَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ
الْأَصْغَرُ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢).

وَقَالَ وَاللَّهِ فِي قَطْعِهِ عَلَى «الْوَجِيزِ»: يَعْنِي بِهِ (وَحَدَهُ) إِطْلَاقَ نِيَّةِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ
تَارَةٌ يَكُونُ عَادَةً، وَتَارَةٌ يَكُونُ عِبَادَةً. (أَوْ) نَوَى جُنُبَ الْغُسْلِ^(٣)؛ (لِمُرُورِهِ) فِي
الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى
بِطَهَارَتِهِ لِبَسِ^(٤) ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٥). وَقَالَ ابْنُ قَلْدَسٍ: لَوْ نَوَى
الْغُسْلَ لِمُرُورِهِ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ الْأَصْغَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْجُنَابَةِ.

(وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا) وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ، (أَوْ) نَوَى غُسْلًا (وَاجِبًا) فِي
مَحَلٍّ مَسْنُونٍ^(٥)، (أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ نَاسِيًا. (وَإِنْ
نَوَاهُمَا) أَي: الْوَاجِبَ وَالْمَسْنُونَ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، (حَصَلَا) أَي: حَصَلَ لَهُ
ثَوْبُهُمَا؛ لِأَنَّهُ نَوَاهُمَا. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسَلَ لِلوَاجِبِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ.

(وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ) أَي: مَوْجِبَاتٌ لَوْضُوءٍ^(٦)، أَوْ غُسْلٍ، (وَلَوْ)
وُجِدَتْ (مَتَفَرِّقَةً / تَوْجِبُ غُسْلًا، أَوْ) تَوْجِبُ (وُضُوءًا، وَنَوَى) بِغُسْلِهِ أَوْ
وُضُوءِهِ (أَحَدَهَا) أَي: الْأَحْدَاثِ، (لَا) إِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ (عَلَى أَنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ)
أَي: غَيْرَ الْمُنَوَّى مِنْ الْأَحْدَاثِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ، (ارْتَفَعَ سَائِرُهَا) أَي:

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ لِمُرُورِهِ لِمَسْجِدٍ».

(٢) مَعْرُوفَةٌ أَوَّلِي النِّهْيِ ٢٨٥/١.

(٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) فِي (م): «بَسِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْنُونِ».

(٦) فِي (م): «وُضُوءًا».

فصل

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً. ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومن غرفة أفضل.

ارتفعت كلها؛ لأنها تتداخل، فإذا نوى بعضها غير مقيد، ارتفع جميعها، كما لو نوى رفع الحدث وأطلق، وإن نوى رفع حدث منها على أن لا يرتفع غيره، فعلى ما نوى^(١)؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). وإن نوى رفع حدث نوم مثلاً غلطاً من عليه حدث بول، ارتفع؛ لتداخل الأحداث.

شرح منصور

(وصفة الوضوء) أي: كفيته الكاملة، (أن ينوي) رفع الحدث، أو استباحة نحو صلاة، أو الوضوء لها. (ثم يسمي) فيقول: بسم الله؛ لما تقدم. (ويغسل كفيه ثلاثاً) لما سبق. (ثم يتمضمض، ثم يستنشق ثلاثاً ثلاثاً) إن شاء من ست، وإن شاء من ثلاث: (و) كونهما (من غرفة) واحدة (أفضل) نص عليه في رواية الأثرم؛ لحديث علي، أنه توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً بكف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم ﷺ. رواه أحمد^(٣). ويشهد للثلاث حديث علي^(٤) أيضاً، أنه مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات. متفق عليه^(٥). ويشهد للست حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. رواه

(١) جاء في هامش الأصل (وع) ما نصه: [أي: لم يرتفع سوى مانواه، وإلا لزم حصول عمل لم ينوه. منصور البهوتي].

(٢) تقدم تحريجه ص ٩١.

(٣) في مسنده (١٣٨٠).

(٤) جاء في هامش الأصل (وع) ما نصه: [قوله: ويشهد للثلاث حديث علي. الظاهر أنه ليس لعلي، بل لعبد الله بن زيد بن عاصم].

(٥) البعاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وليس من حديث علي رضي الله عنه.

ويصح أن يسمياً فرضين.

ثم يغسل وجهه، من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً.....

شرح منصور

أبو داود^(١). ووضوءه كان ثلاثاً ثلاثاً، فلزم كونهما^(٢) من ست.

(ويصح أن يسمياً) أي: المضمضة والاستنشاق (فرضين) إذ الفرض والواجب واحد، وهما واجبان في الوضوء والغسل؛ لما تقدم أول الباب، ولحديث عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٣). رواه أبو بكر^(٤) في «الشافى»، ولحديث أبي هريرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. وفي حديث لقيط بن صبرة^(٥): «إذا توضأت، فتمضمض». أخرجهما الدارقطني^(٦). ولأن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام، ذكروا: أنه تمضمض واستنشق. ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن^(٧) يكون بياناً لأمره تعالى.

(ثم يغسل وجهه) ثلاثاً، وحده: (من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً) فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذي ينبت^(٨) شعره في بعض جهته. ولا بالأجلح:

(١) في سننه (١٣٩).

(٢) في الأصل و(س): «كونها».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٢/١.

(٤) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. له من المصنفات: «الشافى»، «المقنع»، و«التبیه». (ت ٣٦٣ هـ). «طبقات الخنابلة» لابن أبي يعلى ١١٩/٢.

(٥) هو: أبو زرين العقيلي، لقيط بن عامر بن صيرة، له صحبة، عِداده في أهل الطائف. «تهذيب الكمال» ١٨٢/٦.

(٦) في «سننه» الأول ١١٦/١، والثاني ١٠٠/١ لكن من حديث ابن عباس.

(٧) في (م): «لأن».

(٨) في (م): «نبت».

إلى النازل من اللحيين والدقن طولاً، مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً. فيدخل عِذاراً، وهو: شعرٌ نابتٌ على عظم ناتئٍ، يُسامتُ صِماخَ الأذن.

وعارضٌ، وهو: ما تحته إلى ذقن. لا صُدغٌ، وهو: ما فوق العِذارِ، يُحاذي رأس الأذن، وينزلُ عنه قليلاً.....

الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

شرح منصور

(إلى النازل من اللحيين) بفتح اللام وكسرهما، وهما عظامان في أسفل الوجه، قد اكتنفاه. (والدقن): جمع اللحية (طولاً) نُصِبَ على التمييز، فيجبُ غسلُ ذلك (مع مسترسل) شعر (اللحية) بكسر اللام، طولاً، وما خرج منه^(١) عن حدِّ الوجه، عَرْضاً؛ لأنَّ اللحية تشاركُ الوجهَ في معنى التوجُّهِ والمواجهة، بخلافِ ما نزلَ من الرأسِ عنه؛ لأنه لا يشاركُ الرأسَ في التروُّسِ.

٤٦/١

(و) حدُّ الوجهِ / (من الأذنِ إلى الأذنِ عَرْضاً) أي: ما بين الأذنين، فهما ليسا منه. وأما إضافتهما إليه في قوله ﷺ: «سجدَ وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره». رواه مسلم^(٢). فللمجاورة. ولم يُنقلَ عن أحدٍ ممن يُعتدُّ به أنه غسلهما مع الوجهِ. (فيدخلُ) فيه (عِذارٌ): وهو شعرٌ نابتٌ على عظمٍ ناتئٍ يسامتُ) أي: يحاذي (صِماخَ) بكسر الصادِ (الأذنِ) أي: خرقتها. (و) يدخلُ فيه أيضاً (عارضٌ)، وهو: ما تحته) أي: العِذارِ (إلى ذقن) وهو ما نبتَ على الخدِّ واللحيين. قال الأصمعي^(٣): ما جاوزته الأذنُ: عارضٌ. و(لا) يدخلُ فيه (صُدغٌ) بضمِّ الصادِ (وهو: ما فوق العِذارِ، يحاذي رأس الأذنِ، وينزلُ عنه قليلاً) بل هو من الرأسِ؛ لأنَّ في حديثِ الربيعِ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ

(١) في (م): «من».

(٢) في صحيحه (٧٧١) (٢٠٢)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) هو: الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قُريب، المد روف بالأصمعي، أديب، نحوي، أصولي، فقيه، من أهل البصرة. من تصانيفه: «نوادير الإعراب»، «تاريخ العرب قبل الإسلام». (ت ٢١٦هـ). «سير الأعلام». ١٧٥/١، «معجم المؤلفين» ٣٢٠/٢.

ولا تحذيفٌ، وهو: الخارجُ إلى طَرْفَيِ الجبين، من جانبي الوجه، بين النزعةِ ومنتهى العذارِ ولا النزعتان، وهما: ما انحسر عنه الشعرُ من جانبي الرأسِ. ولا يُجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرٍ إلا أن يكون لا يصفُ البشرةَ، ...

شرح منصور

برأسه وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً. رواه أبو داود^(١). ولم ينقل أحدًا أنه غسله مع الوجه.

(ولا) يدخلُ (تحذيفٌ وهو): الشعرُ (الخارجُ إلى طرفي الجبين من^(٢) جانبي الوجه بين النزعة) بفتح الزاي، وقد تَسَكَّنُ (ومنتهى العذار) لأنه شعرٌ متصلٌ بشعرِ الرأسِ، لم يخرج عن حده، أشبه الصدغَ.

(ولا) يدخلُ في الوجهِ أيضاً (النزعتان، وهما: ما انحسر عنه الشعرُ من جانبي الرأسِ) أي: جانبي مقدميه؛ لأنه لا تحصلُ بهما المواجهةُ، ولدخولِ ذلك في الرأسِ؛ لأنه ما ترأسَ وعلا. والإضافةُ إلى الوجهِ في قولِ الشاعرِ:
فلا تنكحي إن فرَّقَ الدهرُ^(٣) بيننا أغمَّ القفا والوجهِ ليس بأنزعا^(٤)
للمجاورةِ.

تتمة: يُستحبُّ تعاهدُ المفصلِ بالغسلِ، وهو: ما بين اللحية والأذن. نصًّا.
(ولا يُجزئُ غسلُ ظاهرِ شعرٍ) في الوجهِ، يصفُ البشرةَ؛ لأنها ظاهرةٌ تحصلُ بها المواجهةُ، فوجبَ غسلُها، كالتي لا شعرَ فيها، ووجبَ غسلُ الشعرِ معها؛ لأنه في محلِّ الفرضِ فتبعها^(٥). (إلا أن يكون) الشعرُ كثيفاً (لا يصفُ البشرةَ) فيجزئُه غسلُ ظاهره؛ لحصولِ المواجهةِ به دون البشرة تحتَه، فتعلقَ الحكمُ به.

(١) في سننه (١٢٩).

(٢) في (س) و(ع): «في».

(٣) في (س): «الله».

(٤) البيت لهديبة بن حُشْرُم بن كُرْز، شاعر فصيح متقدم، من بادية الحجاز، يروي للحطيبة. قُتِلَ قصاصاً، وقال قبل قتله قطعةً من الشعر، والبيت منها يخاطب امرأته، وكانت جميلة. انظر: خبره في «الأغاني» ٢٦٩/٢١، و«خزانة الأدب» ٣٣٤/٩، و«عيون الأخبار» ١٥/٤.

(٥) في (ع): «فتبعها».

وَيُسَنُّ تَخْلِيلَهُ، لَا غَسْلٌ دَاخِلِ عَيْنٍ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرْرَ. ثُمَّ يَدِيَهُ
مَعَ مِرْفَقِيهِ، وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ، وَيَدٍ أَسْلَمَهَا بِمَحَلِّ الْفَرَضِ، أَوْ بغيرِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ،
وَأظْفَارِهِ. وَلَا يَضْرُؤُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفْرِ وَنَحْوِهِ، يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ.

(وَيُسَنُّ تَخْلِيلَهُ) لَمَّا تَقَدَّمَ فِي السَّنَنِ. فَإِنْ كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ كَثِيفًا، وَبَعْضُهُ
خَفِيفًا، فَلِكُلِّ حَكْمُهُ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»^(١): يُكْرَهُ غَسْلُ بَاطِنِهَا. وَصَحَّحَهُ فِي
«الْإِنصَافِ»^(٢)، وَتَبِعَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣).

شرح منصور

و(لَا) يُسَنُّ (غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ) فِي وَضْوٍ، وَلَا غُسْلٍ، بَلْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُنْقَلِ عَنْهُ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ. وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ (مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ
الضَّرْرَ) فَيَعْنَى عَنِ نَجَاسَةِ بَعِينٍ، وَيَأْتِي. وَيُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ
غَضُونًا - جَمْعُ غَضْنٍ، وَهُوَ الْمَتَشْنِي^(٤) - وَدَوَاخِلُ، وَخَوَارِجُ؛ لِيَصَلَ الْمَاءُ إِلَى
جَمِيعِهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: وَكَانَ يَتَعَهَّدُ الْمَاقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥).
وَهُمَا: تَنْثِيَةُ الْمَاقِ: يَجْرَى الدَّمْعُ مِنَ الْعَيْنِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ يَغْسَلُ (بِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ) ثَلَاثًا؛ / لَمَّا تَقَدَّمَ. (و)
مَعَ (أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ، وَ) مَعَ (يَدٍ أَسْلَمَهَا بِمَحَلِّ الْفَرَضِ) لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَحَلِّ
الْفَرَضِ، أَشْبَهَ التَّوَلُّولَ^(٦)، (أَوْ) يَدٍ أَسْلَمَهَا (بِغَيْرِهِ) أَي: بِغَيْرِ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ بِأَنَّ
تَدَلَّى لَهُ ذِرَاعَانِ بِيَدَيْنِ مِنَ الْعَضْدِ، (وَلَمْ تَتَمَيَّزِ) الزَّائِدَةُ مِنْهُمَا، فَيَغْسَلُهُمَا؛
لِيَخْرَجَ مِنَ الْوَجُوبِ بَيَقِينٍ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ وَجَهْلَهَا، (و) مَعَ
(أظْفَارِهِ) وَلَوْ طَالَتْ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِيَدِهِ خِلْقَةً، فَدَخَلَتْ فِي مَسْمَى الْيَدِ. (وَلَا
يَضْرُؤُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفْرِ وَنَحْوِهِ) كدَاخِلِ أَنْفٍ (يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ نَمَّا

٤٧/١

(١) فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى».

(٢) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنصَافِ ٣٣٩/١.

(٣) الَّذِي فِي «الْإِقْنَاعِ» ٤٣/١، أَنَّهُ يُسَنُّ. وَانظُرْ: «الْمَعْنَى» ١٦٥/١.

(٤) فِي (م): «التَّشْنِي».

(٥) فِي مَسْنَدِهِ ٢٥٨/٥.

(٦) التَّوَلُّولُ، هُوَ: الْحَبَّةُ تَطْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحِمَّةِ فَمَا دُونَهَا. «اللِّسَانُ»: (نَالَ).

وَمَنْ خَلِقَ بِلَا مِرْفَقٍ، غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ.
 ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - من حد الوجه إلى ما يُسمى قفا،
 والبياض فوق الأذنين منه

شرح منصور

يكثر وقوعه عادةً، فلو لم يصح الوضوء معه، لبيته وَاللَّيْلَةَ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وألحق الشيخ تقي الدين به كل يسير منع، حيث كان من (١) البدن، كدم، وعجين، ونحوهما، واختاره (٢). وإن تقلصت جلدة من الذراع، وتدلّت من العضد، لم يجب غسلها؛ لأنها صارت في غير محلّ الفرض، وبالعكس يجب غسلها؛ لأنها صارت في محلّ الفرض، وإن تقلصت من أحد الخفين، والتحم رأسها بالآخر، وجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها، دون ما لم يحاذه. وعلم من كلامه: أنه لو كان (٣) له يد زائدة أصلها بغير محلّ الفرض، وتميزت، لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة. (ومن خلق بلا مرفق، غسل إلى قدره) أي: المرفق (في غالب الناس) إلحاقاً للنادر بالغالب.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه) بالماء، فلو مسح البشرة، لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية، ولو حلق البعض، فنزل عليه شعر ما لم يخلق، أجزاء المسح عليه. وإن مسح على معقوص (٤) بمحلّ الفرض، ولولا العقص لنزل عنه (٥)، لم يجزئه؛ لعروض العقص. ذكره المجدد. وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه. وحد الرأس (من حد الوجه) أي: من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً (إلى ما يُسمى قفا) بالقصر، وهو: مؤخر العنق. (والبياض فوق الأذنين منه) أي: الرأس، فيجب مسحه. وذكر بعضهم أنه ليس من الرأس إجماعاً (٦).

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٤٤.

(٣) في (م): «كانت».

(٤) العقيصة: الضميرة، وعقص شعره يعقسه: ضفره، وقتله. «القاموس»: (عقص).

(٥) في (س): «عليه».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٤-٣٥٥.

- يُجِرُّ يديه من مُقَدِّمِهِ إلى قفاه، ثم يردُّهما، ثم يُدخِلُ سَبَّابَتَيْهِ في صِمَاحِي أذنيه، ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهِرَهما. ويُجزئُ المسحَ كيف مَسَحَ، وبجائِلٍ، وغَسَلٍ،

شرح منصور

(يَجْرُّ يديه من مُقَدِّمِهِ) أي: الرأسِ (إلى قفاه، ثم يردُّهما) إلى مقدِّمِهِ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مسحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما، وأدبرَ، بدأ بمقدمِ رأسِهِ، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ رَدَّهُما إلى المكانِ الذي بدأ منه^(١). رواه الجماعةُ. فظاهرُه: لا فرقَ بين مَنْ خافَ انتشارَ شعرِهِ وغيرِهِ. ومشى عليه في «الإقناع»^(٢) وغيرِهِ.

(ثم) يأخذُ ماءً جديداً لأذنيه، و(يدخلُ سبابتيه في صِمَاحِي أذنيه، ويمسحُ بإبهاميه ظاهِرَهما) لما في النسائي^(٣) عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه. قال في «الشرح»^(٤): ولا يجبُ مسحُ ما استترَ بالغضاريف؛ لأنَّ الرأسَ الذي هو الأصلُ، لا يجبُ مسحُ ما استترَ منه بالشعر، فالأذنُ أولى. (ويُجزئُ المسحُ) للرأسِ والأذنِ / (كيف مسحَ، و) يجزئُ المسحُ أيضاً (بجائِلٍ) كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتين؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجزئُ وضعُ يدهِ أو نحوِ خرقةٍ مبلولةٍ على رأسِهِ، أو بَلُّ خرقةٍ عليه^(٥) من غيرِ مسح. (و) يجزئُ (غسلُ) رأسِهِ. زادَ في «الرعاية»، «القواعدُ الفقهيَّة»^(٦)، «والإقناع»^(٧): ويُكرَهُ مع إمرارِ يدهِ عليه^(٨)؛ لحديثِ معاويةَ، أنَّه توضَّأَ للناسِ، كما رأى النبيَّ ﷺ

٤٨/١

(١) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٢) ٤٤/١.

(٣) في المجتبى ٧٤/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٣/١.

(٥) في (س) و(م): «عليها».

(٦) لابن رجب، القاعدة الثالثة ص ٦.

(٧) ٤٥/١.

(٨) ليست في الأصل و(س).

أو إصَابَةُ مَاءٍ مَعَ إِمْرَارِ يَدِهِ.

ثم يغسلُ رجليه مع كعبيه، وهما: العظمانِ الناتئانِ.

والأَقْطَعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقِي وَكَعْبِي، يَغْسِلُ طَرْفَ عَضُدِي وَسَاقِي،

ومن دونهما

شرح منصور

يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرفَ غرفَةٍ من ماءٍ، فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسطِ رأسه، حتى قطرَ الماءُ، أو كادَ يقطرُ، ثم مسحَ من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. رواه أبو داود^(١). فإن لم يمرَّ يده، لم يجزئه؛ لعدم المسح. (أو أي: ويجزئُ (إصَابَةُ مَاءٍ) رَأْسِهِ من نحوِ مطرٍ (مع إمرارِ يده) لوجودِ المسحِ بماءٍ طهورٍ، فإن لم يمرَّها، لم يجزئه. والأذنانِ في ذلك، كالرأسِ. ولا يُستحبُّ تكرارُ مسحٍ، ولا مسحَ عنقٍ.

(ثم يغسلُ رجليه مع كعبيه) ثلاثاً (وهما العظمانِ الناتئانِ) في أسفلِ الساقِ من جانبي القدمِ. قال أبو عبيد: الكعبُ: هو الذي في أصلِ القدمِ منتهي الساقِ، بمنزلةِ كعابِ القنا. وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، حُجَّةٌ لذلك، أي: كلُّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ولو أرادَ (جميعَ الأرجلِ)^(٢)، لذكره بلفظِ الجمعِ، كما قال: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ [المائدة: ٦]. ويصبُّ الماءُ يميني يديه على كلتا رجليه، ويغسلُهما باليسرى ندباً. والأولى تركُ الكلامِ على الوضوءِ. وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: لا يُكرهُ السلامُ على المتوضئِ، ولا ردُّه.

(والأَقْطَعُ من مَفْصِلِ مِرْفَقِي) ^(٣) المَفْصِلُ بفتح الميم، وكسرِ الصادِ، وأما بالعكس، فهو اللسانُ. والمِرْفَقُ بكسرِ الميم، وفتحِ الفاءِ، ويجوزُ فتحُ الميمِ، وكسرُ الفاءِ^(٤). (و) من مَفْصِلِ (كعبي، يَغْسِلُ طرفَ عَضُدِي، و) طرفَ (ساقِي) وجوباً، ^(٤) لأنَّهُ في محلِّ^(٤) الفرضِ. (و) الأَقْطَعُ (من دونهما) أي: دونِ

(١) في سننه (١٢٤).

(٢-٢) في (م): «جمع أرجل».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤-٤) في (س): «لأنَّهُ باقِي محلِّ».

ما بقي من محلِّ فرض، وكذا تيمم.
وسُنَّ لمن فرغ رَفَعَ بصره إلى السماء، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

مَفْصِلِ مَرْفِقٍ وَكَعْبٍ يَغْسَلُ.

شرح منصور

(ما بقي من محلِّ فرضي) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(١). متفقٌ عليه. وعُلِمَ منه: أنَّ الأقطع من فوقِ مَفْصِلِ مَرْفِقٍ وَكَعْبٍ لا غَسْلَ عليه، لكن يُسْتَحَبُّ له مَسْحُ محلِّ القَطْعِ بالماء؛ لئلا يخلو العَضْوُ عن طهارة. (وكذا) أي: كالوضوءِ في ذلك (تيمم) فالأقطع من مَفْصِلِ كَفِّ، يَمْسَحُ محلَّ قَطْعِ بِلِثْرَابٍ، وإن كان من دونِهِ، مَسَحَ ما بقي من محلِّ فرضي^(٢)، ومن^(٣) فوقِهِ يُسْتَحَبُّ له مَسْحُ محلِّ قَطْعِ بِلِثْرَابٍ^(٤). وإن وجدَ أقطعٌ ونحوهُ مَنْ يوضئُهُ بأجرةٍ مثل، وقدَرَ عليها بلا ضرر، لزمه، فإن لم يجدهُ، ووجدَ مَنْ يَتِيمُهُ، لزمه، وإن لم يجد، صَلَّى على حسبِ حاله، ولا إعادةً عليه، واستنجاؤه مثله، وإن تبرَّع بتطهيره، لزمه ذلك.

(وسُنَّ لمن فرغ) من وضوئه - قال في «الفاثق»: قلت^(٥): وكذا غُسْلٌ - (رفع بصره إلى السماء، وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديثِ عمرَ مرفوعاً: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ، فيبلغ، أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانية، يدخلُ من أيها شاء»./ رواه مسلم، والترمذي^(٦)، وزاد: «اللهم اجعلني من عبادك التوايين، واجعلني من المتطهرين». رواه أحمد وأبو داود^(٧).

٤٩/١

(١) تقدّم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (م): «الفرض».

(٣) في الأصل (ع): «وما».

(٤) بعدها في (م): «خلاقاً للقاضي».

(٥) ليست في (م).

(٦) مسلم (٢٣٤)، والترمذي (٥٥).

(٧) أحمد ١٦٤/٤، وأبو داود (١٦٩).

وبياحُ تنشيفٌ، ومُعِينٌ، وسُنُّ كونه عن يساره، كإِنَاءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ،
وإِلا فَعَن يَمِينِهِ.

وفي بعضِ رواياته: «فأحسنَ الوضوءَ، ثمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ^(١) إِلَى السَّمَاءِ». وساقَ
الحديثَ. وزاد في «الإقناع»^(٢): «سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا
أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ لحديثِ النَّسَائِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

(وبياحُ) للمتوضئ^(٤) (تنشيفٌ) لحديثِ سلمانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ
قَلَبَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. رواهُ ابنُ ماجه، والطبرانيُّ في
«المعجمِ الصَّغِيرِ»^(٥). وتركه له ﷺ في حديثِ ميمونة لما أتته بالمنديلِ، بعد ما
اغْتَسَلَ^(٦)، لا يدلُّ على الكراهة؛ لأنَّه قد يتركُ المباحَ، مع أنَّ هذه قضيَّةٌ في^(٧)
عَيْنِهِ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَ تِلْكَ الْمَنْدِيلَ؛ لِأَمْرٍ يَخْتَصُّ بِهَا. ويكره نفْضُ يَدِهِ، لا نَفْضُ
الْمَاءِ بِيَدِهِ عَن بَدَنِهِ؛ لحديثِ ميمونة. (و) يُبَاخُ (مُعِينٌ) لمتوضئٍ؛ لحديثِ المغيرةِ
ابنِ شعبَةَ، أَنَّهُ أَفْرَغَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَضُوئِهِ. رواه مسلم^(٨).

(وسُنُّ كونه) أي: المعين (عن يساره) أي: المتوضئ؛ ليسهل تناول الماءِ
عند الصَّبِّ، (كإِنَاءِ) وضوءِ (ضَيْقِ الرَّأْسِ) فيجعلُه عن^(٩) يساره؛ ليصبَّ منه
به على يَمِينِهِ. (وإِلا)^(١٠) يَكُنِ الْإِنَاءُ ضَيْقَ الرَّأْسِ، بَلْ كَانَ وَاسِعاً، (ف) يَجْعَلُهُ
(عَن يَمِينِهِ) ليغترفَ منه بها.

(١) في الأصل (ع) و(م): «نظره».

(٢) ٥٠/١.

(٣) في الكرمي (٩٩٠٩).

(٤) في (ع): «المتوضئ».

(٥) ابن ماجه (٤٦٨)، والطبراني في «الصغير» (٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (٢٧٤) (٧٩).

(٩) في (م): «على».

(١٠) بعدها في (ع): «أي وإن لم يكن».

ومن وُضِيَ أو غُسِّلَ أو يُمَّمْ بإذنه، ونواه؛ صَحَّ. لا إن أكرهَ فاعلٌ.

شرح منصور

(ومن وُضِيَ، أو غُسِّلَ، أو يُمَّمْ) بيناء الثلاثة للمفعول (بإذنه^(١)) أي: المفعول به (ونواه) أي: نوى^(٢) المفعول به الوضوء، أو الغسل، أو التيمم، (صَحَّ) وضوءه، أو غسله، أو تيممه. قال الجحد: وكُره. انتهى. مسلماً كان الفاعل، أو كافرًا؛ لوجود النية، والغسلِ المأمورِ به. و(لا) يَصِحُّ وضوءه، أو غسله، أو تيممه (إن أكرهَ فاعلٌ) أي: موضيٌّ، أو مغسِّلٌ، أو ميمِّمٌ لغيره، أو صابٌ للماء. وقواعدُ المذهبِ تقتضي الصحةَ إذا أكرهَ الصَّابُ؛ لأنَّ الصَّبَّ ليس بركنٍ ولا شرطٍ؛ فيشبهه الاعتزافُ بإناءٍ محرم. وإن أكرهَ المتوضيُّ ونحوه على وضوءٍ، أو عبادةٍ، ففعلها^(٣)؛ فإن كان لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه، صَحَّتْ، وإلا فلا. ومفهومُ كلامه: أنه لو وضِيَ بغيرِ إذنه، لم يَصِحَّ، ولو نواه مفعولٌ به؛ لعدمِ الفعلِ منه أصالةً ونيابةً، ولم أقف على مَنْ صرَّحَ به.

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بإذنه. هكذا في «الإقناع»، وظاهر عبارة «الشرح» و«المبدع»،

وغيرهما: لا يعتبر إذنه، بل نيته فقط، وهو أوجه. نقله عثمان النجدي عن منصور البهوتي].

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «لفعلها».

باب

مسحُ الخُفَّينِ وما في معناهما رُخصةٌ، وأفضلُ من غَسَلٍ، ويرفَعُ الحدثَ.

ولا يُسْنُ أن يلبَسَ ليمسحَ. وكُرهَ لبسُ مع مُدافعةِ أحدِ الأخبِثينِ.

(مسحُ الخفينِ وما في معناهما) كالجرموقينِ، والجوربينِ، وكذا عِمامةً، وحمارةً، (رخصةً) وهي لغةٌ: السهولةُ. وشرعاً: ما ثبتَ على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ؛ لمعارضِ راجحٍ. وضدُّها العزيمةُ، وهي لغةٌ: القصدُ المؤكَّدُ. وشرعاً: ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ، خالٍ عن معارضِ راجحٍ. وهما وصفانِ للحكمِ الوضعيِّ.

(و) المسحُ (أفضلُ من غسلٍ) لأنَّهُ ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل (١).
وعنه ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحبُّ أن يؤخَذَ برُخصتهِ» (٢). وفيه مخالفةٌ / لأهلِ البدع (٣).
(و) المسحُ (يرفعُ الحدثَ) لأنَّهُ طهارةٌ بالماءِ، أشبهُ الغسلَ.

(ولا يُسْنُ أن يلبسَ) خفًا ونحوه (ليمسحَ) عليه، كسفره؛ ليرتخصَّ. وكان ﷺ يغسلُ قدميه إذا كانتا مكشوفتينِ، ويمسحُهما إذا كانتا في الخفِّ. (وكُرهَ لبسُ) لما يمسحُ عليه (مع مدافعةِ أحدِ الأخبِثينِ) أي: البولِ، والغائطِ. نصًّا؛ لأنَّ الصلاةَ مكروهةٌ بهذه الطهارةِ، فكذلك اللبْسُ الذي يُرادُ للصلاةِ. وردَّه في «الشرح» (٤)؛ بأنَّ هذه طهارةٌ كاملةٌ، أشبهُ ما لو لبسهما عند غلبَةِ النعاسِ. والفرقُ بين اللبْسِ والصلاةِ: أنَّ الصلاةَ يُطلبُ فيها الخشوعُ، واشتغالُ قلبه بمدافعةِ (٥) الأخبِثينِ يذهبُ به، ولا يضرُّ ذلك في اللبْسِ.

(١) في (س): «الفضل».

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣).

(٣) في (م): «البدعة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٨٩.

(٥) في (س): «أحد الأخبِثين».

ويصحُّ على خُفٍّ، وعلى جُرْموقٍ - وهو خفٌ قصيرٌ - وجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ،

شرح منصور

(ويصحُّ) المسحُّ (على خُفٍّ) في رجليه. قال الحسنُ: حدثني سبعون من أصحابِ النبي ﷺ، أنه مسحَ على الخفين (١). وقال أحمدُ: ليسَ في قلبي من المسحِ على الخفينِ شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ (٢). انتهى. منها: حديثُ جرير قال: رأيتُ النبي ﷺ بال وتوضأ، ثم مسحَ على خُفَّيه (٣). قال إبراهيمُ النَّخعيُّ: فكان يُعجبهم ذلك؛ لأنَّ إسلامَ جرير كان بعد نزولِ المائدةِ. متفقٌ عليه (٤). وقد استنبطه بعضهم من قراءة ﴿وَأَرْجِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، بالجر (٥). وحَمَلَ قِراءةَ النصبِ على الغسل؛ لثلاثِ تخلو إحدى القراءتين عن فائدة.

(و) يصحُّ المسحُّ أيضاً على (جُرْموقٍ) وهو: (خفٌ قصيرٌ) ويسمى أيضاً: الموق؛ لحديثِ بلال: رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموقين والخمار. رواه أحمدُ (٦). ولأبي داود (٧): كان يخرجُ يقضي حاجته، فاتيه بالماء، فيتوضأ ويمسحُ على عمامته، وموقيه. ولسعيد بن منصور في «سننه» (٨) عن بلال قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «امسحوا على النضيف، والموق».

(و) يصحُّ المسحُّ أيضاً على (جَوْرَبٍ صَفِيْقٍ) نُعَلٍ، أولاً؛ لحديثِ المغيرة بنِ شعبة، أنَّ النبي ﷺ مسحَ على الجوربين، والنعلين. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي (٩)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وهذا يدلُّ على أنَّهما كانا غير (١٠) منعولين؛

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٤٣٣/١.

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/١.

(٣) في (م): «الخفين».

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٥) قراءة متواترة، قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو البصري، وحمزة، وشعبة. انظر: «سراج القارئ» ص ١٩٨.

(٦) في مسنده ١٥/٦.

(٧) في سننه (١٥٣).

(٨) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من «سننه» المطبوع، ولعله في القسم المفقود منها.

(٩) في مسنده ٢٥٢/٤، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩).

(١٠) ليست في (م).

حتى لزمن، وبرجلٍ قُطعتُ أحرأها من فوق فرضٍ.....

شرح منصور

لأنه لو كان كذلك، لم يذكر النعلين؛ إذ لا يقال: مَسَحَ على الخفِّ ونعلِه. قال ابنُ المنذر: تُروى إباحةُ المسحِ على الجورين عن تسعةٍ من أصحابِ النبي ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود^(١)، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى^(٢)، وسهل بن سعد^(٣). انتهى. ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، ولأنه في معنى الخفِّ؛ إذ هو ملبوسٌ ساترٌ محلُّ الفرض، يمكنُ متابعةَ المشي فيه، أشبه الخفَّ. وتكلَّم في الحديثِ بعضُهم، وأجيبَ عنه بما يُعلمُ من المطوِّلات.

والجوربُ: غشاءٌ من صوفٍ يتخذُ للدِّفاء^(٤). قاله الزُّركشي^(٥). وفي «شرحه»^(٦): ولعله اسمٌ لكلِّ ما يُلبَسُ في الرجلِ على هيئةِ الخفِّ، من غيرِ الجلدِ.

٥١/١

(حتى لزمن) لا يمكنه المشي؛ لعاهة، / فيجوزُ له المسحُ على هذه الحوائلِ، كالسليم. (و) يجوزُ المسحُ على نحوِ خفِّ، حتى (برجلٍ قُطعتُ أحرأها من فوق فرض) بها، فإن بقي منه شيءٌ، وأراد^(٧) غسله، ومسحَ حائلِ الأخرى، لم يجز^(٨)؛ تغليياً^(٩) للغسل؛ لأنه فرضٌ واحدٌ، فلا يُجمعُ فيه بين البديلِ والمبدلِ.

(١) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي مسعود».

(٢) في المطبوع من «الأوسط» لابن المنذر: «وأبي أمامة».

(٣) الأوسط ٤٦٢/١.

(٤) في الأصل و(ع): «للدِّفاء».

(٥) في شرحه ٣٩٨/١.

(٦) معونه أولي النهى ٣٠٩/١.

(٧) في (م): «أراد».

(٨) في (س): «يجز له»، وفي (م): «يجزى».

(٩) في (م): «تغليماً».

لا لمُحَرِّمٍ لِبِسْهُمَا لِحَاجَةٍ. وَعَلَى عِمَامَةٍ، وَجِبَائِرٍ، وَخُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ
تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ،

و(لا) يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى نَحْوِ الْخَفَيْنِ (لِمُحْرَمٍ) ذَكَرَ (لِبِسْهُمَا لِحَاجَةٍ) بِأَنَّ لَمْ
يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، كَالْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْعِمَامَةَ لِحَاجَةٍ، وَلِأَنَّ شَرْطَ الْمَسْحِ إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا،
كَمَا يَأْتِي، وَهِيَ لَا يَبَاحَانِ لِلْمُحْرَمِ مُطْلَقًا، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ (عَلَى عِمَامَةٍ) لِقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ^(١): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَخَفِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: تَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْعِمَامَةِ^(٣). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَلِمُسْلِمٍ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ. وَبِهِ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ. وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ
يُظْهِرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَلَا طَهَّرَهُ اللَّهُ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى (جِبَائِرٍ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ: نَحْوِ أَخْشَابٍ تُرْبِطُ عَلَى نَحْوِ
كَسْرِ. سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ تَفَاوُلًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي صَاحِبِ الشَّجْحَةِ: «إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَّمَمَ وَيَعْضُدَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جِرْجِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا،
وَيَغْسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطِيُّ^(٥)، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌو، وَلَمْ
يُعْرِفْ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا عَلَى (خُمْرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ) لِأَنَّ
أُمَّ سَلْمَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «امْسَحُوا
عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧). وَلِأَنَّهُ سَاتَرٌ يَشْتَقُّ نَزْعُهُ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ،

(١) هو: أَبُو أُمِيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَمْرٍو بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيسَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَسْلَمَ حِينَ انْتَصَرَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: وَكَانَ شَجَاعًا مِقْدَامًا، أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ بِسَرِّ
مَعُونَةٍ. تَوَفِّيَ زَمَنَ مَعَاوِيَةَ. (سير النبلاء) ١٧٩/٣.

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٠).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (٢٧٥).

(٥) أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، وَالدَّارِقُطِيُّ ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٦) فِي الْأَوْسَطِ ٤٦٨/١.

(٧) فِي مُسْنَدِهِ ١٢/٦ - ١٣، مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا قَلَانِسَ، ولفائفَ، إلى حلِّ جَبِيرَةٍ. ولا يمسح في الكبرى غيرها. وهو عليها عزيمة، فيجوزُ بسفر المعصية. وغيرها من حدثٍ، بعد لبسِ يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفره، وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرٍ قصرٍ لم يعص به،

شرح منصور

بخلاف الوقاية؛ فإنه لا يشقُّ نزْعُها، فتشبهُ طاقةَ الرَّجُلِ. (ولا) يصحُّ المسحُّ على (قلانس) جمع قَلْنَسُوَةٍ، أو قَلْنَسِيَةٍ: مبطناتٌ تتخذُ للنوم. ومثلها الدَّنِيَّاتُ^(١): قلانسٌ كبيرٌ كانت القضاةُ تلبسُها. قال في «جمع البحرين»: هي على هيئة ما يتخذُه الصُّوفِيَةُ الآن؛ لأنه لا يشقُّ نزْعُها، فأشبهتِ الكتلة^(٢).

(و) لا يصحُّ المسحُّ على (لفائف) جمع لُفَافَةٍ: ما يُلَفُّ من خرقٍ ونحوها على الرَّجُلِ، تحتها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقةٍ؛ لعدم وروده. (إلى حلِّ جَبِيرَةٍ) أي: يمسحُ على الجبيرة من لبسها إلى حلها؛ لأنه للضرورة، فيقدَّرُ بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها، أو برئها. (ولا يمسحُ في) الطهارة (الكبرى غيرها) أي: الجبيرة؛ لحديث صفوان: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نزرعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة^(٣).

(وهو) أي: المسحُّ (عليها) أي: الجبيرة (عزيمة) لا رخصة، (فيجوزُ بسفر المعصية) كالتيثم، أي: جوازاً مساوياً للجوازِ في سفرِ الطاعة، فلا يردُّ عليه: أنَّ مسحَ الخفِّ رخصةٌ، ويجوزُ بهما؛ لاختلافِ مدَّةِ المسحِّ / فيهما. (وغیرها) أي: غيرُ الجبيرة يمسحُ (من حدثٍ بعد لبسٍ) له (يوماً وليلةً لمقيمٍ) ولو عاصياً بإقامته، كمن أمره سيده بسفر، فأقام كمسافرٍ دون المسافة. (و) لـ (عاصٍ بسفر) لأنه كالمقيم، فلا يستبيحُ به الرخص. (وثلاثةً أيامٍ بلياليهنَّ لمن بسفرٍ قصرٍ لم يعص به) أي: بالسفر؛ بأن كان غيرَ محرِّمٍ ولا مكروهٍ، ولو

(١) في (م): «الدينات».

(٢) بعدها في (م): «شيء يوضع على الرأس من غير عمامة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي ٨٣/١، وابن ماجه (٤٧٨)، من حديث صفوان بن عسال المرادي.

أو سافر بعد حدثٍ قبل مسح.

ومن مسح مسافراً ثم أقام، أو أقلّ من مسح مقيمٍ ثم سافر، أو شكّ في ابتدائه، لم يزد على مسح مقيم. ومن شكّ في بقاء المدة، لم يمسح، فإن مسح،

شرح منصور

عصى فيه؛ لقوله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يومٌ وليلة». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه^(١)، من حديث عائشة. ويتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، والمسافر سبع عشرة^(٢) صلاة. ولو مضى من المسح يومٌ وليلة للمقيم، أو ثلاثة^(٣) للمسافر، ولم يمسح، انقضت مدته. وما لم يحدث لا يحتسب^(٤) من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً^(٥) على طهارة اللبس، ثم أحدث، استباح بعد الحدث المدة، ولو مضت المدة، وخاف النزح، لنحو مرض، أو تضرر رفيقه بسفرٍ بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خوف، تيمم، فإن مسح وصلى، أعاد.

(أو سافر) لابس نحو خوف (بعد حدث قبل مسح) استباح مسح مسافر؛ لأنه لم يوجد إلا في سفره.

(ومن مسح مسافراً، ثم أقام) قبل مضى مدته، أتم مسح مقيم، إن بقي منه شيء، وإلا خلع في الحال. (أو مسح مقيماً) أقلّ من مسح مقيم) أي: يوم وليلة، (ثم سافر) لم يزد على مسح مقيم؛ تغليبا للحضر^(٦). (أو شك) ماسح سفر (في ابتدائه) أي: المسح؛ بأن لم يدر مسح مقيماً، أو مسافراً؟ (لم يزد على مسح مقيم) لأنه اليقين، وما زاد عليه لم يتحقق شرطه، والأصل عدمه. (ومن شك) مقيماً كان، أو مسافراً (في بقاء المدة) أي: مدة المسح، وتوضاً، (لم يمسح) ما دام شاكاً؛ لعدم تحقق شرطه، والأصل عدمه. (فإن مسح) مع الشك،

(١) أحمد (٧٤٨)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي ٨٤/١، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) في (م): «سبعة عشر».

(٣) في (م): «ثلاث».

(٤) في (م): «يحسب».

(٥) بعدها في (ع): «وليلة».

(٦) في النسخ الخطية: «للحضر»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٠٢/١ - ٤٠٣.

فبانَ بقاؤها، صحَّ.

بشرطِ تقدُّمِ كمالِ طهارةِ بماءٍ،

شرح منصور

(فبانَ بقاؤها) أي: المدة، (صحَّ) وضوءه، لتحققِ الشرطِ، ولا يصلي به قبل أن يتبينَ له البقاء، فإن فعلَ إذن، أعادَ، فإن لم يتبينَ له بقاؤها، لم يصحَّ وضوءه^(١). (بشرطِ) - متعلقٌ بقوله: يصحُّ - (تقدُّمِ كمالِ طهارةِ^(٢) بماءٍ) لحديثِ المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ في سفرٍ^(٣)، فأفرغتُ عليه من الإداوة^(٤)، فغسلَ وجهه، وغسلَ ذراعيه، ومسحَ برأسه^(٥)، ثم أهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دعهما، فإنِّي أدخلتهما طاهرتين»، فمسحَ عليهما. متفقٌ عليه^(٦). وعنه أيضاً قال: قلنا: يا رسولَ الله، أيمسحُ أحدنا على الخفَّين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما، وهما طاهرتان». رواه الحميديُّ في «مسنده»^(٧)، وفي الباب غيره. وألحقَ بالخفِّ باقي الحوائل، فإن لبسه على طهارةٍ تيمُّم^(٨)، لم يمسح؛ لأنَّه لا يرفعُ الحدثَ، أو غسلَ رجلاً، ثمَّ أدخلها الخفَّ،^(٩) ثمَّ الثانية، ثمَّ أدخلها^(٩) إيَّاه، أو لبسَ الخفَّين محدثاً، / ثمَّ توضأ، وغسلَ رجليه داخلَ الخفَّين، أو لبسهما متطهراً، فأحدثَ قبل أن تصلَ القدمُ إلى موضعها، أو نوى جنبَ رفعِ حديثه^(١٠)، وغسلَ رجليه، ثمَّ أدخلهما في خفَّيه،

٥٣/١

(١) في (م): «وضوء».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) في (س): «سير».

(٤) الإداوة، بالكسر: المطهرة. «القاموس»: (أدو).

(٥) في (س): «رأسه».

(٦) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٧) برقم (٧٥٨).

(٨) في (م): «تيمم».

(٩-٩) ليست في (م).

(١٠) في (م): «لحديثه».

ولو مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ، أَوْ تَيَمَّمَ لِحُرْحٍ، أَوْ كَانَ حَدُّهُ دَائِمًا.
ويكفي من خاف نَزَعَ جَبِيرَةَ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا طَهَارَةً، تَيَمَّمَ. فَلَوْ عَمَّتْ
مَحَلَّهُ، مَسَحَهَا بِالمَاءِ.

ويشترط سَتْرُ مَحَلِّ فَرَضٍ،

ثم أتمَّ طَهَارَتَهُ، خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ قَبْلَ الحَدَثِ، وَإِلَّا، لَمْ يَمْسَحْ. وَكَذَا تَفْصِيلُ
عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا.

شرح منصور

(ولو مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ) بَأَن تَوَضَّأَ وَضَوْعًا كَامِلًا، وَمَسَحَ فِيهِ عَلَى
نَحْوِ جَبِيرَةٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ نَحْوَ خَفٍّ، (أَجَازَ لَهُ^(١)) المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ
كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلحَدَثِ، كَالَّتِي لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ. (أَوْ تَيَمَّمَ) فِي طَهَارَةٍ
بِمَاءٍ (لِجُرْحٍ) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، ثُمَّ لَبَسَ نَحْوَ خَفٍّ، جَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِتَقَدُّمِ
الطَهَارَةِ بِمَاءٍ فِي الجُمْلَةِ، (أَوْ كَانَ حَدُّهُ) أَي: لَا يَبْسُ نَحْوَ خَفٍّ (دَائِمًا)
كَمَسْتَحَاضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلْسٌ، وَتَوَضَّأَ، وَلَبَسَ خَفًّا، فَلَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا
طَهَارَةٌ^(٢) كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، وَخِصُوصًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهَا تَرَفَعُ الحَدَثَ، وَلِأَنَّ
المَعْدُورَ أَوَّلَى بِالرُّخْصِ. وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ الجَبِيرَةَ كَثِيرًا فِيمَا تَقَدَّمَ، فِإِذَا
وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِمَاءٍ، نَزَعَهَا.

(ويكفي مَنْ خَافَ) تَلَفًا، أَوْ ضَرَرًا مِنْ (نَزَعَ جَبِيرَةَ، لَمْ يَتَقَدَّمْهَا طَهَارَةً)
بِمَاءٍ، (تَيَمَّمَ) عَنِ^(٣) غَسَلِ مَا تَحْتَهَا، كَجِرْحٍ غَيْرِ مُشْدُودٍ، (فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّهُ)
أَي: التَيَمُّمَ، وَهُوَ الوَجْهُ وَالْيَدَانِ، (مَسَحَهَا بِالمَاءِ) لِأَنَّ كَلًّا مِنَ التَيَمُّمِ وَالْمَسْحِ
بَدَلٌ عَنِ الغَسَلِ، فِإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدَهُمَا، وَجِبَ الأُخْرُ.

(ويشترط^(٤)) سَتْرُ مَحَلِّ فَرَضٍ^(٥) وَهُوَ ثَانِي الشَّرُوطِ، فَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١-١) فِي (ع) وَ(س) وَ(م): «فَلَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَ(س) وَ(م).

(٣) فِي (م): «عِنْدَ».

(٤) فِي الأَصْلِ: «وَشَرَطَ».

(٥) فِي (ع): «الفَرَضُ».

ولو بمحرق أو مفتق وينضمُّ بلبسِهِ، أو كان يبدو بعضه لو لا شدُّه أو شرجه. وثبوته بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما.

شرح منصور

وجب الغسل، ولم يجز المسح؛ إذ لا يُجمع بين البذل والمبدل في محل واحد، وكما لو غسل إحدى الرجلين، فيجب غسل الأخرى.

(ولو) كان الستر (بمحرق أو مفتق، وينضمُّ بلبسه) فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً. (أو كان) القدم (يبدو بعضه) من اللبوس (لولا شدُّه) أي: ربطه، (أو شرجه) بالشين المعجمة والجيم، كالزُّبول له ساق، وعُرى^(١) يدخل بعضها في بعض، فيستر محلَّ الفرض، فيصحُّ المسحُّ عليه؛ لأنه ساترٌ يمكنُ متابعة المشي فيه، أشبه غير ذي الشرج. فإن لم ينضمَّ بلبسه ولا غيره، لم يصحَّ المسحُّ عليه، كبيراً كان الخرق أو صغيراً، من محلِّ الخرز أو غيره.

(و) بشرط (ثبوته بنفسه، أو بتعلين) وهو الثالث، فيمسحُّ عليه (إلى خلعهما) ما دامت المدَّة، فإن لم يثبت إلا بشدِّه، لم يجز المسحُّ عليه؛ لفقد شرطه، ويمسحُّ على الجوربين، وشيور النعلين قدر الواجب. قاله القاضي وغيره. وقال الجحد^(٢) في «شرح»، وابن عبيدان^(٣)، وصاحب «مجمع البحرين»^(٤): ظاهرُ كلام أحمد: إجزاء المسحِّ على أحدهما، قدر الواجب. قال في «الإنصاف»^(٥): ينبغي أن يكونَ هذا هو المذهب.

(١) العروة من الثوب: ما يُدخَل فيه الزُّرُّ عند شدِّه. «المعجم المدرسي»: (عرو).

(٢) هو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر ابن تيمية الحراني، الفقيه، ولد سنة تسعين وخمس مئة تقريباً بجران. له: «المحرر». (ت ٦٥٢ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٢/٢٤٩.

(٣) هو: الفقيه إبراهيم بن عبيدان. ذكره الذهبي في من استشهد على أيدي التتار، في وقعة شقحب من بلاد الشام، سنة (٧٠٢ هـ). «ذيل العبر» للذهبي ص ٢٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المرادوي. ولد بمردا، واشتغل ودرَّس وأفتى. (ت ٦٩٩ هـ). «الوافي بالوفيات» ٣/٢٧٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٤٠٧.

وإمكانٌ مشي عرفاً بممسوح. وإباحته مطلقاً.
وطهارة عينه ولو في ضرورة، وتيممٌ معها لمستور، ويُعيد ما صلى به.

شرح منصور

(و) بشرط (إمكانٍ مشي عرفاً بممسوح) وهو الرابع، لا كونه يمنع نفوذ الماء، أو معتاداً، فيصحُّ على خفٍّ من جلدٍ، ولبدٍ، وخشبٍ، وحديدٍ، وزجاجٍ لا يصفُّ البشرة، ونحوه، حيثُ أمكنَ متابعة (١) المشي فيه؛ (٢) لأنه يمكنُ متابعة المشي فيه (٣) ساتراً محلَّ الفرض، أشبه الجلد. وقد يحتاجُ إلى بعضها في بعض البلاد، ولا يضرُّ عدمُ الحاجةِ / في غيره.

٥٤/١

(و) بشرط (إباحته مطلقاً) وهو الخامس، أي: مع الضرورة وعدمها. فلا يصحُّ على نحو مغضوب، وإن خافَ بنزعه سقوطَ أصابعه من برد؛ لأنَّ المسحَ رخصةً، فلا تستباحُ بالمعصية (٣)، كما لا يستبيحُ المسافرُ الرخصَ بسفرِ المعصية. وكذا حريرٌ لرَجُلٍ، ومُذهَّبٌ ونحوه.

(و) بشرط (طهارة عينه) أي: الممسوح، وهو السادس، (ولو في ضرورة) فلا يصحُّ على نجسِ العينِ خفّاً كان أو جبيرةً، أو غيرهما، (وتيممٌ) (٤) مَنْ لبسَ ساتراً نجساً (معها) أي: الضرورة بنزعه (٥) (المستور) بالنجسِ من رجلين، أو رأسٍ، أو غيرهما. فإن كان طاهرَ العينِ، وتنجَّسَ باطنه، صحَّ المسحُ عليه، ويستبيحُ به مسُّ مصحفٍ (٦)، لا صلاةً إلا بغسله، أو عند الضرورة. (ويعيدُ ما صلى به) أي: بالنجسِ؛ لحمل (٧) النجاسةِ فيها.

(١) ليست في (س) و(م).

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) في الأصل: «به المعصية».

(٤) في (م): «وتيمم».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س) و(ع): «المصحف».

(٧) في (س) و(م): «الحمله».

وَأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ لَصِفَائِهِ أَوْ خِفَّتِهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاسِعاً يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ. وَإِنْ لَبَسَ عَلَيْهِ آخَرَ، لَا بَعْدَ حُدُثٍ - وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدِهِمَا - صَحَّ الْمَسْحُ. وَإِنْ نَزَعَ الْمَسْوُوحَ، لَزِمَ نَزْعُ مَا تَحْتَهُ.

شرح منصور

(و) بشرط (أن لا يصف) نحو خف (البشرة) داخله، (لصفائه، أو خفته) وهو السابغ، فإن وصف القدم لصفائه، كزجاج رقيق، أو خفته، كحورب خفيف، لم يصح المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المنعل^(١).

(و) بشرط (أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض) وهو الثامن؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض، أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه.

(وإن لبس) لابس خف (عليه) خفاً (آخر، لا بعد حدث، ولو مع خرق أحدهما) أي: الخفين، (صح المسح) على فوقاني؛ لأنه ساتر ثبت بنفسه، أشبه المنفرد، وسواء كانا صحيحين، أو التحتاني وحده،^(٢) أو فوقاني وحده^(٣) صحيحاً، لا إن كانا مخرقين، ولو سترًا. وإن لبس فوقاني بعد أن أحدث، لم يجوز المسح عليه؛ لأنه على غير طهارة. فإن تطهر، ولبس آخر بعد مسحه الأول، لم يجوز المسح على الثاني. ويصح على خف تحتة لإفافة. (وإن نزع) الخف (المسوح، لزم نزع ما تحته) وغسل الرجلين؛ لأن محل المسح قد زال. ونزع أحد^(٣) الخفين، كنزعهما؛ لأن كلاً منهما بدل^(٤) مستقل من الغسل، والرخصة تعلقت بهما، فصارا كأنكشاف القدم. ولو أدخل يده من تحت فوقاني، ومسح التحتاني، جاز؛ لأن كلاً منهما محل للمسح، كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه. ولو لبس جرموقاً في إحدى رجليه وحدها،

(١) في (س) و(م): «النعل».

(٢-٣) ليست في (م).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) ليست في (م).

وشرط في عمامة كونها محنكة، أو ذات ذؤابة، وعلى ذكر، وستر غير ما العادة كشفه، ولا يجب مسحه معها.

شرح منصور

جاز المسح عليه، (١) وعلى الخف في الأخرى^(١). وفي «الرعاية»: لو لبس عمامة^(٢) فوق عمامة لحاجة، كبرد، أو غيره، قبل حدثه، وقبل مسح السفلى، مسح العليا التي بصفة السفلى، وإلا، فلا، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه. (وشرط في) مسح (عمامة) ثلاثة شروط:

أحدها: (كونها محنكة) أي: مداراً منها تحت الخنك كور - بفتح الكاف - أو كوران، سواء كان لها ذؤابة، أو لا؛ لأن هذه عمامة العرب، وهي أكثر سترًا، ويشق نزعها. قال القاضي: سواء كانت صغيرة أو كبيرة^(٣). (أو) كونها (ذات ذؤابة) بضم المعجمة، وبعدها همزة مفتوحة، وهي: طرف العمامة / المرخي، مجازاً، وأصلها الناصية، أو منبتها من الرأس، وهو: شعر في أعلى ناصية الفرس. فإن لم تكن محنكة، ولا ذات ذؤابة، لم يجز المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها، كالكتلة. ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم. قال الشيخ تقي الدين: المحكي عن أحمد، الكراهة. والأقرب: أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة. قال في «الفروع»^(٤): كذا قال.

٥٥/١

(و) الثاني: كونها (على ذكر) فلا تمسح امرأة، ولا خشي عمامة، ولو لحاجة برد. (و) الثالث: (ستر) العمامة من الرأس (غير ما العادة كشفه) كمقدم الرأس، والأذنين، وجوانب الرأس، فيعفى عنه، بخلاف حرق الخف؛ لأن هذا جرت العادة به، ويشق التحرز عنه. (ولا يجب مسحه) أي: ما جرت العادة بكشفه (معها) أي: مع العمامة؛ لأنها نابت^(٥) عن الرأس، فانتقل الفرض إليها،

(١-١) في (ع) و(س) و(م): «وعلى خف الأخرى»

(٢) في (م): «عمامته».

(٣) انظر: المغني: ٣٨١/١.

(٤) ١٦٣/١.

(٥) في (م): «نابتة».

ويجب مسح أكثرها، وجميع جبيرة. فلو تعدى شلها محل الحاجة، نزعها. فإن خاف، تيمم لزائده ودواء ولو قاراً^(١) في شق، وتضرر.....

شرح منصور

وتعلق الحكمُ بها، لكنه مستحبٌ. قال في «الشرح»^(٢): نص عليه؛ لأن النبي ﷺ مسح بناصرته، في حديث المغيرة^(٣)، وهو صحيح.

(ويجب مسح أكثرها) أي: أكثر^(٤) العمامة؛ لأنها أحدُ المسوحين على وجه البدل، فأجزأ مسح بعضه، كالحف. وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها، فالظاهرُ جوازُ المسح عليها؛ لأنهما صارا كالعمامة الواحدة. قاله في «المغني»^(٥). (و) يجب مسح (جميع جبيرة) على كسر أو جرح؛ لحديث أبي داود في صاحب الشحوة: «إنما كان يكفيهِ أن يتيمم، ويعضد، أو يعصب على جرحه خرقه، ويمسح عليها، ويفسل سائر جسده»^(٦). (فلو تعدى) أي: تجاوز (شلها) أي: الجبيرة (محل الحاجة) إليها، وهو موضع الكسر، أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به، (نزعها) كما لو شدّها على ما لا كسر، ولا جرح فيه، إن لم يخف تلفاً أو ضرراً. (فإن خاف) ذلك، (تيمم لزائده) على محل الحاجة؛ لأنه موضع يخاف باستعمال^(٧) الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح، فيغسل الصحيح، ويمسح على^(٨) الجبيرة و^(٩) على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم^(١٠) لزائده (ودواء) على البدن، (ولو قاراً في شق، وتضرر

(١) القار: شيء أسود يطلّى به السفن والإبل، أو هو الزفت. «القاموس»: (تبر).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/١.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١).

(٤) ليست في (س) و(ع).

(٥) ٣٨١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٣٠.

(٧) في (م): «استعمال».

(٨) في (م) و(س): «من».

(٩) ليست في الأصل و(س) و(م).

(١٠) في الأصل: «وتيمم».

بقلعه، كجيرة.

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه.

وسن بأصابع يده، من أصابعه إلى ساقه،

بقلعه، كجيرة) في المسح عليه، إن وضعه على طهارة، ومنعه إن لم يكن على طهارة؛ لأنه في معناها، وكذا لو تألمت أصبعه، فألقمها مرارة. ولا يصح المسح على جيرة غصبي، أو حريري، أو نجسة. وإذا كان بأصبعه^(١) جرح أو فساد، وخاف اندفاق الدم بإصابة الماء، جاز المسح عليه. نصاً. ذكره في «الإنصاف»^(٢) ملخصاً.

شرح منصور

(ويجب مسح أكثر أعلى خف^(٣) ونحوه) كجزموق، وجوزب؛ جعلاً للأكثر كالكل، ولا يسن استيعابه.

(وسن) المسح (بأصابع يده، من أصابعه) أي: أصابع رجله (إلى ساقه) بمسح رجله اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى؛ لحديث المغيرة^(٤) في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ثم توضع اليد اليمنى على خفه الأيمن، وتوضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين. رواه الخلال^(٥). وروي عن عمر: أنه مسح حتى رؤي أثر أصابعه على خفيه^(٦) خطوطاً^(٧). والمستحب أن يفرج أصابعه. قاله في «الشرح»^(٨).

٥٦/١

(١) في الأصل: «به».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٧/١، وفي مطبوع «الإنصاف»: «أن يندق في الجرح».

(٣) في الأصل و(ع): «الخف».

(٤) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٥) انظر: البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٢/١.

(٦) في الأصل و(ع): «الخفين».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨١/١.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.

ولا يُجزئ أسفله وعقبه، ولا يُسنُّ. وحكمه بإصبع أو حائلٍ، وغسله حكمُ رأسٍ. وكُرِهَ غَسْلُ، وتكرارُ مسحٍ. ومتى ظهر بعض رأسٍ وفَحُشٌ، أو بعضُ قدمٍ إلى ساقٍ خفٍّ،.....

شرح منصور

(ولا يُجزئ) مسحُ (أسفله، وعقبه) أي: الخفِّ، إن اقتصرَ عليهما. قال في «الإنصاف»^(١): قولاً واحداً. (ولا يُسنُّ) مسحهما مع أعلى الخفِّ؛ لقولِ عليٍّ: لو كان الدينُ بالرأي؛ لكان أسفلُ الخفِّ أولىً بالمسحِ من ظاهره، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ يمسحُ ظاهرَ خفيه. رواهُ أحمدُ، وأبو داود^(٢). وأما حديثُ المغيرة^(٣)، أنه ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفله^(٤). فقال الترمذيُّ: إنه معلولٌ. وقال: سألتُ أبا زرعةً ومحمداً عنه، فقالا: ليسَ بصحيحٍ. وقال أحمدُ: إنه من وجهٍ ضعيفٍ.

(وحكمه) أي: مسح الخفِّ (بإصبع) فأكثر، (أو) بـ (حائل) كخرقةٍ، وخشبةٍ مبلولتين، (و) حكمُ (غسله، حكمُ رأسٍ) في وضوءٍ. وتقدّمَ أنه يُجزئُ مسحُ الواجب كيفَ فعلَ. وكذا الغسلُ مع إمرارِ يده. وكذا إصابةُ ماءٍ. ولو مسحَ من ساقِ الخفِّ إلى أصابعه، أجزاءً. (وكرِهَ غَسْلُ) الخفِّ؛ لعدوله عن المأمورِ به، ولأنه مظنةُ إفساده. (و) كُرِهَ أيضاً (تكرارُ مسحِ) الخفِّ - بفتحِ التاءِ وكسرها - اسمُ مصدرٍ؛ لأنه في معنى غسله. قلتُ: وكذا ينبغي القولُ في سائرِ ما يُمسحُ.

(ومتى ظهر) بعد حدثٍ، وقبلَ انقضاءِ مدَّةٍ، من عمامةٍ ممسوحةٍ (بعضُ) رأسٍ، (وفَحُشٌ) أي: كثر، استأنفَ الطهارةَ، فإن لم يفحشْ، فلا بأس. (أو) ظهرَ (بعضُ قدمٍ) من نحوِ خفٍّ مسحَ عليه. وإن لم يفحشْ، أو خرجَ القدمُ (إلى ساقٍ) نحوِ (خفٍّ) استأنفَ الطهارةَ؛ لأنَّ مسحَ العمامةِ قامَ مقامَ

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/١.

(٢) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤).

(٣) بعدها في (م): «ابن شعبة».

(٤) أخرجه أحمد ٢٥١/٤، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

أو انتقض بعض العمامة، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة؛ استأنف الطهارة.
وزوال جبيرة كخف.

شرح منصور
مسح الرأس، ومسح الخف^(١) أقيم مقام غسل الرجلين، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً، بطل حكم طهارته^(٢)، كالتيمم بجد الماء. ولو انكشطت طهارة^(٣) الخف، وبقيت بطاتته، لم يضر.

(أو انتقض بعض العمامة) المسوحة ولو كوراً، استأنف الطهارة؛ لأنه كترعها؛ لزوال المسوح عليه. (أو انقطع دم مستحاضة ونحوها) كمن به قروح سيالة. وكذا انقطاع نحو سلس البول، استأنف الطهارة؛ لأن طهارته إنما صحت للعدر، فإذا زال، بطلت على الأصل، كمن تيمم لمرض، وعوفي منه. (أو انقضت المدة) أي: مدة المسح. (ولو) وجد شيء مما تقدم (في صلاة)^(٤)، استأنف الطهارة) لأن طهارته مؤقتة، فبطلت بانتهاء^(٥) وقتها، كخروج وقت الصلاة^(٦) في حق التيمم، وسواء فاتت الموالاة، أو لا، وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث، وعلى أن الحدث لا يتبعض في النقض، فإذا خلع، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن. قال أبو المعالي وغيره: إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين.

٥٧/١
/ (وزوال جبيرة) ولو لم يبرأ ما تحتها، (ك) زوال (خف) وكذا برؤها؛ لأن مسحها بدلاً عن غسل ما تحتها. قال في «شرح»^(٧) وغيره: إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت، أجزأ غسل ما تحتها؛ لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى. انتهى. وفيه نظر يظهر مما سبق.

(١) في (م): «الخفين».

(٢) في (م): «الطهارة».

(٣) الطهارة، بالكسر: نقيض البطانة. «القاموس»: (ظهر).

(٤) بعدها في (م): «بطلت و».

(٥) في (م): «باتها».

(٦) بعدها في (م): «وبطلت».

(٧) معونة أولي النهى ١/٣٣٣.

نواقضُ الوضوء - وهي مفسداته - ثمانية:

الخارجُ، ولو نادراً، أو طاهراً، أو مقطراً،

شرح منصور

(نواقضُ الوضوء) جمعُ ناقضةٍ؛ بمعنى ناقضٍ، إن قيل: لا يُجمعُ فاعلٌ - وصفاً مطلقاً - على فواعلٍ إلا ما شذَّ. أو جمعُ ناقضٍ، إن خُصَّ المنعُ بوصفِ العاقلِ، على ما اختاره جماعةٌ. (وهي مفسداته) أي: الوضوء، جملةٌ معترضةٌ للتفسير؛ لأنَّ النَّقضَ حقيقةً في البناءِ، واستعماله في المعاني، كتنقضِ الوضوءِ، والعلَّةُ، مجازٌ. (ثمانيةٌ) بالاستقراء:

أحدها: (الخارجُ، ولو) كان (نادراً) كالريح من القبلِ، والدودِ والحصى من الدبرِ، فينقضُ، كالمعتادِ. وهو: البولُ، والغائطُ، والريحُ من الدبرِ؛ لحديث فاطمة بنتِ أبي حبيش، أنها كانت تُستحاضُ، فسألتِ النبي ﷺ، فقال: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنه أسودُ يعرفُ، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن الصلاةِ، وإذا كان الآخرُ، فتوضئي، وصلِّي؛ فإنما هو دمُ عرقٍ». رواه أبو داود، والدارقطني^(١) في «سننه»، وقال: إسناده كلُّهم ثقاتٌ. فأمرها بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ، ودمها غيرُ معتادٍ؛ ولأنه خارجٌ من سبيلٍ، أشبه المعتادَ، ولعمومِ قوله ﷺ: «لا وضوءَ إلا من حدثٍ أو ريحٍ». رواه الترمذي^(٢)، وصحَّحه من حديثِ أبي هريرة. وهو يشملُ الريحَ من القبلِ. والحصاةُ تخرجُ من دبرٍ نجسةً. (أو) كان الخارجُ (طاهراً) كولدٍ بلا دمٍ، فينقضُ. (أو) كان (مقطراً) بفتح الطاءِ مشددةً؛ بأن قطرَ في إحليله دهنًا، ثم خرجَ فينقضُ، لأنه لا يخلو عن بِلَّةٍ نجسةٍ تصحُّبه، فيتنجسُ؛ لنجاسةِ ما لاقاه. قطعَ به في «الشرح»^(٣). ولو قطرَ في غيرِ

(١) أبو داود (٢٨٦)، والدارقطني في «سننه» ٢٠٧/١.

(٢) في سننه (٧٤).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢.

أو محتشَى وابتَلَّ، أو مَنِيًّا دَبَّ أو استُدخِلَ - لا دائماً - من سبيل، إلى ما يلحقه حكمُ التطهير،

السبيل، ولم يصل إلى محلِّ نجس، كما لو قطره في أذنه، فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها، لم ينقض. وكذا لو خرج من فيه.

شرح منصور

(أو) كان (محتشَى) بأن احتشى قطعاً أو نحوه في دبره، أو قبله (وابتَلَّ) ثم خرج، انتقض وضوءه، سواء كان طرفه خارجاً، أو لا. ومفهومه إن لم يتلَّ، لا ينقض. قال في «شرح»^(١): وهو المذهب؛ لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ولم تصحبه نجاسة، فلم ينقض. انتهى. ومقتضاه: أن المحتشي في دبره، ينقض إذا خرج مطلقاً. وفي «الإقناع»^(٢): ينقض المحتشى إذا خرج، ولو لم يتلَّ. (أو) كان (منياً دَبَّ) إلى فرج، ثم خرج، (أو) منياً (استُدخِلَ) بنحو قطنه^(٣) في فرج، ثم خرج، نقض؛ لأنه خارج من سبيل، لا يخلو عن بلة تصحبه من الفرج. والحقنة إن خرجت من الفرج، أو أدخل بعض الزرَّاقة^(٤)، نقضت، سواء كانت في القبل، أو الدبر. و(لا) ينقض الخارج إن كان (دائماً) كدم مستحاضة، وسلس بول، ونحوه؛ للضرورة. / (من سبيل) متعلق بـ (الخارج) وهو: مخرج البول والغائط، فينقض ما خرج منه، (إلى ما) أي: محلُّ (يلحقه حكمُ التطهير) لأنَّ ما وصل إليه الخارج، إذا لم يلحقه حكمُ التطهير من الخبث،^(٥) لم يلحقه بسببه حكمُ التطهير من الحدث، والجارُّ أيضاً

٥٨/١

(١) معونة أولي النهى ٣٣٦/١.

(٢) ٥٧/١.

(٣) في (م): «قطعة».

(٤) الزَّرَّاقَة: أنبوبة من الزجاج ونحوه، أحد طرفيها واسع، والآخر ضيق، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه. «المعجم الوسيط» (زرقي).

(٥-٥) في (م): «لم يلحق سببه حكم».

ولو بظهور مَقْعَدَةٍ عِلْمٌ بِلِلَّهَا. لا يسيرُ نجسٌ من أحد فرجِي خنثى مشكل، غير بول وغائط. ومتى استند المخرَجُ، وانفتح غيره ولو أسفل المَعْدَةِ؛ لم يثبت له حكم المعتاد، فلا نقض بريح منه.

الثاني: خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقاً، أو نجاسةٍ غيرهما - كَقِيءٍ، ولو بحاله - فاحشةٌ في نفس كلِّ أحد بحسبه،

شرح منصور

متعلق بالخارج (ولو) لم ينفصل^(١) الخارج، بل كان (بظهور مقعدةٍ عِلْمٌ بِلِلَّهَا) نصاً.

فإن لم يعلم بِلِلَّهَا، لم يلزمه الوضوء. قال في «الفروع»^(٢): وكذا طرفُ مصرانٍ، ورأسُ دودةٍ.

و(لا) ينقضُ (يسيرُ نجس) خرج (من أحد فرجي) أي: قبلي (خنثى) مشكل غير بولٍ وغائطٍ) للشكِّ في الناقض، وهو الخروجُ من فرجٍ أصليٍّ. فإن كان الخارجُ كثيراً، أو بولاً، أو غائطاً، أو خرجَ النجسُ،^(٣) (أو الطاهر منهما)، نقض. (ومتى استند المخرَجُ) المعتاد، ولو خلقةً، (وانفتح غيره، ولو) كان المنفتحُ (أسفلَ المَعْدَةِ، لم يثبت له) أي: للمفتح (حكم) المخرَجِ (المعتاد) بل هي باقيةٌ له، (فلا نقض بريح منه) ولا بمسه، ولا بخروج يسير نجسٍ غير بولٍ وغائطٍ، ولا غسلٍ بإيلاج فيه بلا إنزال، وتقدّم: لا يجزئ فيه استحمامٌ.

(الثاني: خروج بول، أو غائطٍ من باقي البدن) غير السيلين، وتقدم حكمُهُما. (مطلقاً) أي: كثيراً كان البولُ أو الغائطُ، أو يسيراً، (أو) خروجُ (نجاسةٍ غيرهما) أي: غير البول، والغائطِ من باقي البدن (كقِيءٍ، ولو) خرجَ القِيءُ (بحاله) بأن شربَ نحوَ ماءٍ، وقذفه بصفته؛ لأنَّ نجاسته بوصوله إلى الجوفِ لا باستحاليته. (فاحشةٌ) نعتٌ لـ (نجاسةٍ). (في نفس كلِّ أحد بحسبه)

(١) في (م): «ينقل».

(٢) ١٧٥/١.

(٣-٣) ليست في (س).

ولو بقطنة أو نحوها، أو بمصّ علقٍ، لا بعوض ونحوه.

الثالث: زوال عقل، أو تغطيته حتى بنوم،

روي نحوه عن ابن عباس. قال الخلال: الذي استقرت عليه الرواية: أنّ الفاحش: ما يستفحشه كلُّ إنسانٍ في نفسه^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «دَع ما يريكَ إلى ما لا يريكَ»^(٢). ولأنّ اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره، حرج، فيكون منفيًا. وبالتنقض بخروج النجاسة الفاحشة من غير السبيل. قاله^(٣) ابن عباس وابن عمر، ولحديث معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أنّ رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ. قال: فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فسألته، فقال: صدق، أنا سكبْتُ له وضوءه^(٤). رواه الترمذي. وقال: هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب. قيل لأحمد: حديثُ ثوبانٍ ثبتَ عندك؟ قال: نعم.

شرح منصور

(ولو) كان خروج النجاسة الفاحشة من باقي البدن (بقطنة ونحوها) كحرقية، (أو) كان (بمصّ علقٍ) وقراد^(٥)؛ لأنّ الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة، لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه. و(لا) ينقض ما خرج بمصّ (بعوضٍ) وهو صغارُ البقِّ (ونحوه) كبق، وذباب، وقمل، وبراغيث؛ لقلته، ومشقة الاحتراز منه.

الثالث: زوال عقلٍ كحدوث جنون، أو برسام^(٦)، كثيراً كان أو قليلاً، إجماعاً. (أو تغطيته) أي: العقل بسكر، أو إغماء، أو دواء، (حتى بنوم) وهو

٥٩/١

(١) بعدها في (م): «لا ما يستفحشه غيره».

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦.

(٣) في الأصل (س) و(م): «قال».

(٤) أحمد ٢٧٧/٥، والترمذي (٨٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) البرسام، بالكسر: علةٌ يهذى فيها. «القاموس المحيط» (برسم).

إلا نوم النبي ﷺ^(١)، واليسير عرفاً من جالس و قائم،

شرح منصور

غشية ثقيلة تقع على القلب، تمنع المعرفة بالأشياء؛ لحديث علي مرفوعاً: «العين وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٢). وعن معاوية يرفعه: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء». رواه أحمد، والدارقطني^(٣). والسّه: حلقة الدبر. وسئل أحمد عن الحديثين، فقال: حديث علي أثبت وأقوى^(٤). وفي إيجاب الوضوء بالنوم تنبيه على وجوبه بما هو أكد منه، كالجنون والسكر، ولأن ذلك مظنة الحدث، فأقيم مقامه. قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم على المخرج، ولم يخرج منه شيء؛ إلحاقاً بالغالب.

(إلا نوم النبي ﷺ) كثيراً كان، أو يسيراً؛ لأن نومَه كان يقع على عينيه دون قلبه، كما صح عنه^(٥). (و) إلا النوم (اليسير عرفاً من جالس) لحديث أنس، كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون. رواه أبو داود^(٦). ولأنه يكثر وقوعه من منتظري الصلاة، فعفي عنه؛ للمشقة. وإن رأى رؤيا، فهو كثير. وعنه: لا. وهي أظهر. وإن خطر بباله شيء لا يدري أرويا، أو حديث نفس؟ فلا نقض. (و) إلا اليسير عرفاً من (قائم) لحديث ابن عباس، لما بات عند خالته ميمونة. رواه مسلم^(٧). ولأنه يشبه الجالس في التحفظ

(١) وهو من خصائصه ﷺ. انظر: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٢٩٤/١١،

و«الخصائص الكبرى» ٢٤٤/٢.

(٢) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٣) أحمد (١٦٨٧٩)، والدارقطني ١٦٠/١.

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١١٨/١.

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، من حديث عائشة، بلفظ: «إن عيني تمامان، ولا ينأم قلبي».

(٦) في سننه (٢٠٠).

(٧) في صحيحه (٧٦٣) (١٨٤)، ولفظه: تمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ، ورسول الله ﷺ عندها

تلك الليلة، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم قام، فصلّى، فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه،

فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة، ثم نام رسول الله ﷺ حتى نفع - وكان إذا نام، نفع - ثم أتاه

الموذن، فخرج فصلّى، ولم يتوضأ.

لا مع احتبائه أو اتكائه أو استناده.

الرابع: مس فرج آدمي ولو دُبْرًا

واجتماع المخرج، وربما كان القائمُ أبعَدَ من الحدثِ.

شرح منصور

(لا) إن كان النومُ اليسيرُ (مع احتبائه، أو اتكائه، أو استناده) فينقضُ مطلقاً، كنومِ المضطجع. وعُلِمَ منه: النقصُ باليسيرِ أيضاً من راعٍ وساجِدٍ.

(الرابع: مس فرج آدمي) دون سائر الحيوانات، تعمّده، أو لا، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. (ولو) كان الفرَجُ المسوسُ (دُبْرًا) لأحدٍ من ذكر. أمّا مسُّ الذكر؛ فلحديثُ بسرةَ بنتِ صفوانَ، مرفوعاً: «مَن مسَّ ذكره، فليتوضأ». رواه مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ وصحّحه، والترمذيُّ^(١). وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه^(٢)، وصحّحه ابنُ معين. وقال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بسرةَ. وعن جابرٍ مثله. رواه ابنُ ماجه^(٣)، والأثرُم^(٤).

وأما مسُّ غيرِ الذكر؛ فلعمومِ قوله ﷺ: «مَن مسَّ فرجه، فليتوضأ». رواه ابنُ ماجه^(٥)، والأثرُم. وصحّحه أحمدُ، وأبو زرعة، ولحديثُ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه: «أبما امرأةٍ مسّت فرجها، فلتوضأ» رواه أحمدُ^(٦). وإذا انتقضَ بمسِّ فرجِ نفسه، مع دعاءِ الحاجةِ إليه وجوازِهِ، فمسُّ فرجِ غيره أولى. وفي بعضِ ألفاظِ حديثِ بسرةَ: «مَن مسَّ الذكرَ، فليتوضأ». فيشملُ كلَّ ذكرٍ.

(١) في (م): «وصححه الترمذي».

(٢) مالك في «الموطأ» ٤٢/١، والشافعي في «المسند» (٨٧)، وأحمد ٤٠٦/٦، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٣) في سننه (٤٨٠).

(٤) ليست في (س).

(٥) في سننه (٤٨١)، من حديث أم حبيبة. وانظر: «تلخيص الخبير» ١٢٤/١.

(٦) في مسنده (٧٠٧٦).

أو ميتاً، متصلٍ أصليٍّ، ولو أشلَّ أو قُلفَةً، أو قُبُلِيٍّ خنثى مشكل،
أو لشهوة ما للامسٍ مثله؛

شرح منصور

٦٠/١

(أو) كان (١) المسوسُ فرجُه (ميتاً) لما سبق، ولبقاءِ حرمةِهِ. (متصل)
صفةٌ لفرجٍ، فلا نقضٌ بمسٍّ منفصلٍ؛ لذهابِ حرمةِهِ بقطعه. (أصلي) صفة
أيضاً، فلا ينقضُ مسُّ زائدٍ، ولا أحدُ فرجي خنثى مشكل؛ لاحتمال زيادته.
(ولو) كان الفرَجُ (أشلَّ) لانفعَ فيه؛ لبقاءِ اسمه وحرمةِهِ. (أو) كان المسوسُ
(قُلفَةً) بضمِّ القافِ، وسكونِ اللام. قال في «القاموس» (٢): «وتُحرَّكُ: جلدةُ
الذكر؛ لأنها داخلَةٌ في مسمَى الذكرِ، وحرمةِهِ ما اتصلتْ به. (أو) كان
المسوسُ (قبلي خنثى مشكل) لأنَّ أحدهما فرجٌ أصليٌّ، فينقضُ مسُّهُ، كما
لو لم يكن معه زائدٌ. (أو) كان مسُّ غيرِ خنثى مشكل (٣) من خنثى، (لشهوةِ
ما للامسٍ مثله (٤)) بأن مسُّ ذكرٌ ذكر (٥) خنثى؛ لشهوةِ، أو أنثى (٦) قبْلَه
الذي يُشبهُ فرجها؛ لشهوةِ، فينتقض (٧) وضوءُ اللامسِ؛ لتحققِ النَّقضِ بكلِّ
حالٍ. فإن كان لغيرِ شهوةِ، فلا نقضٌ؛ لاحتمالِ الزيادةِ. وإن مسَّ خنثى
قبلي (٨) خنثى آخر، أو قبلي نفسه، انتقضَ وضوءُهُ؛ لتيقنِ النَّقضِ، وإن مسَّ
أحدهما، فلا. ومَسُّ دبره كدبرِ غيره؛ لأنه أصليٌّ بكلِّ اعتبار. وإن توضَّأ
خنثى، ولمسَ أحدَ فرجيهِ، وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أحدثَ وتطهَّرَ، ولمسَ
الآخرَ، وصلَّى العصرَ أو فائتةً (٩)، لزَمَهُ إعادتهما، دونِ الوضوءِ. قاله في

(١) في الأصل: «وإن كان».

(٢) القاموس المحيط: (قلف).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س): «منه».

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م): «والأنثى».

(٧) في (م): «فينقض».

(٨) في (م): «قبل».

(٩) في مطبوع «الإصناف»: «فائتة».

بيدٍ ولو زائدةً، خلا ظفرٍ، أو الذكرِ بفرجٍ غيره بلا حائل. لا محلٌ
بائنٍ، وشُفري امرأةٍ دون مخرجٍ.

الخامس: لمسٌ ذكرٍ أو أنثى الآخر لشهوة،

«الإنصاف» (١).

شرح منصور

(بيدٍ) متعلقٌ بمسٍّ فلا تنقضَ إذا مسّه بغيرها؛ لحديث أحمد، والدارقطني: «مَنْ
أفضى بيده إلى ذكره» (٢). ولأنَّ غيرَ اليدِ ليسَ باليةً للمسِّ، (ولو) كانتِ اليدُ
(زائدةً) لعمومِ ما سبقَ، ولا فرقَ بينِ بطنِ الكفِّ، وظهرها، وحرَفها؛ لأنَّه جزءٌ
منها، أشبهَ بطنها. (خلا ظفرٍ) فلا ينقضُ مسُّه بالظفرِ؛ لأنَّه في حكمِ المنفصلِ.
(أو) مسٍّ (الذكرِ بفرجٍ غيره) أي: إذا مسَّ بذكره فرجاً غيرَ الذكرِ، انتقضَ
وضوءه؛ لأنَّه أفحشٌ من مسِّه باليدِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا نقضَ بمسِّ ذكرٍ بذكرٍ،
ولا دبرٍ بدبرٍ، ولا قبلِ امرأةٍ بقبلِ أخرى، أو دبرها. (بلا حائلٍ) متعلقٌ بـ (مس) لقوله
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أفضى بيده إلى ذكره، ليسَ دونَه سترٌ، فقد وجبَ عليه
الوضوءُ». رواه أحمد، والدارقطني. فإن مسَّ بحائلٍ، فلا نقضَ. و(لا) ينقضُ مسُّ
(محلِّ) ذكرٍ (بائنٍ) لأنَّه ليسَ بفرجٍ. وكذا مسُّ البائنِ؛ لذهابِ حرمةِته، كما
يُفهمُ ممَّا سبقَ. و(و) لا ينقضُ مسُّ (شُفري امرأةٍ دون مخرجٍ) لأنَّ الفرجَ مخرجُ
الحدثِ، لا ما قاريتهُ. وشُفرا الفرجِ، بضمِّ الشينِ المعجمةِ، وإسكانِ الفاءِ:
حافئاهُ. ولا نقضَ بمسِّ الأنثيين، ولا ما بينَ الفرجينِ.

(الخامس: لمسٌ ذكرٍ أو أنثى الآخر) أي: لمسٌ ذكرٍ أنثى، أو أنثى ذكراً؛
(لشهوة) لقوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. وحُصِّصَ بما إذا
كانَ لشهوةٍ؛ جمعاً بينِ الآيةِ والأخبارِ. ولحديث عائشة، قالت: فقدتُ رسولَ
الله ﷺ ليلةً من الفراشِ، فالتمسْتُهُ، فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجدِ،

(١) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨/٢ - ٣٩.

(٢) أحمد (٨٤٠٤)، والدارقطني ١٤٧/١.

بلا حائل، ولو بزائد لزائد، أو أشل، أو ميت، أو هرِم، أو محرَم، لا شعر، وظفر، وسن، ومن دون سبع، ورجل لأمرَد.

شرح منصور

٦١/١

وهما منصوبتان. رواه مسلم^(١). ونصيهما دليل على أنه يصلي. وعنها: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي. متفق عليه^(٢). / والظاهر: أنه بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه، ولأن اللمس ليس يحدث، وإنما هو داع إليه، فاعتبرت الحالة التي تدعو فيها إليه، وهي حال الشهوة. وقيس عليه مس المرأة الرجل. ومتى لم ينقض مس أنثى، استحب الوضوء. نصاً.

(بلا حائل) متعلق بلمس فإن كان بحائل، لم ينقض؛ لأنه لم يلمس البشرة، أشبه لمس الثياب لشهوة^(٣). والشهوة بمجرد لا توجب الوضوء، كما لو وجدت من غير لمس، (ولو) كان اللمس (ب) عضو (زائد لزائد) كاليد، أو الرجل، أو الأصبع الزائدة، كالأصلي. (أو) كان اللمس لعضو (أشل) لانفع فيه، أو به. (أو) كان اللمس ل (ميت) للعموم، وكما يجب الغسل بوطء الميت. (أو) كان اللمس ل (هرِم أو محرِم) لما سبق. و(لا) ينقض مس^(٤) مطلقاً ل (شعر، وظفر، وسن) ولا اللمس بها؛ لأنها تنفصل في (حال السلامة^(٥))، أشبه لمس الدمع. ولذلك لا يقع طلاق ونحوه أوقع بها.

(و) لا ينقض لمس (من) لها، أو له (دون سبع) لأنه ليس محلاً للشهوة، (و) لا لمس (رجل لأمرَد) وهو الشاب، طر شاربه، ولم تنبت لحيته. قاله في «القاموس»^(٦). ولو لشهوة. وكذا مس امرأة امرأة، ولو لشهوة؛ لعدم تناول النص له.

(١) في صحيحه (٤٨٦).

(٢) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) ليست في الأصل (س) و(م).

(٤) في (س) و(ع): «لمس».

(٥) في الأصل: «الحياة والسلامة».

(٦) القاموس المحيط: (مرد).

ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس شهوةً.
السادس: غسل ميتٍ أو بعضه، لا إن يمّمه.

السابع: أكل لحم إبل

(ولا إن وجد ممسوس فرجه أو ملموس) بدنه^(١) (شهوة) يعني: لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة^(٢)، وإن وجدت منه شهوة. ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة، ولو وجدت منه شهوة. بل يختص النقض بالماس واللامس؛ لعدم تناول النصّ لهما. ولا نقض أيضاً بانتشارِ بفكرٍ، أو تكرارِ نظري.

شرح منصور

(السادس: غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى؛ لأنّ ابن عمر وابن عباس، كانا يأمرانِ غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة: أقل ما يجب^(٣) فيه الوضوء. ولم يُعلم لهم مخالفٌ من الصحابة، ولأنّ الغاسل لا يسلم غالباً من مس عورة الميت، فأقيم مقامه، كالنوم مع الحدث. (أو غسل (بعضه) أي: الميت، ولو في قميص. و(لا) ينتقض وضوءه (إن يمّمه) أي: الميت؛ لعذر، اقتصاراً على الوارد. وغاسل الميت من يقبله ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.

(السابع: أكل لحم إبل) علمه، أو جهله، نيأً كان، أو مطبوخاً، عالماً بالحديث، أو لا؛ لحديث البراء بن عازب: أنّ النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٤). وعن جابر بن سمرة، مرفوعاً مثله. رواه مسلم^(٥). قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. قال الخطابي^(٦): ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. ودعوى

(١) ليست في الأصل (س) و(م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) أحمد ٤/٣٠٤، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٥) في صحيحه (٣٦٠).

(٦) في معالم السنن ٦٧/١.

تعبداً، فلا نقضَ ببقية أجزائها، وشربِ لبنها ومرقِ لحمها.
الثامن: الردّة.

وكلُّ ما أوجبَ غسلًا غيرَ موت، كإسلام، وانتقالِ مني،
ونحوهما أوجبَ وضوءاً.

شرح منصور

٦٢/١

(النسخ، أو^(١) أن المراد بالوضوءِ غسلُ اليدين، مردودة. وقد أطالَ فيه في
«شرحه»^(٢). و«إبل» بكسرتين، وتسكن الباء. قال في «القاموس»^(٣): واحدٌ
يقع على الجمع، وليس بجمع / ولا اسم جمع، وجمعه آبال.
(تعبداً) فلا يتعدى إلى غيره، (فلا) نقضُ) بأكل ما سوى لحم الإبلِ من
اللحوم، سواء كانت مباحةً أو محرمةً. ولا نقضَ (ب) تناولِ (بقية أجزائها)
أي: الإبلِ، كسنامها، وقلبها، وكبدِها، وطحالها، وكرشها، ومصرانها؛ لأنَّ
النصَّ لم يتناولها. (و) لا نقضَ أيضاً بـ (شربِ لبنها، و) شربِ (مرقِ
لحمها) لأنَّ الأخبارَ الصحيحةَ إنما وردتْ في اللحم، والحكم فيه غيرُ معقولِ
المعنى، فاقصر فيه على موردِ النصِّ.

(الثامن: الردّة) عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحِبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾
[الزمر: ٦٥]. وقوله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٥). والردّة تبطلُ الإيمانَ،
فوجبَ أن تبطلَ ما هو شطره. وقال القاضي: لا معنى لجعلها من النواقضِ،
مع وجوبِ الطهارةِ الكبرى، يعني إذا عادَ للإسلام؛ إذ وجوبُ الغسلِ ملازمٌ
لوجوبِ الوضوءِ، كما ذكره بقوله: (وكلُّ ما أوجبَ غسلًا غيرَ موتِ،
كإسلام، وانتقالِ مني، ونحوهما) كحيض، ونفاس، (أوجبَ وضوءاً) وأمَّا
الميتُ، فلا يجبُ وضوءه، بل يُسنُّ. وعُلِمَ مما سبق: أنه لا نقضَ بنحوِ كذبِ،

(١-١) في (س): «الشيخ».

(٢) معونة أولي النهى ١/٣٦١.

(٣) القاموس المحيط: (أبل).

(٤) في الأصول الخطية: «ولا»، والمثبت من «المتن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ ونحوه.

فصل

من شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ، ولو في غيرِ صلاةٍ، بنى على يقينه.

وغيبيةٍ، ورفثٍ، وقذفٍ. نصًّا. ولا بقهقهةٍ بحالٍ، ولا بأكلٍ ما مسَّت (١) النارُ. لكن يُسنُّ الوضوءُ من كلامٍ محرَّمٍ، كما تقدَّم. ومِن مسِّ المرأةِ حيث قلنا لا يوجبُ الوضوءَ. وحديثُ الأمرِ بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ من القهقهةِ (٢) ضعَّفه أحمدُ، وعبدُ الرحمن بنُ مهدي، والدارقطنيُّ. وهو من مراسيلِ أبي العاليةِ. قال ابنُ سيرين: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسنِ، وأبي العاليةِ؛ فإنَّهما لا يباليانِ عمن أخذنا. والقَهْقَهَةُ: أن يضحكَ حتى يحصل من ضحكِهِ حرفان. ذكره ابنُ عقيل.

شرح منصور

(ولا نقضَ بإزالةِ شعرٍ، ونحوه) كظفرٍ؛ لأنَّه ليس بدلاً عمَّا تحته، بخلاف الخفِّ.

فصل

في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث

وأحكام المصحف

(مَن شكَّ) أي: تردَّد. قال في «القاموس»: الشكُّ خلافُ اليقين (٣). (في طهارةٍ) بعد تيقنِ حَدَثٍ، (أو) شكَّ في (حدثٍ) بعد تيقنِ طهارةٍ، (ولو) كان شكُّه ذلك (في غيرِ صلاةٍ، بنى على يقينه) لحديث عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: شكِّي إلى

(١) في (م): «مسته».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦١.

(٣) القاموس المحيط: (شكك).

وإن تيقنهما و جهل أسبقهما، فإن جهل حاله قبلهما، تطهر،
وإلا فهو على ضدها . وإن علمها

شرح منصور

النبي ﷺ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه^(١). ولمسلم معناه مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: وهو^(٢) في الصلاة^(٣). ولأنه تعارضَ عنده الأمران بالشك، فوجب سقوطهما، كيبنتين تعارضتا، فيرجع إلى اليقين، سواء غلبَ على ظنِّه أحدهما أو لا؛ لأنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ضَابِطٌ فِي الشَّرْعِ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، كظنِّ صديقِ أحدِ المتداعيين، بخلاف القِبْلَةِ. واليقينُ: ما أذعنَتِ النفسُ للتصديقِ به، وَقَطَعَتْ بِهِ، وَقَطَعَتْ بِأَنَّ قَطْعَهَا بِهِ صَحِيحٌ. /قاله الموفق في مقدمة «الروضة»^(٤). وسمى ما هنا يقيناً بعد ورودِ الشكِّ عليه؛ استصحاباً للأصل السابق.

٦٣/١

(وإن تيقنهما) أي: الحدث، والطهارة، أي: تيقن كونه اتصف بالحدث والطهارة بعد الشروق مثلاً، (وجهل أسبقهما) بأن لم يدرِ الحدث قبل الطهارة، أو بالعكس، (فإن جهل حاله قبلهما) بأن لم يدرِ هل كان محدثاً، أو متطهراً قبل الشروق، (تطهر) وجوباً، إذا أراد ما يتوقف عليها؛ لتيقنه الحدث في إحدى الحالتين. والأصل بقاؤه؛ لأنَّ وجودَ يقينِ الطهارة في الحال الأخرى مشكوكٌ فيه، أكان قبل الحدث، أو بعده، ولأنه لا بُدَّ من طهارة متيقنة، أو مظنونة، أو مستصحبة، ولا شيء من ذلك هنا. (وإلا) بأن لم يجهل حاله قبلهما بل علمها، (فهو على ضدها) فإن كان متطهراً، فمحدث، وإن كان محدثاً، فمتطهراً؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها، والأصل بقاؤه؛ لأنَّ ما يغيِّره مشكوكٌ فيه، فلا يلتفتُ إليه. (وإن علمها) أي: حاله قبلهما،

(١) البعاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩)، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً».

(٤) «روضة الناظر وحة المناظر» بشرح الشيخ عبد القادر بن بدران ٧٦/١.

وتيقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة، أو عين وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها. فإن جهل حالهما وأسبقهما، فبضدها.

شرح منصور

(وتيقن فعلهما) أي: الطهارة، والحدث، حال كون فعل الطهارة (رفعاً لحدث، و) حال كون فعل الحدث (نقضاً لطهارة) فهو على مثلها، فإن كان قبلهما متطهراً، فمتطهراً؛ لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضحاً؛ إذ لا يمكن أن يتوضأ مع بقاء تلك الطهارة؛ لتيقن كون طهارته عن حدث، ونقض هذه الطهارة مشكوك فيه، فلا يزول به اليقين، وإن كان قبل محدثاً، فهو الآن محدث؛ لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة، ثم أحدث عنها، ولم يتيقن بعد الحدث الثاني طهارة، فإن لم يعلم حاله قبلهما، تطهر؛ لما سبق. (أو عين) لفعل طهارة، وحدث (وقتاً لا يسعهما، فهو على مثلها) أي: مثل حاله قبلهما؛ لسقوط هذا اليقين؛ للتعارض، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر. (فإن جهل حالهما) بأن لم يدر الحدث عن طهارة، أو لا^(١)، ولم^(٢) يدر الطهارة عن حدث، أو لا. (و) جهل أيضاً (أسبقهما، فبضدها) أي: ضد حاله قبلهما إن علمها؛ لما تقدم. وكذا لو تيقن طهارة، وفعل حدث، أو حدثاً، وفعل طهارة فقط؛ لأن الأصل أن ما تيقنه هو ما كان عليه قبل ذلك،^(٣) وأن ضد^(٤) ذلك هو الطارئ، وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية^(٤).

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ولا يدرى» وفي (م): «أو لم».

(٣-٣) في (م): «وإن كان ضد.....».

(٤) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وهذا كلامه في الحاشية: قوله: وأسبقهما، أي: جهل الأسبق من الطهارة والحدث. كان في أصل المصنف بعد وأسبقهما: أو تيقن حدثاً، وفعل طهارة، فبضدها، وإن تيقن أن الطهارة عن حدث.... إلى آخره. فشطب من الأصل و«شرحه»: أو تيقن.... إلى تيقن. ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره، والظاهر أنه من غيره؛ لأنه شرح عليه، ولأنه عبارة الأصحاب، خصوصاً النقع، مع التزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه، فكيف يحذف ما يحل بالمعنى؟! لأنه يصير: فمتطهر مطلقاً: جواب لهذه المسألة. ولا يمكن القول به، إذ لاوجه له، وقد رأيت في نسخة مقروءة عليه، وعليها خطه: فإن جهل حاله وأسبقهما فبضدها، وإن تيقن الطهارة.... إلى آخره، وعليها فلا إشكال. فتأمل].

وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يذر الحدث عن طهارة
أو لا، فمتطهراً مطلقاً. وعكسُ هذه بعكسها.

ولا وضوء على سامعي صوتٍ أو شاممي ریح من أحدهما لا
بعينه، ولا إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، وآخرُ فرجه. وإن أمَّ أحدهما
الآخر، أو صافه وحده، أعاد، وإن أراد ذلك، توضاً.

شرح منصور

(وإن تيقن أن الطهارة عن حدث، ولم يدر الحدث عن طهارة، أو لا)
وجهل أسبقهما، (فمتطهراً مطلقاً) محدثاً كان قبل ذلك، أو متطهراً؛ لتيقنه
رفع الحدث بالطهارة، وشكّه في وجوده بعدها. (وعكس هذه) بأن تيقن أن
الحدث عن طهارة، ولم يدر الطهارة عن حدث، أو لا، (بعكسها) فيكون
محدثاً مطلقاً، سواء كان قبل ذلك محدثاً، أو متطهراً؛ لتيقنه نقض الطهارة
بالحدث، وشكّه في الطهارة بعده، وهذا كله إذا كان الشك قبل الصلاة أو
فيها، وأما بعدها، فلا يؤثر فيها مطلقاً.

٦٤/١

(ولا وضوء على سامعي صوت) ریح من أحدهما، لا بعينه، (أو شاممي
ریح من أحدهما لا بعينه) لأن كل واحدٍ منهما لم يتحققه منه، فهو متيقن
الطهارة، شك في الحدث. (ولا) وضوء (إن مسَّ واحدٌ ذكرَ خنثى، و) مسَّ
(آخرُ فرجه) لأنه لا يعلم أيُّهما مسَّ الأصلي من الفرجين، وتقدم حكم مسَّ
ذكر ذكره، وأنتى قبله. (وإن أمَّ أحدهما) أي: أحد اثنين وجبت الطهارة
على أحدهما، لا بعينه (الآخر، أو صافه وحده، أعاد) صلاتهما؛ لتيقن كل
منهما أن أحدهما محدث. فإن صافه مع غيره، فلا إعادة؛ لانتفاء الفدية. وإن
أمه مع آخر، أعاد^(١) المؤتم منهما صلاته. (وإن أراد ذلك) أي: أن يؤم
أحدهما الآخر، أو يصافه وحده، (توضاً) ليزول الاعتقاد الذي بطلت
صلاتهما لأجله. قال^(٢) في «شرح»^(٣): ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما؛

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «قال».

(٣) معونة أولي النهى ٣٧٣/١.

وَيَحْرُمُ بِحَدَثٍ صَلَاةً، وَطَوَافًا، وَمَسُّ مَصْحَفٍ وَبَعْضُهُ - حَتَّى جَلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ - بِيَدٍ وَغَيْرِهَا، بِلَا حَائِلٍ، لَا حَمْلَهُ بِعِلَاقَةٍ، وَفِي كَيْسٍ، وَكَمٍّ،

لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ. انتهى. قلت: وكذا في جُمُوعَةٍ إن لم يتمَّ العددُ إلا بهما.

(وَيَحْرُمُ بِحَدَثٍ) أصغرَ أو أكبرَ مع قدرة على طهارة (صلاة) لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ». رواه الجماعة^(١) إلا البخاري. وسواءُ الفرض، والنفل، وسجودُ التلاوة والشُّكر، وصلاةُ الجنَازة. ولا يكفرُ من صلى محدثاً.

(و) يحرم أيضاً به (طواف) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيتِ صلاةً، إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ». رواه الشافعي^(٢).

(و) يحرم به أيضاً (مسُّ مصحفٍ وبعضه) ولو من صغير؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى أهلِ اليمنِ كتاباً، وفيه: «لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ». رواه الأثرم، والنسائي، والدارقطني^(٣) متصلاً، واحتجَّ به أحمدُ، ورواه مالكٌ مرسلًا. (حتى جلده) أي: المصحف، (وحواشيه) وما فيه من ورقٍ أبيض؛ لأنه يشملُه اسمُ المصحف، ويدخلُ في بيعه. ^(٤) وعمومه يشمل^(٤) (بيدٍ وغيرها) كصدره؛ إذ كلُّ شيءٍ لاقى شيئاً، فقد مسَّه، (بلا حائل) فإن كان بحائل، لم يحرم؛ لأنَّ المسَّ إذن للحائل. و(لا) يحرم على محدثٍ (حملةً بعلاقة، وفي كيس، وكَمٍّ) من غيرِ مسٍّ، كحملة

(١) أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) (١)، والترمذي (١)، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ٨٧/١ - ٨٨، وابن ماجه (٢٧١).

(٢) في مسنده (٨٩٩).

(٣) مالك في «الموطأ» ١/١٩٩، والنسائي ٥٧/٨ - ٥٨، والدارقطني ١/٢٢٢ موصولاً، مطولاً.

(٤-٤) ليست في (س) و(م).

وتصفُّحُه به أو بعود، ولا مسُّ تفسيرٍ ومنسوخٍ تلاوته، وصغيرٍ
لوحاً فيه قرآنٌ.

ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس، وسفرٌ به لدار حرب،
وتوسُّدُه، وكتبٌ علم فيها قرآنٌ،

في رَحله؛ لأنَّ النهيَ ورد في المسِّ، والحملُ ليس بمسِّ.

شرح منصور

(و) لا يحرم على محدثٍ (تصفُّحُه) أي: المصحفَ (به) أي: بكمه، (أو)
بعودٍ) لما تقدم. (ولا) يحرمُ على محدثٍ أيضاً (مسُّ تفسيرٍ) ونحوه، ككتبِ
فقه، ورسائلٍ فيها آياتٌ من قرآنٍ؛ لأنه لا يمَسُّ مصحفاً. (و) لا يحرم عليه
أيضاً مسُّ (منسوخٍ تلاوته) ولا مأثورٍ عن الله كالنوراة، والإنجيل، ولا حملُ
رقِيٍّ وتعاوِذٍ فيها قرآنٌ. ولا مسُّ (١) ثوبٍ رَقَمَ بقرآنٍ، أو فضةٍ / نقشتُ به.
(و) لا على وليٍّ (صغيرٍ) تمكينه من أن يمَسَّ (لوحاً فيه قرآنٌ) من محلِّ خال
من الكتابة دون المكتوب. وإن رُفِعَ الحدثُ عن عضوٍ، لم يجرِ مسُّ المصحفِ به
قبل (٢) كمال طهارته، ويحرمُ كُتِبُ قرآنٍ وذكر بنجس. وعليه قال في
«الفنون»: إن قَصَدَ بكتبه بنجس، إهانتَه، فالواجبُ قتله، أو كُتِبَا بنجس، أو
عليه، أو فيه، أو تنجَّسا، وَجَبَ غَسْلُهُما.

٦٥/١

(ويحرمُ مسُّ مصحفٍ بعضو متنجسٍ) قياساً على مسِّه مع الحدث. قال
في «الفروع» (٣): وكذا مسُّ ذِكْرِ الله بنجس. ا.هـ. ولا يحرم مسُّه بعضو طاهرٍ
إذا كان على غيره بنجاسة. (و) يحرمُ (سفرٌ به) أي: المصحفَ (لدار حرب)
للخبر (٤). (و) يحرمُ (توسُّدُه) أي: المصحفَ، (و) توسُّدُ (كُتِبِ عِلْمٍ
فيها قرآنٌ) وإلا كُتِرَ، ويحرمُ الوزنُ به والاتكاءُ عليه، ويحرمُ دوسُّه، ودوسُّ

(١) ليست في الأصل وهي نسخة في (ع).

(٢-٢) في (س): «تمام الطهارة».

(٣) ١٩١/١.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٤)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا
بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

وكتبه بحيث يُهانُ.

وكره مدُّ رجلٍ إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة. وبياح تطييبه،

شرح منصور

ذِكْرٍ. وقال أحمدُ، في كتبِ الحديث: إن خافَ سرقةً، فلا بأسَ.

(و) يجرمُ (كتبه) أي: القرآنِ (بِحِثُّ يُهانُ) بيولِ حيوانٍ، أو جلوسٍ عليه^(١) ونحوه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: إجماعاً، فيجبُ إزالته. قال أحمدُ: لا ينبغي تعليقُ شيءٍ فيه قرآنٌ يستهان^(٢) به. وفي «الفصول»: يكره أن يُكتبَ على حيطانِ المسجدِ ذِكْرٌ أو غيره؛ لأنَّه يُلهي المصلي. وكرهَ أحمدُ شراءَ ثوبٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى يجلسُ عليه، ويداسُ. وفي البخاري^(٣)، أنَّ الصحابةَ حرقتُه - بالحاءِ المهملة - لما جمعه. قال ابنُ الجوزي: ذلك؛ لصيانتِه وتعظيمِه. ورُوي أن عثمانَ دَفَنَ المصاحفَ بين القبرِ والمنبرِ. ونصَّ أحمدُ: إذا بَلِيَ المصحفُ واندرسَ، دُفِنَ.

(وكرهَ مدُّ رجلٍ إليه، واستدباره) أي: المصحفِ، وكذا كُتِبَ عِلْمٌ فيها قرآنٌ؛ تعظيماً. (و) كرهَ (تخطيه) أي: المصحفِ، وكذا رميَه بالأرضِ بلا وضعٍ ولا حاجةٍ تدعو إليه، بل هو بمسألةِ التوسُّدِ أشبهُ. وقد رمى رجلٌ بكتابٍ عند أحمدَ، فغضبَ، وقال أحمدُ: هكذا يُفعلُ بكلامِ الأبرارِ؟! (و) كرهَ (تحليته) أي: المصحفِ (بذهبٍ أو فضةً) وقال ابنُ الزاغوني^(٤): يجرمُ كُتْبُه بذهبٍ؛ لأنَّه من زخرفةِ المصحفِ. ويؤمرُ بحكِّه، فإن كان يجتمعُ منه ما يُتمولُ، زكَّاه. قال أبو الخطاب: يركيه إن كان نصاباً. وله حكُّه وأخذُه. اهـ. ويجرمُ تحليتهُ كُتْبَ عِلْمٍ. (وبياح تطييبه) واستحبه الآمدي^(٥)؛ لأنَّه عليه

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (م): «يهان»

(٣) في صحيحه (٤٩٨٧).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني. مؤرخ، فقيه، أصولي. له:

«المفردات»، «غرر البيان». (ت ٥٢٧هـ). «خلاصة الأثر» ١٧٣/٣.

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى.

له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر». (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٨/١.

الصلاة والسلام طيب الكعبة، وهي دونه. وأمر بتطيب المساجد، فالمصحف أولى.
 (و) يباح (تقبيله) لعدم التوقيف؛ لأن ما طريقه القرب، إذا لم يكن
 للقياس فيه مدخل، لا يستحب، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف. ولهذا قال
 عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك (١). وأنكر
 ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله ﷺ حين قبل الأركان كلها. وظاهر
 هذا: أنه لا يقام له. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم
 لبعض، / فهو أحق.

٦٦/١

(و) تبأح (كتابة آيتين فأقل إلى كفار) قال في رواية الأثرم: قد كتب
 النبي ﷺ إلى المشركين (٢). وتحرم مخالفة خط عثمان في واو، وياء، وألف،
 وغيرها. نصاً. ويمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً، ومن قراءته، وتملكه،
 فإن ملكه يارث أو غيره، أجبر على إزالة ملكه عنه. وله نسخه بدون مس
 وحمله. قاله القاضي في «التعليق» وغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، والبخاري (١٦٠٨).

باب

الغسل: استعمال ماء طهورٍ مباح في جميع بدنه، على وجهٍ مخصوصٍ.

وموجبه سبعة:

انتقال مَنِيٍّ، فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعدُ.

شرح منصور

(الغُسلُ) بالضمُّ: الاغتسالُ، والماءُ يغتسلُ به، وبالفَتْحِ: مصدرُ غَسَلَ، وبالكسر: ما يُغسلُ به الرأسُ من خِطْمِيٍّ^(١) وغيره.

وشرعاً: (استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميعِ بدنِه) أي: المَغْتَسِلِ، (على وجهٍ مخصوصٍ) يأتي بيانه.

والأصلُ في مشروعِيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، مع ما يأتي من السنةِ مفصلاً. سُمِّيَ جُنُبًا؛ لنهيهِ أن يقربَ مواضعَ الصلاة، أو لمجانِبَتِهِ النَّاسَ، حتى يتطهَّرَ، أو لأنَّ الماءَ جَانِبَ محلِّه. ويُطْلَقُ على الواحدِ فما فوقَه جُنْبٌ. وقد يقال: جُنْبَان، وجنُبون.

(وموجبه) أي: الحدثُ الذي يوجبُ الغسلَ باعتبارِ أنواعِه، (سبعة):

أحدها: (انتقالُ مَنِيٍّ) فيجبُ الغُسلُ^(٢) بمجردِ إحساسِ الرجلِ بانتقالِ مَنِيِّهِ عن صُلْبِه، والمرأةُ بانتقالِه عن ترائبِها؛ لأنَّ الجنابةَ تباعدُ الماءَ عن مواضعِه، وقد وُجِدَ ذلك. ولأنَّ الغُسلَ تُراعى فيه الشهوةُ، وقد وجدتُ بانتقالِه؛ أشبه ما لو طَهَّرَ. (فلا يُعادُ غُسلٌ له) أي: الانتقال^(٣) (بخروجه) أي: المني (بعُد) الغُسلِ؛ لأنَّ الوجوبَ تعلقُ بالانتقالِ، وقد اغتسلَ له، فلم يجب عليه غُسلٌ ثانٍ، كبقية

(١) الخِطْمِي، ويفتح: ضرب من النبات يغسل به الرأس. «اللسان»: (خطم).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (م).

ويثبتُ به حكمُ بلوغِ وفطْرِ وغيرِهما. وكذا انتقالُ حيضٍ.
الثاني: خروجُه من مَخْرَجِه ولو دماً. وتُعتبرُ لذَّةٌ في غيرِ نائمٍ
ونحوه.

فلو جامع وأكسل^(١) فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد.

شرح منصور

مَنْ خَرَجَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَضُوءُ، بِأَلٍ أَوْ لَمْ يَتَلَّ. نَصًّا.
(ويثبتُ به) أي: انتقالِ مَنِ (حُكْمُ بُلُوغٍ، وَفَطْرِ، وَغَيْرِهِمَا) كَوْجُوبِ
كَفَّارَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ. (وَكَذَا) أَي: كَانَتْقَالَ مَنِ (انْتِقَالَ حَيْضٍ)
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٢). فَيُثَبِّتُ بَانْتِقَالِهِ مَا يَثْبُتُ بِمَخْرَجِهِ، فَإِذَا أَحْسَسَتْ
بَانْتِقَالِ حَيْضِهَا^(٣) قَبِيلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤)، وَهِيَ صَائِمَةٌ، أَفْطَرَتْ، وَلَوْ لَمْ
يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَهُ.

(الثاني: خروجُه) أي: المني (من مخرجه) المعتاد، (ولو) كان المني
(دماً) أي: أحمر، كالدّم؛ للعمومات، ولخروج المني من جميع البدن،
وضعه بكثرتة، جبر بالغسل. (وتعتبرُ لذَّةٌ) أي: وجودها لوجوب الغسل
بمخرج المني، (في غيرِ نائمٍ ونحوه) كمغمى عليه وسكران. قال في
«شرح»^(٤): ويلزم من وجود اللذة أن يكون دققاً، فلهذا استغنيا عن ذكر
الدَّقَقِ بِاللَّذَةِ.

(فلو) خرَجَ المني من غير مخرجه، أو من يقظانٍ بغيرِ لذة، لم يجب الغسل. وهو
نجس، كما في «الرعاية». أو (جامعٌ وأكسل، فاغتسل، ثم أنزل بلا لذة، لم يُعد)

(١) أكسل الرجل: إذا جامع ثم لحقه فتور فلم يتزل. «اللسان»: (كسل).

(٢) الاختيارات ص ١٧.

(٣-٣) في (م): «قبل الغروب».

(٤) معونة أولي النهى ١/٣٨٧.

وإن أفاق نائم ونحوه، فوجد بللاً؛ فإن تحقق أنه مني، اغتسل فقط،
وإلا - ولا سبب - طهر ما أصابه أيضاً.
ومحل ذلك في غير النبي ﷺ؛ لأنه لا يحتلم.

شرح منصور

٦٧/١

الغسل؛ لأنها جنابة واحدة، فلا توجب غسلين.
(وإن أفاق نائم ونحوه) كمغمى عليه، / بالغ أو ممكن بلوغه (فوجد)
بيدنه أو ثوبه - قال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهرة؛ لاحتماله من غيره -
(بللاً، فإن تحقق أنه مني، اغتسل) وجوباً، ولو لم يذكر احتلاماً. قال الموفق:
لا نعلم فيه خلافاً^(١). (فقط) أي: دون غسل ما أصابه؛ لظاهرة المني. وإن
تحقق أنه مذي، غسله، ولم يجب غسل. (وإلا) أي: وإن لم يتحقق أنه مذي
ولا مني، (ولا سبب) سبق نومه من ملاعبة، أو نظره، أو فكره، أو نحوه، أو
كان به إبرة^(٢)، اغتسل وجوباً، و(طهر ما أصابه) البلب من بدن، أو ثوب
(أيضاً) احتياطاً. فإن تقدم نومه سبب مما سبق، لم يجب الغسل؛ لأن الظاهر:
أنه مذي، لوجود سببه، إن لم يذكر احتلاماً، وإلا وجب الغسل. نصاً.

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم فيما إذا وجد نائم ونحوه بللاً، (في غير
النبي ﷺ؛ لأنه لا يحتلم) لأنه لا ينام قلبه^(٣)، ولأن الحلم من الشيطان^(٤).
ومحله أيضاً: إذا كان البلب بثوبه إذا كان الثوب لا ينام فيه غيره ممن يحتلم،
فإن كان كذلك، فلا غسل على واحدٍ منهما بعينه، لكن لا يأتى أحدهما
بالآخر، ولا يصفاه وحده. فإن أراد ذلك، اغتسلا. ومن وجد منياً بثوب لا
ينام فيه غيره، اغتسل، وأعاد الصلاة من آخر نومة نامها فيه. ولا غسل بحلم
بلا إنزال. وإن أنزل فعليه الغسل من حين أنزل إن كان بشهوة، وإلا تبيها^(٤)

(١) المغني ١/٢٦٧.

(٢) الإبرة: برّد في الجوف. «القاموس المحيط»: (برد).

(٣) أخرج البعاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، من حديث عائشة مرفوعاً: «يا عائشة، إن

عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

(٤) في (م): «تبيها».

الثالث: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ قَدْرِهَا، بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ دُبْرًا لَمِيتَ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، مَمَّنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَوْ نَائِمًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، فَيَلْزَمُ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ لَغَيْرِ ثُبْتٍ بِمَسْجِدٍ،

شرح منصور

(أوجوبه من حين احتلام، وإن كان^١) وجوبه من الاحتلام؛ لوجوبه بالانتقال، فيعيد ما صلى بعد الانتباه.

(الثالث): التقاء الختّانين، أي: تقابلهما، وتحاذيهما، بتغيب الحشفة في الفرج، لا إن تماسًا بلا إيلاج، فلذا قال: (تغيب حشفته) أي: الذكر، ويقال لها: الكمرّة، ولو لم يجد بذلك حرارة. (الأصلية) فلا غسل بتغيب حشفة زائدة، أو من خشي مشكل؛ لاحتمال الزيادة. (أو تغيب قدرها) أي: الحشفة من مقطوعها، (بلا حائل) لانتفاء التقاء الختّانين مع الحائل؛ لأنه هو الملاقي للختان. (في فرج أصلي) متعلق بـ (تغيب) فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل زائد، أو قبل خشي مشكل؛ لاحتمال زيادته. (ولو) كان الفرج الأصلي (دُبْرًا) «لأنه فرج أصلي^١»، أو كان الفرج الأصلي (لميت) لعموم الخير. (أو) كان (لهيمنة) حتى سمكة. قاله في «التعليق»؛ لأنه فرج أصلي، أشبه الآدمية. (ممن يجامع مثله) وهو ابن عشر، وبنّت تسع، (أفلا يشترط بلوغه^١). (ولو) كان (نائمًا أو مجنونًا) ونحوه، (أو لم يبلغ) كالحديث الأصغر ينقض الوضوء في حق الصغير والكبير. ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته، ونحوها، لا التأميم بركه؛ لأنه غير مكلف. (فيلزم) الغسل من لم يبلغ، إن كان يجامع مثله، ووجد سببه. / (إذا أراد ما يتوقف على غسل) كقراءة، (أو) ما يتوقف على (وضوء) كصلاة، وطواف، ومس مصحف، (لغير ثبوت بمسجد) فإن أرادته، كفاه الوضوء، كالبالغ،

٦٨/١

(١-١) ليست في (م).

أو مات ولو شهيداً. واستدخالُ ذَكَرٍ أَحَدٍ مَن ذَكَرَ، كإتيانِهِ.
الرابع: إسلامُ كافرٍ ولو مرتدّاً، أو لم يوجد منه في كفره ما يوجبُهُ،

ويأتي. وكذا يلزمُ مميّزاً وضوءاً واستحذاءً إذا وُجِدَ سببُهُما، بمعنى توقّف صحّةِ
صلاةِهِ على ذلك.

شرح منصور

(أو ماتَ ولو شهيداً) فيغسلُ؛ لوجوبِ الغسلِ عليه قبل موته.
(واستدخالُ ذَكَرٍ أَحَدٍ مَن ذَكَرَ) من نائمٍ، ونحوِ مجنونٍ، وغيرِ بالغٍ، وميتٍ،
وبهيمة، (كإتيانِهِ) فيجبُ على امرأةٍ استدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ - ولو طفلاً -
أو (المجنونِ، أو ميتٍ^(١))، ونحوهم، الغسلُ؛ لعموم: «إذا التقى الختانان، وجبَ
الغسلُ»^(٢). ويُعادُ غسَلُ ميتةٍ جُمِعَت، ومن جُمِعَ في دبره، لا غسَلُ ميتٍ
استدخل ذَكَرَهُ. ومن قالت: بي^(٤) جنيّ يجامعني كالرجلِ، فعليها الغسلُ.

(الرابع: إسلامُ كافرٍ) ذكر، أو أنثى، أو خنثى؛ لحديثِ قيسِ بنِ عاصمٍ:
أنّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواهُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ
ماجه، والترمذي^(٥) وحسنه. (ولو) كان الكافر^(٦) (مرتدّاً) لمساواته الأصليّ
في المعنى، وهو الإسلامُ، فوجبَ مساواته له في الحُكْم. (أو) كان الكافرُ (لم
يوجد منه في كفره ما يوجبُهُ) أي: الغسلُ؛ إقامةً للمظنّة^(٧) مقامَ حقيقةِ الحدّثِ.
وإذا كان وجد^(٨) منه في كفره ما يوجبُهُ، كفاهُ غسَلُ الإسلامِ عنه. قال أحمدُ:
ويغسلُ ثيابه. قال بعضهم: إن قلنا بنجاستِها، وجب، وإلا استحب^(٩).

(١-١) في الأصل (ع): «أو مجنوناً أو ميتاً».

(٢) بعدها في (م): «ولو طفلاً....».

(٣) تقدّم تخريجه ص ٩١.

(٤) في (س): «لي».

(٥) أحمد ٦١/٥، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥). ولم تقف عليه عند ابن ماجه. ولم يرقم له

في «تحفة الأشراف» ٢٩٠/٨.

(٦) ليست في النسخ الخطية.

(٧) في الأصل: «للمظن».

(٨) في (م): «يوجد».

(٩) انظر: الفروع ١/١٩٩.

أو مميّزاً. ووقتُ لزومه كما مرّ.

الخامس: خروجُ حيض.

السادس: خروجُ دمِ نفاس. فلا يجبُ بولادةِ عَرَتِ عنه.

السابع: الموتُ، تعبُداً. غيرَ شهيدٍ معركةً، أو

شرح منصور

(أو) كان (مميّزاً) وأسلم؛ لأنَّ الإسلامَ موجبٌ، فاستوى فيه الكبيرُ والصغيرُ، كالحديثِ الأصغر. (ووقتُ لزومه) أي: الغُسلُ للمميّزِ (كما مرّ) أي: إذا أرادَ ما يتوقَّفُ على غُسلٍ، أو وضوءٍ، لغيرِ بُيُوتِ بمسجدٍ، أو مات ولو (١) شهيداً.

(الخامس: خروجُ حيضٍ) ويأتي في بابه، وانقطاعه (٢) شرطٌ لصحّةِ الغُسلِ له، فتُغسَلُ إن استشهدتْ قبل انقطاعه.

(السادس: خروجُ دمِ نفاسٍ) وانقطاعه شرطٌ لصحّةِ الغُسلِ له. قال في «المغني» (٣): لا خلافٌ في وجوبِ الغُسلِ بهما. (فلا يجبُ) غُسلٌ (٤) (بولادةِ عَرَتِ عنه) أي: الدمِ، ولا يحرمُ بها (٥) وطءٌ، ولا يفسدُ صومٌ، ولا يالقاء علقّةٍ أو مُضغّةٍ؛ لأنّه لا نصٌّ فيه، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه، والولدُ طاهرٌ. ومع الدمِ يجبُ غُسلُه.

(السابع: الموتُ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلنها» (٦). وغيره من الأحاديثِ الآتية في محلّه. (تعبُداً) لا عن حدّثٍ؛ لأنه لو كان عنه لم يرتفع مع بقاءِ سببه، ولا عن نجسٍ، وإلا لما طُهرَ مع بقاءِ سببه. (غيرَ شهيدٍ معركةً، أو

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) بدلها في (م): «عنه».

(٣) ٢٧٧/١.

(٤) في (م): «الغسل».

(٥) في (س): «لها».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، من حديث أم عطية، وفيه: قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتم، فأذنيني» قالت: فلما فرغنا، أذناها، قالت: فألقى إلينا جفوةً، وقال: «أشعرنها إياه».

مقتول ظلماً.

وَيُمنَعُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ، لَا بَعْضُهَا، وَلَوْ كَرَّرَ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمٍ، قَالَ الْمَنْقُحُ: مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً.
 وَهِيَ تَهَجِّيهِ، وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ إِنْ لَمْ يَبَيِّنِ الْحُرُوفَ،

مقتول ظلماً) فلا يغسلان، ويأتي في محله.

شرح منصور

(وَيُمنَعُ مَنْ) وَجَبَ (عليه غُسْلٌ) لجنابة أو غيرها (من قراءة آية) فأكثر؛
 لحديث علي: كان ﷺ لا يحجبه / - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء،
 ليس الجنابة. رواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني^(١)، وصحَّحاه. و(لا)
 يُمنَعُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنْ (بعضها) أي: بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه.
 (ولو كرر) قراءة البعض، (ما لم يتحيل) نحو الجنب (على قراءة تحريم) بأن
 يكرر الأبعاض، تحيلاً على قراءة نحو^(٢) آية فأكثر، فيمتنع عليه ذلك^(٣)، كسائر
 الحيل المحرمة.

٦٩/١

(قال المنقح^(٤)): ما لم تكن الآية (طويلة) فيمتنع عليه قراءة بعضها، كآية
 الدين^(٥).

(وله) أي: لمن وجب عليه غسل (تهجيه) أي: القرآن؛ لأنه ليس
 بقراءة له، فتبطل به الصلاة؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه. ذكره في
 «الفصول». وله التفكير فيه، (وتحريك شفتيه) به^(٦) (إن لم يبين الحروف)
 وقراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكت بينها سكوتاً طويلاً. قاله في

(١) ابن خزيمة (٢٠٨)، والدارقطني ١١٩/١، والحاكم في «المستدرک» ١٠٧/٤.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) حواشي التنقيح ص ٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذُّرْبُ إِذَا نَادَيْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَكْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٦) ليست في (م).

وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، وذُكِرَ.

ويجوز لجنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة، لا لبث به

«المبدع»^(١).

شرح منصور

(و) له (قول ما وافق قرآناً) من الأذكار (ولم يقصده) أي: القرآن، كالبسملة، والحمد لله رب العالمين، وآيات الاسترجاع^(٢) والركوب^(٣). فإن قصده^(٤)، حرّم. وكذا لو قرأ ما لا يوافق ذكراً، ولم يقصد به القرآن. وله النظر في المصحف، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت.

(و) له (ذُكِرَ) الله تعالى؛ لحديث مسلم^(٥) عن عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه. ويأتي: يُكره أذان جُنُب^(٦).

(ويجوز لجنب) وكافر أسلم (وحائض، ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وهو: الطريق. وعن جابر: كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً محتزراً. رواه سعيد ابن منصور^(٧). وسواء كان لحاجة، أو لا. ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً. لكن كره أحمد اتخاذه طريقاً. وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمتتا تلويثه.

(ولا) يجوز لجنب، وحائض، ونفساء انقطع دمهما (لبث به) أي: بالمسجد؛

(١) ١٨٨/١.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) هي قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُزَكَّاتًا مَّيْكًا﴾ [المؤمنون: ٢٩].

(٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٧٣) (١١٧).

(٦) في الصفحة: ٢٦٧.

(٧) في التفسير (٦٤٥).

إلا بوضوء. فإن تعذر، واحتيج للبت، جاز بلا تيمم.

وتيمم للبت لغسل فيه.

ولا يكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذ بهما.

وتكره إراقة ماءيهما به،

شرح منصور

للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «لا أجلُّ المسجد لحائض، ولا جنب». رواه أبو داود^(١). (إلا بوضوء) فإن توضؤوا، جاز لهم اللبت فيه؛ لما روى سعيد بن منصور^(٢)، والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُحْتَبُونَ إذا توضؤوا وضوء الصلاة. إسناده صحيح. قاله في «المبدع»^(٣). ولأنَّ الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه. قال الشيخ تقي الدين: وحيثُذ فيحوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره. (فإن تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه، (واحتيج^(٤) للبت) في المسجد ابتداءً ودواماً، كحبس، أو خوفٍ على نفسه، أو مال، ونحوه، (جاز) له^(٥) اللبت (بلا تيمم) نصاً. واحتج بأنَّ وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد^(٦). والأولى أن يتيمم.

(وتيمم) جنبٌ ونحوه (للبت لغسل فيه) أي: المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلاً، وإن لم يحتج للبت، خلافاً لابن قنيس؛ لأنه إذا احتاج إليه، جاز بلا تيمم.

(ولا يُكره غسل في المسجد، ولا وضوء فيه، ما لم يؤذ) / المسجد، أو من به، (بهما) أي: بماء الغسل والوضوء. (وتكره إراقة ماءيهما به) أي: المسجد،

٧٠/١

(١) في سننه (٢٣٢).

(٢) في (تفسره) (٦٣٦).

(٣) ١٨٩/١. وفيه حنبلي بدل الأثرم.

(٤) في (م): «واحتاج».

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وبما يُداسُ.

ومصلّى العيد، لا الجنائزِ مسجدًا. ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ،
ومن عليه نجاسةٌ تتعدّى. ويُكرهُ تمكينُ صغير.
ويحرمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه.

فصل

والأغسالُ المستحبَّةُ ستَّةَ عشرَ غُسلًا: أكَّدها لصلاةِ جُمعةٍ....

شرح منصور

(وبما يُداسُ) تنزيهاً للماءِ.

(ومُصلّى العيد، لا) مصلّى (الجنائزِ مسجدًا) لقوله ﷺ: «وليعتزل الحَيْضُ المصلّى»^(١). وأما صلاةُ الجنائزِ، فليست ذاتَ ركوعٍ ولا سجودٍ، بخلافِ العيد. (ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانٌ) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٢]، والمجنونُ أولى منه. (و) يُمنعُ منه (من عليه نجاسةٌ تتعدّى) لئلا يلوّثه. (ويُكرهُ تمكينُ صغير) قال في «الآداب»^(٢): والمرادُ صغيرٌ لا يميّزُ لغيرِ فائدةٍ. وقال: يُباحُ غَلَقُ؛ لئلا يدخله من يُكرهُ دخوله إليه. نصٌّ عليه.

(ويحرمُ تكسبٌ بصنعةٍ فيه) لأنه لم يُنَّ لذلك. واستثنى بعضهم الكتابة؛ لأنها نوعٌ تحصيلٌ للعلم. ويحرمُ فيه أيضاً البيعُ والشراء، ولا يصحَّان. فإن عملَ لنفسه نحو خياطةٍ لا لتكسبٍ، فاختار الموفقُ وغيره الجواز، وقال ابنُ البَّناء: لا يجوزُ.

(والأغسالُ المستحبَّةُ ستَّةَ عشرَ غُسلًا: أكَّدها) الغُسلُ (لصلاةِ جُمعةٍ)

لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «غُسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠)، من حديث أم عطية مطوَّلاً.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٧٩، ٣٨٤.

في يومها، لذكر حَضَرَهَا - ولو لم تجب عليه - إن صَلَّى وعند مضي،
وعن جماع أفضل.

شرح منصور

وقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فليغتسل». متفق عليهما^(١). وقوله: «واجب» أي: متأكد الاستحباب. ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَمِنْ اغْتَسَلَ، فَالغسل أفضل». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢). واختلف في سماع الحسن من^(٣) سمرة. ونقل الأثر عن أحمد: لا يصح سماعه منه. ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل^(٤).

(في يومها) أي: الجمعة، فلا يجزئ الاغتسال قبل طلوع فجره؛ لمفهوم ما سبق من الأحاديث. (لذكر حَضَرَهَا) أي: الجمعة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فليغتسل»^(١). (ولو لم تجب عليه) الجمعة، كالعبد، والمسافر، (إن صَلَّى) لعموم ما سبق.

(و) اغتساله^(٥) (عند مضي) إليها أفضل؛ لأنه أبلغ في المقصود، (و) اغتساله^(٥) (عن جماع أفضل) للخبر^(٧)، ويأتي في صلاة الجمعة.

(١) الأول أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦)، والثاني أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١).

(٢) أحمد ٨/٥، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧).

(٣) في (م): «عن».

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤)، من حديث أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغتسل».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «عند».

(٧) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٩٥/٣، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». وقوله ﷺ: «من غسل بالتشديد، أي: جامع».

ثم لغسل ميت، ثم لعيد في يومها، لحاضرها إن صلى، ولو منفرداً،
ولصلاة كسوف، واستسقاء.

ولجنون وإغماء لا احتلام فيهما،

شرح منصور

(ثم) يليه الغسل (لغسل ميت) كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مسلم أو كافر. وظاهره: ولو في ثوب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً، فليغتسل، ومن حمَّله، فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(١) وحسنه.

(ثم) يليه بقية الأغسال الآتية، وهي الغسل (ل) صلاة (عيد في يومها لحاضرها) أي: الصلاة؛ لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد^(٢): أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم^(٣) الأضحى. رواه ابن ماجه^(٤). (إن صلى) العيد (ولو منفرداً) بعد صلاة الإمام؛ لأن الغسل للصلاة، كالجمعة، فلا يُشرع لمن لم يصل، ولا قبل طلوع الفجر.

٧١/١

(و) الرابع: الغسل (لصلاة كسوف). (و) الخامس: الغسل / لصلاة (استسقاء) قياساً على الجمعة والعيد، بجامع الاجتماع لهما.

(و) السادس: الغسل (لجنون). (و) السابع: الغسل (لإغماء). (لا) إنزال بـ (احتلام) أو بغيره، (فيهما) أي: الجنون، والإغماء؛ لأنه ﷺ اغتسل للإغماء. متفق عليه^(٥). ولأنه لا يأمن أن يكون احتلام، ولم يشعر، والجنون في

(١) أحمد (٧٦٨٩)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣).

(٢) الفاكه بن سعد الأنصاري، جد عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، له صحبة. شهد صفين مع علي، وقتل بها. «أسد الغابة» ٤/٣٤٩، «تهذيب الكمال» ٢٣/١٣٦.

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) في سننه (١٣١٥)، من حديث ابن عباس باللفظ المذكور، و(١٣١٦)، من حديث الفاكه ابن سعد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

(٥) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها مطوَّلاً.

ولاستحاضة لكل صلاة.

ولإحرام حتى حائضٍ ونفساء، ولدخول مكة وحرَمِها، ووقوفٍ
بعرفة،

شرح منصور

معناه، بل أبلغ، فإن أنزل، وجب الغسل.

(و) الثامن: الغسل (لاستحاضة) فيسنُّ للمستحاضة أن تغتسل (لكلِّ صلاة) لأمره ﷺ به أم حبيبة لما استُحيضت، فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. متفق عليه^(١).

(و) التاسع: الغسل (لإحرام) بحجٍّ، أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذي^(٢) وحسنه. (حتى حائضٍ ونفساء) فيسنُّ لهما الغسل للإحرام؛ للخبر^(٣)، وكغيرهما.

(و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) قال في «المستوعب»^(٤): حتى لحائضٍ. قلت: ونفساء؛ قياساً على الإحرام. وظاهره: ولو بالحرم، كمن يمني إذا أراد دخول مكة^(٥)، سنُّ له الغسل لدخولها.

(و) الحادي عشر: الغسل لدخول (حرَمِها) أي: مكة.

(و) الثاني عشر: الغسل^(٦) لـ (وقوفٍ بعرفة) روي عن عليٍّ، وابن مسعود^(٧).

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) (٦٣)، من حديث عائشة.

(٢) في سننه (٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٩) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِست أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل، وتُهل.

(٤) ١٩٩/٤.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٠/١.

وطوافِ زيارةِ ووداع، ومبيتٍ بمزدلفة، ورمي جِمَار.
ويُتِمُّمُ للكلِّ لحاجةٍ، ولِمَا يُسْنُّ له الوضوءُ لِعُدْرٍ.

فصل

وصفةُ الغُسلِ الكاملِ: أن ينوي، ويسمِّي، ويغسلَ يديه ثلاثاً وما
لَوَثَّهُ،

شرح منصور

(و) الثالث عشر: الغسل لـ (طوافِ زيارة) وهو طوافُ الإفاضة.

(و) الرابع عشر: الغسلُ لطوافِ (وداع). (و) الخامس عشر: الغسلُ لـ (مبيتٍ بمزدلفة). (و) السادس عشر: الغسلُ لـ (رمي جِمَار) لأنَّ هذه كلها أنساكٌ يجتمع لها الناسُ، فاستحبَّ لها الغسلُ، كالإحرامِ ودخولِ مكة. ووقتُ الغسلِ لصلاةِ الاستسقاء: عند إرادةِ الخروجِ إليها. ووقتُ الكسوفِ: عند وقوعه. وفي الحجِّ: عند إرادةِ النسكِ الذي يُسْنُّ له قريباً منه. وعلم مما سبق: أنَّه لا يستحبُّ الغسلُ لغيرِ المذكورات، كالحمامة، ودخولِ طَيِّبَةٍ^(١)، وكلِّ مجتمعٍ (ويُتِمُّمُ) استحباباً (للكلِّ) أي: كلِّ ما يُستحبُّ له الغسلُ (لحاجةٍ) تبيحُ التيمُّمَ؛ لتعذرِ^(٢) الماءِ لعدمِ، أو مرضٍ، ونحوه. (و) يتيمَّمُ أيضاً استحباباً (لما يُسْنُّ له الوضوءُ) من قراءةٍ، وأذانٍ، وشكٍّ، وغضبٍ، ونحوها مما تقدَّم؛ (لِعُدْرٍ) يبيحُه؛ إلحاقاً للمسنونِ بالواجبِ؛ بجامعِ الأمرِ.

فصل في صفة الغسل

وهو كاملٌ ومجزئٌ، (وصفةُ الغُسلِ الكاملِ) واجباً كان، أو مستحباً: (أن ينوي) رفعَ الحدثِ الأكبرِ، أو الغسلَ للصلاةِ، أو الجمعةِ مثلاً. (ويُسمِّي) أي: يقول: بسم الله، بعد النية. (ويغسلَ يديه ثلاثاً) خارجَ الماءِ قبل إدخالهما الإناءَ، ويصبُّ الماءَ يمينه على شماله. (و) يغسلَ (ما لَوَثَّهُ) طاهرأً،

(١) طَيِّبَةُ: المدينة المنورة.

(٢) في (م) «كتعذر».

ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ويُروِّي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً، ويتيامن، ويدلكه، ويُعيد غسل رجله بمكانٍ آخر، ويكفي الظنُّ في الإسباغ.

شرح منصور

كالمني، أو نجساً، كالمذي، ثم يضرب بيده الأرض، أو الحائط مرتين، أو ثلاثاً. (ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً. ويروِّي) بتشديد الواو (رأسه) أي: أصول شعره^(١) (ثلاثاً) يحثي الماء عليه ثلاث حثيات، (ثم) يغسل (بقية جسده) بإفاضة الماء / عليه (ثلاثاً) لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره يديه، حتى إذا ظنَّ أنه قد روَّى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. متفق عليه^(٢).

٧٢/١

(ويتيامن) أي: يبدأ بيمينه استحباباً؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب^(٣)، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. متفق عليه^(٤). (ويدلكه) أي: جسده استحباباً؛ ليصل الماء إليه، وليس بواجب؛ لقوله ﷺ لأُم سلمة في غسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضن عليك الماء، فتطهرين». رواه مسلم^(٥). (ويعيد غسل رجله بمكانٍ آخر) لأنَّ في حديث البخاري^(٦) عن ميمونة: ثم تنحى فغسل قدميه. وتكره إعادة وضوء بعد غسل. (ويكفي الظنُّ) أي: ظنُّ المغتسل (في الإسباغ) أي: وصول الماء إلى البشرة؛ دفعاً للحرج.

(١) في (س): «بشرته».

(٢) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) (٣٥).

(٣) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة. «معالم السنن» ١٦٢/١.

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) (٣٩).

(٥) في صحيحه (٣٣٠) (٥٨).

(٦) في صحيحه (٢٧٤).

والمَجْزِي: أن ينوي، ويسمّي، ويعمّ بالماء بدنه حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجة، وباطن شعر، ويجب نقض شعر امرأة لغسل حيض.

ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

وقال بعض الأصحاب: يجرّك خاتمته؛ لتيقّن وصول الماء.

(و) صفة الغسل (المجزي: أن ينوي، ويسمّي) كما مرّ. (ويعمّ بالماء بدنه) جميعه، سوى داخل عين، فلا يجب، ولا يُسنّ. (حتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لـ) قضاء (حاجة) بول، أو غائط. (و) حتى (باطن شعر) خفيف، أو كثيف، من ذكر، وأنثى؛ لأنه جزء من البدن لا مشقة في غسله، فوجب، كباقيه. ويتفقّد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرّته، وبين أليتيه، وطيّ ركبتيه، وتقدّم: لا يجب غسل داخل فرج، وحشفة غير مفتوق^(١)، من جنابة. (ويجب^(٢) نقض شعر امرأة لغسل حيض) وجوباً؛ لحديث عائشة: أنّ النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً، خذي ماءك وسدرك، وامتشطي»^(٣). ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضمفور. وللبخاري^(٤): «انقضي شعرك، وامتشطي». ولا بن ماجه^(٥): «انقضي شعرك، واغتسلي». ولتحقّق وصول الماء إلى ما يجب غسله. وعُفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر، فيشقّ ذلك فيه، بخلاف الحيض، ونفاس مثله.

(ويرتفع حدث) أصغر وأكبر من جنابة، أو حيض، أو غيرهما، (قبل زوال حكم خبث) لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، كطاهر عليه لا يمنع، بخلاف ما يمنع.

(١) في الصفحة: ٧٣.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارمي ١/١٩٧.

(٤) في صحيحه (٣١٦).

(٥) في سننه (٦٤١)، من حديث عائشة.

وتُسنُّ موالاةً، فإن فأتت؛ جدد لإتمامه نيةً. وسيدرٌ في غسل كافر أسلم، كإزالة شعره، وحائضٍ طهرت، وأخذها مسكاً، فإن لم تجدد، فطيباً، فإن لم تجدد، فطيباً، تجعله في فرجها، في قطنه أو غيرها بعد غسلها.

(وتسنُّ موالاةً) في غسل؛ لفعله ﷺ^(١)، ولا تجب، كالترتيب؛ لأن البدن شيء واحد. (فإن فأتت) الموالاة؛ بأن آخر غسل بقية بدنه زمناً يحف فيه ما غسله قبل، (جدد لإتمامه) أي: الغسل (نيةً) لانقطاع النية بفوات الموالاة، فيقع غسل ما بقي بدون نية. (و) يسنُّ (سيدرٌ في غسل كافر / أسلم) لحديث قيس بن عاصم، وتقدم^(٢). (ك) ما يسنُّ لكافر أسلم (إزالة شعره) لقوله ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنك شعر الكفر، واختين». رواه أبو داود^(٣). (و) يسنُّ أيضاً سيدرٌ في غسل (حائضٍ طهرت) من حيض، ومثلها نفساء؛ لحديث عائشة^(٤). (و) يسنُّ أيضاً (أخذها) أي: الحائض (مسكاً، فإن لم تجدد) مسكاً، (فطيباً) أي طيب كان، إن لم تكن محرمة، (أو كانت حادةً أيضاً^(٥)). (فإن لم تجدد) طيباً، (فطيباً تجعله) أي: ما تأخذه من مسك، أو طيب، أو طين (في فرجها) ليقطع رائحة الحيض، ويكون ذلك (في قطنه أو غيرها) مما يمسكه، ويكون هذا الفعل (بعد غسلها) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة، لما سأله أسماء عن غسل الحيض. رواه مسلم^(٦)، وفيه: «ثم تأخذ فرصةً ممسكةً فتطهر بها». والفرصة: القطعة من كل شيء. ونفاسٌ مثله،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦١)، من حديث عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ الماء بعض جسده. فقال ﷺ: «يغسل ذلك المكان، ثم يصلي». فلو كانت الموالاة فرضاً، لأمره ﷺ بإعادة الغسل.

(٢) في الصفحة ١٥٨.

(٣) في سننه (٣٥٦).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في صحيحه (٣٣٢) (٦٠).

وَسُنُّ تَوْضُؤٍ مُجْمَدٌ، وَزِنْتُهُ: مِئَةٌ وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. وَهِيَ: مِئَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَرَطْلٌ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَرَطْلٌ وَسُبْعٌ وَثَلَاثُ سُبْعٍ مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: ثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أَوْقِيَّةٍ، بوزن دِمَشْقَ وَمَا وَافَقَهُ، وَهِيَ: أَوْقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ بِالْحَلْبِيِّ وَمَا وَافَقَهُ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ وَمَا وَافَقَهُ.

وَسُنُّ اغْتِسَالٍ بِصَاعٍ، وَزِنْتُهُ: سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَهِيَ بِالْمِثْقَالِ: أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَ.....

شرح منصور

كما يأتي، قال في «المستوعب»^(١) و«الرعاية» وغيرهما: فإن لم تجد الطين، فبماءٍ طهور.

(وسنُّ تَوْضُؤٍ مُجْمَدٌ) من ماءٍ؛ لحديث أنس أنه ﷺ: كان يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع. متفق عليه^(٢). (وزنته) أي: المد: (مئةٌ وأحدٌ وسبعون) درهماً (وثلاثة أسباعٍ درهمٍ) إسلاميٍّ. (وهي) بالمشاقيل: (مئةٌ وعشرون مِثْقَالًا. (و) بالأرطال: (رطلٌ وثلثُ عِرَاقِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ) في زنته من البلدان. (ورطلٌ وسبع) رطل (وثلثُ سبع) رطل (مِصْرِيٍّ وَمَا وَافَقَهُ) كالمكيِّ. وذلك رطلٌ وأوقيتان وسبعاً أوقية، (وهي: ثلاثُ أواقٍ وثلاثة أسباعٍ أوقية، بوزن دِمَشْقَ وَمَا وَافَقَهُ، وهي: أوقيتان وستة أسباعٍ) أوقية (ب) -الوزن (الحلبي وما وافقه. (و) هي: (أوقيتان وأربعة أسباعٍ بالقُدْسِيِّ وَمَا وَافَقَهُ) وتقدم في أول المياه بيانُ الموافق لما ذُكِرَ^(٣).

(وسنُّ اغْتِسَالٍ بِصَاعٍ) لحديث أنس، (و) هو أربعة أمدادٍ، فتكون (زنته) بالدرهم (ستُّ مِئَةٍ) درهم (وخمسةٌ وثمانون) درهماً (وخمسة أسباعٍ) درهمٍ إسلاميٍّ. (وهي بالمشاقيل: أربع مئة) مِثْقَالٍ (وثمانون مِثْقَالًا. (و) بالأرطال:

(١) ٢٤٥/١.

(٢) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٣) انظر: الصفحة ٤١ وما بعدها.

خمسة أرطالٍ وثلاثٌ عراقيةٌ، بالبُرِّ الرَّزِينِ، وأربعةٌ وخمسةٌ أسباعٌ وثلاثٌ سبعٌ رطلٍ مصري، ورطلٌ وسبعٌ رطلٍ دمشقي، وإحدى عشرةٌ أوقيةٌ وثلاثةٌ أسباعٍ حلبيةٌ، وعشرٌ أواقٍ وسبعانٌ قُدسيةٌ. قال المنقحُ: وهذا ينفَعُ هنا، وفي الفِطْرَةِ، والقِدِيَةِ، والكفارة، وغيرها^(١).
وكره اغتسال عُرياناً

شرح منصور

(خمسةٌ أرطالٍ وثلاثٌ) رطلٍ (عراقيةٌ) لقوله ﷺ لكعب: «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام»^(٢). قال أبو عبيد^(٣): لا اختلافٌ بين الناس أعلمه أن الفرقَ: ثلاثةٌ أصعٍ، والفرقُ، بفتحِ الراء: ستةٌ عشرَ رطلاً بالعراقي. ويعتبر (بالبُرِّ الرَّزِينِ) أي: الجيد. ويأتي أنه ما يساوي العدسَ في زنته، (و) ذلك (أربعةٌ) أرطالٍ (وخمسةٌ أسباعٍ) رطلٍ (وثلاثٌ سبعٌ رطلٍ مصري) وما وافقه، أي: أربعةٌ أرطالٍ وتسعٌ أواقٍ وسبعٌ أوقيةٌ مصرية، (و) ذلك (رطلٌ وسبعٌ رطلٍ دمشقي) وما وافقه، (و) ذلك (إحدى عشرةٌ أوقيةٌ وثلاثةٌ أسباعٍ) أوقيةٌ (حلبيةٌ) وما وافقها، (و) ذلك (عشرٌ أواقٍ وسبعانٌ) من أوقيةٍ (قُدسية) وما وافقها. (قال المنقحُ: وهذا) أي: يبانُ قدرُ المدِّ والصاعِ بهذه الأوزانِ (ينفعك هنا، وفي الفِطْرَةِ) أي: زكاةِ الفِطْرِ، (و) في (القِدِيَةِ) في الحجِّ، والعمرة، (و) في (الكفارة) أي: كفارةِ ظهارٍ، ويمينٍ، ونحوهما، (و) في (غيرها)، / كندِرِ الصِدْقَةِ بمدٍّ أو صاعٍ.

٧٤/١

(وكره اغتسالَ عُرياناً) إن لم يره أحدٌ، وإلا، حرّم. قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماءَ وعليهما بُردان: إن للماءِ سُكَّاناً^(٤). وفي «الإقناع»^(٥): لا بأس خالياً، والسترُ أفضلُ.

(١) الإقناع ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والبخاري (٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣).

(٣) في الأموال ص ٥٢٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٤)، من طريق محمد بن علي، أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات، وعلى كل واحدٍ منهما إزاره، ثم قالا: إن في الماء - أو إن للماء - ساكناً. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١ بنحوه.

(٥) ٧٥/١.

وإسرافاً، لا إسباغاً بدون ما ذكر.

ومن نوى بغسلٍ رفعَ الحدثين، أو الحدثِ وأطلق، أو نوى بغسله أمراً لا يباح إلا بوضوءٍ وغسلٍ، أجزأ عنهما.

شرح منصور

(و) كره أيضاً (إسرافاً) في وضوءٍ وغسلٍ، ولو على نهرٍ جارٍ؛ لحديث ابن ماجه^(١)، أن النبي ﷺ مرَّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرفُ؟» فقال: «أني الوضوءُ إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ».

و(لا) يكره (إسباغاً) في وضوءٍ، وغسلٍ (بدون ما ذكر) من الوضوءِ بالمدِّ، والغسلِ بالصاع؛ لحديث عائشة: كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم^(٢). والإسباغ: تعميمُ العضوِ بالماء، بحيث يجري عليه. فلا يكفي مسحه ولا إمرارُ الثلج عليه، ولو ابتلَّ به العضو، إن لم يذب، ويجري عليه.

(ومن نوى بغسلٍ رفعَ الحدثين) الأكبر، والأصغر، واغتسل^(٣) أجزأ عنهما، (أو) نوى بغسله رفع (الحدث، وأطلق) فلم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر، واغتسل^(٤)، أجزأ عنهما، (أو نوى بغسله أمراً) أي: فَعَلَّ أمرٍ (لا) يباح إلا بوضوءٍ، وغسلٍ (كصلاة، وطواف، ومسِّ مصحف، واغتسل، (أجزأ) غسله (عنهما) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْنِبُوا الْأَعْيُنَ سَبِيلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، جعلَ الغسلَ غايةً للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل، وجب أن لا يُمنع منها. ولأنَّهما عبادتان من جنس، فدخلتِ الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج إذا كان قارناً. وإن نوى الغسل من الحدث الأكبر، أو لقراءة، لم يرتفع الأصغر. وإن نوت من ارتفع حيضها، حِلُّ الوطءِ بغسلها، صح. وإن أحدث من نوى رفع الحدثين ونحوه في أثناء غسله، أتمَّ غسله، ثم

(١) في سننه (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في صحيحه (٣٢١) (٤٤).

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (س) و(م).

وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ جُنِبَ لَوْ أَنْشَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءَ انْقَطَعَ دُمَهُمَا،
غَسَلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوؤُهُ لِنَوْمٍ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لَهُ فَقَطْ، وَلِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ.
وَالغَسْلُ أَفْضَلُ.....

شرح منصور

إذا أراد الصلاة، توضأاً. وفهم منه: سقوط الترتيب والموالاتة في الوضوء،
وصرح به قبل، فلو اغتسل إلا أعضاء وضوئه، (لم يجبا في غسلها بنية رفع
الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجنابة عليها^(١)).

(وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ (مَنْ جُنِبَ لَوْ) كَانَ (أَنْشَى، وَ) مِنْ
حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ انْقَطَعَ دُمَهُمَا، غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوؤُهُ لِنَوْمٍ) لَمَّا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ
أَنَّ عَمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنِبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ
أَحَدُكُمْ، فَلْيِرْقُدْ»^(٢). وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِضِيَةَ
الْجَنَابَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْسَلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ^(٣).

(وَكُرِهَ تَرْكُهُ) أَي: تَرَكَ الْجُنْبَ وَنَحْوَهُ الْوُضُوءَ (لَهُ) أَي: لِلنَّوْمِ؛ لِظَاهِرِ
الْحَدِيثِ^(٤). (فَقَطْ) أَي: دُونَ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ. (وَ) سُنَّ لِلْجُنْبِ أَيْضاً الْوُضُوءَ
(لِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ
أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطٌ».

(وَالغَسْلُ) لِمَعَاوِدَةٍ وَطِءٍ / (أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ، كَمَا رَوَاهُ

٧٥/١

(١-١) في (س): «لم يجب الترتيب فيها، ويجب عليه إذا أراد غسلها نية رفع الحدثين ونحوه؛ لبقاء
الجنابة عليها». وفي (م): «ثم أراد غسلها من الحدثين لم يجب الترتيب فيها، ولا الموالاتة؛ لأن حكم
الجنابة باق».

(٢) البيهاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

(٣) في المجتبى ١/١٤٠.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في صحيحه (٣٠٨) (٢٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٥٢.

ولأكلٍ وشربٍ. ولا يضرُّ نقضه بعدُ.

فصل

يكره بناء الحمام، وبيعُهُ، وإجارته، والقراءة، والسلام فيه، لا الذِّكْرُ.

شرح منصور

أحمد، وأبو داود من حديث أبي رافع^(١). (و) سنَّ أيضاً لجنبٍ، وحائضٍ، ونفساءٍ انقطع دمهما، الوضوء (لأكلٍ وشربٍ) لحديث عائشة: رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد^(٢) بإسنادٍ صحيح. والحائضُ، والنفساءُ بعد انقطاع دمهما في معناه. (ولا يضرُّ نقضه) أي: الوضوء (بعدُ) فلا تسنُّ إعادته إن أحدث بعد ما توضأ له؛ لأنه لتخفيف الحدث، أو النشاط، وقد حصل له^(٣).

فصل في الحمام

واشتقاقه من الحميم، أي: الماء الحار. وأول من اتخذهُ: سليمان بن داود عليهما السلام.

(ويكره بناء الحمام، وبيعهُ، وإجارته) لما يقع فيه من كشف عورة، وغيره. قال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناء للنساء^(٤). (و) تكره (القراءة) فيه. وظاهره: ولو خفف صوتهُ. (و) يكره (السلام فيه) رداً، وابتداءً. وفي «الشرح»^(٥): الأولى جوازهُ من غير كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: «أفسوا السلام بينكم»^(٦). ولأنه لم يرد فيه نصٌّ، والأشياء على الإباحة. (ولا) يكره (الذِّكْرُ)

(١) أحمد ٨/٦، وأبو داود (٢١٩)، بلفظ: أن النبي طاف على نسائه في ليلة، وكان يتسل عند كل واحدة منهن. فقبل له: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحداً؟ فقال: «هو أزكى، وأطيب، وأطهر».

(٢) في مسنده ٣٦/٦.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) انظر: المغني ١/٣٠٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٣/٢.

(٦) أخرجه مسلم (٥٤) (٩٣)، من حديث أبي هريرة.

ودخوله بستره مع أمن الوقوع في محرّم، مباح، وإن خيف، كرهه.
وإن علم، أو دخلته أنثى بلا عذر، حرّم.

فيه؛ لما روى النخعي، أنّ أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله.

شرح منصور

(ودخوله) أي: دخول ذكر حمّاماً (بستره، مع أمن الوقوع في محرّم، مباح). نصّاً؛ لأنه روي عن ابن عباس، أنه دخل حمّاماً كان بالجحفة. وروي عنه رضي الله عنه، وعن أبي ذر: «نعم البيت الحمّام، يذهب الدرن، ويُذكَر النار»^(١). (وإن خيف) بدخوله الوقوع في محرّم، (كثرة) دخوله؛ خشية المخطور. وعن عليّ وابن عمر: بمس البيت الحمّام يُبدي العورة، ويُذهب الحياء. رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢). (وإن علم) الوقوع في محرّم بدخوله، حرّم لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد. (أو دخلته أنثى بلا عذر) من مرض، أو حيض، ونحوه^(٣)، (حرّم) لقوله رضي الله عنه: «ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها حمّامات؛ فامنعوا نساءكم، إلا حائضاً ونفساء». رواه ابن ماجه^(٤). فإن كان لعذر، وأمنت الوقوع في محرّم، جاز، وإن لم يتعدّر غسلها ببيتها، خلافاً للموقف^(٥) و«الإقناع»^(٦). ولا يُكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين، ويقدم رجله اليسرى في دخوله، ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل بيتاً حاراً حتى يعرق في الأول، ويقطّل الالتفات، ولا يطيلُ المقام، بل بقدر الحاجة، ويغسلُ قدميه إذا خرج بماء بارد، ويغسلُ أيضاً قدميه وإبطيه عند دخوله بماء بارد.

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في

«السنن الكبرى» ٣٠٩/٩، من حديث أبي الدرداء، وابن عمر موقوفاً. ولم نجده عن أبي ذر.

(٢) ١٠٩/١، من حديث علي، بلفظ: بمس البيت الحمّام، ومن حديث ابن عمر، بلفظ: لا تدخل

الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في سننه (٣٧٤٨)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) بعدها في (م): «وغيره» وانظر: «المغني» ٣٠٦/١.

(٦) ٧٤/١.

باب

التيتم: استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لوجهٍ ويدين، بدلَ طهارةِ ماءٍ، لكلِّ ما يُفعل به عند عَجْزٍ عنه شرعاً، سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ ولُبْثٍ بمسجدٍ لحاجة.

وهو عزيمةٌ يجوز بسفر المعصية.

شرح منصور

(التَيْمُّمُ) لغةٌ: القصدُ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

٧٦/١

وشرعاً: (استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ) أي: ظهورِ مباحٍ غير محترقٍ، له غبارٌ، (ل) مسح (وَجْهٍ وَيَدَيْنِ) على وجهٍ مخصوصٍ، وهو (بدل طهارةِ ماءٍ) / أي: وضوءٍ، أو غَسْلٍ، أو غَسْلٍ نجاسةٍ بيدن، (ل) فعلٍ (كلُّ ما يُفعلُ به) أي: بالماء، أي: بطهارته، كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةٍ، وسجودٍ تلاوةٍ وشكرٍ، ولبثٍ بمسجدٍ ونحوه، (عند عَجْزٍ) متعلقٌ باستعمالٍ أو صفةٍ لبدل. (عنه) أي: الماء (شرعاً) أي: من جهةِ الشرع. وإن لم يعجز عنه حسناً؛ (إبان) لم يكن موجوداً أصلاً^(١)، (سوى نجاسةٍ على غير بدنٍ) كثوبٍ، وبقعةٍ، فلا يصحُّ التيمُّمُ لها؛ إذ لا نصٌّ فيه، ولا قياسٌ يقتضيه. (و) سوى (لبثٍ بمسجدٍ لحاجةٍ) اللبثُ فيه، مع تعذُّرِ الماءِ، فلا يجبُ التيمُّمُ لذلك. وهو مستثنى من قوله: لكلِّ ما يُفعل به.

والتيمُّمُ مشروعٌ بالإجماع في الجملة. وسنَّده: الكتابُ، والسنةُ، ويأتي تفصيله.

(وهو) أي: التيمُّمُ (عزيمةً) كمسحِ الجبيرة، لا يجوزُ تركه. و(يجوزُ بسفرِ المعصية) كالسفرِ المباح، بخلافِ مسحِ الخفِّ، والفطيرِ، والقصرِ في السفر. وهو مبيحٌ لا رافعٌ للحدث.

(١-١) ليست في النسخ الخطية.

وشروطه ثلاثة: دخول وقت الصلاة ولو مندورة بمعيّن. فلا يصحُّ لحاضرة وعيدٍ ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها، وأراد فعلها، ولا لكسوفٍ قبل وجوده، ولا لاستسقاءٍ ما لم يجتمعوا، ولا لجنائز إلا إذا غسل الميت أو يُمّم لعذر، ولا لنفلٍ وقت نهي.

الثاني: تعذر الماء لعدمه ولو بحبس،

(وشروطه) أي: التيمّم، الزائدة على شروطٍ مُبدّله (ثلاثة):

شرح منصور

أحدها: (دخول وقت الصلاة) لمريد^(١) التيمّم لها، (ولو) كانت (مندورة بـ) - زمن (معيّن) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشرِ دُرَج^(٢) مثلاً، (فلا يصحُّ) التيمّم لهذه قبل الوقت المذكور. ولا (لـ) صلاة (حاضرة) أي: مؤداة، (و) لا لصلاة (عيدٍ، ما لم يدخل وقتها، ولا لـ) صلاة^(٣) فريضة (فائتة، إلا إذا ذكرها، وأراد فعلها، ولا لـ) صلاة (كسوفٍ قبل وجوده) أي: الكسوف، (ولا لـ) صلاة (استسقاءٍ ما لم يجتمعوا) أي: الناس لها، (ولا لـ) صلاة (جنائز، إلا إذا غسل الميت) إن أمكن، (أو يُمّم لعذر^(٤)) من نحو تقطع، أو عدم ماء، (ولا لـ) صلاة (نفلٍ وقت نهي) عنها؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقيّد بالوقت، كطهارة المستحاضة، ولأنه قبل الوقت مستغن عنه، فأشبه التيمّم بلا عذر.

الشرط (الثاني: تعذر استعمال الماء لعدمه) أي: الماء، (ولو بحبس)

(١) في (م): «يريد».

(٢) الدرجة الواحدة تعادل أربع دقائق بحسب زمننا الآن. انظر: «الشمس والقمر بحسبان» لأحمد

عبد الجواد ص ٥١.

(٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٤) بعدها في (م): «ويعاها بها، فيقال: شخص لا يصح تيمّمه قبل تيمّم غيره؟ وهي هذه الصورة».

أو قطع عدو ماء بلده، أو عجز عن تناوله - ولو بفم - لفقد آلة، أو مرض مع عدم موضئي، أو خوفه فوت الوقت بانتظاره، أو خوفه باستعماله ببطء بُرء، أو بقاء شين،

شرح منصور

للماء؛ بأن يوضع بمكان لا يقدر على الوصول إليه، أو الشخص عن الخروج في طلبه.

(أو) كان عدم الماء بسبب (قطع عدو ماء بلده، أو) بسبب (عجز عن تناوله) أي: الماء من بئر ونحوه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قَلَّمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، [المائدة: ٦]. وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهَّرَ الْمُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَمْسَهُ بِبَشْرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قال الترمذي^(١): حسن صحيح. وهذا عام في الحضر، والسفر الطويل والقصر، ولأنه عادم للماء، أشبه المسافر. فأما الآية، فلعل ذكر السفر فيها مخرج الغالب، كذكره في الرهن، فلا يكون مفهومه معتبراً. (ولو بفم لفقد آلة) كمقطوع يدين، وصحيح عديم ما يستقي به من نحو بئر، كجبل، ودلو، أو يدها بنجستان، والماء قليل. فإن قدر على تناوله بنحو فم، أو على غمس أعضائه بماء كثير، لزمه؛ لأنه فرضه. (أو تعذر الماء مع وجوده (ل) عارض من: (مرض) يعجز معه عن الوضوء بنفسه، (مع عدم موضئي) له، أو من يصب الماء عليه^(٢) مع عجزه عنه. (أو غيبته عنه، مع (خوفه فوت الوقت بانتظاره) أي: الموضئي أو الصاب، (أو خوفه) أي: المريض القادر على الوضوء بنفسه أو غيره (باستعماله) أي: الماء (ببطء بُرء) أي: طول مرض، (أو) خوفه باستعماله الماء (بقاء شين) أي: أثر قروح تفحش. قال في «الإنصاف»^(٣): وكذا لو خاف حدوث نزلة^(٤) ونحوها. اهـ. لعموم قوله تعالى:

٧٧/١

(١) في سننه (١٢٤).

(٢) ليست في (م).

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٢.

(٤) النزلة: الزكام. «القاموس»: (نزل).

أو ضررَ بدنه من جرح، أو بردٍ شديد، أو فوتَ رقيقة أو ماله، أو عطشَ نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمة محترمين، أو احتياجه لعجن أو طبخ، أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادةً على ثمن مثله في مكانه. ولا إعادة في الكل.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه يباح له التيمم إذا خافَ ذهابَ شيءٍ من ماله، أو ضرراً على نفسه من لص، أو سبغ، فهنا أولى.

شرح منصور

(أو) خوفه باستعماله الماء (ضررَ بدنه من جرح) فيه بعد غسل ما يمكن غسله، (أو) من (بردٍ شديد) ولم يجذ ما يُسخن الماء به، ولم يتمكن من استعماله على وجه لا ضررَ فيه، (أو) خوفه باستعماله (فوتَ رقيقة) بكسر الراء وضمها. قال في «الفروع»^(١): وظاهرُ كلامه: ولو لم يخف ضرراً بفوات الرقيقة؛ لفوات الألف والأنس. (أو) خوفه باستعماله فوت (ماله، أو) خوفه باستعماله (عطشَ نفسه، أو غيره من آدمي، أو بهيمة محترمين) بخلاف نحو حربي، وخنزير، وكلب عقور، أو أسود بهيم. ومن معه طاهر ونجس، وخاف عطشاً، حبس الطاهر، وأراق النجس، إن استغنى عنه.^(٢) وإلا حبسهما معاً^(٣). (أو) خوفه باستعماله (احتياجه) أي: الماء (لعجن، أو طبخ) فمن خاف شيئاً من ذلك، أباح له التيمم؛ دفعاً للضرر والحرَج عن نفسه، وماله، ورفيقه. قال ابن المنذر^(٣): أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلم، على أنَّ المسافر إذا كان معه ماء، فخشى العطش، أنه يُقي ماءه للشرب، ويتيمم. (أو) تعذر الماء؛ (لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادةً على ثمن مثله في مكانه) لأنَّ عليه ضرراً في دفع الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه تحمله، كضرر النفس. (ولا إعادة في الكل) أي: كلُّ ما مرَّ من المسائل؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده.

(١) ٢١٠/١.

(٢-٢) في (س): «والاحبس»، وفي (م): «والاحبس».

(٣) في الأوسط ٢٨/٢.

ويلزم شراء ماء، أو حبل ودلّو، بثمانٍ مثل، أو زائدٍ يسيراً، فاضلٍ عن حاجته، واستعارتهما، وقبولهما عاريةً، وقبول ماء قرضاً، وهبةً، وثمنه قرضاً، وله وفاء.

ويجب بذله لعطشان.....

شرح منصور

(ويلزم) من عَدِمَ الماءَ، واحتاجه (شراء ماءٍ، أو شراء حبلٍ ودلّو) احتاج إليهما ليستقي بهما (بثمانٍ مثلٍ، أو شيءٍ زائدٍ) عنه (يسيراً) عادةً في مكانه، (فاضلٍ) - صفة لثمن - (عن حاجته) كقضاء دينه، ونفقته، ومؤنة سفرٍ له ولعِيالِهِ؛ لأنَّ القدرةَ على ثمنِ العينِ، كالقدرةَ عليها في عدمِ جوازِ الانتقالِ إلى البدلِ. والزيادةُ اليسيرةُ لا أثرَ لها؛ إذ الضررُ اليسيرُ قد اغتفر في النفسِ، ففي المالِ أخرى. فإن لم يكن معه ما يفضلُ عن حاجته، لم يلزمه، ولو وحده يُباع في الذمّة، وقَدَرَ عليه ببلده، لكن إن اشترى إذن، فهو أفضلُّ، وليس إسرافاً، بخلاف عطشان تَوْضاً، ولم يشرب، فيأثم.

٧٨/١

(و) يلزمه أيضاً (استعارتهما) أي: طلبُ الحبلِ / والدلّو عاريةً ممّن هما معه. (و) يلزمه أيضاً (قبولهما) إن بُذِلَ له (عاريةً، وقبول ماءٍ قرضاً) لا استقراضه^(١). (و) يلزمه قبوله^(٢) (هبةً) لا استيهابه^(٣). (و) يلزمه قبولُ (ثمنه) قرضاً، وله وفاءٌ لأن المِنَّةَ في ذلك يسيرةٌ في العادة، فلا يضرُّ احتمالها. ولا يلزمه قبولُ ثمنه هبةً؛ للمِنَّة، ولا استقراضُ ثمنه.

(ويجب) على مَنْ معه ماءً فاضلٌ عن حاجة شربه، (بذله لعطشان) ولو

(١) في (م): «لا استقراضه».

(٢) في (م): «قبول».

(٣) في (م): «لا استيهابه».

وَيُمِّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطَشٍ رَفِيقِهِ، وَيَغْرُمُ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقْتَ
إِتْلَافِهِ.

ومن أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، لم يلزمه.
ومن قدر على ماءٍ بئرٍ؛ بثوبٍ يدلّيه فيها، يبلّه ثم يعصره، لزمه، ما
لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف فوت الوقت.
ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوهُ، ولم يتضرّر بمسحه بالماء، وجب،
وأجزأ.

كان الماء نجساً؛ لأنه إنقاذٌ من هلكةٍ، كإنقاذِ الغريقِ.

شرح منصور

(وَيُمِّمُ رَبُّ مَاءٍ مَاتَ) بدلَ غَسَلَهُ، (لِعَطَشٍ رَفِيقِهِ) كما لو كان حياً.
(ويغرم) رفيقه (ثمنه) أي: قيمة الماء (مكانه وقت إتلافه) لورثة الميت، وإن
قلنا: الماء مثلي؛ لأنّ فيه ضرراً بالوارث. قال في «الفروع»^(١): وظاهرُ كلامه
في النهاية: إن غرّمه مكانه، فمثله.

(ومن أمكنه أن يتوضأ به) أي: الماء، (ثم يجمعه ويشربه) بعد وضوئه،
(لم يلزمه) لأن النفس تعافه.

(ومن قدر على ماءٍ بئرٍ؛ بثوبٍ يدلّيه فيها، يبلّه ثم) يُخرجه فـ (يعصره،
لزمه) ذلك؛ لقدريته على الماء، (ما لم تنقص قيمته) أي: الثوبِ بذلك (أكثر من
ثمن الماء) فلا يلزمه، كشرائه بأكثر من ثمن مثله، وحيث لزمه، فعَلَّ، (ولو خافَ
فوتَ الوقت) لقدريته على استعماله، أشبه ما لو كان معه آلة الاستقاء المعتادة.

(ومن بعضُ بدنه جريحٌ أو نحوهُ) بأن كان به قروحٌ أو رَمَدٌ، وتضرّر
بغسل ذلك، وهو جنبٌ أو محدثٌ، (ولم يتضرّر بمسحه بالماء، وجب) المسحُ
بالماء، إن لم يكن الجرحُ نجساً. قاله في «التلخيص». (وأجزأ) لأن المسحَ بالماءِ

(١) ٢١١/١.

وإلا تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب.

وإن عجز عن ضبطه، وقدر أن يستنيب من يضبطه، لزمه.

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ، ترتيباً، فتيماً

له عند غسله لو كان صحيحاً.

شرح منصور

بعض الغسل، وقدر عليه، فلزمه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم» (١). وكمن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على الإيماء.

(وإلا) بأن تضرر بمسحه أيضاً (تيمم له) أي: للجرح (٢) ونحوه؛ دفعاً

للجرح. (و) تيمم أيضاً (لما يتضرر بغسله مما قرب) من الجرح، ونحوه؛ لاستوائهما في الحكم.

(وإن عجز عن ضبطه) أي: الجريح، وما قرب منه، (وقدر أن

يستنيب من يضبطه) ولو بأجرة فاضلة عن حاجته، (لزمه) أن يستنيب؛ ليؤدي الفرض. فإن عجز عن الاستنابة أيضاً، وتيمم وصلّى، أجزأه.

(ويلزم من جرحه) ونحوه (بعض أعضاء وضوئه، إذا توضأ، ترتيباً)

لوجوبه في الوضوء، (فيتيمم له) أي: للعضو الجريح ونحوه، (عند غسله لو كان صحيحاً) فإن كان الجرح ونحوه في الوجه، وعمه، تيمم أولاً، ثم أتم وضوءه. وإن كان في بعضه، خيّر بين أن يغسل صحيحه، ثم يتيمم لجريحه، وعكسه، ثم يتم وضوءه. وإن كان في بعض عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم (٣) فيه على ما ذكر في الوجه. وإن كان في وجهه، ويديه،

(١) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٢) في (س) و(م): «للجريح».

(٣) ليست في الأصل (س) و(م).

وموالاة، ويعيد غسل الصحيح عند كلَّ تيمم.

وإن وجدَ حتى المحدثُ ماءً لا يكفي لطهارة، استعمله ثم

تيمم.

شرح منصور

٧٩/١

ورجليه، احتاجَ في كلِّ عضوٍ إلى تيممٍ في محلِّ غسله؛ ليحصلَ الترتيبُ. /
فإن غسل صحيحَّ وجهه، ثم تيممَ له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزئه؛ لأدائه إلى
سقوطِ الترتيبِ بين الوجه واليدين. وأما التيممُ عن جملةِ الطهارة، فالحكمُ له
دونها.

(و) يلزمُ أيضاً من جرحه ببعضِ أعضاءِ وضوئه، إذا توضأ، (موالاة)
لوجوبها فيه، فلو كان برجليه، وتيممَ له عند غسلها، ومضى ما تفوتُ فيه
الموالاة، ثم خرجَ الوقتُ، بطلَ تيممه، فيعيده، (ويعيدُ غسلَ الصحيح عند
كلِّ تيممٍ) كما لو أخرَّ غسله حتى فاتت. ولو اغتسلَ لحناية، ثم تيممَ لنحوِ
جرح، وخرجَ الوقتُ، لم يُعد سوى التيمم؛ لأنه لا يُعتبرُ فيه ترتيبٌ، ولا
موالاة.

(وإن وجدَ) من لزمه طهارةً (حتى المحدثُ) حدثاً أصغرَ (ماءً لا يكفي
لطهارته) هـ، (استعمله) وجوباً، (ثم تيمم) للباقي^(١)؛ لحديث: «إذا أمرتكم
بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). فإن تيممَ قبل استعماله، لم يصح؛ لمفهوم قوله
تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، فإن وجد تراباً لا يكفي، استعمله
وصلّى، ويعيدُ إذا وجد ما يكفي من ماءٍ أو ترابٍ. قاله في «الرعاية»، واقتصرَ
عليه في «الإنصاف»^(٣). قلتُ: مقتضى ما يأتي: لا يزيدُ على ما يجزئ، ولا إعادة.

(١) ليست في الأصل (س) و(ع).

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢.

ومن عَدِمَ الماءَ، لزمه إذا خوطبَ بِصلاةٍ، طلبه في رحله، وما
قُرْبَ عادةً، ومن رفيقه، ما لم يتحققْ عدمه.

شرح منصور

وإن وجد جنباً ما يكفي أعضاء وضوئه فقط، استعمله فيها ناوياً رفع
الحدثين. ومن يدينه نجاسةً، وهو محدثٌ، والماء يكفي أحدهما، غَسَلَ به
النجاسة، ثم تيممٌ للحدث. نصّاً. قال المحدث: إلا أن تكون النجاسة في محلٍ
يصحُّ تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما. وكذا إن كانت النجاسة في
ثوبه، أزالها به، ثم تيمم.

(ومن) لزمته طهارةً، (وعَدِمَ الماءَ، لزمه إذا) (أي: كلما^(١)) (خوطب
بصلاةٍ) بأن دخل وقتها، فلا أثر للطلب قبله؛ لأنه غير مخاطب بالطهارة إذن،
(طلبه في رحله) بأن يفتش في^(٢) مسكنه، وما يستصحبه من أثائه^(٣)، مما يمكن
أن يكون فيه، (وما قُرْب) منه (عادةً) بأن ينظر أمامه، ووراءه، وعن يمينه،
وشماله، وما جرت العادة بالسعي إليه؛ فإن كان سائراً، طلبه أمامه. فإن رأى
خضرةً أو ما يدلُّ على ماءٍ، قصده فاستراه. (و) يلزمه أيضاً: طلبه (من
رفيقه) فيسأله عن موارده، أو عن ماءٍ معه ليبيعه، أو يذله له. فإن تيمم قبل
الطلب، لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال:
لم يجد، إلا لمن طلب. ولا احتمال أن يكون بقره ماءً لا يعلمه. وسواء تحقق
وجوده أو ظنه، أو ظن عدمه، أو استوى عنده الأمران، (ما لم يتحقق عدمه)
أي: الماء، فلا يلزمه طلبه؛ لأنه لا أثر له.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من».

(٣) بعدها في (م): «ورحله».

ومن تيمّم، ثم رأى ما يشكُّ معه في الماء — لا في صلاةٍ — بطلَ تيمُّمُه،

فإن دَلَّه عليه ثقةٌ، أو علمه قريباً عرفاً، ولم يخفُ فوتَ وقتٍ، ولو للاختيارِ، أو رفقَةٍ، أو عدوٍّ، أو مالٍ، أو على نفسه، ولو فساقاً غيرَ جبانٍ، أو ماله؛ لزمه قصدهُ، وإلا تيمّم.

ولا يتيمّم لخوفِ فوتِ جنازةٍ، ولا وقتٍ

(ومن تيمّم) لعدم الماء، (ثم رأى ما يشكُّ معه في) وجودِ (الماء) كخضرةٍ، وركبٍ قادمٍ يحتمل أن يكونَ معه ماءً، (لا في صلاةٍ، بطلَ تيمُّمُه) لوجوبِ طلبه عليه إذن. وأما إن كان في صلاةٍ، فلا تبطلُ، ولا تيمُّمُه؛ لأنه لا يلزمه طلبه إذن. (فإن دَلَّه) أي: عادمَ الماءِ (عليه) /أي: الماءِ (ثقةً) قريباً عرفاً، لزمه قصدهُ. (أو علمه) أي: علمَ الماءِ عادمه (قريباً عرفاً) منه، (ولم يخفُ) بقصده إياه (فوتَ وقتٍ، ولو) كان الوقتُ المخوفُ فوته (للاختيارِ) بأن ظنَّ أن لا يدرك الصلاةَ بوضوءٍ إلا وقتَ الضرورةِ، (أو) لم يخفُ بقصده فوتَ (رفقَةٍ، أو) فوتَ (عدوٍّ، أو) فوتَ (مالٍ، أو) لم يخفُ بقصده (على نفسه) نحو لصٍّ، أو سبيحٍ، أو عدوٍّ، (ولو) كان المخوفُ منه (فساقاً) يفسقون بطالبِ الماءِ (غيرَ جبانٍ) يخافُ بلا سببٍ يُخافُ منه، (أو) لم يخفُ بقصده على (ماله) كشروءٍ دأبته، أو على أهله من لصٍّ، أو سبيحٍ، أو نحوه، (لزمه قصدهُ) أي: الماءِ؛ لتمكُّنه منه بلا ضررٍ، (وإلا) بأن خافَ شيئاً مما تقدّم، (تيمّم) وسقطَ طلبه؛ لعدمِ تمكُّنه من استعماله في الوقتِ بلا ضررٍ، فأشبهه عادمه، ولا إعادةً، وليس له تأخيرُ الصلاةِ إلى الأمنِ. وإذا تيمّم بالليل؛ لسوادِ يظنه عدوًّا، فتبيّنَ عدمه بعد أن صلّى، فلا إعادةً؛ لعدمِ البلوى به في الأسفارِ.

(ولا يتيمّم) مع الماءِ (لخوفِ فوتِ جنازةٍ) بالوضوءِ، (ولا) لخوفِ فوتِ (وقتٍ)

شرح منصور

٨٠/١

فرض إلا هنا، وفيما^(١) إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ، أو علمَ أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده.

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماءٍ وغيره، وتيمّم وصلى، أعاد.

ومن خرجَ لحرثٍ أو صيدٍ ونحوه، حمّله إن أمكنه. وتيمّم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد.

شرح منصور

فرض) إن توضأ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدْوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]. (إلا هنا) أي: فيما إذا علمَ المسافرُ الماءَ، أو دلّه عليه ثقةٌ قريباً، وخاف بقصده فوتَ الوقتِ. (و) إلا (فيما إذا وصلَ مسافرٌ إلى ماءٍ وقد ضاقَ الوقتُ) عن طهارته، (أو) لم يضقَ الوقتُ عنها، لكن (علم أن النوبة لا تصلُ إليه) ليستعمله، (إلا بعده) أي: الوقتِ، فيتيمّم؛ لعدم قدرته على استعماله في الوقتِ، فاستصحبَ حالَ عدمه له، بخلاف من وصلَ إليه، وتمكّن من الصلاة به في الوقتِ، ثم أخر حتى ضاقَ، فكال حاضر؛ لتحقق قدرته.

(ومن ترك ما يلزمه قبوله) من ماءٍ، أو ثمنه، أو آتبه، (أو ترك ما يلزمه تحصيله من ماءٍ وغيره) كحبلٍ، ودلوٍ، (وتيمّم وصلى، أعاد) لأنه قادرٌ على استعمالِ الماءِ من غير ضررٍ لاحقٍ له، فلم يصحَّ تيمّمه، كواجده.

(ومن خرج) إلى أرضٍ من أعمالِ بلديه (لحرثٍ، أو صيدٍ، ونحوه) كاحتطابٍ، (حمّله) أي: الماءَ معه (إن أمكنه) لأنه لا عُذرَ له إذن، وما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو^(١) واجبٌ. (و) متى حمّله وفقدّه، أو لم يحمله، وحضرت الصلاة، (تيمّم إن فاتت حاجته) التي خرجَ لها (برجوعه) إلى الماءِ، (ولا يعيد) صلاته به؛ لأنه يشبهُ المسافرَ إلى قريةٍ أخرى.

(١) ليست في (م).

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَأَقَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ، وَأَمَكَّهُ الْوَضُوءُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، حَرُمٌ، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، لَمْ يُعَدَّ. وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، فَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ، وَلَوْ بَانَ بَعْدُ بِقَرِيْبِهِ بَثْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفُهَا، لَا إِنْ نَسِيَهُ أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمْكُنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ، كَمَصْلٍ عَرِيَانًا، وَمُكْفِرٍ بِصَوْمٍ،.....

شرح منصور

(وَمَنْ فِي الْوَقْتِ) لِلصَّلَاةِ (أَرَأَقَهُ) أَي: الْمَاءُ، (أَوْ مَرَّ بِهِ) أَي: الْمَاءُ، (وَأَمَكَّهُ الْوَضُوءُ) مِنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، (و) هُوَ (يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ) فِي الْوَقْتِ لِغَيْرِ مَنْ يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ لَهُ، (حَرُمٌ) عَلَيْهِ ذَلِكَ، (وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) مَنْ يَبِيعُ، أَوْ هَبَهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَصِحَّ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ، كَأَضْحِيَّةٍ مَعِيْنَةٍ، (ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ) لَعَدَمِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّ الْمَبِيعِ وَالْمَوْهُوبِ، (وَصَلَّى، لَمْ يُعَدَّ) / لِأَنَّهُ عَادَمٌ لِلْمَاءِ حَالَةَ التَّيَمُّمِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوَقْتِ. فَإِنْ كَانَ مَا سَبَقَ قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَا إِثْمَ، وَلَا إِعَادَةَ بِالْأُولَى.

٨١/١

(وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ، وَبِهِ الْمَاءُ، وَقَدْ طَلَبَهُ) أَي: رَحْلَهُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ. (أَوْ ضَلَّ) (عَنْ مَوْضِعِ بَثْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، فَتَيَمَّمَ، أَجْزَأَهُ) وَلَا إِعَادَةَ بَعْدَ وَجُودِ مَا ضَلَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ عَادَمٌ الْمَاءُ، فَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَفْرُطٍ. (وَلَوْ بَانَ بَعْدُ) التَّيَمُّمِ، وَالصَّلَاةِ (بِقَرِيْبِهِ بَثْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفُهَا) فَلَا إِعَادَةَ؛ لَعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةً، أَوْ كَانَتْ يَعْرِفُهَا، (لَا إِنْ نَسِيَهُ) أَي: الْمَاءُ، (أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمْكُنُهُ اسْتِعْمَالُهُ) وَلَوْ مَعَ نَحْوِ عَبْدِهِ، (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى، فَلَا يَجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ، وَالْجَهْلِ، (كَمَصْلٍ نَاسٍ حَدَثَهُ^١). (وَكَمَصْلٍ عَرِيَانًا، وَمُكْفِرٍ بِصَوْمٍ،

(١-١) فِي (ع): «كَمَصْلٍ نَاسِيًا حَدَثَهُ»، وَفِي (م): «كَمَنْ صَلَّى نَاسِيًا حَدَثَهُ».

ناسياً للسترَة والرَّقبة.

وَيُتِمَّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِنَجَاسَةٍ بِيَدِنِ لِعَدَمِ مَاءٍ، أَوْ لَضَرَرٍ وَلَوْ مِنْ بَرْدِ حَضْرَاءٍ، بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكْنَ لَزَوْماً، وَلَا إِعَادَةً.

شرح منصور

ناسياً للسترَة والرَّقبة) فلا تصحُّ صلاته، ولا يجزئه صومُه عن كفارتِه.

(وَيُتِمَّمُ) بالبناء للمجهول، أي: يُشرع التيمُّمُ (لكلِّ حدثٍ) أكبر، أو أصغر؛ لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مَعْتَرِلٍ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ؟» فَقَالَ: أَصَابَتْنِي حَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». متفقٌ عليه^(١). ولحديثِ عمارٍ^(٢). وحائضٌ، ونفساءٌ انقطعَ دُمُهَما، كجَنبٍ. (و) يُتِمَّمُ (ل) كُلِّ (نَجَاسَةٍ بِيَدِنِ) تيمُّمٌ^(٣). قال أحمدٌ: هو بمنزلةِ الجُنُبِ^(٤). (لعدمِ ماءٍ، أو لضررٍ) في بدنه، (ولو) كان الضررُ (من بَرْدِ حَضْرَاءٍ) مع عدمِ ما يُسَخِّنُ به الماءَ، (بعد تخفيفِها) أي: النجاسةِ عن بدنه (ما أمكن) كمسحِ رَطْبِهِ، أو حكِّ يابسه، (لزوماً، ولا إعادةً) عليه، سواءً كانت بمحلٍّ صحيحٍ، أو جريحٍ؛ لعمومِ قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهْرٌ لِلْمُسْلِمِ»^(٥)، وقوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً»^(٦)، ولأنَّها طهارةٌ في البدنِ تَرادُ للصَّلَاةِ، فأشبهتْ طهارةَ الحَدَثِ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُتِمَّمُ (لِنَجَاسَةٍ بِغَيْرِ بَدَنِ)^(٧)، وتقدَّم.

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطوَّلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢)، بنحو حديثِ عمران.

(٣) في (ع) و(م): «تيمم».

(٤) انظر: المغني ١/٣٥١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٩.

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديثِ جابر بن عبد الله.

(٧-٧) في (م): «لغير نجاسةِ بَدَنِ».

وإن تعذر الماء والتراب؛ لعدم، أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة ونحوها، صلى الفرض فقط على حسب حاله. ولا يزيد على ما يُجزئ. ولا يؤم متطهراً بأحدهما، ولا إعادة، وتبطل بحدث ونحوه فيها.

شرح منصور

(وإن تعذر) على مرید الصلاة (الماء والتراب؛ لعدم) كمن حيس بمحل لاماء فيه ولا تراب، (أو لقروح لا يستطيع معها مس البشرة). بماء ولا تراب، (ونحوها) أي: نحو (١) القروح، كجراحات لا يمكن مسها، وكذا مريض عجز عن الماء والتراب، وعمن يطهره بأحدهما، (صلى الفرض فقط) دون النوافل، (على حسب حاله) لأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عديمها، كالسفرة. (ولا يزيد) عدم الماء والتراب (على ما يُجزئ) في الصلاة؛ فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا ييسمل، ولا يسبح زائداً على المرّة الواحدة، ولا يزيد على ما يُجزئ في طمأنينة ركوع،/ أو سجود، أو جلوس بين السجدين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة، ركع في الحال، وإذا فرغ مما يُجزئ في التشهد، نهض أو سلم في الحال؛ لأنها صلاة ضرورة، فتقدت بالواجب؛ إذ لا ضرورة للزائد، ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنباً. (ولا يؤم) عدم الماء والتراب (متطهراً بأحدهما) أي: الماء أو التراب، كالعاجز عن الاستقبال، أو غيره من الشروط، لا يؤم قادراً عليه، وإن قدر على التراب في الصلاة، فكالتيمم يقدر على الماء، (ولا إعادة) على من عدم الماء والتراب، وصلى على حسب حاله؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، (وتبطل) صلاته (بحدث، ونحوه) كنجاسة غير معفو عنها (فيها) لأنه منافي للصلاة، فأبطلها على أي وجه كانت، ثم يستأنفها على حسب حاله. وتبطل صلاة على ميت لم يُغسل، ولم ييمم بغسله مطلقاً (٢)، وتعاد الصلاة

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [سواء كان من صلى عليه متيمماً أو متطهراً].

وإن وجد ثلجاً، وتعدّر تذويبه؛ مسح به أعضائه وصلّى، ولم يُعد إن جرى بمس.

الثالث: ترابٌ طهورٌ مباحٌ، غيرٌ محترقٍ، يعلّقُ غباره،.....

شرح منصور

عليه به، وتيّمم^(١)، ويجوز نيشه لأحدهما مع أمنِ تفسّحه.
 (وإن وجد) عادمُ ماءٍ^(٢) (ثلجاً، وتعدّر تذويبه، مسح به أعضائه) لزوماً؛
 لأنه ماءٌ جامدٌ لا يقدرُ على استعماله إلا كذلك، فوجب؛ لحديث: «إذا
 أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(٣). وظاهره: لا يتيّم مع وجوده؛ لأنه
 واحدٌ للماء، (وصلّى، ولم يُعد) صلّاه (إن جرى) الثلجُ أي: سال (بمس) الأعضاء الواجب غسّلها؛ لأنه يصيرُ غسلاً خفيفاً. فإن لم يجز بمس، أعاد.
 ومثله لو صلّى بلا تيّم، وعنده طينٌ يابسٌ لم يقدر على دقّه، ليكون فيه غبارٌ.
 الشرط (الثالث: ترابٌ) فلا يصحُّ تيّم برملٍ، أو نُورةٍ، أو حصٍّ، أو
 نحتِ حجارةٍ، أو نحوها. (طهورٌ) بخلاف ما تنائر من المتيّم؛ لأنه استعمله في
 طهارةٍ أباحت الصلاة، أشبه الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة. وإن تيّم جماعةً
 من موضعٍ واحدٍ، صحَّ، كما لو توضّؤوا من حوضٍ يغترفون منه. (مباحٌ) فلا
 يصحُّ بمغصوبٍ، كالوضوء به. قال في «الفروع»^(٤): وظاهره: ولو ترابٌ
 مسجدٍ، ولعله غيرُ مرادٍ؛ فإنه لا يُكره بترابٍ زمزم، مع أنه مسجدٌ.
 (غيرُ محترقٍ) فلا يصحُّ بما دقّ من نحو خزفٍ؛ لأنَّ الطبخَ أخرجته عن أن يقع
 عليه اسمُ التراب. (يعلّقُ غباره) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
 فَأَمْسَكُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه،

(١) في (م): «ويتم».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تحريجه ص ٨٤.

(٤) ٢٢٣/١.

فإن خالطه ذو غبار، فكما في خالطه طاهر.

فصل

وفرائضه:

مسح وجهه، سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً، و.....

شرح منصور

فلو ضَرَبَ على نحو ليد، أو بساط، أو حصير، أو صخر، أو برْدَعَة حمار، أو عدل شعير، ونحوه مما عليه غبارٌ طهورٌ يعلَقُ بيده، صحَّ تيممه، بخلاف سَبْخَة (١)، ونحوها، لا غبار لها.

(فإن خالطه) أي: التراب الطهور (ذو غبار) غيره، كالجص، والنورة، (فكما في) طهور (خالطه طاهر) فإن كانت الغلبة للتراب، جاز التيمم به، وإن كانت للمخالط، لم يجز، فإن كان المخالط لا غبار له، لم يمنع التيمم بالتراب، كبر وشعير،/ وإن خالطته نجاسة، لم يجز التيمم به، وإن كثرت ذكراً ابن عقيل. ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة - تكرر نبشها، وإلا، جاز. وإن شك في التكرار، صحَّ التيمم به - ولا بطين، لكن إن أمكنه تخفيفه، والتيمم به قبل خروج الوقت، جاز، لا بعده. وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يحمل. وظهره في «الفروع» (٢)، وصوبه في «الإنصاف» (٣)؛ إذ لم ينقل.

٨٣/١

(وفرائضه) أي: التيمم، خمسة في الجملة:

أحدها: (مسح وجهه) ومنه اللحية؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، (سوى ما تحت شعر، ولو) كان الشعر (خفيفاً، و) سوى

(١) السبخة، محرّكة، ومُسَكَّنَة: أرض ذات نَزٍّ وبلح. «القاموس»: (سبخ).

(٢) ٢٢٤/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٢١٧-٢١٨.

دَاخِلٍ فَمِ وَأَنْفٍ، وَيَكْرَهُ، وَيَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ.
 وَلَوْ أَمْرًا مَحَلًّا عَلَى تَرَابٍ، أَوْ صَمَدَهُ لَرِيحٍ، فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ،
 صَحَّ. لَا إِنْ سَفَّتَهُ^(١) فَمَسَحَهُ بِهِ.
 وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدَيْهِ، أَوْ بِحَائِلٍ، أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ،

شرح منصور

(دَاخِلٍ فَمِ، وَأَنْفٍ، وَيَكْرَهُ) إِدْخَالُ التَّرَابِ فَمَهُ وَأَنْفَهُ؛ لِتَقْدِيرِهِ.
 (و) الثَّانِي: مَسَحَ (يَدِيهِ إِلَى كُوعِيهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ﴾
 [المائدة: ٦]، وَإِذَا غُلِّقَ حَكْمٌ بِمَطْلَقِ الْيَدَيْنِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ، كَقَطْعِ
 السَّارِقِ، وَمَسَّ الْفَرَجِ. وَلِحَدِيثِ عِمَارٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ،
 فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»،
 ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ
 كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(وَلَوْ أَمْرًا مَحَلًّا) الْمَسْوُوحَ فِي التَّيْمُمِ (عَلَى تَرَابٍ) وَمَسَحَهُ بِهِ، صَحَّ. (أَوْ
 صَمَدَهُ) أَي: نَصَبَ الْمَحَلِّ الَّذِي يُمَسَّحُ فِي التَّيْمُمِ (لَرِيحٍ، فَعَمَّهُ) التَّرَابُ،
 (وَمَسَحَهُ بِهِ، صَحَّ) تَيَمَّمَهُ إِنْ كَانَ نَوَاهُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ لِمَاءٍ،
 فَجَرَى عَلَيْهَا. (لَا إِنْ سَفَّتَهُ) أَي: سَفَّتَ رِيحُ الْمَحَلِّ بِتَرَابٍ مِنْ غَيْرِ
 قَصْدٍ^(٣)، (فَمَسَحَهُ بِهِ) لِأَمْرِهِ تَعَالَى بِقَصْدِ الصَّعِيدِ.

(وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدَيْهِ^(٤))، (أَوْ) تَيَمَّمَ (بِحَائِلٍ) كَحَجْرَةٍ، وَنَحْوِهَا،
 فَكَالْوُضُوءِ، يَصِحُّ حَيْثُ مَسَحَ مَا يَجِبُ مَسْحُهُ؛ لِوُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ. (أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ،

(١) سَفَّتَ الرِّيحُ التَّرَابَ: ذَرَّتَهُ، أَوْ حَمَلَتْهُ. «الْقَامُوسُ»: (سَفَى).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٨٩.

(٣) فِي (م): «تَصْمِيدٌ».

(٤) فِي الْأَصُولِ: «يَدِهِ».

فكوضوء. وترتيب، وموالاته، لحدث أصغر. وهي هنا بقدرها في وضوء.

وتعيين نية استحابة ما يتيمم له من حدث، أو نجاسة، فلا يكفي لأحدهما، ولا لأحد الحديثين عن الآخر.
وإن نواهما

شرح منصور

فكوضوء) يصح حيث نواه التيمم، ولم يُكره ميمم.
(و) الثالث، والرابع: (ترتيب، وموالاته، لحدث أصغر) دون حدث أكبر، ونجاسة بدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ماسواه. (وهي أي: الموالاته (هنا بقدرها) زمناً (في وضوء) فهي أن لا يؤخر مسح عضو حتى يجف ما قبله، لو كان مغسولاً بزمن معتدل.
(و) الخامس: (تعيين نية استحابة ما يتيمم له) كصلاة، أو طواف، فرضاً، أو نفلاً، أو غيرهما، (من حدث) - متعلق بـ (استحابة) - أصغر أو أكبر، جنابة أو غيرها، (أو نجاسة) ببدن، ويكفيه لها تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها. فإن نوى رفع حدث، لم يصح تيممه؛ لأنه مبيح، لا رافع؛ لأنه طهارة ضرورية، (فلا يكفي) من هو محدث، ويدنه نجاسة التيمم (لأحدهما) عن الآخر. (ولا) يكفي من هو محدث / وجنب التيمم (لأحد الحديثين عن) الحدث (الآخر) وكذا الجريح في عضو من أعضائه لا بد أن ينوي التيمم^(١) عن غسله^(٢) عن الحدث^(٣)؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). وإذا تيمم للجنابة، أبيع له ما يُباح للمحدث من قراءة، ولبس بمسجد، دون صلاة وطواف، ومس مصحف. وإذا أحدث، لم يؤثر في هذا التيمم.

٨٤/١

(وإن نواهما) أي: الحديثين بتيمم واحد، أو نوى الحدث، ونجاسة بدنه

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (س) و(م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١.

أو أحد أسباب أحدهما، أجزأ عن الجميع.

وَمَنْ نَوَى شَيْئاً، اسْتَبَاحَهُ، وَمِثْلَهُ، وَدُونَهُ؛ فَأَعْلَاهُ فَرَضُ عَيْنٍ،
فَنَدْرٌ، فَكَفَايَةٌ، فَنَافِلَةٌ، فَطَوَافٌ نَفْلٍ، فَمَسُّ مَصْحَفٍ، فَقِرَاءَةٌ، فَلَبِثٌ.
وَإِنْ أَطْلَقَهَا لَصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ، لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا نَفْلَهُمَا.

بِتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

شرح منصور

(أو) نوى (أحد أسباب أحدهما) أي: الحداثين؛ بأن بالَ وتغوطَ، وخرجَ منه ريحٌ ونحوه، ونوى واحداً منها، وتيممَ، (أجزأ) تيممه (عن الجميع) وكذا لو وُجدت منه موجبات للغسل، ونوى أحدها. لكن قياسُ ما تقدّم في الوضوء، لا إن نوى أن لا يستبيحَ به غيره.

(ومن نوى) بتيممه (شيئاً) تُشترطُ له الطهارة، من صلاةٍ وغيرها، (استباحه) أي: ما نواه، (و) استباحَ (مثلَه) فمن تيممَ لظهرٍ، استباحها، وما يُجمعُ إليها، وفاتيةً فأكثرَ. (و) استباحَ (دونه) كمنذورية، ونافلة، ومسُّ مصحفٍ بالأولى. (فأعلاه) أي: أعلى ما يستباحُ بالتيممِ (فرضُ عينٍ) كواحدةٍ من الخمسِ، (فندرٌ، فـ) فرضُ (كفاية) كصلاةِ عيدٍ، (فنافلة) كراتيةٍ وتحيةٍ مسجدٍ، (فظوافٌ) فرضُ، فطوافُ (نفلٍ) كما أوضحته في «شرح الإقناع»^(١)، (فمسُّ مصحفٍ، فقراءةٌ) قرآنٍ، (فلبثٌ) بمسجدٍ. ولم يذكروا وطءَ حائضٍ ونفساءٍ، ولعله بعد اللبثِ. وفهمَ منه: أن من نوى شيئاً، لم يستبح ما فوقه؛ لأنه لم ينوّه، ولا تابع لما نواه. وقد قال ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(٢).

(وإن أطلقها) أي: نية الاستباحة، (لصلاةٍ أو طوافٍ) بأن لم يعين فرضهما، ولا نفلهما، وتيممَ، (لم يفعل إلا نفلهما) لأنه لم ينوِ الفرض، فلم يحصل له. وفارقَ طهارةَ الماء؛ لأنها ترفعُ الحدث، فيباحُ له جميعُ ما يمنعه.

(١) كشاف القناع ١/١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩١.

وتسمية فيه، كوضوء.

ويبطلُ - حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، وحائضٍ لوطيءٍ - بخروج الوقت، كطوافٍ، وجنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوها، ونجاسةٍ، ما لم يكن في صلاةٍ جمعةٍ، أو ينوِ الجمعَ في وقتٍ ثانيةٍ، فلا يبطلُ بخروج وقتِ الأولى.

وبوجود ماءٍ،

شرح منصور

(وتسمية فيه) أي: التيمُّم، (ك) تسمية في (وضوء) فتجبُ قياساً عليه. وظاهره: ولو عن نجاسةٍ بيدٍ كالتيه، وتسقطُ سهواً.

(ويبطلُ) التيمُّم (حتى تيمُّمُ جنبٍ لقراءةٍ، ولبثٍ بمسجدٍ، و) حتى تيمُّمُ (حائضٍ لوطيءٍ، بخروج الوقت) لقول علي: التيمُّمُ لكلِّ صلاةٍ (١)، ولأنه طهارةٌ ضروريةٌ، فتُقيدُ بالوقت، كطهارةِ المستحاضة، وأولى. فلو تيمَّم في وقتِ الصبح، بطلَ بطلوعِ الشمس. وكذا لو تيمَّم بعد الشروق، بطلَ بالزوال، (ك) ما لو تيمَّم ل (طوافٍ، و) لصلاةٍ (جنازةٍ، ونافلةٍ، ونحوها) كسجودِ شكرٍ. (و) كذا لو تيمَّم عن (نجاسةٍ) بيدٍ، فيبطلُ بخروج الوقت؛ لانتهاء مدته، كمسحِ الخفِّ. فإن كان في صلاةٍ، بطلت، (ما لم يكن في صلاةٍ جمعةٍ) فلا تبطلُ إذا خرجَ وقتها؛ لأنها لا تُقضى. (أو) ما لم (ينوِ الجمعَ في وقتٍ ثانيةٍ) من يباح له، (٢) (فلا يبطلُ) أي: التيمُّمُ (بخروج وقتِ الأولى) (١) فإن نواه، ثم تيمَّم في وقتِ الأولى لها، / أو لفاتئةٍ، لم تبطلُ بخروجه؛ لأنَّ نيةَ الجمعِ صيرتِ الوقتينِ كالوقتِ الواحدِ.

٨٥/١

(و) يبطلُ أيضاً (بوجود ماءٍ) مقدورٍ على استعماله بلا ضررٍ، كما مرَّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٦٠/١.

(٢) ليست في (٢).

وزوالٍ مبيحٍ، ومبطلٍ ما تيمّم له، وخلعٍ ما يُمسحُ، إن تيمّم وهو عليه.

لا عن حيضٍ أو نفاسٍ، بحدثٍ غيرهما.

وإن وجد الماء في صلاةٍ أو طوافٍ، بطلا. وإن انقضيا، لم تجب إعادتهما.

شرح منصور

قال في «الفروع»^(١): ذكره بعضهم إجماعاً. ولو اندفق أو كان قليلاً، فيستعمله، ثم يتيمّم للباقي.

(و) يطلُّ أيضاً بـ (زوالٍ مبيحٍ) كبرءٍ مرضٍ، أو جرحٍ تيمّم له؛ لأنه طهارةٌ ضرورية، فزال بزوالها. (و) يطلُّ أيضاً بـ (مبطلٍ ما تيمّم له) من الطهارتين، فيبطل تيمّمه عن وضوءٍ بما يبطله من نومٍ ونحوه، وعن غسلٍ بما يُنقضه، كخروجٍ منيٍّ بلذّةٍ. ولو تيمّم للجنابة والحدث تيمّماً واحداً، ثم خرج منه ريحٌ مثلاً^(٢)، بطل تيمّمه للحدث، وبقي تيمّمه للجنابة بحاله. (و) يطلُّ أيضاً بـ (خلعٍ ما يمسحُ) كخفٍّ، وعمامةٍ، وجبيرةٍ لبست على طهارةٍ ماءٍ، (إن تيمّم) بعد حدثه، (وهو عليه) سواءً مسحه قبل ذلك، أولاً؛ لقيام تيمّمه مقامَ وضوئه، وهو يطلُّ بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه. والتيمّم وإن اختصَّ بعضوين صورةً، فهو متعلّق بالأربعة حكماً. وكذا لو انقضت مدّة مسح.

(و) (لا) يطلُّ التيمّم (عن حيضٍ، أو نفاسٍ) بعد انقطاعيهما^(٣) (بحدثٍ غيرهما) كجماعٍ، وإنزالٍ، كالغسل لهما. والوطء ونحوه يوجب حدث الجنابة. (وإن وجد الماء) من تيمّم لعدمه (في صلاةٍ، أو طوافٍ، بطلا) لبطان طهارته، فيتوضأ، أو يغتسل، ويتدبّر الصلاة، أو الطواف. (و) إن تيمّم لعدم الماء، ثم وجدّه بعد (أن انقضيا) أي: الصلاة والطواف، (لم تجب إعادتهما)

(١) ٢٣٢/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

وفي قراءة، ووطئ، ونحوهما، يجب الترك. ويُغسل ميت ولو صَلَّى عليه، وتعاد.

وسنَّ لعالمٍ ولراجٍ وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمان، تأخيرَ التيمم إلى آخرِ الوقتِ المختار.

ولولم يخرج الوقت. واحتجَّ أحمدُ بأنَّ ابنَ عمرَ تيمَّم وهو يرى بيوتَ المدينة، فصلى العصرَ، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشمسُ مرتفعةً، فلم يُعِدْ^(١)؛ ولأنَّه أدَّى فرضه كما أمرَ، فلم تلزمه إعادةٌ، كما لو وجدَه بعد الوقت.

شرح منصور

(و) إن تيمَّم جنبٌ لعدمِ ماءٍ، ثمَّ وجدَه (في قراءة، ووطئ، ونحوهما) كلبثَ بمسجدٍ، (يجبُ التركُ) أي: تركُ قراءة، ووطئ، ونحوهما؛ لبطلانِ تيمِّمه. ويؤيِّده قوله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدتَ الماءَ، فأمسَّه جلدك». أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢).

(ويغسلُ ميتاً) يُيمَّم؛ لعدمِ ماءٍ، (ولو صَلَّى عليه) ولم يُدفنْ حتى وُجدَ الماء، (وتعادُ) الصلاةُ عليه، ولو بتيمُّم، والأولى بوضوء.

(وسنَّ لعالمٍ) وجودَ ماءٍ، (ولراجٍ) وجودَ ماءٍ، أو مستوٍ عنده الأمان) أي: وجودُه وعدمُه، (تأخيرُ التيمُّم إلى آخرِ الوقتِ المختار)^(٣) لقولِ علي في

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٨٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/١ من حديث ابن عمر موقوفاً. ورواه الدارقطني ١٨٦/١، من حديث ابن عمر مرفوعاً، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

(٢) في سننه (٣٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٧١/١.

(٣) بعدها في (م): «أي: يمكث ويتنظر».

وصفته: أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرّجتي الأصابع ضربةً واحدةً، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه.

الجنب: يَتَلَوُّمٌ^(١) ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وَجَدَ الماءَ، وإلا، تيمّم^(٢). فإن تيمّم وصلى، أجزاءه، ولو وَجَدَ الماءَ بَعْدَهُ، كَمَنْ صَلَّى غُرِياناً، ثم قَدَرَ على السّترِ، أو لمرضٍ جالساً، ثم قَدَرَ على قيامٍ.

(وصفته) أي: التيمّم: (أن ينوي) استباحة فرض الصلاة - أو نحوه - من حدثٍ أصغرٍ أو نحوه. (ثم يسمي) وجوباً، (ويضرب التراب بيديه - مفرّجتي الأصابع) ليصل التراب إلى ما بينها، وينزع نحو خاتم - (ضربةً واحدةً) فإن كان التراب ناعماً / فوضّع يديه بلا ضرب، فَعَلِقَ بهما، كفى. ويُكره نفخُ التراب إن كان قليلاً، فإن ذهب به، أعاد الضرب. (ثم يمسح وجهه) جميعه، فإن بقي منه شيءٌ لم يصل التراب إليه، أمرٌ يده عليه، إن لم يفصل راحته. فإن فصلها، فإن بقي عليه غبارٌ، جاز أيضاً المسح بها، وإلا ضرب ضربةً أخرى. ^(٣) ويمسح وجهه ^(٣) (بباطن أصابعه. و) يمسح ظاهر (كفيه براحتيه) لحديث عمار، وتقدّم^(٤). قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمّم ضربةً واحدةً؟ فقال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيءٌ زاده^(٥). ا. هـ. فإن قيل: فقد قيل في حديث عمارٍ لفظ^(٦): «إلى المرفقين»،

(١) تَلَوُّمٌ في الأمر: تَمَكَّثَ، وانتظر. «القاموس»: (لوم).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٦/١.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٥) انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٤/٢.

(٦) ليست في (م).

وإن بُذِلَ، أو نُذِرَ، أو وَقِفَ، أو وُصِّيَ بِمَاءٍ لِأُولَى جَمَاعَةٍ، قُدِّمَ
 غَسْلُ طَيِّبٍ مُحْرَمٍ، فَجَنَابَةِ ثَوْبٍ، فَبِقَعَةٍ، فَبَدَنِ، فَمَيْتٍ، فَحَائِضٍ،
 فَجَنَابِ،

شرح منصور

فتكون مفسرة للمراد بالكفين ١٩ أجيب: بأنه لا يُعوَّلُ على هذا الحديث،
 إنما رواه سلمة^(١)، وشكَّ فيه. ذكره النسائي^(٢) مع أنه قد أنكرَ عليه،
 وخالفَ به سائر الرواة الثقات. واستحبَّ القاضي^(٣) وغيره ضربتين، ضربةً
 للوجه، وأخرى لليدين إلى المرفقين.

(وإن بُذِلَ) بالبناء للمفعول، فيه وفيما بعده، ماءً لأولى جماعة، (أو نُذِرَ)
 ماءً لأولى جماعة، (أو وَقِفَ) ماءً على أولى جماعة، (أو وُصِّيَ بِمَاءٍ لِأُولَى
 جَمَاعَةٍ، قُدِّمَ) به منهم (غَسْلُ طَيِّبٍ مُحْرَمٍ) لأن تأخيرَ غسله بلا عذرٍ، يوجبُ
 الفدية. (ف) إِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ، قُدِّمَ غَسْلُ (نَجَاسَةِ ثَوْبٍ) لوجوبِ إعادةِ
 الصلاةِ فيه على عادمِ غيره. (ف) إِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ (بِقَعَةٍ)
 تَعَذَّرَتْ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِيهَا، لَا يَصِحُّ التَّيْمُّ لَهَا.
 (ف) إِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ، قُدِّمَ غَسْلُ نَجَاسَةِ (بَدَنِ) لِاِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ
 التَّيْمِ لَهَا، بِخِلَافِ حَدِيثِ. (ف) إِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ عَنْهَا^(٣)، قُدِّمَ (مَيْتٌ) فَيُغَسَّلُ
 بِهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ حَاتِمَةٌ طَهَارَتِهِ، وَالْأَحْيَاءُ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَاءِ، فَيُغْتَسِلُونَ. (ف) إِنْ
 فَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ، قُدِّمَتْ بِهِ (حَائِضٌ) انْقِطَعَتْ دُمُّهَا، لَغَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ
 أَغْلَظٌ مِنَ الْجَنَابَةِ. (ف) إِنْ فَضَّلَ عَنْهُ شَيْءٌ، قُدِّمَ بِهِ (جَنَابٌ) لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ

(١) في الأصول الخطية (م): «أبو سلمة»، والمثبت من النسائي ١٦٥/١ - ١٦٦، وانظر: «المقنع مع
 الشرح الكبير والإنصاف» ٢٠٧/٢.

(٢) في سنته ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٢.

فمحدث. لا إن كفاه وحده؛ فيقدم على جنب، ويُقرع مع التساوي.

وإن تطهر به غير الأولى، أساء، وصحت طهارته.

والثوب يُصلي فيه، ثم يكفن به.

شرح منصور

من الحدث الأصغر، وأيضاً يستفيد به الجنب ما لا يستفده المحدث به. (ف) إن فضل شيء، توضاً به (محدث، لا إن كفاه) أي: الحدث الماء للوضوء (وحده) أي: دون الجنب، بأن كان لا يكفيه لغسله، (فيقدم) به المحدث (على جنب) لأن استعماله في طهارة كاملة أولى من استعماله في بعض طهارة، فإن لم يكف كلياً منهما، قدم به جنب؛ لأنه يستفيد به تطهير بعض أعضائه. (ويقرع مع التساوي) كحائضين فأكثر، ومحدثين فأكثر، والماء لا يكفي إلا أحدهما؛ لعدم المرجح، فمن قرع رفيقه، رُجِحَ بالقرعة.

(وإن تطهر به) أي: الماء المذكور (غير الأولى) به، كمحدث مع ذي

نجس، (أساء) لفعله ما ليس له، (وصحت طهارته) لأن الأولى^(١) لم يملكه بكونه أولى، وإنما رُجِحَ؛ /لشدة حاجته. وإن كان ملكاً لأحدهم، تعين له، ولم يجوز أن يؤثر غيره به، ولو أباه. وإن كان مشتركاً، تطهر كل بنصيبه منه، ثم تيمم.

٨٧/١

(والثوب) المبدول لحي وميت يحتاجه، (يصلي فيه) الحي، (ثم يكفن به)

(١) في (م): «الأول».

شرح منصور الميت؛ جمعاً بين المصلحتين. وإن احتاج حيٌّ لكفنٍ ميتٍ، لنحو برِّدٍ، قُدِّمَ الحيُّ عليه. ويصليُّ عليه^(١) عادمُ السترةِ عُرياناً، لا في إحدى لفافتيه.

(١) في (م): «فيه».

باب إزالة النجاسة الحكمية

يُشْرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلَ حُفٍّ وَحِذَاءٍ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقَى، بِمَاءٍ طَهُورٍ،

باب إزالة النجاسة الحكمية

شرح منصور

أي: الطارئة على عينٍ طاهرة. وذكر فيه أيضاً النجاسات، وما يُعفى عنه منها، وما يتعلّق بذلك.

(يُشْرَطُ ل) تطهير (كلّ متنجّسٍ حتى أسفل حُفٍّ، و) أسفل (حذاء) بالمدّ، وكسر المهملة أوله، (أي: نعل^(١)). (و) حتى (ذيل امرأة، سَبْعُ غَسَلَاتٍ) لعموم حديث ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا^(٢). فينصرف إلى أمره ﷺ، وقياساً على نجاسة الكلب، والخنزير^(٣). وقيس أسفل الحُفِّ والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها. ويُعتبر في كلِّ غسلة أن تستوعب المحلّ، فيحسب^(٤) العدد من أول غسلة^(٥). فيجزئ (إن أنقت) السَّبْعُ غَسَلَاتِ النجاسة، (والا) بأن لم تنقَ بها، (ف) يزيدُ على السبع (حتى تُنْقَى) النجاسة. (بماءٍ طهورٍ) أي: يُشْرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنَ السَّبْعِ بِمَاءٍ طَهُورٍ؛ لحديث أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ»، ثم تقرّضه بالماء، ثم تنضّجه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(٦). وأمر بصبِّ ذنوبٍ من ماءٍ، فأهريق على بولٍ

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٨٦، وقال: «لم أحده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني.....». وانظر: «المغني» ١/٧٥.

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في (م): «فيجب».

(٥) بعدها في (م): «ولو مع بقاء العين، فلا يضر بقاؤها».

(٦) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

مع حَتٍّ وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحلُّ، وعصر مع إمكانٍ فيما
تشرَّب، كلَّ مرَّةٍ، خارجَ الماء، وإلا فغسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها، أو دقّه
أو ثقلِيه أو ثقيلِه.

وكونٌ إحداها - في متنحسٍ بكلبٍ، أو خنزيرٍ، أو متولِّدٍ من
أحدهما - بترابٍ طهورٍ.....

شرح منصور

الأعرابي (١). ولأنها طهارةٌ مشترطةٌ، فأشبهتُ طهارةَ الحدث، فإن كانت إحدى
الغسلاتِ بغيرِ ماءٍ طهورٍ، لم يعتدَّ بها.

(مع حَتٍّ، وقرصٍ) محلُّ النجاسة، وهو بالصاد المهملة: الدلكُ بأطرافِ الأصابع
والأظفار، مع صبِّ الماءِ عليه. (لحاجةٍ) إلى ذلك، ولو في كلِّ مرَّةٍ، (إن لم يتضرر
المحلُّ) بالحثِّ، أو القرصِ، فيسقط. (و) مع (عصرٍ مع إمكانٍ) العَصْر، (فيما
تشرَّب) النجاسةُ بحسبِ الإمكان، بحيث لا يخافُ فسادهُ (كلَّ مرَّةٍ) من السبعِ
(خارجَ الماءِ) ليحصلَ انفصالُ الماءِ عنه. (وإلا) يعصره خارجَ الماءِ، بل عصره فيه،
ولو سبعاً، (ف) هي (غسلةٌ واحدةٌ يُبنى عليها) ما بقي من السبعِ، (أو دقّه) أي:
ما تشرَّب النجاسة، (أو ثقلِيه) إن لم يمكنَ عصره، (أو ثقيلِه) كلَّ غسلةٍ، حتى
يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ؛ دفعاً للخرج (٢). ولا يكفي عن عصره ونحوه تجفيفه.
وما لا يتشرَّبُ يَطْهُرُ بمرورِ الماءِ عليه، وانفصاله عنه.

(و) يشترط (كونٌ إحداها) أي: السبعِ غسَلاتٍ (في متنحسٍ بكلبٍ، أو)
متنحسٍ بـ (خنزيرٍ، أو متولِّدٍ) / منهما، أو (من أحدهما) أي: الكلبِ والخنزيرِ،
(بترابٍ طهورٍ) لحديثِ مسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وكغ الكلبُ في إناءٍ
أحدِكُم، فليغسلهُ سبعاً أو لاهنً بالترابِ». ولا يكفي ترابٌ نجسٌ، ولا مستعملٌ.

٨٨/١

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: جاء
أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهام النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بدَنوب
من ماء، فأهريق عليه.

(٢) بعدها في (م): «والمشقة».

(٣) في صحيحه (٢٧٩) (٨٩).

يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه، فيكفي مسمَّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأولى أولى. ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ مقامَهُ.

ويضرُّ بقاءَ طعمٍ، لا بقاءَ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاؤهُما عجزاً.

وإن لم تزلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهِ مع الماءِ، لم يجب.

شرح منصور

(يستوعبُ) أي: يعمُّ الترابُ (المحلَّ) المتنجِّسَ؛ لأنَّهُ إن لم يعمَّهُ، لم تكن غسلةُ (إلا فيما) أي: محلُّ (يضرُّه) الترابُ، (فيكفي مسمَّاهُ) أي: ما يسمَّى تراباً؛ دفعا للضرر. (ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ) أي: الترابُ (إليه) أي: المحلَّ النجسِ، فلا يكفي أن يذُرَّهُ عليه، ويُتبعهُ الماءُ. والمرادُ بالمائع هنا: الماءُ الطهورُ، كما أوضحته في «الحاشية» عن ابن قنيس. (و) الغسلةُ (الأولى) يجعلُ الترابَ فيها (أولى) مما بعدها؛ لموافقةِ لفظِ الخبر^(١)، وليأتي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جعله في غيرها، جاز؛ لأنَّهُ روي في حديث: «إحداهنَّ بالترابِ»^(٢). وفي حديث: «أولاهن»، وفي حديث: «في الثامنة»^(٣)، فدلَّ على أنَّ محلَّ الترابِ من الغسَلات غيرُ متعيَّن. (ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ) كصابونٍ، ونخالة (مقامَهُ) أي: الترابُ؛ لأنها أبلغُ منه في الإزالة، فنصُّه على الترابِ تبيُّهٌ عليها، ولأنَّهُ جامدٌ، فأمر به في إزالةِ النجاسةِ، فألحق به ما يماثلُه، كالحجرِ في الاستحمامِ.

(ويضرُّ بقاءَ طعمٍ) النجاسةُ؛ لدلالتهِ على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتهِ، فلا يَطهرُ المحلُّ مع بقاءه. و(لا) يضرُّ (بقاءَ لونٍ، أو ريحٍ، أو بقاؤهُما عجزاً) عن إزالتهما؛ دفعا للخرج^(٤)، ويَطهرُ المحلُّ.

(وإن لم تزلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهِ) كأشنانٍ (مع الماءِ، لم يجب) استعماله معه.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٥/١، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤) بعدها في (م): «والمشقة».

ويحرم استعمال مطعومٍ في إزالتها.

وما تنجسَ بغسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشترطَ ولم يُستعمل.

ويُغسلُ بخروجِ مذيٍ ذكراً وأنثيانٍ مرةً، وما أصابه سبعاً.

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلَ طعاماً لشهوةٍ نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ.

شرح منصور

(ويحرم استعمال مطعومٍ) كدقيقٍ (في إزالتها) أي: النجاسة؛ لأنَّ فيه إفسادَ الطعامِ بالتنجيس. ويجوز استعمالُ التُّخالةِ الخالصةِ ونحوها في غسلِ الأيدي ونحوها؛ للتنظيف.

(وما تنجسَ به) إصابةِ ماءٍ (غسلةٍ) يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها أي: تلك الغسلة؛ لأنها نجاسةٌ تطهر في محلِّها بما بقي من الغسلات، فطهرت به في مثله، فما تنجسَ برابعةٍ مثلاً، غُسلَ ثلاثاً، إحداهنَّ (بترابٍ طهورٍ حيثُ اشترطَ) الترابُ، كنجاسةِ كلبٍ، (ولم يُستعمل) قبل تنجسِ الثاني. فإن كان استعمل، لم يُعد.

(ويُغسلُ) بالبناء للمجهول، (بخروجِ مذيٍ) من ذكرٍ، (ذكراً، وأنثيانٍ مرةً) لحديثِ عليٍّ^(١). قيل: لتريدهما. وقيل: لتلويثهما غالباً؛ لتزوله متسبباً^(٢). (و) يُغسلُ (ما أصابه) المذيُّ من الذكْرِ، والأنثيين، بل ومن سائرِ البدنِ والثيابِ (سبعاً) كسائرِ النجاساتِ.

(ويُجزئُ في بولِ غلامٍ) ومثله قبه، (لم يأكلَ طعاماً لشهوةٍ، نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ) وإن لم يقطر منه شيءٌ. ولا يحتاج إلى مَرَسٍ وعَصْرِ؛ لحديثِ أمِّ قيس

(١) أخرج أبو داود (٢٠٨)، والنسائي ٩٦/١، وابن ماجه (٥٠٥)، من حديث علي، قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله، فأمدى، ولم يجامع، فسَلَّ النبي ﷺ عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابته تحي. فسأله، فقال: «يفسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) في (م): «متسبباً». وتسبب الماء: جرى، وسال. «القاموس المحيط»: (سبب).

وفي صخرٍ وأجرنة^(١) صغارٍ وأحواضٍ ونحوها، وأرضٍ تنجّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء حتى يذهب لونُ نجاسةٍ وريحُها، ما لم يعجز،
 بنتِ محسن^(٢)، أنها أتت بابنِ لها صغيرٍ - لم يأكل الطعامَ - إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، ففضحه، ولم يغسله. متفق عليه^(٣). ولقوله ﷺ: «إنما يُغسلُ من بولِ الأثني، وينضحُ من بولِ الذكْرِ». رواه أبو داود^(٤) عن لبابة بنتِ الحارث^(٥). وعلم منه: أنه يُغسلُ من الغائطِ مطلقاً، وبولِ الأثني، والخثي، وبولِ صبيٍّ أكلَ الطعامَ لشهوةٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، نضح؛ لأنه قد يُلَعَق العسلُ ساعةً يولدُ، والنبيُّ ﷺ حنكُ بالتمر^(٦).

شرح منصور

٨٩/١

(و) يجزئُ (في صخرٍ، وأجرنةٍ صغارٍ) مبنيةً، أو كبارٍ مطلقاً. قاله في «الرعاية». (وأحواضٍ، ونحوها) كحيطانٍ، (وأرضٍ تنجّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ، أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء، حتى يذهب لونُ نجاسةٍ وريحُها) لحديث أنس، قال: جاء أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَهُ، أمرَ بذنوبٍ من ماءٍ، فأهريق عليه. متفق عليه^(٧). فإن بقيا أو أحدهما، لم تطهر؛ لأنه دليلٌ بقائهما. (ما لم يعجز) عن إذهابهما، أو إذهاب

(١) الجرث، بالضم: حجر مقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرث).

(٢) أم قيس بنت محسن، أخت عكاشة بن محسن الأسدي، لها صحبة، أسلمت قلباً بمكة وهاجرت إلى المدينة، وعمرت طويلاً. «تهذيب الكمال» ٨/٦٠٠.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣).

(٤) في سننه (٣٧٥).

(٥) أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. «سير الاعلام» ٢/٣١٤.

(٦) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، من حديث أنس، بلفظ: انطلقت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فأتيت النبي ﷺ، وهو في عبادة يهتأ بهيراً له، فقال لي: «أمعك تمر؟» قلت: نعم. فتناول تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم حنكه، ففغَرَ الصبيُّ فاه، فأوجره الصبيُّ، فحمل الصبيُّ يلمظُ، فقال رسول الله ﷺ: «أبَت الأنصارُ إلا حُبَّ التمر». وسماه: عبد الله.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

ولو لم يزل فيهما.

ولا يطهر دهن، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء، ولا باطن حُب ولا إناء، وعجين ولحم تشرّبها، وسكين سقيتها بغسل، وصقيل بمسح،

شرح منصور

أحدهما، فتطهر، كغير الأرض.

(ولو لم يزل) الماء (فيهما) أي: في مسألة المنضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها، فيطهران، مع بقاء الماء عليهما؛ لظاهر ما تقدم.

(ولا يطهر دهن) تنجس؛ لأنه وَيُحَرِّمُ سئل عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: «إن كان مائعا، فلا تقر به». رواه أبو داود^(١). ولو أمكن تطهيره، لما أمر بإراقتيه. (ولا تطهر أرض) اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرّم، والدم إذا جف، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. (ولا يطهر باطن حُب، ولا إناء، وعجين، ولحم تشرّبها) أي: النجاسة، بغسل؛ لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر. (و لا تطهر سكين سقيتها) أي: النجاسة (بغسل) قال أحمد في العجين: يطعم النواضح^(٢)، ولا يطعم لشيء^(٣) يؤكل^(٤) في الحال، ولا يحلب لبنه؛ لئلا يتنجس به، ويصير كالجلالة^(٥). (و لا يطهر صقيل) كسيف، ومراة، وزجاج (بمسح) بل لا بد من غسله، كالأواني، فإن قطع به قبل غسله ما فيه

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٥.

(٢) الناضح: البعير، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء، أي: يحمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. انظر: «المصباح»: (نضح).

(٣) في (م): «الشيء».

(٤) في (س): «يطعم».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٢.

وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرمادها نجسٌ.
ولا باستحالةٍ، فالمتولدٌ منها، كدود جرحٍ، وصراصيرٍ كُنفٍ،
نجسةٌ، إلا عَلقَةٌ يُخلَقُ منها طاهرٌ، وحمرةٌ انقلبت بنفسها خلأً، أو
بنقلٍ لا لقصدٍ تخليلٍ.....

شرح منصور

بَلَلٌ، كِبِطِيخٍ، نَجْسَةٌ، وإن كان رَطْبًا لا بللَ فيه، كعجينٍ، فلا بأسَ به.

(و) لا تطهرُ (أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام
أمرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذنوبٌ من ماءٍ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ،
ولأنه محلٌّ نجسٌ، فلم يطهرُ بغيرِ الغسلِ، كالثيابِ. (و) لا تطهرُ (نجاسةٌ بنارٍ،
فرمادها) ودخانها، وبخارها، وغبارها (نجسٌ) إذ لم يتغيرِ إلا هيئة جسمها،
كالهيئة التي تصيرُ بتناولِ الزمنِ ترابًا، وكذا صابونٌ عُملَ من زيتِ نجسٍ.

(ولا) تطهرُ النجاسةُ أيضاً (باستحالةٍ، فالمتولدُ منها، كدود جرحٍ،
وصراصيرٍ كُنفٍ) جَمَعَ كُنفٍ، كالكلابِ تُلقى في مَلاحةٍ، فتصيرُ (١) مِلْحًا،
(نجسةٌ) كالدمِ يستحيلُ قَبْحًا، ولأنه ﷺ نهى عن أَكْلِ الجَلَالَةِ / والبَانِهَا (٢)؛
لأنها النجاسةُ. فلو كانت تطهرُ بالاستحالةِ، لم يؤثرِ أَكلُها النجاسةُ؛ لأنها
تستحيلُ (٣). (إلا عَلقَةٌ يُخلَقُ منها) حيوانٌ (طاهرٌ) فتطهرُ بذلك. (و) إلا
(حمرةٌ انقلبت بنفسها خلأً) فتطهرُ؛ لأنَّ نجاستها لشِدَّتِها المسكرةُ الحادثةُ لها،
وقد زالت من غيرِ نجاسةٍ خَلَفَتْها، كالماءِ الكثيرِ المتغيرِ بزوالِ (٤) تغيره بنفسه،
بخلافِ النجاساتِ العينيةِ. (أو) انقلبت خلأً (بنقلٍ) من دَنٍّ إلى آخرٍ، أو من
موضعٍ إلى غيره، فتطهرُ، لما تقدمَ. (ولا) تطهرُ بنقلٍ لما ذُكِرَ، (لقصدٍ تخليلٍ)

٩٠/١

(١) في (م) : «فتكون».

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلاله، والبانها.

(٣) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: «الفتاوى» ٥٢٢/٢٠، ٧٠/٢١، ٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١.

(٤) في (س) و(ع) و(م) : «يزول».

وَدَنُّهَا مِثْلَهَا، كَمَحْتَفَرٍ.

وَلَا إِنَاءٌ طَهَرَ مَاؤُهُ.

وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ مِنْ إِمْسَاكِهَا لِتَخْلُلِ، ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ، أَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِيَتَخَمَّرَ، فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، حَلٌّ.

وَمَنْ بَلَغَ لَوْزًا أَوْ نَحْوَهُ فِي قَشْرِهِ، ثُمَّ قَاءَهُ أَوْ نَحْوَهُ،

شرح منصور

الخبر النهي عن تخليلها^(١)، فلا تطهر.

(وَدَنُّهَا) أَي: الخمر، وهو وعاءها، (مِثْلَهَا) يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ، حَتَّى مَا لَمْ يُلَاقِ الْخَلُّ مَا فَوْقَهُ، مِمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ، (كَمَحْتَفَرٍ) فِي أَرْضٍ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ تَغْيِيرٌ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَطْهَرُ هُوَ وَمَعْلَاهُ؛ تَبَعًا لَهُ. وَكَذَا مَا بُنِيَ بِالْأَرْضِ، كَالصَّهَارِيحِ^(٢) وَالْبَحْرَاتِ.

(وَلَا) يَطْهَرُ (إِنَاءٌ، طَهَرَ مَاؤُهُ) بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةٍ، أَوْ نَزْحٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَانِيَّ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ. فَإِنْ انفَصَلَ عَنْهُ الْمَاءُ، حُسِبَ غَسَلَةً، ثُمَّ يُكْمَلُ، وَلَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ بِدُونِ إِرَاقَتِهِ. (وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ) أَي: صَانِعِ الْخَلِّ (مِنْ إِمْسَاكِهَا) أَي: الْخَمْرَةِ (لِتَخْلُلِ) أَي: لِتَصِيرَ خَلًّا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِمْسَاكِهَا، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا. وَأَمَّا الْخَلَّالُ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَضِيغُ مَالَهُ. وَالْخَلُّ الْمَبَاحُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلِيَانِهِ، حَتَّى لَا يَغْلِي. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ، فَعَلِي؟ قَالَ: يُهْرَاقُ. (ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ) الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا، بِيَدِ مَمْسِكِهَا، وَلَوْ غَيْرَ خَلَّالٍ، حَلَّتْ. (أَوْ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِيَتَخَمَّرَ، فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ ضَمِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَلَا نَقْلِ بِقَصْدِ تَخْلِيلِ، (حَلٌّ) أَي: طَهَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ بَلَغَ لَوْزًا أَوْ نَحْوَهُ) كَبْنَدِقٍ (فِي قَشْرِهِ، ثُمَّ قَاءَهُ أَوْ نَحْوَهُ) بَانَ خَرَجَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١)، والزمذني (١٢٩٤)، من حديث أنس، بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتعدّد خللاً؟ فقال: «لا».

(٢) الصَّهْرِيحُ: حَوْضٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ. «القاموس»: (صهریح).

لم ینجس باطنه، کبیضٍ فی خمرٍ صلیق. وأیُّ نجاسةٍ خفیت، غسلٌ حتی یتیقنَ غسلها، لا فی صحراءٍ ونحوها، ویصلیٰ فیها بلا تحرٍّ.

فصل

..... المسکر،

شرح منصور

من أي محل كان.

(لم ینجس باطنه) لصلابة الحائل^(۱)، (کبیضٍ فی خمرٍ صلیق) أو نحوه من النجاسات، فلا ینجس باطنه؛ لأنَّ النجاسة لا تصلُ إليه، بخلافِ نحو لحم، وخبز. (وأیُّ نجاسةٍ خفیت) فی بدن، أو ثوب، (غسل) ما احتمال أنَّ النجاسة أصابته، (حتى یتیقنَ غسلها) لیخرج من العهدة ییقن. فإن جهلَ جهتها من بدنٍ أو ثوب، غسله کله، وإن علمها فی إحدى یدیه، أو أحدِ کُمیه، ونسبه،^(۲) غسلها، وإن علمها^(۲) فیما یدرکه بصره من بدنه أو ثوبه، غسل ما یدرکه منهما. فإن صلی قبل ذلك، لم تصح؛ لأنه یتیقن المانع، فهو کمن یتیقن الحدث، وشك فی الطهارة. و(لا) یلزمه غسلٌ إن خفیت النجاسة (فی صحراءٍ ونحوها) كالحوشِ الواسع، فلا یجبُ غسلُ جمیعہ؛ لأنه یشق، (ویصلیٰ فیها بلا تحرٍّ) دفعا للحرج والمشقة. فإن كان صغیراً / کالبيت والحوشِ الصغیر، وخفیت فیہ النجاسة، وأراد الصلاة فیہ، لزمه غسله کله، کالثوب.

۹۱/۱

فصل

فی ذکر النجاسات وما یعفی عنه منها وما یتعلق بذلك

(المسکر) نجس، حمراً كان أو بیذاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى

(۱) فی (م): «الحائط».

(۲-۲) فی (م): «وإن علمها غسلها».

وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خِلقةً، وميتةٌ غير
الآدميِّ، وسمكٍ، وجرادٍ، وغير ما لا نفسَ له سائلةٌ، كالعقرب،

شرح منصور

قوله ﴿يَجْسَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنه يحرم تناولهما من غير ضرر، أشبه الدم،
لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حمرٌ، وكلُّ حمرٍ حرامٌ». رواه مسلم^(١). ولأنَّ النيذ
شرابٌ فيه شِدَّةٌ مطرِبَةٌ، أشبه الخمرَ، وكذا الحشيشةُ المسكرةُ. قاله في
«شرحه»^(٢).

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ^(٣) خِلقةً نجسٌ، كالعقاب
والصقور والحداة، والثومة والنسر والرخم، وغراب البين والأبقع، والفيل،
والبغل والحمار، والأسد والنمر والذئب والفهد، والكلب والخنزير، وابن
آوى والذئب والقرود والسنم والعنبار.

وأما ما دون ذلك في الخِلقة، فهو طاهرٌ، كالنمس، والنسناس، وابن
عرس، والقنفذ، والفأر.

(وميتةٌ غيرِ الآدميِّ، و) غيرِ (سمكٍ، و) غيرِ (جرادٍ، وغيرِ ما لا نفسَ له
سائلةً، كالعقرب) نجسةٌ.

وأما ميتةُ الآدميِّ، فطاهرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادِمَ﴾ [الإسراء:
٧٠]. ولحديث: «إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ»^(٤). ولأنه لو نجس، لم يطهر بالغسل،
وأجزؤه وأعضاه كجملته. وميتةُ السمكِ وسائر ما لا يعيش إلا في الماء،
والجراد، طاهرةٌ أيضاً؛ لأنها لو كانت نجسةً، لم يحلَّ أكلها، بخلاف ما يعيش
في البرِّ والبحر، فميتته نجسةٌ، كالضفدع. وميتةٌ ما لا نفسَ - أي: دم - له
يسيل، كالخنفساء والعنكبوت والذباب، والنحل والزنبور والنمل، والدود من

(١) في صحيحه (٢٠٠٣) (٧٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) المعونة ٤٥٥/١.

(٣) في (م): «الخمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

إلا الوَزَعُ والحَيَّةُ، والعلَقَةُ يُخلَقُ منها حيوانٌ ولو آدمياً أو طاهراً،
والبيضةُ تصير دماً، ولبنٌ ومنىٌ غير آدميٍّ ومأكولٌ، وبيضُه، والقيءُ،
والوَدْيُ، والمذْيُ،

شرح منصور

طاهر، والقَمَلُ، والصراصيرُ من غير نجاسة ونحوها، طاهرةٌ؛ لحديث: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءٍ أحدِكُم، فليغمِسُه»^(١)، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». رواه البخاري^(٢). وفي لفظ: «فليغمِسُه كلَّه، ثم ليطرَحُه». وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ، وحرٍّ، ودهنٍ، مما يموتُ الذبابُ فيه بغمسِه؛ فلو كان ينحسُه، كان أمراً يفساده.

(إلا الوَزَعُ، واحنيةٌ) فميتهما نجسةٌ؛ لأنَّ لهما نفساً سائلةً. (والعلَقَةُ يُخلَقُ منها حيوانٌ، ولو) كان (آدمياً، أو طاهراً) نجسةٌ؛ لأنها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ. (والبيضةُ تصيرُ دماً) نجسةً، كالعلَقَةِ. وكذا بيضٌ مَئِرٌ. ذكره أبو المعالي. وفي «التلخيص»: وهو معنى كلامِ المصنّفِ في اجتنابِ النجاسة. ونقل في «الإنصاف»^(٣) عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصحيحَ طهارتُها. (ولبنٌ) غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ، كلبنِ هرٍّ، نجسٌ، (ومنيٌّ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ) نجسٌ. وأما منيُّ المأكولِ، فطاهرٌ. وكذا منيُّ الأدميِّ ذكراً أو أنثى، عن احتلامٍ أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجبُ فركٌ ولا غَسْلٌ. وظاهرُه: ولو عن استحمارٍ. وصرَّح به في «الإقناع»^(٤). / وإن كان على المخرَجِ نجاسةً، فالمنيُّ نجسٌ لا يُعفى عن شيءٍ منه. ذكره في «المبدع»^(٥). (وبيضُه) أي: غيرِ المأكولِ، نجسٌ. (والقيءُ) مما لا يؤكلُ، نجسٌ. (والمذْيُ) مما لا يؤكلُ، وهو: ماءٌ أبيضٌ، يخرجُ عَقِبَ البولِ، غيرُ لزجٍ. (والمذْيُ) مما لا يؤكلُ،

(١) في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «فليمقله».

(٢) في صحيحه (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/٢.

(٤) ٩٦/١.

(٥) ٢٤٩/١.

والبول والغائط مما لا يؤكلُ أو آدمي، والنجسُ منّا طاهرٌ منه ﷺ،
وسائرُ الأنبياء^(١)، وماءُ قروحٍ، ودمٌ غيرِ عرقٍ مأكولٍ، ولو ظهرت
حمرتهُ، وسمكٌ وبقٌّ وقملٌ وبراعيثٌ، وذبابٌ ونحوه، ودمٌ شهيدٍ
عليه، وقبيحٌ، وصدِيدٌ، نجسٌ.

شرح منصور

نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لزجٌ، كماءِ السَّيِّبَانِ يخرج عند مبادئِ الشهوةِ
والانتشارِ.

(والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو) من (آدمي) نجسٌ. وأمّا ما يؤكلُ
لحمه، فبوله وروثه طاهرٌ؛ لحديثِ العَرَنِيِّينِ في الإبل^(٢)، وقِسَ عليه الباقي. وكذا
مما لا نفسَ له سائلةٌ، كما ذكره المجدُّ، وفي «الإقناع»^(٣) وغيره. (والنجسُ
منا^(٤))، كالوَدِيِّ، والمَذِيِّ، والبُولِ، والغَائِطِ، (طاهرٌ منه ﷺ، و) من (سائرِ
الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام؛ تكرّماً لهم.

(وماءُ قروحٍ) نجسٌ، كدمٍ. (ودم) نجسٌ (غير) ما يبقى منه في (عرقٍ
مأكولٍ) بعد ذبحه، (ولو ظهرت حمرته) أي: حمرةُ دمِ عرقِ المأكولِ، (بغدٍ
ذبحه^(٥))، فإنّه طاهرٌ مباحٌ. وكذا ما يبقى في خَلَلِ اللحمِ بعد الذبحِ، طاهرٌ. (و)
غيرِ دمِ (سمكٍ، و) غيرِ دمِ (بقٍّ وقملٍ وبراعيثٍ، وذبابٍ ونحوه) مما لا يسيلُ
دمه، قدمه طاهرٌ. (و) غيرِ (دمِ شهيدٍ عليه) فإنه طاهرٌ مادام عليه، فإن انفصلَ
عنه، فنجسٌ. (وقبيحٌ) نجسٌ، (وصدِيدٌ نجسٌ) لأنهما متولّدانِ من الدمِ النجسِ.

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: قدم أناسٌ من
عُكَلٍ - أو عُرَيْنةٍ - فاجتَوُوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحِ، وأن يشربوا من أبوالهسا، وألبانها،
فانطلقوا... الحديث.

(٣) ٩٦/١.

(٤) في (م): «هنا».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

وَيُعْفَى، فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ الْوَضُوءَ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً، وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَصْلٍ، لَا مِنْ حَيْوَانٍ نَجَسٍ، أَوْ سَبِيلٍ.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَيَسِيرٍ سَلْسٍ بُولٍ، وَدُخَانٍ نَجَاسَةٍ وَغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا، مَا لَمْ تَظْهَرِ لَهُ صِفَةٌ، وَيَسِيرٍ مَاءٍ نَجَسٍ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ،

شرح منصور

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) غَيْرِ (مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ الْوَضُوءَ) خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ (مِنْ دَمٍ، وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ (حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً) كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ يَسِيرٍ مِنْ (قِيحٍ وَصَدِيدٍ) لِتَوْلُدِهِمَا مِنْهُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْعَفْوِ، (وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ وَالْقِيحُ وَالصَّدِيدُ (مِنْ غَيْرِ مَصْلٍ) بَأَنِ أَصَابَ الْمَصْلِيَّ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْهُ.

(وَلَا) يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَمٍ أَوْ قِيحٍ أَوْ صَدِيدٍ (مِنْ حَيْوَانٍ نَجَسٍ) كَكَلْبٍ، وَحَمَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ فَضْلَاتِهِ، كَعَرَقِهِ وَرَيْقِهِ، فَدُمُهُ أَوْلَى. (أَوْ) كَانَ الدَّمُ أَوْ الْقِيحُ أَوْ الصَّدِيدُ مِنْ (سَبِيلٍ) قَبْلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ، حَكْمُ الْبُولِ وَالغَائِطِ.

(وَ) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ بِمَحَلِّهِ) بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، بِلَا خِلَافٍ. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (يَسِيرٍ سَلْسٍ بُولٍ) بَعْدَ كِمَالِ التَّحْفُظِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (دُخَانٍ نَجَاسَةٍ وَغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا، مَا لَمْ تَظْهَرِ لَهُ) أَي: الدُّخَانِ أَوْ الْغَبَارِ أَوْ الْبَخَارِ (صِفَةً) فِي الشَّيْءِ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَتَكَثَفْ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (يَسِيرٍ مَاءٍ نَجَسٍ بِمَا) أَي: بِشَيْءٍ (عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ) كَدَمٍ وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ. (قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ) فِي «رِعَايَتِهِ»،

وأطلقه المنقح عنه. ويضم متفرق بثوب، لا أكثر.
ونجاسة بعين، وحمل كثيرها في صلاة خوف.
وعرق وريق من طاهر، والبلغم ولو ازرق،

شرح منصور

٩٣/١

وعبارته: وعن يسير الماء النجس بما عُفي عن يسيره من دم، ونحوه.

(وأطلقه) أي: أطلق/القول بالعفو عن يسير الماء النجس (المنقح) في «التنقيح»، (عنه) أي: عن ابن حمدان، فلم يقيده بما عُفي عن يسيره. ووجهه أن الماء المنتحس، بل كل منتحس، حكمه حكم نجاسته، فإن عُفي عن يسيرها، كالدم، عُفي عن يسيره، وإلا - كالبول - لم يُعف عنه؛ لأنه فرغها، والفرغ يثبت له حكم أصله.

(ويضم) نجس يُعفى عن يسيره، (متفرق بثوب) واحد؛ بأن كان فيه بقع من دم، أو قيح، أو صديد، فإن صار بالضم كثيراً، لم تصح الصلاة فيه، وإلا عُفي عنه. و(لا) يضم متفرق في (أكثر) بل يعتبر كل ثوب على حدته.
(و) يُعفى عن (نجاسة بعين) وتقدم: لا يجب غسلها؛ للتضرر به. (و) يُعفى أيضاً عن (حمل كثيرها) أي: النجاسة (في صلاة خوف) للضرورة.

(وعرق وريق من) حيوان طاهر مأكول، أو غير مأكول، طاهر. (والبلغم) من صدر، أو رأس أو معدة، طاهر، (ولو ازرق) لحديث مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه؟! أحب أن يُستقبل، فيتنخع في وجهه؟! فإذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو تحت قدميه، فإن لم يجد، فليقل هكذا»، ووصف القاسم، فنفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض^(١). ولو كانت نجسة، لما أمر بمسحها بثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدميه، ولو كان نجساً؛ لنجس الفم، ولأنه منعقد من الأجر، أشبه المخاط.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

ورطوبة فرج آدمية، وسائل من فم وقت نوم، ودود قز، ومسك وفأرته^(١)، وطين شارع ظنت نجاسته، طاهر.

ولا يكره سُور طاهر غير دجاجة مخلّاة.

ولو أكل هرّ ونحوه، أو أكل طفل نجاسة، ثم شرب - ولو قبل أن

يغيب - من ماء يسير، أو

شرح منصور

(ورطوبة فرج آدمية) طاهرة؛ لأنّ المني طاهر، ولو عن جماع، فلو كانت نجسة، لكان نجساً؛ لخروجه منه. (وسائل من فم) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير (وقت نوم) طاهر، كالصاق. (ودود قز) وبزرة، طاهر. قال بعضهم: بلا خلاف. (ومسك وفأرته) طهران، وهو: سرّة الغزال. وانفصاله بطبعه، كالجنين. قال في «شرحه»^(٢): وكذا الزباد، طاهر؛ لأنه عرق سنور بري. وقيل: لبن سنور بحري. وفي «الإقناع»^(٣): نجس؛ لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر^(٤). والعنبر، طاهر. (وطين شارع ظنت نجاسته، طاهر) وكذا ترأبه؛ عملاً بالأصل. فإن تحققت نجاسته، عُفي عن يسيره.

(ولا يكره) استعمال (سور) حيوان (طاهر) وهو: فضلة ما أكل أو شرب منه، (غير دجاجة مخلّاة) أي: غير مضبوطة، فيكره سورها؛ احتياطاً. وقيل: سور الفأر؛ لأنه يُنسي.

(ولو أكل هرّ ونحوه) كئمس وفار، وقنفذ ودجاجة وبهيمية، نجاسة، (أو أكل طفل نجاسة، ثم شرب) الهرّ ونحوه، أو الطفل، (ولو قبل أن يغيب) بعد أكله النجاسة، (من ماء يسير) أو مائع، لم يؤثر؛ لمشقّة التحرّز منه. (أو

(١) الفأرة: نافحة المسك، وهي الجلدة التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فار) و(نفج).

(٢) المعونة ٤٦٠/١.

(٣) ٩٥/١.

(٤) بعدها في (م): [قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطيب، يُجمع من بين أنواع حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرق بين فخذه حيثنّ، وهو أكبر من الهر الأهلي].

وَقَعَ فِيهِ هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضُمُ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، وَخَرَجَ حَيًّا، لَمْ يُوَثِّرْ، وَكَذَا فِي جَامِدٍ، وَهُوَ: مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا فِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ وَقَعَ مَيْتًا رَطْبًا فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ أَلْقَى وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ؛ حَرْمٌ.

شرح منصور

وَقَعَ فِيهِ أَي: الْمَاءِ الْيَسِيرِ، أَوْ مَائِعٍ غَيْرِهِ (هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضُمُ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ) / كَالْفَأْرِ، (وَخَرَجَ حَيًّا؛ لَمْ يُوَثِّرْ) لِعَدَمِ وَصُولِ نَجَاسَةِ إِلَيْهِ. (وَكَذَا) لَوْ وَقَعَ (فِي جَامِدٍ) وَخَرَجَ حَيًّا، لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ. (وَهُوَ) أَي: الْجَامِدُ (مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا) أَي: النَجَاسَةَ (فِيهِ) لِكُثَافَتِهِ.

٩٤/١

(وَإِنْ مَاتَ) حَيَوَانَ يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، (أَوْ وَقَعَ مَيْتًا رَطْبًا^(١)) فِي دَقِيقٍ، وَنَحْوِهِ) كَسَمَنِ جَامِدٍ، (أَلْقَى) الْمَيْتُ، (وَمَا حَوْلَهُ) مِنْ دَقِيقٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَلَاقَاتِهِ النَجَاسَةَ، وَاسْتَعْمِلَ الْبَاقِي. (وَإِنْ اِخْتَلَطَ) النَجْسُ بغيرِهِ، (وَلَمْ يَنْضَبْطْ، حَرْمٌ) الْكَلْبُ؛ تَغْلِيظًا لِلْحَظَرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَائِعًا؛ لِلنَّحِيرِ^(٢).

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم ص ٢٠٨.

باب

الحيضُ: دُمٌ طبيعيةٌ وجبلةٌ، تُرخيه الرَّحْمُ، يَعْتَادُ أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

وَيَمْنَعُ الحَيْضُ

شرح منصور

(الحَيْضُ) لَفَةٌ: السَّيْلَانُ، مصدرُ حَاضٍ، مأخوذٌ من حَاضِ الوادي، إذا سَالَ. وَحَاضَتِ الشَّجَرَةُ إذا سَالَ مِنْهَا شَبُهَ الدَّمِ، وهو الصَّمْغُ الأَحْمَرُ. وَتَحَيَّضَتْ: قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عن نَحْوِ صَلَاةٍ. وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الطَّمْثُ، والعَرَاكُ، والضْحَكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنَّفَاسُ، والفَرَاكُ، والدراسُ. وَاسْتَحْيَضَتْ المرأةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بعد أَيَّامِهَا.

وشرعاً: (دُمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ) بضم الجيم وكسرِها، أي: سَجِيَّةٌ وَخَلْقَةٌ، جَبَلُ اللَّهِ بناتِ آدَمَ عَلَيْهَا، (تُرخيه الرَّحْمُ) بفتح الراءِ، وكسرِها، مع كسر الحاءِ، وسكونِها فيهما: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤُه، ومخرِجُه من قعرِه. (يَعْتَادُ) ذلكَ الدَّمُ (أنثى إذا بلغت)، في أوقات^(١) معلومةٍ في الغالبِ من كلِّ شهرٍ ستةَ أَيَّامٍ، أو سبعةً، إن لم تكنِ المرأةُ حَامِلاً، ولا مرضعاً؛ لأنَّه^(٢) لا مصرفَ له إذن، فإذا حملتْ، صرفه الله تعالى لغذاءِ الولدِ؛ ولذلك لا تحيضُ الحَامِلُ. فإذا وضعتْ، قلبه الله لبناً يتغذى به الولدُ^(٣)، ولذلك قلَّ أن تحيضَ المرضعُ.

(وَيَمْنَعُ الحَيْضُ) اثني^(٤) عشرَ شيئاً:

(١) في (م): أيام.

(٢) في (م): «ولأنه».

(٣) ليست في الأصل (م).

(٤) في الأصل (س): «اثنا».

الغسل له لا لجنابة، بل يُسنُّ، والوضوء، ووجوب الصلاة، وفعلها،
وفعل طوافٍ وصوم، لا وجوبه،

شرح منصور

(الغسل له) فلا يصحُّ؛ لقيام موجبه. و(لا) يمنعُ الغسلَ (لجنابة) أو نحو
إحرام، (بل يُسنُّ) الغسلُ لذلك؛ تخفيفاً للحدث. (و) يمنعُ (الوضوء) فلا
يُصحُّ؛ لما تقدّم. (و) يمنعُ (وجوب الصلاة^(١)) إجماعاً، فلا تقضيها إجماعاً.
قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف.
أي: بدعة. وتفعلُ ركعتي طوافٍ؛ لأنها نسكٌ لا آخرَ لوقته. ذكره في
«الفروع»^(٢) بمعناه. (و) يمنعُ أيضاً (فعلها) أي: الصلاة، ولو سجدة تلاوة
لمستمعة؛ لقيام المانع بها. (و) يمنعُ أيضاً (فعل طوافٍ) لقوله ﷺ: «غير أن لا
تطوفني بالبيت»^(٣). ولأنه صلاة، ووجوبه باقٍ، فتفعله إذا طهرت أداءً؛ لأنه لا
آخرَ لوقته. ويسقطُ عنها وجوب طوافٍ للوداع^(٤)، كما يأتي. (و) يمنعُ أيضاً
فعل (صوم) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت، لم تصم، ولم
تُصل؟ قلن: بلى (يا رسول الله^(٥)). رواه البخاري^(٦). و (لا) يمنعُ الحيضُ
(وجوبه) أي: الصوم، فتقضيهِ إجماعاً؛ لحديث معاذة^(٧)، قالت: سألتُ
عائشة، فقلت: ما بال الحائضِ تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:
أحروريةٌ أنت؟ فقلت: لستُ بحروريةٍ، ولكني أسألُ. فقالت: كنا نحيضُ على
عهد النبي ﷺ، فنومرُ بقضاء الصوم، ولا نومرُ بقضاء الصلاة. متفقٌ عليه^(٨).

(١) في الأصول: «صلاة».

(٢) ٢٦٠/١.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ع) و(م): «وداع».

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوي، البصرية العابدة، زوجة صله بن أشيم. (ت ٨٣هـ)

«سير الأعلام» ٥٠٨/٤.

(٨) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

ومسّ مصحفٍ، وقراءة قرآنٍ، واللبث بمسجدٍ - ولو كان بوضوءٍ لا المرور إن أمنت تلويثه - نصّاً، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شبقٌ، فيباح له بشرطه، وسنة طلاقٍ،

شرح منصور

٩٥/١

أو قضاؤه بالأمر السابق، لا بأمرٍ جديدٍ.

(و) يمنع أيضاً (مسّ مصحفٍ) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. (و) يمنع أيضاً (قراءة قرآنٍ) مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن». رواه أبو داود، و الترمذي^(١). (و) يمنع أيضاً (اللبث بمسجدٍ)؛ لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا لجنبٍ». رواه أبو داود^(٢). (ولو كان) اللبث (بوضوءٍ)، ومع أمنِ التلويث، فلا يصحُّ اعتكافُها. (ولا) يمنع الحيضُ (المرور) بالمسجدِ، (إن أمنت تلويثه. نصّاً) فإن لم تأمنه، منعه^(٣). (و) يمنع الحيضُ أيضاً (وطئاً في فرجٍ) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِزُوا أَلْسِنَتَكُمْ فِي الْمَجِيْزِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو موضع الحيضِ، صحَّحه في «الإنصاف»^(٤). وليسَ بكبيرةٍ. وإن أرادَ وطأها، فادَّعته، قُبِلَ منها. نصّاً، إن أمكن، كطهرها. (إلا لمن به شبقٌ) مرضٌ معروفٌ، (فيباح له) الوطءُ في الحيضِ، (بشرطه) بأن يخافَ تشقُّقَ أنثيين، إن لم يَطأ، ولا تندفعُ شهوتهُ بدونه في الفرجِ، ولا يجذُّ غيرَ الحائضِ من زوجةٍ، أو سرِّيةٍ، ولا يقدرُ على مهرِ حرّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ.

(و) يمنعُ الحيضُ أيضاً (سنة طلاقٍ) لأنَّ الطلاقَ فيه بدعةٌ مُحَرَّمَةٌ، كما

(١) في سننه (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) و (٥٩٦)، من حديث ابن عمر، ولم نجده في «سنن» أبي داود، ولم يذكره الزبيُّ له في «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤)، بل رقم للترمذي، وابن ماجه فقط.

(٢) في سننه (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٣) في (م): «منعت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢.

ما لم تسأله خلُعاً، أو طلاقاً على عوضٍ. واعتداداً بأشهرٍ إلا لوفاةٍ.

ويوجبُ الغسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به إلا لوفاةٍ.

يأتي موضحاً في بابه.

شرح منصور

(ما لم تسأله) أي: الحائضُ الزوجَ، (خلُعاً، أو طلاقاً على عوضٍ) فيباحُ له إباحتها؛ لأنَّ المنعَ لتضرُّرها بطولِ العِدَّةِ، ومع سؤالها قد أذخلتِ الضررَ على نفسها. وعُلمَ منه: أنه لا يُباحُ إن سألته طلاقاً بلا عوضٍ، ولا إن كان السائلُ غيرَها. (و) يمنعُ أيضاً (اعتداداً بأشهرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأوجبَ العِدَّةَ بالقروءِ، ولمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤]. (إلا) الاعتدادَ (لوفاةٍ) فبالأشهرِ إن لم تكن حاملاً، ولو أنها تحيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ويوجبُ) الحيضُ ثلاثةَ أشياء: (الغسلَ) لقوله ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي، وصلِّي». متفقٌ عليه^(١). (و) يوجبُ (البلوغَ) لقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواه أحمدٌ وغيرُه^(٢)، فأوجبَ أن تستترَ لأجلِ الحيضِ، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حصلَ به. (و) يوجبُ (الاعتدادَ به، إلا لوفاةٍ) وتقدَّمَ معناه. زاد في «الإقناع»^(٣): الحكمُ ببراءةِ الرحمِ في الاعتدادِ^(٤) والاستبراء؛ إذ الحملُ لا تحيضُ، والكفارةُ بالوطءِ فيه.

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود (٦٤١).

(٣) ١٠٠/١.

(٤) في الأصل: «الاستعداد».

ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ.

ولا يُباح قبل غسلٍ، بانقطاع دم الحيض غيرُ صومٍ وطلاقٍ.

ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ.....

شرح منصور

٩٦/١

(ونفاسٌ مثله) أي: مثلُ الحيضِ فيما يمنعه ويوجبُه. (إلا في) ثلاثة أشياء: (اعتداد) لأنه ليس بقُرءٍ، فلا تتناوله الآية. (وكونه) أي: النفاسِ (لا يوجبُ بلوغاً) لأنه حصلَ بالإزالِ السابقِ للحملِ. (و) كونه (لا يحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ) أي: الأربعة أشهرٍ / التي تُضربُ للمولي؛ لطولِ مدَّته، بخلافِ الحيضِ.

(ولا يُباح قبل غسلٍ بانقطاع دم الحيض غيرُ صومٍ) لأنَّ وجوبَ الغسلِ لا يمنعُ فعله، كالجنابة. (و) غيرُ (طلاقٍ) لأنَّ تحرُّمَه لتطويلِ العِدَّة، وقد زالَ ذلك. ويُباحُ أيضاً بعدَ انقطاعه لبثُ بمسجدٍ بوضوءٍ، وتقدُّمُ.

(ويجوزُ أن يستمتعَ) زوجٌ وسيِّدٌ (من حائضٍ بدونِ فرجٍ) ممَّا بين سرِّتها وركبتها؛ لما روى عبدُ (١) بنُ حميد، وابنُ جرير، عن ابنِ عباس، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلوا نكاحَ فروعهنَّ (٢)، ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمقيل والمبيت، فيختصُّ (٣) التحريمُ به؛ ولهذا لما نزلتْ هذه الآية، قال ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواه مسلم (٤). وفي لفظ: «إلا الجماعَ». رواه أحمدُ، وغيرُه (٥).

(١) في (س) و (م): «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤٢٣٨).

(٣) في (م): «فيخص».

(٤) في صحيحه (٣٠٢).

(٥) أحمد (١٢٣٥٤)، وأبو حواد (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧).

ويسنُّ ستره إذاً، فإن أوجَّح قبل انقطاعه من يجمع مثله ولو بجائل، فعليه كفارة؛ ديناراً أو نصفه على التحجير،

شرح منصور

وأما حديثُ عبد الله بن سعدٍ أنه سألَ النبي ﷺ: ما يحلُّ من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود^(١). فأجيبَ عنه: بأنَّه من روايةِ حزامِ بنِ حكيمٍ، وقد ضعَّفه ابنُ حزمٍ، وغيره، وعلى^(٢) تسليمِ صحَّته، فإنَّه يدلُّ^(٣) بالمفهومِ، والمنطوقِ راجحٌ عليه. وأما حديثُ عائشة: أنه كان يأمرني أن أتزر فيباشرنى وأنا حائض^(٤). فلا دلالة فيه أيضاً للتحريم؛ لأنَّه كان يتركُ بعضَ المباح؛ تقدراً^(٥)، كتركِه أكلَ الضَّبِّ^(٦).

(ويُسنُّ ستره) أي: الفرج (إذاً) أي: حينَ استمتاعه بما دونه؛ لحديثِ عكرمة، عن بعضِ أزواجِ النبي ﷺ: أنه كان إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً، ألقى على فرجها خِرقةً. رواه أبو داود^(٧). (فإن أوجَّح) في فرجِ حائضٍ (قبل انقطاعه) أي: الحيضِ (من يجمع مثله) وهو ابنُ عشرٍ، حشفتَه، أو قدرها إن كان مقطوعها، (ولو بجائل) لَنَه على ذكِّره، (فعليه) أي: المولج (كفارة؛ ديناراً، أو نصفه على التحجير) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال:

(١) في سننه (٢١٢).

(٢) في (م): «وبه».

(٣) في (م): «يؤول».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) و (٣٠٢) و (٢٠٣٠).

(٥) في (م): «تعدراً».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩)، من حديثِ ابنِ عمر، بلفظ: سئلَ النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: «لست أكله، ولا محرَّمه».

(٧) في سننه (٢٧٢)، وفيه: «ثوباً» بدل: «خِرقة».

ولو مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ، وكذا هي إن طأعتهُ.

وتجزئُ إلى واحدٍ، كندرٍ مطلقٍ، وتسقطُ بعجزٍ.

شرح منصور

«يتصدقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ^(١). وتخييره بين الشيء ونصفه، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام. والدينارُ هنا: المثقال من الذهب مضروباً، أو لا. ويُجزئُ قيمته من الفضة فقط، سواءً وطئَ في أوّلِ الحيضِ، أو آخره، (٢) أسود كان الدمُ أو أحمر^(٢). وكذا لو جامعها وهي طاهرة، فحاضت، فنزعَ في الحال؛ لأنّ النزحَ جماعٌ. (ولو) كان الواطئُ (مكرهاً، أو ناسياً) الحيضَ، (أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ) لعمومِ الخير^(٣)، وكما لو وطئ^(٤) في الإحرامِ. (وكذا هي) أي: والمرأةُ كالرجلِ في الكفارة؛ قياساً عليه، (إن طأعتهُ) على الوطءِ، فإن أكرهها، فلا كفارةَ عليها. وقياسُهُ: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً.

٩٧/١

(وتُجزئُ) الكفارةُ إن دَفَعَهَا / (إلى) مسكينٍ (واحدٍ) لعمومِ الخير^(٥)، (كندرٍ مطلقٍ) أي: كما لو نذرَ الصدقةَ بشيءٍ، وأطلقَ، جازَ دفعه لواحدٍ. (وتسقطُ) الكفارةُ (بعجزٍ) عنها ككفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، وإن كرّرَ الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتين، فكالصوم.

وبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكرهُ عجنُها ونحوه، ولا وضعُ يديها في مائعٍ.

(١) أحمد (٢٠٣٢) و (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٦٤) و (٢١٦٨)، والنسائي (١٥٣/١)، ١٨٨.

وأخرجه الترمذِي (١٣٧)، بلفظ: «إذا كان دماً أحمر، فدينار، وإذا كان دماً أصفر، فنصف دينار»

(٢-٢) في (م): «سواء كان الدم أحمر أو أصفر».

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) في (م): «وكالوطء».

(٥) تقدم آنفاً.

وأقلُّ سنِّ الحيض: تمامُ تسعِ سنين. وأكثرُه: خمسون سنةً، والحاملُ لا تحيضُ.

شرح منصور

(وأقلُّ سنِّ الحيض) أي: سن امرأةٍ يمكنُ أن تحيضَ، (تمامُ تسعِ سنين) تحديداً؛ لأنه لم يوجد من النساءِ من تحيضُ قبل هذا السنِّ، ولأنه خلقَ لحكمةٍ تربيةِ الولدِ، وهذه لا تصلحُ للحملِ، فلا توجدُ فيها حكمته. وروي عن عائشة: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ^(١). وروي مرفوعاً عن ابن عمر^(٢). والمراد: حكمها حكم المرأة، فمتى رأت دمًا يصلحُ أن يكونَ حيضاً، حكمَ بكونه حيضاً، ويبلغها، وإن رأتُه قبل هذا السنِّ، لم يكنَ حيضاً.

(وأكثرُه) أي: أكثرُ سنِّ تحيضُ فيه النساءُ (خمسون سنةً) لقولِ عائشة: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجتُ من حدِّ الحيض^(١). وعنهما أيضاً: لن ترى المرأةُ في بطنها ولداً بعد الخمسين^(٣).

(والحاملُ لا تحيضُ) نصّاً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً، في سبي أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ». رواه أحمدُ، وأبو داود^(٤). فجعلَ الحيضَ علماً على براءةِ الرحمِ، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه. وقال ﷺ لما طلقَ ابنُ عمر زوجته وهي حائضٌ: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٥). فجعلَ الحملَ علماً على عدمِ الحيضِ، كالطهرِ. احتجَّ به أحمدُ، وقال: إنما تعرفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ، ولأنه زمنٌ لا يرى فيه الدمُ

(١) أورده الرمزي في «سننه» عقب حديث (١١٠٩)، و البيهقي تعليقا في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٣/٢.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحمد (١١٢٢٨) و (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٥) أخرجه البعاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

وأقله: يومٌ وليلة. وأكثره: خمسة عشر يوماً. وغالبه: ستٌّ أو سبعٌ.
وأقلُّ طهرٍ بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً. وزمنَ حيضٍ: خلوصُ
النقاء؛ بأن لا تتغيرَ

شرح منصور

غالباً، فلم يكن ما تراه حيضاً، كالأيسة. فإذا رأت دمًا، فهو دمٌ فسادٍ، فلا
تركُ له الصلاة، ولا يُمنعُ زوجها من وطئها. ويُستحبُّ أن تغتسلَ بعد
انقطاعه. نصًّا.

(وأقله) أي: أقلُّ زمنٍ يصلحُ أن يكونَ دمه حيضاً (يومٌ وليلة، وأكثره:
خمسة عشر يوماً) بلياليها^(١)؛ لقولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسة عشر استحاضةً،
وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلة. (وغالبه: ستٌّ أو سبعٌ) لقوله ﷺ **لِحَمْنَةَ**^(٢): (تحِيضِي فِي
عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةَ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِقَاتِ حَيْضِهِنَّ، وَطَهْرَهُنَّ)^(٣).

(وأقلُّ طهرٍ بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً) لما روى أحمدٌ، واحتجَّ به عن
عليٍّ، أنَّ امرأةً جاءتُه، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثة
حيضٍ، فقال عليٌّ لشريح^(٤): قل فيها. فقال شريحٌ: إن جاءت بيئنةً من بطانةٍ
أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا، فهي كاذبة. فقال عليٌّ:
قالون: أي: جيد، بالرومية^(٥). وهذا لا يقوله إلا توقيفاً، وانتشر، ولم يعلم
خلافه، ووجودُ ثلاثِ حيضٍ في شهرٍ، دليلٌ / على أنَّ الثلاثة عشر طهرٌ يقيناً.
قال أحمدٌ: لا يختلفُ أنَّ العِدَّةَ تصحُّ أن تنقضى في شهرٍ إذا قامت به البيئنة.

٩٨/١

(و) أقلُّ الطهرِ (زمنَ حيضٍ) أي: في أثناءه (خلوصُ النِّقاء؛ بأن لا تتغيرَ

(١) في (ع): «بليالين».

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٨.

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨).

(٤) أبو أمية، شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (ت ٧٨هـ).

«سير الأعلام» ١٠٠/٤.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣٠٩/١ - ٣١٠، والدارمي ٢١٢/١ - ٢١٣، والبيهقي في «السنن

الكبرى» ٤١٨/٧.

معه قطنة احتشت بها، ولا يُكره وطؤها زمنه. وغالبه: بقية الشهر،
ولا حدًّا لأكثره.

فصل

والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرية، تجلس بمجرد ما تراه

شرح منصور

معه قطنة احتشت بها) طال زمنه^(١)، أو قصر. (ولا يُكره وطؤها) أي: من انقطع دمها في أثناء عادتها، واغتسلت، (زمنه) أي: زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع^(٢)، واغتسلت، فقد زال الأذى. (وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد ما حاضته منه؛ إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون^(٣)، أو ثلاثة وعشرون يوماً. (ولا حدًّا لأكثره) أي: الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعاً. ومن النساء من لا تحيض^(٤) الشهر والشهرين^(٥)، والثلاثة، والستة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلاً.

(والمبتدأة بدم أو صفرة، أو كدرية) أي: التي ابتداءً بها^(٦) شيء من ذلك، بعد تسع سنين فأكثر، (تجلس) أي: تدع نحو صلاة وصوم، وطواف وقراءة (بمجرد ما تراه) أي: ما ذكر من دم^(٧)، أو صفرة، أو كدرية؛ لأن الحيض جبلة، والأصل عدم الفساد، فإن انقطع قبل بلوغ أقل^(٨) الحيض، لم يجب له

(١) في (م): «الزمن».

(٢) بعدها في (م) «الدم».

(٣) بعدها في (ع): «يوماً».

(٤) في (س): «تطهر».

(٥) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٦) في (س) و (ع): «ابتدأها».

(٧) في الأصل و (ع): «الدم».

(٨) في (م): «أقل».

أقله، ثم تغتسل وتصلّي. فإذا جاوز الدم أقلّ الحيض ثم انقطع ولم يُجاوز أكثره، اغتسلت أيضاً، تفعله ثلاثاً. فإن لم يختلف، صار عادةً تنتقل إليه، وتعيد صوم فرض، ونحوه وقع فيه، لا إن أيست قبل تكراره، أولم يعد.

شرح منصور

غسل؛ لأنه لا يصلح حيضاً، وإلا، جلست

(أقله) يوماً وليلة، (ثم تغتسل) بعده، سواء انقطع لذلك، أو لا. (وتصلّي) وتصوم، ونحوهما؛ لأن ما زاد على أقله يَحْتَمِلُ الاستحاضة، فلا تترك الواجب بالشك. ولا تصلّي قبل الغسل؛ لوجوبه للحيض. (فإذا جاوز الدم أقلّ الحيض، ثم انقطع، ولم يجاوز أكثره) أي: الحيض؛ بأن انقطع لخمسَ عشرَ يوماً فما دون، (اغتسلت أيضاً) وجوباً؛ لصلاحيته أن يكون حيضاً. (تفعله) أي: ما ذكر، وهو جلوسها يوماً وليلة، وغسلها عند آخرهما، وغسلها عند انقطاع الدم، (ثلاثاً) أي: في ثلاثة أشهر؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(١). وهي جمع، وأقله ثلاث، فلا تثبت العادة بدونها، ولأن ما اعتبر له التكرار، اعتبر فيه الثلاث، كالأقراء والشهور في عِدَّةِ الحرّة، وكخيارِ المصراة، ومهلة المرتد. (فإن لم يختلف) حيضها في الشهرِ الثلاثة، (صار عادةً تنتقل إليه) فتجلسُ جميعه في الشهرِ الرابع؛ ليقينه حيضاً. (وتعيد صوم فرض) كرمضان، وقضائه، ونذر (ونحوه) كطواف، واعتكاف واجبين، إذا (وقع) ذلك (فيه) لأننا تبيّننا فساده؛ لكونه في الحيض. وإن اختلف، فما تكرر منه ثلاثة، فحيض مرتباً^(٢) (كان كان خمسة)^(٣) في أول شهر، وستة في ثان، وسبعة في ثالث، أو غير مرتب. / و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره) ثلاثاً، (أو لم يعد) الدم إليها؛ لأننا^(٣) لم نتحقق كونه حيضاً، والأصل براءتها.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٦/٢.

(٢-٢) في (س) و (م): «كان كخمس».

(٣) في (م): «إلا بأن».

ويحرم وطؤها قبل تكراره، ولا يُكره إن طهرت يوماً فأكثراً.
وإن جاوزته، فمستحاضة، فما بعضه ثخين، أو أسود، أو منتن،

شرح منصور

(ويحرم وطؤها) والدم باقٍ، ولو بعد اليوم والليل (قبل تكراره) لأنَّ الظاهر: أنه حيض، وإنما أمرت بالعبادة فيه؛ احتياطاً، فيجب أيضاً ترك وطئها؛ احتياطاً. (ولا يُكره) وطؤها (إن طهرت) في أثنائه (يوماً فأكثراً) بعد غسلها؛ لأنها رأت النقاء الخالص. صحَّحه في «الإنصاف»^(١)، و«تصحيح الفروع»^(٢). ومفهومه: يُكره إن كان دون يوم. ولا يعارضه ما سبق؛ لأنه في المعتادة، وهذا في المبتدأة. وظاهر «الإقناع»^(٣): لا فرق.

(وإن جاوزته) أي: جاوز دم مبتدأة أكثر حيض، (فه) هي (مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً. والاستحاضة: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرقٍ - يقال له: العاذل، بالذال المعجمة، وقيل: المهمله. حكاها ابن سيده^(٤). والعاذر لغة فيه - من أدنى الرحم، دون قعره؛ إذ المرأة لها فرجان: داخلٌ بمنزلة الدبر، منه الحيض، وخارجٌ بمنزلة الألتين، منه الاستحاضة. والمستحاضة: مَنْ جاوز دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من الاستحاضة. ذكره في «الإنصاف»^(٥) بمعناه. ثم لا تخلو من حالين:

إما أن تكون مميزة، وقد ذكرها بقوله: (فما بعضه) أي: بعض دمها (ثخين)، وبعضه رقيق، (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر، (أو) بعضه (منتن)

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٢.

(٢) الفروع ٢٦٩/١-٢٧٠.

(٣) ١٠٢/١.

(٤) المخصص ٣٩/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٣/٢.

وصلحَ حيضاً، تجلسُهُ ولو لم يتوال،

شرح منصور

وبعضه غير متن.

(وصلح) بضم اللام وفتحها، أي: الثخين، أو الأسود، أو المنتن (حيضاً) بأن لم ينقص عن أقله، ولم يجاوز أكثره، (تجلسه) أي: تدعُ زمنه الصوم، والصلاة ونحوهما، مما تشرط له الطهارة، فإذا مضى، اغتسلت وفعلت ذلك؛ لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال ﷺ: «إنما ذلك دم عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلّي». متفق عليه^(١). وللنسائي، وأبي داود: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي، فإنما هو دم عرق»^(٢). وقال ابن عباس: أمّا ما رأت الدم البحراني^(٣)، فإنها تدع الصلاة، إنها والله إن ترى الدم بعد أيامٍ يحيضها إلا كغسالة اللحم^(٤). وحيث صلح ذلك، جلسته، (ولو لم يتوال) بأن كانت ترى يوماً دماً أسود، ويوماً دماً^(٥) أحمر، إلى خمسة عشر فما دون، ثم أطبق الأحمر، فتضم الأسود بعضه إلى بعض، وتجلسه، وما عداه استحاضة. وكذا لو رأت يوماً أسود، وستة أحمر،^(٦) ثم يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثم أطبق الأحمر^(٦)، فتجلس الثلاثة^(٧) زمن الأسود.

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١٨٥/١.

(٣) جاء في «المصباح» مادة: (بحر) ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة: باحر، وبحراني.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٠.

(٥) ليست في الأصل (س).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «في».

أو يتكرر. وإلا فأقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر، فتجلس من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلالي إن جهلته ستاً أو سبعاً، بتحراً. وإن استحيضت من لها عادةً، جلستها

شرح منصور

١٠٠/١

(أو لم) (يتكرر) فتجلس زمن الأسود الصالح في أول شهر، وما بعده. ولا تتوقف على تكراره، وتجلسه أيضاً، ولو انتفى التوالي، والتكرار معاً؛ لأن التمييز أمانة في نفسه، فلا يحتاج ضم غيره إليه. وثبت العادة بالتمييز إذا تكرر ثلاثة أشهر، فتجلسه في الرابع، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكون غير مميزة، وإليه الإشارة بقوله: (وإلا أي: وإن لم يكن بعض دمها ثخيناً أو أسوداً أو منتناً، وصلاح حيضاً؛ بأن كان كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليل، أو جاوز الخمسة عشر، (ف) تجلس (أقل الحيض من كل شهر) لأنه اليقين، (حتى يتكرر) دمها ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونه، كما تقدم. (فتجلس) إذا تكرر (من) مثل (أول وقت ابتدائها) إن علمته من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحراً. (أو) تجلس من (أول كل شهر هلالي إن جهلته) أي: وقت ابتدائها بالدم (ستاً أو سبعاً) من الأيام بلياليها، (بتحراً) أي: باجتهاد في حال الدم، وعادة أقاربها^(١) النساء ونحوه^(٢)؛ لحديث حمّة بنت جحش، قالت: يا رسول الله، إنني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً، قد منعتني الصوم والصلاة! فقال: «تحیضي في علم الله ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي». رواه أحمد^(٣)، وغيره. وعملاً بالغالب. (وإن استحيضت من لها عادةً، جلستها) أي: عاداتها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لعموم قول النبي ﷺ «لأم حبيبة، إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

— لا ما نقصته قبلُ — إن علمتها. وإلا عملت بتمييزٍ صالح، ولو تنقل،
أو لم يتكرر.

ولا تبطل دلالاته بزيادة الدَّمِينِ على شهرٍ. ولا يُلتفتُ لتمييزٍ إلا مع
استحاضة، فإن عُدَمَ،

شرح منصور

تجسُّكُ حيضتُك، ثم اغتسلي، وصلِّي». رواه مسلم^(١). ولأنَّ العادةَ أقوى؛
لكونها لا تبطلُ دلالاتها، بخلافِ نحو اللونِ إذا زادَ على أكثرِ الحيضِ، بطلتْ
دلالاته. ولا فرقَ بينَ أن تكونَ العادةُ متفكِّةً أو مختلفةً.

و(لا) تجلسُ (ما نقصته) عاداتها (قبل) استحاضتها، فإذا كانت عاداتها
ستةَ أيامٍ، فصارتُ أربعةً، ثمَّ استُحيضتْ، جلستِ الأربعةَ فقط، وإن لم يتكررِ
النقصُ. وإنما تجلسُ المستحاضةُ عاداتها (إن علمتها) بأن تعرفَ شهرها،
ويأتي. وتعرفَ وقتَ حيضها منه، ووقتَ طهرها، وعدد أيامها، (والا) تعلم
عاداتها؛ بأن جهلت شيئاً ممَّا ذكر، (عملت) وجوباً (بتمييزٍ صالح) للحيضِ،
وتقدَّم بيانه؛ لحديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيش، وتقدَّم^(٢). (ولو تنقل) التمييزُ؛
بأن لم يتوال، (أو لم يتكرر) كما تقدَّم في المبتدأة.

(ولا تبطل دلالاته) أي: التمييزُ الصالح (بزيادةِ الدَّمِينِ) وهما الأسودُ
والأحمر، أو الثخينُ والرقيقُ، أو المنتنُ وغيره، (على شهرٍ) أي: ثلاثين
يوماً، نحو أن ترى عشرةً أسود، وثلاثينَ فأكثرَ أحمرَ دائماً، فتجلسُ
الأسودَ؛ لأنَّ الأحمرَ بمنزلةِ الطهرِ، ولا حدًّا لأكثره. / (ولا يُلتفتُ)
لـ (لتمييزٍ إلا مع استحاضة) فتجلسُ جميعَ دمٍ لم يجاوزَ أكثرَ الحيضِ،
ولو اختلفت صفته؛ لأنَّه يصلحُ حيضاً كله. (فإن علم) التمييزُ، وجهلت عاداتها،

(١) في صحيحه (٣٣٤) (٦٥).

(٢) ص ٢٣١.

فمتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار.

وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض، في موضع حيضها، فإن لم تعلم إلا شهرها - وهو: ما يجتمع فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان - ففيه إن أتسع له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر. وتجلس العدد به من ذكرته ونسيت الوقت،

شرح منصور

(ف-هي) (متحيرة) لتحيرها في حيضها؛ لجهل عاداتها، وعدم تمييزها، (لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار) بخلاف المبتدأة. وللمتحيرة أحوال:

أحدها: أن تنسى عدد أيامها، دون موضع حيضها، وقد بينها بقوله: (وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض) ستاً أو سبعا بالتحري، (في موضع حيضها) من أوله؛ لحديث حمنة بنت جحش، وتقدم. (فإن لم تعلم إلا شهرها، وهو ما يجتمع لها، (فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان). وأقله: أربعة عشر يوماً) (ففيه) تجلس^(١) ستاً أو سبعا، (إن أتسع له) أي: لغالب الحيض، كان يكون شهرها عشرين فأكثر، فتجلس في أولها ستاً أو سبعا بالتحري، ثم تغتسل وتصلّي بقيّة العشرين، ثم تعود إلى فعل ذلك أبداً. (وإلا) يتسع شهرها لغالب الحيض، بأن يكون ثمانية عشر فما دون، (جلست الفاضل بعد أقل الطهر) وهو ثلاثة عشر، فإن كان أربعة عشر، جلست يوماً بليته، وإن كان خمسة عشر، جلست يومين، وهكذا، ثم تغتسل وتصلّي بقيته.

والثاني: أن تذكر عدد أيام الحيض، وتنسى موضعه، وإليها أشار بقوله: (وتجلس العدد به) أي: بشهرها، أي: فيه (من ذكرته) أي: العدد، (ونسيت الوقت) من أول كل^(٢) مدة علم الحيض فيها، وضاع موضعه، كنصف الشهر

(١-١) في (م): «فتجلس فيه».

(٢) ليست في (س) و (م).

وغالبَ الحيض من نسيتهما: مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مَدَّةٍ عَلِمَ الْحَيْضُ فِيهَا،
وضاعَ موضعه كَنَصْفِ الشَّهِرِ الثَّانِي.

فإن جهلت، فمن أول كل شهر هلالي، كمتبداة، ومتى ذكرت
عادتها، رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها، وزمن جلوسها في غيرها.

شرح منصور

الثاني، وإلا فمن أول كل هلالي؛ حملاً على الغالب.

الثالث: أن تكون ناسيةً لهما، وقد ذكرها بقوله: (و) تجلس (غالب
الحيض من نسيتهما) أي: العدد والوقت، (من أول كل مدة علم الحيض
فيها، وضاع موضعه، كَنَصْفِ الشَّهِرِ الثَّانِي) أو الأول، أو العشر الوسط^(١)
منه. (وإن جهلت) مدةً حيضها،^(٢) (ف) لم تدر أكانت تحيض أول الشهر،
أو وسطه، أو آخره؟ جلست غالب الحيض أيضاً (من أول كل شهر
هلالي، كمتبداة) أي: كما تفعل المبتدأة ذلك؛ لقوله ﷺ «لِحَمْنَةَ: «تَحِيضِي
سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصَوْمِي»^(٣). فقدمَ حيضها على الطهر،
ثم أمرها بالصلاة والصوم في بقية الشهر، (ومتى ذكرت) الناسية (عادتها،
رجعت إليها) فجلستها؛ لأنَّ ترك الجلوس فيها كان لعارض النسيان، وقد
زال، فرجعت إلى الأصل. (وقضت الواجب) من نحو صوم (زمنها) أي:
زمن عادتها؛ لتبين فساده، بكونه صادفَ حيضها، (و) قضت الواجب أيضاً
من نحو صلاة وصوم (زمن جلوسها في غيرها) أي: غير عادتها؛ / لأنه ليس
حيضها، فلو كانت عادتها ستة إلى آخر العشر الأول، فجلست سبعة من

١٠٢/١

(١) في (س) و (م): «الأوسط».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) تقدم ص ٢٢٧.

وما تجلسه ناسيةً من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زاد إلى أكثره، كطهرٍ متيقنٍ وغيرهما استحاضة.

وإن تغيرت عادةً مطلقاً، فكدم زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في إعادةِ صومٍ، ونحوه.

أولُه ثم ذكرت، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام الواجب في الأربعة الأولى، وقضاء ما صامت من الواجب في الثلاثة الأخيرة.

شرح منصور

(وما تجلسه ناسيةً) لعادتها (من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً) في أحكامه، من تحريم الصلاة، والصوم، والوطء، ونحوها. (وما زاد) على ما تجلسه (إلى أكثره) أي: أكثر الحيض، فهو طهرٌ مشكوكٌ فيه، وحكمه (كطهرٍ متيقنٍ) في أحكامه. قال في «الرعاية»: والحيضُ والطهرُ مع الشكِّ فيهما، كاليقين، فيما يجلُّ ويحرم، ويكره ويحبُّ، ويستحبُّ ويباح ويسقط. وعنه: يكره الوطء في طهرٍ مشكوكٍ فيه، كالأستحاضة. (وغيرهما) أي: غير الحيض والطهر المشكوك فيهما، (استحاضةً) لخبر حمئة، ولأنَّ الاستحاضة تطول مدتها غالباً، ولا غاية لانقطاعها تنتظر، فتعظم مشقة قضاء ما فعلته في الطهر المشكوك فيه، بخلاف النفس المشكوك فيه؛ لأنه لا يتكرر غالباً، وبخلاف ما زاد على الأقلِّ في المبتدأة، ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المعتادة؛ لانكشاف أمره بالتكرار.

(وإن تغيرت عادةً) معتادةً (مطلقاً) بزيادة، أو تقدُّم، أو تأخر، (ف) الدم الزائد على العادة، أو المتقدم عليها، أو المتأخر عنها، (كدم زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في) أنها تصوم، وتصلِّي فيه، وتغتسل عند انقضائه، إن لم يجاوز أكثر الحيض، حتى يتكرر ثلاثاً، وفي (إعادةِ صومٍ ونحوه) كطوافٍ، واعتكافٍ واجبين فعلته فيه، إذا تكرر ثلاثاً؛ لأنه زمنُ حيض، وصار عادةً لها، فتنتقل إليه.

ومن انقطع دمها، ثم عاد في عاداتها، جلسته، لا ما جاوزها، ولو لم يزد على أكثره، حتى يتكرر.
وصفرة وكدره في أيامها حيض، لا بعد، ولو تكرر.

شرح منصور

(ومن انقطع دمها) في عاداتها، اغتسلت وفعلت، كالطاهرة، (ثم) إن عاد الدم (في عاداتها، جلسته) وإن لم يتكرر؛ لأنه صادف عاداتها، أشبه ما لو لم ينقطع. و (لا) تجلس (ما جاوزها) أي: العادة، (ولو لم يزد على أكثره) أي: الحيض، (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر، فتجلسه بعد؛ لأنه تبيين أنه حيض. (وصفرة وكدره) أي: شيء كالصديد يعلوه صفرة، وكدره، (في أيامها) أي: العادة، (حيض) تجلسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَتَلُونَا عَنْ أَلْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولهما، ولأن النساء كنَّ يبعثن إلى عائشة بالدرجة^(١) فيها الصفرة والكدره، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض^(٢). وفي «الكافي»^(٣): قال مالك، وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة (لا بعد) العادة، فليست الصفرة والكدره حياءً، (ولو تكرر) ذلك، فلا تجلسه؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود،^(٤) والبخاري^(٥)، ولم يذكر: بعد الطهر.

(١) الدرجة: بكسر الدال، وفتح الراء، جمع درج، وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خيفاً متاعها وطيبها. «اللسان»: (درج).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٥٩١، من حديث أم علقمة، عن عائشة، وأخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث (٣١٩).

(٣) ١/١٦٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

ومن ترى يوماً أو أقلّ أو أكثر، دماً يبلغ مجموعهُ أقلّه، ونقاءً، متخلّلاً، فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطعَ قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ. فإن جاوزا أكثره، كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً إلى ثمانية عشر مثلاً، فمستحاضةٌ.

شرح منصور

١٠٣/١

(ومن ترى (يوماً أو أقلّ أو أكثر،^(١) دماً) متفرقاً (يبلغ مجموعهُ) أي: الدم، (أقلّه) أي: الحيض، (و) ترى (نقاءً متخلّلاً) لتلك الدماء، لا يبلغ / أقلّ الطهر، (فالدمُ حيضٌ) لصلاحته له، كما لو لم يفصل^(٢) طهرًا. والنقاء طهرٌ، كما تقدّم.

(ومتى انقطع) الدم^(٣) (قبل بلوغ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ) إذن؛ لأنّ الأصل أنّه حيضٌ لا فساد. (فإن جاوزا)^(٤) أي: زمنُ الحيضِ والنقاء، (أكثره) أي: الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، (كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، إلى ثمانية عشرَ يوماً) (مثلاً، ف) هي (مستحاضةٌ) تردُّ إلى عاديّتها إن علمتها، وإلا فبالتمييز إن كان، وإلا فمتحيرةٌ على ما تقدّم. وإن كانت مبتدأةً ولا تمييز، جلست أقلّ الحيضِ في ثلاثة أشهر، ثم تنتقلُ إلى غالبيّه. قال في «الشرح»^(٥): وهل تلقى لها السبعة من خمسة عشرَ يوماً، أو تجلس أربعة من سبعة؟ على وجهين. ا. هـ. وجزمَ في «الكافي»^(٦) بالثاني.

(١-١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) بعدها في (م): «بينهما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «المجموع، أي...».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) ١٧٤-١٧٥.

فصل

يلزم كل من دام حدثه غسل المحل وتعصبيه، لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط. ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء.

شرح منصور

(يلزم كل من (أ) حدثه^(١) من مستحاضة، ومن به سلس بول، أو مذي، أو ریح، أو جرح لا يرقأ دمه، أو رعا ف دائم^(٢))، (غسل المحل) الملوث بالحدث؛ لإزالته عنه. (وتعصبيه) أي: فعل ما يمنع الخارج حسب الإمكان من حشو بقطن، وشده بخرقه طاهرة، وتستد المستحاضة، وتستفر إن كثر دمها، بخرقه مشقوقة الطرفين، تشدها على جنبها ووسطها على الفرج؛ لأن في حديث: «تستفر بثوب»^(٣). وقال لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الكرسف». يعني القطن، وتحسين به المكان». قالت: إنه أكثر من ذلك، قال: «تلحمي»^(٤). فإن لم يمكن شده، كباسور^(٥)، وناصر^(٦)، وجرح لا يمكن شده، صلى على حسب حاله.

و (لا) يلزمه (إعادتهما) أي: الغسل، والعصب، (لكل صلاة إن لم يفرط) لأن الحدث مع غلبته وقوته لا يمكن التحرز منه. قالت عائشة: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطلست تحتها، وهي تصلي. رواه البخاري^(٧).

(ويتوضأ) من حدثه دائم (لوقت كل صلاة إن خرج شيء) لقوله ﷺ

(١-١) في الأصول الخطية: «حدثه دائم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣٨١/٦ - ٣٨٢، وابن ماجه (٦٢٧).

(٥) ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة، والأثنيين، والأشفار، وغير ذلك. «المصباح المنير»: (بسر).

(٦) علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها، مادة خبيثة ضيقة الفم، يعسر برؤها. «المصباح المنير»: (نصر).

(٧) في صحيحه (٢٠٣٧).

وإن اعتيدَ انقطاعه زمناً يتسع للفعل، تعيّن وإن عرضَ

شرح منصور
في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة». رواه أبو داود، والترمذي^(١) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده. ولقوله أيضاً لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٢)، وقال: حسن صحيح. ولأنها طهارة عذر، فتقيدت بالوقت، كالتميم، فإن لم يخرج شيء، لم يطل، وظاهره أيضاً^(٣): لا يطل بطلوع الشمس، لو كانت توضأت قبله. قال المحمّد وغيره: وهو أولى، وحزّم به في نظم «المفردات»^(٤)، وسوّى في «الإقناع»^(٥) بينهما، تبعاً لأبي يعلى، وإليه ميله في «الإنصاف»^(٦). ويصلي دائماً الحدث عقب طهره، ندباً.

(وإن اعتيدَ انقطاعه) أي: الحدث الدائم (زمناً يتسع للفعل) فيه^(٧)، أي: الصلاة، والطهارة لها، (تعين) فعل المفروضة فيه؛ لأنه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه، ولا ضرورة، فتعيّن، كمن لا عذر له. / (وإن عرضَ

١٠٤/١

(١) أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٢) أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٨٢) و (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، من حديث عائشة.

(٣) بعدها في (م) و (س): «أنه».

(٤) وهو قوله:

وبدخول الوقت طهر يطل لمن بها استحاضة قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٥٦/٢.

(٥) ١٠٩/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦-٤٥٧.

(٧) ليست في (س) و(م).

هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال، بطل وضوؤه.

ومن تمتع قراءته قائماً، أو يلحقه السلس قائماً، صلى قاعداً، ومن لم يلحقه إلا راکعاً أو ساجداً، ركع وسجد.

وحرّم وطء مستحاضة، من غير خوفٍ عنّت منه، أو منها.

ولرجل شرب دواءٍ مباحٍ يمنع الجماع. ولأنثى شربُه لإلقاء نطفة،

وحصول حيض -

شرح منصور

هذا الانقطاع أي: انقطاع الحدثِ زمناً يتسع للفعل (لمن عادته الاتصال) للحدث، وهو متوضيء، (بطل وضوؤه) لأنه صار به في حكم من حدثه غير دائم. وعلم منه: أن انقطاعه زمناً لا يتسع للفعل، لا أثر له، لكنه يمنع الشروع في الصلاة، والمضي فيها؛ لاحتمال دوامه.

(ومن تمتع قراءته) في الصلاة (قائماً) لا قاعداً، صلى قاعداً، (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائماً) لا قاعداً، (صلى قاعداً) لأن القراءة لا بدل لها، والقيام بدله القعود، وإن كان لو قام وقعد، لم يجسئه، وإن استلقى حبسه، صلى قائماً؛ لأن المستلقي لا نظير له اختياراً. (ومن لم يلحقه السلس) (إلا راکعاً أو ساجداً، ركع وسجد) نصاً. كالمكان النجس، ولا يكفيه الإيماء.

(وحرّم وطء مستحاضة من غير خوفٍ عنّت منه، أو منها) لقول عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها^(١). فإن خافه أو خافته، أبيض وطؤها، ولو لواحد الطول، خلافاً لابن عقيل. وكذا إن كان به شبقٌ شديد؛ لأنه أخف من الحيض، ومدته تطول، بخلاف الحيض. ولأن وطء الحائض قد^(٢) يتعدى إلى الولد، فيكون مجزوماً. وحيث حرّم، لا كفارة فيه.

(ولرجل شرب دواءٍ مباحٍ يمنع الجماع) ككافور؛ لأنه حق له. (ولأنثى شربُه) أي: المباح، (لإلقاء نطفة، و) ل (حصول حيض) إذ الأصل الحبل حتى

(١) أخرجه الدارمي (٨٣٠).

(٢) ليست في (م).

لا لحصولِ حيضٍ قُرْبَ رمضانَ، تُفطِرَه — ولقَطْعِه. لا فعلُ الأخيرِ
بها، بلا علمها.

فصل

النَّفاسُ لا حَدًّا لأقله، وهو: دمُ تُرْخِيه الرَّحِمُ مع ولادَةٍ، وقبلها
بيومين أو ثلاثة.....

شرح منصور

يَرِدُ التَّحْرِيمُ، ولم يَرِدْ.

و(لا) تشربُ مباحاً (لحصولِ حيضٍ قُرْبَ رمضانَ، لتفطِرةً) أي:
رمضانَ، كالتَّسْفَرِ، ليفطِر. (و) «الأنثى شُرْبُ مباحٍ»^(١)؛ (لقطعه) أي: الحيض؛
لما تقدّم. و (لا) يجوزُ لأحدٍ (فعلُ الأخيرِ) أي: ما يقطع^(٢) الحيضَ (بها، بلا
علمها) به؛ لأنّه يَظَلُّ حَقَّها من النَّسْلِ المقصود. وفي «الفائق»: لا يجوزُ ما
يقطَعُ الحملَ. ذكره بعضهم.

(النَّفاسُ لا حَدًّا لأقله) لأنّه لم يَرِدْ تحديده، فرجعَ فيه إلى الوجودِ، وقد
وُجِدَ قليلاً وكثيراً. ورُويَ أنّ امرأةً ولدتُ على عهدِ ﷺ، فلم ترَ دمًا،
فسمّيتُ ذاتَ الجفوفِ. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجِدَ عقبَ سببِهِ، فكان نَفاسًا،
كالكثيرِ.

(وهو) أي: النَّفاسُ: بقيةُ الدمِ الذي احتبسَ في مدّةِ الحملِ له^(٣)، مأخوذٌ
من النَّفْسِ^(٤)، وهو: الخروجُ من الجوفِ. أو مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كَرَبَّتِهِ، أي: فرَجَّها.
وعرفاً: (دمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ مع ولادَةٍ، وقبلها) أي: الولادة (بيومين أو ثلاثة

(١-١) في (م): «والأنثى أيضاً تشربُ مباحاً».

(٢) في (م): «يقع».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و(م): «النفس».

بأمارة، وبعدها إلى تمام أربعين، من ابتداء خروج بعض الولد.
 وإن جاوزها، وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد وتكرّر ولم
 يجاوز أكثره، فهو حيض، وإلا، أو لم يصادف عادة، فهو استحاضة.
 ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس.
 ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان.....

بأمارة أي: علامة على الولادة، كالتأم. وإلا، فلا تجلسه؛ عملاً بالأصل. فإن
 تبين عدمه، أعادت ما تركته. (وبعدها) أي: الولادة (إلى تمام أربعين) يوماً (من
 ابتداء خروج بعض الولد) فأكثره أربعون. قال الترمذي^(١): أجمع أهل العلم
 من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين
 يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل، وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا
 جماعة الناس.

١٠٥/١ (وإن جاوزها) أي: الأربعين، دم النفاس، / (وصادف عادة حيضها، ولم
 يزد) عن عاديها، فالجائز حيض؛ لأنه في عاديها، أشبه ما لو لم يتصل بنفاس.
 (أو زاد) الدم الجاوز للأربعين عن العادة، (وتكرّر) ثلاثة أشهر، (ولم يجاوز
 أكثره) أي: الحيض، (فهو حيض) لأنه دم متكرّر صالح للحيض، أشبه ما لو
 لم يكن قبله نفاس، (وإلا) بأن زاد ولم يتكرّر، أو جاوز أكثر الحيض، وتكرّر
 أولاً، (أو لم يصادف عادة) حيض، (فهو استحاضة) إن لم يتكرّر؛ لأنه لا
 يصلح حيضاً ولا نفاساً. فإن تكرّر، وصلح حيضاً، فحيض.
 (ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس) كما لا تدخل في مدة حيض؛ لأن
 الحكم للأقوى.

(ويثبت حكمه) أي: النفاس، (بوضع ما تبين فيه خلق إنسان) ولو
 حفيهاً؛ لأنه ولادة، لا علقية أو مضغة لا تخطيط فيها. وأقل ما تبين فيه خلقه

(١) في سنته ٢٥٨/١، بعد حديث (١٣٩).

والنقاء زمنه طهر، ويكره وطؤها فيه. فإن عاد الدم في الأربعين، أو لم تره، ثم رآته فيها، فمشكوك فيه، فتصوم، وتصلّي، وتقضي الصوم المفروض، ونحوه، ولا توطأ. وإن صارت نفساء بتعديها، لم تقض.

أحد وثمانون يوماً، ويأتي. وغالبه كما قال المجدد، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: ثلاثة أشهر.

شرح منصور

(وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ) أي: النفاس، (طَهْرٌ) كالحيض، فتغتسل، وتفعل ما تفعل الطاهرات. (وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ) أي: النقاء زمنه بعد الغسل. قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص، أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقريبي. ولأنه لا يأمن العود زمن الوطء^(١). (فإن عاد الدم في الأربعين) بعد انقطاعه، (أو لم تره) عند الولادة، (ثم رآته فيها) أي: الأربعين، (ف) هو (مشكوك فيه) أي: كونه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارض الأمارتين فيه، (فتصوم، وتصلّي) معه؛ لأن سبب الوجوب متيقن، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه، وليس كالحيض؛ لتكرره.

(وتقضي الصوم المفروض ونحوه) احتياطاً؛ لأنها تيقنت شغل ذمتها به، فلا تبرأ إلا بيقين. (ولا توطأ) في هذا الدم، كالمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره. (وإن صارت نفساء بتعديها) على نفسها بضرب، أو شرب دواء، ونحوهما، (لم تقضي) الصلاة في زمن نفاسها، كما لو كان التعدي من غيرها؛ لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها، ولا يمكنها قطعها، بخلاف سفر المعصية يمكن قطعها بالتوبة، وأما السكر، فحجّل شرعاً، كمعصية مستدامة يفعلها شيئاً فشيئاً؛ بدليل جريان الإثم والتكليف. والشرب أيضاً يسكر غالباً، فأضيف إليه، كالقتل يحصل معه خروج الروح، فأضيف إليه.

(١) في (م): «من الوطء».

وفي وطءِ نفساءٍ، ما في وطءِ حائضٍ.

ومن وضعت توأمينِ فأكثرَ، فأولُ نفاسٍ وآخرُهُ من الأولِ، فلو كان بينهما أربعونَ، فلا نفاسَ للثاني.

(وفي وطءِ نفساءٍ ما في وطءِ حائضٍ) من الكفارة. نصاً^(١)، قياساً عليه. شرح منصور
(ومنَ وضعتُ توأمينِ) أي: ولذئِن، (فأكثرَ، فأولُ نفاسٍ وآخرُهُ من) ابتداءً خروجِ (الأولِ) كما لو انفردَ الحملُ. (فلو كانَ بينهما) أي: الولدَينِ (أربعونَ) يوماً/فأكثرَ، (فلا نفاسَ للثاني) بل هو دمٌ فسادٍ؛ لأنَّه تبعٌ للأولِ، فلمْ يعتبرْ في آخرِ النفاسِ، كما لا يعتبرُ في أوَّلِهِ.

١٠٦/١

(١) ليست في (م).

كتاب

الصلاة: أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ، مفتحةٌ بالتكبير، مختمةٌ بالتسليم.
وتجبُ الخمسُ على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ - غيرِ حائضٍ ونفساءٍ - ...

شرح منصور

(الصلاة) لغة: الدعاء. قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم. وعُدِّي بعلى؛ لتضمينه معنى الإنزال، أي: أنزل رحمتك عليهم. وقال ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام، فليجِبْ، فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً، فليصل»^(١).

وشرعاً: (أقوالٌ) ولو مقدرة، كمن أحرس، (وأفعالٌ معلومةٌ مفتحةٌ بالتكبير، مختمةٌ بالتسليم) للخبر^(٢)، سُميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوتين تشبیه صلاة، كعصا، وهما: عرقان من جانبي الذنْب، أو عظمان ينحنيان^(٣) في الركوع والسجود؛ لأنَّ رأس المأموم عند صلوي إمامه^(٤). وقال ابن فارس: من صَلَّيتُ العودَ، إذا لَيْتته؛ لأنَّ المصلِّي يَلِينُ ويخشع^(٥).

وفرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكان ليلة الإسراء بعد بعثته ﷺ بنحو خمس سنين. وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(وتجبُ) الصلوات^(٦) (الخمسة) في اليوم والليلة (على كلِّ مسلم) ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرّاً أو عبدٍ أو مبعوضٍ، (مكلفٍ) أي: بالغ عاقلٍ، (غيرِ حائضٍ ونفساءٍ) فلا تجبُ عليهما، كما تقدّم، وإلا لأمرتا بقضائهما.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١) (١٠٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه

أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) في الأصل و (س): «ينحيان».

(٤) المطلع ص ٤٦.

(٥) مجمل اللغة: (صلي).

(٦) في (م): «الصلاة».

ولو لم يبلغه الشرع، أو نائماً، أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء أو محرّم. فيقضي حتى زمن جنون طراً متصلاً به. ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه.

شرح منصور

(ولو لم يبلغه) أي: المسلم المذكور (الشرع) كمن أسلم بدار حرب، ولم تبلغه أحكام الصلاة، فيقضيه إذا علم، كالنائم. (أو) كان (نائماً) أو ساهياً؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». رواه مسلم^(١). (أو) كان (مغطى عقله بإغماء) لما روي أن عمارة أغمي^(٢) عليه ثلاثاً، ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث. ثم توضأ وصلى تلك الثلاث^(٣). وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه^(٤). ولم يُعرف لهم مخالفة، فكان كالإجماع. ولأن الإغماء لا تطول مدته غالباً، ولا تثبت الولاية على من تلبس به، ويجوز على الأنبياء، ولا يسقط الصوم، فكذا الصلاة، كالنوم. (أو) كان مغطى عقله بـ (شرب دواء) فيقضي، كالمغمى عليه، وأولى. (أو) كان مغطى عقله بشرب (محرّم) اختياراً؛ لأنه معصية، فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرهاً؛ إلحاقاً له بما تقدّم.

(فيقضي) السكران الصلاة^(٥) زمن سكره، (حتى زمن جنون طراً) على السكر (متصلاً به) تغليظاً عليه، وقياسه الصوم وغيره.

(ويلزم) مستيقظاً^(٦) (إعلام نائم بدخول وقتها) أي: الصلاة، (مع ضيقه) أي: الوقت. وظاهره: ولو^(٧) نام قبل دخوله؛ لأنه من الأمر المعروف

(١) في صحيحه (٦٨٤) (٣١٥)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الأصول الخطية و (م): «أغمي»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٦٨، والدارقطني ٢/٨١، والبيهقي في «الكبرى» ١/٣٨٨، أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واللفظ للبيهقي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٦٨.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «متيقظاً».

(٧) في الأصول الخطية: «ولو كان».

ولا تصحُّ من مجنون.

وإذا صَلَّى، أو أذَّن ولو في غيرِ وقته كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِمَ به.

شرح منصور

المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧]. وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا حَالَ كُفْرِهِ، وَلَا بِقَضَائِهَا إِذَا أَسْلَمَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَهُمُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَالْتَوْحِيدِ.

١٠٧/١

(ولا تصحُّ من مجنون) لعدم النية. ولا تجبُ عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل، حتى لو ضرب رأسه، فجُنَّ، لم يجب عليه القضاء. ولا على الأبله الذي لا يُفِيقُ.

(وإذا صَلَّى) كافرٌ يصحُّ إسلامُه، حُكِمَ به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رواه أبو داود^(١). فظاهراً: أَنَّ الْعَصْمَةَ تَثْبِتُ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ بَدُونَ الْإِسْلَامِ. وَلِقَوْلِ أَنَسٍ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قَيْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». رواه البخاري^(٢) مرفوعاً. والظاهرُ من قوله: «وَصَلَّى صَلَاتَنَا»: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصَلِّياً بَدُونِهَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ تَخْتَصُّ بِشَرْعِنَا، أَشْبَهتِ الْأَذَانَ، وَسِوَاءَ كَانَتْ بَدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ حَرْبٍ، جَمَاعَةً أَوْ مُفْرَدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ. (أَوْ أذَّنَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ) أَي: الْأَذَانَ (كَافِرٌ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ)، وَهُوَ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقَلُهُ، (حُكِمَ بِهِ) أَي: إِسْلَامُهُ؛ لِإِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَمَعْنَى الْحُكْمِ بِهِ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ عَقِبَ ذَلِكَ، غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، (٣) وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(٣)، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِنَا، وَوَرِثَتْهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، دُونَ الْكُفَّارِ. وَلَوْ أَرَادَ الْبِقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: صَلَّيْتُ، مُسْتَهْزِئاً وَغَوْهَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ.

(١) في سننه (٤٩٢٨).

(٢) في صحيحه (٣٩٣).

(٣-٣) ليست في النسخ الخطية، وهي نسخة في هامش الأصل.

ولا تصحُّ صلاته ظاهراً، ولا يُعتدُّ بأذانه.

ولا تجبُّ على صغير، وتصحُّ من مميّز - وهو من بلغ سبعا - والشوابُّ له. ويلزمُ الوليُّ أمره بها لسبع، وتعليمه إيَّاهَا والطهارة، كإصلاح

شرح منصور

(ولا تصحُّ صلاته) أي: الكافر (ظاهراً) فيومراً بإعادتها؛ لفقْد شرطها، وهو الإسلام. وإن علمَ أنَّه كان قد أسلم، واغتسل، وصلى بنيةً صحيحةً، فهي صحيحة. (ولا يُعتدُّ بأذانه) لفقْد شرطه^(١)، فلا يسقطُ به الفرض، ولا يُعتدُّ عليه في صلاةٍ وفطر، ولا يُحكّمُ بإسلامه بإخراج زكاةٍ ماله، ولا حجّه، ولا صومه قاصداً رمضان.

(ولا تجبُّ) الصلاة (على صغير) لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق من جنونه»^(٢). ولضعف عقله ونيتته. ولا تصحُّ ممن لم يميّز؛ لفقْد شرطها. (وتصحُّ) الصلاة (من مميّز، وهو من بلغ) أي: استكمل (سبعا) من السنين. وفي «المطلع»^(٣): من يفهم الخطاب، ويردُّ الجواب، ولا ينضب بسن^(٤)، بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في «الإنصاف»^(٥)، وقال: إنَّ الاشتقاق يدلُّ عليه. ا.هـ. ولا خلاف في صحتها من المميّز، ويُشترطُ لصلاته ما يُشترطُ لصلاةِ الكبير، إلا في الستره، على ما يأتي بيانه مفصلاً.

(والثواب) أي: ثوابُ عملِ المميّز (له) لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٤٦]، فهو يُكْتَبُ له، ولا يُكْتَبُ عليه. (ويلزمُ الوليُّ أمره) أي: المميّز (بها) أي: بالصلاة، (ل) تمام (سبع) سنين. (و) يلزمه (تعليمه إيَّاهَا) أي: الصلاة، (و) تعليمه (الطهارة، ك) ما يلزمُ الوليُّ فعلُ ما فيه (إصلاح

(١) بعدها في (م): «وهو الإسلام».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) ص ٥١.

(٤) في (م): «بست».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٣.

ماله، وكفه عن المفسد، وضربه على تركها لعشر.

وإن بلغ في مفروضة، أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها مع تيمم، لا وضوء وإسلام.

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها

شرح منصور

١٠٨/١

ماله، و) كما يلزمه (كفه عن المفسد) لينشأ على الكمال. (و) يلزمه أيضاً (ضربه على تركها لعشر) سنين تامة؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ / قال: «مروا أولادكم^(١) بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود^(٢). والأمر والتأديب؛ لتدريبه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة؛ فلتوقف فعلها عليه. فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

(وإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة) بأن تمت مدة البلوغ، وهو فيها، في وقتها، لزمه إعادتها. وسُمي بلوغاً؛ لبلوغه حد التكليف. (أو) بلغ (بعدها) أي: الصلاة (في وقتها، لزمه إعادتها) كالحج، ولأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، فإن بلغ بعد الوقت، فلا إعادة، غير^(٣) ما يأتي. (مع) إعادة (تيمم) لها؛ لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة، فلا يستباح به الفريضة. و(لا) يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل لنحو جماع؛ لأنه يرفع الحدث، بخلاف التيمم. (و) لا إعادة (إسلام) لأنه أصل الدين، فلا يصح نقلاً، فإذا وجد، فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، كإبيه.

(ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها) عن وقت الجواز،

(١) في النسخ الخطية: «أبناءكم»، والمثبت من مصادر التعرّيج.

(٢) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥).

(٣) في (٢): «على»، وهي نسخة في هامش الأصل.

أو بعضها عن وقت الجواز، ذاكراً قادراً على فعلها، إلا لمن له الجمعُ
وينويه، أو مشتغلٍ بشرطها الذي يحصله قريباً.

وله تأخيرُ فعلها في الوقت، مع العزمِ عليه، ما لم يظنَّ مانعاً،
كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ،

شرح منصور

(أو) تأخيرُ (بعضها عن وقت الجواز) وهو وقتها المعلوم مما يأتي، أو الوقتُ
المختار فيما لها وقتان؛ لأنه تاركٌ للواجب، مخالفٌ للأمر، ولتلا تقوت فائدةُ
التأنيثِ، ومحلُّه إذا كان (ذاكراً) للصلاة عند تأخيرها، (قادراً على فعلها)
بخلاف نحو نائم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفریط، إنما
التفریط في اليقظة؛ أن تؤخّر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى». رواه
مسلم^(١). (إلا لمن له الجمعُ) بين الصلاتين^(٢) لنحو سفر، أو مرض. (وينويه)
أي: الجمع في وقت الأولى المتسع لها، فيحوز؛ لفعله^(٣) ﷺ، وتكون الأولى
أداءً. (أو) لـ (مشتغلٍ بشرطها) أي: الصلاة (الذي يحصله) أي: الشرط (قريباً)
كمن بسترته حرقاً، وليس عنده غيرها، واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت،
ونحوه، فلا إثم عليه، بل ذلك واجبٌ عليه، فإن كان تحصيلُ الشرط بعيداً،
صلّى على حسب حاله، ولم يؤخّر.

(و) يجوزُ (له) أي: لمن لزمته صلاةٌ (تأخيرُ فعلها في الوقت) أي:
وقت الجواز (مع العزم عليه) أي: فعلها؛ لمفهوم الحديث السابق، فإن لم
يعزم على فعلها فيه، أئثم، (ما لم يظنَّ مانعاً) من فعلها في الوقت،
(كموتٍ، وقتلٍ، وحيضٍ) فيتعيّن أولُ الوقت؛ لتلا تقوت بالكليّة، أو أداؤها،

(١) في صحيحه (٦٨١)(٣١١) مطولاً.

(٢) في (م): «صلاتين».

(٣) أخرج أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، من حديث معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في
غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلّيها جميعاً، وإذا
ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا
ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل، بعد المغرب عجل العشاء،
فصلاها مع المغرب.

أَوْ يُعْرَ سُرَّةَ أَوْلَاهُ فَقَطْ، أَوْ لَا يَبْقَى وَضُوءُ عَادِمِ الْمَاءِ سَفْرًا إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَرْجُو وَجُودَهُ.

وَمَنْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ، تَسْقَطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْتِ.

وَمَنْ تَرَكَهَا جَحُودًا وَلَوْ جَهْلًا، وَعُرِّفَ وَأَصْرًا، كَفَّرَ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسْلًا، إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفَعْلِهَا، وَأَبَى حَتَّى تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا،

شرح منصور

(أَوْ) مَا لَمْ (يُعْرَ سُرَّةَ أَوْلَاهُ) أَي: الْوَقْتُ (فَقَطْ) دُونَ آخِرِهِ، فَيَتَعَيَّنُ فَعْلُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ، (أَوْ لَا يَبْقَى وَضُوءُ عَادِمِ الْمَاءِ سَفْرًا) أَوْ حَضْرًا (إِلَى آخِرِهِ) أَي: الْوَقْتِ، (وَلَا يَرْجُو وَجُودَهُ) أَي: الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ، فَيَتَعَيَّنُ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ شَرْطُهَا / مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ.

١٠٩/١

(وَمَنْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ) الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَظُنَّ مَانِعًا، وَعَزَمَ عَلَى فَعْلِهَا فِي الْوَقْتِ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ، (تَسْقَطُ بِمَوْتِهِ) لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي بَقَائِهَا فِي ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ زَكَاةٍ وَحَجٍّ، (وَلَمْ يَأْتِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ فَعْلِهَا فِي الْوَقْتِ، فَهُوَ آتٍ، مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ. وَمَتَى فَعْلُهَا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهَا فِيهِ، كَانَتْ أَدَاءً.

(وَمَنْ تَرَكَهَا) أَي: الصَّلَاةَ (جَحُودًا) يَعْنِي: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ، تَرَكَهَا أَوْ فَعْلَهَا، (وَلَوْ) كَانَ جَحَدَهُ لَوْجُوبِهَا (جَهْلًا) بِهِ، (وَعُرِّفَ) الْوَجُوبَ، (وَأَصْرًا) عَلَى جَحُودِهِ، (كَفَّرَ) أَي: صَارَ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ مُكذَّبٌ لِلَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. (وَكَذَا لَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا أَوْ كَسْلًا، إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفَعْلِهَا) أَي: الصَّلَاةِ، (وَأَبَى) فَعْلَهَا (حَتَّى تَضَاقِقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) بِأَنْ يُدْعَى لِلظَّهْرِ مِثْلًا، فَيَأْبَى حَتَّى تَضَاقِقَ وَقْتُ الْعَصْرِ عَنْهَا، فَيُقْتَلُ كُفْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي

(١) فِي صَحِيحِهِ (٨٢) (١٣٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُسْتَتَابَان. وَالْإِبَاءُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَا بِفَعْلِهَا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُمَا.

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد، والنسائي،
والترمذي^(١)، وقال: حسنٌ صحيح. ولقوله: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ
الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ»^(٢). قال أحمد: كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ،
لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. وقال عمر: لاحظ في الإسلام لمن تَرَكَ الصَّلَاةَ^(٣). وقال
علي: من لم يصل، فهو كافر^(٤). وقال عبد الله بن شقيق^(٥): لم يكن
أصحابُ النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمالِ تَرَكَهُ كَفَرٌ^(٥) غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٦). ولا
قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولا يُقتل بترك الأولى؛ لأنه لا يُعلم أنه عزم على
تركها إلا بخروج وقتها، فإن خرج، عُلم تركها لها، لكنها فاتتة لا يُقتل بها،
فإذا ضاق وقت الثانية، وجب قتله.

(ويستتابان) أي: الجاحد لوجوبها، والتارك لها تهاوناً أو كسلاً بعد
الدعاية. (والإباء) بـ (ثلاثة أيام) بلياليها، ويُضيقُ عليهما، ويُدعيان كلَّ وقتٍ
صلاةً إليها، (فإن تابا بفعليها) مع إقرار الجاحد لوجوبها^(٧)، و^(٨)التارك لها
تهاوناً^(٨)، كما يُعلم مما يأتي في الردة، حُلِّيَ سيئتهما. وإن قال: أصلي بمنزلي
مثلاً، ترك، وأمر بها، ووكل إلى أمانته. (والإ) بأن لم يتوبا بذلك، (ضربت
عنقهما) بالسيف؛ لحديث: «إذا قتلتم، فأحسبوا القتلَةَ». رواه مسلم^(٩). أي:
الهيئة من القتل، ولا يُزاد على ذلك.

(١) أحمد ٣٤٦/٥، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي ٢٣١/١، من حديث بريدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٦، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٣) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٦٦/٣.

(٤) هو: عبد الله بن شقيق العقيلي، البصري. سمع من عمر والكبار. وتوفي بعد المئة. «العبر» ١٢٢/١.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٧) بعدها في (س) و (م): «به».

(٨-٨) ليست في (س) و (م).

(٩) في صحيحه (١٩٥٥) (٥٧)، من حديث شداد بن أوس.

وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ يَعْتَقِدُ وجوبه.

شرح منصور

(وكذا) أي: كترك الصلاة جُحُوداً، أو تهاوناً، أو كسلاً (ترك ركن) للصلاة، (أو) ترك (شرط) لها مُجْمَعٍ عليه، أو مُخْتَلَفٍ فيه، (يَعْتَقِدُ) التارك (وجوبه). ذكره ابن عقيل وغيره. وقال الموفق: لا يكفرُ بِمُخْتَلَفٍ فيه^(١). وهو قياسُ ما يأتي في الرَّدَّةِ، ولا يكفرُ بتركِ فائتةٍ ونذرٍ، ولا صومٍ، ولا حجٍّ، ولا زكاةٍ، إلا بحدِّ وجوبها.

(١) المعنى ٣/٣٥٣.

باب

الأذان: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، أو قربِهِ، كفجرٍ.
والإقامة: إعلامٌ بالقيامِ إليها بذكرٍ مخصوصٍ فيهما، وهو أفضلُ منها
ومن الإمامة.

شرح منصور

١١٠/١

(الأذان) / لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]،
أي: أعلمهم به. يُقال: أذّن بالشيء يؤذّن أذاناً، وتأذينا، وأذينا، كعليم، إذا
أعلم به، فهو اسمٌ وُضع موضع المصدر، وأصله من الأذّن، وهو: الاستماع،
كأنه يُلقى في آذان الناس ما يُعلمهم به.

وشرعاً: (إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاة، أو) إعلامٌ بـ (قربِهِ) أي: وقتها،
(كفجر) فقط.

(والإقامة) مصدرٌ أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، فكأنّ المؤذّن إذا أتى
بألفاظِ الإقامة، أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم.

وشرعاً: (إعلامٌ بالقيامِ إليها) أي: الصلاة، (بذكرٍ مخصوصٍ فيهما) أي:
الأذان والإقامة، ويطلقان على نفسِ الذكرِ المخصوصِ. (وهو) أي: الأذان
(أفضلُ منها) أي: الإقامة؛ لأنه أكثرُ ألفاظاً، وأبلغُ في الإعلام.

(و) الأذان أفضلُ أيضاً (من الإمامة) لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «الإمامُ
ضامنٌ، والمؤذّنُ مؤتمنٌ، اللهم أرشدِ الأئمةَ، واغفرْ للمؤذنين». رواه أحمدُ، وأبو
داود، والترمذي^(١). والأمانةُ أعلى من الضمانِ، والمغفرةُ أعلى من الإرشادِ.
وإنما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيقِ وقتِهِم. قال
عمرُ: لولا الخليفةُ^(٢)، لأذنتُ^(٣). ويشهدُ لفضلِ الأذانِ قوله ﷺ: «المؤذّنونُ

(١) أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

(٢) في (م): «الخلافة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤١/٣ - ٤٢.

وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يَمِينِ أَذُنِ مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ فِي الْيَسْرَى.

شرح منصور أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم^(١). وقوله: «مَنْ أَذَنَ سَبْعَ سَنِينَ مُحْتَسِباً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٢) بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ». رواه ابن ماجه^(٣). وأحاديث الباب كثيرة.

والأصلُ في مشروعيتها، ما روى أنسٌ، قال: لما كَثُرَ النَّاسُ، ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يوقِدُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقوساً، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. متفق عليه^(٤). وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربه^(٥)، رواه أحمدٌ، وغيره^(٦).

(وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يَمِينِ أَذُنِ مَوْلُودٍ) ذكر، أو أنثى (حِينَ يُولَدُ، و) سُنَّ (إِقَامَةٌ فِي) أَذِنِهِ (اليسرى) لخبرِ ابنِ السُّنِّي^(٧) مرفوعاً: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أَذِنِهِ الْيَمْنَى، وَأَقَامَ فِي أَذِنِهِ الْيَسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ». أي: التابعة من الجنِّ. وروى الترمذي: أَنَّهُ ﷺ أَذَّنَ فِي أَذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ^(٨) فَاطِمَةُ^(٩). وقال: حسنٌ صحيحٌ. وليكون إعلامه بالتوحيدِ أوَّلَ ما

(١) في صحيحه (٣٨٧) (١٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢-٢) في (م): «كتبت له»، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٧٢٧).

(٤) البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) (٣) (٤).

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صحابي جليل، شهد العقبة و بدرًا، وهو الذي أرى النداء بالصلاة في النوم. (ت ٣٢ هـ). «تهذيب الكمال» ٤/١٤١/٥٤١.

(٦) أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩).

(٧) في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣). وابن السني، هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري. محدث قتيه شافعي، من تلاميذ النسائي. من مصنفاته: «عمل اليوم والليلة». (ت ٣٦٤ هـ). «الأعلام» ١/٢٠٩.

(٨) بعدها في (م): «أمه».

(٩) في سننه (١٥١٤)، من حديث أبي رافع.

وهما فرضُ كفايةٍ للخمسةِ المؤداةِ والجمعةِ،

شرح منصور

يَقْرَعُ سَمْعَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ (١) إِلَى (٢) الدُّنْيَا، كَمَا يُلْقَنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْبِرُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ (٣). وَفِي «مَسْنَدِ» ابْنِ رُزَيْنٍ (٤): أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي أُذُنِ مَوْلُودٍ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٥): وَالْمُرَادُ: أُذُنُهُ الْيَمْنَى.

(وهما) أي: الأذانُ والإقامةُ (فرضُ كفايةٍ) لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦). وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعاً: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُ (٧)، وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨). / وَلِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، كَالْجِهَادِ، وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ تَكْفِيهِمُ الْمَتَابَعَةُ، وَتَحْصُلُ لَهُمُ الْفَضِيلَةُ، كَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ قِرَاءَةً لِلْمَأْمُومِ. (ل) لَصَلَوَاتِ (الْخُمْسِ) دُونَ الْمَنْذُورَةِ، وَغَيْرِهَا، (الْمُؤَادَاةُ) لَا الْمَقْضِيَّاتِ (٩). (وَالْجُمُعَةُ) عَطْفٌ عَلَى (الْخُمْسِ) قَالَ فِي «الْمُبْدَعِ» (١٠):

(١) فِي الْأَصْلِ: «خُرُوجِهِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَعْلَامُ».

(٣) أَخْرَجَ الْبِخَارِيُّ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩) (١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(٤) هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُزَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَسَّانِيِّ، الْحَوْرَانِيِّ، الدَّمَشَقِيِّ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ. قَتَلَ شَهِيداً بِسَيْفِ التَّارِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ. «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» ٢/٢٦٤.

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ١/٥١٦.

(٦) الْبِخَارِيُّ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ.

(٧) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «لَهُمْ».

(٨) أَحْمَدُ ٥/١٩٦، وَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ.

(٩) فِي (م): «الْمَقْضِيَّاتِ».

(١٠) ١/٣١١.

على الرجال الأحرار؛ إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً، حضراً. ويُسنَّان لمنفردٍ، وسفراً،

شرح منصور

ولأیحتاج إليه؛ لدخولها في (الخمسة) وإنما لم يفرضها في غيرها؛ لأن المقصودَ منهما الإعلامُ بوقت الصلاة^(١) المفروضة على الأعيان، والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غيرها.

(على الرجال) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء، ولا الخنثى، (الأحرار) لا الأرقاء، والمبعضين؛ (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً) لاشتغالهم بخدمة ملائكتهم^(٢)، أي: في الجملة، وإلا فالظاهر: وجوب نحو ردِّ سلام، وتغسيل ميت، وصلاة عليه^(٣)، على رقيق لم يوجد غيره، وقد صرحوا بتعيين أخذ اللقيط عليه، إذا لم يوجد غيره. (حضراً) في القرى، والأمصار. ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، صحَّت، لكن ذكر الخزقي^(٤) وغيره: يكره^(٥). وإن اقتصر مسافراً، أو منفرداً على الإقامة، لم يكره. (وُسنَّان) أي: الأذان، والإقامة (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يُعجَبُ ربُّك من راعي غنم في رأس شظية الجبل، يُؤذِّنُ بالصلاة ويصلي، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: انظروا إلى عبدي هذا، يُؤذِّنُ ويقومُ الصلاة، يخافُ منِّي^(٦)، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائي^(٧). (و) يُسنَّان أيضاً (سفراً) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه^(٨).

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) في (م): «مالكهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في متنه ص ٢٠.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في الأصل و (م): «أشهدكم أنني».

(٧) في المجتبى ٢٠/٢.

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٨.

ولمقضية. ويكرهان لحنائى ونساء، ولو بلا رفع صوت.

ولا ينادى لجنازة وتراويح، بل لعيد وكسوف و.....

شرح منصور

(و) يُسَنَّانِ أَيْضاً (لِمَقْضِيَّةٍ) مِنَ الْخُمْسِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ^(١)، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَالٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ إِنْ خَافَ تَلْبِيسًا، كَمَا لَوْ أَدَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَذَانِ.

(ويكرهان) أي: الأذان، والإقامة، (لحنائى ونساء، ولو) كان الأذان والإقامة منهما (بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم. قال في «الفروع»^(٣): ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتليية. انتهى. ويأتي: لا يصحان منهما.

(ولا ينادى) بالأذان ولا غيره (ل) صلاة (جنازة وتراويح) نصاً؛ لأنه لم ينقل، (بل) ينادى (لعيد) الصلاة جامعة، أو الصلاة، قياساً على الكسوف، وفيه نظراً؛ لحديث ابن عباس، وجابر: لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداءً، ولا شيئاً. متفق عليه^(٤). (و) ينادى لصلاة (كسوف) لأنه في «الصحيحين»^(٥). (و) ينادى أيضاً لصلاة

(١) أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى النجاشي. توفي زمن معاوية. «سير الأعلام» ١٧٩/٣.

(٢) في سننه (٤٤٤).

(٣) ٣١٢/١ - ٣١٣.

(٤) البخاري (٩٥٩) و (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) (٦).

(٥) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، نودي: إن الصلاة جامعة. وهذا لفظ البخاري رحمه الله.

استسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة. وكُره بحَيٍّ على الصلاة.
ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.
وتحرَّمُ الأجرَةُ عليهما،

شرح منصور

١١٢/١

(استسقاء) بأن يقال: (الصلاة جامعة) بنصبِ الأوَّلِ على الإغراءِ، والثاني على الحالِ. وفي «الرعاية»: / بنصبِهما، ورفعِهما. (أو) يقال: (الصلاة) بالنصبِ على الأوَّلِ، أو به، وبالرفعِ على الثاني. (وكُره) النداءُ في عيدٍ، وكسوفٍ، واستسقاءٍ (بحَيٍّ على الصلاة) ذكره ابنُ عقيلٍ، وغيره.

(ويُقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما) أي: الأذان، والإقامة؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظاهرة، كالعيدِ. فيقاتلُهم الإمامُ، أو نائبه. وإذا قام بهما مَنْ يحصلُ به الإعلامُ غالباً، ولو واحداً، أجزأ عن الكلِّ. نصّاً. ومَنْ صَلَّى بلا أذان، ولا إقامة، صحَّتْ صلاتُه؛ لما روى الأثرُ عن علقمة^(١)، والأسود^(٢)، أنهما قالا: دخلنا على عبدِ الله بنِ مسعود، فصلَّى بنا بلا أذانٍ، ولا إقامة^(٣). واحتجَّ به أحمدٌ، لكن يُكرهه. ذكره الخرقى^(٤)، وغيره. وذكر جماعة: إلا بمسجدٍ قد صلَّى فيه. وإن اقتصرَ مسافراً أو منفرداً على الإقامة، لم يُكرهه.

(وتحرَّمُ الأجرَةُ) أي: أخذها (عليهما) أي: على الأذان، والإقامة؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص^(٥): «واتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً». رواه أحمدٌ، وأبو داود، والترمذي^(٦) وحسنه. وقال: العملُ على هذا عند

(١) هو أبو شبل، علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها لازم ابن مسعود كثيراً. (ت ٦١، وقيل ٦٢هـ). «السير» ٥٣/٤.

(٢) أبو عمرو، الأسود بن قيس النخعي، الكوفي. من أهل بيت من رؤوس العلم والعمل. (ت ٧٥هـ). «السير» ٥٠/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٠٦/١.

(٤) في متنه ص ٢٠.

(٥) أبو عبد الله، عثمان بن أبي العاص الثقفي، الصحابي، أمره رسول الله ﷺ، ثم أقره أبو بكر ثم عمر. سكن البصرة. (ت ٥١هـ). «سير الأعلام» ٣٧٤/٢.

(٦) في مسنده ٢١/٤، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩).

فإن لم يوجد متطوعٌ، رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ مَنْ يقومُ بهما.
وشُرطَ كونه مسلماً، ذكراً عاقلاً، وبصيراً أولى.

وسُنَّ كونه صبيّاً،

شرح منصور

أهل العلم. والإقامة كالأذانِ معنى وحكماً.

(فإن لم يوجد متطوعٌ) بأذانٍ، وإقامةٍ، (رزقَ الإمامُ من بيتِ المالِ) مِنْ مالِ الفَيءِ (مَنْ يقومُ بهما) لأنَّ بالمسلمينَ حاجةً إليهما، وهذا المالُ مُعدٌّ للمصالحِ، كأرزاقِ القضاةِ. وعُلِمَ منه: أنه إذا وُجدَ المتطوعُ، لم يُعطَ غيره شيئاً من ذلك؛ لعدم الحاجة إليه.

(وشُرطَ) بالبناء للمجهولِ، في المؤذّن ثلاثة شروطٍ:

(كونه مسلماً) فلا يُعتدُّ بأذانِ كافرٍ؛ لعدم النيةِ.

وكونه (ذكراً) فلا يُعتدُّ بأذانِ امرأةٍ، وحنثي. قال جماعة: ولا يصحُّ؛ لأنه

منهيٌّ عنه، كالحكايةِ.

وكونه (عاقلاً) فلا يصحُّ من مجنونٍ، كسائر العباداتِ. (وبصيراً أولى)

بالأذانِ من أعمى؛ لأنه يُؤذّنُ عن يقينٍ، بخلاف الأعمى، فربّما غلِطَ في

الوقتِ، ومثله عارفٌ بالوقتِ مع جاهلٍ به. وعُلِمَ منه: صحّةُ أذانِ أعمى؛ لأنَّ

ابنَ أمِّ مكتومٍ كان يُؤذّنُ للنبيِّ ﷺ، قال ابنُ عمر: وكان رجلاً أعمى، لا

ينادي بالصلاة حتى يقال له^(١): أصبحت أصبحت. رواه

البخاري^(٢). ويستحبُّ أن يكون معه بصيرٌ، كما كان ابنُ أمِّ مكتومٍ، يُؤذّنُ

بعد بلال. قاله في «الشرح»^(٣).

(وسُنَّ كونه) أي: المؤذّنِ (صبيّاً) أي: رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبدِ الله

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في صحيحه (٦١٧).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٠/٣.

أميناً، عالماً بالوقت.

ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك، ثم إن استووا، في دين وعقل، ثم من يختاره أكثر الجيران، ثم يُقرَع.

ابن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»^(١). ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

وسُنَّ أيضاً كونه (أميناً) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي^(٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام. وسُنَّ أيضاً كونه (عالماً بالوقت) ليؤمن خطؤه.

(ويقدم مع التشاح) بين اثنين فأكثر في الأذان (الأفضل في ذلك) المذكور من الخصال؛ لأنه ﷺ قدم بلالاً على عبد الله بن زيد؛ / لأنه أندى صوتاً منه، وقدم أبا محذورة؛ لصوته. وقيس عليه باقي الخصال. (ثم) يقدم (إن استووا) في الخصال المذكورة الأفضل (في دين، وعقل) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليؤذن لكم خياركم». رواه أبو داود^(٣)، وغيره. (ثم) يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم (من يختاره أكثر الجيران) المصلين؛ لأن الأذان لإعلامهم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعمق نظراً. (ثم) مع التساوي أيضاً في رضى الجيران (يقرَع) فمن خرجت له القرعة، قدم؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»^(٥). ولما تشاح الناس في^(٤) الأذان يوم القادسية، أقرَع بينهم سعد^(٦).

(١) أخرجه الرمزي (١٨٩).

(٢) في «السنن الكبرى» ٤٢٦/١، من حديث أبي محذورة، وهو: يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الجماني الكوفي، أحد أركان الحديث. (ت ٢٢٨هـ). «شذرات الذهب» ١٣٤/٣.

(٣) في سننه (٥٩٠).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) ذكره البخاري في «صحيحه»، في باب الاستهم في الأذان، قبل حديث (٦١٥).

ويكفي مؤذنٌ بلا حاجةٍ، ويزادُ بقدرها. ويُقيمُ مَنْ يكفي.
وهو خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيعٍ، وهي إحدى عشرةَ جملةً بلا تثنيةٍ.

(ويكفي مؤذنٌ) في المصْرِ (بلا حاجةٍ) إلى زيادةٍ. نصًّا. ولا يُستحبُّ الزيادةُ على اثنين. وقال القاضي: على أربعةٍ؛ لفعلِ عثمانَ، إلا من حاجةٍ، والأولى أن يؤذَنَ واحدٌ بعد واحدٍ، (ويزادُ) مع الحاجةِ أكثر؛ بأن لم يحصل الإعلامُ بواحدٍ (بقدرها) أي: الحاجةِ، كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دفعةً واحدةً (بمكان واحدٍ).
(ويقيم) الصلاةَ (مَنْ يكفي) في الإقامة، ويُقدِّمُ مَنْ أذَنَ أولاً.

شرح منصور

(وهو) أي: الأذانُ (خمسَ عشرةَ كلمةً) أي: جملةً، (بلا ترجيعٍ) (١)
للسهاتين؛ بأن يخفضَ بهما صوته، ثمَّ يُعيدهما رافعاً بهما صوته، فيكون التكبيرُ في أوَّلِهِ أربعاً. قال الأثرمُ (٢): سمعتُ أبا عبد الله سُئِلَ: إلى أيِّ الأذانِ تذهب؟ قال: إلى أذانِ بلال. قيل له: أليسَ حديثُ أبي مخنورةَ بعد حديثِ عبد الله بنِ زيدٍ؛ لأنَّ حديثَ أبي مخنورةَ بعد فتحِ مكة؟ فقال: أليسَ قد رجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة، وأقرَّ بلالاً على أذانِ عبدِ الله بنِ زيدٍ؟!

(وهي) أي: الإقامة (إحدى عشرةَ جملةً بلا تثنيةٍ) لحديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ، ولقولِ ابنِ عمر: إنما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتينِ، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، إلا أنه يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ (٤). وأمَّا حديثُ أنسٍ: أمرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ، ويوترَ الإقامةَ. متفقٌ عليه (٥)، ففيه إجمالٌ، فسرهَ ما سبق.

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وسمِّي بالترجيع؛ لرجوعه منه إلى الرفع].

(٣) انظر: المغني ٥٧/٢.

(٤) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي ٣/٢.

(٥) البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

ويُباحُ ترجيعُه وتثنيُّها.

وسُنُّ أوَّلِ الوقتِ، وترسُلٌ فيه، وحَدْرُها، والوقفُ على كلِّ جملة،

شرح منصور

(ويُباحُ ترجيعُه) أي: الأذان؛ لحديث أبي محذورة^(١). (و) يُباحُ (تثنيُّها) أي: الإقامة؛ لحديث الترمذي^(٢) عن عبد الله بن زيد: كان أذانُ رسولِ الله ﷺ شفعاً في الأذانِ، والإقامةِ. فالاختلافُ في الأفضلِ.

(وسُنُّ) أذانٌ (أوَّلُ الوقتِ) ليصلِّي المتعجلُ. وظاهرُه: أنه يجوزُ مطلقاً ما دام الوقت. ويتوجَّه: سقوطُ مشروعِيته بفعلِ الصلاة. ذكره في «المبدع»^(٣). (و) يُسنُّ (ترسُلٌ فيه) أي: تمهُّلٌ في الأذانِ، وتأنُّ فيه، من قولهم: جاء فلانٌ على رِسلِهِ. (و) يسنُّ (حَدْرُها) أي: إسراعُ إقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنتَ فترسُلْ، وإذا أقيمتَ فاحدُرْ». رواه الترمذي^(٤)، وقال: إسناده مجهولٌ. / وروى أبو عبيد^(٥) عن عمر أنه قال للمؤذن: إذا أذنتَ فترسُلْ، وإذا أقيمتَ فاحدُرْ^(٦). وأصلُ الحَدْمِ^(٧) في الشيء: الإسراعُ، ولأنَّ الأذانَ إعلامُ الغائبين، فالتثبُّتُ فيه أبلغُ في الإعلامِ. والإقامةُ إعلامُ الحاضرين، فلا حاجةَ فيها له.

١١٤/١

(و) يسنُّ فيهما (الوقفُ على كلِّ جملة) قال إبراهيمُ التَّخَعِيُّ: شيطانٌ مجزومانِ كانوا لا يُعربونَهُما: الأذانُ، والإقامةُ. وقال أيضاً: الأذانُ جزمٌ^(٨).

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه الأذان حرقاً حرقاً. قال إبراهيم: يثُلُّ أذاننا. قال بشر: فقلت له: أعذ عليّ. فوصف الأذان بالترجيع.

(٢) في سننه (١٩٤).

(٣) ٣٢٥/١. وفيه: «بسقوط» بدل: «سقوط».

(٤) في سننه (١٩٥)، من حديث جابر.

(٥) في غريب الحديث ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(٦) في النسخ الخطية: «فاحدر»، والمثبت من «غريب الحديث» ٢٤٥/٣.

(٧) في النسخ الخطية: «الحدر»، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٩/١.

وقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ،
ويُسَمَّى: التَّوْبِيبِ، وَكَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا، فَيُكْرَهُانِ قَاعِدًا، لغير مسافرٍ
ومعذورٍ،

شرح منصور

ومعناه: استحبابُ تقطيعِ الكلماتِ بالوقفِ على كلِّ جملةٍ.
تتمة: لا يصحُّ الأذانُ بغيرِ العربيةِ مطلقاً.

(و) يُسْنُ (قَوْلُ) مُؤَذِّنِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ
الْفَجْرِ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ قَبْلَ طُلُوعِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «إِذَا كَانَ أَذَانُ
الْفَجْرِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ (١). وَالْحَيْعَلَةُ
قَوْلٌ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. (وَيُسَمَّى) قَوْلُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ: (التَّوْبِيبِ) مِنْ ثَابٍ، إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ بِالْحَيْعَلَتَيْنِ،
ثُمَّ دَعَا إِلَيْهَا بِالتَّوْبِيبِ.

وَيُكْرَهُ التَّوْبِيبُ فِي غَيْرِ أَذَانِ فَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالنِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ الْأَذَانِ. وَنِدَاءُ الْأَمْرَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَهُوَ قَوْلُ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَكَذَا قَوْلُهُ قَبْلَهُ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١١]، وَوَصَلَّهُ بَعْدَهُ بِذِكْرِهِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ» (٢) الْعَمْدَةِ. وَقَوْلُهُ قَبْلَ
الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَنَحْوِهِ. وَكَذَا مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ،
وَالنَّشِيدِ، وَالدُّعَاءِ. وَلا بَأْسَ بِالتَّحْنِجَةِ قَبْلَهُمَا.

(و) يُسْنُ (كَوْنُهُ قَائِمًا فِيهِمَا) أَي: الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلَالٍ:
«قُمْ فَأَذِّنْ». وَكَانَ مُؤَذِّنُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوذِّنُونَ قِيَامًا. وَالْإِقَامَةُ أَحَدُ
الْأَذَانِينَ، (فَيُكْرَهُانِ) أَي: الْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ (قَاعِدًا) أَي: مِنْ قَاعِدِ (لغَيْرِ
مَسَافِرٍ وَمَعْدُورٍ) لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَكَذَا رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَمُضْطَجِعًا. وَصَحًّا
مِنْ نَحْوِ قَاعِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَكْدَ مِنْ الْخُطْبَةِ. وَيُسْنُ كَوْنُهُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١) تقدّم تخريجُه ص ٢٦٥.

(٢) ليست في (٢).

متطهراً؛ فيكره أذاناً جنب، وإقامة محدث، ويسنُّ على علوٍّ، وكونه رافعاً وجهه، جاعلاً سبائتيه في أذنيه،

شرح منصور

(متطهراً) من الحدّثين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذّنُ إلا متوضئاً». رواه الترمذي، والبيهقي^(١). وروي موقوفاً على^(٢) أبي هريرة^(٣)، وهو أصحُّ. والإقامة أكدُّ من الأذان؛ لأنها أقربُ إلى الصلاة، (فيكره أذاناً جنب) لا محدث. نصاً. (و) تُكرهُ (إقامة محدث) للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء. (ويُسنُّ) كونُ أذانٍ وإقامةٍ (على علوٍّ) أي: موضعٍ عالٍ، كمنارةٍ؛ لأنه أبلغُ في الإعلام. وروي عن امرأةٍ من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجد، وكان بلالٌ يؤذّنُ عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلسُ على البيت، فينظر إلى الفجر، فإذا رآه، ثمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك^(٤) على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذّن. رواه أبو داود^(٥).

(و) يُسنُّ (كونه رافعاً وجهه) إلى السماء في أذانه كله. / ويُسنُّ أيضاً كونه جاعلاً سبائتيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة^(٦): إنَّ بلالاً وضعُ إصبعيه في أذنيه. رواه أحمد، والترمذي^(٧) وقال: حسنٌ صحيحٌ. وعن سعد القرظ^(٨)،

(١) الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٧/١.

(٢) في الأصل و (س) و(م): «عن».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١)، وقال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول.

(٤) في (س): «أستعذ بك»، وفي (م): «أستهديك».

(٥) في سننه (٥١٩).

(٦) هو: وهب بن عبد الله السوائي، الكوفي، الصحابي. كان صاحب شرطة علي، وكان يقال له:

وهب الخيزر. (ت ٥٧٤هـ). «سير الأعلام» ٢٠٢/٣.

(٧) أحمد ٣٠٨/٤، والترمذي (١٩٧).

(٨) هو: سعد بن عائد، المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك؛ لأنه

كان يتجر فيه، عاش إلى أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. «أسد الغابة» ٣٥٥/٢-٣٥٦.

مستقبل القبلة، ويتلفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، وأن يتولاهما واحداً بمحل واحد ما لم يشق،

أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه (١).

شرح منصور

ويُسَنُّ أيضاً كونه (مستقبل القبلة) لفعل مؤذني رسول الله ﷺ، فإن أحل به، كره. (و) يُسَنُّ كونه (يتلفت) برأسه وعنقه وصدريه (يمينا لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح) في الأذان، لا الإقامة (٢). (ولا يزيل قدميه) لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن، ففعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول (٣) يمينا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه (٤). وسواء كان على منارة، أو غيرها. (و) سن أيضاً (أن يتولاهما) أي: الأذان والإقامة رجل (واحد) أي: أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لما في حديث زياد (٥) بن الحارث الصدائي، حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «يقيم أخو صداء؛ فإنه من أذن، فهو (٦) يقيم». رواه أحمد، وأبو داود (٧). وكالخطبتين. ويُسَنُّ أيضاً كونهما (بمحل واحد) بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه؛ لقول بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بأمين (٨). لأنه لو كان يقيم بالمسجد، لما خاف أن يسبقه بها. كذا استنبطه أحمد، واحتج به. ولقول ابن عمر: كنا إذا سمعنا الإقامة، توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة (٩)، ولأنه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية، (مالم يشق)

(١) في سننه (٧١٠).

(٢) في (م): «والإقامة».

(٣) في الأصل: «فيلتفت»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من مصادر التعرّيج.

(٤) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٥) ليست في الأصل (و)س.

(٦) في الأصل: «فإنه».

(٧) أحمد ١٦٩/٤، وأبو داود (٥١٤).

(٨) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

(٩) أخرجه أحمد (٥٥٦٩).

وأن يجلسَ بعد أذانٍ ما يُسنُّ تعجيلها جلسةً خفيفةً، ثم يُقيم.

ولا يصحُّ إلا مرتباً، متوالياً عرفاً، فإن تكلمَ بمحرَّمٍ.....

شرح منصور

ذلك على المؤذن، كمن أذن بمنارة، أو مكان بعيدٍ عن المسجد، فيقيم فيه؛ لتلا يفوته بعضُ الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. ولأُعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إن أقام عند إرادة الدخول فيها. ولا يجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول فيها^(١)، روي عن عمر.

(و) يُسنُّ أيضاً (أن يجلس) مؤذناً (بعد أذان ما) أي: صلاة (يُسنُّ تعجيلها) كمغرب (جلسةً خفيفةً، ثم يقيم) الصلاة؛ لحديث أبي بن كعب مرفوعاً: «يا بلال: اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، يفرغ الأكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل». رواه عبد الله بن أحمد^(٢). وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكليه، والشارب من شربه، والمعتصر^(٣) إذا دخل لقضاء حاجته». رواه أبو داود، والترمذي^(٤). ولتتمكن^(٥) (نحو الأكل من^٥) إدراك الصلاة مع الإمام.

(ولا يصحُّ) الأذان (إلا مرتباً) لأنه ذكر يُعتدُّ به، فلم يحز الإحلال بنظمه، كأركان الصلاة. (متوالياً عرفاً) ليحصل الإعلام؛ ولأنَّ مشروعيته كانت كذلك. (فإن تكلم) في أثناء أذانه، أو إقامته (ب) كلام (محرَّم) كقذف، وغيبة، بطل؛ لأنه فعل محرماً فيه، فكما لو ارتدَّ في أثناءه / لا بعده.

١١٦/١

(١) في (م): «في الصلاة».

(٢) في مسند أحمد ١٤٣/٥.

(٣) في الأصل (س) و(م): «والمقتضي»، وهي نسخة في هامش (ع)، والمثبت من (ع) ومن مصادر التبريج.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٥)، ولم نجده عند أبي داود، ولم يرقم له المزي في «تحفة الأشراف»

١٦٨/٢. والمعتصر، بضم الميم وإسكان العين المهملة: هو الذي يحتاج إلى الغائط؛ ليأهب للصلاة قبل دخول وقتها، وهو من العصر، أو من العصر، وهو المَلْحَأُ والمُسْتَحْفَى. «النهاية في غريب الحديث» ٢٤٧/٣.

(٥٥) في (م): «الأكل من نحو».

أو سكتَ طويلاً، بطل. وكُرّة يسيرٌ غيرُهُ، وسكوتٌ بلا حاجة، منوياً، من واحدٍ عدلٍ، في الوقت.
ويصحُّ لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ،

شرح منصور

ولا يجنونه إن أفاق سريعاً فاتمه.

(أو سكتَ) سكوتاً (طويلاً، بطل) للإحلالِ بالمواقة. وكذا إن أغمى عليه، أو نام طويلاً، فيستأنفه^(١).

(وكُرّة) في أثنائه كلامٌ (يسيرٌ غيره) أي: غيرٌ مُحَرَّم. وصحَّح في «الإنصاف»^(٢): يردُّ السَّلامَ بلا كراهية. (و) كُرّة أيضاً في أثنائه (سكوتٌ يسيرٌ) بلا حاجةٍ إليه. وكذا إقامة. ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً إلا (منوياً)؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيّات»^(٣). (من) شخصٍ (واحدٍ) فلو أذنَّ واحدٌ بعضه، وكملّه آخرٌ، لم يصحَّ، قال في «الإنصاف»^(٤): بلا خلافٍ أعلمه. (عدلٍ) لأنه ﷺ وصفَ المؤذنينَ بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، وأمّا مستورُ الحالِ، فيصحُّ أذانه. قال في «الشرح»^(٥): بغيرِ خلافٍ علمناه. ولا يصحُّ الأذانُ أيضاً لغيرِ فجرٍ، إلا (في الوقت) لحديث: «إذا حضرتِ الصلاةَ، فليؤذّنْ لكم أحدُكم»^(٦). ولأنه شرعٌ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ.

(ويصحُّ) الأذانُ (لفجرٍ بعد نصفِ الليلِ) لحديث: «إنَّ بلاً يؤذّنُ بليلاً، فكلُّوا واشربوا حتى يؤذّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». متفقٌ عليه^(٧). وليتهدأً جنبٌ ونحوه؛ ليدركَ فضيلةَ أوّلِ الوقتِ.

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٧/٣.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٩١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٤/٣ - ٨٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٣.

(٦) تقدّم تخريجه ص ٢٥٨.

(٧) البعاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر.

ويكره في رمضان قبل طلوع فجر ثانٍ، إن لم يؤذن له بعده.
ورفع الصوت ركن؛ ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضرٍ.
ومن جمع، أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام لكل.

شرح منصور

(ويكره) أذان لفجر (في رمضان قبل طلوع فجر ثانٍ، إن لم يؤذن له بعده)
لئلا يفر^(١) الناس فيتركوا سحورهم. فيستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون
معه من يؤذن في الوقت؛ للخبر^(٢). وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يفر الناس.
(ورفع الصوت) بأذان (ركن؛ ليحصل السماع) المقصود للإعلام، (ما
لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل، وإن
خافت بالبعض، حاز. ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه.
وتكره الزيادة فوق الطاقة.

(ومن جمع) بين صلاتين، أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان
الجمع تقديماً أو تأخيراً؛ لحديث جابر مرفوعاً: جمع بين الظهر والعصر بعرفة،
وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين. رواه مسلم^(٣). (أو قضى
فوائت، أذن للأولى، وأقام لكل) لحديث^(٤) أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن أبيه^(٥): أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات،
حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم
أقام، فصلّى العصر، ثم أقام، فصلّى المغرب، ثم أقام، فصلّى العشاء. رواه
الترمذي، والنسائي^(٥)، ولفظه له^(٦)، وقال: ليس بإسناده بأس،

(١) في (س) و(ع): «يفتر».

(٢) هو حديث ابن عمر السابق تخريجه أنفاً: «إن بلالاً يؤذن بليل...».

(٣) في صحيحه (١٢١٨).

(٤-٤) في النسخ الخطية: «أبي عبيدة، عن أبيه، عن ابن مسعود». والمثبت من مصادر التخريج و(م).
وجاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: عن أبيه، عن ابن مسعود، صوابه بإسقاط «عن» الثانية؛ لأن أبا
عبيدة ابن ابن مسعود].

(٥) الترمذي (١٧٩)، والنسائي في المجتبى ٢٩٧/١.

(٦) أي: للرمذي.

ويجزئ أذانٌ مميزٌ، لا فاسقٍ، وخنثى، وامرأة.
ويكره ملحناً، وملحوناً، ومن ذي لثغةٍ فاحشةٍ، وبطلٍ إن أُحيلَ المعنى.
وسُنَّ لمؤذنين.....

شرح منصور

إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(ويجزئ أذانٌ مميزٌ) لبالغين؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: كان عمومتى يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلامٌ لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك^(١). وكالبالغ. (ولا) يجزئ أذانٌ (فاسقٍ) ظاهرِ الفسق؛ لما تقدم. (و) لا أذانٌ (خنثى) مشكِلٌ؛ لاحتمالِ أن يكون أنثى، فإن اتضحت ذكوريتها، صح. / (و) لا أذانٌ (امرأة) للنهي عن رفع صوتها، فيخرجُ عن كونه قربةً، فيصيرُ كالحكاية.

١١٧/١

(ويكره) أذانٌ (ملحناً) بأن يطرب فيه. يُقال: لحنَ في قراءته، إذا طربَ بها، وغردَ. قال أحمد: كلُّ شيءٍ محدثٌ أكرهه، كالتطريب. ويصحُّ؛ لحصولِ المقصودِ به. (و) يُكرهُ الأذانُ أيضاً (ملحوناً) لحناً لا يُحيلُ المعنى، كرفعِ تاءِ الصلاة، ونصبِها، أو حاءِ الفلاح. (و) يُكرهُ الأذانُ أيضاً (من ذي لثغةٍ فاحشةٍ) كالملاحون، وأولى. فإن لم يفحش، لم يُكره. (وبطل) الأذانُ (إن أُحيلَ المعنى) باللحن، أو اللثغة. مثالُ الأوَّل: مدُّ همزةِ الله، أو أكبر، أو بائه. ومثالُ الثاني: إبدالُ الكافِ قافاً، أو همزةً؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذنُ لكم من يدغم». قلنا: كيف يقول؟ قال: «يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ». أخرجه الدارقطني في «الأفراد». وفيه إسقاطُ الهاءِ من كلمةِ «الله». ويحرمُ أن يؤذَّنَ غيرُ الراتبِ بلا إذنه^(٢)، إلا إن خيفَ فَوْتُ وقتِ التأذين. ومتى جاء وقد أُذِّنَ قبله، أعاده استحباباً.
(وسُنَّ لمؤذنين) متابعةً قوله سرّاً بمثله؛ ليجمعَ بين أحر^(٣) الأذانِ والمتابعةِ.

(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٤١/٣.

(٢) في الأصل: «إلا بإذنه».

(٣) في (س): «أحري»، وفي (م): «أجراء».

وسامعِهِ ولو ثانياً وثالثاً، ولمقيمٍ وسامعِهِ - ولو في طوافٍ أو قراءةٍ، أو امرأةً
- متابعةً قوله سرّاً بمثله

شرح منصور

(و) سنٌّ أيضاً لـ (سامعِهِ) أي: المؤذنِ متابعةً قوله سرّاً؛ لحديثِ عمرٍ مرفوعاً: «إذا قال المؤذنُ: اللهُ أكبرُ (الله أكبر^١). فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ (الله أكبر^١). ثم قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ. ثم قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ. قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ. ثم قال: حيٌّ على الصلاةِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: حيٌّ على الفلاحِ. قال: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ثم قال: اللهُ أكبرُ (الله أكبر^٢). قال: اللهُ أكبرُ (الله أكبر^٢). ثم قال: لا إلهَ إلا اللهُ. قال: لا إلهَ إلا اللهُ (٣) (٤) من قلبه (٤)، دَخَلَ الجنةَ». رواه مسلم^(٥). (ولو) سمعَ مؤذناً (ثانياً، و) مؤذناً (ثالثاً) حيث استحب^(٦)، ولم يكن صلّى في جماعةٍ؛ لعمومِ الخبرِ. فإن صلّى كذلك، لم يجب^(٧)؛ لأنه ليس مدعوّاً بهذا الأذانِ. ذكره في «المبدع»^(٨).

(و) سنٌّ أيضاً (لمقيم) الصلاةِ متابعةً قوله سرّاً؛ ليجمعَ بين أجرهما.
(و) يُسنُّ أيضاً لـ (سامعِهِ) أي: المقيمِ، (ولو) كان السامعُ لأذانٍ، أو إقامةٍ (في طوافٍ، أو قراءةٍ، أو) كان السامعُ^(٩) (امرأةً) لعمومِ^(٩) الخبرِ، (متابعةً قوله) أي: المؤذنِ والمقيمِ (سرّاً بمثله) أي: مثلِ قوله.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢-٢) ليست في (ع).

(٣) بعدها في (م): «مخلصاً».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٣٨٥).

(٦) في هامش (ع): «يجب» نسخة.

(٧) في (ع): «يستحب». و«يجب»: نسخة في هامشها.

(٨) ٣٣٠/١.

(٩-٩) في (م): «لمفهوم امرأة».

– لا لمصلٍّ ومُتخلٍّ، ويقضيانه – إلا في الحَيْعَلَةِ، فيقولان: لا حولَ ولا
 قوَّةَ إلا بالله، وفي التَّوْبِيبِ: صدقتَ وبررتَ، وفي لفظِ الإقامة: أقامها
 الله وأدامها، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: اللهم ربَّ
 هذه الدَّعوةِ التَّامةِ،

شرح منصور

و(لا) تُسنُّ الإجابةُ (لمصلٍّ) لاشتغاله بها، فإن أجابه، بطلتْ بلفظِ
 الحَيْعَلَةِ. وصدقتَ وبررتَ في التَّوْبِيبِ؛ لأنَّه خطابٌ آدميٌّ. (و) لا
 ل(ممتخلٍّ) لاشتغاله بقضاءِ حاجتهِ. (ويقضيانه) أي: يقضي المصلِّي والمتخلِّي
 ما فاتهما إذا فرغاً، وخرج المتخلِّي من الخلاءِ؛ لزوالِ المانع. (إلا في الحَيْعَلَةِ،
 فيقولان) أي: المودِّنُ وسامعُه، أو المقيمُ وسامعُه: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله)
 للخير^(١)؛ ولأنَّ حيَّ على الصَّلَاةِ، حيَّ على الفلاحِ، خطابٌ، فإعادته عبثٌ،
 بل سبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحَوْلِ والقوَّةِ، ومعناها: / إظهارُ العجزِ، وطلبُ
 المعونةِ منه في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديَّةِ. (و) إلا (في التَّوْبِيبِ) وهو
 قولُ: الصَّلَاةُ خيرٌ من النومِ في أذانِ فجرٍ، فيقولان: (صدقتَ وبررتَ) بكسر
 الراءِ الأولى. (و) إلا (في لفظِ الإقامة) وهو قولُ المقيمِ: قد قامتِ الصَّلَاةُ،
 فيقولُ هو وسامعُه: (أقامها اللهُ وأدامها) لما روى أبو داود^(٢) عن بعضِ
 أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ، فلمَّا أن قال: قد قامتِ
 الصَّلَاةُ، قال النبيُّ ﷺ: «أقامها اللهُ وأدامها». وقال في سائرِ الإقامةِ، كتحو
 حديثِ عمرَ في الأذانِ. (ثمَّ يصلي على النبي ﷺ إذا فرغَ، ويقول: اللهم
 ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفتح الدَّالِ، أي: دعوةِ الأذانِ. (التَّامةِ) لكمالها، وعظَمِ
 موقعها، وسلامتها من نقصٍ يتطرَّق إليها، ولأنَّها ذكرُ اللهِ تعالى يُدعى بها إلى
 طاعته.

١١٨/١

(١) هو خير عمر بن الخطاب الذي مرَّ آنفاً.

(٢) في سننه (٥٢٨).

والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته،

شرح منصور

(والصلاة القائمة) أي: التي ستقوم وتُفعل^(١). (آت محمداً الوسيلة) منزلةً في الجنة^(٢) عند الملك. (والفضيلة^(٣))، وابعثه مقاماً محموداً^(٤) الذي وعدته) وهو: الشفاعةُ العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى، إظهار كرامته، وعظيم منزلته. وقد وقع في الحديث منكراً تأديباً مع القرآن^(٥). فقوله: (الذي وعدته) نصب على البدلية، أو على إضمار فعل. أو رُفِعَ على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف. والأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(٦)، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة^(٧)، صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلّوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي^(٨) أن تكون^(٩) إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلّت عليه الشفاعة. رواه مسلم^(١٠).
ولحديث البخاري، وغيره، عن جابر، مرفوعاً: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضَيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١١).

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [وأما الدرجة العالية الرفيعة، المدرجة فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيء من الروايات. ذكره الفتوحى في «مختصر المقاصد» للسخاوي. «حاشية الإقناع»].

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: «قوله: وابعثه مقاماً محموداً. قال ابن القيم: الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر الكتب بالتنكير، وهو الصحيح؛ لأمر، أحدها: اتفاق الرواة عليه. والثاني: موافقة القرآن. والثالث: أنّ لفظ التنكير قد يُقصد به التعظيم. يوسف».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٥) بعدها في الأصل و(س) و(م): «المؤذن»، والمثبت من (ع)، ومن مصادر التعرّيج.

(٦) بعدها في الأصل و(ع): «واحدة».

(٧-٧) ليست من رواية مسلم.

(٨) في صحيحه (٣٨٤).

(٩) أخرجه البخاري (٦١٤)، والنسائي ٢٧/٢.

ثم يدعو هنا، وعند إقامة.

ويحرمُ خروجه من مسجدٍ بعده بلا عذرٍ، أو نية رجوع.

(ثم يدعو هنا) أي: بعد الأذان؛ لحديث أنسٍ مرفوعاً: «الدعاء لأيردُ بين الأذان والإقامة». رواه أحمد، وغيره، وحسنه الترمذي^(١). (و) يدعو (عند إقامة) فعلة أحمد، ورفع يديه. ويقولُ عند أذانِ المغرب: «اللهم هذا إقبالُ ليلى، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دعائك^(٢)، فاغفر لي». للخير^(٣).

شرح منصور

(ويحرمُ خروجه) أي: خروجٌ من وجبت عليه صلاةٌ أُذِن لها مع صحتها منه إذن، (من مسجدٍ بعده) أي: الأذان، قبلها (بلا عذرٍ، أو نية رجوع) إلى المسجد؛ للخير^(٤)، فإن كان لفجرٍ قبل وقته، أو لعذرٍ، أو / بنية رجوعٍ قبلَ قوت الجماعة، لم يحرم. ولا بأسُ بأذانٍ على سطح بيتٍ قريبٍ من المسجد^(٥)، فإن بُعد، كره؛ لأنه يُقصد، فيغترُّ به من لا يعرفُ المسجد، فيضيع. ويستحبُّ أن لا يقومَ عند الأخذِ في الأذان، بل يصبرُ قليلاً؛ لئلا يتشبه^(٦) بالشیطان.

١١٩/١

(١) أحمد (١٢٥٨٤)، والترمذي (٢١٢).

(٢) بعدها في الأصل (و)ع: «وحضور صلاتك».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤١٠، من حديث أم سلمة.

(٤) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣٨٥٤)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه - إلا الحاجة - ثم لا يرجع إليه، إلا منافق».

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (ع): «يشبه».

باب

شروط الصلاة: ما تتوقفُ عليها صحتها إن لم يكن عذر، وليست منها، بل تجبُ لها قبلها. المنقحُ: إلا النية.
وهي: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهارةٌ،

شرح منصور

(شروطُ الصلاةِ ما) أي: أشياءٌ (تتوقفُ عليها) أي: الأشياءِ (صحتها) أي: الصلاة. وكذا سائرُ العباداتِ والعقودِ، تتوقفُ صحتها على شروطها، (إن لم يكن عذرٌ) يعجزُ به عن تحصيلِ شرطٍ.
والشُّروطُ: جمعُ شرطٍ، كفلسٍ وفلوسٍ. والشُّرائطُ: جمعُ شريطةٍ، كفرائضَ وفريضةٍ. والأشراطُ: جمعُ شرطٍ، كقمرٍ وأقمارٍ، وهو لغةٌ: العلامةُ^(١). وعرفاً: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عديمه، ولا يلزم أن يوجدَ عند وجوده. (وليست) شروطُ الصلاةِ (منها) أي: من الصلاةِ، بخلافِ أركانها، (بل تجبُ) شروطُ الصلاةِ (لها قبلها) فتسبقها، وتستمرُّ فيها وجوباً إلى انقضائها، بخلافِ الأركانِ. قال (المنقحُ: إلا النيةُ)^(٢) فتكفي مقارنتها للتحريمِ، وهو الأفضلُ.

(وهي) أي: شروطُ الصلاةِ، تسعةٌ: (إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ) وهذه شروطٌ لكلِّ عبادةٍ غيرِ^(٣) الحجِّ، فيصحُّ ممن لم يميِّز، ويأتي.

(و) الرابعُ: (طهارةٌ) لحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ». رواه مسلم^(٤)، وتقدّم الكلامُ عليها.

(١) لسان العرب: (شرط).

(٢) معونة أولي النهى ١/٥٤٧.

(٣) في (ع): «إلا».

(٤) في صحيحه (٢٢٤)، من حديث ابن عمر، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تقبلُ صلاةً بغيرِ طهورٍ، ولا صدقةً من غلُولٍ».

ودخول وقت.

وهو لظهر - وهي الأولى - من الزوال: وهو ابتداء طول الظل
بعد تناهي قصره،

شرح منصور

(و) الخامس: (دخول وقت) صلاة مؤقتة^(١)، وهذا المقصود هنا. وعبر
عنه بعضهم بالمواقيت. قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].
قال ابن عباس: دُلُوكُهَا إِذَا فَاءَ الْفِيءِ^(٢). وقال عمر: الصلاة لها وقت، شرطه
الله تعالى لها، لا تصح إلا به^(٣). وهو حديث جبريل حين أم النبي ﷺ
بالصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك^(٤). والوقت
أيضاً: سبب وجوب^(٥) الصلاة؛ لأنها تُضاف إليه، وتكرر بتكرره، وشرط
للوجوب، كالأداء، وغيره من الشروط شرط للأداء فقط.

(وهو أي: الوقت (لظهر) وهو لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعاً: صلاة
هذا الوقت، مشتق من الظهور؛ لأن فعلها يكون ظاهراً وسط النهار، وتسمى
أيضاً: المحير، لفعليها وقت هاجرة، (وهي الأولى) لبداة جبريل بها لما صلى
بالنبي ﷺ. وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره. وختم
بالفجر؛ لأنه وقت ظهور فيه ضعف. (من الزوال، وهو ابتداء طول الظل بعد
تناهي قصره) لأن الظل يكون طويلاً عند ابتداء طلوع الشمس، وكلما صعدت،

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: صلاة مؤقتة. احتز بذلك عن النفل المطلق، وعن المقضية،
وقد يقال: إن دخول الوقت في المقضية موجود في الجملة. محمد الخلوئي].

(٢) أخرج ابن جرير في «التفسير» ١٣٥/١٥ وابن المنذر في «الأوسط» ٣٢٢/٢-٣٢٣، عن ابن
عباس، قال في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، قال: دلوكها: زوالها.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الرمزي (١٤٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) في (ع): «لوجوب».

لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعض بلادِ خُرَاسانَ؛ لسيرِ الشمسِ ناحيةَ عنها. ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ؛ فأقلُّه بإقليمِ الشامِ والعراقِ قدمٌ وثلاثٌ في نصفِ حزيرانَ، ويتزايدُ إلى عشرةٍ وسدسٍ في نصفِ كانونِ الأوَّلِ، ويكونُ أقلَّ وأكثرَ في غيرِ ذلك. وطولُ كلِّ إنسانٍ بقَدَمِهِ ستةٌ وثلاثانَ تقريباً. حتى يتساوى منتصبٌ وفيئته، سوى ظلِّ الزوالِ.

قَصُرَ إلى أن تنتهي، فإذا أخذتُ في النزولِ مُغربَةً، طالَ؛ لمحاذاةِ المنتصبِ قرصها^(١). فهذا أوَّلُ وقتِ الظهْرِ. وَيَقْصُرُ الظلُّ في الصيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوّ، ويطولُ في الشتاءِ.

لكن لا يقصرُ الظلُّ في بعضِ بلادِ خراسانَ، لسيرِ الشمسِ ناحيةَ عنها) / فصيفُها، كشتاءِ غيرِها، فيعتبرُ الوقتُ بالزوالِ؛ وهو مائلُها للغروبِ.

(ويختلفُ) ظلُّ الزوالِ (بالشهرِ والبلدِ) فيقصرُ في الصيفِ، وكلِّما قربَ من البلادِ من وسطِ الفلكِ، ويطولُ في ضدِّ ذلك، (فأقلُّه) أي: أقلُّ ظلِّ آدميٍّ تزولُ عليه الشمسُ (بإقليمِ الشامِ والعراقِ، قدمٌ وثلاثٌ) قدمٍ بقدمِ ذلك الآدميِّ حتى ينكسرَ، ومع غيمٍ (في نصفِ حزيرانَ) وسابعُ عشره أطولُ أيامِ السَّنَةِ. (ويتزايدُ) بقصرِ النهارِ (إلى عشرةٍ) أقدامٍ (وسدسٍ) قدمٍ (في نصفِ كانونِ الأوَّلِ) وسابعُ عشره أقصرُ أيامِ السَّنَةِ، (ويكونُ) الظلُّ (أقلُّ) قصراً، (وأكثرُ) طولاً (في غيرِ ذلك) المسمّى من الشهورِ والبلدانِ.

(وطولُ كلِّ إنسانٍ بقدمِهِ) نفسه (ستةٌ) أقدامٍ (وثلاثانَ تقريباً) فقد يزيدُ أو ينقصُ يسيراً، ويمتدُّ وقتُها من الزوالِ (حتى يتساوى منتصبٌ وفيئته) أي: ظلُّه، (سوى ظلِّ الزوالِ) فإذا ضَبَّطْتَ الظلُّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، وبلغتْ الزيادةُ عليه قدرَ الشَّخصِ، فقدِ انتهى وقتُ الظهْرِ.

(١) في الأصل: «القرصها».

والأفضل، تعجيلها، إلا مع حرٍّ مطلقاً حتى ينكسر، ومع غيمٍ
لمصلِّ جماعةً،

شرح منصور

وتجبُ الفريضةُ على المكلِّفِ^(١) بأوَّلِ وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ
الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ولا يجوزُ تأخيرُها إلا مع العزم على
فعلها فيه.

(والأفضلُ تعجيلُها) أي: الظهر؛ لحديثِ أبي برة: كان رسولُ الله
ﷺ يصلي المَحْجِرَ، التي تدعونها الأوَّلَى، حينَ تَدَحُّضُ الشَّمْسُ^(٢).

وقال جابر: كان رسولُ الله ﷺ يصلي الظهرَ بالهَاجِرَةِ^(٣). متفقٌ عليهما.
(إلا مع حرٍّ مطلقاً) سواءً كان البلدُ حارًّا، أو لا، صلى في جماعةٍ، أو منفرداً
^(٤)، بالمسجد أو بيته؛ لعمومِ حديث: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردُوا بالظهر؛ فإنَّ
شدةَ الحرِّ من فيح جهنم». متفقٌ عليه^(٥). وفيحها غليانُها، وانتشارُ لَهَبِها
وَوَهَجِها. فتؤخَّرُ مع حرٍّ (حتى ينكسر) الحرُّ؛ للخبرِ^(٦). (و) إلا (مع غيمٍ
لمصلِّ جماعةً) لما روى سعيدٌ، عن إبراهيم، قال: كانوا يُؤخِّرونَ الظهرَ،

(١) بعدما في (م): «بها».

(٢) أخرجه البغاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧). والمَحْجِرُ، والمَحْجِرَةُ، والمَحْجَرُ، والهَاجِرَةُ: نصفُ النهار
عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر؛ لأنَّ الناسَ يَسْتَكُونُونَ في بيوتهم، كأنهم قد
تهاجروا. «القاموس»: (مجر).

(٣) أخرجه البغاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو منفرداً. قال عثمان النجدي: ومحلُّ ذلك إذا كان معذوراً
بترك الجماعة، وكان ممن لا تجبُ عليه، كالنساء، والصبيان، والعبيد، فالأفضل في حقِّ الجميع التأخير،
كما يعلم من «جمع الجوامع» الفقهي لابن عبد الهادي، فلو كان ممن تجبُ عليه الجماعة، ولا عنبر في
تركها، وكان بحيث إن صلى في الجماعة صلى أوَّلَ الوقت، وإن صلى وحده، صلى في آخره، فسي
هذه الصورة لا يؤخَّر، بل يصلي مع الجماعة؛ إذ لا يُترك واجبٌ لأجل مستنون. وهذه فائدة نفيسة قد
يغفل عنها. حرره الفقيه عثمان النجدي عفا الله عنه. ا. هـ كذا بخطه].

(٥) البغاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) تقدَّم آنفاً.

لقرب وقتِ العصرِ، فيُسنُّ، غير جمعةٍ فيهما. وتأخيرُها لمن لا عليه جمعةٌ، أو يرمى الجمرات - حتى يُفعلاً - أفضلُ.

ويليه المختارُ للعصر - وهي الوسطى -

شرح منصور

وَيُعَلِّونَ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الْمُتَغِيمِ^(١). فتؤخرُ فيه.

(لقرب وقتِ العصرِ) طلباً للسهولة؛ لأنه يخافُ فيه العوارضَ من مطرٍ وريحٍ؛ فيشقُّ الخروجُ بتكرُّره، فاستحبَّ تأخيرُ الأولى؛ ليقربَ وقتَ الثانية، فيخرجَ لهما خروجاً واحداً، (فيسنُّ) التأخيرُ في الموضعين؛ لما تقدَّم. (غير جمعةٍ فيهما) أي: في الحرِّ، والغيمِ. فيسنُّ تقديمها مطلقاً؛ لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ: ما كنا نَقِيلُ، ولا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. وقولِ سلمةِ بنِ الأكوع: كُنَّا نَجْمَعُ مع النبي ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنتَبِعُ الفِيَءَ. متفق عليهما^(٢). (وتأخيرها) أي: الظهر (لمن لا عليه جمعةٌ)، كعبدي، (أو) لمن يرمى الجمراتِ حتى يُفعلاً) أي: تُصلَى الجمعةُ، وترمى الجمراتُ (أفضلُ) من فعلها قبلهما؛ لما يأتي في الجمعةِ والحجِّ. (ويليه) أي: وقتَ الظهرِ الوقتُ (المختارُ للعصرِ) فلا فصلَ، ولا اشتراكَ بينهما، (وهي) أي: العصرُ: الصَّلَاةُ (الوسطى)؛ للخير^(٣)، بلا خلافٍ عندَ الإمامِ والأصحابِ فيما أعلمه. ذكره في «الإنصافِ»^(٤). / فهي بمعنى الفضلى أو المتوسطة، فإنها^(٥) بين صلاةٍ نهاريةٍ، وصلاةٍ ليليةٍ، أو بين رباعيتين. ويمتدُّ الوقتُ المختارُ للعصرِ

١٢١/١

(١) في (م): «المغيم».

(٢) الأول أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، والثاني أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠). وقوله: نُجْمَعُ، أي: نُصلَى الجمعة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: «شغلونا عن الصَّلَاةِ الوسطى، صلاةِ العصرِ، ملائكةٌ يوتهم، وقبورهم ناراً». ثم صلَّاهما بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤١/٣.

(٥) ليست في (س) و (م).

حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليته، سوى ظلِّ الزوالِ، ثم هو وقتُ
ضرورةٍ إلى الغروبِ، وتعجيلها مطلقاً أفضلُّ.

ويليه للمغربِ - وهي وترُّ النهارِ - حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ.

شرح منصور

(حتى يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليته، سوى ظلِّ الزوالِ) أي: ظلُّ
الشَّاحِصِ الَّذِي زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ؛ لِأَنَّ حَبْرِيْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّتِهِ، وَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ
هَذَيْنِ»^(١). (ثم هو) أي: الوقتُ بعد أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه سوى ظلِّ
الزَّوَالِ (وقتُ ضرورةٍ إلى الغروبِ) مصدرُ غربتِ الشَّمْسِ، بفتح الرَّاءِ
وضمِّها، وتكون الصلاةُ فيه أداءً؛ لحديث: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن
تغربَ الشمسُ، فقد أدركها». متفقٌ عليه^(٢). ولا فرقَ بينَ المعذورِ وغيره، إلا
فِي الْإِثْمِ وَعَدْمِهِ، فَيَحْرُمُ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ بِلا عُدْرٍ. (وتعجيلها) أي: العصرِ
(مطلقاً) أي: مع حرٍّ، وغيمٍ، وغيرهما، (أفضلُّ) للأخبار^(٣). (ويليه) أي:
وقتُ الضرورةِ للعصرِ، الوقتُ (للمغربِ) وأصله وقتُ الغروبِ، أو مكانه، أو
هو نفسه، ثم صار اسماً للصلاةِ ذلك الوقتِ كظائره (وهي) أي: المغربُ (وترُّ
النَّهارِ)؛ للخبرِ^(٤). لقربها منه واتصالها به. ويمتدُّ وقتها (حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ)

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) منها ما أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، من حديث أبي أمامة يقول: صلينا مع
عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر،
فقلت: يا عمُّ ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي
معه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٢)، من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ
قال: «صلاة المغرب وترُّ النهار، فأوتروا صلاة الليل».

والأفضلُ تعجيلها، إلا ليلة جمعٍ لمُحَرَّمٍ قَصَلَتْها إن لم يوافها وقتُ الغروبِ،
وفي غيمٍ لمصلِّ جماعةً وجمعٌ تأخير إن كان جمعُ التأخيرِ أرفق.

شرح منصور

لحديث ابن عمرو (١) مرفوعاً: (٢) «وقتُ المغربِ ما لم يغيبِ الشفقُ». رواه مسلمٌ. ولحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «الشفقُ الحمرُّ، فإذا غابَ الشفقُ (٣)، وجبتِ العِشاءُ». رواه الدارقطني (٤).

(والأفضلُ تعجيلها) أي: المغرب؛ لحديثِ رافعِ بن خديج، قال (٥): كنَّا نصلِّي المغربَ مع النبي ﷺ، فينصرفُ أحدنا، وإنه ليُبصرُ مواقعَ نيله. متفقٌ عليه (٦)، وفعلٌ جريئٌ لها في اليومين، في وقتٍ واحدٍ؛ دليلٌ لتأكيدِ استحبابِ تعجيلها (٧). (إلا ليلةَ جمعٍ) أي: مزدلفة، سُميت بذلك؛ لاجتماعِ الناسِ فيها، وهي ليلةُ يومِ النحرِ، فيسنُّ تأخيرها (محرم) يباحُ له الجَمْعُ (فَصَدَّهَا) أي: مزدلفة. قال في «الفروع» (٨): إجماعاً (إن لم يوافها) أي: مزدلفة (وقتُ الغروبِ) فيصلِّي المغربَ في وقتها، ولا يُؤخِّرُها. (و) إلا (٩) (في غيمٍ لمصلِّ جماعةً) فيسنُّ تأخيرها لقربِ وقتِ العِشاءِ، كما تَقَلَّمُ في الظهرِ. (و) إلا (١١) (في جمعٍ تأخير إن كان جمعُ التأخيرِ أرفق) به (١٠) لمن يباحُ له. ولا يكره تسميةُ

(١) في النسخ الخطية و (م): «عمر»، والثبت من «صحيح مسلم» (٦١٢).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «الأحر».

(٤) في سننه ٢٦٩/١.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٧) في (م): «استعمالها».

(٨) ٣٠٢/١.

(٩) في (م): «ولا».

(١٠) ليست في (م).

ويليه المختارُ للعشاءِ إلى ثلثِ الليلِ.

وصلاتها آخرَ الثلثِ أفضل، ما لم يؤخرِ المغربَ. ويُكره التأخيرُ
إن شقَّ، ولو على بعضهم،

المغربِ بالعشاءِ.

شرح منصور

(ويليه) أي: وقتَ المغربِ الوقتُ^(١) (المختارُ للعشاءِ) وهو: أوَّلُ
الظلامِ. وعُرفاً: صلاةُ هذا الوقتِ. ويقال لها: عشاءُ الآخرةِ. ويمتدُّ وقتُها
المختارُ (إلى ثلثِ الليلِ) لأنَّ جبريلَ عليه السلامُ صلاها بالنبيِّ ﷺ في
اليومِ الأولِ حينَ غابَ الشفقُ، وفي اليومِ الثاني حينَ كان ثلثُ الليلِ
الأولِ، ثم قال: «الوقتُ فيما بين هذين». رواه مسلم^(٢). وعن عائشةَ
رضي الله تعالى عنها، قالت: كانوا يُصلُّونَ العتمةَ فيما بين أن يغيبَ
الشفقُ إلى ثلثِ الليلِ. رواه البخاري^(٣).

(وصلاتها) أي: العشاءِ، (آخرَ الثلثِ) الأوَّلِ/ من الليلِ (أفضلُ) لخبرِ
عائشةَ رضي الله تعالى عنها، ولقولهِ ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمي،
لامرئتهم أن يؤخروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ، أو نصفه». رواه الترمذي^(٤)،
وصحَّحه. (مالم يؤخرِ المغربَ) حيث جازَ تأخيرُها لنحو جمع، فتقدَّم
العشاءُ. (ويُكرهُ التأخيرُ إن شقَّ ولو على بعضهم) أي: المصلِّين^(٥)؛ لأنَّهُ ﷺ
كان يأمرُ بالتخفيفِ^(٦)؛ رفقاً بالمؤمنين.

١٢٢/١

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) تقدَّم تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) في صحيحه (٥٦٩).

(٤) في سننه (١٦٧)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (م): «المسلمين».

(٦) أخرجه مسلم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناسَ،
فليخفف؛ فإنَّ فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء».

والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، ولشغل، وأهل.

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم. ويليه للفجر إلى الشروق. وتعجيلها مطلقاً أفضل.....

شرح منصور

(و) يُكره (النوم قبلها) أي: صلاة العشاء، ولو كان له من يُوقظه. (و) يُكره (الحديث بعدها) أي: صلاة العشاء؛ لحديث أبي بَرزَةَ السَلَمِيِّ، وفيه: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها. متفقٌ عليه^(١). (إلا) حديثاً (يسيراً^(٢)) (أو) إلا حديثاً (لشغل، أو) إلا^(٣) حديثاً مع (أهل) وضيع؛ لأنه خيرٌ ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة.

(ثم هو) أي: الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى». رواه مسلم^(٣). ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. (وهو) أي: الفجر الثاني، المستطيل^(٤) (البياض، المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق. (و) الفجر (الأول) ويقال له: الكاذب، (مستطيل) بلا اعتراض، (أزرق له شعاع، ثم يظلم) ولدقته يُسمى: ذنب السرحان، وهو الذئب.

(ويليه) أي: وقت الضرورة للعشاء، الوقت (للفجر) إجماعاً، ويمتد (إلى الشروق) لحديث ابن عمرو^(٥) مرفوعاً: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم. (وتعجيلها) أي: الفجر (مطلقاً) أي: صيفاً وشتاءً (أفضل). قال

(١) البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢-٢) في (م): «وإلا حديثاً، ولشغل لشغل، وإلا حديثاً».

(٣) في صحيحه (٦٨١).

(٤) في (م): «المستطيل»، والمراد بالمستطيل: الساطع المنتشر، واستطار الفجر: انتشر.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «عمر»، وتقدم تخريجها، والكلام عليه ص ٢٨٣.

ابن عبد البر: صحَّ عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، أنهم كانوا يُغسلون^(١). ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل^(٢). وحديث: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم^(٣) للأجر». رواه أحمد، وغيره^(٤). حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله تعالى عنهم، أن معنى الإسفار أنه يُضيء الفجر، فلا يُشكُّ فيه. ويُسنُّ جلوسه بمصلاه بعد^(٥) عصر إلى الغروب، وبعد فجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات. ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا، حتى تطلع الشمس. ذكره في «الإقناع»^(٦).

شرح منصور

(١) في (م): «يغسلون»، والغسل: ظلمة آخر الليل.

وقد أخرج مسلم (٦٤٥) (٢٣١)، من حديث عائشة، قالت: لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن، من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح بسورة البقرة، فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ، فقال: يغفر الله لك، لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وأخرج ابن المنذر أيضاً في «الأوسط» ٣٧٥/٢، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر، ولو كان بيني وبينه ثلاثة أذرع ما عرفته.

وأخرج أيضاً في «الأوسط» ٣٧٧/٢، عن إياس الحنفي، قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه، وينصرف، وما يعرف بعضنا بعضاً.

(٢) التمهيد ٣٤٠/٤.

(٣) بعدها في (م): «حديث».

(٤) أحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٢/١، وفي «الكبرى» (١٥٣٠)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) بعدها في (ع): «صلاة».

(٦) ١٢٨/١.

وتأخيرُ الكلِّ مع أمنِ فواتِ، لمصلِّي كسوف، ومعدورٍ - كحاقنٍ،
وتأثقي - أفضل.

ولو أمره به والده ليصلي به، آخر؛ فلا يُكره أن يؤمَّ أباه، ويجبُ لتعلمِ
الفاثحة، وذكر واجب.
وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهبِ أولَ الوقتِ.
ويقدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدجالِ قدرَ المعتادِ^(١).

شرح منصور

(وتأخيرُ الكلِّ) أي: الصلواتِ الخمسِ، (مع أمنِ فواتِ) الوقتِ؛ بأن يبقى
منه ما يتسَعُّ لها كلها فاكثراً^(٢)، (لمصلِّي كسوف) شمسٍ، أو قمرٍ أفضل؛ لئلا
يفوته الكسوفُ. (و) تأخيرُ الكلِّ، مع أمنِ فوتِ لـ (معدورٍ، كحاقنٍ) بيولٍ،
أو نحوِه، (وتأثقي) إلى طعامٍ، أو نحوِه، (أفضلُ) ليزيلَ ذلك، ويأتي بالصلاةِ
على الوجهِ الأكملِ. فإن ضاقَ الوقتُ، تعيَّنت.

(ولو أمره به) أي: التأخيرِ (والده؛ ليصلي به) الصلاةِ التي طلبَ تأخيرَها
مع سعةِ الوقتِ، (آخرٌ) ليصلي به. وظاهرُه: وجوباً؛ لطاعةِ والده. وأنه إن
أمره بالتأخيرِ لغيرِ ذلك، لم يؤخَّرْ، (ف) يؤخذُ منه أيضاً: أنه (لا يُكرهُ أن يؤمَّ
أباه) وهو ظاهرٌ. (ويجبُ) التأخيرُ (لتعلمِ الفاثحةِ، و) تعلمِ (ذكرٍ واجبٍ)
لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

١٢٣/١

(وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهبِ) للصلاةِ (أولَ الوقتِ) بأن يشتغلَ
بالطهارةِ، ونحوها عند دخولِه؛ لأنه لا إعراضَ منه فيه^(٣).

(ويُقَدَّرُ للصلاةِ أيامَ الدَّجالِ) الطوال، وهي يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ،
ويومٌ كجمعةٍ، (قدرُ) الزَّمنِ (المعتادِ) لا أنه للظهِرِ بالزوالِ وانتصافِ النهارِ،

(١) لحديث النورس بن سميان رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد ١٨١/٤، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)،
وأبو داود (٤٣٢١)، وفيه: قلنا يا رسول الله، وما ليته في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم
كشهر، ويوم كجمعة. وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه
صلاة يوم؟ قال: «لا، اقتدروا له قدره».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

فصل

أداءً حتى الجمعة يُدرك بتكبيره إحرام ولو آخِرَ وقتٍ ثانيةً في جمع.
ومن جهَلَ الوقت، ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبرٌ عن يقين، صلى
إذا ظنَّ دخوله.

ولا للعصرِ بمصيرٍ ظلَّ الشيء مثله، وهكذا، بل يقدرُ الوقتُ بزمنٍ يساوي
الزمنَ الذي كان في الأيامِ المعتادة، واللييلةُ في ذلك كالأيومِ إن طال. قلتُ:
وقياسُهُ الصَّومُ، وسائرُ العباداتِ.

شرح منصور

فصل

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(أداء) الصلاة (حتى) صلاة (الجمعة يُدرك بتكبيره إحرام) في الوقت،
سواءً آخرها لعذرٍ، أو لا؛ لحديث عائشة، مرفوعاً: «مَنْ أدرك سجدةً من
العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ، فقد
أدركها». رواه مسلم^(١). وللبخاري^(٢): «فلتيمَّ صلاته». وكإدراكِ المسافرِ
صلاةَ المقيم، وكإدراكِ الجماعةِ. (ولو) كان الوقتُ الذي كبر فيه للإحرام
(آخرَ وقتٍ ثانيةً في جمع) فتكون التي أحرمَ بها فيه أداءً، كما لو لم يجمع، فلا
تبطلُ الصلاةُ التي أحرمَ بها بخروجِ وقتها، بل يتمُّها أداءً.

(ومن جهَلَ الوقت) فلم يدرك، أدخل، أم لا؟ (ولا يُمكنه مشاهدة) ما
يعرفُ به الوقت؛ لعنى، أو مانعٍ ما، (ولا مخبرٌ عن يقين) بدخولِ الوقتِ،
(صلى إذا ظنَّ دخوله) أي: الوقت؛ بدليلٍ من اجتهادٍ، أو تقديرٍ الزمنِ بصنعةٍ،

(١) في صحيحه (٦٠٩).

(٢) في صحيحه (٥٥٦).

وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ. وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ عَدِمَ مَقْلَدًا مُطْلَقًا. وَيُعْمَلُ
بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ، وَكَذَا إِخْبَارُهُ بِدُخُولِهِ لَا عَنْ ظَنِّ.

شرح منصور

أو قراءة، ونحوه؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، فاكْتَفَى فِيهِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، كغیره. ويستحبُّ تأخيره حتى يتيقنَ دخولَ الوقتِ. قاله ابنُ تميمٍ، وغیره. فإنَّ صَلَّى مع الشكِّ، أعادَ مطلقاً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ دخوله. وإنَّ أمكنه المشاهدةُ، أو مخبرٌ عن يقينٍ، عملَ به دون ظنِّه.

(ويُعِيدُ إِنْ) اجتهدَ، وتبيَّنَ له أَنَّهُ (أَخْطَأَ) الوقتَ، فصلَّى قبله؛ لوقوعِها نفلاً، وبقي^(١) فرضه عليه. فإن لم يتبين له الخطأُ، فلا إعادةَ. (ويُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ) عن معرفةِ الوقتِ (عَدِمَ مَقْلَدًا) بفتح اللامِ، أي: مَنْ يَقْلُدُهُ فِي دُخُولِ الوقتِ (مُطْلَقًا) أي: أَخْطَأَ، أو أَصَابَ؛ لأنَّ فرضه التقليدُ، ولم يوجد. وَفُهِّمَ منه: أَنَّهُ لو قَدَّرَ الأعمى على الاستدلالِ للوقتِ، ففعلَ، فلا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأُ.

(ويُعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ) بأوقاتِ الصلاة^(٢)؛ لأنَّ الأَذَانَ شَرِيعٌ للإعلامِ بدخولِ الوقتِ، فلو لم يجزِ العملُ به، لم تحصل فائدته. ولم يزلِ الناسُ يعملونَ بالأَذَانِ من غيرِ نكيرٍ، وكذا يعملُ بأذانه إذا كان يقلدُ عارفاً. قاله الجحدُّ، وغیره. وفي «المبدع»^(٣): يعملُ بالأَذَانِ فِي دَارِنَا، وَكَذَا فِي دَارِ الحَرَبِ، إِنْ عَلِمَ إِسْلَامُهُ. (وَكَذَا / إِخْبَارُهُ) أي: الثِقَةُ العَارِفُ بالوقتِ (بِدُخُولِهِ) عن يقينٍ، فيجبُ العملُ به؛ لأنَّه خبرٌ دينيٌّ، فقبل فيه الواحدُ، كالروايةِ، و (لَا) يعملُ بإخباره به (عَنْ ظَنِّ) بل يجتهدُ هو حيثُ أمكنه. فإن تعذَّرَ عليه الاجتهادُ، عملَ بقوله. ذَكَرَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُ.

(١) في (م): «وبقاء».

(٢) بعدها في (م): «بالساعات».

(٣) ٣٣٣/١

وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة، ثم طراً مانع كجنونٍ
وحيض؛ قضيت. وإن طراً تكليف، - كبلوغ - ونحوه، وقد بقي
بقدرها؛ قضيت مع مجموعة إليها قبلها.

(وإذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو زالت الشمس،
(ثم) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر، (طراً مانع) من (١) الصلاة، (كجنونٍ،
وحيض) ثم زال، (فقضيت) تلك الصلاة التي أدرك وقتها؛ لوجوبها بدخوله
على مكلف، لا مانع به وجوباً مستقراً، فإذا قام به مانع بعد ذلك، لم
يسقطها، فوجب قضاؤها عند زواله. ولا يلزمه قضاء ما بعدها، ولو جمع
إليها. (وإن طراً) على غير مكلف (تكليف، كبلوغ) صغير، وعقل مجنون،
(ونحوه) (٢) أي: أو (٣) طراً نحو التكليف، كزوال مانع من حيض، أو كفر،
(وقد بقي) من وقت مكتوبة (بقدرها) أي: التكبيرة، (قضيت) تلك الصلاة
(مع مجموعة إليها قبلها) إن كانت. فإذا طراً ذلك قبيل العصر، قضى الظهر
وحدها. وإن كان قبيل الغروب (٤)، قضى الظهر والعصر. وإن كان قبيل
العشاء، قضى المغرب. وإن كان قبيل الفجر، قضى المغرب والعشاء. وإن كان
قبيل طلوع (٥) الشمس، قضى الفجر فقط. أمّا كون الوجوب يتعلق بقدر
التكبيرة من الوقت؛ فلأنه إدراك، فاستوى فيه الكثير والقليل، كإدراك المسافر
صلاة المقيم، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبق؛ لأن الجماعة شرط

(١) في (م): «في».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: ونحوه، هو مرفوع عطفاً على تكليف، لا بحرور عطفاً على بلوغ. محمد الحلوتي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و (س): «المغرب».

(٥) ليست في (س) و (م).

ويجب قضاء فاتية فأكثر مرتباً ولو كثرت إلا إذا خشي فوات
حاضرة، أو خروج وقت اختيار، ولا يصح تنقله إذن، أو نسيه بين
فوائت

شرح منصور

لصححتها، فاعتبر إدراك الركعة^(١)؛ لئلا يفوته الشرط في أكثرها. وأما وجوب
قضائها مع مجموعة إليها قبلها؛ فلأن وقت الثانية وقت لأولى، حال العذر،
فإذا أدركه المعذور، لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فاتية فأكثر) من الخمس (مرتباً)
نصاً؛ لحديث أحمد^(٢)، أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ، قال:
«هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟» قالوا: «يا رسول الله ما صليتها، فأمر
المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. وقد قال: «صلوا كما
رأيتموني أصلي»^(٣). وكالمجموعتين، (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت. فإن
ترك ترتيبها بلا عذر، لم تصح؛ لأنه شرط، كترتيب الركوع والسجود، (إلا
إذا خشي) إن رتب (فوات) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها؛ لأنها
أكد. وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت. (أو) إلا إذا خشي (خروج
وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار؛ لأنه
كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر، فإن صلى الفاتية مع
خشية فوت^(٤) الوقت، صحّت. نصاً.

(ولا يصح تنقله) براتبية، ولا غيرها (إذن) أي: عند ضيق الوقت، أو وقت
الاختيار؛ لتحريمه، كأوقات النهي / (أو) إلا إذا^(٥) (نسيه) أي: الترتيب (بين فوائت)

١٢٥/١

(١) بعدها في (م): «في الجماعة».

(٢) في مسنده ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤) في الأصل: «خروج»، وهي نسعة في (ع).

(٥-٥) ليست في (م).

حَالَ قَضَائِهَا، أَوْ حَاضِرَةً وَفَائِتَةً حَتَّى فَرَّغَ، لَا إِنْ جَهِلَ وَجَوِبَهُ، فَوْرًا، مَا لَمْ يَنْضُرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرُ

شرح منصور

حَالَ قَضَائِهَا) فَيَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا أَمَارَةَ عَلَى الْمَنَسِيَةِ تُعَلِّمُ بِهَا، فَحَازَ أَنْ يُوَثَّرَ فِيهَا النِّسْيَانُ، كَالصِّيَامِ، بِخِلَافِ الْجَمُوعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ مَعَ النِّسْيَانِ. (أَوْ) إِلَّا إِذَا نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ (حَاضِرَةً وَفَائِتَةً حَتَّى فَرَّغَ) مِنَ الْحَاضِرَةِ، فَلَا يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا. نَصًّا. وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ السَّابِقِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ. وَ(لَا) يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ (إِنْ جَهِلَ) مِنْ عَلَيْهِ فَائِتَةً فَأَكْثَرَ (وَجَوِبَهُ) أَي: التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْأَحْكَامِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، لَا يُسْقِطُهَا، كَالْجَهْلِ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ. وَكَتَّرْتِيبِ الْأَرْكَانِ وَالْجَمُوعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ^(٢) فِي وَقْتِهَا^(٣)، ثُمَّ الْفَجْرَ جَاهِلًا، ثُمَّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، صَحَّتْ عَصْرُهُ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ صَلَّاهَا (٣ أَي: الْعَصْرَ^(٤))، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ. وَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ (فَوْرًا) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥). (مَا لَمْ يَنْضُرْ^(٥)) فِي بَدَنِهِ لَضَعْفِ. (أَوْ) مَا لَمْ يَنْضُرْ فِي (مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا) لَهُ، أَوْ لِعِيَالِهِ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ. وَيُسْنُّ لَهُ التَّحَوُّلُ مِنْ مَوْضِعٍ نَامَ فِيهِ حَتَّى فَائِتَةٍ؛ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِأَصْحَابِهِ^(٦). (أَوْ) مَا لَمْ يَحْضُرْ

(١) فِي (ع): «مَعَ النِّسْيَانِ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٤) الْبُعَارِي (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٥) فِي (م): «يَنْضُرُ».

(٦) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٨٠) (٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنَزَلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَقَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذن.

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو جماعة لها.

وإن ذكرَ فاتئة إمامٍ أحرمَ بحاضرةٍ لم يضق وقتها؛ قطعها، كغيره

إذا ضاقَ عنها وعن المستأنفة،

شرح منصور

لصلاة (العيد) فيكرة له قضاء الفوائت بموضعها؛ لئلا يُقتدى به، (ولا يصح نفل مطلق إذن) أي: حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم، كصوم نفلٍ من عليه قضاء رمضان. وفهم منه: صحة نحو وتر، ورواتب.

(ويجوز التأخير) لقضاء الفاتئة (لغرض صحيح، كانتظار رُفقة، أو انتظار (جماعة لها) لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق، وحين نام عن صلاة الصبح. ولا تسقط^(١) فاتئة بحج، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا بغير ذلك.

(وإن ذكرَ فاتئة إمامٍ أحرمَ بـ) مكتوبة (حاضرة، لم يضق وقتها) أي: الحاضرة عنها، وعن الفاتئة، بأن اتسع لهما، (قطعها) أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرمَ بها وجوباً؛ لأنه لو لم يقطعها، كانت^(٢) نفلاً، والمأمومون مفترضون خلفه، ثم يستأنفها المأمومون. فإن ضاق وقت الحاضرة، أممها الإمام وغيره؛ لسقوط الترتيب إذن، (كغيره) أي: غير الإمام، وهو المأموم، والمنفرد إذا أحرمَ بحاضرة، ثم ذكرَ فاتئة، فيقطعها (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي: الصلاة التي أحرمَ بها، (وعن المستأنفة) أي: الفاتئة والحاضرة، بأن لم يتسع الوقت^(٣) لغيرهما؛ لأنها تنقلب نفلاً، ولا يصح النفلُ إذن.

(١) بعدما في (ع): «صلاة».

(٢) في (ع): «صارت».

(٣) ليست في (س) و (م).

وإلا أتمها نفلًا.

ومن شكَّ فيما عليه، وتيقَّن سبقَ الوجوبِ، أبرأ ذمَّتهُ يقينًا،
وإلا فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَهُ.

شرح منصور ١٢٦/١
(وإلا) بأن لم يضقِ الوقتُ عن التي أحرمَ بها^(١) غيرُ الإمام، وعن المستأنفةِ بأن اتسعَ لذلك، (أتمها) أي: التي أحرمَ بها^(٢) أربعاً، أو ركعتين، (نفلًا) استحباباً؛ ليحصلَ له ثوابها، ثم يقضي الفاتئةَ، ثم يصلي الحاضرةَ. ويأتي أنه^(٣) /توخرُ فجر^(٤) فاتئةً؛ لخوفِ فوتِ الجمعةِ. ولا يسقطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ.

(ومن شكَّ في) قدرٍ (ما عليه) من فوائتَ، (وتيقَّنَ سبقَ الوجوبِ) بأن عَلِمَ أنه بلغَ من سنةِ كذا، وصَلَّى البعضَ منها، وتركَ البعضَ منها، (أبرأ ذمَّتهُ) أي: قضى ما تبرأ به ذمَّتهُ (يقيناً)^(٥) لأنَّ ذمَّتهُ اشتغلتُ بيقين، فلا تبرأ إلا بمثلِهِ. (وإلا) بأن لم يتيقَّنَ وقت^(٦) الوجوبِ، بأن لم يدرِ متى بلغَ، ولا ما صلَّى بعد بلوغِهِ، (ف) يلزمُه أن يقضيَ حتى يعلمَ أنَّ ذمَّتهُ برئتُ^(٧) (مما تيقَّنَ وجوبَهُ)^(٧) أي: (من الفرضِ الذي^(٨) تيقَّنَ وجوبَهُ، فيقضي منذُ تيقَّنَ أنه بلغَ؛

(١) بعدها في الأصل: «أربعاً».

(٢) بعدها في (م): «غير الإمام».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) في (س): «نحو».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: يقيناً. قال الشيخ يوسف: المراد باليقين: غلبة الظن، وإلا فاليقين على حقيقته متعذر. ا. هـ.].

(٦) في (ع): «سبق».

(٧-٧) ليست في الأصول الخطية.

(٨-٨) ليست في (س).

فلو ترك عشر سجّاداتٍ من صلاةٍ شهرٍ، قضى عشرة أيامٍ. ومن نسي صلاةً من يومٍ وجهلها، قضى خمساً. وظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة تحرى

شرح منصور

لأنّ (١) ما زادَ عليه، الأصلُ (٢) عدمٌ وجوبِ أدائه، فضلاً عن قضائه. بخلافِ المسألةِ قبلها، فإنّه تحققَ الوجوبُ، وشكٌّ في الفعلِ، والأصلُ عدمه.

(فلو ترك) مكلفٌ (عشرَ سجّاداتٍ من صلاةٍ شهرٍ) مكتوبةٍ، (قضى) صلاةً (عشرةً أيامٍ) لاحتمالِ أن تكون كلُّ سجدةٍ من يومٍ. (ومن نسي) صلاةً واحدةً (من يومٍ) وليلةٍ، (وجهلها) أي: عينَ المنسيةِ، (قضى خمساً) (٣) ينوي بكلِّ واحدةٍ (٤) أنّها الفاتئةُ؛ لأنَّ التعيينَ (٥) شرطٌ في صحّةِ المكتوبةِ، ولا يتوصّلُ إليه إلا بذلك، فلزمه.

(و) مَنْ نسيَ (ظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة) منهما؛ بأن لم يدرِ أهي (٦) الظهرُ من اليومِ الأوّلِ، و(٧) العصرُ من الثاني، أو بالعكس، (تحرى

(١) في (م): «لا».

(٢) في (م): «الأجل».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: خمساً. لا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحالة؛ لأنّ اللازم له في نفس الأمر صلاة واحدة، لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنّها الفاتئة لما تقدم، وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يومٍ وجهلها، فإنّه يصلي الخمس مرتبة؛ لأن ما تركه مترتب في نفسه، ولا وصول إلى أدائه مرتباً إلا بفعل الخمس مرتبة، وهل مثله إذا ترك صلاتين من يومين وجهلها؟ الظاهر: نعم، يقضى صلاة يومين مرتبة. حاشية عثمان].

(٤) بعدها في (ع): «منها».

(٥) في (م): «اليقين».

(٦) ليست في (س) و (م).

(٧) في الأصل: «أو».

بأيّهما يبدأ، فإن استويا، فبما شاء.

ولو شكّ مأمومٌ هل صلى الإمامَ الظهرَ أو العصرَ؟ اعتبرَ بالوقتِ،
فإن أشكلَ، فالأصلُ عدمُ الإعادةِ.

بأيّهما يبدأ) أي: اجتهد أيّهما نسيَ أولاً، فبدأ بها، ثم يقضي الأخرى. نصّاً.
كما لو اشتبهت عليه القبلة. (فإن استويا) بأن تحرّى، فلم يظهر له شيءٌ،
(ف) إنّه يبدأ (بما شاء) منهما؛ لأنّ الترتيبَ يسقطُ للعدر^(١)، كما تقدّم، وهذا
منه. ولو تركَ ظهراً من يومٍ، وأخرى منه، لا^(٢) يدري أهى الفجرُ، أم
المغربُ؟ صلى الفجرَ، ثمّ الظهرَ، ثمّ المغربَ. ولا يجوزُ أن يبدأ بالظهرِ؛ لأنّه لم
يتحقّق براءته مما قبلها.

شرح منصور

(ولو شكّ مأمومٌ هل صلى الإمامُ) به (الظهرَ، أو العصرَ؟ اعتبرَ
بالوقتِ) فإن كان وقتَ الظهرِ، فهي الظهرُ، وإن كان وقتَ العصرِ، فهي
العصرُ؛ عملاً بالظاهرِ. (فإن أشكلَ) الوقتُ على المأمومِ لنحو غيمٍ، (فالأصلُ
عدمُ) وجوبِ (الإعادةِ) لأنّ الأصلَ براءةُ ذمته بتلك الصلاة.

تتمّة: لو توضّأ وصلى الظهرَ، ثمّ أحدثَ، وتوضّأ وصلى العصرَ، ثم ذكرَ
أنّه تركَ فرضاً من إحدى طهارتيه، ولم يعلم عينها، لزمه إعادةُ الوضوءِ
والصلاتينِ. وإن لم يحدثْ بين الصلاتينِ، وتوضّأً للثانيةِ تجديداً، لزمه إعادةُ
الأولى خاصةً؛ لأنّ الثانيةَ صحيحةٌ على كلِّ تقديرٍ.

(١) في الأصل: «بالعدر».

(٢) في (م): «ولا».

باب

سَتْرُ العورَةِ - وهي: سَوَاءُ الإنسانِ وكلُّ ما يُستحى منه، حتى
عن نفسه - من شروطِ الصلاةِ.....

شرح منصور (سَتْرُ العورَةِ) بفتح السين - مصدرُ سَتَرَ - وبكسرها: ما يُستَرُ به. (وهي) أي: العورة، لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبِحُ. ومنه كلمةُ عوراء، أي: قبيحة.

وشرعاً: (سَوَاءُ الإنسانِ) أي: قُبْلُهُ، ودُبُرُهُ، (وكلُّ ما يُستحى منه) إذا نُظِرَ إليه، أي: ما يجبُ سَتْرُهُ في الصَّلَاةِ، أو يجرُمُ النظرُ إليه في الجملة. سُمِّيَ بذلك؛ لقبِحِ ظهوره. (حتى عن نفسه) متعلِّقٌ بسَتْرِ العورة وهو مبتدأ، خبرُهُ قولُهُ/ (من شروطِ الصَّلَاةِ) فلا تصحُّ صلاةٌ مكشوفها، مع قدرته على سَتْرِها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». وحديثُ سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أكونُ في الصيدِ، وأصلِّي في القميصِ الواحدِ. قال: «نعم، وازررهُ، ولو بشوكية». رواهُما ابن ماجه، والترمذي^(١)، وقال فيهما: حسنٌ صحيحٌ. وحكى ابنُ عبدِ البر^(٢) الإجماعَ عليه، فلو صلَّى عُرياناً خالياً، أو في قميصٍ واسعٍ الجيبِ، ولم يزرهُ، ولم يشدَّ عليه وسطه، وكان بحيثُ يَرى منه عورةَ نفسه في قيامه، أو ركوعه، ونحوه، لم تصحَّ صلاتُهُ، كما لو رآها غيره.

(١) الأول أخرجه أحمد ١٥٠/٦، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، من حديث عائشة. والثاني أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/٢، ولم نجده عند ابن ماجه والترمذي، ولم يرقم لهما المزني في «تحفة الأشراف» ٤٣/٤.

(٢) في الاستذكار ٤٣٧/٥.

ويجبُ حتى خارجَها، وخلوةٌ، وفي ظلمةٍ، لا من أسفل، بما لا يصفُ
البشرة ولو بنباتٍ ونحوه، ومتّصلٍ به، كيدهٍ

شرح منصور

(ويجبُ) سترُ العورة (حتى خارجَها، و) حتى^(١) (خلوةٌ، و) حتى (في
ظلمةٍ) لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: قلتُ: يا رسولَ الله،
عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما
ملكك يمينك». قال: قلتُ: فإذا كان القومُ بعضهم في بعضٍ؟ قال: «إن
استطعت أن لا يراها أحدٌ، فلا يرينها». قلتُ: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال:
«اللهُ أحقُّ أن يستحيا منه». رواه أحمدٌ، وأبو داود،^(٢) وابنُ ماجه، والترمذي^(٣)
وحسنه^(٤).

(ولا) يجبُ سترُ العورة (من أسفل) أي: من^(٥) جهة الرّجلين، وإن تيسرَ
النظرُ من أسفل، كمن صلّى على حائطٍ. (بما لا يصفُ البشرة) - متعلقٌ
بـ (يجبُ) - أي^(٥): لونها من بياضٍ، أو سوادٍ، ونحوه؛^(٦) لأن السترَ إنما يحصلُ
بذلك، لا أن لا يصف حُجْمَ العضو؛ لأنه لا يمكنُ التحرزُ منه^(٦)، ولو كان
الساترُ صفيقاً، (ولو) كان السترُ (ب) غيرِ منسوجٍ من (نباتٍ، ونحوه) كورقٍ،
وليفٍ، وجلدٍ، ومضفورٍ من شعرٍ، وجلودٍ، ولو مع وجودِ ثوبٍ، (و) لو
كان السترُ بـ (متّصلٍ به) أي: المصلي، (كيده) إذا وضعها على خرّقٍ في ثوبه،

(١) بعدها في (س): «في».

(٢-٢) في (م): «والترمذي، وابن ماجه، وحسنه».

(٣) أحمد ٣/٥ - ٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠).

وبهزّ، هو: أبو عبد الملك، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيري، البصري. (ت قبل ١٥٠هـ).

«سير أعلام النبلاء» ٢٥٣/٦.

(٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في (م): «أما».

(٦-٦) ليست في (م).

ولحيته، لا باريّة، وحصير، ونحوهما مما يضره، ولا حفيرة، وطين،
وماء كدرٍ لعدم.

ويباح كشفها لتداو، وتخل، ونحوهما، ومباح ومباحة.

وعورة ذكر، وخنثى بلغا عشرًا،

شرح منصور

(ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع، ولولاها لبانت عورته. (ولا) يجب
الستر بـ (باريّة): وهي تشبه الحصير من قصب. (و) لا (حصير ونحوهما) كما يضره
كالشريعة^(١) ولو لم يجد غيرها؛ لأن الضرر مطلوب زواله شرعاً، لا حصوله. وربما
لا يتمكن المصلي في هذه الأحوال من جميع أفعال الصلاة. (ولا) يجب الستر بـ
(حفيرة)^(٢)، وطين، وماء كدرٍ لعدم غيرها؛ لأنه ليس بستر.

(ويباح كشفها) أي: العورة (لتداو، وتخل، ونحوهما) كاغتسال، وحلق
عانة، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وتبوية؛ لدعاء الحاجة إليه. (و) يباح
كشفها من أنثى (لمباح) لها: من زوجها، وسيدها. (و) يُباح لذكر كشف
عورته لـ (مباحة) له: من زوجة وأمة؛ لحديث بهز بن حكيم، وتقدم. ولا
يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، ولا لمسها.

(وعورة ذكر وخنثى) حرين كانا، أو رقيقين، أو متبعضين، (بلغا) أي:
استكملاً (عشرًا) من السنين، ما بين سرّة وركبة؛ لحديث عليّ، مرفوعاً:
«لا تُهرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذٍ حيٍّ ولا ميتٍ». رواه أبو داود،
وغیره^(٣)، ولحديث أبي أيوب الأنصاري، يرفعه: «أسفلُ السرة فوق الركبتين

(١) الشريعة: شيء من سَعَفٍ يُحْمَلُ فِيهِ الْبَطِيخُ وَنَحْوُهُ، وَقَوْسٌ تَتَّخِذُ مِنَ الشَّرِيحِ لِلْعُودِ الَّذِي يُشَقُّ
فَلَقِينَ، وَجَدِيلَةٌ مِنْ قَصَبٍ لِلْحَمَامِ. «القاموس المحيط»: (شرح).

(٢) في (م): «لا بحفيرة».

(٣) أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وأمة، وأمٌ وليدٍ، ومبعضة، وحرّةٌ مميّزة، ومُراهقة: ما بين سرّةٍ وركبةٍ.
وابن سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجان.
والحرّةُ البالغةُ كلّها عورةٌ في الصلاةِ إلا وجهها.

من العورة^(١). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة». رواها الدارقطني^(٢). قال المجد: والاحتياطُ للخشْي المشكل، أن يستتر، كالمراة^(٣).

شرح منصور

(و) عورة (أمة، وأمٌ وليدٍ) ومدبرة، ومكاتبية، (ومبعضة) بعضها حرٌّ وبعضها رقيقٌ، ما بين سرّةٍ وركبةٍ؛ لأنها دون الحرّة، فألحقت بالرجل. ويستحبُّ استتارهنَّ، كالحرّة؛ احتياطاً^(٤). (و) عورةٌ (حرّةٌ مميّزة) تمّ لها سبعُ سنين، (و) عورةٌ حرّةٌ (مراهقة) قاربتِ البلوغَ، (ما بين سرّةٍ وركبةٍ) لمفهوم حديث: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ»^(٥). وعُلِمَ منه: أنَّ السرةَ والركبةَ ليسا من العورة، وهذا كلّهُ في الصلّاة. (و) عورةٌ ذكر، وخشْي، (ابن سبعٍ) سنين (إلى عشرٍ) سنين، (الفرجان) لقصوره عن ابن عشر؛ لأنّه لا^(٦) يمكنُ بلوغه. وعُلِمَ منه: أنَّ مَنْ دون سبعٍ لا حكمَ لعورته؛ لأنَّ حكمَ الطفوليّةِ منحرجٌ عليه إلى التمييز. (والحرّةُ البالغةُ كلّها عورةٌ في الصلّاة) حتى ظفرها. نصّاً. (إلا وجهها) لحديث: «المراةُ عورةٌ». رواه الترمذي^(٧)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وهو عامٌّ

(١) أخرجه الدارقطني ١/٢٣١.

(٢) في سننه ١/٢٣٠.

(٣) قاله في «شرح الهداية». انظر: «المعونة» ١/٥٧٦.

(٤) في (م): «البالغة».

(٥) تقدّم تخريجُه ص ٢٩٧.

(٦) ليست في (س).

(٧) في سننه (١١٧٣)، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «المراةُ عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولعل الخلافَ الحاصلَ بين «شرح منصور»، و«سنن الترمذي» في قولهم: حسنٌ صحيحٌ، وحسنٌ غريبٌ، راجعٌ إلى اختلافِ النسخِ الخطيةِ ل«سنن الترمذي»، كما قاله النوويُّ في «التقريب»، وانظر: شرحه «تدريب الراوي» ١/١٦٧.

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلِ.

شرح منصور

في جميعها، تُرِكَ في الوجه؛ للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه. وقول ابن عباس، وعائشة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالوا: الوجه والكفين^(١). خالفهما ابن مسعود، فقال: الثياب^(٢). ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين، كما تدعو إلى كشف الوجه، وقياساً لهما على القدمين. وأما عورتها خارج الصلاة، فيأتي بيانها^(٣) أول كتاب النكاح.

(وسنَّ صلاة رجلٍ حرٍّ أو عبدٍ، في ثوبين) كقميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ وسراويل. ذكره بعضهم إجماعاً. قال جماعة: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ^(٤)؛ لأنه يُقْتَدَى به. ولأحمد عن أبي أمامة، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ، وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ: «تَسَرَّوْا، وَاتَّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»^(٥). ولأنكره صلاته^(٦) في ثوبٍ واحدٍ، والقميصُ أولى؛ لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المنزَرُ، أو^(٧) السراويلُ. (ويكفي ستر عورته) أي: الرجل (في نفلٍ) لأنه قد ثبت عنه ﷺ، أنه كان يصلي بالليل في ثوبٍ واحدٍ، بعضه على أهله^(٨). والثوبُ الواحدُ لا يتسعُ لذلك مع ستر المنكبين، ولأنَّ عادةَ الإنسانِ

(١) أما قول ابن عباس، فأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٨/١٨. وأما قول عائشة، فلم نجده.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٧/١٨.

(٣) بعدها في (س) و(م): «في».

(٤) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٢/٣ - ٢١٣.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في (س): «ثم».

(٨) أخرجه أحمد ٣٢٦/٦، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم، ويصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي.

وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه بلباس ولو وصف
البشرة.

وتسن صلاة حرّة في درع وخمار وملحفة، وتكره في نقاب،
وُبرقع.....

شرح منصور في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك،
كما سومح فيه بترك القيام ونحوه.

(وشرط في فرض) ظاهره: ولو فرض كفاية، مع ستر عورة، (ستر
جميع أحد عاتقيه) أي: الرجل، ومثله الخنثى، (لباس) لحديث أبي هريرة/
مرفوعاً: «لا يصلّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». ١٢٩/١
رواه الشيخان^(١). والعاتق: موضع الرداء من المنكب. ولا فرق في اللباس
بين أن يكون ممّا ستر به عورته، أو غيره، (ولو وصف) اللباس (البشرة)
لعموم قوله ﷺ: «ليس على عاتقه منه شيء»، فإنه يعم ما يستر البشرة،
وما لا يسترها.

(وتسن صلاة حرّة) بالغية (في درع) وهو: القميص. (وخمار) وهو: ما
تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها. (وملحفة) بكسر الميم: ثوب تلتحف
به، وتسمى: جلباباً؛ لما روى سعيد، عن عائشة، أنها كانت تقوم إلى الصلاة
في الخمار، والإزار، والدرع، فتسبل الإزار، فتجلبب به، وكانت تقول: ثلاثة
أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها، الخمار، والجلباب، والدرع.
ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل. (وتكروه) صلاحتها (في نقاب ووبرقع) لأنه

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

ويُجزئ ستر عورتها.

وإذا انكشف - لا عمداً - في صلاةٍ من عورةٍ يسيراً لا يفحش عرفاً في النظر، ولو طويلاً،

شرح منصور

يُجَلِّ بِمَبَاشَرَةِ الْمُصَلِّي بِالْجِهَةِ وَالْأَنْفِ، وَيُغْطِي الْفَمَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ عَنْهُ (١).

(ويُجزئ) امرأة (ستر عورتها) قال أحمد: اتفقَ عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد، فهو خيرٌ وأسترٌ.

(وإذا انكشف) بلا قصدٍ، (لا عمداً، في صلاةٍ من عورةٍ) ذكر، أو أنثى، أو حنثي، (يسيراً لا يفحش عرفاً) لأنه لا تحديده فيه شرعاً، فرجع فيه إلى العرف كالخيزر. فإن فحش، وطال الزمن عرفاً (٢)، بطلت. ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، لكن يعتبر الفحش في كل عضوٍ بحسبه؛ إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها. (في النظر) متعلقٌ بـ (يفحش) أي: لو نظر إليه، (ولو) كان الانكشافُ زمناً (طويلاً) لم تبطل؛ لحديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال: انطلق أبي وافداً إلى النبي ﷺ في نفرٍ من قومه، يعلمهم الصلاة، فقال: «يومكم أقرؤكم»، فكنتُ أقرأهم، فقدّموني، فكنتُ أوّمهم، وعليّ بردةٌ لي صفراءُ صغيرة، فكنتُ إذا سجدتُ انكشفتُ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشترؤا لي قميصاً عمانياً، فما فرحتُ بشيءٍ بعد الإسلام فرحي به. وفي لفظ: فكنتُ أوّمهم في بردةٍ موصلةٍ فيها فتق، فكنتُ إذا سجدتُ فيها، خرجت استي. رواه أبو داود، والنسائي (٣)،

(١) أخرج أبو داود (٦٤٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) أبو داود (٥٨٥)، والنسائي في «النجي» ٨٠/٢. وعمرو بن سلمة الجرمي، أسلم في حياة النبي ﷺ، واختلف في رويته له. أرخ الإمام أحمد موته في سنة خمس وثمانين. «سير أعلام النبلاء» ٥٢٣/٣.

أو كثيرٌ في قصيرٍ، لم تبطل.

ومن صلى في غضب - ولو بعضه، ثوباً أو بقعةً - أو ذهب، أو فضة، أو حرير، أو غالبه حيث حرم، أو حجَّ بغضبٍ علماً ذاكراً، لم يصحَّ.

وانتشرَ ولم يُنقلَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكره، ولا أحدٌ من أصحابه، ولأنه يشقُّ الاحترازُ منه؛ إذ ثيابُ الفقراءِ لا تخلو غالباً من خرق، وثيابُ الأغنياءِ من فتق.

شرح منصور

(أو) انكشف، لا عمدأ، من عورةٍ (كثيراً^(١)) في زمنٍ (قصيرٍ) كما لو أطارتِ الريحُ سترته، فأعادها سريعاً، (لم تبطل) صلاته؛ قياساً على ما تقدم، فإنَّ تعمّد ذلك، بطلت؛ لأنه لا عذرَ له^(٢).

(ومن صلى في غضبٍ) أي: مغضوبٍ، عيناً أو منفعةً، ^(٣) كما لو ادعى أَنَّهُ استأجرَ أرضاً، وكان مبطلاً في دعواه^(٤)، ومثله مسروقٌ ونحوه، وما ثمنه المعينُ حراماً^(٥)، (ولو) كان المغضوبُ/ (بعضه) مُشاعاً، أو معيناً، في محلِّ العورة، أو غيرها؛ لأنه يتبعُ بعضه بعضاً في البيع، (ثوباً) كان المغضوبُ كلُّه، أو بعضه، (أو بقعةً) لم تصحَّ. ويلحقُ به لو صلى في سبابطٍ^(٥) لا يحلُّ إخراجُه، أو غضبَ راحلةً، وصلى عليها، أو لوحاً، فجعلته سفينةً، (أو) صلى في منسوج (ذهبٍ أو فضةٍ، أو) في (حريرٍ) كلُّه، (أو) فيما (غالبه) حريرٌ، (حيثُ حرم) الذهبُ والفضةُ والحريرُ؛ بأنَّ كان على ذكرٍ، ولم يكن الحريرُ لحاجةٍ، لم تصحَّ. (أو حجَّ بغضبٍ) أي: بمالٍ مغضوبٍ، أو على حيوانٍ مغضوبٍ، (علماً) بأنَّ ما صلى فيه، أو حجَّ به محرماً، (ذاكراً) له وقتَ العبادة، (لم يصحَّ)

١٣٠/١

(١) في (م): «كثيرة».

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «حراماً»، وجاء في هامشها ما نصّه: [قوله: وما ثمنه، أي: سواء كان بقعة أو ثوباً، فإذا كانت البقعة ثمنها المعين حرام، فهي كذلك، وإلا، فلا].

(٥) السبابط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. «القاموس»: (سبط).

وإن غَيْرَ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ، فَكَغَضِبِ، لَا إِنْ مَنَعَهُ غَيْرَهُ.

وَلَا يُبْطَلُهَا لِبَسِّ عِمَامَةٍ، وَخَاتِمٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُمَا، وَنَحْوَهُمَا.

شرح منصور

مَا فَعَلَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، مَرْفُوعاً: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجُوهُ (١). وَلَا أَحْمَدُ (٢): «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ مُرَدودٌ». وَلَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَقِيَامُهُ وَقَعُودُهُ وَمَسِيرُهُ بِمَحْرَمٍ، مَنَهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا، بِنِهَايَةِ مَا هُوَ عَاصٍ بِهِ، وَلَا مَأْمُورًا، بِمَا هُوَ مَنَهِيٌّ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا لِلْغَضَبِ وَنَحْوِهِ، صَحَّ ذِكْرُهُ الْجَمْعُ إِجْمَاعًا (٣). فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ، أَحَدُهُمَا مُحْرَمٌ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَمْ يَتَّعَيْنِ سَاتِرًا، تَحْتَانِيًّا كَانَ أَوْ فَوْقَانِيًّا؛ إِذْ أُبْهِمَا قُدْرَ عَدْمِهِ، كَانَ الْآخَرُ سَاتِرًا.

(وإن غَيْرَ هَيْئَةِ مَسْجِدٍ) غَضِبَهُ، (فَكَغَضِبِ) لِمَكَانِ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ، (لَا إِنْ مَنَعَهُ) أَي: الْمَسْجِدَ (غَيْرَهُ) بِأَنْ مَنَعَ النَّاسَ (٤) الصَّلَاةَ فِيهِ، وَأَبْقَاهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ كَغَضَبِهِ، فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ فِيهِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الْمَنَعُ. وَكَذَا لَوْ زَحَمَهُ وَصَلَّى مَكَانَهُ. وَيَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا أَقَامَ غَيْرَهُ، وَصَلَّى مَكَانَهُ (٥).

(وَلَا يُبْطَلُهَا) أَي: الصَّلَاةَ (لِبَسِّ عِمَامَةٍ، وَخَاتِمٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُمَا) كِعِمَامَةٍ حَرِيرٍ، وَخَاتِمٍ ذَهَبٍ، أَوْ غَضَبٍ، (وَنَحْوَهُمَا) كَخَفٍّ، وَتَكَّةٍ (٦) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إِلَى شَرْطِ الصَّلَاةِ، فَلَا يُوَثَّرُ فِيهَا، كَمَا لَوْ غَضِبَ ثَوْبًا، وَوَضَعَهُ بِكُمِّهِ. وَيَصَحُّ الْأَذَانُ، وَالصَّوْمُ، وَالْوُضُوءُ، وَالْبَيْعُ، وَنَحْوُهُ، بِغَضَبٍ، وَكَذَا صَلَاةٌ مِنْ طَوْلَبَ بَرْدٌ وَدِيْعَةٌ، وَنَحْوَهَا قَبْلَهُ (٧)، وَعِبَادَةٌ مِنْ تَقَوَّى عَلَيْهَا بِمَحْرَمٍ.

(١) البيهقي (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

(٢) في مسنده ٧٣/٦.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٧/٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) مانصه: [لم تصح الصلاة، خلافا لما تقدم].

(٦) التَّكَّةُ، بالكسر: رباط السراويل. «القاموس»: (تكك).

(٧) أي: قبل الرد. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٢٢٧/٣.

وتصحُّ من حُبْسِ بغصبٍ، وكذا بنجسةٍ، ويومئ برطوبة غاية ما يمكنه، ويجلسُ على قدميه.

ويصليُّ عرياناً مع غضبٍ، وفي حريرٍ لعدمٍ، ولا إعادةً. وفي نجسٍ لعدمٍ، ويُعيد.

شرح منصور

(وتصحُّ) الصلاةُ (مَنْ حُبْسَ بغصبٍ) به، (وكذا) مَنْ حُبْسَ (بنجسةٍ) ويركعُ، ويسجدُ بيابسه؛ لأنَّ السجودَ مقصودٌ في نفسه، ومجمعٌ على فرضيته، وعدمِ سقوطه، بخلافِ ملاقة النجاسة. (ويومئ) مَنْ حُبْسَ ببقعة نجسةٍ (برطوبةٍ غاية ما يمكنه، ويجلسُ على قدميه^(١)) قليلاً للنجاسة؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم»^(٢). وعُلِمَ منه: صحَّةُ صلاته؛ لعجزه عن شرطها، وهو إباحة البقعة وطهارتها.

(ويصليُّ) عاجزٌ عن سترةٍ مباحةٍ (عرياناً مع) ثوبٍ (غضبٍ) لأنه يحرمُ استعماله بكلِّ حالٍ، ولأنَّ تحرّمه لحقِّ آدميٍّ، أشبه مَنْ لم يجدْ إلا ماءً مغسوباً. (و) يصلي (في) ثوبٍ (حريرٍ لعدمٍ) غيره، ولو معارفاً؛ لأنه مأذونٌ/ في لبسه في بعضِ الأحوال، كالحكّة، وضرورة، كالبرد، وعدمِ سترةٍ غيره، فقد زالتْ علّةُ تحريمِ الصلاةِ فيه. (ولا إعادةً) على مَنْ صلى عرياناً مع غضبٍ، أو في حريرٍ^(٣) لعدمٍ؛ لما تقدّم. (و) يصلي (في) ثوبٍ (نجسٍ لعدمٍ) غيره، مع عجزه عن تطهيره في الوقت؛ لأنَّ السترةَ أكّدْ من إزالة النجاسة؛ لوجوبه في الصلاة وخارجها، وتعلّقِ حقِّ آدميٍّ به. (ويُعيدُ) مَنْ صلى في ثوبٍ نجسٍ لعدمٍ؛ لأنه

١٣١/١

(١) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [أي: يومئ بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة].

(٢) تقدّم تحريمه ص ٧٩.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [والفرق: أن الغصب لم تعهد إباحته، بخلاف الحرير؛ فإنه أبيض

للرأة، والعنبر. محمد الخلوئي].

ولا يصح نفلُ آبقٍ.

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو الفرجين، أو أحدهما؛
ستره، والدبرُ أولى، إلا إذا كفت

شرح منصور

قادرٌ على اجتنابه في الجملة، وإنما قدّم الأكث عند التزاحم، فإذا زال المزاحمُ بوجودِ ثوبٍ طاهرٍ، وجبت الإعادة؛ لاستدراك ما حصل من الخلل، بخلاف المحبوسِ بمكانٍ نجسٍ، فإنه عاجزٌ عن الانتقال^(١) عنه بكلِّ حالٍ. ومن عنده ثوبان نجسان، صلّى في أقلهما نجاسةً. وإن كان طرفُ الثوبِ نجساً، وأمكّنه السترُ بالطاهرِ منه^(٢)، لزمه.

(ولا يصح نفلُ) صلاة (آبقٍ) لأنّ زمنه مغصوبٌ، بخلاف فرضه، فإنّ زمنه مستثنى شرعاً.

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته) أو منكبه فقط، وأراد الصلاة، سترها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان له ثوبان، فليأترز وليترتد، ومن لم يكن له ثوبان، فليأترز، ثم ليصل». رواه أحمد^(٣). وحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان الثوبُ واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً، فاشدده على حقوك». رواه أبو داود^(٤). ولأنّ ستر العورة واجبٌ خارج الصلاة، ففيها أولى. (أو) لم يجد إلا ما يستر (الفرجين) سترهما؛ لأنهما عورةٌ بلا خلافٍ، وأفحش في النظر. (أو) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما، ستره، و الدبرُ أولى) من القبّل؛ لأنه أفحش، وينفرجُ في^(٥) الركوع والسجود، (إلا إذا كفت^(٦)) السترة عورته فقط، أو

(١) في (م): «الانتقاء».

(٢) ليست في (م).

(٣) في مسنده (٦٣٥٦).

(٤) في سننه (٦٣٤).

(٥) في الأصل: «عند».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: إلا إذا كفت. الظاهر: أنه مستثنى من قوله: أو الفرجين. عثمان النحدي].

منكبِهِ وعجزَهُ فقط، فيسترهُما، ويصلي جالساً.

ويلزمه تحصيلُ سِتْرَةٍ بثمنٍ مثلها، فإن زادَ، فكما في وضوءٍ. وقبولها عارِيَّةٌ، لا هبةً. فإن عَدِمَ، صلى جالساً ندباً؛ يومئٍ ولا يتربعُ، بل ينضامُ.

(منكبِهِ وعجزَهُ فقط) دونَ دُبرِهِ. قاله في «شرحهِ»^(١). والظاهرُ: دونَ قَبْلِهِ، (فيسترهُما) أي: المنكبَ والعجزَ وجوباً؛^(٢) لأنَّ سِتْرَ المنكبِ لا بدلَ له، وصحَّ الحديثُ بالأمرِ به، فمراعاتُهُ أولى^(٣). (ويصلي جالساً) ندباً؛ لسِتْرِ العورةِ المغلظةِ.

شرح منصور

(ويلزمُهُ) أي: العريانَ، (تحصيلُ سِتْرَةٍ بثمنٍ مثلها) في مكانها مع القدرة. وكذا لو وجدها توجراً، وقدرَ على الأجرة، فاضلةً عن حاجتِهِ، (فإن زادَ) ثمناً عن قيمةِ مثلها في مكانها، (فكما في وضوءٍ) إن كانت يسيرةً، لزِمَتْهُ، وإلا، فلا. (و) يلزمُهُ (قبولها عارِيَّةً) إن بُذِلَتْ له؛ لأنَّهُ قادرٌ على سِتْرِ عورتهِ بما لا تكثرُ فيه المنَّةُ. وعُلِمَ منه: أنه لا يلزمُهُ استعارتها، و(لا) قبولها (هبةً) لعظمِ المنَّةِ فيه. (فإن عَدِمَ) السِتْرَةَ، فلم يقدرْ عليها ببيعٍ ولا إجارةٍ، ولم تبذلْ له عارِيَّةً، (صلى جالساً ندباً؛ يومئٍ) بركوعٍ، وسجودٍ، (ولا يتربعُ) في جلوسِهِ، (بل ينضامُ) أي: يضمُّ أحد^(٣) فخذيهِ على^(٤) الأخرى؛ لما روي عن ابنِ عمر^(٥)، في قومٍ انكسرتْ بهم مراكبُهُم، فخرجوا عراةً، فقال: يصلُّون جلوساً،

(١) معونة أولى النهي ٥٨٨/١.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «إحدى».

(٤) في (س) و(م): «إلى».

(٥) بعدها في (م): «مرفوعاً».

وإن وجدها مصلياً قريةً عرفاً، سترَ وبنى، وإلا ابتداءً. وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها.

ويصلي العرأة جماعةً، وإمامهم وسطاً، وجوباً فيهما،

شرح منصور

١٣٢/١

يؤمنون إيماناً^(١) برؤوسهم^(٢). ولم يُنقل خلافه. / ولأنَّ السترَ أكدُ من القيام؛ لأنه لا يسقطُ في فرضٍ ولا نفلٍ، ولا يختصُّ بالصلاة، فإنَّ صلى قائماً، جاز، ويركعُ ويسجدُ^(٣) بالأرض.

(وإن وجدها) أي: السرة (مصلياً) عرياناً، (قريةً) منه (عرفاً) أي: بحيثُ تعدُّ في العرفِ قريةً، (سترَ) بها ما وجبَ عليه سترُهُ، (وبنى) على ما مضى من صلاته؛ قياساً على فعل^(١) أهلِ قباء، لما علموا بتحويلِ القبلة، استداروا إليها، وأتموا صلاتهم^(٤)، (وإلا) بأن كانت بعيدةً، ولا يمكنه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ، أو زمنٍ طويلٍ، سترَ، و(ابتداءً) صلاته؛ لبطانها. (وكذا من عتقت فيها) أي: الصلاة، (واحتاجت إليها) أي: السرة؛ بأن لم تكن مستترَةً، كحرّة. فإن كان الخمارُ قريباً، تخمّرت به^(٥)، وبنّت، وإلا تخمّرت وابتدأت. وكذا من أطارتِ الرياحُ ثوبه^(٦) فيها - فإن لم تعلمْ بالعتقِ، أو وجوبِ السترِ، أو القدرةِ عليه، لم تصحَّ صلاتها مع كشفِ ما يجبُ سترُهُ، وقدرتها عليه^(٧).

(ويصلي العرأة جماعةً، وإمامهم وسطاً) أي: لا يتقدمهم، (وجوباً

فيهما) أي: في مسألتي وجوبِ الجماعةِ عليهم، وكونِ إمامهم وسطهم. أمّا

(١) ليست في (م).

(٢) لم يجده.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: ويركع ويسجد، أي: لزوماً، كما في «حاشية المصنف»]

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)(١٣).

(٥) ليست في (س) و(م).

(٦) في (م): «ثوبها».

(٧-٧) ليست في (س).

كلُّ نوعٍ جانباً. فإن شقَّ، صَلَّى الفاضلُ واستدبرَ مفضولاً، ثم عكس. ومن أعار سترته، وصلى عُرياناً، لم تصحَّ. وتُسنُّ إذا صَلَّى، ويصليُّ بها واحدٌ فآخرٌ.

شرح منصور

الأولى؛ فلأنهم قدروا على الجماعة من غير ضررٍ، أشبهوا المستترين، وكحال الخوف، وأولى، ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الوقوف. وأمَّا الثانية؛ فلأنه أسرٌ^(١) من أن يتقدم عليهم، فإن تقدمهم، بطلت، إن لم يكونوا عمياً^(٢)، أو في ظلمة. فإن كان العراء أكثر من نوع، كنساء، ورجال، صلى.

(كلُّ نوعٍ جانباً) لأنفسهم، حتى لا يرى بعضهم عورة بعض، إن اتسع المحلُّ. (فإن شقَّ) ذلك لنحو ضيق، (صلى الفاضل)، وهم الرجال، (واستدبر) هم^(٣) (مفضول) وهم النساء، (ثم عكس) فيصلي النساء، ويستدبرهن الرجال؛^(٤) (لأن النساء إن وقفن) مع الرجال صفًا مع سعة المحلِّ، أخطأن سنة الوقوف، وإن صلين خلفهم، شاهدن عوراتهم، وربما افتتن بهم.

(ومن أعار)^(٥) ونحوه (سترته) لمن يصلي فيها، (وصلى) أي: صاحبها (عرياناً، لم تصح) صلاته؛ لتركه السترة^(٦) مع القدرة. (وتُسنُّ) إعاره السترة للصلاة (إذا صَلَّى) ربها^(٧)؛ لتكامل صلاة المستعير. (ويصلي بها) بعد ربها^(٨)، إن تعدد العراء، (واحدٌ فآخر) حتى ينتهوا مع سعة الوقت؛ لقدرتهم

(١) في (م): «ستر».

(٢) في (م): «عمياناً».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (ع): «لأنهن إن صفين».

(٥) في (م): «أعاره».

(٦) في (س) و(م): «الستر».

(٧) في (م): «ربها».

ويقدم إمام مع ضيق الوقت، والمرأة أولى.

فصل

كره في صلاة سدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى.

شرح منصور

على الصلاة بشروطها.

(ويقدم) بها^(١) (إمام مع ضيق الوقت) ويقف^(٢) قدامهم؛ لاستتار عورته، فإن لم يكن ربها صلى وصلاح للإمامة، صلى بهم. (والمرأة العارية (أولى) بالستر، تغار^(٣) من الرجل حتى الإمام؛ لأن عورتها أفحش، وسترها أبعد من الفتنة.

فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

(كره في صلاة) فقط (سدل)^(٤)، وهو: طرح ثوب^(٥) على كتفيه^(٦) أي: المصلي، (ولا يرد طرفه) أي: الثوب، (على) الكتف (الأخرى) سواء كان تحته ثوب، أو لا. والنهي فيه صحيح عن علي^(٧)، وخبر أبي هريرة^(٨). نقل مهنا^(٩):

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ويقدم».

(٣) ليست في (س).

(٤) جاء في هامش (ع) مانصه: [وقال ابن عقيل: هو إرسال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقال القاضي: هو وضع الرداء على عنقه، ولم يردّه على كتفيه. «حاشية الإقناع»].

(٥) في (ع): «ثوبه».

(٦) في (ع): «كتفه».

(٧) روى أبو عبيد في «الغريب» ٤٨١/٣، ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤٣، عن علي، أنه خرج، فرأى قوماً يصلون قد سدّلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود قد خرجوا من فُهرهم. والفُهر: موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، كالعيد يصلون فيه، ويسدّلون ثيابهم.

(٨) أخرج أبو داود في «سننه» (٦٤٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

(٩) في (م): «هنا».

واشتمال الصمائم، وهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. وتغطية وجهه،
وتلثم على فم وأنف،

شرح منصور

١٣٣/١

ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد، / لم يضعفه أحمد. قاله في
«الفروع»^(١). فإن ردَّ طرفه على الكتف الأخرى - وفي «الإقناع»^(٢)، وغيره - أو ضمَّ
طرفيه يديه، لم يُكره. ولا بأس بطرح القباء على كتفيه، بلا إدخال يديه في كفيه.

(و) كرهه أيضاً في صلاة (اشتمال الصمائم، وهو: أن يضطبع بثوب ليس
عليه غيره) لحديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجتبي الرجل في
الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصمائم بالثوب الواحد،
ليس على أحد شقيه^(٣) منه، يعني: شيء. أخرجه^(٤). والاضطباع: أن يجعل
وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. فإن كان تحته
ثوب، فلا كراهة، وإن لم يكن، وبدت عورته في الصلاة، بطلت، إلا أن
يكون يسيراً. وإن احتبى، وعليه ثوب يستر عورته، جاز، وإلا حرم.

(و) كرهه أيضاً في الصلاة^(٥) (تغطية وجهه، وتلثم على فم وأنف) لحديث
أبي هريرة^(٦) أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود^(٧)، وفيه
دليل على كراهة تغطية الوجه؛ لا شتماله على تغطية الفم، وقياسه: تغطية
الأنف. وفي تغطية الوجه تشبّه بالمجوس عند عبادتهم النيران، ولأنه^(٨) ربّما

(١) ٣٤٢/١.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) في الأصل: «كتفه»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٤) أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والبخاري (٢١٤٥)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)،
والنسائي ٢٩٥/٧ - ٢٩٦.

(٥) في (س) و(م): «صلاة».

(٦) بعدها في (م): «مرفوعاً نهى النبي...».

(٧) في سننه (٦٤٣).

(٨) في (ع): «أو لأنه».

ولفٌ كمٌ بلا سبب.

ومطلقاً، تشبُّه بكفارٍ، وصليبٍ في ثوبٍ ونحوه،

شرح منصور

منع تحقيق الحروف.

(و) كُرِهَ أيضاً في صلاةٍ (لف^(١) كم) لقوله ﷺ: «ولا أكفُّ شعراً، ولا ثوباً». متفقٌ عليه^(٢). زاد في «الرعاية»: وتشميرُهُ. ومحلُّ كراهةٍ تغطية وجهه^(٣) وما بعده، إن كان (بلا سبب). قال أحمدُ: لا بأس بتغطية الوجه لحرِّ، أو بردٍ. وقياسُهُ: لف^(٤) كم، ونحوه. فإن كان السدُّلُ وما بعده في غير صلاةٍ، لم يُكره.

(و) كُرِهَ (مطلقاً) في صلاةٍ وغيرها (تشبُّه بكفارٍ) لحديثِ ابنِ عمرَ، مرفوعاً^(٥): «مَنْ تشبَّه بقومٍ، فهو منهم». رواه أحمدُ، وأبو داود^(٦). وقال الشيخُ تقيُّ الدين: أقلُّ أحواله، أي: هذا الحديثُ، أن يقتضي تحريمَ التشبُّه، وإن كان ظاهرُهُ يقتضي كفرَ المتشبِّه بهم، وقال: لما صارتِ العِمامةُ الصَّفراءُ، والزَّرَقاءُ، من شعارهم، حرِّمَ لبسُها.

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً جعلُ صفةٍ (صليبٍ في ثوبٍ، ونحوه) كعمامةٍ وخاتمٍ؛ لأنَّه من التشبُّه بالنَّصارى. وظاهرُ نقلِ صالحٍ تحريمُهُ، وصوِّبُهُ في «الإنصاف»^(٧).

(١) في الأصول: «كف».

(٢) البخاري (٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (ع): «وجهه».

(٤) في (س) و(م): «كف».

(٥) ليست في (س).

(٦) في مسنده (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٧/٣.

و شدُّ وَسَطٍ. عَشْبَهُ شَدُّ زُنَّارٍ. وَأَنْثَى مُطْلَقاً. وَمَشْيٌ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ،

شرح منصور

(و) كُرَّةٌ أَيْضاً مُطْلَقاً (شَدُّ وَسَطٍ) بِفَتْحِ السَّيْنِ، (ب) شَيْءٌ (مَشْبَهُ) (١) شَدُّ زُنَّارٍ) بوزنِ تَفَاحٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْيَهُودِ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَمِلُوا اشْتِمَالَ الْيَهُودِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). فَأَمَّا شَدُّ الرَّجْلِ وَسَطَةً بِمَا لَا يَشْبَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَرَمٌ» (٣). وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجْلِ يَصَلِّي وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ، يَأْتِرُ بِالْمَنْدِيلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ (٤).

١٣٤/١

(و) كُرَّةٌ شَدُّ وَسَطٍ (أَنْثَى مُطْلَقاً) أَي: سِوَاءَ كَانِ يَشْبَهُ شَدُّ (٥) زُنَّارٍ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ بِهِ حَجْمُ عَجِيزَتِهَا، وَتَبِينُ بِهِ عُكْنُهَا (٦)، وَتَقَاطِعُ بَدَنِهَا. وَحَمَلَهُ صَاحِبُ «الإقناع» (٧) عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ، دُونَ خَارِجِهَا. وَاسْتَدَلَّ لَهُ.

(و) كُرَّةٌ أَيْضاً (مَشْيٌ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَنَصَّهُ: وَلَوْ يَسِيرًا، لِإِصْلَاحِ الْأُخْرَى؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ (٩): «إِذَا انْقَطَعَ شَيْئٌ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يَصْلَحَهَا». وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «وَلَا خَفٌّ وَاحِدٍ» (١٠).

(١) فِي (ع): «يَشْبَهُ».

(٢) فِي سَنَنِهِ (٦٣٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تَقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى تَحْرُزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرَمَ.

(٤) انظُر: الْمُتَقَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٥٣/٣.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٦) لَيْسَتْ فِي (م)، وَالْعُكْنَةُ، بِالضَّمِّ: مَا انطوى وَتَنَنَى مِنْ لَحْمِ الْبَطْنِ سَيْنًا. «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: (عَكَنَ).

(٧) ١٣٨/١ - ١٣٩.

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧).

(٩) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٠) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٩٩) (٧١).

ولبسه معصفاً في غير إحرام، ومزعفاً،

شرح منصور

ولأنه من الشهرة. ويُسنُّ كونُ النعلِ أصفرَ، والخفِّ أحمرَ. وذكر أبو المعالي من أصحابنا: أو أسوداً^(١). ويُسنُّ تعاضدها عند باب المسجد^(٢)، وكان لنعله ﷺ قبيلان - بكسر القاف - وهو السيرُ بين الوسطى واليَّتِ تليها، وهو حديثٌ صحيح^(٣). واستحبَّ الشيخُ تقيُّ الدين، وغيره، الصَّلَاةَ في النعلِ الطَّاهِرِ^(٤). وقال صاحبُ «النَّظْمِ»: الأولى حافياً^(٥). وفي «الإقناع»^(٦): لا يُكرهُ الاتعالُ قائماً. وفي «النَّظْمِ»: يُكرهُ لبسُ خفٍّ وإزارٍ وسراويلٍ قائماً، ولعله جالساً أولى^(٧).

(و) كُرِهَ أيضاً مطلقاً (لبسه) أي: الرجل لا المرأة، (معصفاً) لحديث ابن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبينِ معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا»^(٨). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبي ﷺ رأى عليه رِيْطَةً^(٩) مضرجةً بالعُصْفُرِ، فقال: «مَا هَذِهِ؟» قال: فَعَرَفْتُ مَا كُرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ ثُنُورَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه^(١٠). (في غيرِ إحرام) فلا يُكرهُ المعصفرُ فيه. نصّاً. (و) كُرِهَ أيضاً لبسُ رجلٍ (مزعفاً) لأنه ﷺ، نهى الرجالَ عن التزعفرِ. متفقٌ عليه^(١١).

(١) انظر: الفروع ٣٥٨/١.

(٢) في (م): «المسد».

(٣) أخرجه البعاري (٥٨٥٧) و(٥٨٥٨)، من طريق قتادة، قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أنَّ نعلي النبي ﷺ كان لهما قبيلان.

(٤) ١٤٣/١.

(٥) انظر: الفروع ٣٥٩/١.

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٧) الرِيْطَةُ، بالفتح: كل ملاءة ليست لفقين، أي: قطعيتين. والجمع رباط مثل كلبة وكلاب، وريط أيضاً مثل تمره وتمر. وقد يسمى كل ثوب رقيق رِيْطَةً. «المصباح»: (ريط).

(٨) أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣).

(٩) البعاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس.

وأحمر مُصمّتا^(١)، وطَيْلساناً - وهو: المقوّر - وجلداً مختلفاً في نجاسته،
وافتراشه - لا إلباسه دأبته -.....

شرح منصور

(و) كَرِهَ أَيْضاً لِبَسِّ رَجُلٍ (أَحْمَرَ مُصَمِّتاً) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَيْهِ بَرْدَانِ أَحْمَرَانِ، (٢) فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (٢) فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ (٣) عَلَيْهِ (٤). وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَطَانَةٌ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مُصَمِّتاً، أَي: مُنْفَرِداً، فَلَا كِرَاهَةَ. وَعَلَيْهِ حُمِلَ لِبَسُّهُ ﷺ الْحَلَّةَ الْحَمْرَاءَ (٥).

(و) كَرِهَ أَيْضاً لِبَسِّ رَجُلٍ (طَيْلِسَاناً، وَهُوَ الْمُقَوَّرُ) (٦) لِأَنَّهُ يَشْبَهُ لِبْسَةَ رَهْبَانِ الْمَلَكِيِّينَ مِنَ النَّصَارَى. وَلَا يُكْرَهُ لِبَسُّ غَيْرِ الْمُقَوَّرِ. (و) يُكْرَهُ أَيْضاً لِبَسُّهُ (جِلْداً مُخْتَلِفاً فِي نَجَاسَتِهِ، وَافْتِرَاشِهِ) مَعَ الْحَكْمِ بِطَهَارَتِهِ؛ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ. وَمَعَ الْحَكْمِ بِنَجَاسَتِهِ، يَحْرَمُ (٧)، إِلَّا مَا نَجَسَ بِمَوْتِهِ وَدَبِغَ، كَمَا سَبَقَ. وَ (لَا) يُكْرَهُ / (إِلْبَاسُهُ) أَي: الْجِلْدِ الْمُخْتَلِفِ فِي نَجَاسَتِهِ (دَابَّتِهِ) لِأَنَّ حَرَمَتَهَا لَيْسَتْ كَحَرَمَةِ الْآدَمِيِّ، وَيَحْرَمُ إلبَاسُهَا ذَهَباً وَفِضَّةً. قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: وَحَرِيراً (٨).

١٣٥/١

(١) أي: لا يخالط لونه لوناً. «القاموس»: (صمت).

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، من حديث البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيتُه في حلّة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: وهو المقوّر، هو شيء يقوّر من أحد طرفيه، ما يخرج الرأس منه، ويرخي الباقي خلفه، وفوق منكبويه. فتأمل! عثمان النحدي].

(٧) بعدها في (س) و(ع): [قال في «الآداب»: قال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة، وقتلنا: لا يطهر، حاز أن يليسه دأبته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، ثم قال: ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة].

(٨) انظر: الفروع ٣٥٧/١.

وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجةٍ، وللمرأةِ زيادةً إلى ذراعٍ.

وحرْمُ أن يُسبِلها - بلا حاجة - خِيلاءً

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ (كونُ ثيابه) أي: الرجلِ (فوقَ نصفِ ساقه) نصًّا. ولعلَّه؛ لئلاَّ تبدوَ عورته. (أو تحت كعبه بلا حاجةٍ) للخبر^(١). فإن كان ثمَّ حاجةٌ كحُموشة^(٢) ساقه، لم يُكْرَهُ، إن لم يقصدِ التذليل.

(و) يُباحُ (للمرأةِ زيادةً) ذيلها (إلى ذراعٍ) لحديثِ أمِّ سلمة، قالت: يا رسول الله، كيف تصنعُ النساءُ بذيولهنَّ. قال: «يرخينَ شبراً». فقالت: إذن تنكشفُ أقدامهنَّ. قال: «فيرخينَهُ ذراعاً، لا يزدنَ عليه». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ^(٣) وحسنه.

(وحرْمُ أن يسبِلها) أي: ثيابَ الرجلِ، (بلا حاجةٍ، خِيلاءً) قميصاً كانت، أو إزاراً، أو سراويلَ، أو عِمامةً^(٤)، في الصَّلَاةِ وغيرها؛ لحديث: «مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاءً، لم ينظرِ الله إليه». متفقٌ عليه^(٥). ويجوزُ لحاجةٍ بلا خِيلاءً

(١) روى أبو داود في «سننه» (٦٣٧)، من حديث ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خِيلاءً، فليس من الله في حلٍّ ولا حرامٍ». وروى الترمذي (١٧٣٠)، من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبه خِيلاءً».

(٢) حَيْشَ الرجلِ حَمَشًا، وَحَمَشًا: صار دقيق الساقين. «القاموس المحيط»: (حمش).

(٣) في مسنده ٣١٥/٦، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٩/٨.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قال في «المهدي»]: وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأبراج، فلم يلبسها عليه السلام، ولا أحد من أصحابه، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخِيلاء].

(٥) البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، من حديث أبي هريرة.

في غير حرب، وحتى على أنثى لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه،
وستر جُدُر به، وتصويره، لا افتراشه، وجعله مخدًا.
وعلى غير أنثى حتى كافر، لبس ما كله، أو غالبه حرير، ولو بطانة،

شرح منصور

(في غير حرب) وفيه، لا يحرّم؛ لإرهاب العدو. (و) حرّم (حتى على أنثى
لبس ما فيه صورة حيوان، وتعليقه، وستر جُدُر به، وتصويره) لقوله ﷺ:
«إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال
«إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». رواه البخاري^(١) عن
عائشة. وعن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يُصنع
ذلك. رواه الترمذي^(٢)، وقال: حسنٌ صحيح. وإن أزيل من الصورة ما لا
يبقى معه حياة، لم يُكره. نصًّا. ومثله صورة شجر ونحوه، وكذا تصويره.
و(لا) يحرّم (افتراشه) أي: المصور، (وجعله مخدًا) ولا يُكره؛ لأنه ﷺ أتكا
على مخدّة فيها صورة. رواه أحمد^(٣).

(و) يحرّم (على غير أنثى) من رجلٍ وحتى (حتى كافر لبس ما كله) حرير،
(أو) ما (غالبه) ظهوراً (حرير، ولو) كان (بطانة) لحديث عمر، قال: قال رسول
الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». متفقٌ
عليه^(٤). وكونُ عمرَ بعثَ بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشركٍ. متفقٌ عليه^(٥).

(١) في صحيحه (٥٩٥٧).

(٢) في سننه (١٧٤٩).

(٣) في مسنده ٢٤٧/٦، من حديث عائشة.

(٤) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).

(٥) البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، من حديث ابن عمر، أن عمر رأى حلة سواء،
تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها، فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا
عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ
منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها، وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟
فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها؛ لتلبسها، إنما كسوتكها؛ لتبيعها، أو لتكسوها». قال: فكساها
عمر أبا له مشركاً من أمه، بمكة.

وافتراشه - لا تحتَ صفيقٍ، ويصلي عليه - واستناداً إليه، وتعليقه،
وكتابة مهر فيه،

شرح منصور

ليس فيه أنه أذن له في لبسها. وقد بعث النبي ﷺ إلى عمر، وعلي،
وأسماء^(١)، ولم يلزم منه إباحتُ لبسه، والكفارُ مخاطبونَ بفروع الشريعة.

(و) حرم أيضاً على غير أنثى (افتراشه) أي: الحرير؛ لحديث حذيفة:
نهى النبي ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وأن نلبسَ
الحريرَ والديباجَ، وأن نجلسَ عليه. رواه أحمدُ و^(٢) البخاري^(٣). و(لا) يحرمُ
افتراشه (تحت) حائلٍ (صفيقٍ) فيحوزُ أن يجلسَ على الحائلِ، (ويصلي عليه)
لأنه حينئذٍ مفترشٌ للحائلِ، بجانبٍ للحريرِ. (و) يحرمُ أيضاً على غير أنثى
(استناداً إليه، وتعليقه) أي: الحريرِ، فدخلُ فيه: بشخانة^(٤)، وخيمتهُ،
ونحوهما. وحرّم الأكرثُ/ استعماله مطلقاً، فدخلُ فيه: تكّة، وشراية^(٥)
مفردة، وخيطٌ مسبحةً.

١٣٦/١

(و) يحرمُ أيضاً (كتابة مهر فيه) أي: في الحريرِ. وقيل: يُكره. وعليه العملُ.

(١) أما حديث علي فأخرجه مسلم (٢٠٧١) بلفظ: أهديت لرسول الله ﷺ حلةً سيراءً فبعث بها إلي،
فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك
لتشققها عمراً بين النساء».

وأما حديث أسماء، فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٢٩) مطولاً، وذكر فيه قصة عمر وعلي أيضاً.

(٢) ليست في الأصل (س) و(م).

(٣) أحمد ٣٨٥/٥، والبخاري (٥٦٣٢).

(٤) بالفارسية: بشه خانة، وتجمع على بشاخين: كلة، ناموسية. «تكملة المعاجم العربية» لدوزي،
الطبعة العربية: (بشخانة).

(٥) شراية، شراية، جمع شراريب: ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو على
الطربوش؛ للزركشة. «معجم الألفاظ العامية»: (شرب).

وسترٌ جُدُرٌ به - غيرِ الكعبةِ المشرفة - بلا ضرورةٍ، ومنسوجٌ، ومموءٌ
بذهب، أو فضة. لا مستحيلٌ لوئته، ولم يحصل منه شيءٌ،

شرح منصور

(و) يحرّم أيضاً (سترٌ جُدُرٌ به) أي: بالحرير؛ لأنّه استعمالٌ له، أشبه لبسه.
(غيرِ الكعبةِ المشرفة) زادها الله تعظيماً وتشريفاً، فيجوزُ سترُها بالحريرِ.
وكلامُ أبي المعالي يدلُّ على أنه محلٌّ وفاقٍ. ومحلُّ تحريمِ استعمالِ الحريرِ إذا
كان (بلا ضرورة) كبرَدٍ، أو حِكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَمَلٍ، (أو لم يجد غيره^(١))؛
لحديثِ أنسٍ، أنّ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ والزبيرَ شكّوا القمَلَ إلى رسولِ
الله ﷺ، فرخصَ لهما في قميصِ الحريرِ، ورأيتُهُ عليهما. متفقٌ عليه^(٢). وما
ثبت في حقِّ صحابيٍّ ثبت في حقِّ غيره؛ حيث^(٣) لا دليل^(٤) على اختصاصه
به، وقيسَ على القمَلِ غيره ممّا يُحتاجُ فيه إلى لبسِ الحريرِ^(٥).

(و) حرّم أيضاً على غيرِ أنثى ثوبٌ (منسوجٌ) بذهبٍ، أو فضةٍ، (ومموءٌ
بذهبٍ، أو فضةٍ) إلا خُوذة^(٥)، أو مِغْفَرًا^(٦)، أو جوشنًا^(٧)، ونحوها بفضةٍ.
وكذا ما طلي، أو كُفِتَ، أو طُعِمَ بأحدهما، كما تقدّم في الآنية. وما حرّم
استعماله، حرّم تملكه وتملكه لذلك، وعملُ خياطته لمن حرّم عليه وأجرته.
نصاً. و(لا) يحرّم (مستحيلٌ لوئته) من ذهبٍ، أو فضةٍ، (ولم يحصل منه شيءٌ)
لو عُرضَ على النارِ؛ لزوالِ علةِ التحريمِ من السَّرَفِ والخِيلاءِ، وكسرِ قلوبِ
الفقراءِ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٣) في (م): «إذ».

(٤-٤) تكرر في (م).

(٥) الخُوذة، بالضم: المِغْفَرُ، والجمع: خُوذٌ، كغُرْف. «القاموس»: (خوذ).

(٦) كمين: زردٌ من الدرّ يُلبسُ تحت القلنسوة. «القاموس المحيط»: (غفر).

(٧) الجوشن: الدرّ. «القاموس المحيط»: (جشن).

وحریر ساوی ما نسج معه ظهوراً، وخرزٌ — وهو: ما سُدی بِابْرِيسَم^(۱)، وألحم بوبرٍ، أو صوفٍ، ونحوه — أو خالصٌ لمرضٍ، أو حِكْمَةٌ، أو حربٍ، ولو بلا حاجةٍ. ولا الكلُّ لحاجةٍ.

شرح منصور

(و) لا یحرمُ أيضاً (حریر ساوی ما نسج معه) من قطنٍ، أو کتانٍ، أو صوفٍ، أو نحوه (ظهوراً) بأن كان ظهورهما على السواء، ولو^(۲) زاد الحریرُ وزناً، فلا یحرم؛ لأنَّ الغالبَ لیس بحریر، فینتفی دلیلُ الحرمةِ، ویقی أصلُ الإباحةِ. (و) لا یحرمُ أيضاً (خرزٌ) أي: ثوبٌ یسمی الخرزُ، (وهو ما سُدی بِابْرِيسَم) أو حریر، (وألحم بصوفٍ، أو وبرٍ، ونحوه) کقطنٍ، وکتانٍ؛ لحديث ابن عباس، قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوبِ المصمتِ من الحریر، وأما علمُ وسُدَى الثوبِ، فلیسَ به بأسٌ. رواه أبو داود^(۳)، والأثر^(۴). وأما ما عُملَ من سقطِ الحریر، ومشاقته، وما یلقیه الصَّانِعُ من فیه من تقطیعِ الطَّاقاتِ إذا دُقَّ وغزِلَ^(۵) ونسجَ، فهو کحریرِ خالصٍ فی ذلك، وإن سُمِّيَ الآنَ خرزاً^(۶). قاله فی «الرعاية». (أو) أي: ولا یحرمُ (خالصٌ) من حریرٍ (لمرضٍ، أو حِكْمَةٌ) سواءً أثارَ فی زوالها، أو لا؛ لما تقدّم. (أو) خالصٌ لـ (حربٍ) مباحٍ، إذا تراءى الجمعانُ إلى انقضاءِ القتالِ، (ولو بلا حاجةٍ) نصّاً؛ لأنَّ المنعَ من لبسِه لما فیه من الخیلاءِ، وهو غیرُ مذمومٍ فی الحربِ. (ولا) یحرمُ (الكلُّ) وهو ما فیه صورةٌ، والحریرُ، والمنسوجُ بذهبٍ، أو فضَّةٍ (لحاجةٍ) بأنَّ عَدَمَ غیره. قال ابنُ

(۱) الإبریسَم، بفتح السین وضمها: الحریر. «القاموس»: (برسم).

(۲) فی (م): «ولا».

(۳) فی سننه (۴۰۵۵).

(۴) جاء فی هامش (ع) ما نصّه: [وأما عکس هذا، وهو المسمی بالملحم، وهو ما سُدی بصوفٍ

ونحوه، وألحم بحریر، فحرام، علی ما فی «الاختیارات» عمده الخلوئی].

(۵) فی (م): «وغسل».

(۶) فی الأصل (س): «قرأ»، وهي نسخة فی هامش (ع).

وحرَمَ تشبُّه رجلٍ بأنثى وعكسه، في لباسٍ وغيره. وإلباسُ صبيٍّ ما
 حرمَ على رجلٍ،

شرح منصور

١٣٧/١

تميم: مَنْ احتاجَ إلى لبسِ الحريرِ؛ لحرراً أو بردياً، أو تحصَّنَ من عدوٍّ، ونحوه،
 أبيحَ. وقال غيره: يجوزُ مثلُ ذلك من الذهبِ والفضةِ^(١)، كدرعِ مموهٍ/ به لا
 يَسْتغني عن لبسه، وهو محتاجٌ إليه.

(وحرَمَ تشبُّه رجلٍ بأنثى وعكسه) وهو تشبُّه أنثى برجلٍ (في لباسٍ
 وغيره) لأنه ﷺ لعنَ المتشبهينَ من الرجالِ بالنساءِ، والمتشبهاتِ من النساءِ
 بالرجالِ. رواه البخاري^(٢). ولعنَ أيضاً الرجلُ يلبسُ لبسَ المرأةِ، والمرأةُ تلبسُ
 لبسَ الرجلِ. رواه أحمدُ، وأبو داود^(٣). وقال في «الآدابِ الكبرى»: إسنادُه
 صحيحٌ. فيحرمُ عليها العصائبُ الكبارُ التي تشبهُ عمامَ الرجالِ. (و) حرمَ
 أيضاً على وليٍّ (إلباسُ صبيٍّ ما حرَمَ على رجلٍ) فلا تصحُّ صلواتُه فيه^(٤)؛
 لعمومِ قوله ﷺ: «حرامٌ على ذكورِ أمتي»^(٥). ولقولُ جابرٍ: كنَّا ننزِعُه
 عن الغلمانِ، ونتركُه على الجوارِي. رواه أبو داود^(٦). وكونُ الصبيانِ محلاً

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قد يقال: إنَّ صلاةَ الصبيِّ في ذلك صحيحةٌ، لأنهم صرَّحوا بأنَّ عمده
 خطأ، وصرَّحوا أيضاً بأنَّ الرجلَ إذا لبسه جاهلاً، فصلاته صحيحةٌ، ولا حرمة. قاله محمد الخلوئي.

والجواب: بالفرق بين الحالتين، وهو أن فعلَ المكلفِ في الحالة المذكورة غير مواخذ به أحد؛ فلذلك
 اغتفر صحَّةُ الصلاة، بخلاف مسألة الصبيِّ، فإن الفعلَ الواقعَ فيها معصيةٌ مواخذ بها، وإن تعلَّقت بغير
 المصلِّي، فكأنه لشومٍ أثر المعصية حكم ببطان الصلاة، هذا ما ظهر لي فليحرر. عثمان النجدي].

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٩/٨، من حديث علي بن أبي طالب.

(٦) في سننه (٤٠٥٩).

فلا تصحُّ صلاته فيه.

ويباح من حرير: كيسُ مصحفٍ، وأزرارٍ، وخياطةٌ به، وحشُو جبابٍ وفرشٍ، وعَلَمٌ ثوبٍ - وهو: طِرَازُه - ولِئِنَّةٌ جيبٍ - وهو: الزِّيْقُ - والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٍ. ورقاعٌ، وسُجْفُ^(١) فراءٍ، لا فوقَ أربعِ أصابعٍ مضمومةٍ.

للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم، أبلغ في التحريم، (٢) فلا تصحُّ صلاته فيه^(٢) (٣) أي: في الثوب الحرير.

(ويباح من حرير: كيسُ مصحفٍ) تعظيماً له، ولأنه يسيرٌ من حرير^(٤). (و) يُباحُ أيضاً (أزرارٌ، وخياطةٌ به) أي: الحرير؛ لأنه يسيرٌ. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (حشُو جبابٍ وفرشٍ) لأنه لا فخرَ فيه، ولا عجبَ ولا خيلاءَ، وليس لبساً له، ولا افتراءشاً. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (عَلَمٌ ثوبٍ، وهو: طِرَازُه) لما تقدّم عن ابن عباس. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (لِئِنَّةٌ جيبٍ، وهو: الزِّيْقُ) (٥) أي: المحيط بالعنق^(٥). (والجيبُ: ما ينفتحُ على نحرٍ، أو طوقٍ) وفي «القاموس»^(٦): وَجِيبُ القميصِ ونحوه، بالفتح: طوقُه. (و) يباحُ أيضاً من حريرٍ (رقاعٌ، وسجفُ فِراءٍ) ونحوها، قدر أربعِ أصابعٍ، فما دون. (ولا) يباحُ من ذلك (فوقَ أربعِ أصابعٍ مضمومة) لحديثِ عمر: نهى النبي ﷺ عن الحريرِ إلا موضعَ أصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ. رواه مسلم^(٧). وإذا لبسَ ثياباً^(٨)

(١) سُجْفُ، جمع سِجَاف: ما يركب على حاشية الثوب.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ليست في الأصول.

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥-٥) ليست في الأصول الخطية، وهو في هامش (ع).

(٦) مادة: (جيب).

(٧) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٥).

(٨) جاء في هامش (ع) مانصه: [قوله: فإذا لبس ثياباً... إلخ. ظاهره: أنه إذا كان في ثوب واحد، يحرم، ولم أرَ مَنْ صرّح به، ثم رأيت الشيخ عثمان النجدي صرّح بذلك، وهو ظاهر كلام «الإنصاف». انتهى. عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين].

في كل ثوبٍ من الحرير ما يُعفى عنه، ولو جُمِعَ لصارَ ثوباً، ففي «المستوعب»^(١)، وابن تميم: لا بأسَ به. وفي «الرعاية»: لا يجرمُ، بل يُكره. تامة: يُسنُّ أن يأتزرَ الرجلُ فوقَ سرته، ويشدُّ سراويله فوقها، وسعةٌ كم قميصِ المرأةِ يسيراً وقصره، وطولٌ كم قميصِ الرجلِ عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً، فلا تتأذى اليدُ بحرٌّ، ولا بردٌ، ولا تمنعها حفة^(٢) الحركةِ والبطش. ويباحُ ثوبٌ من صوفٍ، ووبرٍ، وشعرٍ من حيوانٍ طاهرٍ. ويُكرهُ رقيقٌ يصفُ البشرةَ. وخلافُ زِيٍّ أهلِ بلده بلا عذرٍ، ومزربٌ به^(٣)، وكثرةُ الإرفاهِ^(٤). وزِيٌّ أهلُ الشرك، وثوبٌ شهرةٌ، ما يشتهرُ به عند الناسٍ، ويُشارُ إليه بالأصابع؛ لئلاً يحملهم على غيبته، فيشاركهم في الإثم. ويباحُ لبسُ السَّوادِ والقَبَاءِ، حتى للنساءِ، والمشْي في قبقابٍ خشبٍ. قال أحمدٌ: إن كان حاجة. ويُكرهُ لبسُ نعلٍ صرارةٍ. نصّاً. وقال: لا بأسٌ/ أن يلبسَ للوضوءِ. وفي «الرعاية»: يسنُّ التواضعُ في اللباسِ، ولبسُ البياضِ، والنظافةُ في بدنه وثوبه، ومجلسه، والتطيبُ في بدنه وثوبه، والتحنُّكُ، والذَّوَابَةُ، وإرسالها خلفه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وإطالتها كثيراً من الإسبالِ^(٥). وسُنُّ^(٦) لمن لبسَ ثوباً جديداً قولُ: «الحمدُ لله الذي كسانني هذا، ورزقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوة»^(٧). وأن يتصدَّقَ بالخلقِ العتيقِ النَّافعِ.^(٨) والله أعلم.

١٣٨/١

(١) ٤٢٦/٢.

(٢) في الأصل: «سرعة»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣) في (م): «ومزرية».

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: وكثرة الإرفاه، أي: التعم، والدعة، ولين العيش؛ للنهي عنه،

ولأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا. «حاشية الإقناع»].

(٥) انظر: الفروع ٣٥٦/١.

(٦) في (ع) و(م): «يسن».

(٧) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١)، من حديث معاذ بن أنس.

(٨) ليست في (س) و(م).

باب

اجتنابُ النجاسةِ، وهي: عينٌ، أو صفةٌ مَنَعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحقَّ الله تعالى، أو غيره شرعاً، حيث لم يُعَفَّ عنها، بدنٌ مُصَلٌّ، وثوبه وبقعتهما، وعدمُ حملها، شرطٌ للصلاة.

شرح منصور

(اجتنابُ النجاسةِ، وهي) أي: النجاسةُ^(١)، لغةً: ضدُّ الطَّهارةِ. وشرعاً^(٢): (عينٌ) كالهيئةِ والدمِ، (أو صفةٌ) كأثرِ بولٍ بمحلٍّ طاهرٍ، (منعُ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ)^(٣)، لا لأذى فيها طبعاً) احترازاً عن نحوِ السَّمياتِ من النباتِ، فإنه ممنوعٌ مما يضرُّ منها في بدنٍ، أو عقلٍ؛ لأذاه. (ولا لحقَّ الله تعالى) احترازاً عن صيدِ الحرمِ، وعن صيدِ البرِّ للمحرمِ. (أو) لحقَّ (غيره شرعاً) احترازاً عن مالِ الغيرِ بغيرِ إذنه، فيحرمُ تناوله؛ لمنعِ الشرعِ منه؛ لحقُّ مالِكِهِ. زادَ بعضهم: ولا لحرمتِها؛ احترازاً عن ميتةِ الآدمي^(٤). ولا لاستفادِها؛ احترازاً عن نحوِ منيٍّ ومخاطٍ. (حيثُ لم يُعَفَّ عنها) متعلقٌ بـ(اجتنابِ)، (بدنٌ مُصَلٌّ) منصوبٌ بـ(اجتنابِ). (وثوبه وبقعتهما) معطوفٌ على (بدنٍ)، (وعدمُ حملها) عطفٌ على (اجتنابِ النجاسةِ) وهو مبتدأٌ، خيرُهُ، مع ما^(٥) عُطِفَ عليه، قوله: (شرطٌ للصلاة) لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَمَّرَ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٤-٥]، وقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنْ (٦) الْبَوْلِ؛

(١) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قال الشيخ في «شرح العمدة»: النجاسة أعيان مستخبثة في الشرع، يُمنع المصلي من استصحابها].

(٢) في (س): «وعرفاً».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [أما إذا كان لضرورة، فإنه يجوز تناول النجس كالهيئة، والماء النجس].

(٤) انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤/١.

(٥) في (م): «وما».

(٦) في الأصل و(ع): «عن».

فتصحُّ من حاملٍ مستحجراً، أو حيواناً طاهراً،

شرح منصور

فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه^(١). وقوله، وقد سُئِلَ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الشوبِ، قال^(٢): «أقرصيه، وصلِّي فيه». رواه أبو داود^(٣) من حديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما. وأمره ﷺ بصبِّ ذُنُوبٍ من ماءٍ على بولِ الأعرابيِّ؛ إذ بالَ في طائفةِ المسجدِ^(٤). ولا يجبُ ذلك في غيرِ الصَّلَاةِ، فتعيَّن أن يكون شرطاً فيها؛ إذ^(٥) الأمرُ بالشيءِ نهيٌّ عن ضده^(٦)، والنهيُّ^(٧) في العباداتِ يقتضي الفسادَ.

(فتصحُّ) الصَّلَاةُ (من حاملٍ مستحجراً) لأنَّ أثرَ الاستحجارِ معفوٌّ عنه في محلِّه، (أو) من حاملٍ (حيواناً طاهراً) كاهرٍ؛ لأنَّ ما به من نجاسةٍ^(٨) في معدتها، فهي كالنجاسةِ في جوفِ المصلي. وصلَّى عليه الصلاة والسلام حاملاً أمامةً^(٩).

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٢٧، من حديث أنس، وقال الدارقطني: المحفوظ مرسل.

(٢) ليست في (س) و(م).

(٣) في سننه (٣٦٠) و(٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠)(٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)(٢٨٩)، عن أبي هريرة وأنس بن مالك.

(٥) في (م): «و».

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [لأن الذي ذكر في الآية والحديث أمر، ولم يذكر نهي، والأمر بالشيء نهي عن ضده].

(٧) بعدها في (م): «عنه». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والنهي في العبادات ... إلخ، أقول: لا يظهر للاختصاص بالعبادات وجه، فقد صرَّح في «مختصر التحرير» و«شرح» بالعموم، ويدل عليه قولهم: في بيع المسلم على المسلم للنهي، وهو يقتضي الفساد، وقولهم: لا نكاح إلا بولي. تأمل! انتهى. عبد الله أبا بطون].

(٨) في (ع): «النجاسة».

(٩) بعدها في (م): «بنت زينب». وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [بنت أبي العاص]. والحديث أخرجه أحمد ٥/٣٠٤، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

ومن مسَّ ثوبه ثوباً أو حائطاً نجساً لم يستند إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً، ولم يلاقها، أو صلى على طاهرٍ من متنجسٍ طرفه ولو تحركَ بحرکتِهِ مِنْ غيرٍ متعلقٍ ينجرُّ به،

شرح منصور

۱۳۹/۱

(و) تصحُّ (من مسَّ ثوبه ثوباً) نجساً، (أو حائطاً نجساً، لم يستند إليه) لأنه ليس محلاً لثوبه، ولا بدنه. فإن استند إليه، فسدت صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له. (أو أي: وتصحُّ من (قابلها) أي: النجاسة (راكعاً، أو ساجداً، ولم يلاقها) لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها. وكذا لو كانت بين رجليه، ولم يصبها، فإن لاقاها، / بطلت صلاته. (أو صلى على) محل (طاهرٍ من) حصر، أو بساطٍ (متنجسٍ طرفه) فتصحُّ، (ولو تحركَ) المتنجسُ (بحرکتِهِ من غيرٍ متعلقٍ ينجرُّ به) وكذا لو كان تحت قدمه جبلٌ طاهرٌ مشدودٌ في نجاسةٍ؛ لأنه ليس بحاملٍ للنجاسة، ولا مصلٌ عليها، أشبه ما لو صلى على أرضٍ طاهرةٍ متصلةٍ بأرضٍ نجسةٍ. فإن كان النجسُ متعلقاً بالمصلي، بحيث ينجرُّ معه إذا مشى، كما لو كان بيده، أو وسطه جبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو سفينةٍ صغيرةٍ، فيها نجاسةٌ، بحيث تنجرُّ معه إذا مشى، لم تصحَّ صلاته؛ لأنه مستتبع^(۱) للنجاسة، أشبه ما لو كان حاملها. فإن كانت السفينةُ كبيرةً، أو الحيوانُ كبيراً، لا يقدرُ على جرِّه إذا استعصى عليه، صحَّت؛ لأنه ليس بمستتبع^(۲) لها. قال في «الفروع»^(۳): ظاهر كلامهم: أن ما لا ينجرُّ، تصحُّ لو انجرَّ. ولعلَّ المراد خلاقه، وهو أولى. ولو كان بيده جبلٌ، طرفه على نجاسةٍ يابسةٍ، فمقتضى كلام الموفق^(۴) الصحَّةُ. وفي «الإقناع»^(۵): لا تصحُّ.

(۱) في (م): «مستتبع».

(۲) في (م): «مستتبع».

(۳) ۳۷۰/۱، وفي مطبوعه: «ينجس» بدل «ينجر».

(۴) في المغني ۲/۴۶۷.

(۵) ۱۴۶/۱.

أو سقطت عليه فزالت، أو أزالها سريعاً، لا إن عجزَ عن إزالتها عنه،
أو نسيها، أو جهَلَ عينها، أو حكمها، أو أنها كانت في الصلاة
ثم عَلِمَ ،

(أو سقطت عليه) نجاسة، (فزالت) سريعاً، (أو أزالها سريعاً) فتصحُّ صلاته؛
لحديث أبي سعيد: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهُما
عن يساره، فخلع الناسُ نعالهم، فلما قضى (رسولُ الله ﷺ) صلاته، قال:
«ما حملكم على إلقاءِ (٢) نعالكم»؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فآلقينا نعالنا.
قال: «إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قدراً». رواه أبو داود (٣)، ولأنَّ من
النجاسة ما يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسيرِ زمنها، ككشفِ العورة. و(لا)
تصحُّ صلاته (إن عجزَ عن إزالتها) أي: النجاسة (عنه) سريعاً، لإفضائه إلى
استصحابِ النجاسة في الصلاةِ زمناً طويلاً، أو لعملٍ كثيرٍ إن أخذَ يطهرها، (أو
نسيها) أي: النجاسة، (أو جهَلَ عينها) بأن أصابه شيءٌ لا يعلمه طاهراً، أو
نجساً، ثم عَلِمَ نجاسته. (أو جهَلَ (حكمها) بأن لم يعلم أنَّ إزالتها شرطٌ
للصلاة. (أو جهَلَ (أنها كانت في الصلاة، ثم عَلِمَ) فلا (٤) تصحُّ صلاته في
هذه الصُّورِ ونحوها؛ لأنَّ اجتنابَ النجاسةِ شرطٌ للصلاة، فلم يسقط
بالنسيان، ولا بالجهل، كطهارةِ الحدث. وعنه: تصحُّ صلاته إذا نسي، أو
جهَلَ النجاسة. قال في «الإنصاف» (٥): وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين.

شرح منصور

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصول: «إلقاءكم».

(٣) في سننه (٦٥٠).

(٤) ليست في (م).

(٥) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٠/٣.

أو حملَ قارورةً، أو آجرَةً باطنها نجسٌ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ، أو مَذْرَةَ^(١)، أو عنقوداً حَبَّاته مستحيلةٌ حمراً.

وإن طَّيْنِ نَجَسَةٍ، أو بَسَطَ عليها، أو على حيوانٍ نجسٍ، أو حريرٍ، طاهراً صَفِيْقاً، أو غَسَلَ وجهَ آجرٍ، وصَلَّى عليه، أو على بساطٍ باطنه فقط نجسٌ، أو.....

شرح منصور (أو حملَ قارورةً) باطنها نجسٌ وصَلَّى، لم تصحَّ صلاته. (أو حملَ آجرَةً) واحدةً الآجرُ، وهو: الطينُ المشويُّ، (باطنُها نجسٌ. أو حملَ) بيضةً فيها فرخٌ ميتٌ. (أو حملَ بيضةً مَذْرَةَ^(٢))، (أو حملَ^(٣) عنقوداً) من عنبٍ (حَبَّاته مستحيلةٌ حمراً) لم تصحَّ صلاته؛ لحمِله نجاسةٌ في غيرِ معدنِها، أشبه ما لو حملها في كَمَّة.

١٤٠/١ (وإن طَّيْنِ) أرضاً (نَجَسَةً) وصَلَّى عليها، (أو بسَطَ عليها) أي: على أرضٍ نجسةٍ، طاهراً صَفِيْقاً، ولو رطبةً^(٤)، ولم تنفذ إلى ظاهره. / (أو بسَطَ^(٥) (على حيوانٍ نجسٍ) طاهراً صَفِيْقاً. (أو بسَطَ على (حريرٍ^(٦)، طاهراً صَفِيْقاً) لا خفيفاً، أو مهلهلاً، (أو غَسَلَ وجهَ آجرٍ، وصَلَّى عليه، أو صَلَّى على) بساطٍ باطنه فقط نجسٌ) وظاهره الذي يَصَلَّى^(٧) عليه، طاهراً. (أو) صَلَّى على

(١) مَذْرَتُ البِيضَةِ والمعدة مَذْرَأٌ، فهي مَذْرَةٌ، من باب: تَعَبٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: مَذْرَةٌ. هذا يدلُّ على أنَّ البِيضَةَ المَذْرَةَ نجسة، ونقل في «الإنصاف» عن بعضهم أنها طاهرة، وضححه، والمصنف تبع في ذلك «التتقيح» كما في خطبته. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «أو رطبة».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: أو بسط... إلخ. هذا لبيان الكراهة، وما تقدم لنفي الجريمة، فلا تكرار. ا. هـ. عبد الله أبا بطين].

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ويتجه: أو على فراش غضب. «غاية»].

(٧) في (س) و(م): «صلى».

علو سفله غضب، أو سرير تحته نجس، كرهت وصحت.

وإن خيط جرح، أو جبر عظم بخيط، أو عظم نجس، فصح، لم
تجب إزالته مع ضرر. ولا يتيمم له إن غطاه اللحم.
ومتى وجبت فمات، أزيل إلا مع المثلة.

(علو، سفله غضب^(١))، أو صلى على (سرير تحته نجس، كرهت) صلاته؛
لاعتماذه على ما لا تصح عليه، (وصحت) لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا
مباشراً لما لا تصح عليه.

شرح منصور

(وإن خيط جرح، أو جبر عظم من آدمي^{(ب) بخيط} نجس، (أو عظم نجس،
فصح) الجرح، أو العظم، (لم تجب إزالته) أي: النجس منهما، (مع) خوف (ضرر)
على نفس، أو عضو، أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجبة، وأهم
من رعاية شرط الصلاة. ولهذا لا يلزمه شراء ماء، ولا ستره بزيادة كثيرة على ثمن
المثل. وإذا جاز ترك شرط يجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه
أولى. فإن لم يخف ضرراً، لزمه. (و) حيث لم تجب إزالته، (لا يتيمم له) أي:
للخيط، أو العظم النجس، (إن غطاه اللحم) لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها.
فإن لم يغطه اللحم، تيمم له؛ لعدم إمكان غسله.

(ومتى وجبت إزالته، (فمات) قبل إزالته، (أزيل) وجوباً؛ لقيام من يليه
مقامه، (إلا مع المثلة^(٢)) بإزالته، فتسقط للضرر بها، كالحی.

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: سفله غضب، أي: بأن كان بناؤه قبل الغضب، ولم يكن
بعده، أو كان كل واحد، وغضب السفلى، وصلى في العلو بإذن ربه، بخلاف ما إذا غضب محلاً، وبني
عليه، ثم صلى في العلو، فإن الهواء تابع للقرار. عبد الله أبا بطين. وسواء كان هو الغاصب أو غيره
كما صرح به في «الفروع»].

(٢) في (ع): «مثلة».

ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ.
وإن أُعيدتْ سنٌّ، أو أُذُنٌ، أو نحوهُما، فثَبَّتَتْ، فطاهرةٌ.

فصل

ولا تصحُّ - تعبُداً - صلاةٌ في مقبرةٍ، ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دُفِنَ

بداره،

شرح منصور

(ولا يلزمُ شاربَ خمرٍ قيءٌ^(١)) للخمر؛ لأنه وصلَ إلى محلِّ يستوي فيه الطاهرُ والنجسُ. وكذا سائرُ النجاساتِ تحصلُ في الجوف^(٢).
(وإن أُعيدتْ مِنْ أَدْمِيٍّ قَلَعَتْ، (أو) أُعيدتْ (أذُنٌ) مِنْهُ قَطِيعَتْ، (أو) أُعيدَ (نحوهُما) مِنْ أَعْضَائِهِ^(٣)، فأعادَها بحرارَتِها، (فثَبَّتَتْ) أو لم تثبت، (ف-هي) طاهرةٌ) لأنها جزءٌ من جملته، فحكُمُها حكمُه. وتقدَّم: ما أَيْنَ مَنْ حَيٍّ، كميَّته.

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً

وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

(ولا تصحُّ - تعبُداً - صلاةٌ فرضٍ، أو نفلٍ (في مقبرةٍ) قديمةٍ، أو حديثةٍ^(٤))، تقلبت، أو لا. وهي: مدفنُ الموتى؛ لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبورَ مساجدَ، فإنِّي أنهارُكم عن ذلك». رواه مسلم^(٥) من حديثِ سمرةَ بن جندب. (ولا يضرُّ صحةُ الصلاةِ (قبرانِ، ولا ما دُفِنَ بداره) ولو زادَ على ثلاثةِ قبورٍ؛ لأنه

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: ولا يلزم إلخ، أي: والظاهر: أنه يُسنُّ له؛ خروجاً من الخلاف، توقف محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «بالجوف».

(٣) في الأصل: «أعضائها».

(٤) في (س) و(ع): «جديدة»، و «جديدة» نسخة في هامش (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٢).

وحمّام، وما يتبعه في بيع، وحش، وأعطان إبل،

شرح منصور

لا يسمّى مقبرة، بل هي ثلاثة قبورٍ فأكثر. نقله في «الاختيارات»^(١) عن طائفة من الأصحاب. وبني لفظها من القبر؛ لأنّ الشيء إذا كثر في مكان، حاز أن يُنّى له اسمٌ من اسمه، كمسبعةٍ ومضبعةٍ؛ لما كثر فيه من السباع والضباع. وأمّا الخشخاشة - وتسمى الفسقية - فيها أمواتٌ كثيرون، فهي قبرٌ واحدٌ. قاله في «الفروع»^(٢)، بحثاً.

(و) لاتصحُّ أيضاً - تعبداً - صلاةٌ في (حمام) لقوله ﷺ: «الأرضُ كلها /مسجدٌ، إلا الحمامُ والمقبرة». رواه أبو داود^(٣). (و) لاتصحُّ أيضاً في (ما يتبعه) أي: الحمام^(٤) (في بيع) لتناول اسمه له، فلا فرق بين مكان الغسل، والمشلح^(٥)، والأتون^(٦)، وكلُّ ما يُغلق عليه بأبه. (و) لا تصحُّ أيضاً - تعبداً - صلاة^(٧) في (حش) بفتح الحاءِ وضمّها،^(٨) فيمنع من الصلاة داخلَ بايه، ولو غير موضع الكنيف^(٩)، ولو مع طهارته من النجاسة؛ لأنّه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه، كان منع الصلاة أولى. وهو لغة: البستان، ثم أطلق^(٩) على محلِّ قضاء الحاجة؛ لأنّ العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسُميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك. (و) لا تصحُّ أيضاً - تعبداً - صلاةٌ في (أعطان إبل) جمع عطن، بفتح الطاء، وهي: المعاطن جمع معطن، بكسرهما؛ لحديث: «صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا

١٤١/١

(١) ص ٤٤.

(٢) ٣٧٥/١.

(٣) في سننه (٤٩٢)، من حديث أبي سعيد.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (ع) و (م): «المسلخ».

(٦) الأتون، كتور وقد يخفف: أخدود الجيار والخصاص ونحوه. «القاموس»: (أتن).

(٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (س).

(٩) في (ع): «أطلقوه».

وهي: ما تقيمُ فيها، وتأوي إليها، ومَجْزَرَةٌ، ومَزْبَلَةٌ، وقارعةٍ طريقٍ، و

في مبارك الإبل». رواه أحمد، وأبو داود^(١). وقال ابنُ خزيمة: لم نَرِ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

(وهي) أي: الأعطان (ما تقيمُ فيها) الإبل، (وتأوي إليها) طاهرة كانت، أو نجسة، فيها إبلٌ حال الصلاة، أو لا؛ لعموم الخبر. وأما ما تبيتُ فيه الإبلُ في مسيرها، أو تناخُ فيه لعلفها أو سقيها، فلا يُمنعُ من الصلاة فيه؛ لأنه ليسَ بعطن. (و) لا تصحُّ صلاةٌ أيضاً في (مجزرة) مكان الذبح. (و) لا في (مَزْبَلَةٌ) ملقى الزباله. (و) لا في (قارعة الطريق) أي: محلُّ قرع الأقدام من الطريق، وهي المحجة، سواء كان فيها سالكٌ، أو لا؛ لحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «سبعُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصلاةُ: ظهرُ بيتِ الله، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، ومعطنُ الإبلِ، ومحجةُ الطريق». رواه ابنُ ماجه، والترمذي^(٢)، وقال: ليسَ إسنادهُ بالقوي. رواه الليثُ بنُ سعد^(٣)، عن عبد الله بنِ عمرَ العمري^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابنِ عمر^(٦)، (٧ عن عمر^(٧) مرفوعاً. وتصحُّ في طريقِ آياتٍ قليلة. (و) لا تصحُّ صلاةٌ - تعبداً - أيضاً على

(١) أحمد ٢٨٨/٤، وأبو داود (١٨٤)، من حديث البراء بن عازب. وأخرجه أحمد أيضاً (٩٨٢٥)، وابن خزيمة (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٣) هو: أبو الحارث، ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري. ثقة، ثبت. (ت ١٧٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٥٥، ترجمة (٥٠١٦).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ضعفه النسائي. (ت ١٧١هـ). «تهذيب الكمال» ١٥/٣٢٧، ترجمة (٣٤٤٠).

(٥) هو: أبو عبد الله، نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. ثقة. (ت ١١٧هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٢٩/٢٩٨، ترجمة (٦٣٧٣).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي. أسلم صغيراً لم يبلغ الحلم. (ت ٧٤هـ). «تهذيب الكمال» ١٥/٣٣٢، ترجمة (٣٤٤١).

(٧-٧) ليست في الأصول الخطية (م)، والمثبت من مصادر التخریج، وقد نصَّ الأستاذُ الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» على أن حذفه خطأ، عند ذكر هذه الرواية، بعد رقم (٣٤٧)، وهذه الرواية أخرجها أيضاً ابنُ ماجه (٧٤٧).

أسطحيتها، وسطح نهر، سوى صلاة جنازة في مقبرة، وجمعة وعيد
وجنازة ونحوها بطريق لضرورة و غصب،

شرح منصور

(أسطحيتها) أي: أسطح تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها؛ لأنَّ
الهواء تابع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد، وحث من حلف
لا يدخل داراً بدخول سطحها. (و) لا تصح (أيضاً صلاة تعبداً في^(١)) (سطح
نهر) وكذا ساباط، وجسر^(٢) عليه. قاله السامري^(٣). لأنَّ الماء لا يُصلى عليه.
قاله ابن عقيل. وقال غيره: هو كالطريق. (٤) ولو حمّد الماء، فكالطريق^(٤).
قاله أبو المعالي، وحزم ابن تميم بالصحة، وعلم مما تقدّم: صحّة الصلاة في
المدبغة^(٥). (سوى صلاة جنازة في مقبرة) فتصح؛ لصلاته ﷺ على القبر^(٦).
فيكون مخصّصاً للنهي السابق. (و) سوى (جمعة وعيد وجنازة، ونحوها)
كصلاة كسوف واستسقاء، (بطريق؛ للضرورة^(٧)) بأن ضاق المسجد أو
المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة. (و) سوى جمعة وعيد/
وجنازة، ونحوها بموضع (غصب) أي: مغسوب^(٨). نصّ عليه في الجمعة؛
لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس عن الصلاة^(٩) معه،

١٤٢/١

(١-١) في (م): «الصلاة أيضاً قصداً في.....».

(٢) في (م): «وجسرها».

(٣) في المستوعب ٩١/٢.

والسامري، هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه، الفرضي، ويعرف بابن
سنيّة. ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئة بسامرا. صنّف تصانيف مشهورة، كـ «المستوعب»
و«الفروق». (ت ٦١٦ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١٢١/٢.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٦/٣.

(٦) أخرجه أحمد (٩٢٧٢)، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على قبر.

(٧) في الأصل و(م): «الضرورة».

(٨) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: غصب. ظاهره: ولو بلا ضرورة، وفيه نظر! فالصواب ما في «الإقناع».
عثمان النجدي. فراجعهما، وقد صرح في «الإقناع» بأن الجمعة ونحوها لا تصح في الغصب إلا لضرورة].

(٩) في (م): «من الصلاة».

وعلى راحلةٍ بطريقٍ. وتصحُّ في الكلِّ؛ لعذرٍ.

وتكرهُ إليها بلا حائلٍ ولو كمؤخِّرةٍ رحلٍ، لا فيما علا عن جادةِ
المسافرِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً.

شرح منصور

فاتتهم؛ ولذلك صحَّت الجمعةُ خلفَ الخوارجِ والمبتدعةِ، وفي الطريقِ؛ لدعاءِ
الحاجةِ إليها. وكذلك الأعيادُ، والجنائزُ.

(و) سوى الصلاةِ (على راحلةٍ بطريقٍ) على التفصيلِ الآتي في البابِ
بعده موضحاً.

(وتصحُّ) الصلاةُ (في الكلِّ) أي: كلِّ الأماكنِ المتقدمةِ؛ (لعذرٍ) كما
لو حبس فيها، بخلافِ خوفِ فوتِ الوقتِ في ظاهرِ كلامهم. (وتكرهُ)
الصلاةُ (إليها) لحديثِ أبي (١) مرثد الغنويِّ، مرفوعاً: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ،
ولا تجلسُوا عليها». رواه الشيخان (٢). وألحقَ بذلك باقي المواضعِ، واعتزَّضَ
بأنه تعبدِيٌّ، فلا يُقاسُ عليه. (بلا حائلٍ) فإن كان حائلٌ، لم تُكرهْ الصلاةُ،
(ولو) كان (كمؤخِّرةٍ رحلٍ) كسترَةِ المتخلي. فلا يكفي الخطُ، ويكفي حائطُ
المسجدِ. قال في «الفروع» (٣): ويتوجَّهُ أنَّ مرادهم: لا يضرُّ بعدُّ كثيرٍ عرفاً،
كما (٤) لا أثرُ له في (٥) مارٌّ بين يدي المصلي (٥).

(ولا) تُكرهُ الصلاةُ (فيما علا عن جادةِ المسافرِ، يَمَنَةً وَيَسْرَةً) نصّاً، لأنَّه

(١) في (س): «ابن». وأبو مرثد الغنوي، هو: كَنَازُ بن الحِصين. سكن الشام. روى عن النبي ﷺ
حديثاً. «الإصابة» ١٥/١٢، ترجمة (١٠٢٣).

(٢) مسلم (٩٧٢)، ولم يخرجَه البخاري، كما يدلُّ عليه صنيعُ المزنيِّ في «تحفة الأشراف» ٣٢٩/٨،
إذ لم يرقم له.

وقد جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: رواه الشيخان. في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري، وابن
ماجه. ا. هـ. عبد الله أبا بطين. قلت: الظاهر ما في «المنتقى»، فإني لم أجده في البخاري، بل وليس
فيه لأبي مرثد الغنوي رواية، كما في «التقريب» وغيره].

(٣) ٣٧٤/١

(٤) ليست في (م).

(٥) (٥٥) في مطبوع «الفروع»: «مبطل».

ولو غُيِّرَت بما يُزيل اسمها، كجعلِ حَمَامٍ داراً، وصَلَّى فيها، صَحَّتْ.
وكمقبرةٍ مسجدٌ حَدِثَ بها.

ولا يصحُّ فرضٌ في الكعبةِ ولا على ظهرها،.....

ليس بمَحْجَّةٍ.

شرح منصور

(ولو غُيِّرَت) بالبناءِ للمجهولِ، مواضعُ النهيِ (بما يُزيلُ اسمها، كجعلِ حَمَامٍ داراً) أو مسجداً، (وصَلَّى فيها، صَحَّت) لزوالِ المانعِ. وكذا لو نُبِشتِ قبورٌ غيرُ محترمةٍ، وحُوِّلَ ما فيها من الموتى، وجُعِلتْ مسجداً؛ لقصةِ مسجدِهِ ﷺ^(١). (وكمقبرةٍ) في الصلاةِ فيها (مسجدٌ حَدِثَ بها) أي: المقبرة، فلا تصحُّ الصلاةُ فيه، سوى صلاةِ جنازةٍ، أو لعذرٍ. قال الآمديُّ^(٢): لافرقَ بين المسجدِ القديمِ والحديثِ. انتهى. وإنْ حدثتِ القبورُ بعده، حولهُ أو في قبلته، كُرِهتِ الصلاةُ إليها بلا حائلٍ. وفي «الهدى»: لو وُضِعَ القبرُ والمسجدُ معاً، لم يجزَ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. ا.هـ. ولو حدثَ طريقٌ بعد بناءِ المسجدِ، صَحَّتْ فيه^(٣).

(ولا يصحُّ فرضُ) الصلاةِ (في الكعبةِ، ولا على ظهرها) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَرْقَةً﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطرُ: الجهةُ. والمصلِّي فيها، أو على سطحها غيرِ مستقبلٍ لجهتها. ولأنه يستدبرُ من الكعبةِ ما لو استقبله منها خارجها، صَحَّتْ. ولأنَّ النهيَ عن الصلاةِ على ظهرها وردَّ صريحاً

(١) أخرج أحمد (١٢٢٤٢)، من حديث أنس بن مالك، قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ، وحرثٌ، وقبورٌ من قبورِ الجاهلية، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثامنوني»، فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عند الله عزَّ وجلَّ. فأمر رسول الله ﷺ بالنخلِ فقطع، وبالحرثِ فأفسد، وبالقبورِ فنبشت، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك يصلِّي في مراضِ الغنم، وحيث أدركته الصلاة.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى. له كتاب: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، في نحو أربع مجلدات. (ت ٤٦٧هـ). «ذيل طبقات

الحنابلة» ١/٩٨.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٨.

إلا إذا وقف على متنهاها بحيث لم يبق وراءه شيء أو خارجها،
وسجد فيها.

وتصح نافلةً و مندورةً فيها وعليها،

شرح منصور

في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. والحدار لا أثر له؛ إذ المقصود البقعة؛ لأنه يصلي إليها حيث لا حدار، (إلا إذا وقف) المصلي (على متنهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء) منها، (أو) وقف (خارجها) أي: الكعبة، (وسجد فيها) فيصح فرضه؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة، غير مستدير لشيء منها، كما لو صلى إلى أحد أركانها.

١٤٣/١

(وتصح نافلةً) في الكعبة، وعليها. (و) تصح (مندورةً فيها، وعليها)/ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها؛ لحديث ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال^(١)، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين السأرتين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلي في وجه الكعبة ركعتين^(٢). رواه الشيخان، ولفظه للبخاري. ولا يعارضه روايتهما أيضاً عن أسامة^(٣)، ولا رواية البخاري عن ابن عباس، أنه ﷺ لم يصل في الكعبة^(٤)؛ لأن الدخول كان مرتين، فلم يصل في الأولى، وصلى في الثانية. كذا رواه أحمد^(٥). وذكره ابن حبان في «صحيحه»^(٦). وألحق

(١) ليست في (٢).

(٢) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩). وعثمان بن طلحة: صحابي، أسلم في المدينة، توفي بمكة (ت ٤٢هـ). «تهذيب الكمال» ٤/٣٩٥.

(٣) البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠). وأسامة: هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن الحب. سكن المرة من عمل دمشق، ثم نزل إلى المدينة فمات بها. (ت ٥٤هـ). «الإصابة» ١/٤٥١، ترجمة (٨٩).

(٤) في صحيحه (٣٩٨).

(٥) في مسنده (٢١٢٦) و(٢٥٦٢).

(٦) برقم (٣٢٠٧).

ما لم يسجدْ على منتهائها.

وَيُسْنُ نَفْلُهُ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ^(١)، وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ: سِتَّةُ أَذْرَعٍ وَشَيْءٍ. وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ مَطْلَقًا. وَالْفَرْضُ فِيهِ كَدَاخِلِهَا.

النذر بالنفل. وفي «الاعتبارات»^(٢): النذر المطلق يُحْدَى بِهِ حُدُودَ الْفَرَائِضِ.

شرح منصور

(ما لم يسجدْ على منتهائها) أي: الكعبة، فلا تصحُّ صلاته مطلقاً؛ لأنَّهُ لم يستقبلها فيه.

(وَيُسْنُ نَفْلُهُ) أي: تنفُّله بالصلاة (فيها) أي: الكعبة؛ لما تقدَّم. (و) سنُّ أيضاً نَفْلُهُ (في الحِجْرِ، وهو منها) أي: الكعبة. نصّاً؛ خير عائشة^(٣). (وقدْرُهُ) أي: الحجر الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) فلا يصحُّ استقبال ما زادَ على ذلك، لكن يطوفُ من ورائه جميعه؛ احتياطاً. (ويصحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ) أي: الحجر (مطلقاً) أي: من مكِّيٍّ، وغيره؛ لأنَّهُ من الكعبة، وسواءً كانت الصلاة فرضاً، أو نفلاً. (والفرضُ فيه) أي: الحجر (كدَاخِلِهَا) أي: الكعبة، لا يصحُّ إلا إذا وقفَ على منتهاهُ، ولم يسبق وراءه منه^(٤) شيءٌ، أو وقفَ خارجَه، وسجدَ فيه، كما تقدَّم في الكعبة. قال أحمدُ: الحجرُ من البيتِ.

(١) الحجرُ: حجر الكعبة، وهو: ما حواه الحطيم المدار بالبيت جانب الشمال. «الصحيح»: (حجر).

(٢) ص ٤٥. وجاء في هامش (ع) ما نصّه: [فعلی هذا يعتبر للنذر المطلق شروط الفريضة].

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، من حديث عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شَاؤُوا، ويمنعوا مَنْ شَاؤُوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

(٤) ليست في (م).

وتكره بأرض الخسف، لا ببيعة، وكنيسة.

شرح منصور

(وتكره الصلاة بأرض الخسف) لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، والحجر^(١)، ومسجد الضرار. وتكره أيضاً في مقصورة تحمي^(٢). نصاً، قال ابن عقيل: لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا، فكرة الاجتماع بهم. وفي الرحي وعليها. ذكره كثير من الأصحاب، وقال أحمد: ما سمعت في الرحي شيئاً^(٣). وتصح في أرض السباخ. قال في «الرعاية»: مع الكراهة. و(لا) تكره (بيعة، وكنيسة) ولو مع صور^(٤). قال الشيخ تقي الدين: وليست ملكاً لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأننا صالحناهم عليه.

ولا تكره الصلاة في مرايض الغنم. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره، ولو مزروعة، أو على مصلاة بغير إذنه، بلا غضب^(٥)، ولا ضرر.

(١) اسم ديار ثمود، بوادي القرى بين المدينة والشام. «معجم البلدان» ٢/٢٠٨.

(٢) جاء في هامش (ع) مانصه: [قوله: تحمي، أي: للسلطان وحده].

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٣.

(٤) في الأصل و(ع): «صوره».

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: بلا غضب، لعل المراد: وكان حاضراً، حتى لا يعارض ما

يأتي في الجمعة من التصريح بحرمته، وحمل ما في الجمعة على غيبته، وكونه على وجه الاستيلاء. اهـ.

محمد الخلوئي].

باب

استقبال القبلة شرطاً للصلاة مع القدرة، إلا في نفلٍ مُسافرٍ ولو ماشياً،

(استقبال القبلة شرطاً للصلاة) لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قال عليٌّ: شطره قبله^(١). ولقوله ﷺ: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغِ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القبلة»^(٢). ولحديث ابنِ عمرَ في أهلِ قُبَاءِ، / لما حُوِّلتِ القبلةُ. متفقٌ عليه^(٣).

شرح منصور

١٤٤/١

وأصلُ القبلة، لغةً: الحالة التي يُقابلُ الشيءُ غيرَهُ عليها، كالجلسة، ثم صارت كالعَلَمِ للجهة التي يستقبلها المصلي؛ لإقبالِ النَّاسِ عليها، وصَلَّى النبيُّ ﷺ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ نحو سبعةِ عشرَ شهراً^(٤). واختلفَ في صلاته قبلِ الهجرة. وقد ذكرتُ بعضَه في «شرح الإقناع»^(٥). (مع القدرة) عليه، فإن عجزَ عنه، كالمربوطِ، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلة، والعاجزِ عن الالتفاتِ إلى القبلة، لمرضٍ، أو منعٍ مشركٍ، ونحوه عند التحامِ حربٍ، أو هربٍ من عدوٍّ، أو سيلٍ، أو سبعٍ، ونحوه، سقطَ الاستقبالُ، وصَلَّى على حاله؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»^(٦) (إلا في نفلٍ مُسافرٍ، ولو) كان (ماشياً) فيصلِّي لجهةِ سيره على ما يأتي تفصيله؛ للخبرِ في الرَّاكِبِ، ويأتي. وألحقَ به الماشي؛ لمساواته له في خوفٍ^(٧) الانقطاعِ عن القافلةِ في السفرِ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢٥١)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٦٩.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٥) (١٢)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ٣٠١/١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٧) في (م): «خسوف».

سفرًا مُباحًا ولو قصيرًا. لا رَاكِبٍ تعاسيف.

لكن إن لم يُعذر من عدلت به دأبته، أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه، أو عُذر وطال، بطلت.

شرح منصور

(سفرًا مباحًا) أي: غير مكروه، ولا محرّم؛ لأنّ نفلَه كذلك رخصة، وهي لا تُناتأ بالمعاصي، (ولو) كان السفرُ (قصيرًا) نصّ عليه. فيما دون فرسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الشَّرِيفُ وَالْعَزِيزُ فَأَيُنَمَّ تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابنُ عمر: نزلت في التطوعِ خاصّةً^(١). ولحديث ابنِ عمر، مرفوعاً: كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعلُه. متفقٌ عليه^(٢). وللبخاري^(٣): «إلا الفرائض»، ولأنّ ذلك تخفيفٌ في التطوع؛ لئلا يودّي إلى تقليه أو قطعه، فاستويا فيه. و(لا) يسقط الاستقبالُ في نفلٍ عن^(٤) (راكبٍ تعاسيف) وهو ركوبُ الفلاة، وقطعها على غيرِ صَوْبٍ، كما لا يقصرُ ولا يفطرُ برمضانَ.

(لكن إن لم يعذر من عدلت به دأبته) إلى غيرِ جهة القبلة؛ بأن علمَ بعدولها، وقدّر على ردّها، ولم يفعل، بطلت. (أو عدل) هو (إلى غيرها) أي: القبلة (عن جهة سيره، مع علمه) بعدوله، بطلت؛ لأنّه ترك قبلة عمداً، وسواءً طال عدولُه، أو لا. (أو عُذر) من عدلت به دأبته؛ لعجزه عنها بلجاجها، أو نحوها، أو عُذر من عدل إلى غيرها؛ لغفلة، أو نوم، أو جهل، أو ظنّ أنّها جهة سيره، (وطال) عدولُ دأبته، أو عدولُه عرفاً، (بطلت) صلّته؛ لأنّه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، فيبطلها عمده وسهوّه. فإن^(٥)

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨٣٩).

(٢) البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٢).

(٣) في صحيحه (١٠٠٠).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) بعدها في (م): «كان».

وإن وقف لتعب دابته، أو منتظراً رفقةً، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلدٍ دخله، أو نزل في أثنائها، استقبل، ويتمها. ويصح نذر الصلاة عليها.

وإن ركب ماشٍ في نفلٍ، أمته، وتبطل بركوب غيره.

عذر، ولم يطل، لم تبطل؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير، وإن كان عذره السهو، سجد له. (أوعاها بها، فيقال: شخصٌ سجد بفعلٍ غيره، وليس إماماً له^(١)، وإن كان العدول إلى القبلة، لم تبطل أيضاً؛ لأن التوجه إليها هو الأصل. وإذا داس نجاسةً عمداً، بطلت صلاته، لا إن داسها مراكبته.

شرح منصور

(وإن وقف) المسافر المتنقل لجهة سيره؛ (لتعب دابته، أو) وقف (منتظراً رفقةً، أو) وقف لكونه (لم يسر لسيرهم) أي: الرفقة، (أو نوى / النزول ببلدٍ دخله، أو نزل في أثنائها) أي: الصلاة، (استقبل القبلة، ويتمها) أي: الصلاة، كالحائض يأمّن في أثناء الصلاة. (ويصح) أي: ينعقد (نذر الصلاة عليها) أي: الراحلة؛ بأن نذر أن يصلي ركعتين مثلاً على راحلته، فينعقد نذره.

١٤٥/١

(وإن ركب ماشٍ^(٢)) متنفل (في نفلٍ، أمته) راكباً؛ لأنه انتقل من حالةٍ مختلفٍ في التنقل فيها، إلى حالةٍ متفقٍ عليه فيها، مع كون كل منها حالة سير. (وتبطل الصلاة (بركوب غيره) أي: الماشي. فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه، وركب في أثناء نفيه، بطل، سواء كان يصلي قائماً، أو قاعداً؛ لأن حالته حالة إقامة، فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير.

(١-١) ليست في الأصول الخطية، وهي في هامش (ع).

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصه: [هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب، بأن نزل ليمشي؟ وهو غير ما تقدّم. الظاهر: نعم. عثمان النجدي].

وعلى ماشٍ إحراماً، وركوعاً، وسجوداً إليها.

ويستقبلُ راكباً، ويركعُ ويسجدُ إن أمكنَ بلا مشقةٍ، وإلا فإلى

جهةٍ سيره، ويومئُ.

شرح منصور

(و) يجبُ (على) مسافرٍ (ماشٍ) يتنقلُ (إحراماً) إلى القبلة، (وركوعاً، وسجوداً إليها) أي: (إلى القبلة^(١))، بالأرض؛ لتيسر ذلك عليه، ويفعلُ ما سواه إلى جهةٍ سيره. وصحَّح المحدث: يومئُ بركوعه وسجوده إلى جهةٍ سيره، كراكبٍ.

(ويستقبلُ) القبلةَ متنقلٌ (راكباً) في كلِّ صلّاته، (ويركعُ ويسجدُ) وجوباً (إن أمكن) ذلك (بلا مشقةٍ) كراكبٍ المحققة^(٢) الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقعة؛ لأنه كالمقيم في عدم المشقة. فإن أمكنه أن يدورَ في السفينة والمحقة إلى القبلة في الفرض^(٣)، لزمه. نصّاً، غير ملاحٍ؛ لحاجته^(٤). وإن أمكنه الافتتاحُ إلى القبلة دون الركوع والسجود، أتى بما قدرَ عليه، وأوماً بهما؛ لحديث أنس، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ، فأرادَ أن يتطوَّعَ، استقبلَ بناقته القبلة، فكبَّرَ، ثم صلَّى حيث كان وجههُ ركبته. رواه أحمد، وأبو داود^(٥). (والإلا) بأن لم يمكنه ذلك، كراكبٍ بعيرٍ مقطورٍ، تعسر^(٦) عليه الاستدارةُ بنفسه، أو راكبٍ حرونٍ تصعبُ عليه إدارته، ولا يمكنه ركوعاً، ولا سجوداً، (ف) يحرمُ (إلى جهةٍ سيره، ويومئُ) بركوع وسجودٍ.

(١-١) ليست في (س) و(م).

(٢) المحققة، بالكسر: مركبٌ للنساء، كالمودج، إلا أنها لا تُقبَّب. «القاموس»: (حفف).

(٣) في (س): «الأرض».

(٤) بدلها في (س): «من وتر وغيره».

(٥) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٦) في (م): «تعلر».

ویلزّم قادراً جعلُ سجوده أخفضَ، والطمأنینةُ. فصل

وفرضُ من قُرب منها،

شرح منصور

(ویلزّم قادراً) علی الإمامِ (جعلُ سجوده أخفضَ) من رکوعِهِ؛ لحديثِ جابرٍ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجمتُ، وهو يصليّ علی راحلتهِ نحوَ المشرقِ، والسجودُ أخفضُ من الركوعِ. رواه أبو داود^(١).

(و) تَلزّمه (الطمأنینةُ) لأنها ركنٌ قدرَ علی الإتيانِ به، فلزّمه، كما لو كان بالأرضِ. وتجاوزُ صلاةَ النافلةِ من وترٍ وغيره، للمسافرِ علی البعيرِ، والفرسِ، والبغلِ، والحمارِ، ونحوها. قال ابنُ عمرَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصليّ علی حمارٍ، وهو متوجّهٌ إلى خيبرٍ. رواه أبو داود، والنسائي^(٢). لكن يُشترطُ طهارةً ما تحتَ الراكبِ من نحوِ برْدَعَةٍ^(٣)، وإن كان الحيوانُ نجسَ العينِ. ولا كراهةٌ هنا؛ لمسيسِ الحاجة^(٤)، كما صحّحه المجدُّ. ولأنه قد صحَّ أنه ﷺ كان يصليّ علی حمارِهِ النفل^(٥). وراكبُ العَمَارِيَّةِ^(٦) يدورُ فيها / إلى القبلةِ في الفرضِ، كراكبِ السفينةِ.

١٤٦/١

فصل في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة، وما يتعلق بها

(وفرضُ من قُرب منها) أي: الكعبةِ، وهو من يُمكنه المشاهدةُ، أو من يخبرُه عن يقينٍ، إصابةً عينِ الكعبةِ بيدنه، بحيث لا يخرجُ منه شيءٌ عنها. فإن

(١) في سننه (١٢٢٧).

(٢) أبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٦٠/٢.

(٣) البرْدَعَةُ: البرْدَعَةُ، وهي: الجلسُ يُلقى تحتَ الرِّجْلِ. «القاموس»: (بردع).

(٤) بعدها في (م): «إليه».

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (م): «القمارية». والعمارية: هودجٌ يُحملُ علی الدابةِ. «تكملة المعاجم» لدوزي.

أو من مسجد النبي ﷺ إصابة العين بيدنه.

ولا يضره علو، ولا نزول،

شرح منصور

كان بالمسجد الحرام، أو على ظهره، فظاهر. وإن كان خارجه، فإنه يتمكن من ذلك بنظره، أو عليه، أو خير عالم به. فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيراً، يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث، كالأبنية.

(أو أي: وفرض من قرب (من مسجد النبي ﷺ إصابة العين بيدنه) لأن قبلته متيقنة الصحّة؛ لأنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ. وروى أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة»^(١). قال في «الشرح»^(٢): وفيه نظر؛ لأن صلاة الصّفّ المستطيل في مسجد النبي ﷺ صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة؛ لكون الصّفّ أطول منها. وقولهم: إنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله. وهو الجواب عن الحديث المذكور. انتهى. وقد يُجاب: بأن المراد بقولهم: فرضه استقبال العين، أي: أنه لا يجوز في مسجده^(٣) ﷺ، وما قرّب منه، الانحراف عنه^(٤) يمنة، ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام؛ لأن قبلته بالنص، فلا تجوز مخالفته. قال الناظم: وفي معناه، أي: مسجده ﷺ، كل موضع ثبت أنه ﷺ صلى فيه، إذا ضيّبت جهته^(٥).

(ولا يضره علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس. (ولا) يضره (نزول) عنها، كمن في حفيرة في الأرض، ينزل بها عن مسامتها؛ لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهوؤها؛ ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار.

(١) مسلم (١٣٣٠).

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣١.

(٣) في (م): «مسجد الرسول».

(٤) ليست في الأصل (و(س)).

(٥) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣/٣٣٠.

إلا إن تعذرَ بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ، فيجتهدُ إلى عيْنِها.

ومن بُعدٍ، وهو: من لم يقدرْ على المعاينةِ، ولا على مَنْ يخبرُهُ عن علمٍ، إصابةً الجهةِ بالاجتهادِ. ويُعفى عن انحرافِ يسيرٍ.

شرح منصور

(إلا إن تعذرَ) على مَنْ قَرَبَ من الكعبةِ إصابةً عيْنِها (بحائلٍ أصليٍّ، كجبلٍ) كالمصلي خلف (١) أبي قبيس، (ف) -لأنه (يجتهدُ إلى عيْنِها) لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فاتُّوا منه ما استطعتم» (٢). والأعمى أو الغريبُ إذا أراد الصلاةَ بنحوِ دارِ بمكةَ، ففرضه (٣) الخبرُ عن يقينٍ، وليس له الاجتهادُ، كالحاكمِ يجدُ النصَّ.

(و) فرضُ (مَنْ بُعدَ) عن الكعبةِ، أو مسجدهِ ﷺ، (وهو مَنْ لم يقدرْ على المعاينةِ) لذلك (٤)، (ولا) يقدرُ (على مَنْ يخبرُهُ) بالعينِ (٥) (عن علمٍ، إصابةً الجهةِ) أي: جهةِ الكعبةِ (بالاجتهادِ) لحديثِ أبي هريرةَ، مرفوعاً: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ». رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ وصحَّحَه (٦). ولانعقادِ الإجماعِ على صحَّةِ صلاةِ الاثنينِ المتباعدينِ استقبالانِ قبلةً واحدةً، وعلى صحَّةِ صلاةِ الصفِّ الطويلِ على خطِّ مستوٍ. / لا يقال: مع البعدِ يتسعُ المحاذي؛ لأنَّه إنما يتسعُ مع القوسِ، لا مع عدمه.

١٤٧/١

(ويُعفى عن انحرافِ يسيرٍ) بمنَّةٍ ويسرةٍ؛ للخبرِ (٧)، وإصابةً العينِ بالاجتهادِ متعذِّرةً، فسقطتْ، وأقيمتِ الجهةُ مقامها؛ للضرورةِ.

(١) في (س): «الجبل».

(٢) تقدم في الصفحة ٧٩.

(٣) في الأصل (ع) و(م): «فرضه».

(٤) في (س) و(م): «كذلك».

(٥) في (م): «باليقين».

(٦) الترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١).

(٧) وقد سبق أنفاً، وهو قوله ﷺ: «ما بين المشرقِ والمغربِ قبلة».

فإن أمكنه ذلك بخيرٍ مكلفٍ عدلٍ ظاهراً وباطناً عن يقينٍ،
أو استدلالٍ بمحارِبٍ عِلْمٍ أنّها للمسلمين، لزمه العمل به.
ومتى اشتبهتُ سفراً، اجتهد في طلبها بالدلائل. ويُستحبُّ تعلّمُها

شرح منصور

(فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة فرضيه، من عينٍ، أو جهةٍ، (بخيرٍ مكلفٍ،
عدلٍ ظاهراً وباطناً) حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً، (عن يقينٍ) لزمه^(١)،
ولو أخبره بالمشرقِ أو المغربِ، أو بنجمٍ، فأخذ القبلةَ منه، لزمه العملُ به، ولم
يجتهد، كالحاكمِ يحدُّ النصَّ. وعِلْمٌ منه: أنه لا يعملُ بخيرٍ صغيرٍ، ولا فاسقٍ، ولا
عدلٍ أخيرٍ عن اجتهادٍ، لكن قال ابنُ تيميمٍ: يصحُّ التوجُّهُ إلى قبلته، أي: الفاسقِ
في بيته^(٢). وفي «الرعاية الكبرى»: قلتُ: إن كان هو عملها، فهو كإخباره
بها^(٣). وإن شكَّ في حاله، قبل^(٤) قوله في الأصحِّ. لا إن شكَّ في إسلامه.
ذكره في «المبدع»^(٥). (أو أمكنه) (استدلالٌ) على القبلةِ (بمحارِبٍ علمٍ)^(٥) أنّها
للمسلمين) عدولاً كانوا، أو فساقاً، (لزمه العملُ به) لأنَّ اتفاقهم عليها مع
تكرارِ الأعصارِ، إجماعٌ عليها. وإن وجد محارِبٌ، ولم يعلمها للمسلمين، لم
يعمل بها. وإن كان بقريّةٍ، ولم يحد محارِبٌ يعملُ بها، لزمه السؤالُ.

(ومتى اشتبهت) القبلةُ (سفراً) وحن وقت الصلاة، (اجتهد في طلبها) وجوباً
(بالدلائل) جمعٌ دليل: بمعنى دال؛ لأنَّ ماوجب اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلالُ
عليه عند خفاؤه، كالحكم^(٦) في الحادثة. (ويُستحبُّ تعلّمُها) أي: أدلة القبلة،

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٣٥.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) ٤٠٥/١.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: علم. لا إن شكَّ. عثمان النحدي].

(٦) في (م): «كالحاكم».

مع أدلة الوقت. فإن دخل وخفيت عليه، لزمه، ويقلّد؛ لضيقه.

وأثبتها: القطب، وهو: نجم.....

شرح منصور

(مع أدلة الوقت) ولم يجب؛ لندرته. (فإن دخل) الوقت، (وخفيت عليه) أدلة القبلة، (لزمه) تعلّمها؛ لأنّ الواجب لا يتمّ إلا به، فإن صلى قبله، لم تصحّ. ذكره في «الشرح»^(١).^(٢) (و) مع قصر زمنه^(٣) (يقلّد؛ لضيقه) أي: الوقت عن تعلّم الأدلة، ولا يعيد؛ لأنّ الاستقبال يجوز تركه للضرورة، كشدّة الخوف، بخلاف الطهارة. والدليل هنا أمور، أصحّها النجوم. قال تعالى: ﴿وَيَا نَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٩٧]. وقال عمر: تعلّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق^(٤). وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلّم هذه النجوم، التي يُعلّم بها كم مضى من الليل^(٥)، وكم يبقى^(٥)؟ فقال: ما أحسن تعلّمها.

(وأثبتها: القطب) بتلخيص القاف، حكاه ابن سيده؛ لأنه لا يزول عن^(٦) مكانه. ويمكن كلّ أحد معرفته. ويليهِ الجدي. (وهو أي: القطب: نجم) خفي، شمالي، يراه حديد البصر، إذا لم يقو نور القمر، وحواله أنجم دائرة، كفراشة الرّحا في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الأخرى الجدي، وحوالها بنات نعش مما

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٤٩.

(٢-٣) جاءت هذه العبارة في (م) قبل قوله: [فإن صلى قبله، لم تصحّ].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٨/٦٠٢ بلفظ: تعلّموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا.

(٤) في الأصل و (س) و (م): «النهار».

(٥) في (ع): «بقي».

(٦) في (ع): «من».

يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها، وخلف أذنه اليمنى
بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاؤه.

والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها، كلها تطلع
من المشرق، وتغرب بالمغرب.

شرح منصور

يلبي الفرقدين، تدور حولها.

١٤٨/١

(يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها) كالعراق،
وحران^(١)، / وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفواً عنه.
ذكره المجدد. (و) يكون القطب من المصلي (خلف أذنه اليمنى بالمشرق، و)
يكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاؤه) من البلاد.
(و) من دلائل^(٢) القبلة (الشمس، والقمر، ومنازلهما وما يقترن بها)
أي: بمنازل الشمس والقمر، (وما يقاربها، كلها تطلع من المشرق، وتغرب
بالمغرب) والمنازل ثمانية وعشرون منزلاً^(٣): أربعة عشر شامية، تطلع من
وسط المشرق، أو^(٤) مائلة عنه إلى الشمال. أولها السرطان، وأخرها السماك.
وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن^(٥). ولكل نجم من الشامية
رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما، غاب رقيه. فأول اليمانية وآخر الشامية،
يطلع من وسط المشرق. ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه، وتسير

(١) في (ع) و(م): «خراسان»، وهي نسخة في هامش الأصل. وحران: مدينة مشهورة، بينها وبين
الرُّها يوم، وبين الرقة يومان، على طريق الموصل والشام والروم. «معجم البلدان» ٢٣١/٢.

(٢) في (م): «دليل».

(٣) ليست في (س) و(م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «اليمن».

والرياح، وأمهاؤها أربع: الجنوب: ومهبها قبلة أهل الشام، من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق: إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه. والشمال: مقابلتها، ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

و الصبا - وتسمى: القبول - من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق. وبالعراق: إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه.

سيره عن يمينه وشماله، يكثُرُ عددها، فحكمها حكمه، يُستدلُّ بها عليه، وعلى ما يدلُّ عليه.

شرح منصور

(و) من دلائل القبلة (الرياح) قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف^(١). (وأمهاؤها) أي: الرياح (أربع) إحداها: (الجنوب)، ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل) وهو: نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب، ثم يسر حتى يصير في قبلة المصلي، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور، (إلى مطلع الشمس في الشتاء. و) مهبها (بالعراق) إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه).

(و) الثانية من أمهات الرياح: (الشمال: مقابلتها) أي: الجنوب، تهب إلى مهبها، (ومهبها) أي: الشمال، (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف). (و) الثالثة من أمهات الرياح: (الصبا، وتسمى: القبول) لأنها تقابل باب الكعبة، ومهبها (من يسرة المصلي بالشام؛ لأنه) أي: مهبها (من مطلع الشمس صيفاً إلى مطلع العيوق) نجم أحمر مضيء في طرف الحجر الأيمن، يتلو الثريا، لا يتقدمها، (و) مهبها (بالعراق) إلى خلف أذن المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه).

(١) انظر: المنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٣/٣٤٢.

والدَّبُورُ مقابلتها؛ لأنها تهبُّ بين القبلةِ والمغربِ. وبالعراقِ: مستقبلةً شَطْرَ وجهِ المصلِّي الأيمنِ.

ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفه،

شرح منصور

(و) الرابعةُ من أمهاتِ الرياحِ^(١): (الدَّبُورُ مقابلتها) أي: الصِّبَا. سُمِّيَتْ: دبوراً؛ لأنَّ مهبَّها من دبرِ الكعبةِ؛ (لأنَّها تهبُّ) بالشامِ (بين القبلةِ والمغربِ، و) تهبُّ (بالعراقِ مستقبلةً شَطْرَ وجهِ المصلِّي الأيمن) وبين كلِّ ريحين من الأربعِ، ريحٌ تسمى^(٢): النكباءُ؛ لتكبيها طريقَ الرِّيحِ المعروفةِ، ولكلِّ من هذه الرياحِ صفاتٌ وخواصٌ تُميِّزُ بها^(٣) عند ذوي الخبرةِ بها. وإنَّما يستدلُّ بها مَنْ عرفها في الصَّحاريِّ والقفارِ، لا بين البنيانِ والدُّورِ؛ لأنها تختبئ، ولا ينتظمُ دورانها على مهبِّها الأصليِّ.

(ولا يتبع مجتهدٌ مجتهداً خالفه) بأنَّ ظهرَ لكلِّ منهما^(٤) جهةٌ غيرُ التي ظهرتْ للآخرِ؛ لأنَّ كلاَّ منهما يعتقدُ / خطأً الآخرِ، فأشبهها المجتهدين في الحادثةِ إذا اختلفا فيها. والمجتهدُ هنا^(٥): العالمُ بأدلةِ القبلةِ، وإنَّ جهَلَ أحكامَ الشرِّعِ.

١٤٩/١

(١) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [ولكلِّ من هذه الرياحِ، صفاتٌ وخواصٌ تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرةِ، فإنَّ الجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم. والصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة. محمد الخلوئي].

(٢) في الأصل (ع): «يقال لها».

(٣) في (س) و(م): «تميزها».

(٤) في (م): «منها».

(٥) ليست في (م).

ولا يقتدي به إلا إن اتفقا. فإن بان لأحدهما الخطأ، انحرف وأتم. ويتبعه من قلده، وينوي المؤتم منهما المفارقة.

ويتبع وجوباً جاهلاً، وأعمى الأوثق عنده، ويخيرُ

شرح منصور

(ولا يقتدي) أي: لا يأتم بجتهد (به) أي: بمجتهدٍ خالفه جهةً، كما لو خرج ربح من أحد اثنين، واعتقد كلُّ منهما أنه من الآخر، (إلا إن اتفقا) في الجهة. ولو مال أحدهما يمينا، والآخر شمالاً؛ للعفو عنه. (فإن) اجتهدا، واتفقت جهتهما، واتتم أحدهما بالآخر، ثم (بان لأحدهما الخطأ) في اجتهاده، (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها، إماماً كان، أو مأموماً؛ لأنها ترجحت في ظنه، (وأتم) صلاته، ولا يستأنفها؛ لأن الاجتهاد الأول لا يبطل الثاني. (ويتبعه من قلده) فينحرف إلى ما انحرف إليه؛ لأن فرضه التقليد؛ لعجزه عن الاجتهاد لنفسه. وإن قلد اثنين، لم يرجع برجوع أحدهما، (وينوي المؤتم منهما) أي: من مجتهدين اتتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ، (المفارقة) لإمامه؛ للعدر.

(ويتبع وجوباً جاهلاً) بأدلة القبلة، عاجزاً عن تعلمها قبل خروج وقت، الأوثق عنده. (و) يتبع وجوباً^(١) (أعمى الأوثق عنده) لأنه أقرب إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في متابعتها، بخلاف تقليد العامي الأعمى في الأحكام؛ فإن فيه حرجاً وتضييقاً. وما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهداً في مسألة، وآخر في أخرى، وهلم جراً إلى مالا يُحصى، ولم يُنقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم^(٢) أميروا بتحري الأعمى والأفضل في نظريهم. وإن أمكن أعمى اجتهاداً بنهر كبير، أو ربح، أو جبل، لزمه، ولم يقلد. (ويخير) جاهلاً

(١) بعدما في (م): «و».

(٢) في (س) و(م): «ولأنهم»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/٣٥٠.

مع تساوي كعامي في الفتيا.

وإن صلى بصيراً حضراً فأخطأ، أو أعمى بلا دليل، أعاداً.

فإن لم يظهر لمجتهد جهة، أو لم يجد أعمى، أو جاهل من يقلده، فتحريماً،

وأعمى وحدا مجتهدين فأكثر.

شرح منصور

(مع تساوي) بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره، فيتبع أيهما شاء،

(ك) ما يُخَيَّرُ (عامي في الفتيا) لما تقدّم.

(وإن صلى بصيراً حضراً، فأخطأ، أو) صلى (أعمى بلا دليل) من

استخبار بصير، أو استدلال بلمس محراب، أو نحوه ممّا يدلُّ على القبلة، (أعاداً)

أي: «البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى^(١) ولو لم يخطئ القبلة؛ لأنَّ الحضَرَ

ليس محلاً للاجتهاد؛ لقدرة^(٢) من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها،

ولو جود المخير عن يقين غالباً، فهو مفرط، وكذا الأعمى؛ لأنَّ فرضه التقليد،

أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة.

(فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر؛ بأن تعادلت عنده الأمارات، وكذا لو

منعه من الاجتهاد رمداً، ونحوه، صلى على حسب حاله، ولا إعادة؛ لحديث

عامر بن ربيعة، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر

أين القبلة، فصلّى كلُّ رجل حياله^(٣)، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ،

فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواه ابن ماجه، والترمذي

وحسنه^(٤). ولأنَّ خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم / يكثر، فيشقُّ إيجاب

الإعادة. (أو لم يجد أعمى) من يقلده، (أو) لم يجد (جاهل) بأدلة القبلة (من

يقلده، فتحريماً) وصلياً، فلا إعادة؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه، فسقطت

(١-١) في (م): «البصير والأعمى، ولو اجتهد المخطئ».

(٢) في (ع): «ولقدرة».

(٣) في الأصل و(ع): «حاله».

(٤) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه

إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث.

أو أخطأ بجهته، أو قلّد فأخطأ مقلّده، سفرأ، فلا إعادة.
ويجبُ تحرُّ لكلِّ صلاةٍ، فإن تغيّر ولو فيها، عملٌ بالثاني، وبني.
وإن ظنَّ الخطأ فقط، بطلت. ومن أُخبرَ فيها بالخطأ يقيناً، لزم قبوله.

عنهما الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال.

شرح منصور

(١) أو أخطأ مُجهّداً (٢) قلّد جاهلٌ مجتهداً، (فأخطأ مقلّده) بفتح اللام، (سفرأ) فصلّى إلى غير القبلة، (فلا إعادة) عليه؛ لأنَّ حكمه حكمٌ من قلّده. فإن كان ذلك حضراً، وجبت الإعادة؛ لأنّه ليس عملاً للاجتهاد. (ويجب) على عالمٍ بأدلة القبلة (تحرُّ لكلِّ صلاةٍ) لأنها واقعة متحددة، فتستدعي طلباً جديداً، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة لمفتٍ ومستفتٍ، (فإن تغيّر) اجتهاده (ولو فيها) أي الصلاة، (عملٌ ب) الاجتهاد (الثاني) لأنّه ترجّح في ظنّه، فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، (وبني) على ما مضى من صلاته. نصّاً. وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكلّ منهما. كما قال عمرٌ في المشركة في المرّة الثانية: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي (٣). (وإن ظنَّ الخطأ) بأن ظهر له أنّه يصلي إلى غير القبلة (فقط) بأن لم تظهر له جهة القبلة، (بطلت) صلاته؛ لأنّه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، ولم يظهر له جهة يتوجّه إليها، فتعذر إتمامها.

(ومن أُخبر) بالبناء للمفعول، (فيها) أي: الصلاة (بالخطأ) للقبلة، وكان الإخبار (يقيناً) والمخبر ثقة، (لزم قبوله) (٤) أي: الخبر، فيعمل به (٥)، ويترك الاجتهاد، كما لو أخبره قبله.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٥/٦.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: لزم قبوله. فيتدئ الصلاة من أولها. عثمان النحدي].

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [أي: ويستأنف، ولا يبني، كما بحثه مرعي، وتردد الخلوّتي. اهـ. عبد الرحمن أبا بطون. ونقل من خط الشيخ عبد الرحمن البهوتي أنّه يتدئ إلى جهة القبلة، والله أعلم].

النِّيَّةُ: العزمُ على فعلِ الشيءِ، ويزادُ في عبادةٍ: تقرباً إلى الله تعالى. وهي شرطٌ لا تسقطُ بحالٍ. ولا يمنعُ صحتها قصدُ تعليمها،.....

شرح منصور

(النِّيَّةُ) لغةٌ: القصدُ، يقال: نواكَ اللهُ بخيرٍ، أي: قصَدَكَ به، وعملها: القلبُ، فتحزى، وإن لم يتلفظ بها^(١). ولا يضرُّ سبقُ لسانه بغيرِ قصدِهِ. وتلفظه بما نواه تأكيداً^(٢).

وشرعاً: (العزمُ على فعلِ الشيءِ) من عبادةٍ، وغيرها، (ويُزادُ) في حدِّ النيةِ (في عبادةٍ: تقرباً إلى الله تعالى) بأن لا يُشركَ في العبادةِ باللهِ غيره. فلو أُلجئَ إليها يميناً، أو غيره، ففعل، ولم ينوِ قربةً، لم تصحَّ. (وهي) أي: النيةُ (شرطٌ) للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. والإخلاصُ: عملُ القلبِ. وهو محضُ النيةِ. ولحديث: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى». متفقٌ عليه^(٣). (ولا تسقطُ بحالٍ) لأنَّ محلها القلبُ، فلا يتأتى العجزُ عنها، (ولا يمنعُ صحتها^(٤)) أي: الصلاةُ (قصدُ تعليمها) لفعله ﷺ في صلاته على المنبر^(٥)، وغيره.

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في الأصل و(ع): «تأكيداً».

(٣) تقدم تخريجه ص ٩١.

(٤) جاء في هامش (ع) مانصه: [قوله: ولا يمنع صحتها. أي: صحة ما هي شرط له، كالصلاة هنا. ويخطه قال في «الفروع»: والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. محمد الخلوئي].

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً، أحلست عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، وتعلموا صلاتي».

أو خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانٍ سهرٍ.

والأفضلُ أن تقارنَ التكبيرَ. فإن تقدّمته بيسيرٍ، لا قبل وقتِ أداءِ وراتبةٍ، ولم يرتدَّ، أو يفسخها، صحَّتْ.

(أو) قصدُ (خلاصٍ من خصمٍ، أو إدمانٍ سهرٍ) بعد إتيانه بالنيةِ المعتبرةِ. وذكره ابنُ الجوزي فيما يُنقِصُ الأجرَ. ومثله: قصدُهُ مع نيةِ الصومِ هَضْمَ الطعامِ، أو قصدُهُ مع نيةِ الحجِّ رؤيةَ البلادِ النائيةِ، ونحوه؛ لأنّه قصدُ ما يلزمُ ضرورةً، كنيةِ التردُّدِ، أو النظافةِ، مع نيةِ رَفْعِ الحدثِ. وقال ابنُ الجوزي في الممتزج بشوبٍ^(١) من الرياءِ، أو حظِّ النفسِ: إن تساوى الباعثانِ، فلا له ولا عليه، وإلا، أئيبٌ وأثمٌ بقدره. وكلامٌ غيره يدلُّ على أنّ شوبَ^(٢) الرياءِ، يُبطلُ.

شرح منصور

١٥١/١

(والأفضلُ أن تقارنَ) النيةَ (التكبيرَ) للإحرامِ؛ لتقارنَ العبادةَ، وخروجاً من الخلافِ، (فإن تقدّمته) أي: التكبيرَ، النيةَ (ب) زمن (يسيرٍ)^(٣)، (لا) إن كان التقدّمُ (قبل) دخولِ (وقتِ أداءِ) مكتوبةٍ، (وراتبيةٍ،) ولم يرتدَّ) مَنْ قدّمَ النيةَ على التكبيرِ (أو)^(٤) لم (يفسخها) أي: النيةَ قبله، (صحَّتْ) الصلاةُ؛ لأنَّ تقدّمَ نيةِ الفعلِ عليه لا تُخرجهُ عن كونه منويّاً، كالصومِ، وكبقيّةِ الشروطِ، ولأنَّ في اعتبارِ المقارنةِ حرجاً ومشقّةً، فوجبَ سقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فإن تقدّمتِ النيةُ الوقتَ، لم تُعتبر؛ للاختلافِ في كونها ركناً، وهو لا يتقدّمُ الوقتَ، كبقيّةِ الأركانِ. وكذا إن ارتدَّ، أو فسّخها؛ لبطلانها بذلك.

(١) في (م): «شوب».

(٢) في (م): «شوب».

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: يسير. وهو مالا تفوته به الموالاة في الوضوء، كما في حاشية عثمان النحدي].

(٤) في (س) و (م): «و».

ويجبُ استصحابُ حكمها، فتبطلُ بفسخِ في الصلاةِ وتردُّدٍ فيه، وعزمٍ عليه، لا على محظورٍ. وبشكِّه؛ هل نوى أو عيَّن؟ فعملٌ معه

شرح منصور

(ويجبُ استصحابُ حكمها) أي: النيةِ إلى آخرِ الصَّلَاةِ، بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها، فلو ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصَّلَاةِ، لم تبطل؛ لأنَّ التحرُّزَّ عنه غيرُ ممكن، وكالصَّوم. وإن أمكَّنه استصحابُ ذكرها، فهو أفضلُ. (فتبطلُ) النيةُ والصَّلَاةُ^(١) (بفسخِ) النيةِ (في الصَّلَاةِ)^(٢) لأنَّ النيةَ شرطٌ في جميعها، وقد قطعها. والفرقُ بينها وبين الحجِّ: أنَّه لا يخرجُ منه بمحظوراته، بخلافِ الصَّلَاةِ، فإنَّ فسخها بعد الصَّلَاةِ، لم تبطلُ.

(و) تبطل أيضاً بـ^(٣) (تردُّدٍ فيه) أي: الفسخ؛ لأنَّه يُبطلُ استدانتها، فهو كقطعها. (و) تبطلُ أيضاً بـ^(٣) (عزمٍ عليه) أي: الفسخ؛ لأنَّ النيةَ عزمٌ جازمٌ، ومع العزمِ على فسخها لا جزمٌ، فلا نيةَ. وكذا لو علَّقه على شرطٍ.

(و) لا تبطلُ بعزمٍ (على) فعلٍ (محظور) في صلاته^(٤)، بأن عزمَ على كلامٍ، ولم يتكلم، أو فعلٍ حدثٍ، ونحوه، ولم يفعلهُ؛ لعدم منافاته الجزمَ المتقدم؛ لأنَّه قد يفعلُ المحظورَ، وقد لا يفعله، ولا مناقضَ في الحالِ للنيةِ المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقضٌ.

(و) تبطلُ النيةُ (بشكِّه) أي: المصلي؛ (هل نوى) الصَّلَاةَ، فعملٌ معه عملاً، (أو) شكِّه؛ هل (عيَّن) ظهراً أو عصرًا، أو^(٥) مغرباً أو عشاءً، (فعملٌ معه)

(١) في (س) و(ع): «أو الصلاة».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: في الصلاة. ليس بقيد، بل كذلك لو فسخها قبل تلبسه بالصلاة، فإنها تبطل، وعلله الشارح بأنه قد يفعله، وقد لا يفعله، كذلك الشرط قد يوجد، وقد لا يوجد. يونس].

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل و(س): «صلاة».

(٥) بعدها في (م): «عين».

عملاً، ثم ذكر.

وشرط مع نية الصلاة، تعيين معينة، لا قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة، وفرضية في فرض.

أي: الشك.

شرح منصور

(عملاً) فعلياً، كركوع أو سجود أو رفع، أو قولياً، كقراءة أو تسييح، (ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين؛ لأن ما عملته خلا عن نية جازمة. فإن لم يحدث مع الشك عملاً، ثم ذكر أنه نوى، أو عين، لم تبطل، وإن لم يذكر، استأنف. (وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية الصلاة، تعيين معينة) فرضاً كانت، أو نفلاً، فينوي كون المكتوبة ظهراً، أو عصراً، أو كون الصلاة مندورة^(١)، إن كانت كذلك، أو تراويح، أو وترأ، أو راتبة إن كانت لتمتاز عن غيرها. فلو كانت عليه صلوات، وصلى أربع ركعات، ينويها^(٢) مما عليه، لم تصح. (ولا) تُشترط نية (قضاء في فائتة) لأن كلا منهما يُستعمل بمعنى الآخر. يقال: / قضيت الدين، وأديته. وقال تعالى: ﴿فَلِإِذَا فَضَيْتُمْ مَنْسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أديتموها. وتعين الوقت ليس بمعتبر، ولذلك لا يلزم من عليه فائتة، تعيين يومها، بل يكفي كونها السابقة، أو الحاضرة. فلو كان عليه ظهران، فائتة وحاضرة، وصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما وجهلها، لزمه ظهر واحد، ينوي بها ما عليه. وإن كان عليه ظهران فائتان، اعتبر تعيين السابقة؛ للترتيب، بخلاف المندورتين.

١٥٢/١

(و) لا تُشترط نية (أداء في) صلاة (حاضرة) لما تقدم، (و) لا نية (فرضية في فرض) ولا إعادة في معادة، ونحوه، كالتي قبلها، لكن لو ظن أن

(١) في (س) و(م): «ندراً».

(٢) في (م): «ينوي بها».

وتصحُّ نيةُ فرضٍ من قاعدٍ، وقضاءٌ بنيةِ أداءٍ، وعكسه إذا بانَ
خلافُ ظنِّه، لا إن علمَ.

شرح منصور

عليه ظهراً فائتةً، ففضاها في وقتِ ظهرٍ حاضرةً، ثمَّ بانَ أن لا قضاءً عليه، لم
تجزئه عن الحاضرة؛ لأنه لم ينوها. ولو نوى ظهرَ اليومِ في وقتها، وعليه فائتةً، لم
تجز عنها. ولا يُشترطُ في النيةِ أيضاً تعيينُ عددِ الركعاتِ، بأن ينوي الفجرَ
ركعتين، والظهرَ أربعاً، لكن إن نوى الظهرَ مثلاً: ثلاثاً، أو خمساً، لم تصحَّ؛
(أي: لأنه متلاعبٌ، وهذا إذا لم يسبق لسأته، وأما إذا سبق لسأته، فلا يضراً).

ولا يُشترطُ أيضاً نيةُ الاستقبالِ، ولا إضافةُ الفعلِ لله تعالى؛ بأن يقولَ:
أصلي لله؛ لأنَّ العبادةَ لا تكونُ إلا لله، بل يستحبُّ.

(وتصحُّ نيةُ صلاةٍ (فرضٍ من قاعدٍ) ولو قدرَ على قيامٍ؛ لأنَّ استصحابَ
النيةِ عندَ الدخولِ في الصلاةِ كافٍ. وكذا لو نوى غيرَ مستقبلٍ، أو مكشوفَ
العورة، أو حاملَ نجاسةٍ، ونحوه، ثم استقبل، أو سترها، أو ألقى النجاسةَ،
ونحوه، ثم أحرَمَ؛ اكتفاءً باستصحابِ النيةِ عندَ الدخولِ.

(و) يصحُّ (قضاءً) صلاةً (بنيةِ أداءٍ) إذا بانَ خلافُ ظنِّه. كما لو أحرَمَ
(٢) بصبحِ أداءٍ^(٢)، ظاناً أنَّ الشمسَ لم تطلعْ، يصحُّ أداءٌ، فبانَ طلوعُها، صحَّتْ
قضاءً. (و) يصحُّ (عكسه) أي: أداءٌ بنيةِ قضاءٍ، (إذا بانَ خلافُ ظنِّه) بأن
نوى عصراً قضاءً، ظاناً غروبَ شمسٍ، فتبيَّنَ عدمُه، صحَّتْ أداءً، كالأسيرِ إذا
تحرَّى، وصام، فبانَ أنه وافقَ الشهرَ، أو ما بعده. ولأنَّ كلاً منهما يُستعملُ
بمعنى الآخرِ، كما تقدَّم. (ولا) يصحُّ ذلك (إن علمَ) بقاءَ الوقتِ، أو خروجه،
ونوى خلافَه، وقصدَ معناه المصطلحَ عليه؛ لأنه متلاعبٌ.

(١-١) ليست في (م).

(٢-٢) ليست في (م).

وإن أحرم بفرضٍ في وقته المتسع، ثم قلبه نفلاً، صحَّ مطلقاً. وكثرة
لغير غرضٍ.

وإن انتقل إلى آخر، بطل فرضه، وصار نفلاً، إن استمرَّ ولم ينو
الثاني من أوله بتكبيره إحرام، فإن نواه، صحَّ.

(وإن أحرم) مصلٍّ (بفرضٍ) كظهر، (في وقته المتسع) له، ولغيره، (ثمَّ)
قلبه نفلاً) بأن فسخ نية الفرضية، دون نية الصلاة، (صحَّ مطلقاً) أي: سواء
كان صلى الأكثر منها، أو الأقل، وسواء كان لغرضٍ صحيح، أو لا؛ لأنَّ
النفل يدخل فيه (١) نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض، فإن قبل وقته، وكما
لو قلبه لغرضٍ صحيح. وإن ضاق الوقت، / لزمه استئناف (٢) فرضه.

شرح منصور

١٥٣/١

(وكثرة) قلبه نفلاً (لغير غرضٍ) صحيح. فإن كان كمن أحرم منفرداً، ثم
أقيمت الجماعة، لم يُكره أن يقلبه نفلاً؛ ليصلي معها. وعن أحمد، فيمن صلى
ركعة من فرضٍ منفرداً، ثم أقيمت الصلاة (٣): أعجب إليَّ أن يقطعَه ويدخل
معهم (٤). وعلى هذا فقطع النفل أولى.

(وإن انتقل) من أحرم بفرضٍ، كظهر، (إلى) فرضٍ (آخر) كعصر، (بطل)
فرضه) الذي انتقل عنه، (وصار) ما انتقل عنه (نفلاً) إن استمرَّ على حاله؛
لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة، فتصيرُ نفلاً. ولا يصحُّ
الفرض الذي انتقل إليه، (ولم ينو) الفرض (الثاني) من أوله بتكبيره إحرامٍ
لخلو أوله عن نية تعينه. (فإن نواه) من أوله بتكبيره إحرام، (صحَّ) كما لو

(١) في (س) و(م): «في».

(٢) في (م): «ابتداء».

(٣) في (ع): «الجماعة»، والمثبت نسخة فيها.

(٤) انظر: المعونة ١/٦٦٦.

وَمَنْ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَط، انْقَلَبَ نَفلاً.
وينقلبُ نفلاً ما بانَ عدمُهُ، كفاتية، فلم تكن، أو لم يدخل وقتَه.
وإن علم، لم تنعقد.

فصل

وَيُشْتَرَطُ لْجَمَاعَةِ نِيَّةٌ كُلِّ حَالَةٍ وَإِنْ نَفلاً.

شرح منصور

لم يتقدمه إحرام بغيره.

(وَمَنْ أَتَى بِمَا يُفْسِدُ الْفَرَضَ فَقَط) أي: دون النفل، كترك القيام بلا عذر، وترك رجل ستر أحد عاتقيه، وصلاة في الكعبة، واقتداء مفترض بمتنفل، أو بصبي، وشرب يسير، ونحوه، معتقداً جوازَه^(١)، وكان نوى الفرض، (انقلب) فرضه (نفلاً) لأنه كقطع نية الفرضية، فتبقى نية الصلاة.

(وينقلب نفلاً ما) أي: فرض (بان عدمه، ك) ما لو أحرَم بـ (فاتية) يظنُّها عليه، (ف) تبيَّن أنه (لم) (٢) تكن عليه فاتية. (أو) أحرَم بفرض، ثم تبيَّن له أنه (لم يدخل وقتَه) لأنَّ الفرض لم يصحَّ، (٣) ولم يوجد^(٣) ما يبطل النفل، (وإن علم) أن لا فاتية عليه، أو أنَّ الفرض لم يدخل وقتَه، ونواه، (لم تنعقد) صلاته؛ لأنه متلاعب.

(ويُشْتَرَطُ لْ) صلاة (جماعة نية كل) من إمام ومأموم، (حاله) فينوي الإمام الإمامة، والمأموم الاقتداء، كالجمعة؛ لأنَّ الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو والفتحة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة. (وإن) كانت الصلاة^(٤) (نفلاً) كالتراويح، والوتر، فلا بد من نية

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [ولا بطل؛ لتلاعبه. عثمان النحدي].

(٢) في (م): «للم».

(٣-٣) في (س): «ولو وجد».

(٤) ليست في (م).

فإن اعتقد كلُّ أنه إمام الآخر أو مأمومه، أو نوى إمامة مَنْ لا يصحُّ أن يؤمّه، كأمي قارئاً، أو شكَّ في كونه إماماً، أو مأموماً، لم تصحَّ.

فإن ائتمَّ مقيمٍ بمثله إذا سلّم إمام مسافرٌ، أو مَنْ سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعةٍ، صحَّ.

كلُّ منهما حاله، كالفرض.

شرح منصور

(فإن اعتقد كلُّ من مصليين (أنه إمام الآخر، أو اعتقد كلُّ منهما أنه مأمومه) أي: الآخر، لم تصحَّ لهما. نصّاً؛ لأنه أم مَنْ لم يأتّم به في الأولى، وائتمَّ بمن ليس بإمام في الثانية، وكذا إن عيّن إماماً، أو مأموماً، فأخطأ (١)، لا إن ظنَّ، (أو نوى) مصلُّ (إمامة مَنْ) أي: مصلُّ (لا يصحُّ أن يؤمّه، كأمي) لا يحسنُ الفاتحة نوى أن يؤمَّ (قارئاً) يُحسِنُها، و(٢) كأمرة أمت رجلاً، لم تصحَّ لهما؛ لفساد الإمامة والائتمام. (أو شكَّ) كلُّ منهما (في كونه إماماً أو مأموماً، لم تصحَّ) صلاتهما؛ لعدم جزميهما بالنية المعتبرة للجماعة. وكذا لو ائتمَّ بإمامين/ أو بأحدهما، لا بعينه.

١٥٤/١

(فإن ائتمَّ مقيمٌ بـ) حقيمٍ (مثله إذا سلّم إمام مسافرٌ) قصر الصلاة، وكانا اتتما به، صحَّ. (أو) ائتمَّ (مَنْ سبق) بركعةٍ فأكثر (بمثله في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما (في غير جمعةٍ، صحَّ) ذلك؛ لأنه انتقالٌ من جماعةٍ لجماعةٍ (٣)؛ لعذر السبق. فإن ائتمَّ مسبوقٌ بإمام جماعةٍ أخرى في قضاء ما فاتهُ، أو (٤) في جمعةٍ، لم يصحَّ، قال القاضي: لأنها إذا أقيمت بمسجدٍ، لم تُقَمَّ فيه مرةً

(١) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [بان نوى أنه يصلي خلف زيد، فأخطأ، لم تصحَّ صلاته. «كشاف القناع»].

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «إلى جماعة».

(٤) بعلها في (م): «كانا».

ولا يصحُّ أن يأتَمَّ مَنْ لم ينوِهْ أوَّلًا، إلا إذا أحرَمَ إمامًا؛ لَغَيْبَةِ إمامِ الحَيِّ، ثُمَّ حَضَرَ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ الأوَّلِ، وَصَارَ الإِمَامُ مَأْمُومًا. وَلَا أَنْ يَوْمًا بِلا عَذْرِ السَّبْقِ وَالْقَصْرِ، إِلا إِذَا اسْتَخْلَفَهُ إِمَامٌ؛ لِحُدُوثِ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَصْرِ عَنِ قَوْلٍ وَاجِبٍ.

شرح منصور

ثانية، وفيه نظرٌ، فإنَّ ذلك ليس إقامةً ثانيةً، وإنما هو تكمیلٌ لها بجماعةٍ، فغايتها أنها فُعِلَتْ بجماعتين، وهو لا يضرُّ، وقيل: لعلَّه لاشتراطِ العددِ لها، فيلزمُ لو اتَّمتَّ تسعةً وثلاثونَ بآخر، يصحُّ.

(ولا يصحُّ أن يأتَمَّ) أي: اتَّمتَّ (مَنْ لم ينوِهْ) أي: الاتِّتمامَ (أوَّلًا) أي: في ابتداءِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه محلُّ النِّيَّةِ، (إلا إذا أحرَمَ) مصلِّ (إمامًا؛ لَغَيْبَةِ إمامِ الحَيِّ) أي: الإمامِ الرَّاتبِ، (ثم حَضَرَ) إمامَ الحَيِّ، فأحرَمَ، (وبنَى) صلَّته (علي) صَلَاةِ الإِمَامِ (الأوَّلِ) الذي أحرَمَ لَغَيْبَتِهِ، (وصار) هذا (الإمامَ مَأْمُومًا) بالإمامِ الرَّاتبِ، سواءً كان الإمامُ الأعظمَ أو غيره؛ لما روى سهلُ بنُ سعدٍ، قال: ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى بني عمرو بنِ عوفٍ، ليصلحَ بينهم، فحانتِ (١) الصَّلَاةُ، فصلَّى أبو بكرٍ رضي اللهُ تعالى عنه، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ في الصَّلَاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصَّفِّ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ حتى وقفَ (٢) في الصَّفِّ، فتقدَّم رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى، ثم انصرفَ. متفقٌ عليه (٣).

(ولا) يصحُّ (أن يأتَمَّ) مَنْ لم ينوِهْ الإمامةَ أوَّلًا، ولو في نفلٍ. ولا (٤) تصحُّ صلَّته (بلا عذرِ السَّبْقِ وَالْقَصْرِ) السَّابِقِينَ، (إلا إذا استخْلَفَهُ إمامٌ؛ لِحُدُوثِ مَرَضٍ) للإمامِ، (أو) حُدُوثِ (خَوْفٍ، أَوْ) حُدُوثِ (حَصْرِ) له (عن قولٍ وَاجِبٍ) كقراءةٍ، وتشهيدٍ، وتسميعٍ، وتكبيرٍ، وتسييحِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوه؛

(١) في الأصل و(ع): «فحضرت».

(٢) في (م): «استوى».

(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) ليست في (م).

ويُبيّن على ترتيب الأوّل، ولو مسبقاً، ويستخلف مَنْ يسلّم بهم. فإن لم يفعل، فلهم السّلام والانتظار. والأصح: يتدّى الفاتحة مَنْ لم يدخل معه.

وتصحُّ نيّة الإمامة ظانّاً حضور مأموم،

لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين، بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث؛ لبطان صلاة الكلّ.

شرح منصور

(ويبيّن) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأوّل) لأنه فرعه، ولئلا يختلط على المأمومين. (ولو) كان المستخلف (مسبقاً) لم يدخل معه من أوّل الصلاة، فيجوز استخلافه. ويبيّن على صلاة إمامه، فإن شك، كمّ صلى الإمام؟ بنى على اليقين، فإن سبّح به المأموم، رجع، (ويستخلف) ذلك المسبوق (مَنْ يسلّم بهم) أي: المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أوّل الصلاة، (فإن لم يفعل) أي: يستخلف مَنْ يسلّم بهم، (فلهم) أي: المأمومين (السّلام) لأنفسهم، (و) لهم (الانتظار^(١)) حتى يتمّ صلاته، / ويسلم بهم. نصّاً، وفي موضع من «المجرد» للقاضي: يستحبُّ انتظاره حتى يسلم بهم^(٢). (والأصح: يتدّى الفاتحة مَنْ) أي: مُستخلفٌ (لم يدخل معه) في الصلاة. قال في «التنقيح»: وله استخلاف مَنْ لم يدخل معه. نصّاً. ويبيّن على ترتيب الأوّل، والأصح: يتدّى الفاتحة^(٢). انتهى. قال المجدد: والصحيح عندي: أنه يقرأ سرّاً ما فاتّه من فرض القراءة؛ لئلا تفوته الركعة، ثمّ يبيّن على قراءة الأوّل، إن كانت صلاة جهريّة^(٣).

١٥٥/١

(وتصحُّ نيّة) مصلّ (الإمامة، ظانّاً حضور مأموم) يأنّم به؛ إقامة للظنّ مقام اليقين.

(١) بعداً في (م): «له».

(٢) المعونة ١/٦٧٣.

(٣) في (ع) و (م): «جهري». وانظر: المعونة ١/٦٧٣.

لا شاكاً، وتبطلُ إن لم يحضُر، أو حضر، أو كانَ حاضراً ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف.

وصحَّ لعذرٍ يُبيحُ تركَ الجماعةِ، أن ينفردَ إمامٌ ومأمومٌ.

شرح منصور

و(لا) تصحُّ نيةُ الإمامةِ (شاكاً) في حضورِ مأمومٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمه، ولو حضرَ من ائتمَّ به. (وتبطلُ) صلاةُ مَنْ نوى الإمامةَ ظاناً حضورَ مأمومٍ (إن لم يحضُر) ويدخل معه قبلَ رفعه من ركوع، (أو حضر) ولم يدخل معه قبل رفعه من الركوع، (أو كان) مَنْ ظنَّ دخوله معه (حاضراً) فأحرمَ به، فانصرف، (ولم يدخل معه) لأنَّه نوى الإمامةَ بمن لم يأتّم به.

و(لا) تبطلُ (إن دخل) معه مَنْ ظنَّ حضوره أو غيره، (ثم انصرف) عنه قبل إتمام الصلاة، فيتمُّها الإمام منفرداً؛ لأنها لا في ضمنها، ولا متعلّقة بها، بدليل سهوه، وعلمه بحديثه.

(وصحَّ) لمصلِّ جماعةً (لعذرٍ يبيحُ تركَ الجماعةِ أن ينفرد) عن الجماعةِ، (إمامٌ ومأمومٌ) لحديث جابر، قال: صلّى معاذٌ بقومه، فقرأ سورة البقرة، فتأخَّر رجلٌ، فصلّى وحده، فقبل له: نافقت. فقال: ما نافقتُ، ولكن لآتين رسولَ الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «أفئان أنت يا معاذ؟» مرّتين. متفق عليه^(١)، فإن لم يكن عذرٌ، بطلتُ صلاته بمفارقتِه. قال في «الفصول»: وإن كانَ الإمامُ يعجلُ، ولا يتميزُ انفراده عنه بنوع تعجيلٍ، لم يجز انفراده، وإنما يملكُ الانفراد إذا استفادَ به تعجيلَ لحوقه لحاجته^(٢). فإن زال عذرُ مأمومٍ فارقَ إمامه، فلهُ الدخولُ معه، وفي «الفصول»: يلزمُه لزوال الرخصة^(٣).

(١) البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٨١.

(٣) المعونة ١/٦٧٥.

ويقرأ مأموماً فارقاً في قيام، أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال.

فإن ظنَّ في صلاةٍ سرّاً أنّ إمامه قرأ، لم يقرأ، وفي ثانيةٍ جمعة، يُتمُّ جمعةً.

وتبطل صلاة مأمومٍ يبطلان صلاة إمامه مُطلقاً، لا عكسه،.....

شرح منصور

(ويقرأ مأموماً فارقاً) إمامه (في قيام) قبل أن يقرأ؛ ليأتي^(١) بالقراءة المطلوبة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ البعض.
(وبعدها أي: بعد قراءة إمامه (له) أي: المأموم المفاقر (الركوع في الحال) لأنَّ قراءة إمامه قراءة له.

(فإن ظنَّ) مأموماً فارقاً إمامه (في صلاةٍ سرّاً) كظهر، (أنَّ إمامه قرأ) الفاتحة، (لم يقرأ) أي: لم تلتزمه القراءة؛ إجراء للظنِّ مُحجَرى اليقين. (و) إنَّ فارقه (في ثانيةٍ جمعة) وأدرك معه الأولى، (يُتمُّ) مفارقه صلاته (جمعةً) لأنه أدرك مع إمامه منها^(٢) ركعة.

(وتبطل صلاة مأمومٍ يبطلان صلاة إمامه مُطلقاً^(٣)) أي: لعذرٍ أو غيره. فلا استخلاف إن سبقه الحدث، (لا عكسه) أي: لا تبطل صلاة إمامٍ يبطلان صلاة مأمومٍ؛ لما تقدّم أنّها ليست في ضمنها ولا متعلّقة بها.

(١) في (م): «الباقى».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: مُطلقاً، أي: سواء كان لعذر، أو غيره، وقد تبع المصنف، في هذا الإطلاق المنقح. قال الحجاوي في «حاشيته» بعد نقل ذلك عنه: وقد ذكر في باب سجود السهو فيما إذا سبحوا بالإمام، فلم يرجع، أن صلاته تبطل، وصلاة من تبعه عالماً عامداً، وإن فارقه، أو كان جاهلاً، أو ناسياً، لم تبطل، فتناقض كلامه، فما هنا مبني على رواية، وهي المذهب، وما في سجود السهو مبني على رواية مرجوحة. انتهى ملخصاً. محمد الخلوئي].

وَيُتَمُّهَا مَنْفَرِدًا.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثٌ، فَلَمْ يَكُنْ، بَطَلَتْ.

شرح منصور

١٥٦/١

/ (وَيُتَمُّهَا) الإمام (منفرداً) إن لم يكن معه غير مَنْ بطلت صلاته.
(وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثٌ فـ) ظهر له أنه (لم يكن)
أحدث، (بطلت) صلاته؛ لفسخه^(١) نية الصلاة بخروجه منها.

(١) في (ع): «للفقد»، والمثبت نسخة في هامشها.

باب صفة الصلاة

يُسْنُ خُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ:
بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ

باب صفة الصلاة

شرح منصور

وما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

(يُسْنُ خُرُوجُ إِلَيْهَا) أَي: الصَّلَاةِ (بِسَكِينَةٍ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، أَي: طَمَئِينَةٍ وَتَأْنٍ فِي الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ (١). (وَوَقَارٍ) كَسَحَابٍ، أَي: رِزَانَةٍ، كَغَضِّ الطَّرْفِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاتَمُّوا» (٢). وَمُسْلِمٌ (٣): «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». وَيُقَارَبُ بَيْنَ (٤) خَطَاةٍ؛ لِتَكْثَرِ حَسَنَاتِهِ. وَيَكُونُ مُتَطَهِّرًا، غَيْرَ مُشْبِكٍ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَائِلًا مَا وَرَدَ. قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنَّ طَمَعًا أَنْ يَدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، فَلَا بِأَسْرَعٍ شَيْئًا، مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ. وَفِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ خَشْيَةَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمْعَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ لَهُ الْإِسْرَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِرُ إِذَا فَاتَ (٥).

(وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ) عِنْدَ دَخُولِهِ اسْتِحْبَابًا: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ)

(١) فِي (م): «الْعَبَثَاتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٣٠) بِلَفْظٍ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاتَمُّوا».

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٦٠٢) (١٥٢).

(٤) فِي (م): «فِي».

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ ٦٨٠/١.

على رسولِ الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتِكَ.
ويقوله إذا خرج، إلا أنه يقول: أبوابَ فضلك.
وقيامُ إمامٍ، فغير مقيم إليها إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، إن
رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته.

شرح منصور

على رسولِ الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتِكَ. ويقوله.
أي: ما ذكِرَ (إذا خرج) من المسجد (إلا أنه يقول: أبوابَ فضلك) بدل:
(أبوابَ رحمتِكَ) لحديثِ فاطمة. رواه أحمدٌ وغيره^(١). قال في «الفروع»^(٢):
ويتوجه: يتعوذ إذا خرج، من الشيطانِ وجنوده؛ للخير^(٣). ويجلسُ مستقبلَ
القبلة. ولا يخوضُ في أمر^(٤) الدنيا.

(و) سُنَّ (قيامُ إمامٍ) إلى الصلاة، (ف) قيامُ مأمومٍ (غير مقيمٍ) للصلاة (إليها)
إذا قال المقيمُ لها: (قد قامت الصلاة) لفعله ﷺ. رواه ابنُ أبي أوفى^(٥). ولأنه
دعاءٌ إلى الصلاة، فاستحبت المبادرةُ إليها عنده. قال ابنُ المنذر: أجمع على هذا
أهلُ الحرمين^(٦). (إن رأى) المأمومُ (الإمامَ، وإلا) بأن لم يرَ المأمومُ الإمامَ
عند قولِ المقيم: قد قامت الصلاة، (ف) إنه يقومُ (عند رؤيته) لإمامه؛
لحديثِ أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد
خرجتُ». رواه مسلم^(٨). والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كلها قائماً، و^(٩)تقدّم.

(١) أحمد ٢٨٢/٦، والترمذي (٣١٤).

(٢) ٤٠٦/١.

(٣) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٦)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا
دخل أحدكم المسجد، أو أتى المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم».

(٤) في (س): «حديث».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٢/٢، من حديث العوام بن حوشب.

(٦) معونة أولي النهى ٦٨٠/١.

(٧) في (م): «إذا».

(٨) في صحيحه (٦٠٤) (١٥٦).

(٩) في (ع): «كما».

ثم يسوي إمام الصفوف بمنكبي وكعبي. وسن تكميل: أول فأول، والمرأصة.....

(ثم يسوي إمام الصفوف بمنكبي، وكعبي) استحباباً^(١)، فيلتفت عن يمينه، فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك؛ لحديث محمد بن مسلم قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، أخذته يمينه، فقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، ثم أخذته يساره وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم». رواه أبو داود^(٢). قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام^(٣). (وسن تكميل) صفوف (أول فأول) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول، كرهة؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول». وتقدم^(٤). قال في «الفروع»^(٥): وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة، ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأول^(٦) للمحافظة عليها، والمراد من كلامهم: إذا لم تفت الجماعة بالكلية مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها^(٧).

شرح منصور

١٥٧/١

(و) سن (المرأصة) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: استحباباً. هكذا عبارة كثير من الأصحاب. وظاهر كلام أبي العباس، كما في «الاختيارات»: وجوب التسوية؛ للغير المتفق عليه، وترجم عليه البخاري بإثم من لم يُقيم الصف].

(٢) في سننه (٦٦٩) و(٦٧٠).

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٣.

(٤) ص ٢٦٣.

(٥) ٤٠٨/١.

(٦) في (ع) و (م): «الأولى».

(٧) في (م): «يسرع إليها».

ويعينه وأول لرجالٍ أفضل، وهو: ما يقطعهُ المنبرُ.
ثمَّ يقولُ قائماً مع قدرةٍ لمكتوبةٍ: اللهُ أكبرُ، مرتباً متوالياً.

شرح منصور

(ويعينه) أي: الإمام لرجالٍ أفضل^(١)، (و) صفٌّ (أول لرجالٍ) مأمومينَ (أفضل) مما بعده. قال ابنُ هبيرةَ: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءه ما اتصلتِ الصفوفُ؛ لاقتدائهم به^(٢). ا. هـ. وكلما قربَ منه أفضلُ، وكذا قُربُ الأفضل^(٣) والصفِّ منه. وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها. وعكسه صفوفُ^(٤) النساءِ. وتكرهُ صلاةُ رجلٍ، بين يديه امرأةٌ تصلي. ويأتي حُكمُ إيثاره بمكانه الأفضل، وإقامته غيره في الجمعة. (وهو) أي: الصفُّ الأوَّلُ (ما يقطعهُ المنبرُ) يعني: ما يلي الإمام، ولو قطعهُ المنبرُ، فلا يُعتبرُ أن يكونَ تاماً.

(ثمَّ يقولُ) مصلِّ، إماماً كان أو غيره (قائماً مع قدرةٍ) على قيامٍ (لمكتوبةٍ: اللهُ أكبرُ) لا تعتقدُ الصلاةُ بغيره. نصّاً؛ لحديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ حبان^(٥). قال في «شرح»^(٦): من غيرِ دعاءٍ قبلَ ذلك. قيلَ لأحمد: قبلَ التكبيرِ تقولُ شيئاً؟ قال: لا. يعني: ليس قبله دعاءٌ مسنونٌ؛ إذ لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه رضي اللهُ تعالى عنهم أجمعين. ا. هـ. وتقدَّم لك كلامه في آخرِ الأذانِ^(٧). ويكونُ التكبيرُ (مرتباً متوالياً) فلا يجزئ: أكبر اللهُ، ولا إن سكتَ بينهما ما يمكنُ فيه كلامٌ؛ لأنَّه لم يُنقلْ، وتُسمَّى: تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنَّه يدخلُ بها في عبادةٍ

(١) جاء في هامش (ع) مانصه: [أي: من يساره لا مطلقاً، فلا ينافي أنَّ نكرة القفا أفضل. محمد الخلوئي].

(٢) الفروع ٤٠٦/١.

(٣) بعدها في (ع): «منه».

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) ابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٧٨٠) وأبو حميد: صحابيٌّ، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣.

(٦) معونة أولي النهى ٦٨٣/١.

(٧) انظر الصفحة ٢٧٤ - ٢٧٥.

فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم، صحَّت نفلًا، إن اتسع الوقت.

وتنعدُّ إن مدَّ اللام، لا همزة «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزمُ جاهلاً تعلمُها.

يحرّمُ بها أمورٌ. والإحرامُ الدخولُ في حرمةٍ لا تُنتهكُ، وحكمةُ افتتاحِ الصلَاةِ بهذا اللَّفظِ، استحضارُ المصلِّي عظمةً من تهيأ لخدمته، والوقوفُ بين يديه؛ ليمتلئَ هيبةً، فيحضرَ قلبه، ويخشعَ، ولا يغيبُ.

شرح منصور

(فإن أتى به) أي: بتكبيرِ الإحرامِ كلّه غير قائم؛ بأن قال وهو قاعدٌ، أو راعع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأه) أي: التكبير غير قائم؛ كأن ابتدأه قاعدًا، وأتمه قائمًا، (أو أتمه غير قائم) بأن ابتدأه قائمًا، وأتمه راععًا مثلاً، (صحَّت) صلواته (نفلاً) لأنَّ تركَ القيامِ يفسدُ الفرضَ فقط دونَ النفلِ، فتقلبُ به صلواته نفلًا (إن اتسع الوقت) لإتمامِ النفلِ والفرضِ كلّه قبل خروجه، وإلا استأنفَ الفرضَ قائمًا.

(وتنعدُّ) الصلَاةُ (إن مدَّ اللام) أي: لامَ الجلالة؛ لأنها ممدودةٌ، فغايتها، زيادتها من غير إتيانٍ بحرفٍ زائدٍ. و(لا) تنعدُّ إن مدَّ / (همزة الله، أو مدَّ همزة أكبر) لأنه يصيرُ استفهامًا، فيختلُّ المعنى. (أو قال: أكبار) لأنه جمعُ كبرٍ، بفتح الكاف. وهو الطبلُ. (أو) قال: الله (الأكبر) لحديثِ أبي حميدٍ وغيره. وكذا لو قال: الله الكبير، أو الجليل، ونحوه. أو قال: أكبر^(١)، أو: الله فقط، أو: أكبر فقط، وفي: الله الأكبر، وجهٌ تنعدُّ؛ لأنه لا يغيّرُ المعنى.

١٥٨/١

(ويلزمُ جاهلاً) بالتكبيرِ (تعلمُها) إن قدرَ عليه في مكانه، وما قربَ منه. وفي

(١) في (ع): «أكبر».

فإن عجز، أو ضاق الوقت، كَبَّرَ بلغته.

وإن عرف لغاتٍ، فيها أفضلٌ، كَبَّرَ به، وإلا فيحَيِّرُ. وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ. وإن عَلِمَ البعضَ، أتى به. وإن ترجمَ عن مستحبٍّ؛ بطلت. ويُحرِمُ أحرصُ ونحوه بقلبه.

شرح منصور

«التلخيص»: إن كان في البادية، لزِمَهُ قصدُ البلد؛ لتعلمه، ولا تصحُّ إن كَبَّرَ بلغته، مع قدرة على تعلم؛ لأنه ذكرٌ واجبٌ في الصلاة، لا تصحُّ إلا به، فلزِمَهُ تعلمه، كالفاتحة.

(فإن عجز) عن تعلم التكبير (أو ضاق الوقت) عنه، (كَبَّرَ بلغته) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهَ تَنْفَسًا إِلَّا أَوْسَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والقراءة متعبدة بها. (وإن عرف لغاتٍ، فيها) أي: اللغات، (أفضل) من غيره، (كَبَّرَ به) أي: الأفضل. قال: في «المنور على المحرر»^(١): يُقدِّمُ السُّريانيَّ، ثم الفارسيَّ، ثم التركيَّ. وصحَّحهُ في «الإنصاف»^(٢). (وإلا) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض، كالتركيِّ، والهنديِّ، (ف) لأنه (يَحَيِّرُ) فيكَبِّرُ بما شاء منهما، (وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ) كتسميع، وتحميد، وتسييح، وتشهد، وسلام، فيلزِمُهُ تعلُّمه إن قدر، وإلا أتى به بلغته. وإن عرف لغاتٍ، فكما تقدَّم، بخلاف القراءة، وتأتي. (وإن علم البعض) من ذلك كله، كلفظ: الله، أو أكبر، أو سبحان، ونحوه، (أتى به) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». وترجمَ عن الباقي. (وإن ترجمَ عن) ذكرٍ (مستحبٍّ، بطلت) صلاته؛ لأنه كالكلام الأجنبيِّ فيها، للاستغناء عنه. وإن زاد عارفٌ بعربية على التكبير، كقوله: اللهُ أكبرُ كبيراً، أو: (اللهُ أكبرُ وأعلم^(٣))، أو أجلُّ ونحوه، كُرِّه.

(ويُحرِمُ أحرصُ ونحوه) كعاجزٍ عن نطقٍ لمرضٍ، ومقطوعٍ لسانه، (بقلبه)

(١) في (ع): «المحرم».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٣.

(٣-٢) في (س): «أو الله أعلم، أو أعظم».

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرٍ، وَتَسْمِيعٍ، وَتَسْلِيمَةٍ أُولَى، وَقِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ، بِمِثِّ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ: سَمَاعٌ غَيْرِهِ. وَإِسْرَارٌ غَيْرِهِ بِتَكْبِيرٍ وَسَلَامٍ. وَفِي الْقِرَاءَةِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

وَكُرَّةُ جَهْرٍ مَأْمُومٍ، إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ، فَيُسْنُّ.

شرح منصور

ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ييطانِ صلاته بذلك، لكان أقرب (١). وكذا حكمُ القراءة، وباقي الأذكار، والشهد، والتسليم، والتكبير من الصلاة؛ لحديث مسلم (٢) في الصلاة: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». (وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرٍ) الصَّلَاةَ كُلَّهُ، (و) بـ (تَسْمِيعٍ) أَي: قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، (وَتَسْلِيمَةٍ أُولَى) لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمَأْمُومُ، بِخِلَافِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ. (و) سُنَّ جَهْرُهُ أَيْضاً بـ (قِرَاءَةٍ فِي) صَلَاةٍ (جَهْرِيَّةٍ، بِمِثِّ يُسْمَعُ) الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَالْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ (مَنْ خَلْفَهُ) لِيَتَابِعُوهُ، وَيَحْصُلُ لَهُمْ اسْتِمَاعُ قِرَائَتِهِ. (وَأَدْنَاهُ) أَي: أَدْنَى جَهْرِ الْإِمَامِ بِذَلِكَ، (سَمَاعٌ غَيْرِهِ) مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(و) يُسْنُّ (إِسْرَارٌ غَيْرِهِ) أَي: الْإِمَامِ، وَهُوَ الْمَنْفَرْدُ وَالْمَأْمُومُ (بِتَكْبِيرٍ) وَتَسْمِيعٍ (وَسَلَامٍ) كَغَيْرِهَا. (وَفِي) الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ بـ (الْقِرَاءَةِ) فِي الصَّلَاةِ (تَفْصِيلٌ يَأْتِي) (٣) قَرِيباً.

(وَكُرَّةُ جَهْرٍ مَأْمُومٍ) فِي صَلَاةٍ بِقَوْلِ مِنْهَا، (إِلَّا) (٤) بِتَكْبِيرٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ بَأَنَّ لَمْ يُمْكِنَ الْإِمَامُ إِسْمَاعَ جَمِيعِهِمْ، لِنَحْوِ بَعْدٍ، وَكَثْرَةٍ، / (فَيُسْنُّ) جَهْرُ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ بِذَلِكَ؛ لَيْسَمَعَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ؛ لِحَدِيثِ

١٥٩/١

(١) معونة أولى النهي ٦٨٦/١.

(٢) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في (م): «ويأتي».

(٤) في الأصل: «لا».

وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه، ومع مانعٍ بحيثُ يحصلُ السماعُ مع عدمه، فرضٌ.
وسُنُّ رفعِ يديه أو إحداهما عجزاً، مع ابتداءِ التكبيرِ، ممدودتي الأصابعِ مضمومتيها، مستقبلاً ببطونها القبلةَ إلى حَذْوِ منكبَيْه، إن لم

شرح منصور

جابر قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه خلفه، فإذا كَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ أبو بكرٍ، لِيُسْمِعَنَا. متفقٌ عليه^(١). وظاهرُه: لا تبطلُ الصَّلَاةُ به وإن قصدَ به الإعلامَ؛ لأنه لمصلحةُ الصَّلَاةِ. وقد أوضحتُه في «الحاشية» بكلامِ ابنِ نصرِ اللَّهِ.

(وجهرُ كلِّ مصلٍّ) إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفردٍ (في ركنٍ) كتكبيرةِ إحرامٍ وتشهيدِ أخيرٍ، وسلامٍ، (و) في (واجبٍ) كتسميعٍ وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهيدِ أوَّلٍ (بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه) حيثُ لا مانعٍ، (ومع مانعٍ،) بحيثُ يحصلُ السَّماعُ مع عدمه) أي: المانع. (فرضٌ) خبرٌ (جهرٌ) لأنه لا يعدُّ آتياً بذلك بدونِ صوتٍ، و الصوتُ يُسمعُ. وأقربُ السامعينِ إليه نفسه.

(وسُنُّ) لمن أرادَ الإحرامَ بصلَاةٍ (رفعُ يديه) معاً مع قدرةٍ، والأوَّلَى كشفهما هنا وفي الدعاءِ، (أو) رفعُ (إحداهما عجزاً) عن رفعِ الأخرى؛ لحديث: «إذا أمرتكمُ بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم». ويكونُ ابتداءُ الرفعِ (مع ابتداءِ التكبيرِ) حالَ كونِ يديه (ممدودتي الأصابعِ مضمومتيها) أي: الأصابعِ، (مستقبلاً ببطونها القبلةَ) ويكونُ الرفعُ (إلى حَذْوِ) بالذالِ المعجمةِ، أي: مقابلِ (منكبَيْه) بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: يجمعُ عظمَ العضدِ والكتفِ، (إن لم

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤)، ولم نجده في «صحيح

البخاري».

يكن عذرًا، ويُنهيه معه. ويسقطُ بفراغ التكبير.

ثمَّ وضع كفُّ يُمنى على كوع يُسرى،

شرح منصور

يكنُ للمصلي (عذرًا) يمنعه عن ذلك، فإن كان عذرًا، رفع أقلَّ، أو أكثرَ بحسب الحاجة. (ويُنهيه) أي: الرفع (معه) أي: التكبير؛ لحديث وائل بن حجرٍ، أنه رأى النبي ﷺ، كان يرفع يديه (مع التكبير) (٢). وللبخاري (٣)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه (١) حين يكبر. وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضًا قال (٤): رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبَيْه (٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، رفع يديه مدًّا (٦). وأما خبره الآخر: كان ينشرُ أصابعه للتكبير (٧). فقال الترمذي: إنَّ هذا الحديث خطأ، ثمَّ لو صحَّ، فمعناه المدُّ. قال أحمد: أهلُ العربية قالوا: هذا الضمُّ، وضمُّ أصابعه. وهذا النشرُّ، ومدُّ أصابعه. وهذا التفريق، وفرق أصابعه، ولأنَّ النشرَّ لا يقتضي التفريق، كنشرِ الثوب (٨). ورفعهما: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربِّه. ذكره ابن شهاب (٨). (ويسقطُ) استحبابُ الرفع (بفراغ التكبير) لفوات محلِّه. فإن ذكره في أثناء التكبير، رفع فيما بقي؛ لبقاء محلِّه.

(ثمَّ) يُسنُّ له بعدَ التكبير (وضع كفُّ) يدي (يمنى على كوع) يدي (يسرى) لما روى قبيصة بن هُلب، عن أبيه (٩) قال: كان رسولُ الله ﷺ / يؤمُّنا،

١٦٠/١

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٥).

(٣) في صحيحه (٧٣٥).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) (٢١).

(٦) أخرجه أحمد (٨٨٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، من حديث أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا كبر للصلاة، نشر أصابعه.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

(٩) بعدها في (س): «عن جده».

وجعلهما تحت سرّته. ونظره إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة.

شرح منصور فيأخذ شماله يمينه. رواه الترمذي^(١) وحسنه. وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

(و) سُنَّ له أيضاً (جعلهما) أي: يديه (تحت سرّته) لقول علي رضي الله عنه: من السنّة وضع اليمين^(٢) على الشمال^(٣) تحت السرة^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، ومعناه: ^(٥) «ذلّ بين يدي الله عزّ وجلّ».

(و) سُنَّ له أيضاً (نظره إلى موضع سجوده)^(٦) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزل^(٧): ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم^(٨). ولأنه أخشع للمصلّي، وأكف لبصره. (إلا) إذا كان المصلّي (في صلاة خوف) من عدوٍّ (ونحوه) كخائف ضياع ماله ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وماله. (لحاجة) إلى ذلك؛ دفعا للضرر.

(١) في سننه (٢٥٢) وقبيصة بن الهلب، واسمه: يزيد بن عدي بن قنافة، الطائي، الكوفي. روى عن أبيه الهلب، وله صحبة. روى عنه: سماك بن حرب. قال العجلي: تابعي، ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٩٣/٢٣، ترجمة (٤٨٤٦).

(٢) في الأصل و(ع): «اليمنى».

(٣) بعدها في الأصل: «وجعلهما».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).

(٥-٥) في (س) و(ع): «ذلّ بين يدي عزّ».

(٦) في (م): «سجده».

(٧) في (م): «فلما أنزل الله».

(٨) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢/١٨، من حديث ابن سيرين، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

ثم يَسْتَفْتَحُ، فيقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثمَّ يَسْتَعِيدُ، ثمَّ يَقْرَأُ البِسْمَلَةَ،

(ثمَّ يَسْتَفْتَحُ، فيقولُ) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (١)، وعن أبي سعيدٍ مثله، رواه الترمذي، والنسائي (٢)، ورواه أنس أيضاً (٣). وعمل به عمرُ بين يدي أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاحَ بغيره ممَّا وردَ. وقوله: (سُبْحَانَكَ) أي: تنزيهاً لك عما لا يليقُ بك من النقائصِ والرذائلِ. (وبِحَمْدِكَ) أي: بحمدك سُبْحَتِكَ. (وتبارك اسمك) أي: كثرت بركاته، وهو مختصُّ به تعالى، ولذلك لم (٤) يتصرف منه مستقبل، ولا اسمُ فاعلٍ. (وتعالى جدُّك) أي: ارتفعَ قدرُك وعظم. وقال الحسنُ: الجدُّ: الغنى (٥). فالمعنى: ارتفعَ غناك عن أن يُساويه غنى أحدٍ من خلقك. (ولا إلهَ غيرك) أي: لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبد، وترجى رحمته، وتُخافُ سطوته غيرك.

(ثم يَسْتَعِيدُ) فيقولُ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءةَ. وتحصلُ الاستعاذةُ بكلِّ ما أدَّى معناها. لكن ما ذكر أولي. ومعنى أعوذُ: ألبأ. والشيطانُ: اسمُ كلِّ متمرِدٍ عاتٍ. وتقدَّم ما فيه.

(ثم يقرأُ البِسْمَلَةَ) أي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لحديثِ نَعِيمِ الْمُجَوِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ،

(١) أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٢) الترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «الاجتنبى» ١٣٢/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ١/٣٠٠.

(٤) هنا بداية السقط في (س).

(٥) معونة أولي النهى ١/٦٩٤.

وهي آية فاصلة بين كلِّ سورتين سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداؤها بها. ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك.

شرح منصور

ثمَّ قال: والذي نفسِي بيده، إنِّي لأشبهكم صلاةَ برسولِ اللهِ ﷺ. رواه النَّسائي^(١). وإن ترك الاستفتاح ولو عمداً حتى تَعَوَّذَ، أو التَعَوَّذَ حتى بِسَمَلٍ، أو البِسْمَلَةَ حتى أخذَ في القراءة، سقط.

١٦١/١

(وهي) أي: البِسْمَلَةُ (آية) من القرآن^(٢)؛/ لما روى ابنُ المنذرِ بسنِّده، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدها آيةً. ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين^(٣). (فاصلةٌ بين كلِّ سورتين) وفي أوَّلِ الفاتحةِ (سوى براءة، فيكرهُ ابتداؤها بها) أي: البِسْمَلَةَ؛ لنزولها بالسيف. ولا تكبُّ أمامَ الشعرِ، ولا مَعَهُ. نقله ابنُ الحكم. وذكرَ الشعبي^(٤) أنَّهم كانوا يكرهونه^(٥). قال القاضي: لأنَّه يشوبُه الكذبُ، والهجوُ غالباً^(٥). وتُستحبُّ في ابتداءِ جميعِ الأفعالِ، وكتابتها أوائلَ الكتبِ. ويُخيَّرُ في الجهرِ بها خارجَ الصَّلَاةِ. (ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك) أي: الاستفتاح، والتَعَوَّذُ، والبِسْمَلَةَ في

الصَّلَاةِ؛ لحديثِ أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي اللهُ تعالى عنهما، يفتحون الصَّلَاةَ بـ: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. متفقٌ عليه^(٦). ومعناه:

(١) في المحتجب ١٣٤/٢ والراوي عن أبي هريرة هو: أبو عبد الله، نعيم بن عبد الله المخير، مولى آل عمر بن الخطاب. سُمِّيَ الجمر؛ لأنه كان يُخَيْرُ المسجد. روى له الجماعة. «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٢٩.

(٢) في (م): «الفرائض».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٩/٣، من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اثنتين، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثلاث آيات، ﴿سُبْحَانَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ﴾ أربع، وقال هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ تَدْعُونَ رَبِّي فَإِنَّهُ سَمِيٌّ كَرِيمٌ﴾ جمع خمس أصابعه.

(٤) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي. أدرك خمس مئة من الصحابة. (ت ١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/١٤.

(٥) معونة أولي النهي ٦٩٦/١.

(٦) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

ثمَّ الفاتحة،

شرح منصور

أَنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ (١) مِنْهُمْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما يدلُّ عليه قوله فيما رواه عنه قتادة: فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي لفظي: فكُلُّهُمْ يُخْفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي لفظي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر، وعمرُ رضي الله عنهما. رواه ابنُ شاهين (٢). وَعِلْمٌ مِمَّا تَقْدَمُ: أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فِإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - الْحَدِيثُ». رواه مسلم (٣). فلو كانت آية، لعدّها وبدأ بها، ولحديث: «سورةٌ هي ثلاثون آية، شفعتُ لقارئها، ألا وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» (٤). وهي ثلاثون آيةً سوى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(ثمَّ) يقرأ (الفاتحة) تامّةً بتشديداتها (٥)، مرتبةً مرتلةً متواليةً، يقفُ على كلِّ آية، كقراءته ﷺ، وهي أفضلُ سورة. قاله الشيخُ تقيُّ الدين. وذكرَ معناه ابنُ شهابٍ وغيره. قال النبي ﷺ فيها: «أعظمُ سورة في القرآن، وهي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري (٦)، من حديث أبي

(١) بعدها في (م): «أنس».

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد، البغدادي، الواعظ.

قال الذهبي: ما كان الرجلُ بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام، رحمه الله. (ت ٣٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٣١/١٦.

(٣) في صحيحه (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (م): «بتشديد آياتها».

(٦) في صحيحه (٤٤٧٤).

وفيهما إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك واحدة، أو ترتبها،

شرح منصور

سعيد^(١) بن المعلّى، وآية الكرسيّ أعظم آية؛ لحديث مسلم^(٢). والفاحة ركنٌ في كلِّ ركعة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بأَمِّ الكتابِ وسورتين، ويطولُ الأولى، ويقصرُ الثانية، ويُسمعُ الآيةَ أحياناً، وفي الركعتين الأخيرتين بأَمِّ الكتابِ، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». متفقٌ عليه^(٣). ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاحةِ الكتابِ»^(٤). وعنه وعن عبادة، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ. رواه إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّانجي^(٥).

(وفيها) أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديداً) أولها: اللام في ﴿الله﴾ (نَبِّ أَنْتَلِمِتْ^(٦)). وآخرها: (٧) تشديداً لام ﴿الْكَافِرِينَ﴾^(٧). ويكره الإفراط في التشديد والمدِّ. (فإن ترك) غير المأموم/ (واحدة) من تشديداتها، لزمه استئناف الفاتحة، لتركه حرفاً منها؛ لأنَّ الحرفَ المشدَّدَ أقيم مقامَ حرفين. هذا إذا فات محلُّها وبعُدَ عنه، بحيثُ يُخلُّ بالموالاة. أمَّا لو كان قريباً منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطقَ بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهه، وإن لئنها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة. (أو) ترك (ترتيبها)

١٦٢/١

(١) في (م): «سعد» وقد اختلفوا في اسمه، فقيل: رافع بن أوس بن المعلّى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلّى، ويقال: الحارث بن نفع بن المعلّى. أنصاريُّ، مدنيُّ. قال ابن عبد البر: لا يُعرف في الصحابة إلا بحدِيثين. «تهذيب الكمال» ٣٣/٤٨٠٣.

(٢) في صحيحه (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله مَعك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله مَعك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله! ليهنك العلمُ أبا المنذر!».

(٣) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩).

(٥) انظر «التلخيص الحبير» ٢٣٢/١.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧-٧) في (م): «تشديدتا الضالين».

أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ دَعَاءٍ، أَوْ قِرَآنٍ كَثِيرٍ؛
لِزِمَةِ اسْتِنْفَائِهَا، إِنْ تَعَمَّدَ، وَكَانَ غَيْرَ مُشْرِعٍ.

فَإِذَا فَرَّغَ، قَالَ: «آمِينَ». وَحَرْمٌ وَبَطَلَتْ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا. وَيَجْهَرُ بِهَا
إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا،

شرح منصور

أي: الفاتحة عمداً، أو سهواً، لزمه استنفائها؛ لأنَّ ترك الترتيب مخلٌّ بالإعجاز.
(أَوْ قَطَعَهَا) أي: الفاتحة (غيرُ مأْمومٍ) بأن كان إماماً، أو منفرداً، (بسكوتٍ
طويلٍ) عرفاً (أو) بـ (ذكرٍ) كثيرٍ (أو دعاءٍ) كثيرٍ، غير مشروع، لزمته
استنفائها؛ لقطعه موالاتها. (أو) قطعها غير مأْمومٍ بـ (قرآنٍ كثيرٍ) عرفاً،
(لزمه استنفائها) أي^(١): يتدثها من أولها (إن تعمدت) القطع المبطل، فلو كان
سهواً، غفبي عنه. قال ابن تيميم: لو سكت سكوتاً^(٢) كثيراً، نسياناً أو نوماً، أو
انتقل إلى غيرها غلطاً فطال، بنى على ما قرأ منها^(٣). (وكان) القطع (غير
مشروع) فإن كان مشروعاً، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو
في قراءة الفاتحة، وكسجود لتلاوة، وسؤاله الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند
آية عذاب، ولو كثيراً؛ لأنه ليس بإعراض^(٤) (عن القراءة). ولا يبطل ما مضى
من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أنائها مطلقاً.

(فإذا فرغ) من الفاتحة، (قال) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من
القرآن، وإنما هي طابع الدعاء: (آمِينَ) بفتح الهمزة مع المد، في الأشهر.
ويجوزُ القصرُ والإمالة. وهي: اسمُ فعلٍ بمعنى استحب، مبنية على الفتح،
كليت، وتُسكَّن عند الوقف. (وحرُمٌ، وبطلت) صلاته (إن شدد ميمها)
لأنها تصيرُ كلاماً أجنبيّاً، فيبطلها عمدته، وسهوه، وجهله، مع أنَّ بعضهم
حكاه لغةً فيها. (ويجهرُ بها) أي: آمين (إمامٌ ومأْمومٌ معاً^(٥)) استحباباً؛ لقول

(١) بعدها في (م): «أن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧٠٤/١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (ع): «وغيرهما فيما يجهر فيه»، وأشار فوقها إلى أنها نسخت.

وغيرهما، فيما يُجهرُ فيه، فإن تركه إماماً، أو أسراً، أتى به مأمومٌ جهراً.
ويلزمُ جاهلاً تعلمُها، فإن ضاقَ الوقتُ، لزمه قراءةُ قدرها
في الحروفِ والآياتِ،

شرح منصور

عطاء: كنتُ أسمعُ الأئمةَ: ابنَ الزبيرِ، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى أن للمسجدِ للْحَجَّةِ. رواه الشافعي^(١)، رضي الله عنه، بسنده. واللَّجَّةُ، بفتح اللامِ وتشديد الجيم: اختلاطُ الأصواتِ. وعن أبي هريرة: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ، رفعَ صوته، وقال: «آمين». رواه الدارقطني وحسنه، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم^(٢)، وقال: إنه على شرطِ الشيخين. والتأمينُ لقراءةِ الإمامِ لا للمأمومِ، فلذلك تبعه في الجهرِ، ولهذا يجهرُ المنفردُ بالتأمينِ في الصَّلَاةِ الجهريةِ. صرَّح به الزركشي^(٣)، وعلَّله بأنَّه في معنى الإمامِ والمأمومِ.

(و) يجهرُ بها (غيرُهما) أي: غيرُ الإمامِ والمأمومِ، وهو المنفردُ (فيما يُجهرُ فيه) من القراءةِ تبعاً لها، (فإن تركه) أي: التأمينَ (إماماً) في جهرية، (أو أسراً) الإمامُ فيها، (أتى به مأمومٌ جهراً) لأنَّ جهرَ المأمومِ به سنة، فلا يسقطُ بتركِ الإمامِ له، كتركه التعود؛ ولأنَّه ربَّما نسيه الإمامُ، فيجهرُ به المأمومُ ليدكره، فيأتي به. فإن زادَ على آمين، ربَّ العالمين، فقياسُ قولِ أحمد: لا يُستحبُّ؛ لما تقدَّم في التكبيرِ. ذكره القاضي^(٤). (ويلزمُ جاهلاً) أي: مَنْ لا يُحسنُ الفاتحةَ، (تعلمُها) أي: الفاتحةَ، ليحفظها كبقيةِ الأركانِ؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا بها، (فإن ضاقَ الوقتُ) عن تعلمها، أو عجزَ عنه، سقطَ لزومُه، (ولزمه قراءةُ قدرها) أي: الفاتحةَ (في الحروفِ) عدداً، (و) في (الآياتِ) من أيِّ سورةٍ شاءَ من القرآنِ؛ لما يأتي في حديثِ رفاعَةَ بنِ رافعٍ من

(١) في مسنده ٨٢/١.

(٢) الدارقطني ٣٣٥/١، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٣/١.

(٣) في شرحه ٥٥١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٧٠٦/١ - ٧٠٧.

فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدرها.
فإن لم يُحسِنَ قرآناً، حرّمَ ترجمته، ولزمَ قول: «سبحانَ الله،
والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ».

قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن، فاقرأه»^(١).

شرح منصور

(فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة أو غيرها، (كررها) أي: الآية
(بقدرها) أي: الفاتحة؛ لأنها بدلٌ عن الفاتحة، فتعتبر المماثلة حسب الإمكان.
وإن أحسن آيةً فأكثر من الفاتحة، ^(٢) وآيةً فأكثر من غيرها، كررَ الذي من
الفاتحة ^(٢) بقدرها، لا يجوزُ غيرُها. ذكره القاضي ^(٣)؛ لأنه أقربُ إليها من
غيرها. وإن لم يعرف إلا بعضَ آية، لم يكررها، وعدلَ إلى الذكرِ الآتي.

(فإن لم يحسنَ قرآناً) أي: آيةً منه، (حرّمَ ترجمته) أي: تعبّره عنه بلغة
أخرى؛ لأنّ الترجمة عنه تفسيرٌ لا قرآنٌ، فلا يحثُّ بها من حلفَ لا يقرأ. وأمّا
قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ بِهِ مِمَّا بَلَّغْنَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالإنذارُ
مع الترجمة يحصلُ بالمفسرِ الذي هو القرآنُ لا بالتفسيرِ. (ولزم) مَنْ لا يحسنُ
آيةً من القرآنِ (قول: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ)
لحديثِ رفاعَةَ بنِ رافعٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ علّمَ رجلاً الصلاةَ، فقال: «إن كان
معك قرآنٌ، فاقرأه، وإلا، فاحمدِ الله، وكبره، وهللله»^(٤). رواه أبو داود،
والترمذيُّ وحسنه. وظاهره: وجوبُ ذلك والاكتفاءُ به، ونقصانُ البديلِ عن
المبدلِ في القدرِ إذا اختلفَ جنسُهُما، غيرُ ممتنعٍ، كالتيمُّمِ، ومسحِ الخفِّ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) والصحابي هو: أبو معاذ، رفاعَةَ بنِ رافع
الأنصاري، الخزرجي، من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد. قال ابن قانع: مات سنة
إحدى أو اثنتين وأربعين. «الإصابة» ٢٨١/٣.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧٠٦/١.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

فإن عرف بعضه؛ كرّره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة.

ومن صلى، وتلقّف القراءة من غيره، صحّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً، من طوَالِ المِصْفَلِ (١) في

شرح منصور

(فإن) لم يعرف هذا الذكر كله، بل (عرف بعضه، كرّره) أي: ذلك البعض (بقدره) كمّن عرف آية فأكثر من الفاتحة، (وإلا) أي: وإن لم يعرف شيئاً من الذكر، (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة؛ لأنّ القيام مقصودٌ بنفسه؛ لأنه لو تركه الأخرس، أو الناطق، وقرأ قاعداً، لم تجزئته، فلم يسقط بالعجز عن القراءة. ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم». وأما من أدرك الإمام راعياً، فسقوط القيام عنه رخصة؛ لثلاث تفوته الركعة. ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ، على الصحيح؛ لأنه ﷺ لم يأمر به في الخبر السابق. (ومن صلى وتلقّف) أي: أخذ بسرعة (القراءة من) لفظ (غيره، صحّت) صلاته؛ لإتيانه بفرضها مع التوالي. فإن لم يكن بسرعة، بل مع تفريق طويل، لم يعتدّ بها. وفي «الفروع» (٢): ويتوجّه / على الأشهر، يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحفٍ.

١٦٤/١

(ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة (سورة كاملة ندباً) للخبر السابق. ويُسْتَحَبُّ أن يفتتحها بالبسملة سراً (من طوَالِ) بكسر الطاء (المِصْفَلِ) (٣) (في صلاة

(١) طوَالِ، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطوَالِ، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطوَالِ، بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»، وذكره غيره. و«المِصْفَلِ»: للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول: (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) ٤١٨/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: المِصْفَلِ: المبين. قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾ (فصلت: ٣)]، أي: جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعود، ووعيد، وحلال، وحرام. وقيل: سمي به؛ لكثرة الفصول بين السور. وقيل: لقلّة النسوخ فيه. «شرح المحرر».

الفجر، وقصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه.
ولا يُكره لعذر، كمرضٍ وسفرٍ ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا
كره بقصاره في فجر، لا بطوالة في مغرب، وأوله: «ق».
ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة. وحرّم تنكيس الكلمات، وتبطلُ

(الفجر، و) من (قصاره) أي: المفضل (في) صلاة (المغرب، وفي الباقي) من
الخمسة، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء (من أوساطه) أي: المفضل؛ لحديث
سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول
الله ﷺ من فلان. قال سليمان: فصليت خلفه، وكان يقرأ في الغداة بطوال
المفضل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفضل. رواه أحمد،
والنسائي^(١)، ولفظه له، ورواه ثقات.

شرح منصور

(ولا يُكره) أن يقرأ مصلّ (لعذر، كمرضٍ، وسفرٍ، ونحوهما) كخوفٍ،
وغلبة نعاسٍ، ولزوم غريمٍ (بأقصر من ذلك) في فجرٍ، وغيرها؛ للعذر، (وإلا)
بأن لم يكن^(٢) عذر، (كُره بقصاره في) صلاة (فجر) نصّ عليه؛ لمخالفة السنة.
(ولا) تكره القراءة (بطوالة في مغرب) نصّ عليه؛ للخبر، أنه ﷺ قرأ فيها
بالأعراف^(٣). والسورة - وإن قصرت - أفضل من بعض سور. قال القاضي
وغيره: وتجزئ آية، إلا أنّ أحمد استحبّ كونها طويلة، كآية الدين،
والكرسي^(٤). (وأوله) أي: المفضل: سورة (ق).

(ولا يعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة) وآخره آخر القرآن. وطوالة، على ما
قاله بعضهم: إلى عمّ. وأوساطه: إلى الضحى. والباقي: قصاره.

(وحرّم تنكيس الكلمات) القرآنية؛ لإخلاله بنظمها، (وتبطلُ الصلاةُ

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي ١٦٧/٤.

(٢) بعدها في (ع): «له».

(٣) أخرجه النسائي في «الجمعي» ١٧٠/٢، من حديث عائشة.

(٤) الفروع ٤١٩/١.

به، لا السور والآيات، ويُكره، كبكل القرآن في فرض، أو بالفاتحة فقط. لا تكرار سورة، أو تفريقها في ركعتين.....

شرح منصور

(به) لأنه يصير، كالكلام الأجنبي، يطلها عمدته وسهوه. و(لا) يحرم تنكيس (السور، و) لا تنكيس (الآيات) ولا تبطل به؛ لأنه لا يُحِلُّ بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها، وتقدم. (ويُكره) تنكيس السور والآيات في ركعة، أو ركعتين. واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلمه على ذلك. وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب؛ لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف العثماني^(١) زمن عثمان، رضي الله عنه، صار مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دلَّ الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها.

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) للإطالة وعدم نقله. وعلم منه: أنه لا تكره بكله في نفل. (أو أي): وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) قال في «الفروع»^(٢): وعلى المذهب: تكره الفاتحة فقط. ا. هـ. وظاهره: في الفرض والنفل.

و(لا) يُكره (تكرار سورة) في ركعتين؛ لحديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما^(٣). رواه سعيد. (أو أي): ولا يُكره (تفريقها) أي: السورة (في ركعتين) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: كان يقسم البقرة في الركعتين. رواه ابن ماجه^(٤).

(١) ليست في (ع) و(م)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) ٤١٩/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: يقرأها في كل ركعة من المغرب تاماً]. والحديث أخرجه النسائي في «الاجتبي» ١٧٠/٢.

(٤) لم نجده عند ابن ماجه، لكن أخرجه موقوفاً على أبي بكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٥٣/١، والبيهقي في «سننه» ٣٨٩/٢، من حديث أنس، بلفظ: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين....

ولا جمع سورٍ في ركعةٍ ولو في فرضٍ. ولا قراءةٌ أواخر السورِ
وأوسطها، أو ملازمةٌ سورةٍ مع اعتقادِهِ جوازَ غيرها.

ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ في الصبحِ وأولَتي مغربٍ وعشاءٍ. وكُرِّهَ للمأمومِ،

شرح منصور

١٦٥/١

(ولا) يكره أيضاً / (جمع سورٍ في ركعةٍ، ولو في فرضٍ) لما في الصحيح أنَّ
رجلاً من الأنصارِ كان يؤمُّهم، فكانَ يقرأُ قبلَ كلِّ (١) سورةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ ثم يقرأُ سورةً أخرى معها، فقال النبي ﷺ: «ما يملك على لزومِ
هذه السورة؟» فقال: إني أحبُّها، فقال: «حبُّك إيَّها أدخلك الجنةَ» (٢). وفي
«الموطأ» (٣) عن ابنِ عمرَ، أنه كان يقرأُ في المكتوبةِ سورتينِ في كلِّ ركعةٍ.

(ولا) يُكرهُ أيضاً (قراءةٌ أواخر السورِ وأوسطها) لعمومِ ﴿فَأَقْرئُوا مَا
يَنزَّلْنَا﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: كان يقرأُ في الأولى من ركعتي
الفجرِ قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي
الثانية: الآيةُ في آلِ عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ....﴾ الآيةُ [آل
عمران: ٥٢]. رواه أحمدُ، ومسلمٌ (٤) (أو) أي: ولا يُكرهُ لمصلِّ
(ملازمةً) قراءةً (سورةً) بعدَ الفاتحةِ في كلِّ صلاتِهِ (مع اعتقادِهِ جوازَ غيرها)
ومع اعتقادِ صحَّةِ الصَّلَاةِ بغيرِها؛ للخبرِ، وإلا حُرِّمَ اعتقادُهُ لفسادهِ.

(ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ) الفاتحةِ والسورةِ (في الصبحِ، و) في (أولَتي مغربٍ
وعشاءٍ) وجمعةٍ وعيدٍ، واستسقاءٍ وكسوفٍ، وتروايحٍ ووترٍ بعدها. ويُسرُّ فيما
عدا ذلك؛ لثبوتِ ذلك (٦) بنقلِ الخلفِ عن السلفِ عنه ﷺ (٦)، وإجماعِ العلماءِ
عليه في غيرِ كسوفٍ. (وكُرِّهَ) جهرٌ بقراءةٍ (للمأمومِ) لأنَّه مأمورٌ باستماعِ قراءةٍ

(١) بعدها في (م): «ركعة».

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٣) ٧٩/١.

(٤) أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) في (ع): «بنقل السلف والخلف عنه عليه الصلاة والسلام».

ونهاراً في نفل، ويخبر منفرداً، وقائم لقضاء ما فاتته، ويُسرُّ في قضاء صلاة جهر نهاراً، ويجهرُ بها ليلاً في جماعة. وفي نفلٍ يراعي المصلحة. ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمان.

شرح منصور

إمامه، والإنصات لها، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود.

(و) كَرِهَ لِمَصْلُ جَهْرُ بَقْرَاءَةٍ (نَهَاراً فِي نَفْلِ) غَيْرِ كَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الْفُرُوعِ»: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالنَّهَارِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَبِاللَّيْلِ (١): مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا.

(وَيُخَيَّرُ مَنْفَرِدٌ) فِي جَهْرٍ بَقْرَاءَةٍ، وَإِخْفَاتٍ فِي جَهْرِيَّةٍ. (و) يُخَيَّرُ أَيْضاً (قَائِمٌ) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) مِنْ صَبْحٍ، وَأَوَّلِي مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ. وَجَازَ لَهُ الْجَهْرُ؛ لِشَبْهِهِ بِالْإِمَامِ فِي عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ. (وَيُسْرُ) مَصْلٌ بَقْرَاءَةٍ (فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ) كَصَبْحِ (نَهَاراً) اعْتِبَاراً بِزَمَنِ الْقَضَاءِ. (وَيَجْهَرُ بِهَا) أَي: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ قَضَاهَا (لَيْلاً فِي جَمَاعَةٍ) اعْتِبَاراً بِزَمَنِ الْقَضَاءِ. وَشَبَّهَهَا (٢) بِالْأَدَاءِ؛ لِكُونِهَا فِي جَمَاعَةٍ. (و) مَصْلٌ لَيْلاً (فِي نَفْلِ يُرَاعِي الْمَصْلِحَةَ) فِي جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ، فَيُسْرُ مَعَ مَنْ يَتَأَذَى بِجَهْرِهِ، وَيَجْهَرُ مَعَ مَنْ يَأْنَسُ بِهِ، وَنَحْوَهُ.

وتحرُّمُ القراءةِ (ولا تصحُّ) صلاةً (بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمان) ابنِ عفانَ رضي اللهُ تعالى عنه، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ (٣): «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ؛ لعدمِ تواترها. وعُلِمَ منه: صحَّةُ الصَّلَاةِ بقراءةٍ لا تخرُجُ عنه، وإن لم تكن من العشرة، حيث صحَّ سندُها (٤). وكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ (و)ع: «وَاللَّيْلِ».

(٢) فِي (ع): «وَلشَبَّهَهَا».

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيظُ ١٢/٤.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (ع) مَا نَصَّهُ: [قَالَ الشَّيْخُ تَقِيي الدِّينِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ، وَلَكِنْ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، أَوْ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا أَنْ يَنْكُرَ عَلَى مَنْ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ. «حَاشِيَةُ الْإِقْتِنَاعِ»].

حمزة^(١) والكسائي^(٢)، وعنه: والإدغام الكبير لأبي عمرو^(٣). واختار قراءة نافع^(٤) من رواية إسماعيل بن جعفر^(٥) عنه. ثم قراءة عاصم^(٦) (٧) من رواية أبي بكر بن عياش^(٧). وقال له الميموني^(٨): أي / القراءة تختار لي فاقراً بها؟ قال: قراءة ابن العلاء؛ لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٩)، وإن كان في قراءة زيادة حرفٍ مثل ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] و﴿أَزَلَّهُمَا﴾، و﴿وَصَّى﴾ [البقرة: ١٣٢، الشورى: ١٣] و﴿أَوْصَى﴾، فهي أفضل لأجل العشر حسنة. نقله حرب. و﴿تَلِيكَ﴾ [الفتحة: ٤] أحب إلى

(١) هو: أبو عمار، حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، الكوفي. أحد القراء السبعة. كان إماماً، حجة، ثباتاً، حافظاً للحديث. وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس، وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة، فإن ذلك محمول على قراءة مَنْ سمعاً منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواؤها. (ت ١٥٦هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ٢٦١/١.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي، الكسائي، وسمي بذلك؛ لأنه أحرم بكساء. كان إمام الناس في القراءة، والنحو، والغريب. (ت ١٨٩هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ٥٣٥/١.

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان، الداني، الأموي، المعروف بابن الصيرفي، شيخ مشايخ المقرئين. (ت ٤٤٤هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٥٠٣/١.

(٤) هو: أبو رويم، أو أبو نعيم، نافع بن عبد الرحمن، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان. (ت ١٦٩هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٣٠/٢.

(٥) هو: أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري. راوي نافع، ثقة. (ت ١٨٠هـ). «غاية النهاية» ١٦٣/١.

(٦) هو: أبو بكر، عاصم بن أبي النجود، الكوفي، أحد القراء السبعة. (ت ١٢٧هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٤٦/١.

(٧-٧) ليست في (م) وهو: أبو بكر، شعبة بن عياش بن سالم، الأسدي، الكوفي، راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً، أصحابها شعبة. (ت ١٩٣هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٢٥/١.

(٨) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الرقي. صحب الإمام أحمد. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢١٢/١.

(٩) ليست في (م).

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه،

أحمد من «مَلِك».

شرح منصور

(ثم) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبراً) أي: قائلاً في هويّه لركوعه: اللهُ أكبر، (رافعاً يديه مع ابتدائه) أي: التكبير؛ لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صَلَّى، كَبَّرَ ورفعَ يديه، (وإذا أراد أن يركع، رفع يديه^(١))، ويُحدثُ أنَّ النبيَّ ﷺ صنع هكذا. متفقٌ عليه^(٢). وفي حديث أبي حميد السَّاعدي: فإذا أرادَ أن يركع، رفعَ يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه. رواه الخمسة^(٣)، وصحَّحه الترمذي. وفي البابِ غيره. وهو مذهبُ أبي بكرٍ، وعليّ، وابنِ عمرَ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبي هريرة، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ الخدريّ، وابنِ الزبير، وغيرهم من الصحابة، وأكثرِ أهلِ العلمِ رضي اللهُ عنهم أجمعين^(٤). (فيضعُ) راععٌ (يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) ندباً، إن لم يكنْ ثمَّ عذرٌ يمنعه. وإن أمكنه وضعُ إحداهما، وضعها. والتطبيقُ منسوخٌ؛ لحديثِ مصعب بن سعد قال: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي، فطبَّقتُ بين كفيّ، ثمَّ وضعتُهما بين فخذيّ، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعلُ هذا، فأمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكبِ. رواه الجماعة^(٥)، وعن عمر: الرُّكبُ سنَّةٌ لكم، فخذوا

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١). وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، البصري. كان ثقة كثير الحديث. (ت ١٠٤هـ). «تهذيب الكمال» ٥٤٢/١٤.

والصحابي هو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خثيش، الليثي، سكن البصرة. (ت ٦٤هـ) بالبصرة. «الإصابة» ٤٣/٩.

(٣) أحمد ٤٢٤/٥، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ١٨٧/٢، وابن ماجه (٨٠٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ١٨٥/٢، وابن ماجه (٨٧٣) ومصعب هو: أبو زرارة، مصعب بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزهري. كان ثقة كثير الحديث. (ت ١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٨.

ويعدُّ ظهره مستوياً، ويجعلُ رأسه حَيَالَهُ، ويُجافي مرفقيه عن جنبه.
والمحزىُّ بحيثُ يمكنُ وسطاً، مسُّ ركبتيه بيديه، وقدره من غيره،
ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً.....

بالركب. رواه النسائي، والترمذي وصحَّه^(١).

شرح منصور

(وَيَمُدُّ) رَاكِعٌ (ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ) أَي: حَيَالَ ظَهْرِهِ،
فَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ ظَهْرِهِ، وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعٌ
فَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعُهُ. (وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ) لِحَدِيثِ
أَبِي مَسْعُودٍ^(٢) عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٣).

(وَالْمَحْزِيُّ) مِنْ رُكُوعِ الْإِنْخَاءِ (بِحَيْثُ يُمْكِنُ) مُصَلِّيًا (وَسَطًا) فِي الْخَلْقَةِ
(مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا بَدُونَ ذَلِكَ. (وَقَدْرُهُ) أَي: وَقَدْرُ
هَذَا^(٤) الْإِنْخَاءِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْوَسْطِ، كَطَوِيلِ الْيَدَيْنِ وَقَصِيرِهِمَا،
فَيَنْحَنِي حَتَّى يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لِأَمْكَنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ.

(و) قَدْرُ الْمَحْزِيِّ (مِنْ قَاعِدٍ مُقَابِلَةً وَجْهَهُ) بِإِنْخَائِهِ (مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ^(٥)) مِنْ
الْأَرْضِ، أَدْنَى) أَي: أَقْلَ (مُقَابِلَةً) لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَاعِدًا مُعْتَدِلًا لَا يَنْظُرُ مَا وَرَاءَ
رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا انْحَنَى بِحَيْثُ يَرَى مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْهَا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ

(١) الترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «النجته» ١٨٥/٢.

(٢) بعدها في (م): «ابن».

(٣) أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في «النجته» ١٨٦/٢.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: ما وراء ركبتيه. كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُ ثُمَّ مَلَكَ﴾

- الكهف: ٧٩ - أي: أمامهم، وكان الأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه الفرق. قاله الحجاوي في
«الحاشية».]

وتتمتها الكمال. وينويه أحدب لا يمكنه.

ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وهو

شرح منصور

١٦٧/١

الركوع. (وتتمتها) أي: تامة مقابلة ما وراء ركبته من الأرض (الكمال) في ركوع قاعد. وقال الجحد: ضابطُ الإجزاء الذي لا يختلف، أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل^(١) / (ولو انحنى^(٢) لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه). (وينويه) أي: الركوع (أحدب لا يمكنه) ركوع، كسائر الأفعال التي يعجز عنها، فإن أمكنه بعضه، كعاجز عن ركوع يجزئ الصحيح، ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه، يلزمه ما قدر عليه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(٣).

(ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» وصححه^(٤). والأفضل عدم الزيادة عليه. فإن زاد: وبحمده، فلا بأس. وحكمة التخصيص: أن الأعلى أفعال تفضيل، بخلاف العظيم. والسجود: غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة، وهي أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. والواجب من التسبيح مرة؛ لأنه ﷺ لم يذكر عدداً فيما سبق.

وسن تكريره (ثلاثاً) في قول عامة أهل العلم، (وهو) أي: التكرار ثلاثاً

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٣.

(٢-٢) ليست في (٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٥/١ و٤٧٧/٢.

أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ، ولمنفردٍ العُرفُ. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ.

والكمالُ في «ربُّ اغفرْ لي» بين السجديّين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ.

(أدنى الكمال) لحديثِ عونٍ عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «إذا ركعَ أحدُكم، فليقل: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثَ مرّاتٍ، وذلك أدناه. وإذا سجدَ فليقل: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه^(١)، لكنّه مرسلٌ. كما قال البخاريُّ في «تاريخه»^(٢)؛ لأنَّ عوناً لم يسمعْ من ابنِ مسعودٍ، لكنَّ عَضُدَهُ قولُ الصَّحابيِّ، وفتوى أكثرِ أهلِ العلمِ. (وأعلاه) أي: الكمالُ في التسييحِ (لإمامٍ عشرٌ) مرّاتٍ؛ لما روي عن أنسٍ، (أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يصلي كصلاةِ النبيِّ ﷺ^(٣)، فحزروا ذلك بعشرِ تسييحاتٍ^(٤)). (و أعلى الكمالِ (لمنفردٍ العُرفُ) أي: المتعارفُ في موضِعِهِ. وسكتَ عن مأمومٍ؛ لأنّه تبعٌ لإمامِهِ. (وكذا «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ) فحكّمهُ، كتسييحِ الركوعِ فيما يجبُ منه، وأدنى الكمالِ وأعلاه؛ لما تقدم.

(والكمالُ في) قولٍ مصلِّ (ربُّ اغفرْ لي» بين السجديّين، ثلاثٌ) مرّاتٍ، إماماً كان أو منفرداً، (في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ) أي: تسييحِ ركوعٍ وسجودٍ، وربُّ اغفرْ لي؛ لاستحبابِ التطويلِ الزائدِ على ما ذكر فيها. وتكررةُ القراءةِ في ركوعٍ وسجودٍ.

(١) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) وعون، هو: أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، الكوفي. روى له الجماعة سوى البخاري. «تهذيب الكمال» ٤٥٣/٢٢.

(٢) ٤٠٥/١.

(٣-٣) في الأصل و(ع): «أن النبي ﷺ كان يصلي، كصلاة عمر بن عبد العزيز».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي ٢٢٤/٢.

ثم يرفع رأسه مع يديه قائلاً إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً.

ثم إن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما.....

شرح منصور

١٦٨/١

(ثم يرفع رأسه مع يديه) إلى حدو منكبیه، فرضاً كانت أو نفلأ، صلى قائماً أو جالساً، وهو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلاً، إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً) لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته ﷺ وفيه (١): وإذا رفع رأسه من الركوع، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ - أي رفع يديه إلى حدو منكبیه - وقال: «سمع الله لمن حمده» (٢). قال في «الشرح» (٣): وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في / رفع رأسه، كقوله: «إذا كبر» أي: أخذ في التكبير. ولأنه محل رفع المأموم، فكان محل رفع الإمام، كالركوع. ورفع اليدين في الرفع من الركوع، قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع. ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم، حديث أنس مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». وروى أبو هريرة مثله. متفق عليهما (٤). فقسم الذكر بينهما، والقسم تقطع الشركة. ومعنى: «سمع الله لمن حمده» أي: تقبله وجزاه عليه. فإن نكس التسميع، فقال: لمن حمده سمع الله (٥)، لم يجزه، كما لو نكس التكبير. ولتغيير المعنى؛ لأن: سمع الله لمن حمده، خير، معناه الدعاء، فإذا نكست، صارت صيغة شرط لا تصح للدعاء.

(ثم) بعد رفع من الركوع (إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما (٦))

(١) ليست في (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤١٤).

(٥) بعدها في (ع): «له»، وجاء في هامشها ما نصه: وفي «شرح الغاية»: من حمد الله، سمع له، لم يجزه. وهو أولى مما هنا في صيغة التنكيس؛ لما ذكر أنه صيغة شرط، كما قرره شيخنا.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصه: [وفي «المنهاج» و«التلخيص»: يرسلهما؛ وفقاً لأبي حنيفة. «فروع»].

فإذا قام، قال: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». ويُحمّد فقط مأموم، ويأتي به في رفعه.

بجانيبه، فيخير. نصاً.

شرح منصور

(فإذا قام) أي: استوى قائماً، حتى رجع كل عضو إلى موضعه؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام: فإذا رفع رأسه، استوى قائماً، حتى يعود كل فقار مكانه. (قال: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد») أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره، مما لا يعلم سعة إلا الله تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً، لملاً ذلك. وإثبات واو (ولك) أفضل. نصاً؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة^(١)، ولأنه أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا، أي: ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللفظ، فيقدر. و(ملء) يجوزُ نصبه على الحال، ورفعُه على الصفة. والمعروف في الأخبار: «السموات»، لكن قال الإمام وأكثرُ الأصحاب: بالإفراد^(٢). وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا واو أفضل. وإن عطس في رفعه، فحمد الله لهما، لم يجزه. نصاً، وصحَّح الموفقُ الأجزاء^(٣)، كما لو قاله ذاهلاً. وإن نوى أحدهما، تعيين، ولم يجزه عن الآخر. وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة.

(ويُحمّد) بالتشديد، أي: يقول: ربنا ولك الحمد، (فقط) فلا يزيد على ذلك (مأموم، ويأتي به في رفعه) لحديث أنس، وأبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٤). متفقٌ عليهما. فاقصر

(١) أخرج أحمد (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة، رفع يديه خلنً منكبیه، وإذا ركع، صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، صنع مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنع مثل ذلك في السجود. وأما حديث أنس، وأبي هريرة، فقد تقدم تخريجهما.

(٢) معونة أولي النهى ١/٧٣٠.

(٣) المغني ٢/١٩١.

(٤) تقدم تخريجهما آنفاً.

ثم يخره مكبراً، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه،

على أمرهم بقوله: «ربنا ولك الحمد»، فدلّ على أنه لا يُشرع لهم غيره، وظاهر كلامه، كـ «التنقيح»: لا تُستحبُّ الزيادةُ لإمامٍ ومنفردٍ على قول: وملاء ما شئت من شيءٍ بعد، وصحّح في «الإنصاف»^(١) تبعاً «للمغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، وغيرهما، استحبابَ زيادة: أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وغيره ممّا صحّ.

١٦٩/١ ومن أراد ركوعاً، / فسقط إلى الأرض، قام فركع. وإن سقط منه قبل أن يطمئن، عاد إليه ليطمئن. ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب؛ لأنه سبق منه. وإن ركع واطمأن، ثم سقط، انتصب قائماً؛ ليحصل فرض الاعتدال عنه. وإن ركع واطمأن، فحدت به علة منعه القيام، سقط عنه الرفع، ويسجد. فإن زالت علة بعد سجوده، لم يلزمه العود للرفع. وإن زالت قبله، عاد إليه؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن، ويأتي حكم من نسي التسييح في سجود السهو.

(ثم) بعد الاعتدال (يخر) ساجداً، (مكبراً، ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه^(٤)، ولم يذكره أبو حميد في وصف صلته ﷺ.

(فيضع ركبتيه) أولاً بالأرض؛ لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٣.

(٢) ١٩٠/٢ - ١٩١.

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٣ - ٤٩٥.

(٤) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكونُ على أطرافِ أصابعِهِ.
والسجودُ على هذه الأعضاءِ بالمصلّي ركنٌ مع القدرة،

شرح منصور

رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحهما»، والحاكمُ في «مستدركه»^(١)، قال الخطّابيُّ^(٢): هو أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ، أي: الذي فيه: وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ. وروى^(٣) الأثرمُ عنه: «إذا سجدَ أحدُكم، فليبدأ بركبتيه، ولا يبرك بروكِّ البعيرِ»^(٤). وعن سعدٍ، قال: كنّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، فأمرنا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ، لكنّه من روايةِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ^(٥)، وقد تكلمَ فيه البخاريُّ، وغيره.

(ثمَّ) يضعُ (يديه) أي: كفيه، (ثمَّ) يضعُ (جبهتهُ وأنفهَ، ويكونُ) في سجودِهِ (على أطرافِ أصابعه) أي: أصابعِ رجليه مستقبلةً^(٦)، مثنيةٌ إلى القبلة؛ لحديث: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»^(٧). وروى: أن النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضهما^(٨).

(والسُّجودُ على هذه الأعضاءِ) السُّبُوعِ مع الأنفِ، (بالمصلّي) بفتح اللامِ، من أرضٍ، أو حصيرٍ، أو نحوهما، (ركنٌ مع القدرة) عليه؛ لحديثِ ابنِ عباس:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٢٦.

(٢) في معالم السنن ١/٢٠٨.

(٣) في (ع): «ورواه».

(٤) أخرجه النسائي ٢/٢٠٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: أبو جعفر، يحيى بن سلمة بن كهيل، الحضرمي. قال البخاري: في حديثه مناكير. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٧٢هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/٣٦١.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي.

لا مباشرتها بشيء منها. وكره تركها بلا عذر، ويُجزئ بعض كل عضو. ومن عجزَ بالجبهة، لم يلزمه غيرها،

شرح منصور

أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين^(١). متفق عليه، (٢) وروى الأثرم^(٢) وسعيد في «سننهما»، عن عكرمة، مرفوعاً: «لا تُجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما تُصيب الجبهة». وللدارقطني^(٣) عن ابن عباس، مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

١٧٠/١

و(لا) تجب (مباشرتها) أي: المصلّي (بشيء منها) أي: أعضاء السجود. وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهة حديث أنس: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه. رواه الجماعة^(٤). / وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على كور عمامته^(٥). (وكورة تركها) أي: مباشرة المصلّي باليدين والأنف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر، أو برد، أو مرض؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالعزيمة. (ويُجزئ بعض كل عضو) في السجود عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث. وإن سجد على ظهر كفيه، أو أطراف أصابع يديه، فظاهر الخير: يُجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه. وكذا لو سجد على^(٦) ظهور قدميه.

(ومن عجز) عن السجود^(٧) (بالجبهة، لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢-٢) في (م): «وللأثرم».

(٣) في سننه ٣٤٨/١.

(٤) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، و الترمذي (٥٨٤)، والنسائي في «المتن» ٢١٦/٢، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٧/١، من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة. قال: فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «سجود».

ويوميُّ ما يمكنه.

وسُنَّ أن يُجافيَ عَضُدَيْهِ عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جَارَهُ. ويَضَعُ يديه حَذْوَ منكبَيْهِ مضمومتي الأصابع،

شرح منصور

السُّجُودِ؛ لَأَنَّهَا الْأَصْلُ فِيهِ، وَغَيْرُهَا تَبِعَ لَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعُهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَلَيْسَ الْمَرَادُ وَضَعَهُمَا بَعْدَ الْوَجْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، بَلِ^(٢) إِنَّهُمَا تَابِعَانِ لَهُ فِي السُّجُودِ، وَغَيْرُهُمَا أَوْلَى، أَوْ مَثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ.

(وَيُومِيُّ) عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جِهَتِهِ غَايَةً (مَا يُمَكِّنُهُ) وَجُوباً؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَلَا يُجْزِئُ وَضْعُ^(٣) بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَوَضْعِ رِكْبَتَيْهِ، أَوْ^(٤) جِهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ) رَجُلٌ فِي سَجُودِهِ (عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَ) أَنْ يُجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَهَمَا) أَي: وَأَنْ يُجَافِيَ فَخْذَيْهِ (عَنْ سَاقِيهِ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ^(٥): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضْحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). (مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ) بِهِ، فَيَجِبُ تَرْكُهُ؛ لِحَصُولِ الْإِيذَاءِ الْمَحْرَمِ بِهِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ أَبِي

(١) أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «الاجتنبى» ٢٠٧/٢.

(٢) في (ع): «مين».

(٣) في (ع): «أن يجعل».

(٤) في (ع): «و».

(٥) ليست في (ع) و(م).

(٦) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦) وابن بُحَيْنَةَ، هو: أبو محمد، عبدالله بن مالك ابن القشب، واسمه جندب بن نضلة. وَبُحَيْنَةُ هِيَ أُمُّهُ، وَهِيَ: بَجِينَةُ بِنْتُ الْأَرْتِ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. «تهذيب الكمال» ٥٠٨/١٥.

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه، إن طال. ويفرق ركبتيه وأصابع
رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقول تسيحه.

شرح منصور

حميد الساعدي، مرفوعاً: كان إذا سجدَ أمكنَ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ مِنَ الأَرْضِ،
وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رواه أبو داود، والترمذي
وصححه^(١). وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجر: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ، ضَمَّ
أصابعَهُ. رواه البيهقي^(٢).

(وله) أي: المصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذه، إن طال) سجوده،
ليستريح؛ لقوله ﷺ، وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا
بالركب». رواه أحمد^(٣).

(و) سنَّ له أن (يفرق ركبتيه) لما في حديث أبي حميد: «وإذا سجدَ فرجَ
بين فخذه، غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذه»^(٤). (و) سنَّ له أن يفرقَ
(أصابعَ رجليه، ويوجهها إلى القبلة) لما في البخاري^(٥)، أن النبي ﷺ سجدَ غيرَ
مفترشٍ، ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ رجليه القبلة. وفي رواية: وفتح^(٦)
أصابعَ رجليه. (ويقول) في سجوده^(٧) (تسيحه) أي: سبحانَ ربي الأعلى.
وتقدّم ما يُحزى منه، وأدنى الكمالِ منه وأعلاه، وإنَّ علا موضعَ رأسه، فلم
تستعلِ^(٨) / أسافله بلا حاجة، جاز. ذكره في «المبدع»^(٩). وإن خرجَ عن صفةِ

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) في السنن الكبرى ١١٢/٢.

(٣) في مسنده (٨٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

(٥) في صحيحه (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: وفتح، بالخاء المعجمة. وأصل الفتح اللين، أي: نصّبهما وغمز
المفاصلَ منها، أو ثناها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية». ابن نصر الله. ومعنى الفتح في كلامهم:
جعلَ بطونَ أصابعِ قدميه إلى الأرض، وأطرافها للقبلة. ا. هـ كذا بهامشه.]

(٧) في (م): «سجود».

(٨) في (م): «تستعمل».

(٩) ٤٥٦/١.

ثم يرفعُ مكبراً، ويجلسُ مفترشاً على يسراه، وينصبُ يميناه
ويثني أصابعها نحو القبلة، ويسطُ يديه على فخذه مضمومتي
الأصابع.

ثم يقول: «رب اغفر لي»، وتقدم.

ثم يسجدُ كالأولى. ثم يرفعُ مكبراً قائماً على صدورِ قدميه،

شرح منصور

السجود، لم يُجزئته. قاله أبو الخطاب وغيره. وإن سقطَ لجنبه^(١)، ثم انقلبَ
ساجداً ونواه، أجزاءه. قاله في «الفروع»^(٢).

(ثم يرفع) من سُجُودِهِ (مكبراً) لحديث أبي هريرة، وفيه: «ثم يُكبرُ حينَ
يهوي ساجداً، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسه». متفق عليه^(٣). (ويجلسُ مفترشاً
على يسراه) بأن يَسْطُرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ويجلسَ عليها. (وينصبُ يميناه) أي:
يُمْنَى رِجْلَيْهِ، ويُخْرِجُهَا من تَحْتِهِ، (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطونَ
أصابعها على الأرض معتمداً عليها؛ لقول أبي حميد: ثم ثنى رِجْلَهُ اليُسْرَى،
وقعدَ عليها، ثم اعتدلَ حتى رجعَ كلُّ عَظْمٍ في موضِعِهِ. قال الأثرم: تَفَقَّدْتُ
أبا عبد الله، فوجدته يفتحُ أصابعَ رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا القبلةَ. (ويسطُ
يديه على فخذه مضمومتي الأصابع) كجلوسِ التَّشَهُدِ؛ ولتقلِ الخلفَ عن
السَّلفِ. (ثم يقول: «رب اغفر لي». وتقدم) عندَ ذِكْرِ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ. وإن
قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم اغفر لي، فلا بأسَ. قاله في «الشرح»^(٤).

(ثم يسجدُ) سجدةً أخرى (كالأولى) في الهيئة، والتكبير، والتسبيح؛
لفعله ﷺ. (ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبراً قائماً) فلا يجلسُ للاستراحة،
(على صدورِ قدميه) أطلقَ صَدُورَ عَلى صَدْرَيْنِ، ولم يُعَبِّرْ به؛ لاستثقالِ الجمعِ

(١) في (ع): «لجنبه»، وفي (م): «لجنبه».

(٢) ٤٣٧/١.

(٣) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٢١/٣.

معتمداً على ركبتيه. فإن شقَّ، فبالأرض.

ثم يأتي بمثلها، إلا في تجديد نية وتحريم واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ في الأولى.

بين تثنيتين، فيما هو كالكلمة الواحدة.

(معتمداً على ركبتيه) لا على يديه؛ لحديث وائل بن حُجر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ، وضع رُكبتيه قبل يديه، وإذا نهَضَ، رفع يديه قبل ركبتيه. رواه النسائي^(١)، والأثرم. وفي لفظ: إذا نهَضَ، نهَضَ على رُكبتيه، واعتمدَ على فخذيهِ. وعن ابنِ عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعتمدَ الرَّجُلُ على يديه، إذا نهَضَ في الصَّلَاةِ. رواه أبو داود^(٢). (فإن شقَّ) عليه اعتماده على ركبتيه، (ف) إنه يعتمدُ (بالأرض) لقولِ علي: إنَّ من السنَّةِ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ، إذا نهَضَ الرَّجُلُ في الرُّكْعَتَيْنِ الأوليين، أن لا يعتمدَ بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع^(٣). رواه الأثرم. وعليه يُحمَلُ حديثُ مالكِ بن الحويرثِ في صفةِ صلاته ﷺ، لما رفعَ رأسه من السَّجْدَةِ الثانيةِ، استوى قاعداً، ثم اعتمدَ على الأرض. رواه النسائي^(٤).

(ثم يأتي بـ) ركعة (مثلها) أي: الأولى؛ لأنه ﷺ وصفَ الرُّكْعَةَ الأولى للمسيءِ في صلاته، ثم قال: «افعلْ ذلكَ في صلاتك كلها»^(٥). (إلا في تجديد نية) فيكفي استصحابُ حكميها. قال جمع: ولا حاجةَ لاستثنائه؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ لا ركنٌ. (و) إلا في (تحريم) (فلا تعاد^(٦)). (و) إلا في (استفتاح) فلا يُشرعُ في غيرِ الأولى مطلقاً. (و) إلا في (تعوذ) فلا يُعادُ (إن تعوذَ في) الرُّكْعَةَ (الأولى)

(١) في المجتبى ٢/٢٣٤.

(٢) في سننه (٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٩٥.

(٤) في المجتبى ٢/٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٦-٦) ليست في (ع).

ثم يجلسُ مفترشاً، ويضعُ يديه على فخذيهِ، يقبضُ من يميناه الخنصرَ
والبنصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُّ أصابعَ يسراه مضمومةً
إلى القبلة.

شرح منصور

١٧٢/١

لحديث / أبي هريرة، مرفوعاً: كان إذا نهضَ من (١) الركعة الثانية، استفتحَ
القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. رواه مسلم (٢). وهو يدلُّ
على أنه لم يكن يستعيد؛ ولأنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا (٣) جملةً واحدةً، فالقراءة فيها
كلَّها، كالقراءة الواحدة. وأما البَسْمَلَةُ، ففي كلِّ ركعةٍ؛ لأنه يَسْتَفْتَحُ بها
السُّورَةَ، فأشبهه أوَّلَ ركعةٍ، فإن لم يتعوَّذْ في الأوَّلَى، ولو عمداً، أتى به فيما بعدها.

(ثمَّ يجلسُ) بعد فراغٍ من ثانية (مفترشاً) كجلوسٍ بين سجدتين،
(ويضعُ يديه على فخذيهِ) ولا يُلْقِمُهُمَا ركبتيهِ، (ويقبضُ من) أصابع (يميناه)،
الخنصرَ والبنصرَ، ويحلِّقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُّ أصابعَ يسراه
مضمومةً إلى القبلة) ليستقبل القبلة بأطرافِ أصابعِهِ. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ، أنه
كان إذا صلَّى، استقبل القبلة بكلِّ شيءٍ، حتى بنعليهِ. رواه الأثرمُ. وفي
حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ في صفةِ صَلَاتِهِ ﷺ، أنه وضعَ مرفقه الأيمنَ على
فخذه اليمنى، ثمَّ عقدَ من أصابعِهِ الخنصرَ والتي تليها، وحلَّقَ حلقةً بأصبعِهِ
الوسطى على الإبهامِ، ورفعَ السَّبَابَةَ يَشِيرُ بها. رواه أحمدُ، وأبو داودَ (٤).
وصفةُ التحليقِ: أن يجمعَ بين رَأْسِي (٥) الإبهامِ والوسطى، فيشبهُ الحلقةَ من
حديديٍّ ونحوهِ.

(١) في الأصل (ع): «في».

(٢) في صحيحه (٥٩٩).

(٣) ليست في الأصل (ع).

(٤) أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود (٧٢٦).

(٥) في (م): «رأس».

ثم يتشهدُ سرّاً، فيقولُ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين،

شرح منصور

(ثم يتشهدُ) وجوباً (سرّاً) استحباباً؛ لخبرِ ابنِ مسعودٍ^(١)، وهو في «الصحيحين» وغيرهما ويُخَفِّفُهُ، ولا يُسْتَحَبُّ بدوُهُ بالبسملة، ولا يُكْرَهُ، بل تركُها أولى. (فيقولُ: التحياتُ) جمعُ تحيةٍ، أي: العظيمة، رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ. أو الملكُ أو البقاء. وعنِ ابنِ الأنباري^(٢): السَّلَامُ. وجمِعَ؛ لأنَّ ملوكَ الأرضِ يُحْيُونَ بتحياتٍ مختلفةٍ^(٣). (اللهُ والصلواتُ) قيل: الخمسُ. وقيل: المعلومةُ في الشرع. وقيل: الرحمةُ. وقال الأزهريُّ: العباداتُ كُلُّها. وقيل: الأدعيةُ، أي: هو المعبودُ بها. (والطيباتُ) أي: الأعمالُ الصالحةُ. روي عنِ ابنِ عباسٍ، أو من^(٤) الكلام. قاله ابنُ الأنباري.

(السَّلَامُ عليك أيّها النبيُّ) بالهمزِ، من النبأ، وهو الخيرُ. لأنه يُنبئُ الناسَ، أو يُنبأُ هو بالوحي، وبتركِ الهمزِ تسهلاً^(٥). أو من النبوة وهو الرفعةُ؛ لرفعةِ منزلتِهِ على الخلقِ. (ورحمةُ الله وبركاته) جمعُ بركةٍ، وهي: النماءُ والزيادةُ. (السَّلَامُ علينا) أي: الحاضرينَ من إمامٍ، ومأمومٍ، وملائكةٍ، (وعلى عبادِ الله الصالحين)

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عبادِهِ، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فَسَمِعْنَا رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء». وهذا لفظ أحمد.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، التحوي للغوي. صاحب المصنفات. (ت٣٢٧هـ). «تاريخ العلماء النحويين» ١٧٨-١٨٠.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٤/١١٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (ع): «وتشديداً».

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

شرح منصور

(الصَّالِحُ: القائم^(١) بحقوقِ الله تعالى، وحقوقِ عباده، أو الإكثار^(٢) من العملِ الصَّالِحِ بحيث لا يُعرفُ منه غيره. ويدخلُ فيه النساءُ، ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله ﷺ: «فإنكم إذا قُلْتُموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ لله في السَّماءِ والأرضِ»^(٣). قال أبو عليِّ الدَّقَاقُ: ليس شيءٌ أشرفَ، ^(٤) ولا أَسْمًا ولا أتمُّ»^(٥) للمؤمن من الوصفِ بالعبودية.

١٧٣/١

/ (أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدانية. ومن خواصِّ الهيلة: أن حروفها كلها جوفية، ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المرادُ بها الإخلاصُ، فيأتي بها من خالصِ جوفه، وهو القلبُ، لا من الشفتين. وكلُّ حروفها مهملةٌ، دالةٌ على التجرّد من كلِّ معبودٍ سوى الله تعالى.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديثِ ابنِ مسعودٍ قال: كنّا إذا جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاة، قلنا: السَّلَامُ على الله من عباده، السَّلَامُ على جبريلَ، السَّلَامُ على فلان. فسَمِعنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو السَّلَامُ، فإذا جلسَ أحدُكم، فليقل: التحياتُ لله^(٥)... إلى آخره، قال: «ثمَّ ليتخير^(٦) من الدعاءِ أعجبه إليه، فيدعو به»^(٧). وفي لفظ: علّمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ، كَفِّي بين كَفِّيهِ، كما يُعلِّمني السُّورَةَ من القرآن. قال الترمذي^(٨): هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ. والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ

(١-١) في الأصل: «الصَّلاحُ القيام».

(٢) في الأصل: «والإكثار».

(٣) هذا قطعة من حديث ابن مسعود في التشهد، وقد خرجناه آنفاً.

(٤-٤) في (م): «ولا اسم أتم». قال القشيري في «رسالته» ١١٣/٣، في باب العبودية: سمعت الأستاذ أبا عليِّ الدقاق، رحمه الله، يقول: «ليس شيءٌ أشرفَ من العبودية، ولا اسمٌ، أي: وصف، أتمُّ للمؤمن من الاسم، أي: الوصف له بالعبودية».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل (ع): «ليحتر».

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) في سنته يَأْثُر حديث ابن مسعود (٢٨٩).

وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَمْنَى، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فِي تَشْهَدِهِ وَدَعَائِهِ، مُطْلَقاً، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبِ وَرُبَاعِيَّةٍ مَكْبَرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَيُصَلِّيُ الْبَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

شرح منصور

من الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَلَيْسَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ عَمْرٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَيُتْرَجَّحُ بِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمْرَهُ بِأَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

(وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ) يَدِهِ (الْيَمْنَى) بِأَنْ يَرْفَعَهَا (مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ) لَهَا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا لِلْسَّبِّ. وَسَبَّاحَةٌ (٢)؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ (فِي تَشْهَدِهِ، وَدَعَائِهِ مُطْلَقاً) أَي: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، (عِنْدَ ذِكْرِ) لَفْظِ (اللَّهِ تَعَالَى) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَرْفُوعاً: كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَلَا يُحْرِكُهَا إِذَا دَعَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ (٣). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذًا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤). وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَسْرَى، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَوْ عُذِمَتْ سَبَابَةُ الْيَمْنَى.

(ثُمَّ يَنْهَضُ) قَائِماً (فِي) صَلَاةِ (مَغْرَبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ) كَظَهَرَ، (مَكْبَرًا) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَامٍ، فَأَشْبَهَ الْقِيَامَ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى. (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنَّهُ صَحَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَلِهَذَا اخْتَارَهُ الْمُجَدُّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «الْمُبْدَعِ» (٥): إِنَّهُ الْأَظْهَرُ. (وَيُصَلِّيُ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ رُكْعَةٌ مِنْ مَغْرَبٍ، وَرُكْعَتَانِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ (كَذَلِكَ) أَي: كَالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، (إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ) الْقِرَاءَةَ، إِجْمَاعاً. (وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَتَقَدَّمَ. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ

(١) فِي مُسْنَدِهِ (٣٥٦٢).

(٢) فِي (م): «وَسَبَّاحَةٌ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» ٣٧/٣.

(٤) فِي الْمُجْتَبَى ٣٨/٣.

(٥) ٤٧٢/١.

ثم يجلس متوركاً: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

كان يأمر بذلك^(١). وكتب عمرُ إلى شريح يأمره به^(٢). وروى الشَّالنجي بإسناده عن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب^(٣). ولا تكررُ الزيادة.

شرح منصور

١٧٤/١

(ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركاً) بأن (يفرش) رجله (اليسرى، وينصب) رجله (اليمنى، ويخرجهما) أي: رجله من تحته (عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد، في صفة صلاته ﷺ: فإذا^(٤) كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود^(٥). وخصَّ التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك؛ خوف السهو. ولأنَّ الأول خفيف، والمصلي بعده يُادرُ بالقيام، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يُسنُّ مكثه لنحو تسبيح، ودعاء.

(ثم يتشهد) سرّاً (التشهد الأول، ثم يقول) سرّاً: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) أي: على^(٦) إبراهيم وآله، (إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ) لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله:

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٠/١، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٣ وشريح، هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، الكوفي، القاضي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه. (ت٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٤٣٥/١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧١/١، عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

(٤) في الأصل و(ع): «إذا».

(٥) في سننه (٧٣١).

(٦) ليست في الأصل و(ع).

أو: « كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ ». والأوَّلَةُ أُولَى.

شرح منصور

قد عَلِمْنَا، أو عَرَفْنَا، كَيْفَ السَّلَامُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قال: «قولوا»، فذكره. متفق عليه^(١).

(أو) يقول (كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ) لوروده أيضاً. (و) الصَّفَةُ (الأوَّلَةُ أُولَى) لكونِ حديثها متفقاً عليه.

وعَلِمَ من كلامه^(٢) أنه لو قَدَّمَ الصَّلَاةَ عليه^(٣) على التَّشْهيدِ، لم يُعْتَدَّ بها؛ لفواتِ التَّرتيبِ بينهما. والجوابُ عن تشبيهِ الصَّلَاةِ عليه بالصَّلَاةِ على إبراهيمَ وآله: أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ بَيْنَ عَطِيَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ ﷺ لم تكنْ حَصَلَتْ لَهُ قَبْلَ الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَهَمَا^(٤) كَرَجَلَيْنِ، أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا، وَالْآخَرُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ طُلِبَ لِصَاحِبِ الأَلْفَيْنِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ صَاحِبِ الأَلْفِ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ. ذَكَرَهُ القَرَّافِيُّ^(٥). ولو أُبْدِلَ آلَ، بِأَهْلٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ، وَتَغَايِرِ^(٦) المَعْنَى؛ إِذِ^(٧) الأَهْلُ: القَرَابَةُ. وَالآلُ: الأَتْبَاعُ فِي الدِّينِ^(٨).

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٢) في (م): «كلامهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «فيهما».

(٥) في الفروق ٨٦/١ - ٨٧.

والقَرَّافِيُّ، هُوَ: شَهَابُ الدِّينِ، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الصَّنَهَاجِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ، نَسَبَتْهُ إِلَى قَبِيلَةِ صَنَهَاجَةَ - مِنْ بَرَابِرَةِ المَغْرِبِ - وَإِلَى القَرَفَاةِ - الحِلَّةِ الجَاوَرَةِ لِقَبْرِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ مِصْرِيُّ المَوْلَدِ، وَالمَنْشَأُ، وَالمَوْتُ. (ت ٦٨٤هـ). «الأعلام» ٩٤/١ - ٩٥.

(٦) في الأصل و(ع): «ومغايرة».

(٧) في الأصل و(ع): «لأن».

(٨) وثمة رواية أخرى بالجواز، وصححها ابنُ أبي يعلى، وقال: واختاره الوالد السعيد. يريد أبا القاضى أبا يعلى. «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» ١٩٠/١.

ثم يقول ندباً: «أعوذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». وإنْ دعا بما وردَ في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ

شرح منصور

(ثم يقول ندباً: أعوذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ، (ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ) لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم منَ التَّشَهُدِ الأخيرِ، فليتعوذُ بالله من أربع: من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلمٌ، وغيره^(١). والمسيحُ: بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ. (وإنْ دعا) في تشهدهِ الأخيرِ (بما وردَ في الكتابِ) أي: القرآنِ، نحو: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فلا بأس^(٢).

(أو) دعا بما وردَ في (السنَّةِ) نحو: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، / ولا يغفرُ الذنبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ». متفقٌ عليه^(٣) من حديثِ الصَّدِيقِ، قال للنبيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ. قال: «قل». فَذَكَرَهُ. (أو) دعا بما وردَ (عَنِ الصَّحَابَةِ) لحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً^(٤)، وذهبَ إليه أحمدُ، قال ابنُه عبدُ الله: سمعتُ أبي يقولُ في سجودِهِ: اللهمَّ كما صُنَّتْ وَجْهِي عَنِ السَّجُودِ لِغَيْرِكَ، فَصُنْ وَجْهِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٧٥/١

(١) في صحيحه (٥٨٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١٣١١).

(٢) بعدما في (ع): «به».

(٣) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

(٤) في الأصل و(ع): «مرفوعاً». وقد أورد ابنُ قدامة أثر ابنِ مسعودِ الموقوفِ في «المغني» ٢/٢٣٤ — ٢٣٥، وقال: رواه الأثرم. ١. هـ. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٢)، عن ابنِ مسعود، أنه كان يعلمهم التَّشَهُدَ، ثم يقول: اللهمَّ إني أسألك من الخيرِ كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون. اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد، أو لشخص معيّن
بغير كاف الخطاب - وتبطل به - فلا بأس،

لغيرك^(١).

(أو) دعا بما ورد عن (السلف) الصّالح، فلا بأس. (أو) دعا (بأمر
الآخرة) كاللهم أحسن خاتمي. (ولو لم يُشبه ما ورد) ممّا سبق، فلا بأس؛
لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثمّ يدعو لنفسه بما بدأ له»^(٢). (أو) دعا (لشخص
معيّن بغير كاف الخطاب) كما كان أحمد يدعو لجماعة في الصلاة، منهم
الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٣). (وتبطل الصلاة به) أي: بالدعاء بكاف
الخطاب، كما لو خاطب آدمياً بغير الدعاء^(٤). (فلا بأس) لعموم حديث أبي
هريرة السابق. وقوله ﷺ: «أما السجود، فأكثروا»^(٥) فيه الدعاء^(٦). ولم يُعيّن
لهم ما يدعون به، فدلّ على أنه أباح لهم جميع الدعاء، إلا ما خرج منه بدليل.
ولقوله ﷺ في قنوته^(٧): «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة»^(٨) بن هشام،
وعياش بن أبي ربيعة^(٩). ولا تبطل أيضاً بقول: لعنة الله، عند ذكر الشيطان،
ولا بتعويد نفسه بقرآن الحمي، ونحوها. ولا بقوله: بسم الله؛ للدغ العقرب ونحوه.

(١) انظر: المغني ٢/٢٣٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٣) انظر: المغني ٢/٢٣٨.

(٤) في (م): «دعاء».

(٥) في (م): «فكثروا».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، من حديث ابن عباس.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «مسلمة».

(٩) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٧٥). والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كفته النبي ﷺ في قميصه. «الإصابة»
٣١٥/١٠. أمّا سلمة بن هشام فهو: أبو هاشم، أخو أبي جهل، كان من السابقين، (ت ١٤هـ) في
الشام بمصر الصقر، شهيداً. «الإصابة» ٤/٢٣٦. وعياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا
الرحمين، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي. ابن عم خالد بن الوليد. كان
من السابقين الأولين. (ت ١٥هـ) بالشام، في خلافة عمر. «الإصابة» ٧/١٨٤.

ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، أو يخفَّ سهواً. وكذا في ركوع وسجودٍ ونحوهما.

ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره: «السَّلَامُ عليكم ورحمة الله»، مرتباً معرفاً، وجوباً.

شرح منصور

أو لوجع^(١) مريض عند قيامٍ وانحطاطٍ. وعُلِمَ من قوله: (أو بأمر الآخرة)، أنه ليس له الدعاء بما يُقصدُ منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كاللهمَّ ارزقني جاريةً حسنةً، أو طعاماً طيباً، أو بستاناً أنيقاً، فتبطل^(٢)؛ لحديث: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم^(٣). (مالم يَشُقَّ) إمامٌ بالدعاء^(٤) (على مأمومٍ، أو يخفَّ) مُصَلِّ بدعائه (سهواً) بإطالته، فيتركه^(٥). (وكذا) أي: كالدعاء في التشهّد الأخير، الدعاء (في ركوع وسجودٍ ونحوهما) كقنوت، واستحبَّ في «المغني»^(٦) وغيره إكثار الدعاء في السجود؛ للخبر^(٧).

(ثم يقول) وجوباً: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله^(٨). (عن يمينه) استحباباً، (ثم) يقول (عن يساره) كذلك: (السَّلَامُ عليكم ورحمة الله) لحديث سعد بن أبي وقاص، قال: كنتُ أرى النبيَّ ﷺ يسلمُ عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خَدِّه. رواه مسلم^(٩). (مرتباً، معرفاً) بأل، (وجوباً) «أفلا يُجزئ^(١٠)»

(١) في (م): «لو جمع».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) في (ع): «بدعائه».

(٥) أي: يترك التطويل. وفي (ع): «فيكره»، والمراد: تكرره الزيادة. انظر: «المغني» ٢/٢٤٠،

و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/٥٦٠.

(٦) ٢/٢٣٧.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث علي.

(٨) بعدها في (م): «وبركاته».

(٩) في صحيحه (٥٨٢).

(١٠) في الأصل: «ولا يجوز».

وَسُنَّ التَّفَاتَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَحَذَفُ السَّلَامِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَطْوِلَهُ،
وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ.....

شرح منصور

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَا سَلَامِي عَلَيْكُمْ، وَلَا سَلَامٌ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ،
وَلَا السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ»^(١). وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). فَإِنْ
تَعَمَّدَ قَوْلًا مِمَّا ذُكِرَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ الْوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي
الِاسْتِغْرَاقَ.

١٧٦/١

/ (وَسُنَّ التَّفَاتَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ) مِنْ التَّفَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، مَرْفُوعًا:
كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ، يُرَى
بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ^(٣)، بِإِسْنَادِهِ.
(و) سُنَّ أَيْضًا (حَذَفُ السَّلَامِ) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».
وَرُوي مَرْفُوعًا^(٤)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). (وَهُوَ) أَي: حَذَفُ السَّلَامِ،
(أَنْ لَا يَطْوِلَهُ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَ) لَا (عَلَى النَّاسِ) إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛
لِعَمُومِ مَا سَبَقَ.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والتزمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/٦٣ - ٦٤، وابن ماجه (٩١٤)، من
حديث عبد الله بن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضُ خَدِّهِ:
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. له تصانيف في السنن وترتيبها، تدل على
فقهه. ولد سنة ثمان وعشرين ومئتين. قال الذهبي: لابن صاعد كلام متين في الرجال والعلل يدل على
تبحره. (ت ٣١٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٤/٢٣١، و«الأعلام» ٨/١٦٤.

(٤) أحمد (١٠٨٨٥)، ومن طريقه أبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً. قال أبو داود: سمعتُ أبا عُمَيْرٍ عيسى
ابن يونس الفاعوري الرملي، قال: لما رجعتُ الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد
ابن حنبل عن رفعه.

(٥) في سنته (٢٩٧).

وجزؤه؛ بأن يقفَ على آخرِ كل تسليمٍ، ونَيْتُه به الخروجَ من الصلاة. ولا يُجزئُ إن لم يقل: ورحمةُ الله، والأولى: أن لا يزيدَ «وبركاته».

وأنتهى كرجلٍ حتى في رفعِ اليدين،

(و) سُنَّ أيضاً (جزؤه) أي: السلام؛ لقولِ النَّحَعِيِّ: السَّلَامُ حَزْمٌ، والتكبيرُ حَزْمٌ^(١). (بأن يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمٍ) إذ الجزمُ لغة: القطعُ، أي: قطعُ إعرابه بتسكينِ آخرِهِ.

(و) سُنَّ أيضاً (نَيْتُه) أي: المصلي (به) أي: السَّلَامُ (الخروجَ من الصَّلَاة) لتكونَ النيةُ شاملةً لطرفي الصَّلَاة، ولا يجبُ؛ لأنَّ النيةَ شملتْ جميعَ الصلاة، وإن نوى به الخروجَ من الصَّلَاة مع السَّلَامِ على الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ، جازاً، ولا يستحبُّ. نصًّا، وكذا لو نوى ذلك دونَ الخروجِ من الصَّلَاة.

(ولا يُجزئُ إن لم يقل: ورحمةُ الله) في غيرِ جنازةٍ؛ لأنه ﷺ كان يقولُه^(٢)، وهو سلامٌ في صلاةٍ، وردَّ مقرونًا بالرحمةِ، فلم^(٣) يجزُ بدونها، كالسَّلَامِ^(٤). (والأولى أن لا يزيد: وبركاته) لعدمِ ورودِهِ في أكثرِ الأخبارِ، لكنَّه لا يضرُّ؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود^(٥) من حديثِ وائلٍ. (وأنتهى كرجلٍ، حتى في رفعِ اليدين)؛ لشمولِ الخطابِ لها في قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني

(١) أورده الترمذي في «سننه» إثر حديث (٢٩٧).

وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وليس المراد: الجزم النحوي؛ لأنه لا يكون إلا في الأفعال، لا في الأسماء. «شرح المصنف». وإنما المراد هنا معناه اللغوي، أي: قَطَعُ إعرابِ آخرِ الجلالة بحذفِ الجرِّ منها، وبحذفِ الرفعِ من راءِ أكبرِ في التكبير. «كشاف القناع»].

(٢) بعدها في (م): «أي: في التشهد».

(٣) في (ع): «فلا».

(٤) بعدها في (ع): «في التشهد».

(٥) في سننه (٩٩٧).

لكن: تجمعُ نفسها، وتجلسُ مُسدِّلةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعةً. وتُسِرُّ بالقراءة إن سمعها أجنبيٌّ. والخشى كأنثى.

فصل

ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

شرح منصور

أصلي» (١). ولأنَّ أم سلمة كانت ترفعُ يديها. رواه سعيدٌ عن أم الدرداء (٢). (لكن تجمعُ نفسها) في نحو ركوع وسجود؛ فلا يُسنُّ لها التحافي؛ لحديث (٣) يزيد بن أبي حبيب (٣)، أنَّ النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تُصليان، فقال: «إذا سجَدتُمَا فضعُما بعضَ اللحمِ إلى بعض، فإنَّ المرأةَ ليستُ في ذلك كالرجل». رواه أبو داود في «مراسيله» (٤). ولأنَّها عورةٌ، فالأليقُ بها الانضمامُ. (وتجلسُ) امرأةٌ (مُسدِّلةً رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من ترْبُعها؛ لأنَّه غالبُ جلوسِ عائشة رضي الله عنها، وأشبهُ بجلوسِ الرجلِ، وأبلغُ في الإكمالِ والضَّمِّ، وأسهلُ عليها. (أو) تجلسُ (متربعةً) لأنَّ ابنَ عمرَ (٥) كان يأمرُ النساءَ أن يترْبَعْنَ في الصَّلَاةِ (٦). (وتُسِرُّ) وجوباً (بالقراءة إن سمعها أجنبيٌّ) خشيةَ الفتنةِ بها، (والخشي كأنثى) فيما تقدَّم؛ احتياطاً.

(ثم يُسنُّ) عقبَ (٧) مكتوبةٍ (أن يستغفرَ) (٨) ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) للخبرِ (٩). قال في

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣-٣) في الأصول الخطية (م): «زيد بن حبيب». وهو: أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صفار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت ١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١/٦ - ٣٣.

(٤) برقم (٨٧).

(٥) في (م): «عمرة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٠/١، عن نافع، قال: كن نساء ابن عمر يترْبَعْنَ في الصلاة. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣٧٥/٤، من حديث ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يترْبَعْنَ في الصلاة.

(٧) بعدها في (ع): «كل».

(٨) بعدها في (م): «الله».

(٩) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥)، من حديث ثوبان.

وثلاثاً وثلاثين: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». ويفرغ من عدد الكل معاً، ويعقده
 الكُلُّ معاً، ويعقده

«المستوعب»^(١)، و«الرعاية»: ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين. زاد بعضهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يذكره الأكثر، ومما ورد أيضاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

شرح منصور

١٧٧/١

(و) يقول (ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) للخبر^(٣). قال في «الفروع»^(٤): ويتوجه: أنه حيث دُكر العدد في ذلك، فإنما قصد أن لا ينقص منه، أما الزيادة، فلا تضر، لا سيما من غير قصد؛ لأنّ الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدّر في الزكاة إذا زاد عليه.

(ويفرغ من عدد الكل) أي: قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (معاً) قاله أحمد في رواية أبي داود للنص^(٥)، واختار القاضي: الأفراد. ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال^(٦) عن أهل المذاهب المتبوعة خلافاً، وكلام أصحابنا مختلف. قاله في «الفروع»^(٧)، قال: ويتوجه: يجهر لقصد التعليم به^(٨) فقط، ثم يتركه. (ويعقده) أي: يعقد التسييح والتحميد والتكبير

(١) ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٢)، من حديث أبي هريرة، أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ.... وفيه: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دُبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة».

(٤) ٤٥٣/١ - ٤٥٤.

(٥) المغني ٢/٢٥٢، و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/٥٧٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، البنسي، المالكي. كان من أهل العلم والمعرفة. شرح «الصحيح» في عدة أسفار. (ت ٤٤٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٨/٤٧.

(٧) ٤٥٤/١.

(٨) ليست في (م).

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة،

شرح منصور

بعقد أصابعه^(١) استحباباً.

(و) يعقد (الاستغفار بيده) لحديث يسيرة^(٢) قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن، فتسين الرحمة^(٣)، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات^(٤)». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥). ومما ورد أيضاً: «اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح^(٦)»، قبل أن يتكلم. ومنه أيضاً بعد كل منهما عشراً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير^(٧)».

(ويدعو الإمام) استحباباً (بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَقَنْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]. خصوصاً بعد الفجر والعصر؛ لحضور الملائكة فيهما، فيؤمنون. ومن آداب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى^(٨) هنا. وعند إحرام^(٨)، والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره. قال الآجري^(٩):

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: بعقد أصابعه. بفتح العين وسكون القاف، لا يضم العين وفتح القاف؛ لما ذكره المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير»، وقال فيه أيضاً عند قوله ﷺ: «واعقدن بالأنامل» ما نصه: أي: اعددن مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل أصبع على حدة، لا ما يعتاده كثير من العبد بعقد الأصابع. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «بسرة».

ويُسَيَّرَةٌ، هي: أم ياسر، ويقال: بنت ياسر الأنصارية، وتكنى أم حُمَيْضَةَ. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. «الإصابة» ١٧٣/١٣.

(٣) في (م): «الهمة».

(٤) في (م): «مستنطقات».

(٥) أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، من حديث أبي ذر.

(٨-٨) ليست في الأصل.

(٩) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله، محدث، فقيه، بغدادي. سكن مكة. من مصنفاته:

«أخلاق العلماء». (ت ٣٦٠هـ). «تاريخ بغداد» ٢/٢٤٣. «الأعلام» ٦/٩٧.

ولا يُكره أن يخص نفسه. وشرط الإخلاصُ

شرح منصور
ووسطه؛ لخبر جابر^(١). وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء^(٢) جامع ماثور، بتأديب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور^(٣) قلب، ورجاء. ويكون متطهراً، مستقبلاً القبلة، ويلجُ به، ويكرّره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه. قال بعضهم: ويعثم، ويؤمن مستمع، فيصيرُ كداع. ويؤمنُ داعٍ في أثناء دعائه، ويختمه به. وظاهرُ كلام جماعة: لا يُكره رفع بصره إلى السماء فيه. ولمسلم^(٤) من حديث المقداد مرفوعاً: رفع بصره إلى السماء، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني».

(ولا يُكره) للإمام (أن يخص نفسه) بالدعاء. قال الشيخ تقي الدين: والمراد الذي لا يؤمنُ عليه، كالمفرد وبعد التشهد، بخلاف الإمام مع المأمومين، فيعثم. وإلا فقد خانهم. وفي حديث ثوبان: «ثلاث^(٥) لا يحلُّ لأحد أن يفعلهن، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً، فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه^(٦). (وشرط) للدعاء (الإخلاص) لأن الدعاء عبادة، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]،

١٧٨/١

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٧). وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره». وفيه موسى بن عبيدة: ضعيف، قاله الهيثمي.

(٢) في (ع): «وبدعاء».

(٣) في (م): «وخضوع».

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥).

(٥) في (م): «ثلاثة».

(٦) أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧).

فصل

يُكره فيها التفاتٌ بلا حاجة، كخوفٍ ونحوه.
 وإن استدارَ بجملته، أو استدبرها، لا في الكعبة أو شدة خوف، أو
 إذا تغير اجتهاده، بطلت.

قال (١) الآجري: (واجتنابُ الحرام) وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: أنه من
 الأدب. وقال شيخنا: تبعُدُ إجابتهُ إلا مضطراً، أو مظلوماً. قاله في
 «الفروع» (٢).

(يُكرهُ فيها) أي: الصَّلَاةُ (التفاتٌ) لحديثِ عائشةَ قالت: سألت رسولَ
 الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من
 صلاةِ العبدِ». رواه البخاري (٣). (بلا حاجة، كخوفٍ ونحوه) كمرضٍ؛
 لحديثِ سهلِ بنِ الحنظلية قال: تُوبَ بالصَّلَاةِ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصلي،
 وهو يلتفتُ إلى الشعبِ. رواه أبو داود (٤). قال: وكان أرسلَ فارساً إلى
 الشعبِ يحرسُ. وكذا قال ابن عباس: كان رسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً،
 ولا يلوي عنقه. رواه النسائي (٥). (وإن استدارَ) مصلٌ (بجملته) بطلت؛
 لتركه الاستقبال، فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل (أو استدبرها)
 أي: القبلة مصلٌ (لا في الكعبة) (٦)، أو في (شدة خوفٍ، أو إذا تغير اجتهاده)
 حيث كان فرضه الاجتهاد، (بطلت) صلاحته؛ لتركه الاستقبال، وأما في الصُّورِ

(١) في (م): «قاله».

(٢) ٤٦٠/١.

(٣) في صحيحه (٧٥١).

(٤) في سننه (٩١٦). وسهل بن الحنظلية، اختلفوا في اسم أبيه، والحنظلية أمه، وقيل: جدته، وقيل: أم جده.
 قال أبو زرعة الدمشقي: توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. «الإصابة» ٢٧٢/٤.

(٥) في المجتبى ٩/٣.

(٦-٦) في (م): «فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل. وإن استدار بجملته، أو استدبرها
 لا في الكعبة، أي: القبلة مصل».

ورفع بصره لا حال التجشّي، وتغميضه، وحملٌ مُشغِلٍ.

وافتراشُ ذراعيه ساجداً،

المستثناة، فلا؛ لأنه في الكعبة إذا استديرَ منها شيئاً، كان مستقبلاً ما قبله. وفي شدة الخوف يسقط الاستقبالُ. وفي صورة الاجتهاد، صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده، ولذا وجّه في «الإنصاف»^(١) عدمَ استثنائها؛ لأنه إنما استدار إلى قبلته.

شرح منصور

(و) يُكرهُ في صلاة (رفعُ بصره) إلى السماء؛ لحديث أنس مرفوعاً: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!». فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهنَّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارهم». رواه البخاري^(٢). و(لا) يُكرهُ رفعُ بصره (حالَ التجشّي) في الصلاة جماعةً، فيرفعُ وجهه؛ لتلا يؤذي من حوله بالرائحة.

(و) يُكرهُ في الصلاة (تغميضه). نصَّ عليه، واحتجَّ بأنه فعلُ اليهود، ومظنة النوم^(٣). ونقل أبو داود: إن نظرَ امرأته عُريانةً، غمضَ. ومن بابِ أولى، إذا رأى من يحرمُ نظره إليه.

(و) يُكرهُ أيضاً فيها (حملٌ مُشغِلٍ) عنها؛ لأنه يُذهبُ الخشوعَ. (و) يُكرهُ فيها (افتراشُ ذراعيه ساجداً) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا سجدَ أحدُكم، فليعتدل، ولا يفتشْ ذراعيه افتراشَ الكلب». رواه الترمذي^(٤)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٩/٣.

(٢) في صحيحه (٧٥٠).

(٣) معونة أولي النهى ٧٧٤/١.

(٤) في سننه (٢٧٥).

وإقاعاؤه: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، أو بينهما ناصباً
قدميه وعبثاً.....

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ (إِقَاعَاؤُهُ) فِي جُلُوسِهِ (بِأَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ) كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. قَالَ أَبُو عَيْبٍ (١): هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٢). وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ» (٣)، وَ«الْمَغْنِيِّ» (٤)، وَ«الْمُقَنَعِ» (٥)، وَ«الْإِقَاعِ» (٦)، وَغَيْرِهَا. (أَوْ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ عَقْبَيْهِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، (نَاصِباً قَدَمَيْهِ). وَقَالَ أَبُو عَيْبٍ: وَأَمَّا الْإِقَاعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَهُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِباً فَنَحْذِيهِ، مِثْلَ إِقَاعَاءِ الْكَلْبِ (٧). قَالَ فِي «شَرْحِهِ» (٨): وَكُلُّ مَنْ اجْلَسْتَيْنِ (٩) مَكْرُوهٌ؛ لَمَّا رَوَى الْحَارِثُ (٩)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَعِّعْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقَعِّعْ كَمَا يُقَعِّعِي الْكَلْبُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ (١٠).

١٧٩/١

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (عَيْثٌ) لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ

(١) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقهاء، من مولفاته:

«الغريب المصنف»، «الأموال». (ت ٢٢٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٢٣-٣٢٤.

(٢) في غريب الحديث ١/٢١٠.

(٣) ٤٨٣/١.

(٤) ٢٠٦/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٩٢.

(٦) ١٩٥/١.

(٧) معونة أولي النهي ١/٧٧٥.

(٨) في (ع): «الجنسين».

(٩) بعدها في (م): «الأعور».

(١٠) في سننه (٨٩٤)، (٨٩٦).

وتخصراً، وتمط، وفتح فمه، ووضعهُ فيه شيئاً، لا في يده. واستقبالاً
صورة، ووجه آدمي،

شرح منصور

خشع قلبُ هذا، لخشعت جوارحه^(١).

(و) يُكرهُ فيها (تخصراً) أي: وضعُ يده على خاصرته؛ لحديث أبي هريرة
يرفَعُه: نُهيَ أن يصليَ الرجلُ متخصراً. متفقٌ عليه^(٢). (و) يُكرهُ فيها (تمط)
لأنه يُخرجهُ عن هيئة الخشوع.

(و) يُكرهُ فيها (فتح فمه، ووضعهُ فيه شيئاً) لأنه يُذهبُ الخشوعَ، ويمنعُ
كمالَ الحروف. و(لا) يُكرهُ وضعهُ شيئاً (في يده) نصاً. ولا في كمه.
(و) يُكرهُ فيها (استقبالاً صورة) منصوبة. نصٌّ عليه؛ لما فيه من التشبهِ بعبادةِ
الأوثانِ والأصنام. وظاهره: ولو صغيرة، لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكرهُ إلى
غيرِ منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق
رأسه في سقف، أو عن أحدِ جانبيه. ذكره في «الفروع»^(٣).

(و) يُكرهُ فيها استقبالُ (وجه آدمي) نصاً، وإلى امرأةٍ تصلي بين يديه،

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)،
وابن أبي شيبة في «المصنف»، ٢/٢٨٩، من حديث ابن المسيب موقوفاً.
وأورده البيهقي في «الكرى» ٢/٢٨٥، معلقاً موقوفاً على ابن المسيب. وقد أورده الحكيم الزمذي في
«نوادير الأصول» ص ١٨٤ و٣١٧، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك أورده ابن حجر في
«الفتح» ٢/٢٢٥، وقال: وأما حديث «لو خشع....»، ولم يبين حاله. وأورده الغزالي في «الإحياء»
١/١٥١، مرفوعاً، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه الزمذي الحكيم في «النوادر»
من حديث أبي هريرة بسند ضعيف [والمعروف] أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في
«المصنف» وفيه رجل لم يسم.

وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ٢/٩٢، وفي «السلسلة الضعيفة» (١١٠)، وقال: الحديث
موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً، بل مقطوعاً.

(٢) البعاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦).

(٣) ١/٤٨٤-٤٨٥.

وما يُلهيه، و نارٍ مطلقاً، ومتحدّثٍ، ونائمٍ،

شرح منصور

لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنّه ﷺ كان يُعرضُ راحلته، ويصلي إليها^(١).

(و) يُكرهُ أيضاً استقبالُ (ما يُلهيه)^(٢) لحديثِ عائشةَ أنّ النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنِ صَلَاتِي». متفقٌ عليه^(٣). والخميصَةُ: كساءٌ مربعٌ. والأنبجانيةُ: كساءٌ غليظٌ^(٤) لا أعلامَ له، ويجوزُ فتحُ همزته وكسرُها. قاله ثعلب^(٥). انتهى. قال ابنُ بطّالٍ في «شرح البخاري»: وكان طلبُه الأنبجانيةَ من أبي جهمٍ؛ لئلا ينكسر^(٦) خاطرُه برُدِّ هديته^(٧).

(و) يُكرهُ فيها أيضاً^(٨) استقبالُ (نارٍ مطلقاً) أي: سواءً كانت نارَ حطبٍ، أو سراجٍ، أو في قناديلٍ، أو شععةٍ. نصّاً؛ لأنّه تشبهُ بالمجوسِ. (و) يُكرهُ فيها استقبالُ (متحدّثٍ) لهيه ﷺ عن الصلوةِ إلى النائِمِ والمتحدّثِ. رواه أبو داود^(٩). ولأنّه يشغله عن حضورِ قلبه فيها. (و) يكرهه فيها أيضاً^(٩) استقبالُ (نائِمٍ) للخيرِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (م): «يليه».

(٣) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦١) (٦٢).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١١٥، مادة (أنب).

(٦) في (ع): «يتكدر».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٦٩٤)، من حديث ابن عباس.

(٩) ليست في (ع) و(ط).

وكافر، وتعليق شيء في قبلته.

وحملُ فص^(١) أو ثوبٍ فيه صورة، ومسُّ الحصى، وتسوية الترابِ بلا عذر، وتروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة، وفرقة أصابعه وتشبيكها،

شرح منصور

(و) يُكرهُ فيها استقبالُ (كافرٍ) لأنه نجسٌ. (و) يُكرهُ فيها^(٢) أيضاً (تعليقُ شيءٍ في قبلته) لا وضعه بالأرض. قال أحمدٌ: كانوا يكرهون أن يجعلوا بالقبلة^(٣) شيئاً حتى المصحف، وتكرهُ أيضاً الكتابةُ في قبلته، وأن يصلي، وبين يديه نجاسة، أو بابٌ مفتوحٌ. قاله في «المبدع»^(٤).

(و) يُكرهُ أيضاً لمصلِّ (حملُ فصٍ أو ثوبٍ)^(٥) ونحوه (فيه صورة) وتقدّم: يُكرهُ صليبٌ في ثوبٍ ونحوه. (و) يُكرهُ أيضاً (مسُّ الحصى) وتقليبه؛ لحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى؛ فإنَّ الرحمة تواجبه». رواه أبو داود^(٦). (وتسوية الترابِ بلا عذر) لأنه من العبث. فإن كان لحاجة، لم يُكره. (و) يُكرهُ أيضاً (تروُّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجة) إليه؛ لأنه من العبث.

(و) يُكرهُ أيضاً (فرقةُ / أصابعه، وتشبيكها) لقولِ عليٍّ مرفوعاً: «لا تُفقعُ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابنُ ماجه^(٧). وعن كعبِ بنِ عجرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسولُ الله ﷺ

١٨٠/١

(١) في (ج): «قميص». وفصُّ الخاتم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «في القبلة».

(٤) ٤٨٠/١.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: حمل فص. لا على وجه الاستعمال، فيحرم. عثمان النحدي].

(٦) في سننه (٩٤٥).

(٧) في سننه (٩٦٥). وفيه: «تفقع» بدل «تفقع».

ومسح لحيته، وعَقَصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوه.

وأن يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجودِهِ،

شرح منصور

بين أصابعِهِ. رواه الترمذي، وابن ماجه^(١). وقال ابنُ عمرَ في الذي يصلي وهو مشبكٌ: تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهم. رواه ابن ماجه^(٢).

(و) يُكْرَهُ له أيضاً (مسحُ لحيته) لأنه من العبثِ. (و) يُكْرَهُ له أيضاً (عَقَصُ شعره، وكفُّ ثوبه ونحوه) وتشميرُ كَمِّه، ولو لعملٍ قبلَ الصَّلَاةِ؛ لحديث: «ولا أكفُّ ثوباً، ولا شعراً»^(٣). و رأى ابنُ عباسٍ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارثِ يصلي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائه، فقامَ فجعلَ يَحُلُّهُ، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: مالكَ ولرأسي؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنما مثْلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ»^(٤). ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سجدَ، جمعَ ثوبه بيده اليسرى. ونقلَ ابنُ القاسمِ: يُكْرَهُ له أن يشمِّرَ ثيابه^(٥)؛ لقوله: «تَرَبُّ تَرَّبٌ»^(٦).

(و) يُكْرَهُ له أيضاً (أن يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بما يسجدُ عليه) لأنه من شعارِ الرافضةِ. (و) يُكْرَهُ له فيها (مسحُ أثرِ سجودِهِ) وفي «المغني»^(٧): إكثارُه منه،

(١) ابن ماجه (٩٦٧) بهذا اللفظ، والترمذي (٣٨٦) بلفظ: «إذا توضع أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٣)، ولم نجده عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٩)، من حديث ابن عباس: أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف شعراً أو ثوباً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٥) معونة أولي النهى ٧٧٨/١.

(٦) أخرج الترمذي (٣٨١)، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفع، فقال: «يا أفلح! تَرَبُّ وجهك».

(٧) ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

وتكرارُ الفاتحةِ، واستنادٌ بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل، لم تصحَّ. وابتداؤها فيما يمنع كماها كحرٍّ، وبرد، وجوع، وعطش مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً، أو مع ريح محتبسة ونحوه، أو تائقاً لطعام ونحوه،.....

ولو بعدَ التشهدِ.

شرح منصور

(و) يُكرهُ له أيضاً^(١) (تكرارُ الفاتحةِ) لأنَّه لم يُنقل، وخروجاً من خلافِ مَنْ أبطلها به؛ لأنها ركنٌ، والفرقُ بين الركنِ القوليِّ والفعلِيِّ، أنَّ تكرارَ القوليِّ لا يُحِلُّ بهيئةِ الصَّلَاةِ.

(و) يُكرهُ (استنادٌ) إلى نحوِ جدار^(٢)؛ لأنَّه يزيل مشقةَ القيامِ (بلا حاجةٍ) إليه؛ لأنَّه ﷺ لما أسنَّ وأخذهُ اللحمُ، اتَّخذَ عموداً في مُصلَاةٍ يعتمدُ عليه. رواه أبو داود^(٣). (فإن سقط) مستندٌ، (لو أزيل) ما استندَ إليه، (لم تصحَّ) صلاته؛ لأنَّه كغير^(٤) قائمٍ.

(و) يُكرهُ (ابتداؤها) أي: الصَّلَاةِ (فيما) أي: حالِ (يمنعُ كماها كحرٍّ) مفرطٍ، (وبرد) مفرطٍ^(٥)، (وجوع) مفرطٍ، (وعطشٍ مفرطٍ) لأنَّه يُقلِّقه، ويشغله عن حضورِ قلبه فيها. (أو) أن يتدنَّها (حاقناً) بالنون، أي: محتبسَ بولٍ، (أو حاقباً) بالباءِ الموحدة، أي: محتبسَ غائطٍ. (أو) يتدنَّها (مع ريحٍ محتبسةٍ ونحوه) مما يُزعِجهُ، كنعبٍ شديدٍ. (أو) يتدنَّها (تائقاً) أي: مشتاقاً (لطعامٍ ونحوه) كجماعٍ وشرابٍ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرةِ

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) بعدها في (ع): «ونحوه».

(٣) في سننه (٩٤٨)، من حديثِ وابصة.

(٤) في (م): «غير».

(٥) ليست في (م).

ما لم يضق الوقت، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

وسُنَّ تفرقتُه، ومراوحتُه بين قدميه. وتكره كثرتُه،

شرح منصور

طعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان». رواه مسلم^(١). وظاهرُه: ولو خاف فوت الجماعة؛ لما في البخاري^(٢): كان ابن عمر يُوضَعُ له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(ما لم يضق الوقت) عن المكتوبة، أي: عن فعل جميعها فيه، (فتجب) المكتوبة (ويحرم اشتغاله بغيرها) إذن؛ لتعين الوقت لها، ويُكره أيضاً^(٣) نفخه فيها، واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة، وصلاته مكتوفاً.

١٨١/١

/ (و سُنَّ) لمصل (تفرقتُه) بين قدميه، (ومراوحتُه بين قدميه) بأن يقوم^(٤) على إحداهما مرة، ثم على الأخرى مرة^(٥) أخرى، إذا طال قيامه^(٥). قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يُفرِّج بين قدميه، ورأيتُه يراوَحُ بينهما. وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة، أن عبد الله رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوَح^(٦) هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي^(٧) وفيه: قال: أخطأ السنة، لو راوَح^(٨) بينهما، كان أعجب إليّ. (وتُكره كثرتُه) أي: كثرة أن

(١) في صحيحه (٥٦٠).

(٢) في صحيحه (٦٧٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «يقر».

(٥) في (م): «قيامه».

(٦) في (م): «راوَح».

(٧) في المنحى ١٢٨/٢.

(٨) في (م): «راوَح».

وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

وسُنَّ رُدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ،

يرأوح بين قدميه؛ لأنه يشبه تمايل اليهود. ورَوَى النَّجَادُ^(١) بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً:
«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَمِيلُ مِيلَ الْيَهُودِ»^(٢).

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (حَمْدُهُ) أَي: الْمُصَلِّي (إِذَا عَطَسَ، أَوْ) إِذَا (وَجَدَ مَا يَسْرُهُ.
(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (اسْتِرْجَاعُهُ) أَي: قَوْلُهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، (إِذَا وَجَدَ مَا
يَغْمُهُ). وَكَذَا قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، إِذَا لُسِعَ، أَوْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ
وَنَحْوَهُ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ. وَكَذَا لَوْ خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنْ
الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ لَمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وَلَمَنْ اسْمُهُ
يَحْيَى: ﴿يَبْيَحِيحُنَّ حُذَّاءَ الْكَتَبِ يَقُوقًا﴾ [مريم: ١٢]. وَمَنْ أَتَى بِصَلَاةٍ عَلَى وَجْهِ
مَكْرُوهٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ، عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ^(٣).

(وَسُنَّ) لِمَصَلِّ (رُدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ) كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ بِلَا عُنْفٍ؛
لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي حَجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ، أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ^(٤)، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ
أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ
أَغْلَبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

(١) فِي (م): «الْبُخَارِيُّ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٦٢٠/٢، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَتَمَّلَ فِي صَلَاتِي، فَرَجَرَنِي زَجْرَةٌ كَدَّتْ أَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... الْحَدِيثُ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ع): «لَوْ كَرِهَ جَمْعُ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «هَكَذَا».

(٥) فِي سَنَنِهِ (٩٤٨).

ما لم يغلبيه، أو يكن محتاجاً، أو بمكة، فإن أبي، دَفَعَهُ، فإن أصرَّ، فله قتاله.

شرح منصور

النبي ﷺ صَلَّى إلى جدار، واتخذَهُ قِبْلَةً، ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها، حتى لصقَ بطنه بالجدار، فمرت من ورائه^(١).

(ما لم يغلِبْهُ) المارُّ، كما تقدَّم في بنتِ أم سلمة. (أو يكنِ) المارُّ (محتاجاً) إلى المرور؛ لضيقِ الطريق، وتكرُّرِ صلاته بموضعٍ يُحتاجُ فيه إلى المرور. (أو يكنِ) (بمكة) نصًّا؛ لأنَّه ﷺ صَلَّى بمكة، والناسُ يمرون بين يديه، وليس بينهما ستر^(٢). رواه أحمد^(٣)، وغيره. وفي «المغني»^(٤): والحرم^(٥) كهي. (فإن أبي) المارُّ^(٦) إلا المرور^(٦) بين يدي المصلي، (دَفَعَهُ)^(٧) المصلي، (فإن أصرَّ) على إرادة المرور، ولم يندفع بالدفع^(٨)، (فله) أي: المصلي (قتاله) لا بنحو سيفٍ، ولو مشى له قليلاً، ولا تبطلُ صلاته؛ لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلِّي إلى شيءٍ يسترُّه من الناس، فأرادَ أحد^(٩) أن يجتازَ بين يديه، فليدفعه، فإنَّ أبي، فليقاتله، فإنَّما هو شيطانٌ». متفق عليه^(١٠). ولأبي داود^(١١): «إذا كان أحدكم

١٨٢/١

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠٨).

(٢) في (م): «ستر».

(٣) في مسنده ٣٩٩/٦، والنسائي ٦٧/٢، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديث مطلب بن أبي وداعة.

(٤) ٩٠/٣.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والحرم.... الخ. الظاهر: أنَّ المراد بالحرم: خلاف الحِلِّ، وإلا فالسجد الحرام داخل في قوله: بمكة].

(٦) (٦-٦) ليست في (ع).

(٧) في (م): «ودفعه».

(٨) ليست في (ع).

(٩) ليست في (م)، وفي الأصل و (ع): «المارُّ»، والمثبت من مصادر التحريج.

(١٠) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(١١) في سننه (٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

ولا يكرره إن خاف فساده، ويضمنه معه.

ويحرمُ مرورُ بينه وبين سترته ولو بعيدة. وإلا ففي

شرح منصور

يُصَلِّي، فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، وتُدرأه ما استطاع، فإن أبا، فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ» أي: فَعَلَهُ فعلُ شيطان. أو هو يحمله عليه. وقيل: معه شيطانٌ.
(ولا يُكرِّره) أي: الدفع (إن خاف فساده) أي: الصَّلَاة؛ لأنَّه يؤدي إلى إفسادِ صَلَاتِهِ. (ويُضْمِنُهُ) أي: يضمنُ مصلِّ ماراً بديته^(١)، (معه) أي: مع تكرارِ الدفع مع^(٢) خوفِ الفساد؛ لعدمِ الإذنِ فيه إذن. وعُلِمَ منه أنه لا يضمنه بدونِهِ، وتنقصُ صلاةٌ مَنْ لَمْ يردِّ ماراً بين يديه بلا عذرٍ.

(ويحرمُ مرورُ بينه) أي: المصلي، (وبين سترته، ولو) كانت (بعيدة)
لحديث أبي جهم عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة^(٣) مرفوعاً: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقفَ أربعين^(٤) خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»^(٥). ولمسلم^(٦): «لأنَّ يقفَ أحدكم مئةَ عامٍ، خيرٌ^(٧) من أن يمرَّ بين يدي أخيه، وهو يُصلي». وفي «المستوعب^(٨)»: «إن احتاجَ إلى المرورِ، ألقى شيئاً، ثم مرَّ. (وإلا) أي: وإن لم يكنْ للمصلي سترَةٌ، (ف) إنَّه يحرمُ المرورُ، (في

(١) في (م): «بين يديه»، وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بديته، أي: لا بالقود؛ لأنَّ الأصل مأذون فيه، فكان شبه الخطأ، تأمل!]

(٢) في (م): «من».

(٣) صحابيٌّ، أنصاريٌّ، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وفي نسبه خلاف. «تهذيب التهذيب» ٥٠٥/٤.

(٤) بعدها في (م): «سنة» وهي نسخة في هامش (ع).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٦) لم نجده عند مسلم، وقد أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ أحدكم مائةً في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربَّه، كان لأن يقفَ في ذلك المكان مئةَ عامٍ، أحبَّ إليه من أن يخطو». واللفظ لأحمد.

(٧) بعدها في (ع): «له».

(٨) ٢٤١/٢.

ثلاثة أذرع فأقل.

وله عدُّ أي، وتسييح بأصابعه، وقول: «سبحانك» ف «بلى»، إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾. وقراءة في المصحف، ونظر فيه، وسؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب، و.....

شرح منصور

ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي.

(وله) أي: يباح للمصلي (عدُّ أي) جمع آية، بأصابعه، (و) له عدُّ (تسييح بأصابعه) لأنه في معنى عدُّ الآي. (و) لمصلُّ قول: سبحانك، بلى إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾ [القيامة: ٤٠]. نصاً، فرضاً كانت أو نفلاً؛ للخبر^(١). وأما: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَجَ مِنَ الْخَبِيرِ﴾ [التين: ٨]، ففي الخبر^(٢) فيها نظر. ذكره في «الفروع»^(٣).

(و) لمصلُّ (قراءة في المصحف، ونظر فيه) أي: المصحف. قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف^(٤).

(و) لمصلُّ أيضاً (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته، أو سماعه (آية رحمة و) له^(٥) (تعوذ) أي: أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب. و) له

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٨٨٤)، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾ قال: سبحانك، بلى. فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول ﷺ.

(٢) أخرج الطبري في «التفسير» ٢٥٠/٣، عن قتادة ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَجَ مِنَ الْخَبِيرِ﴾: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ، كان إذا قرأها، قال: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

(٣) ٤٨١/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٥٩/٣ - ٦٦٠.

(٥) ليست في (م).

وردُّ السلام إشارةً، وقتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ،

شرح منصور

(نحوهما) أي: المذكورات، كالتسبيح عند آيةٍ هو فيها؛ لحديث حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرة. فقلتُ: يركعُ عند المثة. ثم مضى - إلى أن قال - إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبح، وإذا (امرئٌ بسؤالٍ^(١))، سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ، تعوذ. مختصر. رواه مسلم^(٢). ولأنه دعاءٌ بخيرٍ، فاستوى فيه الفرضُ والنفلُ.

(و)^(٣) لمصلُّ أيضاً (ردُّ السلام إشارةً) لحديث ابنِ عمرَ وأنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشيرُ^(٤) في الصلوة. حديثُ أنسٍ رواه الدارقطنيُّ، وأبو داود^(٥). وحديثُ ابنِ عمرَ رواه الترمذيُّ^(٦)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. فإن ردهُ المصلي لفظاً، بطلت، ولا يردهُ في نفسه، بل يُستحبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: لو صافحَ إنساناً يريدُ السلامَ عليه^(٧)، لم تبطل. ولا بأسٌ بالإشارة في الصلوة باليدِ / والعين؛ لما تقدّم، ولا^(٨) بالسلام على المصلي.

١٨٣/١

(و) له أيضاً (قتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ) لأنه ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودين في الصلوة: الحيةِ والعقربِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ^(٩). وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١-١) في الأصل و (ع): «مرَّ بآيةٍ فيها سؤال»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في صحيحه (٧٧٢) (٢٠٣).

(٣) بعدها في (ع): «سن».

(٤) بعدها في الأصل (ع): «به».

(٥) أبو داود (٩٤٣)، والدارقطني ٨٤/٢.

(٦) في سننه (٣٦٨).

(٧) ليست في (م).

(٨) بعدها في (ع): «بأس».

(٩) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، من حديث أبي هريرة.

ولبس ثوب، وعمامة ما لم يطل،

وابن عمر^(١) وأنس كانا يقتلان القملة فيها. قال القاضي: والتغافل عنه أولى^(٢)، وإذا قتلها في المسجد، دفنها، أو أخرجها.

(و) له أيضاً (لبسُ عمامةٍ وثوبٍ) لحديث وائل بن حُجر، أنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة^(٣). (ما لم يطل) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث، ولا بغيرها من العدد؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ في فتحه الباب لعائشة^(٤) وغيره، ظاهرةٌ زيادته على الثلاث، كما أخره حتى تأخر الرجال، فانتَهوا إلى صفِّ النساء^(٥). وكذلك مشيُّ أبي برزة مع دابته^(٦). ولأنَّ التقدير بأبه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه. فإن طال عرفاً وتوالى، أبطل الصلاة عمدته، وسهوه،

(١) كذا في الأصول الخطية (م). وفي «المغني» ٣٩٩/٢، و «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٦١٠/٣، ومصادر التحريج: «عمر» بدل «ابن عمر». فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة، حتى يظهر دمها على يده. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٦٨/٢، عن أنس، أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

(٢) انظر: المغني ٣٩٩/٢، و «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٦١٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٤) أخرج أبو داود (٩٢٢)، من حديث عائشة قالت: كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠)، من حديث جابر في صلاة الكسوف مطولاً.

(٦) أخرج البخاري (١٢١١)، من حديث الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدتُ تسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مالفتها، فيشق عليّ.

وفتح على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلظ. ويجب في الفاتحة، كنسيان سجدة.

شرح منصور

وجهله، إلا لضرورة. ويأتي، فإن لم تكن ضرورة، واحتاج إليه، قطع الصلاة، وفعله، ثم استأنفها.

(و) لماوم (فتح على إمامه إذا أرتج) بتخفيف الجيم، أي: التبس (عليه، أو غلظ) في الفرض والنفل، روي عن عثمان^(١)، وعلي^(٢)، وابن عمر^(٣) رضي الله عنهم؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاة، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» أي^(٤): أن تنبه علينا. رواه أبو داود^(٥). قال الخطابي^(٦): إسناده جيد. وكالتنبيه بالتسييح. (ويجب) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلظ (في الفاتحة، كنسيان) إمامه (سجدة) فيلزمه تنبيهه عليها؛ لتوقف صحة صلاته عليه. قال في «الشرح»^(٧): وإن عجز عن إتمام الفاتحة، فسدت صلاته. صححه الموفق^(٨)؛ لقدرته على الصلاة بها. كالأمي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت. فإن كان إماماً، فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذا لو عجز في

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٧٢/٢، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المسجد، فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٧٢/٢، عن علي قال: إذا استطعمك الإمام، فأطعمه.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٦)، عن نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئاً.

(٤) ليست في (م).

(٥) في سننه (٩٠٧).

(٦) في معالم السنن ٢١٦/١.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٢٤/٣.

(٨) في المغني ٤٥٦/٢.

وإذا نابَه شيء، كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه، سَبَّح رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وَصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كَفِّها على ظهرِ الأخرى، وتبطلُ إن كثر. وكُرِهَ بِنَحْنَحَةٍ، وِصْفِيرٍ، وتَصْفِيقُهُ، وتَسْبِيحُهَا. لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ ونحوه.

أثناء الصلاة عن ركنٍ يمنعُ الإتمامَ به، كالركوع، فإنه يستخلفُ مَنْ يَتَمُّ بهم. ويكرهه فتحُ مصلٍّ على غيرِ إمامه.

(وإذا نابَه) أي: عرضَ لمصلٍّ (شيءٌ) أي: أمرٌ، (كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه) عن واجبٍ، أو يفعله^(١) في غيرِ محلِّه، (سَبَّحَ) بإمامٍ وجوباً، وبمستأذنٍ استحباباً (رجلٌ. ولا تبطلُ) صلاته (إن كثر) تسبيحُه؛ لأنه من جنسِ الصلاة. (وَصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كَفِّها على ظهرِ الأخرى) لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ مرفوعاً: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكُم، فلتسبحِ الرجالُ، ولتصفقِ النساءُ». متفقٌ عليه^(٢). (وتبطلُ) صلاتها (إن كثر) تصفيقها؛ لأنه عملٌ من غيرِ جنسها. (وكُرِهَ) تنبيهٌ منهما (بنحْنَحَةٍ) للاختلافِ في الإبطالِ بها^(٣). (و) كُرِهَ بـ (صفيرٍ) / لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. (و) كُرِهَ (تصفيقه) لتنبيهٍ أو غيره؛ للآية.

١٨٤/١

(و) كُرِهَ (تسبيحها) للتنبيه؛ لأنه خلافُ ما أمرتُ به. و (لا) يُكرهُ تنبيهٌ منهما (بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوه) كتحميدٍ واستغفارٍ، كما لو أتى به لغيرِ تنبيهٍ. وظاهرٌ ما سبق: لا تبطلُ بتصفيقها على وجه اللعبِ، ولعله غيرُ مرادٍ، وتبطلُ به؛ لمنافاته الصلاة. ذكره في «الفروع»^(٤).

(١) في (م): «يفعل».

(٢) البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٨١/١.

ومن غلبه تشاؤبٌ، كظمَ ندباً، وإلا وضع يده على فيه. وإن بدره
بُصاقٌ، أو مخاطٌ، أو نُخامةٌ، أزاله في ثوبه، ويباحُ بغير مسجد عن
يساره، وتحت قدمه، وفي ثوبِ أولى،

(وَمَنْ غَلَبَهُ تَشَاؤِبٌ، كَظَمَ نَدْباً. وَإِلَّا) أي: وإن لم يكظم، قال في
«شرح»^(١): لعدم قدرته عليه. (وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) لحديث: «إذا تشاءبَ
أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فاه». رواه
مسلم^(٢)، وللمزمذني^(٣): «فليضع يده على فيه». قال بعضهم: اليسرى
بظهرها؛ ليشبهه الدافع له.

(وإن بدره) أي: المصلي (بُصاقٌ أو مخاطٌ أو نُخامةٌ، أزاله في ثوبه)
وعطفَ أحمدُ بوجهه، وهو في المسجد، فبصقَ خارجه.

(ويباحُ) أن يبصقَ ونحوه (بغير مسجدٍ عن يساره وتحت قدمه) زاد
بعضهم: اليسرى؛ لحديث: «إذا تنخَّع أحدكم، فليتنخَّع عن يساره، أو تحت
قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا»^(٤)، ووصفَ القاسم^(٥)، فتفلَّ في ثوبه، ثمَّ
مسحَ بعضه على بعض. ولحديث: «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها
دفنُها». رواه مسلم^(٦). وهل المرادُ بالخطيئةِ الحرمةُ أو الكراهةُ؟ قولان. قاله
السيوطي^(٧). (و) بصقه ونحوه (في ثوبِ أولى) من كونه عن يساره، أو تحت

(١) معونة أولى النهي ٧٩٢/١.

(٢) في صحيحه (٢٩٩٥) (٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في سننه (٢٧٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: القاسم بن مهران القيسي، مولى بني قيس بن ثعلبة، خال هشيم. قال ابن معين: ثقة. «تهذيب
التهذيب» ٤٢٢/٣.

(٦) في صحيحه (٥٥٢) (٥٥)، من حديث أنس، وفيه «البزاق» بدل «البصاق».

(٧) هو: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي، إمام، حافظ،
مؤرخ، أديب له نحو ست مئة مصنف. (ت ٩١١هـ). «الضوء اللامع» ٦٥/٤، «الأعلام» ٣٠١/٣.

وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا. وَلَزِمَ حَتَّى غَيْرَ بَاصِقٍ، إِزَالَتَهُ مِنْ مَسْجِدٍ.
وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّهِ. وَفِي نَفْلِ: صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ.
وَالصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلُ،

شرح منصور

قدمه؛ لئلا يؤدي به.

(وَيُكْرَهُ) بِصَقِّهِ وَنَحْوِهِ (يَمَنَةً وَأَمَامًا) لظَاهِرِ الْخَيْرِ، وَاحْتِرَامًا لِحِفْظَةِ الْيَمِينِ.
(وَلَزِمَ) (١) مَنْ رَأَى نَحْوَ بَصَاقٍ فِي مَسْجِدٍ (حَتَّى غَيْرَ بَاصِقٍ، إِزَالَتَهُ مِنْ
مَسْجِدٍ) لِحَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «وَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا (٢) النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي
الْمَسْجِدِ، فَلَا تَدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّهِ) (٤) أَي: طَلَبُ مَحَلِّ الْبَصَاقِ وَنَحْوِهِ بِالْخُلُوقِ، وَهُوَ نَوْعٌ
مِنَ الطَّيْبِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٥). (و) سُنَّ أَيْضًا (فِي نَفْلِ،
صَلَاتِهِ عَلَيْهِ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ أَي: الْمَصْلِيِّ (ذِكْرَهُ) ﷺ. نَصًّا،
وَأَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

(و) سُنَّ أَنْ تَكُونَ (الصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ) فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ،
صَلَّى إِلَى حَائِطٍ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ، صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ
(مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ (٦) ذِرَاعٍ فَأَقْلُ) لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٧) مَرْفُوعًا: «إِذَا
وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصِلْ، وَلَا يَبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ

(١) فِي (ع) «وَيَلْزِمُ».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ وَ (م): «أَعْمَالُنَا»، وَالثَّبِتُ مِنْ «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٥٥٣) (٥٧). وَفِيهِ: «النَّخَامَةُ» بَدَلُ «النَّخَامَةِ».

(٤) يَعْدَمَا فِي (م): «أَي: الْبَصَاقِ وَنَحْوِهِ».

(٥) ٤٨٢/١.

(٦) فِي (م): «قَدْرًا».

(٧) فِي (م) «عَبْدًا».

وَطَلْحَةَ، هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ وَأَحَدُ السَّابِقِينَ، مَاتَ
فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢٤٠/٢.

وعرضها أعجب إلى أحمد، وقرئها منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه،

شرح منصور

ذلك». رواه مسلم^(١). ومؤخرة الرحل: عودة في مؤخرته، ضد قادمته، وتختلف، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون دونه. والمراد: رحل البعير، وهو أصغر من القتب^(٢)، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشياً ماراً بين يديه أولاً، وكان النبي ﷺ تركز له الحربة في السفر، فيصلي إليها^(٣)، ويُعرض له البعير، فيصلي إليه.

/ (وعرضها) أي: السترة (أعجب إلى) الإمام (أحمد) قال: ما كان أعرض، فهو أعجب إلى^(٤). ١. هـ. لحديث سيرة^(٥) مرفوعاً: «استيروا في الصلاة، ولو بسهم»^(٦). رواه الأثرم. فقوله: «ولو بسهم» يدل على أن غيره أولى منه.

١٨٥/١

(و سنَّ قرئها) أي: المصلي (منها) أي: السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) لحديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدئ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». رواه أبو داود^(٧). وعن سهل بن سعد: كان بين النبي ﷺ وبين السترة ممر الشاة. رواه البخاري^(٨). وصلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. رواه أحمد، والبخاري^(٩).

(١) في صحيحه (٤٩٩) (٢٤١).

(٢) هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) الشرح الكبير مع المنع والإنصاف ٦٣٨/٣.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «سمة».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/١، بلفظ: «إذا صلى أحدكم، فليستر لصلاته ولو بسهم».

(٧) في سنته (٦٩٥).

(٨) في صحيحه (٤٩٦)، بلفظ: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

(٩) أحمد (٦٢٣١)، والبخاري (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

وانحرافه عنها يسيراً. وإن تعذر غرزُ عصاً، وضَعَهَا. ويصَحُّ ولو بجيِّط، أو ما اعتقده سُترةٌ. فإن لم يجد، خَطَّ كاهلالٍ. فإذا مرَّ من ورائها شيءٌ، لم يُكره.

شرح منصور

(و) سُنَّ (انحرافه عنها) أي: السترة (يسيراً) لفعل النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود^(١)، من حديث المقداد بإسنادٍ ليين، لكن عليه جماعة من العلماء، على ما قال ابن عبد البر^(٢). (وإن تعذر) على مصل (غرزُ عصاً، وضَعَهَا) بين يديه. نقله الأثرم. (ويصحُّ) تستر (ولو بجيِّط، أو ما اعتقده سُترة) وسترة مغصوبةً ونجسةً^(٣) كغيرهما. قدَّمه في «الرعاية»، وفيه وجه. قال الناظم: وعلى قياسه سترُ الذهب. وفي «الإنصاف»^(٤): الصَّوابُ أنَّ النجسةَ ليست كالمغصوبة. (فإن لم يجد) شيئاً، (خَطَّ) خطأً (كاهلالٍ) وصلَّى إليه. قال في «الشرح»^(٥): وكيفما خَطَّ، أجزأه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً^(٦): «إذا صلَّى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطَّ خطأً، ثم لا يضره من (٧) مرَّ أمامه». رواه أبو داود^(٨). (فإذا مرَّ من ورائها) أي: السترة (شيءٌ، لم يُكره) لما تقدم.

(١) أحمد ٤ / ٦، وأبو داود (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك، لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر. وهذا لفظ أحمد. ولعل السبب في تضعيف الحديث وتليينه، هو الوليد بن كامل البجلي، فقد قال فيه البخاري: عنده عجاب. «تهذيب الكمال» في ترجمته رقم (٧٣٢٦).

(٢) التمهيد ٤ / ١٩٧، والاستذكار ٦ / ١٧٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣ / ٦٤١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣ / ٦٤٢.

(٦) ليست في (ع) وجاء بعدها في الأصل: «استتروا في الصلاة».

(٧) في مطبوع «سنن» أبي داود: «ما».

(٨) في سننه (٦٨٩).

وإن لم تكن فمرّ بين يديه كلبٌ أسودٌ بهيمٌ، بطلت. لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ.

وسُترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه.

(وإن لم تكن) سترةٌ، (فمرّ) لا إن وقفَ (بين يديه كلبٌ أسودٌ بهيمٌ) أي: لا يخالطه لونٌ آخرٌ، (بطلت) صلاته. وكذا لو مرّ بينه وبين سترته؛ لحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستزّه مثلُ آخرةِ الرجل، فإن لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرجل، فإنه يقطعُ صلاته: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ». قال عبدُ الله بنُ الصّامت: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفر؟ قال: يا ابنَ أخي: سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». رواه مسلم^(١)، وغيره.

(ولا) تبطل، إن مرّ بين يديه (امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ) وكلبٌ غير ما سبق؛ لأنّ زينب بنتَ أمّ سلمة مرّت بين يديه ﷺ، فلم تقطعُ صلاته. رواه أحمدٌ، وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ^(٢). وعن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، ونحنُ في باديةٍ، فصلّى في الصحراءِ، ليس بين يديه سترةٌ، وحمارةٌ لنا وكُليّةٌ تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك. رواه أحمدٌ، وأبو داود^(٣). لكنّه مخصوصٌ بحديث أبي ذرٍّ. وأمّا حديثُ أبي سعيدٍ: «لا يقطعُ الصّلاةُ شيءٌ». رواه أبو داود^(٤)، فيرويه مجالد^(٥)، وهو ضعيفٌ.

/ (وسُترةُ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه) رُوِيَ عن أنسٍ^(٦) رضي الله عنه؛

١٨٦/١

(١) في صحيحه (٥١٠) (٢٦٥).

(٢) أحمد ٢٩٤/٦، وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أحمد (١٧٩٧)، وأبو داود (٧١٨).

(٤) في سننه (٧١٩).

(٥) في (م) «مجاهد».

(٦) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. كان آخر

الصحابة موتاً بالبصرة. (ت ٩٠هـ) وقيل غير ذلك. «الإصابة» ١١٢/١.

فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقطُ عمداً ولا سهواً.

شرح منصور

لأنه (١) وَيَلْبَسُ كان يصلي إلى ستره، ولم يُنقل أنه أمر أصحابه بستره أخرى، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم، ولو ممّا يقطع الصلاة، وإن مرّ بين (٢) الإمام وسترته (٣) ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم أيضاً. وهل يردّ المأمومون من مرّ بين أيديهم؟ وهل يائتم؟ فيه احتمالان. ميل صاحب «الفروع» (٤) إلى أن لهم رده، وأنه يائتم. وصوّب (٥) ابن نصر الله: لا (٦). والمراد بمنّ خلقه: من اقتدى به سواء كان وراءه، أو بجانبه، أو قدّامه حيث صحّت، كما أشار إليه ابن نصر الله رحمه الله تعالى.

فصل

تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يسقطُ عمداً، ولا سهواً. وهي الأركان؛ لأنّ الصلاة لا تتمّ إلا بها، فشُبّهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به. وبعضهم سمّاها فروضاً. الثاني: ما تبطلُ بتركه عمداً، ويسقط سهواً، ويسجدُ له، ويسمى الواجب. الثالث: ما لا (٧) تبطلُ بتركه مطلقاً. وهو السنن. ف (أركانها: ما كان فيها) احترازاً عن (٨) الشروط، (ولا تسقطُ عمداً) خرج السنن. (ولا) تسقطُ (سهواً) (٩) ولا جهلاً، خرج الواجبات.

(١) جاءت في الأصل: «أنه»، وفي (م): «أن النبي»، والمثبت من (ع).

(٢) بعدها في (م): «يدي».

(٣) ليست في (م).

(٤) ٤٧٥/١.

(٥) في (م): «وصوبه».

(٦) ليست في (م). وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٤٦/٣ - ٦٤٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (ع): «من».

(٩-٩) ليست في (م).

وهي: قيامٌ قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وغُريانٍ، ولمداواةٍ، وقصرٍ سقفيٍّ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفٍ إمامٍ الحيِّ العاجزِ بشرطه. وحده: ما لم يصِرَ راکعاً.

شرح منصور

(وهي) أربعة عشر ركناً:

(قيامٌ قادرٍ في فرضٍ) ولو على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديثِ عمرانَ مرفوعاً^(١): «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً... إلى آخره». رواه البخاري^(٢). وخصَّ بالفرض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: كان يصلي ليلاً طويلاً قاعدًا. الحديث. رواه مسلم^(٣). (سوى خائفٍ به) أي: بالقيام، كمن يمكن له حائطٌ يسترّه جالساً فقط، ويخافُ بقيامه نحو عدوٍّ، فيجوزُ أن يصليَ جالساً. (و) سوى (غُريانٍ) لا يجدُ سترَةً، فيصلي جالساً ندباً، وينضمُّ، وتقدم. (و) سوى مريضٍ يمكنه قيامٌ، لكن لا تمكن مداواته قائماً، فيسقطُ عنه القيامُ، (لمداواة) ويصلي جالساً؛ دفعا للحرج، (و) كذا يُصلي جالساً لأجلِ (قصرِ سقفيٍّ لعاجزٍ عن خروجٍ) لحبسٍ، ونحوه، يمكن قصرِ السَّقْفِ. (و) كذا يصلي قادرٌ على قيامٍ قاعدًا (خلفَ إمامٍ الحيِّ) أي: الراتبِ (العاجزِ)^(٤) بشرطه وهو أن يُرجى زوالُ علته، ويأتي تفصيله في الجماعة. (وحده) أي: القيامُ (ما لم يصِرَ راکعاً) أي: أن^(١) لا يصيرَ إلى الركوعِ المجزئ. ولا يضرُّه خفضُ رأسه على هيئةِ الإطراقِ، وظاهرُ كلامهم: يكفي لو قامَ على رجلٍ واحدةٍ.

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١١١٧).

(٣) في صحيحه (٧٣٠) (١٠٩).

(٤) بعدها في (م): «عن القيام».

وتكبيرة الإحرام، وقراءة غير مأموم الفاتحة، وركوع، ورفع منه
إلا ما بعد أول في كسوف، واعتدال،

شرح منصور

وفي «المذهب»: لا يُجزئه. ونقل خطابُ بنُ بشر^(١): لا أدري.

(و) الثاني (تكبيرة الإحرام) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا قمتُم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرَجَ، فإذا قال إمامكم: اللهُ أكبرُ، فقولوا: اللهُ أكبرُ». رواه أحمد^(٢). ولم يُنقل^(٣) أنه ﷺ افتتح الصلاةَ بغيرها. وقال: «صلُّوا كما / رأيتُموني أصلي».

١٨٧/١

(و) الثالث: (قراءة غير مأموم الفاتحة) في كلِّ ركعة، وتقدّم موضعاً. ويتحملها إمامٌ عن مأموم، ويأتي.

(و) الرابع: (ركوع) إجماعاً في كلِّ ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ في حديثِ المسيءِ في صلاته، المتفقِ عليه: «ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعاً»^(٤).

الخامس: (ورفع منه) أي: الركوع؛ لقوله في الحديث المذكور: «ثم ارفع». (إلا ما) أي: ركوعاً ورفعاً منه (بعد) ركوع (أول في كسوف) في كلِّ ركعة، فالركوعُ الأوَّلُ والرفعُ منه ركنٌ، وما بعده ليس بركنٍ.

(و) السادس: (اعتدال) لقوله ﷺ في الحديث المذكور: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». والمراد: إلا^(٥) الاعتدال عما بعد أول في كسوف؛ لأنَّ الرفعَ

(١) في (م): «بشير». وهو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر البغدادي، كان رجلاً صالحاً، قاصداً، عنده عن الإمام أحمد مسائل حسانٍ صالحة. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢.

(٢) في مسنده (١٠٩٩٤).

(٣) بعدها في (م): «عنه».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ليست في (م).

ولا تبطلُ إن طال.

وسجودٌ، ورفعٌ منه، وجلوسٌ بين السجدين، وطمأنينةٌ في فعلٍ، وهي: السكونُ وإن قلَّ.

وتشهدٌ أخيراً،

والاعتدالُ تابعانِ للرُّكوع. ولو أُخِّر:

شرح منصور

(إلا ما بعدُ أول في كسوف) إلى هنا، لكان واضحاً في المقصود. (ولا تبطلُ الصلَاةُ (إن طال) اعتداله؛ لأنَّ في حديثِ البراء المتفقِ عليه^(١)، أَنَّهُ ﷺ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ.

(و) السابعُ: (سجودٌ) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديثِ المسيءِ في صلاته. (و) الثامنُ: (رفعٌ منه) أي: السجود.

(و) التاسعُ: (جلوسٌ بين السجدين) لقوله ﷺ للمسيءِ في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً».

(و) العاشرُ: (طمأنينةٌ في) كلِّ (فعلٍ) ممَّا تقدَّم؛ لأمره ﷺ للمسيءِ في صلاته عندَ ذكر كلِّ فعلٍ منها بالطمأنينة. (وهي) أي: الطمأنينة: (السكونُ، وإن قلَّ) قال الجوهريُّ^(٢): اطمأنَّ الرجلُ اطمئناناً وطمأنينةً، أي: سكن^(٣)، وقيل: بقدرِ الذكرِ الواجب؛ ليتمكَّنَ من الإتيانِ به.

(و) الحادي عشر: (تشهدٌ أخيراً) لحديثِ ابنِ مسعودٍ: كُنَّا نَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار، هي: مدينة فاراب. له كتاب «الصحاح»، وكان يحب الأسفار، والتغرب، وله نظم حسن، ومقدمة في النحو. (ت ٣٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨٠/١٧.

(٣) الصحاح: (طمئ).

وجلوسٌ له وللتسليمتين، والركنُ منه: «اللهم صلِّ على محمدٍ»، بعدَ ما يُجزئُ من الأوَّلِ. والتَّسليمتانِ، والترتيبُ.

«قولوا: التحياتُ لله». رواه الدَّارُ قُطَنيُّ، والبيهقيُّ وصحَّاهُ^(١). وفيه دلالةٌ على فرضيته من وجهين، أحدهما: قوله: قبلَ أن يُفرضَ علينا التَّشهدُ. والثاني: قوله ﷺ: «قولوا»، والأمرُ: للوجوبِ. وقد ثبتَ الأمرُ به في الصحيحينِ أيضاً^(٢).

(و) الثاني عشرَ: (جلوسٌ له) أي: التَّشهدِ الأخيرِ، (و) جلوسٌ (للتسليمتينِ) لأنَّه ثبتَ أنَّه ﷺ واظبَ على الجلوسِ لذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». (والركنُ منه) أي: التَّشهدِ الأخيرِ (اللهم صلِّ على محمدٍ، بعدَ) ^(٣) أي: مع (ما^٣) يُجزئُ من) التَّشهدِ (الأوَّلِ) ويأتي بها مؤخِّرةً عنه، وما زادَ عليه سنَّةٌ.

(و) الثالث عشرَ: (التسليمتانِ) على الصِّفةِ التي سبقتْ؛ لحديث: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»^(٤). ويكفي في جنازةٍ، وسجودٍ تلاوةٍ وشكرٍ، /تسليمةً^(٥). وظاهرُ كلامه: أنَّ النفلَ كالفرضِ. واختارَ جماعةٌ، منهم المجدُّ: يُجزئُ تسليمةً واحدةً. وفي «المغني»^(٦) و«الشرح»: لا^(٧) خلافٌ أنَّه^(٨) يخرجُ من النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ، قال القاضي: روايةٌ واحدةٌ.

(و) الرابع عشرَ: (الترتيبُ) بين الأركانِ على ما تقدَّم هنا، وفي صفةِ الصَّلَاةِ؛

(١) أخرجه الدار قطني ٣٥٠/١، والبيهقي في «الكبرى» ١٣٨/٢.

(٢) في حديث كعب بن عجرة المتقدم في الصفحة ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣-٣) في (ع): «أي: بعد الإتيان بما».

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي.

(٥) بعدها في الأصل: «واحدة».

(٦) ٢٤٤/٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «لأنه».

فصل

وواجباتها: ما كان فيها، وتبطلُ بتركه عمداً، ويسجدُ له سهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعٌ مسبوقٌ أدركَ إمامه راعياً، فركنٌ وسنةٌ. وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ،

شرح منصور

لحديثِ المسيءِ في صلاته، حيثُ علمه إياها مرتبةً بـ«ثُمَّ» المقتضية للترتيب، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كان يصلي كذلك، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(و) الضربُ الثاني من أقوالِ الصَّلَاةِ وأفعالِها: (واجباتها) وهي: (ما كان فيها) خرجَ الشرطُ^(١)، (وتبطلُ) الصَّلَاةُ (بتركه عمداً) خرجَ السننُ. (و) يسقطُ، (ويسجدُ) للسهو (له) أي: لتركه (سهواً) خرجَ الأركانُ.

(وهي) ثمانية:

الأولُ: (تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ) لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ مرفوعاً: «فإذا كبرَ الإمامُ وركعَ، فكبروا واركعوا، وإذا كبرَ وسجدَ، فكبروا واسجدوا». رواه أحمد^(٢)، وغيره، وهذا أمرٌ، وهو يقتضي الوجوبَ. (و) لغيرِ (ركوعٍ) مسبوقٍ أدركَ إمامه راعياً، فكبرَ للإحرامِ، ثمَّ ركعَ معه، (ف) إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ (ركنٌ) مطلقاً؛ لما تقدّم، (و) تكبيرةَ ركوعٍ مسبوقٍ أدركَ إمامه راعياً (سنةٌ) للاجتماعِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّ نوى بتكبيره أَنَّهُ للإحرامِ والركوعِ، لم تنعقدْ صلاته.

(و) الثاني: (تسميعٌ) أي: قولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». (لإمامٍ ومنفردٍ) دونَ مأمومٍ؛ لأنَّهُ ﷺ كان يأتي به، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(و) الثالثُ: (تحميدٌ) أي: قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». (لإمامٍ ومأمومٍ) ومنفردٍ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) في (م): «الشرط».

(٢) في مسنده ٤/٤٠٩، ومسلم (٤٠٤)(٦٢)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١).

وتسبيحةً أولى في ركوع وسجود، و«رب اغفر لي» بين السجدةين للكل. ومحل ذلك: بين انتقال وانتهاء. فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد، لم يجزئه، كتكميله واجب قراءة راعياً، أو شروعه في تشهد قبل قعود.

شرح منصور

الحمد^(١). مع ما تقدم.

(و) الرابع: (تسبيحة أولى في ركوع).

(و) الخامس: تسبيحة أولى في (سجود) وتقدم دليله.

(و) السادس: (رب اغفر لي) إذا جلس (بين السجدةين) مرةً (للكل)

الإمام والمأموم والمنفرد؛ لثبوته عنه ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع، وكذا التحميد للمأموم

(بين) ابتداء (انتقال وانتهاء) لأنه مشروع له، فاختص به، (فلو) كمله في

جزء منه، أجزاءه؛ لأنه لم يخرج به عن محله. وإن (شرع فيه) أي: المذكور

(قبل) شروعه في الانتقال؛ بأن كبر لسجود^(٢) قبل هويته إليه، أو سمع قبل

رفعه من ركوع، لم يجزئه. (أو كمله بعد) انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه،

(لم يجزئه) لأنه في غير محله، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله،

أو كمله بعده. وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده.

وكذا تحميد إمام ومنفرد، لو شرع فيه قبل اعتداله، أو كمله بعد هويته منه.

(كتكميله واجب قراءة/ راعياً،^(٣) أو شروعه في تشهد^(٤) قبل قعود) للتهجد

الأول أو الأخير. قال الجحد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعنى عن ذلك؛

لأن التحرز عنه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له، مشقة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧)، والنسائي ١٩٦/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «سجوده».

(٣-٤) في (م): «أو كشده».

ومنها: تشهد أول، وجلوس له على غير من قام إمامه سهواً.
والمجزئ منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله،
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن
محمداً رسول الله».

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً لشك في وجوبه، لم يسقط.

(ومنها) أي: الواجبات: (تشهد أول) وهو السابع.

شرح منصور

(و) الثامن: (جلوس له) للأمر به في حديث ابن عباس، مع ما تقدم.
ولأنه ﷺ سجد لتركه. (على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهواً) فيتابعه،
ويسقط عنه التشهد الأول، وجلوسه له؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم
به»^(١). (والمجزئ منه) أي: التشهد الأول (التحيات لله، سلام عليك أيها
النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا
الله، وأن محمداً رسول الله) أو أن محمداً عبده ورسوله، فمن ترك حرفاً من
ذلك عمداً، لم تصح صلاته؛ للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

(ومن ترك شيئاً من ذلك) المذكور من الواجبات (عمداً لشك في
وجوبه) بأن تردّد: أو اجب^(٢) أم لا؟ (لم يسقط) وجوبه، ولزومه الإعادة؛ لأنه
ترك عمداً ما يجرم تركه، وكمّن تردّد في عدد الركعات، فلم يبين على اليقين،
وتشهد وسلم، بخلاف من ترك واجباً، جاهلاً بحكمته؛ بأن لم يخطر بباله أن
عالمًا قال بوجوبه، فهو كالساهي، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محلّه،
وإلا فلا، وصلاته صحيحة، وإن اعتقد مصلّ الفرض سنة، أو عكسه،
أو لم يعتقد شيئاً، أو لم يعرف الشرط من الركن، وأدى الصلاة على وجهها،
فهي صحيحة، اكتفاءً بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (م): «هو».

فصل

وسننها: ما كان فيها، ولا تبطلُ بتركه ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوه.

وهي: استفتاح، وتعوذ، وقراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتني مغربٍ ورباعيةٍ، وقول: «آمين»، وقول: «ملء السماء» بعد التحميد، لغير مأموم. وما زاد على مرةٍ في تسبيح، وسؤالِ المغفرة، ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ.

شرح منصور

(و) الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها: (سننها) وهي: (ما كان فيها، ولا تبطلُ) الصلاة (بتركه) أي: المصلي له (ولو عمداً) بخلاف الأركان والواجبات. (ويباحُ السجودُ لسهوه) أي: تركه سهواً. فلا يجب، ولا يُستحبُّ.

(وهي) ضربان: أقوال^(١)، وهي (استفتاح وتعوذ) من الشيطان الرجيم، قبل القراءة في الأولى، (وقراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) في أول الفاتحة، وكلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ، (وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتني مغربٍ، ورباعيةٍ، وقول: آمين، وقول: ملء السماء) إلى آخره (بعد التحميد لغير مأموم) وأمَّا المأموم، فلا يزيدُ على: «ربنا ولك الحمد». (وما زاد على مرةٍ في تسبيح) ركوع وسجود، (و) ما زاد على مرةٍ في (سؤالِ المغفرة) بين السجدين، (ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ) وما زاد على الجزئ في تشهدٍ أولٍ وأخيرٍ.

(١) بعدها في (ع): «وأفعال».

وسننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعونَ. وسُمِّتْ هيئةٌ؛ لأنَّها
صفةٌ في غيرها،

شرح منصور

(وسننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعونَ^(١)). وسُمِّتْ أي: سَمَّاهَا
صاحبُ «المستوعبِ»^(٢) وغيره، (هيئةٌ؛ لأنَّها) أي: الهيئةُ (صفةٌ في غيرها)
ومن ذلك رفعُ اليدينِ مبسوطتينِ ممدوتينِ الأصابعِ، مستقبلاً ببطونها القبلةَ إلى
حذوٍ منكبَّيه عندَ / الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه. ووضعُ اليمنى على
اليسرى. وجعلُهما تحتَ سرته. ونظرُهُ إلى موضعِ سجوده. وتفرُّقه بين
قدميه. ومراوحتُهُ بينهما يسيراً في قيامه. وقبضُ ركبتيه بيديه في الركوعِ.
وكونُهُما مفرجتي الأصابعِ فيه. ومدُّ ظهره مستوياً. وجعلُ رأسه حياله.
ومحافةُ عضديه عن جنبه فيه. وبداءتُهُ بوضعِ ركبتيه ثمَّ يديه في سجوده.
وتمكينُ جبهتهِ وأنفهِ وسائرِ أعضاءِ سجوده بالأرضِ. وتفرُّقه بين ركبتيه.
 وإقامةُ قدميه. وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ. ووضعُ يديه حذوً منكبَّيه
(٣) مبسوطاً مضمومةً^(٣) الأصابعِ، موجهها^(٤) إلى القبلةِ فيه. وقيامه إلى الثانيةِ
على صدورِ قدميه، وكذلك إلى الثالثةِ والرابعةِ. واعتمادهُ على ركبتيه عندَ
نهوضه. وافتراشه إذا جلسَ بين السجديتينِ في التشهدِ الأوَّلِ. وتورُّكه في
الأخيرِ.^(٥) ووضعُ يديه اليمنى على فخذهِ اليمنى، واليسرى على اليسرى،
ممدودتَي الأصابعِ إذا جلسَ بين السجديتينِ^(٥). ووضعُ اليدِ اليمنى على الفخذِ
اليمنى في تشهده، محلَّقاً إبهامَ يدهِ معَ الوسطى، قابضاً الخنصرَ والبنصرَ، والإشارةُ

١٩٠/١

(١) انظر: المغني ٢ / ٣٨٩.

(٢) ١٨٨ / ٢.

(٣-٣) في (م): «مبسوطتين مضمومتين».

(٤) في (م): «موجهتهما».

(٥-٥) ليست في الأصل.

فدخلَ جهراً وإخفاتاً، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

شرح منصور

بسببها عند ذكر الله تعالى. ووضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودتها، موجهة نحو القبلة. والتفاتة يميناً وشمالاً في سلامه. وتفضيلُ الشمالِ على اليمينِ في التفاتٍ^(١).

(فدخل) في سنن الهيئات (جهراً) إمام بنحو تكبير، وتسميع، وتسليم، وأولى، وقراءة في أولي^(٢) جهرية. (و) دخل (إخفاتاً) بنحو تشهد^(٣) وتسيح ركوع وسجود، وسؤال مغفرة وتحميد، وقراءة في غير محل جهراً. وكذا بنحو تكبير وتسليم، وتسميع لغير إمام، إلا المأموم لحاجة. (و) دخل (ترتيل) قراءة، (وتخفيف) صلاة لإمام، (وإطالة) الركعة الأولى، (وتقصير) الركعة الثانية؛ لأن هذه صفات في غيرها، فهي من الهيئات، وعدّها بعضهم من سنن الأقوال.

(ويُسنُّ خشوعاً) في صلاة، وهو من عمل القلب. قال البيضاوي^(٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي: المحبتين والخشوع: الإخبات، قال: والخشوع: اللين والانقياد، ولذلك يُقال: الخشوع بالجوارح، والخشوع بالقلب^(٥). وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، مُلزمون أبصارهم مساجدهم^(٥). وقال الجوهري^(٦): الخشوع: الخضوع والإخبات^(٧). والله أعلم.

(١) أي: يكون التفاتة عن يساره أكثر، بحيث يُرى خداه. «الإقناع» ١٩٠/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. قاض، مفسر، علامة. من تصانيفه:

«أنوار التنزيل وأسرار التأويل». (ت ٦٨٥هـ). «الأعلام» ١١٠/٤.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٥١/١.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٢/٤.

(٦) في الصحاح: «خشع».

(٧) ليست في مطبوع «الصحاح».

باب

سجود السهو: يُشرع لزيادة ونقص، لا عمداً، ولشك في الجملة
 - لا إذا كثر حتى صار كوسواس - بنفلٍ وفرضٍ، سوى جنازةٍ

(سجود السهو) قال في «النهاية»^(١): السهو في الشيء: تركه من غير علم. وعن الشيء: تركه مع العلم به^(٢).

شرح منصور

(يُشرع) أي: يجب، أو يُسن، كما يأتي تفصيله، (لزيادة) في الصلاة، (ونقص) منها سهواً. و(لا) يُشرع إذا زاد، أو نقص / منها (عمداً) لأنَّ السجود يُضاف إلى السهو، فدلَّ على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه. ولا^(٣) يلزم من انجبار السهو به^(٣)، انجبار العمدة؛ لوجود^(٤) العذر في السهو. (و) يُشرع أيضاً سجود السهو (لشك في الجملة) أي: بعض المسائل، كما يأتي تفصيله. فلا يُشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة، أو نقص، كما ستقف عليه. و(لا) يُشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك، (حتى صار كوسواس) لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفرض إلى الزيادة في الصلاة، مع تيقن إتمامها، فلزم^(٥) طرحه، واللهو عنه. (بنفل) متعلق بـ: (يُشرع). (وفرض) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين»^(٦). ولأنَّ النفل صلاة ذات ركوع وسجود، أشبه الفريضة. (سوى) صلاة (جنازة) فلا

١٩١/١

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٠/٢.

(٢) ليست في (ع).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «لوجوب».

(٥) في (م): «فلزمه».

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

فمتى زاد فعلاً من جنسها قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة، أو ركوعاً، أو سجوداً، أو نوى القصر، فأتم سهواً، سجداً له، وعمداً، بطلت إلا في الإتمام.

شرح منصور

سجود لسهو فيها؛ لأنه لا سجود في صليها، فجيرها أولى. (و) سوى (سجود تلاوة، و) سجود (شكر) لثلا يلزم زيادة الجابر على الأصل. (و) سوى سجود (سهو) (١) حكاها إسحاق إجماعاً (٢)؛ لثلا يفضي إلى التسلسل. وكذا لو سها بعد سجود السهو، لم (٣) يسجد لذلك.

(فمتى زاد) سهواً (فعلاً من جنسها) أي: الصلاة (قياماً، أو قعوداً، ولو) كان القعود عقب ركعة، وكان (قدر جلسة الاستراحة) (٤) سجداً لذلك؛ لأنه زاد جلسة، أشبه ما لو كان قائماً، فجلس. (أو) زاد (ركوعاً، أو سجوداً) سهواً، (أو نوى القصر) حيث يباح، (فأتم) (٥) سهواً، سجداً له) وجوباً، إلا في الإتمام، فاستجاباً؛ لحديث: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين». رواه مسلم (٦). (و) إن كان فعله ذلك (عمداً، بطلت) صلاته؛ لأنه يخل بهيتها، (إلا في الإتمام) أي: إذا نوى القصر، فأتم عمداً، فلا تبطل صلاته؛ لأنه رجع إلى الأصل.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وسهو. علوه بأنه ربما أدى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأن توهم الدور ليس مفسداً، وإنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المينة. «حاشية عثمان»].

(٢) انظر: المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤.

(٣) في (م): «و لم».

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) مانصه: [قوله: قدر جلسة الاستراحة. هذا تقدير مجهول في المذهب؛ لأننا لا نقول بجلسة الاستراحة].

(٥) في (م): «قائم».

(٦) في صحيحه (٥٧٢) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وإن قام لزائدة، جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد، وسجد،
وسلم.

ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل أن يتم أربعاً،
ولا يسجد لسهواً، وليلاً، فكقيامه إلى

(وإن قام) مصل (ل) ركعة (زائدة) سهواً، كالثالثة في فجر، ورابعة في مغرب، وخامسة في رابعة، (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوباً؛ لئلا يغير هيئة الصلاة. (ولا يتشهد إن) كان (تشهد) قبل قيامه؛ لوقوعه موقعه. وإن كان تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ، صلى على النبي ﷺ، (وسجد) للسهو، (وسلم) وإن لم يكن تشهد قبل قيامه، تشهد، وسجد، وسلم. فإن لم يذكر حتى فرغ^(١) منها، سجد لها؛ لحديث ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل، توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟». قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ فقال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمساً، فافتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين»^(٢). وفي رواية: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون». ثم سجد سجدتين للسهو. وفي رواية قال: «وإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين». رواه بطريقه مسلم^(٣).

(ومن نوى) صلاة (ركعتين) نفلاً، (فقام إلى ثالثة نهاراً، فالأفضل) له (أن يتم)ها (أربعاً، ولا يسجد لسهواً) /إباحة ذلك. وإن شاء، رجع وسجد وإلا، بطلت. (و) إن نوى ركعتين نفلاً، فقام إلى ثالثة (ليلاً، فكقيامه إلى) ركعة

(١) في (م) «خرج».

(٢) بعدها في (ع): «للسهو».

(٣) في صحيحه (٥٧٢) (٩٢) (٩٣) (٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود.

ثالثة بفجر.

وَمَنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرَ - وَيَلْزَمُهُم تَنْبِيهُهُ - لَزَمَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، أَوْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ مَنْ يَنْبِئُهُ، لَا إِلَى فَعَلٍ مَأْمُومِينَ.

شرح منصور

(ثالثة ب) صلاة (فجر) نصاً^(١)، لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢). ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت الفريضة.

(ومن) سهي عليه^(٣) ف (سببه ثقتان) وظاهره: ولو امرأتين، (فاكثر) سواء شاركوه في العبادة، بأن كان إماماً لهم، أو لا - (ويلزمهم تنبيهه)^(٤) ليرجع للصواب - (لزمه الرجوع)^(٥) إلى تنبيههم؛ لأنه ﷺ قَبِلَ قَوْلَ الْقَوْمِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ^(٥). فإن نبهه واحد، لم يرجع إليه؛ لأنه ﷺ لم يرجع لذي اليدين وحده. وكذا حكم طواف، فإذا قال اثنان فأكثر: طفت كذا، عمل بقولهما، وإلا، عمل باليقين. (ولو ظن) المصلي (خطأهما) أي: المنبهين له، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين، (ما لم يتيقن) مصل (صواب نفسه) فلا يجوز رجوعه، كالحاكم إذا علم كذب البيّنة. (أو^(٦)) ما لم (يختلف عليه من ينبيهه) فيسقط قولهم، كبينتين تعارضتا، و(لا) يلزمه رجوع (إلى فعل مأمومين) من نحو قيام، وعود، بلا تنبيه؛ لأمر الشارع بالتنبيه، بتسييح الرجال، وتصفيق النساء^(٧).

(١) جاء في هامش الأصل مانصه: [قال في «الشرح»: نص عليه أحمد، ولم يملك فيه خلافاً في المذهب. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٣) ليست في (ب).

(٤-٤) في (ط): «لزمه الرجوع للصواب».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) بعدها في (ط): «لا».

(٧) أخرج البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء».

فإن أباهُ إماماً قامَ لزائدةٍ، بطلتِ صلاتُهُ، كمتَّبِعِهِ عالماً ذاكراً. ولا
يَعْتَدُّ بِهَا مَسْبُوقٌ، وَيَسْلَمُ الْمَفَارِقُ. ولا تَبْطُلُ إِنْ أَبِي (أن يَرْجِعَ)
جُبرانِ نَقْصٍ.

شرح منصور

(فإن أباه) أي: الرجوع (إمام) وجبَ عليه، وقد (قام^(٢)) لركعة
(زائدة) مثلاً، (بطلتِ صلاتُهُ) لتعمُّدِهِ تركَ ما وجبَ عليه، (ك) صلاةٍ
(متَّبِعِهِ) أي: مأمومٍ تابَعَهُ في الزيادة، (عالماً) بزيادتها، (ذاكراً) لها؛ لأنَّهُ إن قيلَ
يبطلانِ صلاةِ الإمامِ، لم يحز اتِّباعُهُ فيها. وإن قيلَ بصحَّتها، فهو يعتقدُ خطأه،
وأنَّ ما قامَ إليه ليس من صلاتِهِ، فإن تَبِعَهُ جاهلاً، أو ناسياً، أو فارقه، صحَّتْ
له؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم، تابعوا في الخامسة؛ لتوهُمِ النسخ، ولم
يُومروا بالإعادة. ويلزِمُ مَنْ عَلِمَ الحَالَ مفارقتَهُ. (ولا يَعْتَدُّ بِهَا) أي: بالزائدةِ
(مسبوقٍ) دخلَ مع الإمامِ فيها، جاهلاً زيادتها؛ لأنَّها زيادةٌ لا يَعْتَدُّ بِهَا
الإمامُ، ولا تجبُ متابعتُهُ فيها، على عالمٍ بالحالِ، فلم يَعْتَدُّ بِهَا المسبوقُ. وَعَلِمَ
منه: انعقادُ صلاتِهِ، إن لم يعلم؛ للعدرِ، (٣) وأما إذا عَلِمَ، فلا تنعقدُ. وانظر:
هل كذلك، لو لم يَعْلَمَ إلا بعد أن سَلَّمَ، هل صلاتُهُ صحيحةٌ، أو لا؛
للعذرِ^(٣). (ويَسْلَمُ) المأمومُ (المفارقُ) لإمامِهِ بعد قيامِهِ^(٤) لزائدةٍ^(٥)،
وتنبئِهِ، وإبائِهِ الرجوعَ، إذا أتمَّ التَشَهُدَ الأخيرَ. (ولا تَبْطُلُ) صلاةُ إمامٍ (إن)
أبى أن يَرْجِعَ جُبرانِ نَقْصٍ) كما لو نهَضَ عن تَشَهُدِ أَوَّلِ ونحوِهِ، وتَبَهُوه

(١-١) ليست في (ج).

(٢) في الأصل: «وقام»، وفي (م): «قام».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «قيام».

(٥) في (م) «إلى الزائدة».

وعمل متوالٍ، مستكثرٌ عادةً، من غير جنسها، يُبطلها عمدُهُ، وسهوُهُ، وجهلُهُ، إن لم تكن ضرورةً، كخوفٍ، وهربٍ من عدوٍّ، ونحوه.

بعد أن قام، ولم يرجع؛ لحديث المغيرة بن شعبة^(١). ويأتي موضحاً.

شرح منصور

١٩٣/١

(وعمل متوالٍ، مستكثرٌ عادةً^(٢)) فلا يتقيّد بثلاثٍ، ولا غيرها من العدد، بل ما عدّ في العادة كثيراً، بخلاف ما يشبه فعلُهُ ﷺ، كما تقدّم من^(٣) فتحة الباب لعائشة^(٤) رضي الله تعالى عنها، وتأخّره في صلاة الكسوف^(٥)، وفعلٍ / أبي برزة لما نازعته دأبته^(٦)، فهذا لا يُبطلها. (من غير جنسها) أي: الصلاة، كلف عمامةٍ، ولبسٍ، ومشى (يبطلها) أي: الصلاة (عمدُهُ، وسهوُهُ، وجهلُهُ) لأنّه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة، (إن لم تكن ضرورةً^(٧))، كخوفٍ، وهربٍ من عدوٍّ، ونحوه) كسيلٍ، وحريقٍ، وسبّح. فإن كانت ضرورة، لم تبطل.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمّ صلاته وسلم، سجدت سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، يصنعُ كما صنعتُ. واللفظ لأبي داود.

(٢) بعدها في (ع): «من غير جنسها».

(٣) في (ع) و(م): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٣٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٣٣. وأبو برزة، هو: نضلة بن عبيد الأسلمي، صاحبُ رسولِ الله ﷺ، أسلم قلبياً، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان، فمات بها، وولده في داره بالبصرة. «طبقات» ابن سعد ٤/٢٩٨-٣٠٠، «تهذيب الكمال» ٤٠٧/٢٩-٤١٠، ترجمة (٦٤٣٧).

(٧) في (م): «ضرورة».

وإشارةً أحرص، كفعله.

وكرةً يسيراً بلا حاجة، ولا يُشرع له سجودٌ.

ولا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً، سهواً أو جهلاً، ولا بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ،

وعدُّ ابن الجوزي^(١) من الضرورة مَنْ به حِكْمَةٌ^(٢) لا يصيرُ عنه، وكذا إن كان يسيراً، أو لم يتوال، ولو كثر.

شرح منصور

(وإشارةً أحرص، كفعله) لا كقولهِ، فلا تبطلُ الصلاةُ إلا إذا كثرت وتوالت.

(وكرهه) عملٌ (يسيراً) في الصلاة من غير جنسها (بلا حاجة) إليه؛ لأنه عبثٌ. (ولا يُشرع له سجودٌ) ولو سهواً؛ لأنه لم يرد. ولا بجديث^(٣) نفس؛ لأنه يعسرُ التحرُّزُ منه.

(ولا تبطلُ) صلاةٌ (بعملِ قلبٍ) ولو طال. نصّاً، لمشقة التحرُّزِ منه. (و) لا تبطلُ أيضاً بـ (إطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ) ولو إلى كتابٍ، وقرأ^(٤) ما فيه بقلبه دون لسانه. وروي عن أحمد أنه فعله^(٥). (ولا) تبطلُ أيضاً (بأكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً، سهواً أو جهلاً) لعموم^(٦): «عَفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ»^(٧). فإن كثر أحدهما^(٨)، بطلت؛ لأنه عملٌ مستكثرٌ من غير جنسها. (ولا) تبطلُ أيضاً (بيلع) مصلً (ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه ليس بأكلٍ، ويسيراً.

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، شيخ الإسلام، الحافظ، المفسر. له: «زاد المسير»، «تليس إبليس». (ت ٥٩٧ هـ). «سور أعلام النبلاء» ٢١/٣٦٥-٣٨٤.

(٢) في (م): «حك».

(٣) في (م): «الجديث».

(٤) في (م): «قراوته».

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٥٩، والمغني ٢/٢٨٠.

(٦) بعدها في (ع): «قوله».

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٨) في (م): «أحدهم».

ولو لم يجر به ريق. ولا نفلٌ ييسر شربَ عمداً،

شرح منصور

(ولو لم يجر به) أي: بما بين أسنانه (ريق) نصّاً، قاله في «التنقيح»^(١)، وتبعه العسكري^(٢)، ثم الشويكي^(٣). وقال في «الإقناع»^(٤) تبعاً للمحد: وما لا يجري به ريقه، بل يجري بنفسه، وهو ما له جرمٌ تبطلُ به، أي: لأنه لا يعسرُ التحرُّزُ منه. وهو مفهوم «الرعاية»^(٥)، و«الفروع»^(٦)، و«الإنصاف»^(٧)، و«المبدع»^(٨). وإن ترك في فيه لقمةً بلا مضغ ولا بلع، كره، وصحّتْ صلاته، فإن لاكها بلا بلع، فكالعملِ إن كثر، بطلت، وإلا، فلا.

(ولا) يبطلُ (نفل) صلاة (بيسر شرب عمداً) نصّاً، روي عن ابن الزبير: أنه شربَ في التطوع^(٩)؛ لأنَّ مدّه وإطالته مستحبةٌ مطلوبةٌ، فيحتاجُ معه كثيراً إلى جرعة ماء؛ لدفع عطش، كما سومح فيه في الجلوس، وعلى الراحلة. وعلم منه: أنه يُبطلُ الفرض، وأنَّ يسير الأكل عمداً يُبطلهما؛ لأنه

(١) انظر: حواشي التنقيح ص ١٠٧.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري، الصالحي. حفظ القرآن، ثم تصدّر لإقرانه بمدرسة الشيخ أبي عمر، اشتغل على القاضي علاء الدين المرادوي صاحب «التنقيح» وعلى غيره. صنّف كتاباً جمع فيه بين «المقنع» و«التنقيح»، لكنّه احترمه المنية قبل إتمامه، وشرع تلميذه الشهاب الشويكي في تكملته. (ت ٩١٠ هـ). «النتع الأكمل» ص ٧٨، «السحب الوابلة» ١/١٧٠.

(٣) هو: أبو الفضل، شهاب الدين الشويكي، مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس، وتعلم، وأقام بدمشق. له: «التوضيح» في الفقه الحنبلي. (ت ٩٣٩ هـ). «الكواكب السائرة» ٩٩/٢، «الأعلام» ١/٢٣٣.

(٤) ٣٩٩/١.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤.

(٦) ٤٩٥/١.

(٧) ١٩/٤.

(٨) ٥٠٨/١.

(٩) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣/٢٤٩، من طريق أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشربُ الماءَ وهو في الصلاة.

وَبَلَغُ ذَوْبِ سَكْرِ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ، كَأَكْلِيٍّ.
 وَسُنَّ سَجُودٌ لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا، كَقِرَاءَتِهِ
 سُورَةً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا، وَتَشْهُدِهِ قَائِمًا.
 وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ،

شرح منصور

ينافي هيئة الصلاة، وأنَّ الكثير يُطلُّهما، ولو سهواً أو جهلاً؛ لأنَّ الصلاة عبادةٌ
 بدنيَّةٌ، فيندُرُ ذلك فيها، وهي أَدْخَلُ فِي الْفَسَادِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ وَالنَّوْمِ، بِخِلَافِ
 الصَّوْمِ؛ وَلأنَّه مَنْقَطِعٌ عَنِ الْقِيَاسِ.

(وَبَلَغُ ذَوْبِ سَكْرِ وَنَحْوِهِ) كَحَلْوَى، وَتَرَنُّجَيْنِ^(١)، (بِفَمٍ، كَأَكْلِيٍّ) فَتَبَطَّلُ
 بِهِ الصَّلَاةَ مُطْلَقًا مَعَ الْعَمْدِ، فَإِنْ كَثُرَ، بَطَلَتْ، وَإِلَّا، فَلَا. وَإِنْ فَتَحَ فَاءَهُ، فَحَصَلَ
 فِيهِ مَاءٌ، فَابْتَلَعَهُ، فَكَشُرْبٍ.

(وَسُنَّ سَجُودٌ) سَهْوٍ لِمَصْلُ؛ (لِإِتْيَانِهِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ
 سَهْوًا، كَقِرَاءَتِهِ سُورَةً فِي) الرَّكْعَتَيْنِ (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رِبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِي ثَالِثَةٍ^(٢)
 مَغْرِبٍ، (أَوْ) قِرَاءَتِهِ (قَاعِدًا) أَوْ رَاكِعًا، (أَوْ سَاجِدًا، وَتَشْهُدِهِ قَائِمًا) لِعَمُومِ:
 «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣). وَكَالسَّلَامِ مِنْ
 نَقْصَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، كَأَمِينِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ كَبِيرًا، لَمْ
 يُشْرَعْ لَهُ سَجُودٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ / يَقُولُ فِي
 صَلَاتِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يَجِبُ رَبُّنَا وَيَرْضَى^(٤).

١٩٤/١

(وَإِنْ سَلَّمَ) مَصْلٌ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا)^(٥) أَي: الصَّلَاةَ (عَمْدًا، بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛

(١) فِي الْأَصْلِ (م) «تَرَنُّجِيْلٌ» وَهُوَ: طَلٌّ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ نَدَى شَبِيهِ بِالْعَسَلِ، جَامِدٌ مُتَحَبِّبٌ،
 وَتَأْوِيلُهُ: عَسَلُ النَّدَى، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ بِخِرَاسَانَ عَلَى شَجَرِ الْحَاجِجِ. «الْمَعْتَمِدُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَغْرِبَةِ» ص ٥٠،
 «مَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ الْفَارْسِيَّةِ الْمَعْرَبَةِ» ص ٣٥.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ع) : «مِنْ».

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ ص ٤٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ وَ (ع) مَانِصُهُ: [قَوْلُهُ: قَبْلَ إِتْمَامِهَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُتِمَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الْفَرْضِ، أَوْ
 التَّسْلِيمَةِ فِي النَّفْلِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَدَخَلَ بَعْضُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا
 الْقِيَامُ، وَالْقَعُودُ. انْتَهَى مِنْ حَطِّ عَبْدِ الْوَهَّابِ، يَزْعَمُ أَنَّهُ مِنْ حَطِّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَضِيْبٍ].

وسهواً، فإن ذكرَ قريباً، ولو خرجَ مِنَ المسجدِ، أو شرعَ في أخرى -
وتُقطعُ - أتمّها، وسجدَ. وإلا، أو أحدثَ، أو تكلمَ مطلقاً،

شرح منصور

لأنه تكلمَ فيها، والباقي منها إما ركنٌ، أو واجبٌ، وكلاهما يبطلها تركه
عمداً^(١).

(و) إن سلمَ قبلَ إتمامها (سهواً) لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه ﷺ
وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم؛ لأنَّ جنسه مشروعٌ فيها، أشبه الزيادة
فيها من جنسها. (فإن ذكرَ) مَنْ سلمَ قبلَ إتمامها سهواً، أنه لم يُتمّها (قريباً)
عرفاً، (ولو خرجَ من المسجدِ) نصّاً، (أو شرعَ في) صلاةٍ (أخرى، وتُقطعُ)
التي شرعَ فيها مع قربِ فضلٍ، وعاد إلى الأولى، (أتمّها، وسجدَ) لسهوه؛
لحديثِ عمران بنِ حصين، قال: سلمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ من
العصرِ، ثم قامَ، فدخلَ الحُجرةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليدينِ، فقال: أقصرتِ
الصلاةَ يا رسولَ الله؟ فخرجَ مُغضباً، فصلّى الركعةَ التي كان تركَ، ثم سلمَ،
ثم سجدَ سجدةً السهو، ثم سلمَ. رواه مسلم^(٢). (والا) أي: وإن لم يذكرْ
سهوه قريباً، بأن طالَ الزمنُ عرفاً، بطلتْ؛ لفواتِ الموالاتِ بين أركانِ الصلاةِ.
(أو أحدثَ) بطلتْ؛ لأنَّ الحدثَ ينافيها^(٣). (أو تكلمَ مطلقاً) أي: إماماً كان
أو غيره، عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، طائعاً أو مُكرهاً، فرضاً أو نفلاً،
لمصلحتها أولاً، في صلبيها، أو بعد سلامه سهواً^(٤) واجباً، كتحذيرِ نحوِ ضريرٍ،
أو لا، بطلتْ؛ لحديث: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ،
إنما هي التسييحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ». رواه مسلم^(٥). وعنه: لا تبطلُ يسيراً؛

(١) بعدما في الأصل (ع): «وكذا لو تكلمَ فيها جهلاً، فإنها تبطل» نسخة.

(٢) في صحيحه (٥٧٤) (١٠٢).

(٣) في (م): «بناء فيها».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في صحيحه (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

أو قهقهة هنا، أو في صُلْبِهَا، بطلت، لا إن نامَ فتكلمَ، أو سبق على لسانه حالَ قراءته.

وككلام، إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ، فبانَ حرفان، لا إن انتحب خشيةً، أو غلبه سُعالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاربٌ، ونحوه.

لمصلحتها. ومشى عليه في «الإقناع»^(١)، وغيره؛ لقصة ذي اليمين. (أو قهقهة هنا أي: بعد أن سلم سهواً، بطلت. (أو) قهقهة (في صلبها، بطلت) كالكلام، وأولى. و(لا) تبطلُ (إن نامَ) مصلٌ يسيراً، قائماً، أو جالساً، (فتكلمَ، أو سبقَ) الكلامَ (على لسانه حالَ قراءته) لأنه مغلوبٌ على الكلام، أشبه ما لو غلطَ في القرآن، فأتى بكلمة من غيره؛ ولأنَّ النائمَ مرفوعٌ عنه القلمُ.

شرح منصور

(وككلام) في الحكم (إن تنحنح)^(٢) بلا حاجة (فبانَ حرفان، (أو نفخ، فبانَ حرفان) فتبطلُ به صلاته؛ لقولِ ابنِ عباس: مَنْ نفخَ في صلاته، فقد تكلمَ^(٣). رواه سعيدٌ. وعن أبي هريرة نحوه. قال ابن المنذر^(٤): لا يثبتُ عنهما، والمثبتُ مقدّمٌ على النافي، فإن (كانت النحنة^٥ للحاجة، لم تبطلُ صلاته، ولو بانَ حرفان. قال الروذي: كنتُ أتى أبا عبد الله، فيتنحنحُ في صلاته؛ لأعلمَ أنه يُصلي^(٦). و(لا) تبطلُ (إن انتحب^(٧)) مصلٌ (خشيةً) من الله تعالى، (أو غلبه سُعالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاربٌ، ونحوه) كبكاءٍ، ولو بانَ

(١) ٢١٢/١.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: أن النحنة لا تبطلُ الصلاةَ مطلقاً، بانَ حرفان أم لا. اختاره الموفق].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٣٠١٧) و(٣٠١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/٢٦٤.

(٤) انظر: الأوسط ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٥-٥) في (ع) و(م): «كان التنحنح».

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥.

(٧) النحب: رفع الصوت بالبكاء. وقد نحبَ ينحبُ، بالكسر، نحبياً، والانتحاب مثله. «الصحاح»: (نحب).

فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ
رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

شرح منصور

١٩٥/١

منه حرفان. نص عليه فيمن غلبه البكاء^(١). قال مهنا: صليتُ إلى جنب أبي عبد الله، فتشاءبَ خمسَ مراتٍ، وسمعتُ لتأويبه^(٢) هاه هاه؛ وذلك لأنه لا يُنسبُ إليه، ولا يتعلّقُ به حكمٌ من أحكام الكلام، تقول: تشاءبتُ، على وزنٍ تفاعلتُ، ولا تقل: تتأويتُ. / قاله في «الصحاح»^(٣). ويكره استدعاءُ البكاءِ، كضحكٍ، ويحبُّ والديه في نفلٍ، وتبطلُ به. ويجوز إخراجُ زوجةٍ من نفلٍ؛ لحقّ زوجها.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ) سهواً، كركوعٍ، أو سجودٍ، أو رفعٍ من أحدهما، أو طمأنينةً، (فَذَكَرَهُ) أي: الركنَ المتركَّ (بعدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى) غيرَ التي تركه منها، (بَطَلَتِ)^(٤) (التي تركه منها) وقامت التي تليها مقامها؛ لأنه لا يمكنه استدراك المتركِّ؛ لتلبسه بفرض قراءةِ الرُكْعَةِ الأخرى، فَلَعَتْ رُكْعَتَهُ. قال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ صَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ إِلَى أُخْرَى، فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فِي الرُكْعَةِ الأُولَى؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ عَمَلًا لِلثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤.

(٢) بعدما في (ع): «يقول».

(٣) مادة: (تأب).

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: في قراءة. أي: واجبة؛ لأن القيام مقصود لها لا لذاته، وإلا فهو سابقٌ عليه. تاج الدين البهوتي. ويخطه على قوله: في قراءة. أي: نفس الفاتحة دون البسملّة. عثمان النحدي].

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: بطلت. أي: لغت، ولم يحتسبها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان، حكم على كلها به أيضاً. منصور البهوتي].

فلو رَجَعَ عالماً عمداً، بطلتْ صَلَاتُهُ، وقبله: إن لم يُعَدَّ عمداً، بطلتْ،

ويسجُدُّ، ويعتدُّ بها، وإن كان قد أحدثَ عملاً لها، جعل هذه الأولى، وألقى ما قبلها. قلتُ: فيستفتحُ، أو يجتزئُ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأولُ. قلتُ: فَنَسِيَ سجدةً من ركعتين؟ قال: لا يعتدُّ بتلك الركعتين^(١). وأما تكبيرة الإحرام، فلا تنعقدُ بتكبيرها، وكذا النيَّةُ إن^(٢) قيل: هي^(٣) ركنٌ.

(فلو رَجَعَ) مَنْ تركَ ركنًا، إليه بعد شروعِهِ^(٣) في قراءة ركعةٍ أخرى، (عالماً) بتحريم الرجوع (عمداً)^(٤)، بطلتْ صَلَاتُهُ) لأنَّ رجوعه بعد شروعِهِ^(٣) في مقصود القيام، وهو القراءة، إلغَاءُ لعملِهِ من الركعتين. وإن رجع ناسياً أو جاهلاً، لم تبطلْ صَلَاتُهُ. ولا يعتدُّ بما فعله في الركعة؛ لأنها فسدتْ بشروعِهِ في قراءةٍ غيرها، فلم تُعَدَّ إلى الصَّحَّةِ بحالٍ. ذكره في «الشرح»^(٥). (و) إن ذكرَ ما تركه (قبله) أي: قبلَ شروعِهِ في قراءة ركعةٍ أخرى، لزمه أن يعودَ إلى الرُّكنِ المتروكِ ليأتي به؛ لأنه^(٦) ركنٌ لا يسقطُ بسهوٍ^(٧)، ولا غيره. ويأتي بما بعده؛ لأنه قد أتى به في غير محلِّه؛ لأنَّ محلَّه بعد الركنِ المنسيِّ. فلو ذكرَ الركوعَ، وقد جلسَ، عاد^(٨) فأتى به، وبما بعده، وإن سجَّدَ سجدةً، ثم قامَ، فإن جلسَ للفصل^(٩)، سجَّدَ الثانيةً، ولم يجلسَ، وإلا، جلسَ. وإن كان جلسَ للاستراحة، لم يُجزئه عن جلسةِ الفصلِ. ف (إن لم يُعَدَّ) إلى ذلك عالماً، (عمداً، بطلتْ)

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/٤.

(٢-٢) في الأصل: «قلنا: إنها»، وهي نسخة في هامش (ع).

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدها في (ع): «لا سهواً».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/٤.

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل: «سهواً».

(٨) في (م): «عادة».

(٩) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [كنيته يجلسه نقلاً، فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل؛

لوجوبها. «إقناع» مع «شرحه»].

وسهواً، بطلت الركعة. وبعد السلام، فترك ركعة، ما لم يكن تشهداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجد للسهو، ويسلم.
وإن نسي من أربع ركعات أربع سجّادات،

شرح منصور

صلاّته؛ لأنّه ترك ركناً أمكنه (١) الإتيان به في محله عالماً عمداً، أشبه ما لو ترك سجدةً من ركعةٍ أخيرة، وسلم، ثم ذكر، ولم يسجدّها في الحال.

(و) إن لم يعد (سهواً) أو جهلاً، (بطلت الركعة) المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها. (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام، ف) ذلك، (كركب ركعة) كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نصّ عليه في رواية حرب (٢)، إن لم يطلّ فصل، أو يحدث، أو يتكلّم؛ لأنّ الركعة بترك ركنها لغت، فصار وجودها كعدمها، فكأنه سلم عن ترك ركعة، (ما لم يكن (٣) - ما ذكر بعد السلام أنه كان تركه - (تشهداً أخيراً، أو) يكن (سلاماً (٤)، فيأتي به) فقط؛ لأنّه لم يترك غيره. (ويسجد للسهو، ويسلم) بعد التشهد لسجود السهو، كما يأتي. ومتى مضى مصلّ في موضع يلزمه الرجوع، أو رجّع في موضع يلزمه المضى، عالماً بتحريمه (٥)، بطلت؛/ لأنّه ترك الواجب عمداً، وإن فعله يعتقد جوازّه، لم تبطل، كترك الواجب سهواً. (وإن نسي من أربع ركعات أربع سجّادات) من كل ركعة سجدة،

١٩٦/١

(١) في (م): (ممكنه).

(٢) انظر: المبدع ٥١٩/١ - ٥٢٠.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: ما لم يكن. أي: المتروك، بقطع النظر عن قوله: وبعد السلام؛ لأنّه لا يتأتى في جانب السلام، ولو قال - بدل قوله: ما لم يكن - ولو كان ... إلخ، لكان أولى].

(٤) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: أو سلاماً. يعني: أو يكن المتروك سلاماً، لا بقيد كونه بعد السلام، ليتأتى ذلك. محمد الخلوّتي].

(٥) في (ع) و (م): «تحريمه».

وذكرَ وقد قرأ في خامسة، فهي أولاهُ. وقبله يسجدُ سجدةً، فتصحُّ ركعةً، ويأتي بثلاثٍ. وبعد السلام، بطلتْ. وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما، أتى بركعتين.

(وذكر، وقد قرأ في) ركعة (خامسة، فهي أولاهُ) لأنَّ الثانيةَ صارت أولاهُ بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى، ثم صارت الثالثةُ أولاهُ أيضاً كذلك، ثم الرابعةُ، ثم الخامسةُ كذلك؛ لأنَّ كلَّ ركعةٍ غير تامَّةٍ، تبطلُ بشروعه في قراءة التي بعدها. (و) إن ذكرَ المنسيَّ من السجَّاتِ (قبله) أي: الشروع في قراءة الخامسة، فإنه يعودُ، ف (يسجدُ سجدةً، فتصحُّ) له (ركعةً) وهي الرابعة؛ لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها، وتصيرُ أولاهُ. (ويأتي بثلاث) ركعاتٍ؛ لأنَّ الثلاثَ قبلَ الرابعةِ لغت، كما تقدَّم. (و) إن ذكرَ أنه تركَ من أربع ركعاتٍ^(١) أربعَ سجَّاتٍ (بعد السلام، بطلتْ) صلاته؛ لما تقدَّم^(٢) أنَّ من تركَ ركناً من ركعةٍ، ولم يذكره حتى سلَّم، كتاركٍ ركعةً، فيكونُ هذا كتاركٍ أربع ركعاتٍ، فلم يبقَ له شيءٌ يبيِّن^(٣) عليه، فتبطلُ.

(و) إن نسيَ من رباعيَّة (سجدتين، أو) نسيَ (ثلاثاً) من السجَّاتِ (من ركعتين جهلهما) فلم يدرِ، أهما^(٤) الأولى والثانية، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو^(٥) الثانية والرابعة^(٥)، أو الثالثة والرابعة، (أتى بركعتين) وجوباً^(٦)؛ لاحتمالِ أن يكونَ المتروكُ من ركعتين قبلَ الرابعةِ، فيصحُّ له ركعتان، يبيِّنُ عليهما، ويأتي بركعتين.

(١) بعدها في (م): «أو».

(٢) في (م): «تقرر».

(٣) في (ع): «يبيِّن».

(٤) بعدها في (م): «من».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاثٍ، أتى بثلاثٍ.

وخمساً من أربعٍ أو ثلاثٍ، أتى بسجدةٍ، ثم بثلاثِ ركعاتٍ، أو
بركعتين.

ومن الأولى سجدةً، ومن الثانية سجدةٍ، ومن الرابعة سجدةً،
أتى بسجدةٍ، ثم بركعتين.

ومن ذكر ترك ركنٍ، وجهله،

شرح منصور

(و) إن نسي (ثلاثاً، أو أربعاً) من السجّاتِ (من ثلاثٍ) ركعاتٍ من
رباعيّةٍ، وجهلها، (أتى بثلاثٍ) ركعاتٍ وجوباً؛ لاحتمالِ أن يكون من غيرِ
الأخيرة، فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة، وتصيرُ أولاه، فيبي (١) عليها.

(و) إن نسي (خمساً) من السجّاتِ (من أربعٍ) ركعاتٍ، (أو) نسي
خمسة سجّاتٍ من (ثلاثٍ) ركعاتٍ من أربعٍ، وجهلها، (أتى بسجدةٍ) فتمّ
له ركعةٌ في الصورتين. (ثم) يأتي (بثلاثِ ركعاتٍ) إن كان الترك من أربعِ
ركعاتٍ، (أو) يأتي (بركعتين) إن كان الترك من ثلاثِ ركعاتٍ.

(و) إن نسي (من) الركعة (الأولى سجدةً، و) نسي (من) الركعة (الثانية
سجدةً، و) نسي (من) الركعة (٢) (الرابعة سجدةً) وأتى بالثالثة تامّةً، فهي
أولاه، و(أتى بسجدةً) فتمّ له الرابعة، وتكونُ ثانية (٣)، (ثم) يأتي (بركعتين)
فتمّ له الأربع.

(ومن ذكر) في صلاته (ترك ركنٍ، وجهله) بأن لم يعلم، أهو ركوعٌ،

(١) في (ع) : «بيني».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع) : «ثانيته».

أو محله، عمل بأسوأ التقديرين.

وتشهد قبل سجدي أخيرة،

شرح منصور

أو رفع منه؟

(أو جهل محله) بأن ذكر ترك سجدة، ولم يعلم: أهي من الأخيرة، أو ما^(١) قبلها؟ (عمل) وجوباً (بأسوأ^(٢) التقديرين) فيجعله في الأولى ركوعاً، وفي الثانية مما قبل الأخيرة، فيقوم في الأولى، ويركع، ويرفع، ويعتدل، ويسجد؛ لتحصل له تادية فرضه يقيناً. ويأتي في الثانية بركعة كاملة لذلك. وكذا كل ما يقين به إتمام صلاته؛ لئلا يخرج منها، وهو شاك فيها، فيكون مغرراً بها. وفي الحديث: «لا غرار^(٣) في صلاة ولا تسليم». رواه أبو داود^(٤). / قال أحمد: أي: لا يخرج منها إلا على يقين أنها تمت^(٥). وإن نسي آيتين من الفاتحة متواليين^(٦)، جعلهما من ركعة. وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما من ركعتين.

١٩٧/١

(وتشهد) ممن^(٧) نسي، فجلس، وتشهد (قبل سجدي) ركعة (أخيرة) مثلاً

(١) في (م): «ما».

(٢) في (م): «باستواء».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال أحمد: قوله: لا غرار. الغرار بالكسر، كما في «المختار». قال في «مختصر النهاية» للسيوطي: الغرار في الصلاة: نقصان هيجتها، وفي التسليم أن يقول الجيب: وعليك، ولا يقول: السلام. وقيل أراد بالغرار: النوم، أي: ليس في الصلاة نوم، والتسليم يُروى بالجر، والنصب عطف على الغرار، والمعنى: لا تنقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. انتهى. شيخنا عثمان].

(٤) في سننه (٩٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧/٤.

(٦) بعدها في (ع): «وجهل».

(٧) في (م): «من».

زيادة فعلية، وقبل^(١) سجدة ثانية قولية.

ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه، ناسياً،
لزم رجوعه. وكُره إن استتم قائماً.

وحرّم إن شرع في القراءة، وبطلت،

شرح منصور

(زيادة فعلية) يجب السجود لها؛ لأنه جلس له في غير محله، وتشهد بعد
سجدة أولى، (وقبل سجدة ثانية) زيادة (قولية) يُسنُّ السجود لها؛ لأنَّ ما بين
السجدين محلُّ جلوس، فلم يزد سوى القول.

(ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع) ترك (جلوس
له، أو) عن ترك التشهد (دونه) أي: الجلوس له، بأن جلس ونهض، ولم
يتشهد، (ناسياً) لما تركه، (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائماً؛ ليتدارك
الواجب، ويتابعه مأموم، ولو^(٢) اعتدل. (وكُره) رجوعه (إن استتم
قائماً) لحديث المغيرة بن شعبة، مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم
يستتم قائماً، فليجلس، فإن استتم قائماً، فلا يجلس، وليسجد سجدة». رواه
أبو داود، وابن ماجه^(٣). وأقلُّ أحوال النهي الكراهة. ولم يمتنع عليه
الرجوع؛ لأنَّ القيام غير مقصود في نفسه؛ لتركه عند العجز لا إلى بدل
بخلاف غيره^(٤).

(وحرّم) رجوع (إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن مقصود،
وهو القراءة، فلم يحز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع. (وبطلت) صلاته

(١) في الأصل و (ط): «قبل»، وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «وان»، وهي نسخه في (ع).

(٣) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٤) أي: لكونه لم يتلبس بفرض مقصود؛ إذ القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز لا إلى

بدل، بخلاف غيره من الأركان الفعلية والقولية، كالقراءة. انظر: «معونة أولي النهى» ١/٨٣٦.

لا إن نسي أو جهل. ويلزم المأموم متابعتة.

وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل
اعتدال،

برجوعه إذن، عالماً عمداً؛ لزيادته فعلاً من جنسها عمداً، أشبه ما لو زاد
ركوعاً.

شرح منصور

(لا) تبطل برجوعه (إن نسي، أو جهل) تحريم رجوعه؛ لحديث: «عُفي
لأمتي عن الخطأ، والنسيان». ومتى علم تحريم ذلك، وهو في التشهد، نهض،
ولم يتمه. (ويلزم المأموم متابعتة) أي: الإمام في قيامه ناسياً؛ لحديث: «إنما
جعل الإمام ليؤتم به»^(١). ولما قام النبي ﷺ من (٢) التشهد، قام الناس معه،
وفعله جماعة من أصحابه. ولا يلزمه^(٣) الرجوع إن سبّحوا به بعد قيامه. وإن
سبّحوا به قبل قيامه، ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركه واجباً.
وإن رجع قبل شروعه في القراءة، لزمهم متابعتة، ولو شرعوا فيها، لا إن رجع
بعدها لخطائه^(٤)، وينون مفارقتة.

(وكذا) أي: كترك تشهد أول ناسياً، (كل واجب^(٥)) تركه مصل ناسياً،
(فيرجع إلى تسبيح ركوع، و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع، أو
سجود. ومتى رجع^(٦) إلى الركوع^(٦)، حيث جاز، وهو إمام، فأدرّكه فيه
مسبوقة، أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ع) و(م): «عن».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (م): «لخطابه». والخطاء - بالمد - كالخطأ: ضد الصواب. «القاموس المحيط»: (خطأ).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الأولى: وكذا باقي الواجبات، إذ من مدخول كل التشهد
الأول، وهو مشبه به، فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه، على أنه لو عبّر بذلك، لكان أيضاً مُشكِلاً؛
لشموله مثل تكبيرات الانتقال، ومثل تسبيح الركوع والسجود، مع أنه يفوت بفوات محله، ولا يرجع
له بالمرّة، فلا تتأتى الأحوال الثلاثة المذكورة في التشهد الأول في كل واجب. محمد الخلوئي].

(٦-٦) في (ع): «الركوع».

لا بعده. وعليه السجود للكل.

فصل

ويبنى على اليقين من شك في ركن، أو عدد ركعات،

شرح منصور

و(لا) يرجع إلى تسيبهما^(١) (بعده) أي: بعد^(٢) الاعتدال؛ لأن محل التسيب ركن وقع مُحزناً صحيحاً، ولو رجح إليه، لكان زيادة في الصلاة، وتكراراً للركن. فإن رجح بعد اعتدال عالماً عمداً، بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً. (وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصور^(٣) المذكورة.

١٩٨/١

تتمة: لو أحرم بالعشاء، ثم سلم من ركعتين، يظن^(٤) أنهما من الزاويح، أو سلم / من ركعتين من ظهر، يظن^(٥) أنها جمعة، أو فجر فائتة، ثم ذكر، أعاد فرضه، ولم يبن. نصاً؛ لأنه قد^(٥) قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى. وعمله لها^(٦) ينافي الأولى، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها. وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر، فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يُعيد، ويعيدون.

(ويبنى على اليقين من شك في) ترك (ركن) بأن تردّد في فعله، فيجعل كمن ييقن تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة، (أو) شك في (عدد ركعات) فإذا شك، أصلى^(٧) ركعة، أو ركعتين، بنى على

(١) في (م): «تسيب».

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «الصورة».

(٤) في (ع) و(م): «ظننا».

(٥) ليست في (ع).

(٦) بعدها في (م): «ما».

(٧) في (م): «صلى».

ولا يرجعُ واحدٌ إلى فعلِ إمامِهِ، فإذا سلّمَ إمامُهُ، أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلّمَ.

ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راکعاً، بعد أن أحرمَ، هل رفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راکعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعة،

شرح منصور

ركعة، أو ثنتين، أو ثلاثاً، بنى على الثنتين. وهكذا إماماً كان، أو منفرداً؛ لحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فلم يدرِ (١) أثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليطرحِ الشكَّ، وليئن على ما استيقنَ، ثمَّ يسجدُ سجدتين قبلَ أن يسلمَ، فإن كان صلى خمساً، شفعنَ له صلاته، وإن كان صلى أربعاً، كانتا ترغيماً للشيطانِ». رواه أحمد، ومسلم (٢). وحديث ابن مسعود، مرفوعاً: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ، فليتحركِ الصوابَ، ليتَمَّ عليه، ثمَّ ليسلمَ، ثمَّ ليسجدُ سجدتين». رواه الجماعة (٣)، إلا الترمذي. فتحري الصواب فيه: هو استعمالُ اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعاً بين الأخبار.

(ولا يرجعُ) مأمومٌ (واحدٌ) ليس معه مأمومٌ غيره (إلى فعلِ إمامِهِ) (٤) لأنَّ قولَ الإمامِ لا يكفي في مثلِ ذلك (٤). بدليل ما لو شكَّ إمامٌ، فسبحَ بهِ واحدٌ، بل يبني على اليقين، كالمفرد، ولا يفارقه قبلَ سلامِهِ؛ لأنه لم يتيقنَ خطأه. (فإذا سلّمَ إمامُهُ، أتى) مأمومٌ (بما شكَّ فيه) مع إمامِهِ؛ ليخرجَ من الصلاةِ بيقين، (وسجدَ) للسهرِ، (وسلمَ) فإن كان مع إمامِهِ غيره، وشكَّ، رجَعَ إلى فعلِ إمامِهِ (٥)، ومن معه من المأمومين، كمن نَبَّهَهُ اثنانِ فأكثر.

(ولو شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راکعاً، بعد أن أحرمَ) معه، (هل رفعَ الإمامُ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راکعاً، أم لا؟ لم يعتدَّ بتلك الركعة) لأنه شكَّ في إدراكِها،

(١) بعدتها في الأصل و (ع): «أصلي».

(٢) أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في «المتجيب» ٢٨/٣-

٢٩، وابن ماجه (١٢١١).

(٤-٤) في (ع): «لأن فعل الإمام لا يكفي في ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥-٥) ليست في (م).

ويسجدُ لذلك.

وإن شكَّ، هل دخلَ معه في الأولى، أو الثانية؟ جعله في الثانية.
ولا سجودَ لشكٍّ في واجبٍ، أو زيادةٍ، إلا إذا شكَّ وقتَ فعلها.

فيأتي بديلها.

(ويسجدُ لذلك^(١)) السهو^(٢).

(وإن شكَّ) مأمومٌ (هل دخلَ معه) أي: الإمام (في) الركعةِ (الأولى، أو) في الركعةِ (الثانية) مثلاً؟ (جعلَه) أي: الدخولَ معه (في) الركعةِ (الثانية) لأنه المتيقنُ، ويسجدُ للسهو.

(ولا) يُشرعُ (سجودُ) سهوٍ (لشكٍّ في) تركٍ (واجبٍ) لأنه شكٌّ في سببٍ وجوبِ السجودِ^(٣)، والأصلُ عدمه. (أو) أي: ولا يشرعُ سجودُ لشكٍّ في (زيادةٍ) بأن شكَّ، هل زادَ ركوعاً، أو سجوداً، أو شكَّ في تشهده الأخير، هل صلى أربعاً، أو خمساً ونحوه؟ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة، فلحقَّ بالمعدومِ يقيناً، (إلا إذا شكَّ) في الزيادة (وقتَ فعلها) بأن شكَّ في سجدةٍ وهو فيها، هل هي زائدة، أو لا؟ أو في الركعةِ الأخيرة كذلك، فيسجدُ؛ لأنه أدنى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفتِ النية، واحتاجتُ للحبر بالسجودِ، ومن شكَّ في عددِ الركعاتِ أو غيره، فبنى على يقينه، ثم زالَ شكُّه، وعلمَ أنه مصيبٌ فيما فعله، لم يسجدْ مطلقاً^(٤) ^(٥). على

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «السهو».

(٣) في (ع): «السهو»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إماماً كان أو غيره، وسواءً زالَ شكُّه بعد أن فعلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكونَ زائداً، أو لا. ومن أمثليته: مالوشكُّ وهو ساجدٌ، هل هو في السجدةِ الأولى، أو الثانية، ثم زالَ شكُّه لما رفعَ رأسه، فإنه لم يفعلْ في هذه الحالة ما يجوزُ أن يكونَ زائداً ولو ذكرَ بعد أن سجدَ ثانياً، فقد فعلَ مع الشكِّ ما يجوزُ أن يكونَ زائداً، وخلافه في «شرحه» في ذلك فقط، أي: إن زالَ شكُّه قبلَ أن يفعلَ ما يجوزُ كونه زائداً، فلا سجودَ عليه، وإلا، سجدَ. فتأمل. شيخنا عثمان].

(٥) بعدها في (م): «أي: سواءً غلبَ مع الشكِّ عملاً، أو لا».

وَمَنْ سَجَدَ لَشَكٍّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَجُودٌ، سَجَدَ لِدَلَالَتِهِ.
 وَمَنْ شَكَّ: هَلْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَوْ لَا؟ سَجَدَ مَرَّةً.
 وَلَيْسَ عَلَى مَأْمُومٍ سَجُودٌ سَهْوًا، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامَهُ، فَيَسْجُدُ مَعَهُ،
 وَلَوْ لَمْ يُتَمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ، ثُمَّ يُتَمَّهُ،

شرح منصور

ما صحَّحه في «الإنصاف»^(١). وتبعه في «الإقناع»^(٢)، وخالف في «شرحه»^(٣).
 (ومن سجدَ لشكٍّ) ظنًّا أنه يُسجدُ له، (ثم تبين) له^(٤) (أنه لم يكن عليه
 سجودٌ) لذلك الشكِّ، (سجدَ) وجوباً (لذلك) أي: لكونه زادَ في صلاته
 سجدتين غير مشروعتين. ومن علمَ سهواً، ولم يعلمَ أن يُسجدَ له، أم لا؟ لم
 يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه. والأصلُ عدمه. (ومن شكَّ: هل سجدَ لسهوه)
 المتيقن، (أولاً؟) أي: أو أنه لم يسجدَ له، (سجدَ مرةً) أي: سجدتَين فقط؛
 لأنه يكفي لجميع السهو سجدتان.

(وليس على مأموومٍ) سها دون إمامه (سجودٌ سهو^(٥))، إلا أن يسهُوَ
 إمامه، فيسجدَ معه) ولو لم يسه، أو يسجدَ بعد سلامه؛ لحديث ابن عمر،
 مرفوعاً: «ليس على من خلفَ الإمامَ سهوٌ، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من
 خلفه». رواه الدار قطني^(٦). وقد صحَّ عنه ﷺ، أنه لما سجدَ لتركِ التشهُدِ
 الأوَّلِ والسلام من نقصان، سجدَ الناسُ معه؛ وعموم: «فإذا سجدَ،
 فاسجدوا»^(٧) فيسجدُ مأموومٌ معه^(٤)؛ (متابعة لإمامه^(٨))، (ولو لم يتمَّ) المأموومُ (ما
 عليه من) واجبِ (تشهُدٍ، ثم يُتَمَّهُ) بعد سلام إمامه؛ لحديث: «فإذا سجدَ،

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/٤ - ٧٢.

(٢) ٢١٦/١.

(٣) في معونة أولي النهى ١/٨٤١.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (ع).

(٦) في سنته ١/٣٧٧.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٨-٨) في (ع): «متابعة إمامه».

ولو مسبوقةً فيما لم يدركه. فلو قام مسبوقةً بعد سلام إمامه، رجع فسجد معه. لا إن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدة السهو، سجد معه. فإذا سلم، أتى بالثانية، ثم قضى صلاته.

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد.

شرح منصور

فاسجدوا». ولا يعيدُ (اسجود السهو^(١))؛ لأنه لم ينفرد عن إمامه.

(ولو) كان المأموم (مسبوقةً) وسها الإمام، (فيما لم يدركه) المسبوقة فيه، بأن كان الإمام^(٢) أسهي عليه في الأولى، وأدركه في الثانية مثلاً، فسجد معه؛ متابعة له؛ لأنَّ صلاته نقصت، حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة. وكذا لو أدركه فيما لا يعتدُّ له به^(٣)؛ لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود، كما لم يمنعه في^(٤) بقية الركعة. (فلو قام مسبوقةً بعد سلام إمامه) ظاناً عدم سهو إمامه، فسجد إمامه، (رجع) المسبوقة (فسجد معه) لأنه من تمام صلاة الإمام؛ أشبه السجود معه^(٤) قبل السلام، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم، فإن استتم، فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول. (ولا) يرجع (إن شرع في القراءة) لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب.

(وإن أدركه) أي: أدرك المسبوقة إمامه (في آخر سجدة السهو، سجد)ها مسبوقةً (معه) أي: مع إمامه. (فإذا سلم) الإمام، (أتى) المسبوقة (بـ) بالسجدة (الثانية) ليوالي بين السجتين. (ثم قضى صلاته) نصاً.

(وإن أدركه) أي: أدرك مسبوقة الإمام (بعدهما) أي: سجدة السهو، (وقبل السلام، لم يسجد) مسبوقةً لسهو إمامه؛ لأنه لم يدرك معه بعضاً منه، فيقضى الفائت، وبعد السلام لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة.

(١-١) في (م): «السهو».

(٢-٢) في (م): «سها».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ع): «من».

ويسجدُ إن سلمَ معه سهواً، أو لسهوهِ معه، وفيما انفردَ به. فإن لم يسجدْ، سجدةً مسبوقاً إذا فرغ، وغيره بعد إياسهِ من سجودِهِ.

فصل

وسجودُ السهوِّ لما يُبطلُ عمدته،

(ويسجدُ) مسبوقاً (إن سلمَ معه) أي: مع إمامِهِ (سهواً) بعد قضاء ما فاتهِ؛ لأنَّهُ صارَ منفرداً، (أو) يسجدُ أيضاً مسبوقاً^(١) (لسهوهِ) أي: المسبوقِ دون إمامِهِ (معه) أي: مع إمامِهِ، فيما أدركه معه. / ولو فارقه لعذر، (و) يسجدُ مسبوقاً أيضاً إذا سها (فيما انفردَ به) وهو ما يقضيه بعد سلامِ إمامِهِ. ولو كان سجدةً معه لسهوهِ؛ لأنَّهُ صارَ منفرداً، فلم يتحملْ عنه سجودَهُ. (فإن لم يسجدْ) الإمام، وقد سها عليه سهواً يجبُ السجودُ له، (سجدةً مسبوقاً) إذا فرغَ من قضاء ما فاتهِ، (و) سجدةً (غيره) وهو الذي دخلَ مع إمامِهِ من أوّل صلاتِهِ، (بعد إياسهِ) أي: المأمومِ، (من سجودِهِ) أي: إمامِهِ؛ لأنَّهُ ربما ذكرَ قريباً، فسجدَ، وربما يكونُ ممن يرى السجودَ بعد السلام. وعلم منه: أنه لا يسقطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِهِ له؛ لأنَّ صلاتَهُ نقصتْ بنقصانِ صلاةِ إمامِهِ، فلزمه جبرها، هذا إن كان الإمامُ لا يرى وجوبَهُ؛ أو تركه سهواً، أو كان محلّه بعد السلام، وإلا، فتبطلُ صلاتُهُ. وتقدّم: تبطلُ صلاةُ مأمومٍ يبطلانِ صلاةِ إمامِهِ.

شرح منصور

٢٠٠/١

فصل

في حكم سجود السهو نفسه، ومحلّه وكيفيته وحكم تركه

(وسجودُ السهوِّ لما) أي: لفعلٍ شيءٍ، أو تركه، (يُبطلُ عمدته) أي: تعمدته الصلاة، واجبٌ، كسلامٍ عن نقصٍ وزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود، ونحوه، وتركِ تسبيح، ونحوه، وإتيانه ببدل ركعة، أو ركنٍ شك

(١) ليست في (م).

وللحن يُحيلُ المعنى سهواً أو جهلاً، واجبٌ، إلا إذا ترك منه

شرح منصور

فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ فعله، وأمرَ به في غير حديث، والأمرُ للوجوب، وقال في حديث ابن عمر^(١): «فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه السجود». ولفظة «على»: للوجوب؛ ولأنه جيرانٌ يقومُ مقامَ ما يجبُ فعله، أو تركه، فكان واجباً، كجيرانات الحج. وأما قولُ النبي ﷺ في حديث أبي سعيد^(٢): «فإن كانت صلاته تامّةً، كانت الركعةُ والسجدتان نافلةً له»، فمعناه: أنه يقعُ موقعُ النفلِ في زيادةِ الثوابِ، لا أنه نافلةٌ في الحكم؛ لأنَّ هذا ليس موضعَ التنفلِ بالركعة؛ لحديث عثمان، مرفوعاً: توضعاً، وقال: «من توضعاً هكذا، غفرَ له ما تقدّمَ من ذنبيه، وكانت صلاته ومشيهُ إلى المسجدِ نافلةً». رواه مسلم^(٣). فإن لم يُطلِّ عمده الصلاة، كتركِ سنةٍ، أو إتيانِ بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعه، لم يجبِ السجودُ له، ويُسنُّ لإتيانه بقولٍ^(٤) مشروعٍ في غيرِ موضعه، ويُباحُ لتركِ سنةٍ.

(و) سجودُ السهوِ (للحن يُحيلُ المعنى) في السورة^(٥) (سهواً أو جهلاً، واجبٌ) لأنَّ عمده يُطلِّ الصلاة، فوجبَ السجودُ لسهوه. وفي معناه سبقُ لسانه بتغييرِ نظمِ القرآنِ بما هو منه، على وجهٍ (يُحيلُ معناه^٦)، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ثم ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وهذا من عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ رداً لخلافِ بعضِ الأصحابِ فيه، (إلا إذا ترك منه)

(١) تقدم تخريجه ص ٤٧٤.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٣) في صحيحه (٢٢٩).

(٤) في (م): «بقوله».

(٥) في (م): «الصورة». وجاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما الفاتحة، فتبطلُ بلحنه فيها لحناً يحيلُ المعنى مطلقاً، ما لم يُصلحه، أو يعجز عن إصلاحه].

(٦-٦) في (م): «يحيل معناه».

ما محله قبل السَّلام، فتبطلُ بتعمُّدِ تركه، ولا سجودَ لسهوه.
ولا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ مشروع، ولا واجبٍ محله بعد السَّلام، وهو:
ما إذا سلَّم قبلَ إتمامها. وكونه قبلَ السَّلام، أو بعدهُ ندبٌ.

أي: من سجودِ السهو الواجب.

شرح منصور

(ما محله) أي: ما ندبَ كونه (قبلَ السَّلام) ويأتي. (فتبطلُ) الصلاةُ
(بتعمُّدِ تركه) كتعمُّده تركِ واجبٍ من الصلاة. (ولا) يُشرَعُ (سجودَ لسهوه)
أي: لتركه سهواً؛ لثلاً يتسلسل، فإن ذكره قريباً، أتى به نفسه، وإلا، فات.

(ولا تبطلُ) الصلاةُ (بتعمُّدِ تركِ) سجودِ سهو (مشروع) / أي: مسنون
مطلقاً، كسائرِ المسنونات، ولو عبّر به لكان أولى؛ لأنَّ المشروع يتناولُ
الواجبَ أيضاً، ولكنَّ العطفَ دلٌّ على أنه ليس مراداً. (ولا) تبطلُ أيضاً بتعمُّدِ
تركِ سجودِ سهوٍ (واجبٍ محله بعد السَّلام) لأنه خارجٌ عنها، فلم يؤثر
في إبطالها، وإن كان مشروعاً لها، كالأذان^(١)، لكن يأتي بتعمُّدِ تركه. (وهو) أي:
السجودُ الذي محله بعد السَّلام (ما إذا سلَّم) من صلاةٍ (قبلَ إتمامها) لقصة
ذي اليمين. (وكونه) أي: السجود (قبلَ السَّلام، أو بعدهُ ندبٌ) لأنَّ
الأحاديثَ وردتْ بكلِّ من الأمرين، فلو سجَدَ لكلِّ قبلَ السَّلام أو بعده،
جاز. لكن قال في رواية الأثرم: أنا أقولُ: كلُّ سهوٍ جاء عن النبي ﷺ، أنه
يسجُدُ فيه بعد السَّلام، فإنه يسجُدُ فيه بعد السَّلام، وسائرُ السهو يسجُدُ فيه
قبلَ السَّلام^(٢). ووجهه: أنه من شأنِ الصلاة، فيقضيه قبلَ السَّلام، كسجودِ
صَلْبِها، إلا ما خصَّه الدليلُ.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: كالأذان. يعني: أنه يفرَّق بين الواجب في الصلاة، والواجب
لها؛ لأنَّ الأذان واجبٌ للصلاة، كالجماعة، ولا تبطلُ بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها
شيئاً.] شرح إقناع.

(٢) انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٤.

وإن نسيه قبله، قضاؤه. ولو شرع في أخرى، فإذا سلم. وإن طال فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، لم يقضيه، وصحّت. ويكفي لجميع السهو سجدةً، ولو اختلف محلّهما.

شرح منصور

(وإن نسيه) أي: السجود، وقد ندب (قبله) أي: السلام، (قضاؤه) (١) وجوباً إن وجب. (ولو) كان (شرع في) صلاة (أخرى، ف) يقضيه (إذا سلم) منها، إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد؛ لبقاء محلّه. (وإن طال فصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد، لم يقضيه) أي: السجود؛ لفوات محلّه، (وصحّت) صلاته، كسائر الواجبات إذا تركها سهواً. وإن لم يوجد شيء من هذه، وقضاه، (٢) لم يصر (٢) عائداً إلى الصلاة؛ لأنّ التحلل منها حصل بالسلام؛ لأنه لا يجب عليه نية العود للصلاة (٣)، فلا تبطل بمفسد، من نحو حدث أو غيره، ولا يجب الإتمام على من يجوز له القصر، إذا نواه فيه، بل (٤) ولا يصح دخول مسبق معه فيه (٥).

(ويكفي لجميع السهو سجدةً، ولو اختلف محلّهما) أي: السهوتين، بأن كان محل أحدهما قبل السلام، كترك تشهد أول، والآخر بعده، كما لو سلم أيضاً قبل إتمام (٦) صلاته، ثم ذكر قريباً وأتمها. وكذا لو كان أحدهما جماعةً، والآخر منفرداً؛ لقول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدةً» (٧).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضاؤه. فيه أنّ القضاء: الإتيان بالشيء في غير موضعه، وقد أسلف كونه قبل السلام وبعده، ندب، فكلاهما موضع له، فلا يكون فعله في أحدهما قضاءً، إلا أن يقال: إنّ القضاء من حيث الندية، كما أشار إليه الشارح، فقد يقال: إنه ما عزم على الإتيان به قبل السلام، فتركه سهواً صار الإتيان به بعد السلام بمنزلة القضاء. قاله محمد الخلوئي].

(٢-٢) في (ع): «لم يكن»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «إلى الصلاة».

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: معه فيه. أي: في سجود السهو الذي بعد السلام؛ لأنه خارج عنها، فلا تبطل بحدّته فيه].

(٦) في (م): «تمام».

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥٢.

ويغلبُ ما قبلَ السَّلامِ.

ومتى سجدَ بعده، جلسَ، فتشهدَ وجوباً التشهدَ الأخيرَ، ثم سلّمَ،

وهو يتناولُ السهوَ في موضعين فأكثر، وكما لو اتَّحدَ الجنسُ. وأما حديثُ: «لكلِّ سهوٍ سجدتان». رواه أبو داود، وابنُ ماجه^(١)، ففي إسناده مقالٌ. ثم المرادُ: لكلِّ سهوٍ في صلاةٍ، والسهوُ، وإن كثرَ، داخلٌ في لفظِ: السهو؛ لأنَّه اسمٌ^(٢) جنس، فالتقديرُ: لكلِّ صلاةٍ فيها سهوٌ سجدتان. (و) إذا اجتمعَ ما محله قبلَ السَّلامِ، وما محله بعده.

شرح منصور

(يُغلبُ ما قبلَ السَّلامِ) فيسجدُ للسهوَيْنِ سجدتين قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّه أسبقُ وأكدُّ، وقد وُجدَ سببه، ولم يُوجدَ قبله ما يقومُ مقامه. فإذا سجدَ له، سقطَ الثاني، وإن شكَّ في محلِّ سجوده، سجدَ قبلَ السَّلامِ.

(ومتى سجدَ بعده) أي: بعدَ السَّلامِ، (جلسَ) بعدَ رفعه من السجدة الثانية، (فتشهدَ وجوباً التشهدَ الأخيرَ، ثم سلّمَ) سواءً كان محلُّ السجودِ قبلَ السَّلامِ، أو بعده؛ / لحديثِ عمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسها، فسجدَ سجدتين، ثم تشهدَ، ثم سلّمَ. رواه أبو داود، والترمذي^(٣)، وحسنه، ولأنَّ السجودَ بعدَ السَّلامِ في حكمِ المستقلِّ بنفسه من وجهٍ، فاحتاجَ إلى التشهدِ، كما احتاجَ إلى السَّلامِ؛ إلحاقاً له بما قبله، بخلافِ سجودِ تلاوةٍ وشكرٍ، فليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلافِ ما قبلَ السَّلامِ، فهو جزءٌ من الصلاةِ بكلِّ وجهٍ، وتابعٌ، فلم يفرده تشهدٌ، كما لا ينفرد^(٤) بالسَّلامِ^(٥).

٢٠٢/١

(١) أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، من حديث ثوبان.

(٢) هي نسخة في الأصل.

(٣) أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥).

(٤) في (م): «يفرد»، والمثبت نسخة في (ع).

(٥) في (ع) و (م): «بِالسَّلامِ».

وهو، وما يقال فيه وبعد رفع، كسجودِ صُلبِ.

شرح منصور

(ولا يتورك) إذا جلسَ للتشهدِ بعد السجودِ (في) صلاة (ثنائية) بل يجلسُ مفترشاً، كتشهدِ نفسِ الصلاة، فإن كانت ثلاثية، أو رباعية، تورك لما ذكر.
 (وهو) أي: سجودُ السهو قبل السلام، وبعده، (وما يُقال فيه) من تكبير، وتسيح، (و) ما يُقال (بعد رفع) منه، كربِّ اغفرْ لي، بين السجدةِتين، (كسجودِ صُلبِ) لأنه أطلق^(١) في الأخبارِ، فلو كان غيرَ المعروفِ، لبيَّنه.

(١) في (م): «مطلق».

باب

صلاة التطوع - بعد جهاد، فتوابعه، فعلم، تعلّمه وتعلّمه، من حديث، وفقه، ونحوهما - أفضل تطوع البدن.

باب

صلاة التطوع وما يتعلق بها

شرح منصور

والتطوع في الأصل: فعلُ الطاعة.

وشرعاً، وعرفاً: طاعة غير واجبة. والنفل، والنافلة: الزيادة. والتفّل: التطوع.

(صلاة التطوع بعد جهاد^(١)) أي: قتال كفار، (ف) بعد (توابعه) أي: الجهاد، كالنفقة فيه، (ف) بعد (علم، تعلّمه وتعلّمه)^(٢) قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم^(٣). (من حديث، وفقه، ونحوهما) كتفسير، (أفضل تطوع البدن) خير (صلاة التطوع). فأفضل تطوعات البدن: الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، وحديث: «وذروة سنامه الجهاد»^(٤).

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وهذا يعارض ما ذكره جمهورهم: من أن الجهاد فرض كفاية، فإن ظاهره: أن لا يكون نفلاً ألبتة، وإذا كان كذلك، فما وجه التوفيق بين الكلامين؟ فالجواب عن ذلك: أنا نقول لا نزاع عند الجمهور، أنه فرض كفاية، فمتى قامت طائفة به، وحصلت بهم الكفاية في زجر العدو، ونصرة الدين، ثم جاهد إنسان آخر، فهو فرض في حقه، لكن نقول: وصفه بالفرضية، إنما هو بعد الشروع، وهو مراد الأصحاب بقولهم: إن الجهاد فرض كفاية، وأما في ابتداء الشروع فيه، فلا يكون فرضاً، بل يكون تطوعاً، ثم يصير إمامه واجباً بالشروع فيه، كنافلة الحج. وهذا هو مراد الأصحاب هنا بقولهم: أفضل ما تطوع به الجهاد. «شرح محرر» ملخصاً.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الفتوحى في «حاشيته على التنقيح»: أفضل العلوم أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه، ثم الفقه].

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢١٢/١، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» ٧٤٩/١٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل.

وَنَصٌّ: أن الطواف لغريبٍ أفضل منها بالمسجد الحرام^(١).

شرح منصور

فالنفقة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، [البقرة: ٢٦١] ولحديث: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِثْقَالِ ضَعْفٍ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»^(٢).

فتعلمُ العلم وتعليمه؛ لحديث: «فضلُ العالمِ على العابدِ، كفضلي على أدناكم»^(٣). وغيره. والمراد: فضل^(٤) نقل العلم، ويتعينُ منه ما يقومُ به دينه، كصلاته، وصومه، ونحوهما، وما لم يتعينُ منه فرضٌ كفايةً. ونقل مهنا: طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحَّتْ نيَّتهُ. قيلَ له: فأيُّ شيءٍ تصحيحُ النيَّةِ؟ قال: ينوي يتواضعُ فيه، وينفي عنه الجهل^(٥). والأشهرُ عنه: الاعتناءُ بالحديثِ والفقهِ، والتحريضُ على ذلك. وقال: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الحديثِ. وعابَ على محدِّثٍ لا يتفقهُ^(٦). وفي «آدابِ عيونِ المسائل»: العلمُ أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى الله، وأولاهُم به، أكثرُهم له خشيةً^(٧).

فالصلاة؛ للأخبارِ في أنها أحبُّ الأعمالِ إلى الله وخيرُها، ومداومتهُ ﷺ على نفلها^(٨). (ونصُّ) أحمدُ: (أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ منها) أي: الصلاةُ (بالمسجدِ الحرامِ) لأنَّه خاصٌّ به يفوتُ بمفارقتهِ، بخلافِ الصلاةِ، فالاشتغالُ

٢٠٣/١

(١) الإقناع ١/ ١٤٣.

(٢) أحمد ٤/ ٣٤٥، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٨٤)، وابن حبان (٤٦٤٧)، من حديث عُمر بن قاتك.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المنتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٠١.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٥٣٤. وفيه: ليس قومٌ خيراً من أهلِ الفقهِ.

(٧) انظر: المنتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٠١.

(٨) أخرجه البحاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، عن عبد الله بن مسعود قال: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاةُ على وقتها» الحديث.

المنقح: والوقوفُ بعرفةٍ أفضل منه، خلافاً لبعضهم.

ثم ما تعدى نفعه. ويتفاوت، فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتق، وهو منها على أجنبيٍّ إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ. ثم حجٌّ، فصومٌ.

بمفضولٍ يختصُّ بقعةً، أو زمنًا، أفضلُ من فاضلٍ لا يختصُّ^(١).

شرح منصور

قال (المنقح) في «التنقيح»: (والوقوفُ بعرفةٍ أفضلُ منه) أي: الطواف؛ لحديث: «الحجُّ عرفة»^(٢). (خلافاً لبعضهم) يحتملُ أن يكون مرادُه: صاحبُ «الفروع»^(٣)، حيث قال: فدلَّ ما سبقَ على أنَّ الطوافَ أفضلُ من الوقوفِ^(٤) بعرفة، لا سيمًا وهو عبادةٌ بمفرده، يُعتبرُ له ما يُعتبرُ للصلاةِ غالباً.

(ثم) أفضلُ تطوُّعِ البدنِ بعد الصلاةِ (ما تعدى نفعه) من صدقةٍ، وعبادةٍ مريضٍ، وقضاءِ حاجةٍ مسلمٍ ونحوها. (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضلِ، (فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضلُ من عتق)^(٥) أجنبيٍّ؛ لأنها صدقةٌ، وصلةٌ. (وهو) أي: العتقُ، أفضلُ (منها) أي: من صدقةٍ (على أجنبيٍّ) لعظمِ نفعه، بتخليصه من أسْرِ الرقِّ، (إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ) فالصدقةُ مطلقاً أفضلُ منه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها إذن. (ثم حجٌّ) لقصورِ نفعه عليه، (فصومٌ) وإضافةُ الله تعالى

(١) بعدها في (ع) : «به».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «الاجتنبى» ٢٥٦/٥، وابن ماجه

(٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي.

(٣) ٥٢٨/١.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: من غير انضمام شيءٍ إليه، بخلافِ الوقوفِ، فإنه تبع].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ملخصه: أنَّ الصدقةَ زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، أفضلُ من العتقِ مطلقاً، وفي غير غلاءٍ وحاجةٍ، عتقُ القريبِ أفضلُ من الصدقةِ عليه، وعتقُ الأجنبيِّ أفضلُ من صدقةٍ على أجنبيٍّ، وصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ، أفضلُ من عتقِ أجنبيٍّ. وبخطه على قوله: من عتق. أي: لأجنبيٍّ، كما قيده به بعضهم، وإلا فعتقُ القريبِ عتقٌ، وصدقةٌ. عثمان النجدي].

وأفضلها: ما سُنَّ جماعةً، وأكدها، كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر.

شرح منصور

الصوم إليه؛ لأنه لا يطلع عليه غيره^(١)، وهذا لا يوجب أفضليته، فإن من نوى صلة رحمه، وأنه يصلي، ويتصدق، ويحج، كانت نيته عبادة يُثاب عليها، ونطقه جهراً بكلمة التوحيد أفضل إجماعاً، أو لأنه لم يُعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وهو أيضاً لا يقتضي أفضليته. ومال صاحب «الفروع»^(٢) إلى أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح. ونقل مهنا^(٣)، عن أحمد: أفضلية الفكر على الصلاة والصوم^(٤).

(وأفضلها) أي: صلاة التطوع، (ما سُنَّ) أن يصلى (جماعةً) لأنه أشبه بالفرائض. ثم الرواتب، (وأكدها) أي: أكد ما يُسنُّ جماعةً (كسوف) لأنَّ النبي ﷺ فعلها، وأمر بها في حديث ابن مسعود المتفق عليه^(٥). (فاستسقاء) لأنَّ النبي ﷺ كان يستسقي تارةً، ويترك أخرى، بخلاف الكسوف، فلم يترك صلاته عنده فيما نُقل عنه، لكن ورد ما يدلُّ على الاعتناء بالاستسقاء، كحديث أبي داود^(٦)، عن عائشة: أنه^(٧) أمر بمنبر، فوضع له^(٨)، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. (فتراويح) لأنها تُسنُّ لها الجماعة. (فوتر) لأنه تشرع له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة، ورُوي عن أحمد^(٩): من ترك الوتر

(١) يشير إلى قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به،». أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، من حديث أبي هريرة.
(٢) ٥٣٢/١.

(٣) في (ع): «مثنى»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٤.

(٥) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١)، بلفظ: «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتوه، فقوموا، فصلوا».

(٦) في سننه (١١٧٣).

(٧) ليست في (ع) و (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٦/٤.

وليسَ بواجبٍ إلا على النبي ﷺ .

ومن رواتب: سنة فجر^(١)، وسُنَّ تخفيفها،

عمداً، فهو رجلٌ سوء، لا ينبغي أن (تقبلَ له شهادة)^(٢).

(وليس) الوترُ (بواجبٍ) قال في رواية حنبل^(٣): الوترُ ليس بمنزلةِ الفرضِ، فإن شاء، قضى الوترَ، وإن شاء، لم يقضه؛ وذلك لحديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً قال: يا رسولَ الله، ماذا فرضَ اللهُ على عباده من الصلواتِ^(٤)؟ قال: «خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلة». قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ». متفقٌ عليه^(٥). وأما حديث: «الوترُ حقٌّ»^(٦)، ونحوه، فمحمولٌ على تأكيدِ استحبابه؛ جمعاً بين الأخبارِ، (إلا على النبي ﷺ) / فكان الوترُ واجباً عليه؛ للخبر^(٧).

شرح منصور

٢٠٤/١

(و) الأفضلُ (من) سننِ (رواتب) تُفعل^(٨) مع فرضِ، (سنة فجر) لقول عائشة رضي الله عنها: لم يكنِ النبي ﷺ على شيءٍ من النوافل، أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجرِ. متفقٌ عليه^(٩). وقال النبي ﷺ: «صلوا ركعتي الفجرِ، ولو طردتكم الخيلُ». رواه أحمد، وأبو داود^(١٠). (وسُنَّ تخفيفها)^(١١) أي:

(١) أي: والأفضل من سننِ رواتب سنة فجر. «شرح» منصور ١/١٣٧.

(٢-٢) في الأصل و (ب): «تقبل شهادته».

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٠٦.

(٤) في الأصل: «الصلوة».

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، من حديث أبي أيوب.

(٧) وهو قوله ﷺ: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضٌ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوترُ، والنحرُ، و صلاةُ الضحى».

أخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٠٠، من حديث ابن عباس.

(٨) في الأصل: «تنفل»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٩) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(١٠) أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، من حديث أبي هريرة.

(١١) في (س) و (ع) و (م): «تخفيفها».

واضطجاعٌ بعدها على الأيمن. فمغربٍ، ثم سواءً.

ووقتُ وترٍ، ما بين صلاةِ العشاءِ - ولو مع جمعٍ تقديمٍ - وطلوعِ

الفجرِ.

شرح منصور

ركعتي الفجر؛ للخبر^(١). وأن يقرأ فيهما^(٢) بعد فاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في
الثانية^(٣) أو في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]. وفي الثانية:
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(و) يُسنُّ (اضطجاعٌ بعدها على) الجنبِ (الأيمن) قبل صلاةِ الفرضِ. نصًّا،
لقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ، اضطجع^(٤). وفي
رواية: إن كنتُ مستيقظةً، حدثني، وإلا، اضطجع. متفق عليه^(٥). (ف) يلي سنةً فجرٍ
في الأفضلية، سنةً (مغرب) لحديث عبيد^(٦) مولى النبي ﷺ، سُئِلَ: أكان رسولُ الله
ﷺ يأمرُ بصلاةٍ بعد المكتوبة، سوى المكتوبة؟ فقال: نعم، بين المغربِ والعشاءِ، ويقرأُ
فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧). (ثم)
باقي الرواتبِ (سواءً) في الفضيلة.

(ووقتُ وترٍ: ما بين صلاةِ العشاءِ، ولو مع) كونِ العشاءِ جُمِعَت مع
مغربٍ (جمعُ تقديمٍ) في وقتِ المغربِ، (وطلوعِ الفجرِ) لحديثٍ معاذ: سمعتُ

(١) وهو قول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى
إنني لأقول: هل قرأ بأُم الكتاب ١٩. أخرجه البخاري (١١٧١).

(٢) في الأصل: «فيها».

(٣) ليست في (ع) و(م).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٥) البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣).

(٦) هو: عبيد، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: له صحبة. «الإصابة» ٣٦٧/٦.

(٧) أخرجه أحمد ٤٣١/٥.

وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل.

وأقله ركعة، ولا يُكره بها.

شرح منصور

رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها: ما بين العشاء وطلوع الفجر». رواه أحمد^(١). ومسلم^(٢): «أوتروا قبل أن تصبحوا». وحديث: «إن الله^(٣) قد أمدكم^(٣) بصلاة، وهي خير لكم من حُمير النعم، وهي: الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه^(٤).

(و) الوتر (آخر الليل^(٥)) لمن يثق بنفسه أن يقوم (أفضل) لحديث: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم^(٦). (وأقله) أي: الوتر (ركعة) لحديث ابن عمر، وابن عباس، مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم^(٧)، ولقوله ﷺ: «من أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل». رواه أبو داود، وغيره، والحاكم^(٨)، وقال: إنه على شرط الشيخين. (ولا يُكرهه) الوتر (بها) أي: بركعة؛ (لما تقدم^(٩))، ولثبوته أيضاً عن

(١) في مسنده ٢٤٢/٥.

(٢) في صحيحه (٧٥٤) (١٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣-٣) في الأصل: «يا أمركم»، وفي (ع) و(م): «قد أمركم»، والمثبت من هامش (ع)، ومصادر التخريج.

(٤) أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرک» ٣٠٦/١، من حديث خارجه بن خُذافة العدي.

(٥) في الأصل و(ع): «ليل».

(٦) في صحيحه (٧٥٥) (١٦٢)، من حديث جابر.

(٧) في صحيحه (٧٥٣) (١٥٥).

(٨) أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحاكم في «المستدرک» ٣٠٣/١، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٩-٩) في الأصل: «على ما تقدم».

وأكثره إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة. وإن أوتر بتسع؛ تشهد بعد ثامنة، ثم تاسعة، وسلم. ويسع أو خمس، سردهن.

شرح منصور

عشرة من الصحابة، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

٢٠٥/١

(وأكثره) أي: الوتر (إحدى عشرة) ركعة، (يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة) لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة^(١). وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»^(٢). / وله أيضاً أن يسرد عشرًا، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم. ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم. والأولى أفضل؛ لأنها أكثر عملاً؛ لزيادة النية، والتكبير، والتسليم. (وإن أوتر بتسع) ركعات، (تشهد بعد ثامنة) التشهد الأول، ولا يسلم، (ثم) يتشهد بعد (تاسعة) التشهد الأخير، (وسلم) لحديث عائشة، وسئلت عن وتره ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعناه^(٣). (و) إن أوتر (بسع) ركعات، سردهن^(٤)، (أو) أوتر بـ (خمس) ركعات، (سردهن) فلا يجلس إلا في آخرهن؛

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦)(١٢٢)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦)(١٣٩)، من حديث عائشة.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: سردهن. وفي السبع وجه آخر، وهو أن يجلس بعد السادسة، ويتشهد التشهد الأول، وقد أشار إلى ذلك الصرصري بقوله:

وإن شئت صلّ الوتر سبعاً متابعاً وإن شئت أيضاً فأت بالست واقعد

عثمان النجدي].

وأدنى الكمال ثلاثٌ بسلامين، ويجوز^(١) بواحدٍ سرّداً، ومن أدرك مع إمام ركعةً، فإن كان يسلم من ثنتين،

شرح منصور

لحديث ابن عباس في صفة وتره ﷺ، قال: ثم توضع، ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن. رواه مسلم^(٢). وعن أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد، ومسلم^(٣).

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بأن يصلي اثنتين^(٤)، ويسلم،^(٥) ثم يركع ركعةً ويسلم^(٥)؛ لأنه أكثر عملاً. وكان ابن عمر يسلم من ركعتين؛ حتى يأمر ببعض حاجته^(٦). (ويجوز) أن يصلي الثلاث (ب) سلام (واحد) قال أحمد: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيّق عليه عندي^(٧). (سرّداً) من غير جلوس عقب الثانية؛ لتحالف المغرب. واختار في «المستوعب»^(٨): أن يصليها كالمغرب. وعلى الأول: لو صلاها بتشهدتين، ففي بطلان وتره وجهان، صحح القاضي في «شرح الصغير»^(٩): البطلان وقطع في «الإقناع»^(١٠) بالصحة. (ومن أدرك مع إمام ركعةً) من وتره، (فإن كان) إمامه (يسلم) من ثنتين من الوتر، كالشافعي، والحنبلي، والمراد: وسلم،

(١) في (ط): «ويجوز بسلام واحد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٦)، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ٤/٤١٠.

(٣) أحمد ٦/٢٩٠، ولم نجده عند مسلم. ولم يرقم له المزي في تحفة الأشراف ١٣/١٩ و ٣١.

(٤) في (ع) و (م): «ثنتين».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه البخاري (٩٩١) معلقاً.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢١.

(٨) ١٩٧/٢.

(٩) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/١٢٠.

(١٠) ٢٢٠/١ - ٢٢١.

(١١) في (ع) و (م): «إمامه».

(١٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ويمكن أن يقال: إن المصنف أشار إلى أنه لا يشترط تحقق سلام الإمام، بل حيث كان من شأنه ذلك، أجزأته الركعة، ما لم يتحقق أنه لم يسلم؛ جمعاً بين الكلامين. عثمان النحدي].

أجزاء، وإلا قضى. يقرأ في الأولى بـ ﴿سَجَّ﴾، والثانية: ﴿قَلَّ يَتَأْتِيَا﴾
 الْكَفِرُونَ﴾ والثالثة: ﴿قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَيَقْنُتُ بعد الركوع ندباً،

شرح منصور

(أجزاء) المأموم وتره؛ لأنَّ أقله ركعة، وقد أتى بها مستقلةً، (وإلا) بأن لم يسلم من نيتين، بل أحرم بالثلاث، وأدركه مأمومٌ في الثالثة، (قضى^(١)) مأمومٌ ما فاتته، كصلاة إمامه. نصًّا، لثلا يختلف على إمامه، وإذا أوتر بثلاث، فإنه (يقرأ) ندباً (في الأولى بـ: ﴿سَجَّ﴾) بعد الفاتحة، (و) في (الثانية): ﴿قَلَّ يَتَأْتِيَا الْكَفِرُونَ﴾ بعدها، (و) في (الثالثة): ﴿قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعدها؛ لحديث أبي بن كعب، أنه رضي الله عنه: كان يقرأ بهنَّ في وتره. رواه أبو داود^(٢). وعن عبد الرحمن بن أبزي^(٣)، مرفوعاً مثله. رواه أحمد، والنسائي^(٤). وقال إسحاق: أصحُّ شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر، حديث ابن أبزي. وحديث عائشة في ضمِّ المعوذتين مع ﴿قَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثالثة / رواه ابن ماجه^(٥) - ضعيف.

٢٠٦/١

(وَيَقْنُتُ) في الأخيرة من وتر (بعد الركوع ندباً) لأنه صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة^(٦)، وأنس^(٧)، وابن عباس^(٨). وعن عمر وعلي^(٩) أنهما: كانا يقتتان

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: قضى. ظاهره: ولو نوى واحدة هنا، وثلاثاً في الأولى، ويتعنه من كلامهم: أن من أحرم بعدد، له زيادته ونقصه بالنية. قاله في «الغاية»، وهو قول بعضهم: نوى وما صلى، وصلى وما نوى].

(٢) في سنته (١٤٢٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزي الخزازي، مولى نافع بن الحارث. مختلف في صحته، سكن الكوفة، واستعمل عليها، قيل عنه: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. «تهذيب الكمال» ٥٠١/١٦.

(٤) أحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي في «المتحبي» ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

(٥) في سنته (١١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

فلو كَبَّرَ ورفعَ يديه، ثم قنَّتَ قبلَه؛ جازَ، فيرفَعُ يديه إلى صدره
يسُطُّهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو مأموماً،

بعد الركوع. رواه أحمد^(١)، والأثرم. قال أبو بكر الخطيب^(٢): الأحاديث التي
جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة^(٣). ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما
قلناه، وحيث تقرر أنه بعد الركوع، نُدِبَ.

شرح منصور

(فلو كَبَّرَ، ورفعَ يديه) بعد القراءة، (ثم قنَّتَ قبلَه) أي: الركوع،
(جاز)^(٤) لحديث أبي بن كعب، مرفوعاً: كان يقنت في الوتر قبل الركوع.
رواه أبو داود^(٥). وعن ابن مسعود، مرفوعاً مثله^(٦). رواه أبو بكر الخطيب.
وروى الأثرم عن ابن مسعود، أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من
القراءة، كَبَّرَ، ورفعَ يديه، ثم قنَّتَ^(٧). (فيرفعُ يديه إلى صدره) حال قنوته
(يسُطُّهما، وبطونَهما نحوَ السماءِ، ولو) كان (مأموماً) لحديث سلمان،
مرفوعاً: «إن الله يستحي أن يسط العبد يديه، يسأله فيهما خيراً، فيردَّهُما
خائبتين». رواه الخمسة^(٨) إلا النسائي. وعن مالك بن يسار^(٩)، مرفوعاً: «إذا
سألتُم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». رواه أبو
داود^(١٠). وقال أحمد: كان ابن مسعود يرفَعُ يديه في القنوت إلى صدره، بطونَهما

(١) في مسنده (١٢٦٩٨)، من حديث أنس، وفيه فعل عمر فقط، وأما علي ففي حديث أبي
عبد الرحمن السلمي عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩/٣.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المورخين
المقدمين. من مؤلفاته: «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علم الرواية». (ت ٤٦٣هـ). «الأعلام» ١٧٢/١.

(٣) انظر: المبدع ٧/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: جاز؛ لأن أحاديثه كلها معلولة، لكن يجوز العمل بالحديث
الضعيف في فضائل الأعمال، بشرط أن لا يشتدَّ ضعفه، وأن لا ينوي سُنَّته، وأن يعمل به لنفسه.
محمد الخلوتي. «حاشية عثمان»].

(٥) في سننه (١٤٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٠٢/٢.

(٧) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٠/٤.

(٨) أحمد ٤٣٨/٥، وأبو داود (١٤٨٨)، والزمذني (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٩) هو: مالك بن يسار السكوني، ثم العوفي، عداه في الصحابة «الإصابة» ١٦٨/٢٧.

(١٠) في سننه (١٤٨٦).

ويقولُ جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك ونتوبُ إليك، ونؤمّنُ بك، ونتوكّلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ كلّهُ، ونشكركُ، ولا نكفركُ. اللهم إياك نعبدُ، ولك نصلّي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفدُ، نرجو رحمتك،

شرح منصور

مما يلي السماء^(١).

(ويقولُ جهراً: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك) أي: نطلبُ منك العونَ، والهدايةَ، والمغفرةَ، (ونتوبُ إليك)^(٢) أي: نرجعُ إليك، (ونؤمّنُ) أي: نصدّقُ (بك، ونتوكّلُ عليك)^(٣) أي: نعتدُّ، ونُظهرُ عجزنا، (ونُثني عليك الخيرَ) أي: نصِفُك به (كلهُ) ونمدحُك، والثناءُ في الخيرِ خاصّةً، وبتقديمِ النونِ يُستعملُ في الخيرِ والشرِّ، (ونشكركُ، ولا نكفركُ) أي: لا نجحدُ نعمتَكَ ونستُرّها؛ لاقتزائه بالشكرِ. (اللهم إياك نعبدُ) قال البيضاوي^(٤): العبادةُ أقصى غايةِ الخضوعِ والتذللِ، ولا يستحقّها^(٥) إلا الله. وقال الفخر إسماعيل، وأبو البقاء: العبادةُ ما أمرَ به شرعاً من غيرِ اطّرادِ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءِ عقليٍّ، وسُمّيَ العبدُ عبداً؛ لذلّتهِ وانقيادهِ لمولاهِ^(٦). (ولك نُصلّي، ونسجدُ) لا لغيرك، (وإليك نسعى ونحفدُ) بفتح النونِ، وكسرِ الفاءِ، وبالذالِ المهملةِ، خلافاً لما في «شرحه»^(٧)، أي: نسرِعُ ونبادرُ، (نرجو) أي: نؤمّلُ (رحمتك) أي: سِعةَ عطائك.

(١) أورده المقرئ في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص ١٣٨.

(٢) ليست في (ع) و (م).

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قال الجوهري: التوكّل: إظهارُ العجزِ، والاعتمادُ على الغير، والاسم: التكلان. وقال ذو النون المصري: هو تركُ تدبيرِ النفس، والانخلاع من الحولِ والقوة. وقال سهل بن عبد الله: هو الاسترسالُ مع الله على ما يريدُ شوقاً].

(٤) في تفسيره ٣٣/١.

(٥) في الأصل و (ع): «يستحقّه».

(٦) انظر: كشاف القناع ٤١٨/١.

(٧) أي لقوله: بالذال المعجمة. «معونة أولي النهى» ٢٣/٢.

ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلحِقٌ. اللهم اهدنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيتَ،

(وَنَخْشَى عَذَابَكَ) أي: نخافه. قال تعالى: ﴿تَبْتَغِي عِبَادِي أَيْ أَنَا أَلْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْمَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿﴾ [الحجر]، (إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ) بكسر الجيم، أي: الحق لا اللب، (بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ) بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحقٌ. وبتحجها على معنى: أَنَّ اللَّهَ يُلْحِقُهُ الْكُفَّارَ. قال الخلال: سألتُ ثعلباً عن مُلْحِقٍ، ومُلْحَقٍ؟ فقال: العربُ تقولُهُما (١) جميعاً (٢). وهذا القنوتُ من أوَّلِهِ إلى هنا مروِيٌّ عن عمر (٣). وفي أوَّلِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفي آخِرِهِ: اللَّهُمَّ عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ/ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وهما سورتان في مصحفِ أبي. قال ابن سيرين (٤): كتبهما أبي في مُصحفِهِ، إلى قوله: «ملحِقٌ» (٥). زاد غير واحدٍ: وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكُ (٦). (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ) أي: ثبنتنا على الهداية، أو زدنا منها، وهي الدلالة والبيان، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وأما قوله: ﴿إِنَّكَ لَتَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فهي من الله التوفيق والإرشاد. (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلايا (٧). والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويُعافِيهِمْ منك.

شرح منصور

٢٠٧/١

(١) في (ع): «تقول بهما»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١١/٢.

(٤) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فظناً، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعاً، أديباً. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». (ت ١١٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٦٠٦-٦٢٢، و«الأعلام» ٦/١٥٤.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٤.

(٦) البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ من حديث خالد بن أبي عمران.

(٧) في (م): «البلاء».

وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت،

شرح منصور

(وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من تليت الشيء، إذا اعتنيت به، كما ينظر الولي^(١) في مال اليتيم؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى: أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان. (وبارك لنا) البركة: الزيادة، و^(٢) حلول الخير الإلهي في الشيء، (فيما أعطيت) أي: أنعمت به، والعطيّة: الهبة. (وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك) لاراداً لأمره، ولا معقباً لحكمه، (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت). رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه أبو داود، ورواه الترمذي وحسنه^(٣) من حديث^(٤) الحسن بن علي، قال: علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في القنوت في الوتر: اللهم اهديني، إلى قوله^(٥): وتعاليت. وليس فيه: ولا يعز من عاديت. ورواه البيهقي^(٦)، وأثبتها فيه، وجمع^(٧). والرواية بالإنفراد؛ ليشارك الإمام المأموم في الدعاء.

(١) بعدها في (م): «حال».

(٢) في (ع) و (م): «أو».

(٣) أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).

(٤) في (ع): «رواية»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) ليست في (م).

(٦) في «السنن الكبرى» ٢/٢٠٩.

(٧) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [أي: المؤلف].

اللهم إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبِعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». ثم يصلي على النبي ﷺ،

(اللهمَّ إنا نعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبِعفوك من عقوبتك، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه، فاستعاذ به منه. (لا نُحصي ثناءً عليك) أي: لا نطيقه، (أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافٌ بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكلِّ شيء، جملةً وتفصيلاً. وروى الخمسة^(١)، عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وتره: «اللهمَّ إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». ورواه ثقاتٌ. قال الترمذيُّ: لا نعرفُ عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ شيئاً أحسنَ من هذا^(٢) وله أن يزيدَ ما شاء مما يجوزُ به الدعاءُ في الصلاة^(٣). قال الجحدُّ: فقد صحَّ عن عمر، أنه كان يقنُتُ بقدرِ مئةِ آيةٍ^(٤).

شرح منصور

(ثم يصلي^(٥) على النبيِّ ﷺ) لحديث الحسن بن عليٍّ السابق، وفي آخره:

(١) أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «المتجيبى» ٢٤٨/٣ — ٢٤٩، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) الذي عنده: هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتحصل سنة قنوت بكل دعاء، وبآية فيها دعاء إن قصده. قال أبو بكر: مهما دعى به، جاز. قاله في «الغاية»].

(٤) أخرج الحديث عن عمر، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٧١)، من حديث أبي عثمان النهدي.

(٥) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وفي «الرعاية»: ويسلم].

ويؤمن مأموم، ويُفردُ منفردُ الضميرَ، ثم يمسحُ وجهه بيديه هنا،
وخارج الصلاة،

شرح منصور ٢٠٨/١ وصلى الله على سيدنا محمد. رواه النسائي^(١). وعن عمر: الدعاءُ موقوفٌ بين السماء والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى / تصليَ على نبيِّك. رواه الترمذي^(٢).

(ويؤمنُ مأموم^(٣)) على قنوتِ إمامه إن سمِعَهُ^(٤)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ^(٥).
(ويُفردُ منفرداً) أي: مصلٌ وحدَه (الضمير) فيقول^(٦): إني أستعينك^(٧)، اللهم اهْدِنِي.... إلى آخره. ويجهَرُ به. نصًّا. (ثم يمسحُ وجهه بيديه^(٨) هنا) أي: عقبَ القنوتِ، (وخارج الصلاة) إذا دعا؛ لعومٍ حديثِ عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ يديه في الدعاءِ، لم^(٩) يحطهما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي^(١٠). ولقولِ النبي ﷺ في حديثِ ابنِ عباسٍ: «فإذا فرغتَ، فامسحْ بهما وجهك». رواه أبو داود، وابن ماجه^(١١).

(١) في المختبى ٢٤٨/٣.

(٢) في سننه (٤٨٦).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وإطلاقُ الأصحابِ يقتضي أن يؤمَّن في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها دعاءٌ. قاله الشيشي في «شرح المحرر»].

(٤) جاء في هامش الأصل (ع) ما نصه: قوله: إن سمعه. وإلا فالظاهرُ أنه يفتتُ لنفسه، كما إذا لم يسمع قراءةَ إمامه، فإنه يقرأ. «حاشية عثمان». وصرَّحَ به في «شرح الإقناع».

(٥) سيأتي بنصه.

(٦) بعدها في (ع): «اللهم».

(٧) في (م): «أستعينك».

(٨) في الأصل: «بيده».

(٩) في الأصل: (لا).

(١٠) في سننه (٣٣٨٦).

(١١) أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

ويرفَعُ يديه إذا أرادَ السجودَ.

وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وَتْرٍ،

(ويرفَعُ يديه إذا أرادَ السجودَ) نصًّا، لأنَّ القنوتَ مقصودٌ في القيام، فهو كالقراءة. ذكره القاضي (١).

شرح منصور

(وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وَتْرٍ) حتى فجر؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ (٢)، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عمرَ (٣)، وأبي الدرداء (٤)؛ لحديثِ أبي مالكٍ الأشجعيِّ قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ، إنَّكَ قد صليتَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ (٥)، ههنا بالكوفةِ، نحوَ خمسِ سنينَ، أكانوا يفتنونَ في الفجرِ؟ قال: أيُّ بني، مُحدِّث. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، قال الترمذي: حسن صحيح (٦)، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنَتَ شهرًا، يدعو على حيٍّ من أحياءِ العربِ، ثم تركه. رواه مسلم (٧). وعن أبي هريرة (٨)، وابنِ مسعود (٩) نحوه مرفوعاً. وعن سعيدِ بنِ جبیر قال: أشهدُ

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٢/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه، لا يقنَت في شيءٍ من الصلواتِ إلا الوترَ، فإنه كان يقنَت قبل الركعة.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/١، من حديث سعيد بن جبیر، قال: صليت خلف ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهم، فكانا لا يقنَتان في صلاة الصبح.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٣/١، من حديث علقمة بن قيس، قال: لقيت أبا الدرداء بالشام، فسألته عن القنوت؟ فلم يعرفه.

(٥) بعدها في الأصل و (ع): رضي اللهُ عنهم وعلي. والمثبت من مصادر التخریج.

(٦) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي في «المتحسبي» ٢٠٣/٢ - ٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١) وأبو مالك هو: سعد بن طارق بن أشيم، الأشجعي، الكوفي، من التابعين. سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦..

(٧) في صحيحه (٦٧٧) (٣٠٤).

(٨) أخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/١.

إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةً، فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ خاصةً فيما عدا الجمعةَ. ويجهرُ به في جهريَّةٍ.

شرح منصور

أني^(١) سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: إنَّ القنوتَ في صلاةِ الفجرِ بدعةٌ. رواه الدارقطني^(٢). وأما حديث أنس: ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ في الفجرِ حتى فارَقَ الدنيا. رواه أحمدُ، وغيره. ففيه مقالٌ، ويَحتمَلُ: أنه أرادَ به طولَ القيامِ، فإنَّه يُسمَّى قنوتاً.

(إلا أن تنزلَ بالمسلمين نازلةً) أي: شدَّةٌ من الشدائدِ، (فيُسنُّ لإمامِ الوقتِ) أي: الإمامِ الأعظمِ (خاصةً)^(٣) القنوتُ (فيما عدا الجمعة) من الصلواتِ؛ لرفعِ^(٤) تلكِ النازلةِ. وأما الجمعةُ، فيكفي الدعاءُ في آخِرِ^(٥) الخطبةِ. (ويجهرُ به) أي: القنوتِ للنازلةِ (في) صلاةِ (جهريَّةٍ) كالقراءةِ. قال في «الفروع»^(٦): ويتوجَّه: لا يقنُتُ لرفعِ الرِّبَاءِ في الأظهِرِ؛ لأنَّه لم يثبتِ القنوتُ في طاعونِ عَمَاسِ^(٧)، ولا في غيره، ولأنَّه شهادةٌ، للأخبارِ^(٨)، ولا يَسألُ رفعه.

(١) بعدها في الأصل: «قد».

(٢) في سننه ٤١/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ب) ما نصه: [ويتجه: ويباح لغيره].

(٤) في الأصل: «لرفع».

(٥) ليست في (ط).

(٦) ٥٤٣/١.

(٧) عَمَاسُ: قال المهلبى: كورة عمواس: هي ضيعة حليمة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلقٌ كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غيرهم، وذلك سنة ١٨ للهجرة. «معجم البلدان» ١٥٧/٤ - ١٥٨. وانظر: «البداية والنهاية» ٤١/١٠ - ٤٥ بتحقيقنا.

(٨) منها قوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم» أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦) من حديث أنس.

ومن أتمَّ بقانتٍ في فجرٍ، تابعَ وأمنَ.

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ: ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها،
وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

(ومن أتمَّ) وهو لا يرى القنوتَ في فجرٍ (بقانتٍ في فجرٍ، تابعٍ) (١)
إمامه؛ لحديث: «إنما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به» (٢). (وأمنَ) (٣) على دعاءِ إمامه،
كما لو قنتَ لنازلةً؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: قنتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً
في الظهرِ، والعصرِ، والمغربِ، والعشاءِ، والصبحِ، في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ، إذا قال:
«سمعَ الله لمن حمده» من الركعةِ الأخيرةِ، يدعو على أحياءٍ من بني سُلَيْمٍ، على
رِعْلٍ وذكوانٍ وعُصَيْبَةَ، ويؤمنُ مَنْ خَلْفَهُ. رواه أبو داود، والحاكم (٤)، وقال:
صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ. ويُستحبُّ إذا فرغَ من وتره قولُ: / سبحانَ
الملكِ القدوسِ. ثلاثاً، ويمدُّ بها صوته في الثالثة؛ للخبرِ (٥).

شرح منصور

٢٠٩/١

(والرواتبُ المؤكَّدةُ) يُكرهُ تركُها، وتسقطُ عدالةُ مداومته (٦). ويجوزُ
لزوجةٍ، وأجيرٍ، ووليدٍ، وعبدٍ، فعلُها مع الفرضِ، ولا يجوزُ منعهم. (عشرٌ)
ركعاتٍ: (ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ،
وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ) لحديثِ ابنِ عمرَ: حفظتُ عن

(١) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: تابع... إلخ. هكذا في «الإنصاف». وقال المحقق عثمان النجدي: أي: فيقف من غير رفع ليديه، ولا دعاء].

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [قوله: وأمنَ. قال في «الإقناع»: إن كان سمع القنوت، وإن لم يسمع، دعا. قال في «الاختيارات» وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر].

(٤) أبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

(٥) أخرجه النسائي ٢٥٠/٣، من حديث عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه.

(٦) أي: الترك.

فيخيراً فيما عداهما، وعدا وترٍ سَفَرًا.

وَسُنَّ قِضَاءُ كُلِّ، ووترٍ،

شرح منصور

النبي ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحدٌ. حدَّثني حفصة: أنه إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين. متفق عليه^(١). وللترمذي^(٢) مثله، عن عائشة، مرفوعاً، وقال: صحيحٌ. وتقدّم أنّ ركعتي الفجرِ أكذُ الرواتبِ.

(فيخيراً في) فعل (ما عداهما، و) فيما (عدا وتر سَفَرًا) فإن شاء فعله، أو تركه؛ لمشقّة السفر، فأما ركعتا الفجرِ فيحافظُ عليهما حضراً وسَفَرًا؛ لما تقدّم في ركعتي الفجرِ؛ ولحديث ابنِ عمرَ، مرفوعاً: كان يسبّحُ على راحلته قبلَ أيِّ وجهٍ^(٣) توجهه^(٤)، ويوترُ عليها، غيرَ أنه لا يُصلي عليها المكتوبة. متفق عليه^(٥).

(وَسُنَّ قِضَاءُ كُلِّ) من الرواتب؛ لأنَّ النبي ﷺ قضى ركعتي الفجرِ مع الفجرِ، حين نامَ عنهما^(٦). وقضى الركعتين بعد الظهرِ بعدَ العصرِ^(٧). وقس الباقي. (و) سُنَّ أيضاً قِضَاءُ (وتر) لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ، مرفوعاً: «من نامَ عن الوترِ أو نسيه، فليصله إذا أصبحَ، أو ذكَّره». رواه أبو داود، والترمذي^(٨).

(١) البخاري (١١٨٠) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) في سننه (٤٣٦).

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «وجهة»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) في (ع): «توجهت به».

(٥) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٦) أخرجه مالك ١٤/١، من حديث زيد بن أسلم.

(٧) أخرجه أحمد ١٨٣/٦ - ١٨٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥).

إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، إلا سنة فجر. (١) وسنة فجر (١) وظهر الأولى بعدهما قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء.

(إلا ما فات) من رواتب، (مع فرضه وكثر، فالأولى تركه) لحصول المشقة به، (إلا سنة فجر) فيقضيها مطلقاً؛ لتأكيدهما. (وسنة فجر، و) سنة (ظهر، الأولى بعدهما) أي: بعد الفجر، والظهر (قضاء) لأن السنة قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة، فإذا فعلت بعدها، كانت قضاء (٢). وأما السنة بعد الصلاة، فوقتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها.

شرح منصور

(والسنن غير الرواتب عشرون) ركعة: (أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء) لحديث أم حبيبة، مرفوعاً: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». صححه الترمذي (٣). وحديث علي في صفة صلاة النبي ﷺ، ذكر فيه: «أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ». رواه ابن ماجه (٤). وحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِنَّ بِسُوءٍ، عُذِّلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً». رواه الترمذي (٥). وفي إسناده: عمرو

(١-١) ليست في (أ).

(٢) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [وإذا فاتته السنة التي قبل الظهر، فقضاها بعدها، بدأ بها، ثم بالثانية]. «الإقناع». وقال ابن نصر الله في «حواشي المتقى»: يقضيها بعد السنة الرابعة بعدها.

(٣) في سننه (٤٢٨).

(٤) في سننه (١١٦١).

(٥) في سننه (٤٣٥).

ويأخُ ثنتان بعد أذانِ المغرب، وبعد الوتر جالساً وفعلُ الكلِّ بيتٌ أفضلٌ.

شرح منصور

٢١٠/١

ابنُ أبي خثعم، ضعّفه البخاريُّ. وعن عائشة: ما صلّى النبيُّ ﷺ / العشاءَ قطُّ، إلا صلّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود^(١).

(ويأخُ ثنتان بعد أذانِ المغرب) قبلَ صلاتيها؛ لحديثِ أنسٍ، قال: كنّا نصلّي على عهدِهِ ﷺ ركعتين بعدَ غروبِ الشمس، قبلَ صلاةِ المغرب. قال المختارُ ابنُ فلفل^(٢): فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ صلّاهما؟ قال: كان يرانا نصلّيهما، فلم يأمُرنا، ولم يَنْهنا. متفق عليه^(٣). (و) يأخُ أيضاً ركعتان (بعد الوترِ جالساً) قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ^(٤) عن الركعتين بعد الوترِ، فقال: أرجو إن فعله إنسانٌ ألا يُضيقَ عليه، ولكن يكونُ وهو جالسٌ؛ كما جاء الحديثُ. قلت: تفعّله أنت؟ قال: لا، ما^(٥) أفعلُهُ. أي: لأنّه^(٦) لم يذكرهُ أكثرُ الواصفين لتهجّده^(٧) ﷺ.

(وفعلُ) السننِ (الكلِّ) الرواتبِ، والوترِ، وغيرها^(٨) (بيتٌ أفضلٌ) من فعلها بالمسجد؛ لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةٍ المرء في

(١) في سننه (١٣٠٣).

(٢) هو: المختار بن فلفل، كوفي، ثقة، بكاء، عابد. عاش إلى حدود سنة ١٤٠هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٢٣/٦.

(٣) البخاري (١١٨٣)، من حديث عبد الله المزني، ومسلم (٨٣٦) (٣٠٢) من حديث أنس.

(٤) في (ع) و (م): «سئل».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: «أنه».

(٧) انظر: المغني ٢/٤٧-٥٤٨.

(٨) في (ع): «غيرهما».

وَسُنَّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّتِهِ، بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ.

وَتُحْزَى سُنَّةٌ عَنِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَلَا عَكْسَ. وَإِنْ نَوَى بَرَكَتَيْنِ
التَّحِيَّةَ وَالسَّنَةَ، أَوْ الْفَرَضَ، حَصَلَا.

وَالْتَرَاوِيحُ:

بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). لَكِنْ مَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ مُسْتَثْنَى أَيْضاً.
وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى نَفْلُ الْمُعْتَكِفِ.

شرح منصور

(وَسُنَّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّتِهِ) قَبْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ بَعْدِيَّةٌ، (بِقِيَامٍ، أَوْ كَلَامٍ)
لِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ (٢) أَنْ لَا تُوَصَّلَ (٣) صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ (٤)،
حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تُخْرَجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(وَتُحْزَى سُنَّةٌ) صَلَاةٌ (عَنِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ) لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ الدَّاخِلُ
بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ وُجِدَ. (وَلَا عَكْسَ) فَلَا تُحْزَى تَحِيَّةٌ عَنِ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَاهَا،
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى. (وَإِنْ نَوَى بَرَكَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالسَّنَةَ) حَصَلَا؛ لِأَنَّهُ
نَوَاهُمَا، (أَوْ) نَوَى بِصَلَاةِ التَّحِيَّةِ (الْفَرَضَ، حَصَلَا) أَي: التَّحِيَّةَ وَمَا نَوَاهُ
مَعَهَا (٦). أَمَا التَّحِيَّةُ؛ فَلِبَذْوِهِ بِالصَّلَاةِ مَعَ نَيْتِهَا. وَأَمَا مَا نَوَاهُ مَعَهَا؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ
يُوجِدْ مَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ، يَنْوِي الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ. وَلَا تَحْصُلُ
تَحِيَّةٌ بِرُكْعَةٍ، وَلَا بِصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَسُجُودِ تَلَاوَةٍ وَشُكْرِ.

(وَالْتَرَاوِيحُ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ أَرْبَعًا،
وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً، أَي: يَسْتَرِيحُونَ.

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧٨١) (٢١٣)، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ (ع) وَ (م): «تُوَصَّلُ»، وَالثَّبْتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (م).

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٨٨٣) (٧٣).

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ وَ (ع) مَا نَصَهُ: [لَا إِنْ نَوَى نَفْلًا غَيْرَهَا مَعَ فَرَضٍ. «غَايَةُ»].

عشرون ركعةً بـرمضانَ جماعةً، يسلم من كلِّ ثنتين، بنيةِ أوَّلِ كلِّ ركعتين. ويُستراحُ بين كلِّ أربعٍ.....

شرح منصور

وهي: (عشرون ركعةً بـرمضانَ جماعةً) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي في شهرِ رمضانَ عشرين ركعةً^(١). رواه أبو بكر عبدُ العزيز في «الشافي» بإسناده. وعن يزيد بنِ رومان: كان الناسُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطاب، رضي الله عنه، يقومون^(٢) في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً. رواه مالك^(٣). ولعلَّ مَنْ زادَ على ذلك، فعَلَهُ زيادةً تطوُّع. وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث عائشة: أَنه ﷺ صلَّاهُ ليلالي، فصلَّوها معه، ثم تأخَّر، وصلَّاهُ في بيته باقي الشهر. وقال: «إني خَشِيتُ أن تُفرضَ عليكم، فتعجزوا عنها». وفي البخاري^(٥): أن عمرَ جَمَعَ الناسَ على أبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّى بهم التراويحَ.

(يسلمُ من^(٦) كلِّ ثنتين، بنيةِ أوَّلِ كلِّ ركعتين) لحديث: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى»^(٧). / فينوي أنهما من التراويح، أو من قيامِ رمضان. (وُستراحُ بين) أي: بعدَ (كلِّ أربعٍ) ركعاتٍ^(٨) من التراويح^(٨)، بلا دعاءِ إذن. وكان أهلُ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩٦/٢.

(٢) في الأصل: «يتروحون».

(٣) في الموطأ ١١٥/١ ويزيد بن رومان، هو: أبو روح، المدني، الأسدي، مولى آل الزبير.

كان عالماً بالحديث، ثقة. (ت ١٣٠هـ). «تهذيب الكمال» ١٢٢/٣٢.

(٤) البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) (١٧٨).

(٥) في صحيحه (٢٠١٠)، من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٦) في (ع): «بين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر.

(٨-٨) ليست في (م)، وفي (ع): «بين التراويح».

ولا بأس بزيادته. ووقتها: بين سنة عشاءٍ ووتر، وبمسجدٍ وأول الليل أفضل.

شرح منصور

مكة يطوفون بين كلِّ ترويختين أسبوعاً^(١)، ويصلون ركعتي الطواف.

(ولا بأس) بدعائه بعد التراويح، ولا (بزيادة) على العشرين. نصاً وقال: روي في هذا ألوان. ولم يقض فيه بشيء^(٢). وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي.

(ووقتها) أي: التراويح (بين سنة عشاءٍ ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فاتباعها بها أولى، وأشبهه. والتراويح لا يكره مدتها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبهه، فلا تصح قبل العشاء، فلو صلى العشاء والتراويح، ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يُطلُّها، أعاد التراويح؛^(٣) لأن التراويح سنة تُفعل بعد المكتوبة، فلم تصح قبلها، كسنة العشاء، والسنة التي بعد الظهر^(٤)، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها، لكن الأفضل بعدها أيضاً؛ لما تقدم. (و) التراويح (بمسجد) أفضل منها بيت؛ لأنه ﷺ جمع الناس عليها ثلاث ليال متواليه، كما روت عائشة^(٥) رضي الله تعالى عنها. ومرة ثلاث ليال متفرقة، كما رواه أبو ذر، وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام ليلة»^(٥). وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً، في جماعات متفرقة على عهد، عن علم منه بذلك، وإقرار عليه، ولم يداوم عليها، خشية أن تفرض، وقد أُمن ذلك بموته. (و) فعلها (أول الليل أفضل) لظاهر ما تقدم.

(١) أي: سبعاً.

(٢) انظر: المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٤.

(٣-٣) ليست في (م)، وهي نسخة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في «الاجتنبى» ٨٣/٣ - ٨٤، وابن ماجه

(١٣٢٧).

ويوترُ بعدها في الجماعة. والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ أن يُوترَ بعده.

وإن أوترَ، ثم أراده؛ لم ينقضه، وصلى ولم يوتر.

والتَّهَجُّدُ: ما بعدَ نومٍ، والناشئةُ: ما بعدَ رَقْدَةٍ.

شرح منصور

(و) السُّنَّةُ أن (يُوترَ بعدها) أي: التزاويح (في الجماعة) لحديث أبي ذرٍّ: أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه، وقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، حَسِبَ^(١) له قيامُ ليلةٍ». رواه أحمدٌ، والترمذي^(٢). ومعلومٌ أنَّ الإمامَ لا ينصرفُ حتى يوترَ. (والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ، أن يُوترَ بعده) لحديث: «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا». متفق عليه^(٣). وإن أحبَّ متابعةَ إمامِهِ، قامَ إذا سلَّمَ إمامُهُ من وترِهِ، فشفَّعها بأخرى، ثم يوترُ بعد تهجُّدِهِ.

(وإن أوترَ) وحده، أو مع الإمام، (ثم أراده) أي: التهجُّدَ، (لم ينقضه) أي: لم يشفَّع وترَهُ بواحدةٍ، (وصلى) تهجُّدَهُ، (ولم يوترَ) لحديث: «لا وتران في ليلةٍ». رواه أحمدٌ، وأبو داود^(٤). وصحَّ أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين^(٥). وسُئِلت عائشةُ عن الذي ينقضُ وترَهُ؟ فقالت: ذاك الذي يلعبُ بوترِهِ^(٦). رواه سعيد، وغيره.

(والتَّهَجُّدُ: ما) أي: صلاة^(٧) (بعدَ نومٍ) ليلاً. (والناشئةُ: ما) صلي (بعد رَقْدَةٍ). قال أحمد^(٨): الناشئةُ لا تكونُ إلا بعدَ رَقْدَةٍ، ومَن لم يرقُدْ، فلا ناشئةُ

(١) في الأصل و (ع): «كتب».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، من حديث طلق بن علي.

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٩/٦، من حديث أم سلمة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٧/٣.

(٧) في (ط): «الصلاة».

(٨) انظر: الفروع ٥٥٩/١.

وَكُرْهَ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا، لَا طَوَافٌ، وَلَا تَعْقِيبٌ، وَهُوَ: صَلَاتُهُ بَعْدَهَا
وَبَعْدَ وَتَرِجْمَانَةٌ.

شرح منصور

٢١٢/١

له، وقال (١): هي أشدُّ وطئاً، أي: تثبتاً، تفهّم ما تقرأ (٢)، وتعي أذنك (٣).
(وَكُرْهَ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا) أي: التزاييح؛ / لأنه رغبة عن إمامه. وروي عن ثلاثة
من الصحابة (٤): عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر. وذكر لأحمد فيه
رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل (٥). و (٦) (لَا يُكْرَهُ (طَوَافٌ) بَيْنَ
التزاييح؛ لما تقدّم. وظاهره: ولا سنته (٧). (وَلَا يُكْرَهُ أَيْضاً (تَعْقِيبٌ)، وَهُوَ:
صَلَاتُهُ بَعْدَهَا) أي: التزاييح، (وَبَعْدَ وَتَرِجْمَانَةٌ). نصّاً، ولو رجعوا إليه قبل
النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل؛ لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير
ترجونه (٨)، ولأنه خيرٌ وطاعةٌ. ولا يستحبُّ لإمام زيادةً على ختمته في
تراويح، إلا أن يوتروها (٩). ولا يستحبُّ لهم أن ينقصوا عن ختمته ليحوزوا
فضلها. ويفتحها أوّل ليلة بسورة القلم؛ فإنها أوّل ما نزل، ثم يسجد، ثم
يقوم، فيقرأ من البقرة. نصّاً، ولعله بلغه فيه أثر، ويجعل خاتمة القرآن في آخر
ركعة، ويدعو عقبها قبل ركوعه، ويرفع يديه، ويطيل. نصّاً.

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «تقول»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «ذلك»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٤) ذكره المقرئ في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان والوتر»، ص ١٠٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٤.

(٦) بعدها في (ع): «وروى الأثر، عن أبي الدرداء، أنه أبصرَ يوماً يصلون بين التزاييح، فقال: ما
هذه الصلاة، أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منا من رغبَ عنها».

(٧) في (م): «سنة».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٩٩/٢.

(٩) في الأصل و (ع): «يوتروها».

فصل

وصلاة الليل أفضل، ونصفه الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط، والثلث بعد النصف، أفضل مطلقاً.

شرح منصور

(وصلاة الليل) أي: النفل المطلق فيه، (أفضل) من النفل المطلق بالنهار؛ لحديث مسلم^(١)، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»، ولأنه محل الغفلة. وعمل السر أفضل من عمل العلانية، وفيه ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه الله^(٢) إياه. (ونصفه) أي: الليل، (الأخير أفضل من) نصفه (الأول) لحديث مسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه... إلخ»^(٣). قال ابن حبان في «صحيحه»: «يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا».

(و) نصفه الأخير أفضل (من الثلث الأوسط) للخبر^(٤). (والثلث بعد النصف) أي: الذي يلي النصف الأول، (أفضل مطلقاً) نصاً، لحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٥). وفي حديث ابن عباس في صفة تهجدته ﷺ، أنه نام حتى انتصف

(١) في صحيحه (١١٦٣) (٢٠٢).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة. وابن حبان إثر حديث (٩٢١).

(٤) أخرج الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٩/١، من حديث عمرو بن عبسة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الأخير، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن».

(٥) أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَاِفْتَاتِحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَتَيْتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ.
وَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْسَخْ.....

شرح منصور الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ فوصف تهجدته، قال: ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن^(١).

(وَيُسَنُّ قِيَامُ^(٢) اللَّيْلِ) لحديث: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرابة لكم إلى ربكم، ومكفر للسيئات، ومنهأة عن الإثم». رواه الحاكم وصححه^(٣)، وقال: على شرط البخاري. (و) يُسَنُّ (اِفْتَاتِحُهُ) أي: قيام الليل (بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم^(٤). (و) سُنَّ (تَيْتُهُ) أي: قيام الليل (عند) إرادة (النوم) لحديث أبي الدرداء، مرفوعاً: «مَنْ نَامَ وَتَيْتَهُ أَنْ يَقُومَ، كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». حديث حسن، رواه/ أبو داود، والنسائي^(٥).

٢١٣/١

(وَكَانَ) قِيَامُ اللَّيْلِ (وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي﴾ الآية [المزمل: ٢]، (وَلَمْ يُنْسَخْ) وجوبه عليه. وقطع في «الفصول» و«المستوعب» بنسخه^(٦). وهل الوتر قيام الليل أو غيره؟ فيه^(٧) احتمالان، الأظهر: الثاني.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧١)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٢) في (م): «قيان».

(٣) في «المستدرک» ٣٠٨/١، من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٤) أحمد (٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣).

(٥) أبو داود (١٣١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في ٢٥٨/٣، من حديث أبي الدرداء.

(٦) انظر: المعونة ٤٧/٢.

(٧) ليست في (م).

ووقته، من الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ. وتكره مداومته. ولا يقومه كله إلا ليلة عيد.

قاله في «الإقناع»^(١).

شرح منصور

(ووقته) أي: وقتُ قيامِ الليلِ (من الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ) الثاني. قال أحمد: قيامُ الليلِ من المغربِ إلى طلوعِ الفجرِ^(٢). (وتكره مداومته)^(٣) أي: قيامِ الليلِ؛ لقوله ﷺ لعبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: «يا عبدَ الله، ألم أُخبرَ أنك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليلَ؟» قلتُ: بلى^(٤) يا رسولَ الله^(٥)، قال: «فلا تفعل، صُم وأفطر، وقم ونم، فإنَّ لجسدك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا». متفق عليه^(٥). وحمله في «حاشية التنقيح»^(٦) على مداومة قيامه كله، وقد ذكرتُ كلامه في «الحاشية».

(ولا يقومه) أي: الليلَ (كله) لحديثِ عائشة: ما علمتُ رسولَ الله ﷺ قامَ ليلةً حتى الصباح^(٧). وظاهره: حتى ليالي العشرِ. واستحبه الشيخ تقيُّ الدين، وقال: قيامُ بعضِ الليالي كلها مما جاءتْ به السنة^(٨). (إلا ليلة عيدٍ) فطرٍ أو أضحى. وفي معناها ليلةُ النصفِ من شعبان؛ للخبر^(٩).

(١) ٢٣٣/١.

(٢) انظر المعونة ٤٧/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قال الحجاوي في «حاشية التنقيح»: وقد فهم بعضُ المصنفين في زمننا من كلامِ المنقح، أنه يقومُ غيبًا. وعبارةُ «الفروع» توهمُ ذلك، وليس بوارِدٍ عن أحدٍ. انتهى. يعني المكرره: مداومة قيامِ الليلِ، لا مداومة قيامِ بعضهم. كما فهم صاحبُ «المنتهى» فإنه لم يقل به أحد. منصور البهوتي].

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) البخاري (٥١٩٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣)، واللفظ للبخاري.

(٦) ص ١١١.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٩٩/٢-٥٠٠.

(٨) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٢.

(٩) وهو قوله ﷺ: «من قام ليلي العيدين، محتسبًا لله، لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب». أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢)، من حديثِ أبي أمامة، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف. وعن علي رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانت ليلةُ النصفِ من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...». أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨)، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى. وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ؛ فلا بأس،
وبتشهدينِ أولى، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ، سورةً.

وإن زادَ على أربعٍ نهاراً، أو ثنتينِ

(وصلاة ليلٍ ونهارٍ مثنى مثنى^(١)) أي: يسلمُ فيها من كلِّ ركعتينِ؛
لحديثِ ابنِ عمر، مرفوعاً: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى». رواه الخمسة^(٢)،
واحتجَّ به أحمد. ولا يعارضه حديثُ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى». متفق
عليه^(٣)؛ لأنه وقعَ جواباً لسؤالِ سائلٍ عيَّنه في سؤاله. ولأنَّ^(٤) النصوصَ
بمطلقِ الأربعِ^(٥)؛ لا تنفي فضل^(٦) الفصلِ بالسلام.

شرح منصور

(وإن تطوَّعَ نهاراً بأربعٍ، فلا بأس) لحديثِ أبي أيوب، مرفوعاً: كان
يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعاً، لا يفصلُ بينهن بتسليم. رواه أبو داود، وابن
ماجه^(٧). (و كونُ الأربعِ (بتشهدينِ) كالظهرِ، (أولى) من كونها سرداً؛ لأنه
أكثرُ عملاً. (ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ) من أربعِ^(٨) تطوَّعَ بها نهاراً، (مع الفاتحةِ
سورةً) كسائرِ التطوُّعاتِ.

(وإن زادَ على أربعٍ) ركعاتٍ (نهاراً) صحَّ، وكُره، (أو) زادَ على (ثنتينِ)

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٧/٣، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٥.

(٤) في الأصل: «لا».

(٥) بعدها في الأصل: «لأنها».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٨) جاء في هامش الأصل (ع) ما نصه: [قوله: بأربعٍ، أي: سرداً، شمل سنة الظهر قبلها وبعدها،
وقبل العصر. من خط تاج الدين البهوتي. حاشية عثمان].

ليلاً ولو جاوز ثمانياً بسلامٍ واحدٍ؛ صحَّ، وكُره. ويصحُّ تطوُّعُ بركةٍ ونحوها. ولا تصحُّ صلاةٌ مضطجعٍ غير معذورٍ.

وأجرُ قاعدٍ على نصفِ صلاةٍ قائمٍ، إلا المعذور.

شرح منصور

ليلاً، ولو جاوزَ ثمانياً) نهاراً أو ليلاً (بسلامٍ واحدٍ، صحَّ) ذلك، لأنه ﷺ قد صَلَّى الوترَ خمساً، وسبعاً، وتسعاً بسلامٍ واحدٍ^(١). وهو تطوُّعٌ، فألحقَ به سائرُ التطوُّعاتِ. وعن أمِّ هانئٍ، مرفوعاً: صَلَّى يومَ الفتحِ الضحىَ ثمانى ركعاتٍ، لم يفصلَ بينهنَّ^(٢). ولا ينافيه ما رُوي عنها أيضاً: أنه سلَّم من كلِّ ركعتينِ؛ لإمكانِ التعدُّدِ. (وكُره) للاختلافِ فيه. قلتُ: إلا في الوتر والضحى؛ لوروده.

(ويصحُّ تطوُّعُ بركةٍ ونحوها) كثلاثٍ وخمسٍ، قياساً على الوتر. وفي «الإقناع»^(٣): مع الكراهة. (ولا تصحُّ صلاةٌ مضطجعٍ غير معذورٍ) ولو نفلًا؛ لأنه لم يُنقل، ودلَّت النصوصُ على افتراضِ الركوعِ، والسجودِ، والاعتدالِ عنهما^(٤)، مع عدمِ المخصَّصِ^(٥).

٢٠٤/١

(وأجرُ) صلاةٍ (قاعدٍ على نصفٍ) أجرِ (صلاةٍ قائمٍ) لحديث: «مَنْ صَلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومن صَلَّى قاعداً، فله نصفُ أجرِ القائمِ». متفق عليه^(٦). (إلا المعذور) فأجرُه قاعدًا، ^(٧)كأجره قائماً^(٧)؛ للعذرِ.

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧/٣، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة، ثم يسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٦.

(٣) ٢٣٥/١.

(٤) في الأصل: «عنها».

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٤-٢٠٢.

(٦) البخاري (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين. ومسلم (٧٣٥) (١٢٠)، من حديث عبد الله ابن عمرو. واللفظ للبخاري.

(٧-٧) في الأصل: «كأجر قائم».

وَسُنَّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَكَثَرْتُهُمَا
أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ.

شرح منصور

(وَسُنَّ تَرْبُعُهُ) أي: المصلي جالساً؛ لعذرٍ أو غيره، (بِمَحَلِّ قِيَامٍ) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: رأيتُ النبي ﷺ يصلي مترّبّعاً. رواه النسائي، وغيره، وصحّحه ابن حبان، والحاكم^(١)، وقال: على شرط الشيخين. (و) سُنَّ لَهُ أَيْضاً (ثَنِي رَجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ) أي: حال ركوعه، (وسجود) روي عن أنس^(٢). وهو مخيرٌ في الركوع، إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل الأمرين^(٣). (وَكثَرْتُهُمَا) أي: الركوع والسجود، (أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ قِيَامٍ) في غير ما وردَ عن النبي ﷺ تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٤). وأمر النبي ﷺ بالاستكثار من السجود في غير حديث^(٥)؛ ولأنه في نفسه أفضل وأكدر؛ لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يُباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام. والتطوُّع سراً أفضل، ولا بأس بالجماعة فيه. قال المحض، وغيره: إلا أن يُتخذ عادةً وسنةً^(٦).

(١) النسائي في «الاجتنبى» ٢٢٤/٣، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢١/٢، عن أبي حفص، قال: رأيتُ أنساً يصلي مترّبّعاً، فإذا أراد أن يركع، ثنى رجله.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) (٢١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) كالذي أخرجه مسلم (٤٨٨)، من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة».

(٦) انظر: المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/٤.

وتسنُّ صلاةَ الضحى غيباً. وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان،

(وتسنُّ صلاةَ الضحى) لحديثِ أبي هريرة^(١)، وأبي الدرداء^(٢)، وغيرهما. (غيباً) بأن يُصلِّيها في بعضِ الأيامِ دون بعض^(٣)؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري: كان النبي ﷺ يُصلِّي الضحى حتى نقول: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يصلِّيها. رواه أحمد، والترمذي^(٤)، وقال: حسن غريب؛ ولأنها دون الفرائضِ والسننِ المؤكَّدة، فلا تُشبَّهُ بهما. (وأقلها ركعتان) لأنه لم يُنقل أنَّ النبي ﷺ صلاها دونهما. وفي حديثِ أبي هريرة: وركعتي الضحى^(٥). وصلَّاهما النبي ﷺ أربعاً، كما في حديثِ عائشة. رواه أحمد، ومسلم^(٦).

وستأ، كما في حديثِ جابر بن عبد الله. رواه البخاري في «تاريخه»^(٧). (وأكثرها ثمان) لحديثِ أم هانئ، أن النبي ﷺ صلَّى ثمانى ركعاتٍ سبَّحةَ الضحى. رواه الجماعة^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، بلفظ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترَ قبل أن أرتد.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) (٨٦)، بلفظ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لن أدعهنَّ ما عشت: بصيام ثلاثة أيامٍ من كل شهر، وصلاةِ الضحى، وبأن لا أنامَ حتى أوترَ.

(٣) في الأصل: «بعضها».

(٤) أحمد (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧).

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) أحمد ١٢٠/٦، ومسلم (٧١٩) (٧٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الضحى أربعاً، ويَزِيدُ ما شاء الله.

(٧) في الكبير ٢١٢/١، بلفظ: كنت أعرضُ بعيراً لي على رسول الله ﷺ، فأبصرته يصلي من الضحى ستاً.

(٨) البخاري (٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٧١)، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٦/١، وابن ماجه (٦١٤).

ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال. وأفضله، إذا اشتدَّ الحرُّ.

وصلاة الاستخارة ولو في خير. ويبادرُ به بعدها.

(ووقتها) أي: صلاة الضحى، (من خروج وقت النهي) أي: ارتفاع الشمس قيداً^(١) رمح؛ لحديث: «قال الله: ابن آدم، اركع^(٢) أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره». رواه الخمسة^(٣) إلا ابن ماجه. (إلى قبيل الزوال) أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس. (وأفضله) أي: وقت صلاة الضحى، (إذا اشتدَّ الحرُّ) لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمضُ الفصال^(٤)». رواه مسلم^(٥).

شرح منصور

(و) تسنُّ (صلاة الاستخارة، ولو في خير) كحجٍّ، وعمرة، (ويبادرُ به) أي: الخير. (بعدها) أي: الاستخارة؛ لحديث جابر: كان رسول الله ﷺ، يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، / ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن

٢١٥/١

(١) في (م): «قدر».

(٢) بعدها في (ع): «لي».

(٣) أحمد ٢٨٦/٥-٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩)، والترمذي (٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧)، من حديث نعيم بن همار.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [رمض الفصيل، بالكسر يرمض: إذا وجد حرَّ الشمس، من الرمضاء. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه].

(٥) في صحيحه (٧٤٨) (١٤٣)، من حديث زيد بن أرقم.

وصلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو آدمي. وصلاة التوبة، وعقب
الوضوء،

شرح منصور

هذا الأمر خير لي، في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري
وآجله - فيسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني،
واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به. ويسمي حاجته.

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي، وفيه: «ثم رضني به».

(و) تُسَنُّ (صلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو) إلى (آدمي) لحديث عبد الله
ابن أبي أوفى مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ
تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ
مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ
لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رواه ابن ماجه، والترمذي^(٢)، وقال:
غريب.

(و) تُسَنُّ (صلاة التوبة) لحديث: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ،
فِيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ». ثم قرأ:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ إلى آخر
الآية [آل عمران: ١٣٥]. رواه أبو داود، والترمذي وحسنه^(٣)، وفي إسناده
مقال. (و) تُسَنُّ الصَّلَاةُ (عَقِبَ الْوُضُوءِ) لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ،

(١) البخاري (١١٦٢)، والترمذي (٤٨٠).

(٢) الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤). دون لفظ: «لا إله إلا الله العلي العظيم».

(٣) أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

لكل ركعتان. لا صلاة التسييح.

شرح منصور

قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإنني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة»، فقال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي: أنني لم أتطهرَ طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلَّيتُ بذلك الطهور، ما كُتِبَ^(١) لي أن أصلي. متفق عليه^(٢). ولفظه للبخاري.

ف(لكل) من الاستخارة، والحاجة، والتوبة، وعقب الوضوء (ركعتان) لما تقدّم. و(لا) تُسنُّ (صلاة التسييح) لقول أحمد: ما تُعجِبُنِي. قيل: لِمَ؟ قال: ليس فيها^(٣) شيءٌ يَصِحُّ^(٤). ونفَضَ يَدَهُ، كالمُنْكَرِ^(٥). وقال الموفَّق^(٦): إن فَعَلَهَا إنسانٌ، فلا بأس، فإنَّ النوافلَ والفضائلَ، لا تُشترطُ صحَّةُ الحديثِ فيها^(٧).

وهي أربع ركعاتٍ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ، وسورةً، ثم يقولُ قبلَ أن يركعَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً، ثم يقولُها / في ركوعه عشرًا، ثم في الاعتدالِ منه عشرًا، ثم في السجدةِ الأولى عشرًا^(٨)، ثم بين السجدةِ الثانيةِ عشرًا^(٨)، ثم في السجدةِ الثالثةِ عشرًا عشرًا^(٩). وذلك خمسٌ وسبعون، ثم في كلِّ ركعةٍ كذلك.

٢١٦/١

(١) بعدها في الأصل و(م): «الله».

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) (١٠٨).

(٣) في الأصل: «في هذا».

(٤) في (ع): «صحيح».

(٥) انظر: المغني ٥٥١/٢.

(٦) المغني ٥٥٢/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [يعني: أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعملُ به في فضائلِ الأعمالِ، لكن بشرطِ أن لا يشتدَّ ضعفه، وأن يُعملَ به بنفسه، وأن لا يعتقدَ سُنَّته، كما نُبه عليه شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاري الشافعي في «شرح الروض»].

(٨) ليست في (م)

(٩) ليست في (ع).

فصل

وسجودُ تلاوةٍ وشكرٍ، كنافلةٍ فيما يُعتبر.

..... وَسُنُّ لِتَلَاوَةٍ،

شرح منصور

وصلاةُ الرغائب^(١)، والألفية ليلة نصفِ شعبان بدعةٌ لا أصلَ لهما. قاله الشيخ تقي الدين. وقال: أما ليلةُ النصفِ من شعبان، ففيها فضلٌ، وكان من السلف من يُصلِّي فيها، لكنَّ الاجتماعَ في المساجد لإحيائها، بدعة^(٢). انتهى. وفي استحبابِ قيامها ما في ليلة العيد. ذكره في «اللطائف».

(وسجودُ تلاوة، و) سجودُ (شكرٍ، كنافلة) الصلاة ذاتِ الركوع والسجودِ (فيما يُعتبر) لها من شروطِ الصلاة.

(وسُنُّ) سجود^(٣) (لتلاوة) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذْ آتَيْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلْذِّكْرِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، ولحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة^(٤) فيها السجدة، فيسجدُ ونسجدُ معه، حتى ما يجدُ أحدنا موضعاً لوجهه^(٥). ولمسلم: في غير صلاة. وليس بواجب؛ لحديث زيد بن ثابت: قرأتُ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجدُ فيها. رواه الجماعة^(٦). وللدارقطني: فلم يسجد منا أحد. وروى البخاري: أن عمرَ قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ سورةَ النحلِ، حتى إذا جاء السجدة، نزل، فسجد، فسجدَ الناسُ^(٧)،

(١) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [تُصلَّى كل ليلةٍ أوَّلِ جمعةٍ من رجب].

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ١٣١/٣-١٣٤.

(٣) في (ع) و(م): «السجود».

(٤) بعدها في الأصل و(ع): «التي».

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤).

(٦) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) (١٠٦)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي

في «المجتبى» ١٦٠/٢، والدارقطني ٤٠٩/١-٤١٠. ولم يرقم المزني في «تحفة الأشراف» ٢١٢/٣ لابن

ماجه.

(٧) بعدها في (ع): «معه».

ويكرّره بتكرارها، حتى في طوافٍ مع قصرِ فصلٍ، فيتيمّمُ محدثٌ
ويسجدُ مع قصره، لقارئٍ ومستمعٍ، لا سامعٍ،

شرح منصور

حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها
الناس، إنما نمرُّ بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثمَ
عليه. ولم يسجد عمر^(١). ورواه مالك في «الموطأ»^(٢)، وقال فيه: إن الله لم
يفرض علينا السجود، إلا أن نشاء. ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان
محضراً من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. والأوامرُ به محمولةٌ على
الندب، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا
بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]، المراد به: التزامُ السجود
واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط^(٣) في الإيمان، إجماعاً؛ ولهذا قرّنه بالتسبيح.

(ويكرّره) أي: سجودُ التلاوة (بتكرارها) أي: التلاوة؛ لأنها
سببها^(٤)، فتكرّر بتكرّرها، كر كعتي الطواف^(٥) بتكرّره، وإن سمع سجدةً معاً،
سجد سجدةً. قال في «الفروع»^(٦): وكذا يتوجه في تحية المسجد، إن تكرّر
دخوله. ويُسنُّ السجودُ لها (حتى في طوافٍ) كالصلاة (مع قصرِ فصلٍ) بين
التلاوة، والاستماع، والسجود. (فيتيمّمُ محدثٌ) تلا آية^(٧) سجدة، أو
استمعها^(٨) بشرطه، وهو تعدُّر الماء؛ لعدم، أو ضرر. (ويسجدُ مع قصره)
أي: الفصل^(٩) بين السجود وسببه، بخلاف ما لو توجّأ؛ لطول الفصل.
(لقارئٍ ومستمعٍ) لآية السجدة؛ لما تقدّم. و(لا) يُسنُّ السجودُ ل (سامعٍ) من

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي .

(٢) ٢٠٦/١، من حديث عروة بن الزبير .

(٣) في (ع) و(م): «شرطاً» .

(٤) في (م): «سبب» .

(٥) بعدها في (ع): «تكرّر» .

(٦) ٥٠١/١-٥٠٢ .

(٧) في (م): «الآية» .

(٨) في (م): «استمعها» .

(٩) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [ويكره الفصلُ بين سجدة التلاوة، وبين التلاوة؛ لتلا يودى
إلى إسقاطه، لمشروعية الفورية. ابن نصر الله في «حواشي الفروع» .

ولا مصل، إلا متابعة لإمامه.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ قَارِيٍّ يَصَلُّحُ إِمَاماً لَهُ فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ،

شرح منصور

٢١٧/١

غَيْرِ قَصْدِ الاستماع. رُوِيَ عَنْ عثمان، / وابن عباس، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١)، قَالَ عثمان: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ^(٢). وَقَالَ ابن مسعود، وَعِمْرَانُ: مَا جَلَسْنَا لَهَا. وَمَا رُوِيَ عَنْ ابن عمر: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا^(٣)، مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَصَدَ^(٤).

(ولا) يَسْجُدُ (مصل)^(٥) (إلا متابعة لإمامه) (فلا يسجدُ إمامًا، ولا منفردًا لتلاوة غيره^(٦)؛ لأنه مأمورٌ باستماع قراءة نفسه، والاشتغال بصلاته، منهي^(٧) عن استماع غيره. ولا يسجدُ مأمومًا إلا تبعًا لإمامه، فلا يسجدُ لتلاوة نفسه، ولا لاستماع تلاوة غير إمامه،^(٨) ولا لتلاوة إمامه^(٩)، إن لم يسجدُ إمامه.

(وَيُعْتَبَرُ) لاستحباب السجود لمستمع، (كونُ قارئٍ يصلحُ إماماً له) أي: لمستمع^(٩)، ولو في نفلٍ، (فلا يسجدُ) مستمعٌ، (إن لم يسجدُ) قارئ^(١٠)؛ للحديث

(١) أما خير عثمان وعمران، فذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧)، وأما خير ابن عباس، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/٢.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣٤٤/٣.
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦-٥/٢.
 (٤) في (ع): «قصده».

(٥) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: ولا مصل... إلخ، أي: ولا يُسنُّ لمصلِّ سَمِعَ قِرَاءَةَ غَيْرِهِ. والمرادُ لا يجوزُ؛ لما فيه من الاختلافِ على الإمامِ المنهيِّ عنه، فإن فَعَلَ، فالظاهرُ: أَنَّهُ يَطْلُ إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فَعَلِيَّةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ. «حاشية عثمان»].
 (٦-٦) في (ع): «فلا يسجدُ منفردًا لتلاوة إمامٍ ولا غيره».

(٧) في (ع): «فنهى».

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لمستمع، أي: حال سجود المستمع، وليس إماماً له حقيقة؛ بدليل أنه يصحُّ - أي: يجوز - رفعُ المستمع قبل رفع القارئ من السجود. ومنه يُؤخَذُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ حَالِهِ].
 (١٠) في (ع): «تال».

ولا قدامه أو عن يساره مع خلوه يمينه. ولا رجل لتلاوة امرأة وخنثى.
ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي.

والسجدة أربع عشرة، في الحج ثنتان.

عطاء: أن رسول الله ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت، لسجدنا». رواه الشافعي، رضي الله عنه، في «مسنده» (١)، وغيره.

شرح منصور

(ولا) يسجد مستمع (قدامه) أي: التالي، (أو عن يساره مع خلوه يمينه) أي: التالي عن ساجد معه؛ لعدم صحة الاتمام به إذن. فإن سجد عن يمينه معه، جاز. وكذا عن يساره مع مَنْ عن يمينه. (ولا) يسجد (رجل) مستمع، ولا خنثى، (لتلاوة (٢) امرأة، و) تلاوة (خنثى) لعدم صحة اتتمام (٣) بهما.

(ويسجد) مستمع من رجل، وامرأة (٤)، وخنثى، (لتلاوة) رجل (أمي)، (و) لتلاوة (زمن) لأن قراءة الفاتحة، والقيام، ليسا ركناً في السجود، (و) لتلاوة (صبي) لصحة إمامته في النقل.

(والسجدة (٥) أربع عشرة) سجدة: في آخر الأعراف [الآية: ٢٠٦]. وفي الرعد عند ﴿بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾ [الآية: ١٥]. وفي النحل عند ﴿وَيَقْعَلُونَ مَائِمْرُونَ﴾ [الآية: ٥٠]. وفي الإسراء عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الآية: ١٠٩]. وفي مريم ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسُكُوتًا﴾ [الآية: ٥٨]. (وفي الحج ثنتان) الأولى: عند ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الآية: ١٨]، والثانية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

١٢٢/١ (١)

(٢) في (ع): «لقرأة»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٣) في (ع): «الاتمام»، وفي (م): «اتمامه».

(٤) في (م): «أنثى».

(٥) بعدها في (ع): «في القرآن».

يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيَسْلَمُ. وَلَا يَتَشَهَّدُ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
وَلَوْ فِي صَلَاةٍ.

وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتِهِ وَحَذْفُهَا، وَقِرَاءَةُ إِمَامٍ سَجْدَةً بِصَلَاةٍ سَرًّا،
وَسُجُودُهُ لَهَا.

شرح منصور

وفي الفرقان ﴿وَرَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الآية: ٦٠]. وفي النمل ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٦]. وفي السجدة ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الآية: ١٥]. وفي فصلت ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمْتُونَ﴾ [الآية: ٣٨]. وفي آخر النجم [الآية: ٦٢]. وفي الانشقاق ﴿لَا يَسْتَجِدُونَ﴾ [الآية: ٢١]. وفي آخر ﴿أَقْرَأُ﴾ [الآية: ١٩].

و(يُكَبِّرُ) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ تَكْبِيرَيْنِ - سِوَاءَ كَانَتْ (١) فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَهَا - تَكْبِيرَةً، (إِذَا سَجَدَ، وَ) تَكْبِيرَةً (إِذَا رَفَعَ) كَسُجُودِ صَلْبِ الصَّلَاةِ وَالسُّهُورِ. (وَيَجْلِسُ) خَارِجَ الصَّلَاةِ بَعْدَ رَفْعِهِ؛ لَيْسَلَّمَ جَالِسًا. (وَيَسْلَمُ) وَجُوبًا، فَيَبْطُلُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَسُهُورًا؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٢). (وَلَا يَتَشَهَّدُ) لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) نَذْبًا إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، (وَلَوْ) كَانَ (فِي صَلَاةٍ) نَصًّا (٣).

(وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتِهِ) أَي: السُّجُودِ فِي وَقْتٍ؛ لَيْسَجُدَ لَهَا. (وَ) كُرِهَ (حَذْفُهَا) / أَي: آيَاتِ السُّجُودِ، بِأَن يَتْرُكَهَا، حَتَّى لَا يَسْجُدَ لَهَا؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلْفِ، بَلْ نَقَلَتْ كَرَاهِيَّتُهُ (٤)، وَسِوَاءَ فِي الصَّلَاةِ، وَخَارِجَهَا. (وَ) كُرِهَ (قِرَاءَةُ إِمَامٍ) آيَةً (سَجْدَةً بِصَلَاةٍ سَرًّا) كظُهْرٍ، وَعَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَهَا، حَلَطَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَإِلَّا، تَرَكَ السُّنَّةَ. (وَ) كُرِهَ (سُجُودُهُ) أَي: الْإِمَامِ، (لَهَا) أَي: لِلتَّلَاوَةِ، لِصَلَاةٍ سَرًّا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْلِيلِ عَلَى مَنْ مَعَهُ.

(١) فِي (ع) وَ(م): «كَانَ» .

(٢) تَقَدَّمَ تَفْرِيغُهُ ص ٤٤٥ .

(٣) وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ وَ (ع) مَا نَصَّهُ: [قَدَّمَهُ فِي «الْإِقْتَاعِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ: لَا يَرْفَعُهَا فِي الصَّلَاةِ].

(٤) فِي (م): «كَرَاهِيَّتُهُ» .

ويلزمُ المأمومَ متابعتَهُ في غيرها. وسجودٌ عن قيامٍ أفضلٍ. والتسليمةُ الأولى ركنٌ، وتُجزئُ.

وسُنٌّ لشكرٍ عندَ تجددِ نَعَمٍ، واندفاعِ نَقَمٍ مطلقاً.

وردهُ في «المغني» (١) بفعله وَاللَّهُ.

شرح منصور

(ويلزمُ المأمومَ متابعتَهُ) أي: الإمام في سجود التلاوة، (في غيرها) أي: السريّة؛ لحديث: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (٢). وأمّا صلاةُ السُّرِّ، فإنَّ المأمومَ فيها ليس بتالٍ، ولا مستمعٍ، بخلافِ الجهريةِ، وإن كان ثمَّ مانعٌ، كبعدٍ، وطَرَشٍ؛ لأنَّه محلُّ الإنصاتِ في الجملةِ. (وسجودٌ) (٣) تلاوةً (عن قيامٍ أفضلٍ) تشبيهاً (٤) له بصلاةِ النفلِ. وروى إسحاق عن عائشة: أنها كانت تقرأ في المصحفِ، فإذا انتهت إلى السجدةِ، قامتُ، فسجدتْ (٥).

(والتسليمةُ الأولى ركنٌ) في سجودِ تلاوةٍ؛ لما تقدّم. (وتُجزئُ) أي: تكفي. نصّاً، لفعلِ ابنِ مسعودٍ (٦)؛ ولأنَّه لا نصٌّ في الثانيةِ، ولا العموماتُ تقتضيها، ومبناها على التخفيفِ؛ أشبهتْ صلاةَ الجنازةِ.

(وسُنٌّ) سجودٌ (٧) (لشكرِ) الله (٧) (عند تجددِ نَعَمٍ) مطلقاً، (و) عند (اندفاعِ نَقَمٍ مطلقاً) أي: عامةً، أو خاصةً به (٨)، كسجدٍ وُلِدَ، ونُصِرَ على عدوٍّ؛

(١) ٣٧١/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٣) جاء في هامش الأصل و(ع) ما نصه: [قوله: وسجود... إلخ. قال في «شرحه»، كصلاة النفل. انتهى. ومقتضاه أن سجود قاعدٍ على نصف أجر قائم، إلا المعدور، كما في النفل. «حاشية عثمان»].

(٤) في الأصل: «تشبيهاً».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٦/٢.

(٦) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/٢، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي وأبي الأحوص: أنهما سلّما في السجدةِ تسليمةً عن اليمين. ورفعهُ بعضهم عن أبي عبد الرحمن إلى عبد الله بن مسعود.

(٧-٧) في (ع): «شكر الله».

(٨) ليست في (ع).

وإن سجد له في صلاة؛ بطلت، لا من جاهلٍ وناسٍ. وصفته وأحكامه، كسجود تلاوة.

فصل

تبأح القراءة في الطريق،

لحديث أبي بكره: أن النبي ﷺ، كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّه^(١) به، خرَّ ساجداً. رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم وصححه^(٢). وعُلم من قوله: (تجددٌ نعم) أنه لا يسجدُ لدوامها؛ لأنه لا ينقطع، فلو شرع السجود له، لاستغرق به عمره. (وإن سجد له) أي: الشكر، (في صلاة، بطلت) صلاته إن كان عالماً عامداً؛ لأنَّ سببه لا يتعلّق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة.

و(لا) تبطل الصلاة به (من جاهل، وناس) كما لو زاد فيها سجوداً كذلك. (وصفته) أي: سجود الشكر، (وأحكامه، كسجود تلاوة) فيكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويقول فيه: سبحان ربّي الأعلى. ويجلس إذا رفع، ويسلم، وتجزئ واحدة. ويُستحبُّ سجود شكر أيضاً، عند رؤية مبتلى في بدنه، أو دينه.

فصل

في مسائل تتعلق بالقراءة^(٣)

(تبأح القراءة في الطريق) لما روي عن إبراهيم التيمي^(٤)، قال: كنتُ أقرأ

(١) في (ع): «يسره».

(٢) أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم في «المستدرک» ٢٧٦/١.

(٣) في (م): «بالقرآن».

(٤) هو: أبو أسماء، إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، الإمام، القدوة، الفقيه، عابد الكوفة، وكان شاباً صالحاً، قانتاً لله، عالماً، فقيهاً، كبير القدر، واعظاً. (ت ٥٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦١/٥.

ومع حدثٍ أصغرَ، ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ حتى فمٍ.
وحفظُ القرآن فرضٌ كفايةٌ إجماعاً، ويتعيَّن ما يجبُ في صلاةٍ.
وتُسَنُّ القراءةُ في المصحفِ، والختُمُ كلُّ أسبوعٍ. ولا بأسُ به كلُّ
ثلاثٍ.

على أبي موسى، وهو يمشي في الطريقِ. وتُبأحُ أيضاً قائماً، وقاعداً،
ومُضْطَجِعاً، وراكباً، وماشياً.

شرح منصور

(و) تَبَأَحُ (مع حَدَثٍ أصغرَ، و) مع (نجاسةِ ثوبٍ، و) نجاسةِ (بدنٍ، حتى
فمٍ) لأنه لا دليلَ على المنع.

(وحفظُ القرآن فرضٌ كفايةٌ إجماعاً). ويبدأ الرجلُ ابنه بالقرآن؛ ليتعوَّدَ
القراءةَ، ويلزِمَها، ويعَلِّمَه كلَّه إلا أن يَعَسُرَ. نصّاً. والمكْلُفُ/ (١) يُقدِّمُ العلمَ بعد
القراءةِ الواجبةِ^(١)، قال في «الفروع»^(٢): يتوجَّه أن يقدِّمَ بعد القراءةِ الواجبةِ
العلمَ، كما يقدِّمُ الكبيرُ نفلَ العلمِ على نفلِ القراءةِ.

٢١٩/١

(ويتعيَّنُ) حفظُ (ما يجبُ في صلاةٍ) وهو الفاتحةُ فقط على المذهبِ، ثم
يتعلَّمُ من العلمِ^(٣) ما يحتاجُ إليه من^(٤) أمورٍ دينه، وجوباً.

(وتُسَنُّ القراءةُ في المصحفِ) لاشتغالِ حاسةِ البصرِ بالعبادةِ. وكان
أبو عبد الله لا يكاذُ يتركُ القراءةَ فيه كلَّ يومٍ سبعا^(٥). (و) يُسنُّ (الختُمُ كلُّ
أسبوعٍ) مرَّةً؛ لقوله ﷺ لابنِ عَمْرٍو: «أقرأ القرآنَ كلَّ أسبوعٍ، ولا
تزيدنَّ»^(٦) على ذلك^(٧). (ولا بأسُ به) أي: الختمُ، (كلُّ ثلاثٍ) لحديثِ ابنِ عَمْرٍو

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٥٥١/١.

(٣) في الأصل: «المعلم».

(٤) في (ع) و(م): «في».

(٥) انظر: المغني ٦١١/٢.

(٦) في (م): «لا تزيد».

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٨).

وكرة فوق أربعين. ويكبر لآخر كل سورة من «الضحى»، ويجمع أهله.

شرح منصور

قال: قلت: يا رسول الله، إن لي قوة. قال: «اقرأ في ثلاث». رواه أبو داود^(١). ولا بأس به فيما دونها أحياناً. وفي نحو^(٢) رمضان، خصوصاً ليالي أوتار عشره الأخيرة^(٣). ومكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب إكثار القراءة إذن؛ اغتناماً للزمان والمكان. وقال بعضهم: يقدر بالنشاط، وعدم المشقة؛ لأن عثمان كان يختمه في ليلة^(٤). وروى عن جمع من السلف. (وكره^(٥)) تأخير ختمه (فوق أربعين) يوماً. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يُختم القرآن في أربعين؛ ولأن تأخير أكثر، يُفضي إلى نسيانه والتهاون به^(٦). قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه، ثم نسيه^(٧).

(ويكبر) إذا ختم ندباً (لآخر كل سورة من) سورة (الضحى) إلى آخر القرآن، فيقول: الله أكبر، فقط. (ويجمع أهله) عند ختمه ندباً؛ رجاء عود نفع ذلك، وثوابه إليهم، وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار. ولا يُكرّر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة، وخمساً من البقرة. نصاً، والترتيل أفضل من السرعة، مع تبين الحروف، أما مع عدمه، فتكره. وتُستحب القراءة على أكمل الأحوال. وكره أحمد، والأصحاب قراءة الألحان، وقال: هي بدعة^(٨). أما تحسين الصوت والترنم^(٩)، فمستحب،

(١) في سننه (١٣٩١).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «الأخير».

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٩٦، أن عثمان بن عفان كان يجيى الليل كله، فيقرأ القرآن في كل ركعة.

(٥) في (ع): «يكره».

(٦) انظر: المغني ٢/٦١١ - ٦١٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال أبو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن: المراد أن لا يمكنه القراءة في المصحف. ونقل ابن رشد المالكي: على أن من نسي القرآن، لاشتغاله بعلم واجب، أو مندوب، فهو غير مأثوم. «غاية»].

(٨) انظر: المغني ٢/٦١٣.

(٩) بعدما في (ع): «به».

وَيُسْنُ تَعْلَمُ التَّأْوِيلَ. وَيَجُوزُ التَّفْسِيرُ بِمَقْتَضَى اللُّغَةِ، لَا بِالرَّأْيِ.
وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ صَحَابِيٍّ، لَا تَابِعِيٍّ. وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا
يُخَالِفُ الْقِيَاسَ؛ فَهُوَ تَوْقِيفٌ.

إذا لم يُفَضَّ إلى زيادة حرفٍ ونحوه^(١). ولا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ جَمَاعَةٍ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ،
وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ^(٢)، بِحَيْثُ يَغْلُطُ مَصْلِيًّا، وَمَعَ الْجَنَازَةِ. وَيُسْتَحَبُّ
اسْتِمَاعُ الْقِرَاءَةِ، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ
فِي الْأَسْوَاقِ بِالْقِرَاءَةِ^(٣)، مَعَ اشْتِغَالِ أَهْلِهَا بِتِجَارَتِهِمْ، وَعَدَمِ اسْتِمَاعِهِمْ؛ لِمَا فِيهِ
مِنَ الْإِمْتِهَانِ.

شرح منصور

(وَيُسْنُ تَعْلَمُ التَّأْوِيلَ) أَي: التَّفْسِيرِ. (وَيَجُوزُ التَّفْسِيرُ) لِلْقُرْآنِ (بِمَقْتَضَى
اللُّغَةِ) الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ بِهَا. (وَلَا) يَجُوزُ التَّفْسِيرُ (بِالرَّأْيِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا:
«مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). وَرَوَى
سَعِيدٌ بِسَنَدِهِ عَنِ الصَّدِيقِ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّئِي، أَوْ أَيُّ / أَرْضٍ تُقَلِّئِي، أَوْ أَيْنَ
أَذْهَبُ، أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ، إِذَا أَنَا قَلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ^(٥) ١٩.

٢٢٠/١

(وَيَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ^(٦) صَحَابِيٍّ) لِأَنَّهُ شَاهِدُ التَّنْزِيلِ، وَحَضَرَ التَّأْوِيلَ،
فَهُوَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ حُجَّةٌ.

(وَلَا) يَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ (تَابِعِيٍّ) فِيمَا لَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُ
يُخَالِفُ الصَّحَابِيَّ، فِيمَا تَقَدَّمَ. (وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ)

(١) بعدها في (م): «أما إن أفضى إلى زيادة حرف، أو جعل الحركة حرفاً، فهو حرام».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ع) و(م): «بالقرآن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٣٩)، من حديث ابن أبي مليكة.

(٦) في (ع): «قول».

فصل

أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.
ومن صلاة العصر، ولو بمجموعة وقت الظهر، إلى الغروب،

شرح منصور

أي: إذا قال الصحابيُّ ما لا يمكنُ أن يقوله عن اجتهادٍ، فهو في حُكْمِ المرفوع. ونقلَ البرماوي^(١) عن علماء الحديث والأصول، أنه يكونُ مرفوعاً، ولا يجوزُ النظرُ في كتب أهل الكتاب. نصّاً، ولا كتب أهل البدع، ولا الكتب المشتبهة على الحقِّ والباطل، ولا روايتها.

(أوقات النهي) عن الصلاة (خمس):

أحدهما: (من طلوع الفجر الثاني، إلى طلوع الشمس) لحديث: «إذا طلَّعَ الفجرُ، فلا صلاةَ إلا ركعتي الفجرِ». احتجَّ به أحمدُ، ورواهُ هو، وأبو داود من رواية ابن عمر^(٢). ولا يعارضه حديثُ أبي سعيدٍ وغيره: «لا صلاةَ بعد صلاةِ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ»^(٣). لأنه دليلُ خطابٍ، فالمنطوقُ أولى منه.

(و) الثاني: (من صلاةِ العصر تامَّةً، ولو) كانت صلاةُ العصرِ (مجموعةً) مع الظهرِ (وقتَ الظهرِ، إلى) الأخذِ في^(٤) (الغروبِ) فمن لم يُصلِّ

(١) وهو: أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعماني، العسقلاني البرماوي. عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب. من كتبه «شرح الصدور بشرح زوائد الشذور» - في النحو، و«منظومة في الفرائض» مشروحة. (ت ٨٣١هـ). «الأعلام» ٦/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، عن يسار مولى عبد الله بن عمر، قال: رأني ابنُ عمر وأنا أصلي، بعدما طلَّعَ الفجرُ، فقال: يا يسار، كم صليت؟ قلت: لا أدري! قال: لا دريت! إنَّ رسولَ الله ﷺ، خرج علينا ونحن نصلِّي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليبلغَ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاةَ بعد الصبحِ إلا سجدتان». وهذا لفظ أحمد.

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٠١).

(٤) بعدها في (م): «وقت».

وتُفَعَّلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا، وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَأْخِيرٍ.
وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَبْدَ رُوحٍ، وَقِيَامِهَا حَتَّى تَنْزُولٍ،
وَعُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.

شرح منصور

العصر، أُبَيِّحَ لَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ. وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا، ثُمَّ قَطَعَهَا، أَوْ قَلَبَهَا نَفْلًا. وَمَنْ صَلَّى بِهَا، فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

(وَتُفَعَّلُ سُنَّةُ الظُّهْرِ بَعْدَهَا) أَي: الْعَصْرِ الْجَمُوعَةَ^(٢)، (وَلَوْ فِي جَمْعٍ تَأْخِيرٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ^(٣). لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ جَمَعَ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَ الشَّارِحُ^(٤) أَنَّ الرَّابِتَةَ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ.

(و) الثالثُ: (عِنْدَ طُلُوعِهَا) أَي: الشَّمْسِ، (إِلَى ارْتِفَاعِهَا) لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥) مُخْتَصِرًا. وَأَوَّلُ هَذَا الْوَقْتِ: ظَهُورُ شَيْءٍ مِنْ قَرَصِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، (قَبْدَ) أَي: قَدَرَ (رُوحٍ) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

(و) الرابعُ: عِنْدَ (قِيَامِهَا حَتَّى تَنْزُولٍ).

(و) الخامسُ: عِنْدَ (عُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ) لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ.

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) في الأصل: «مجموعة».

(٣) البخاري، واللفظ له (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) مطولاً، وفيه: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». وبنت أبي أمية، هي: أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند، وهي بنت أبي أمية، حذيفة بن المغيرة، المعزومية.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٦١.

(٥) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ويجوزُ فعلٌ مندورةٌ ونذرُها فيها، وقضاءُ فرائضَ، وركعتيَ طوافٍ، وإعادةُ جماعةٍ أقيمت وهو بالمسجد،

وحيثَ تَضَيَّفُ - (أي: تَمِيلُ) (١) - للغروبِ حتى تغرب. رواه (٢) مسلم (٣).

شرح منصور

(ويجوزُ فعلٌ) صلاةٌ (مندورةٌ) بأن نذَرَ أن يصليَ، وأطلق. (و) يجوزُ (نذرُها) أي: الصلاةُ (فيها) بأن نذَرَ أن يصليَ وقتَ النهي؛ لأنها واجبةٌ، أشبهتِ الفرائضَ. (و) يجوزُ فيها (قضاءُ فرائضَ) / لعمومِ حديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه (٤)؛ ولحديث: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» (٥). متفق عليه (٦).

٢٢١/١

(و) يجوزُ فعلٌ (ركعتيَ طوافٍ) في الأوقاتِ الخمسةِ؛ لحديثِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، مَرْفُوعاً: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى فِيهِ، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ». رواه الأثرمُ، والترمذيُّ (٧) وصحَّحه؛ ولأنهما تبعٌ له، وهو جائزٌ كلَّ وقتٍ. (و) يجوزُ (إعادةُ جماعةٍ أقيمتُ وهو بالمسجد) لحديثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعاً: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا، فَإِنْ أقيمتُ وَأنتَ بالمسجدِ، فصلِّ، ولا تقل: إِنِّي صَلَّيْتُ، فلا أصلي». رواه أحمدُ، ومسلمُ، (٨) وابنُ حبانٍ، والحاكمُ (٩) (٨) (٩). وتأكيدها (١٠)؛ للخلافِ في وجوبها.

(١-١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «ابن».

(٣) في صحيحه (٨٣١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٥.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة.

(٧) في سننه (٨٦٨).

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) أحمد ١٤٧/٥، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٨٢).

(١٠) في (ط): «ولتأكدها»، وليست في (ع).

لا صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا بعد فجر وعصر.
ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من
الخمسة، حتى صلاة على قبر وغائب. ولا ينعقد إن ابتدأه فيها، ولو
جاهلاً، حتى ما له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء
راتية، وتحية مسجد.....

فإن لم يكن بالمسجد، لم يستحب له الدخول، ولا يعيدها فيه^(١).
(ولا يجوز صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا بعد فجر وعصر) لحديث
عقبة بن عامر^(٢). وذكره للصلاة مقروناً بالدفن، يدل على إرادة صلاة
الجنازة، ولأنها تشبه النوافل؛ لكونها من غير الخمس، وأبيحت في الوقتين
الطويلين؛ لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها. وكذا إن خيف عليها
في الأوقات القصيرة؛ للعدر.

(ويحرم إيقاع تطوع) بصلاة، (أو) إيقاع (بعضه) أي: التطوع (بغير سنة
فجر قبلها) أي: صلاة الفجر، فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح،
(في وقت من) الأوقات (الخمسة)، حتى صلاة على قبر) ولو كان له دون
شهر. (و) حتى صلاة على ميت (غائب) لأن الصلاة على الجنازة، إنما
أبيحت وقت النهي؛ خشية الانفجار عليها، وهذا المعنى منتف في الصلاة على
القبر والغائب. (ولا ينعقد) التطوع (إن ابتدأه) مصل (فيها) أي: في أوقات
النهي، (ولو) كان المصلي (جاهلاً) بالتحريم، أو بكونه وقت نهى؛ لأن النهي
في العبادات، يقتضي الفساد. وظاهره: أنه لا يطل تطوع ابتداء قبله بدخوله،
لكن يأنم بإتمامه، (حتى ما له سبب) من التطوع، (كسجود تلاوة) في غير
صلاة و^(٣) شكر، (وصلاة كسوف، وقضاء) سنة (راتية، وتحية مسجد) وعقب

(١) في الأصل و (ع): «فيها».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) ليست في (م).

شرح منصور.

الوضوء والاستخارة؛ لعموم ما سبق.

(إلا) تحية مسجدٍ دُخِلَ (حالَ خطبةِ جمعةٍ مطلقاً) أي: في الشتاء والصيف، ومع العلم وعدمه؛ لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «نُهي عن الصَّلَاةِ نصفَ النَّهارِ، إلا في يومِ الجمعةِ». رواه أبو داود^(١)؛ ولأنه وقتٌ انتظارِ الجمعةِ.

(١) في سننه (١٠٨٣)، ولكن من حديث أبي قتادة الأنصاري، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إنَّ جهنم تُسجرُ إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

باب

صلاة الجماعة: واجبة للخمس المؤدّاة، على الرجال الأحرار
القادرين، ولو سافراً في شدّة خوفٍ، لا شرطاً.....

باب صلاة الجماعة

شرح منصور

وأحكامها وما يبيح تركها، وما يتعلق بذلك

(صلاة الجماعة واجبة لـ) لصلوات (الخمس المؤدّاة) / على الأعيان؛
لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ عَلَيْهَا مِنْهُمْ مَعَكَ﴾
[النساء: ١٠٢] ، والأمر للوجوب. وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن
أولى، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أثقل صلاة على المنافقين، صلاة العشاء
وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما، لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن
أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم
حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).
متفق عليه. ولقوله ﷺ لما استأذنه أعمى لا قائد له، أن يُرخص له أن يصلي
في بيته: «هل تسمع النداء؟»، فقال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم^(٢). وعن
ابن مسعود قال: لقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد
كان الرجل يُوتى به يهادى بين الرجلين، حتى يُقام في الصف^(٣). رواه
الجماعة إلا البخاري والترمذي. وكالجمعة (على الرجال) لا النساء،
والخنثى. (الأحرار) دون العبيد والمبعضين. (القادرين) عليها، دون ذوي
الأعذار. (ولو سافراً في شدّة خوف) لعموم الآية السابقة. (لا شرطاً) أي: ليست

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٢) في صحيحه (٦٥٣) (٢٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٨/٢-١٠٩، وابن

فتصحُّ من مُنفردٍ، ولا يَنْقُصُ أجرُهُ معَ عذرٍ.

وتتعدَّدُ بائنينِ في غيرِ جُمُعَةٍ وعيدٍ، ولو بأثنى أو عبدٍ. لا بصبي في

فرضٍ.

شرح منصور

الجماعة شرطاً لصحة الصلاة. نصّاً، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الجماعة تفضلُّ على صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً». رواه الجماعة^(١) إلا النسائي، وأبا داود. ولا يصحُّ حملُه على المعذور؛ لأنَّه يُكسبُ له من الأجرِ ما كان يفعلُه لولا العذر؛ للخبر^(٢). ولا يمتنعُ أنْ يجبَ للعبادةِ شيءٌ، وتصحَّ بدونه، كواجباتِ الحجِّ، وكالصلاة في الوقت.

(فتصحُّ الصلاة (من منفردٍ) لا عذرَ له، ويأثم، وفيها فضل؛ لما تقدّم. (ولا يَنْقُصُ أجرُهُ) أي: المصلي منفرداً (مع عذرٍ) كما سبق.

(وتتعدَّدُ جماعة (بائنين) لحديث أبي موسى، مرفوعاً: «الاثنانِ فما فوقهُما جماعةً». رواه ابن ماجه^(٣). وقوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «ولِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»،^(٤). (في غيرِ جُمُعَةٍ و عيدٍ) لاشتراطِ العددِ فيهما، (ولو) كانت الجماعة (بأثنى) والإمامُ رجلٌ، أو خنثى، أو أثنى، (أو) كانت (بـعبدٍ) والإمامُ حرٌّ، أو عبدٌ؛ لعمومِ ما سبق. و(لا) تتعدَّدُ (بصبي) والإمامُ بالغٌ (في فرضٍ) لأنَّه لا يصحُّ^(٥) إماماً في الفرض، ويصحُّ في النفل؛ لأنَّه ﷺ أمَّ ابنِ عباسٍ، وهو صبيٌّ في التَّهَجُّدِ^(٦). ويصحُّ أنْ يؤمَّ رجلاً متنفلاً.

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٤١٠، من حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٣) في سننه (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

(٥) في (م): «يصلح».

(٦) أخرجه البخاري (١١٧).

وتُسنُّ بمسجدٍ، ولنساءٍ منفرداتٍ،.....

شرح منصور

(وتُسنُّ) جماعةً (بمسجدٍ) للأخبار^(١)، ولإظهارِ الشعائر^(٢)، وكثرة الجماعة. وقريبٌ منه: إقامتها بالرُّبُطِ والمدارسِ ونحوها. قاله بعضهم. وله فعلها بيتٌ وصحراءٌ؛ لحديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٣). نعم^(٤) إن أَدَى ذهابه إلى المسجدِ إلى انفرادِ أهله، / فالتَّحْجَةُ إقامتها في بيته؛ تحصيلًا للواجب. ولو كان إذا صَلَّى في المسجدِ، صَلَّى منفردًا، وفي بيته، صَلَّى جماعةً، تَعَيَّنَ فعلها في بيته؛ لما تقدَّم.

٢٢٣/١

ولو دارَ الأمرُ بينَ فعلها في المسجدِ في جماعةٍ يسيرةٍ، وفي بيته في جماعةٍ كثيرةٍ، كان فعلها في المسجدِ أوَّلِي.

(و) تسنُّ الجماعةُ (لنساءٍ منفرداتٍ) عن رجالٍ، سواءً أمَّهَنَ رجلٌ أو امرأةٌ؛ لفعلِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ رضي الله عنهما. ذكره الدارقطني^(٥). وأمرَ النبي ﷺ أمُّ وَرَقَةَ بأن تجعلَ لها مؤذِّنًا يُؤذِّنُ لها، وأمرها أن تؤمَّ أهلَ دارها^(٦).

(١) منها ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٤٦/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٧/٣، من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(٢) في الأصل: «الشعائر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣)، من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وأما رجل من أمي أدركته الصلاة، فليصل، وأحلَّت لي الغنائم، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً، وُبعثت إلى الناس كافةً، وأعطيتُ الشفاعة».

(٤) في (ع): «أما»، والمثبت نسخة في هامشها.

(٥) هما حديثان، أما فعل عائشة، فقد أخرجه في «سننه» ٤٠٤/١، من حديث ربيعة الخنفية. وأما فعل أم سلمة، ففي «سننه» ٤٠٥/١، من حديث حجرة بنت حصين.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٩١)، والدارقطني في «سننه» ٢٧٩/١.

ويكره لحسناء حضورها مع رجال، ويباح لغيرها. ويُسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد. والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره، فالأقدم، فالأكثر جماعة. وأبعد أولى من أقرب.

وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب،

شرح منصور

رواه أبو داود، والدارقطني.

(ويكره لحسناء حضورها) أي: الجماعة (مع رجال) خشية الافتتان بها. (ويباح) حضور جماعة (لغيرها) أي: غير الحسنة، كعجوز لا حُسن لها، وكذا مجالس وعظ، ونحوها.

(ويُسن لأهل) كلّ (ثغر) من ثغور الإسلام (اجتماع بمسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. (والأفضل لغيرهم) أي: غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه) الجماعة (إلا بحضوره) لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. قال جمع، منهم الموفق^(١) والشارح^(٢): وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته، إلا أن في صلاته في غيره، كسر قلب إمامه أو جماعته، فحبر قلوبهم أولى. (ف) المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق، (فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجراً. (وأبعد) مسجد قديم، أو جديدين، سواءً اختلفا في كثرة الجمع وقتته، أو استويا، (أولى من أقرب) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشي». رواه البخاري^(٣).

(وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب) بغير إذنه قبله؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يؤمن الرجل الرجل^(٤)»

(١) المغني ٩/٣.

(٢) المنتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٤/٤.

(٣) في صحيحه (٦٥١).

(٤) ليست في الأصل و (ع).

فلا تصحُّ إلا مع إذنه، أو تأخيره وضيق الوقت. ويُراسلُ إن تأخرَ عن وقتِه المعتادِ، مع قربٍ وعدمِ مشقَّةٍ. وإن بُعداً، أو لم يُظنَّ حضوره، أو ظنَّ، ولا يكره ذلك صلوا.

في بيته إلا بإذنه»^(١). ولا يحرمُ أن يؤمَّ بعدَ الراتبِ. قال في «الإقناع»^(٢): ويتوجَّه: إلا لمن يُعادي الإمامَ.

شرح منصور

(فلا تصحُّ) إمامة غير الراتبِ قبله في ظاهر كلامهم؛ للنهي. وقدم في «الرعاية»: تصحُّ^(٣). (إلا مع إذنه) أي: الراتبِ، فيباح للمأذون أن يؤمَّ، وتصحُّ إمامته. (أو) مع (تأخيره) أي: الراتبِ، (وضيق الوقتِ) لأنَّ أبا بكرٍ صلَّى حينَ غابَ النبيُّ ﷺ^(٤)، وفعلهُ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أحسنتم». رواه مسلم^(٥). ولتعيَّن تحصيل الصلاةِ إذن، وسواء علم عذره، أو لا. (ويُراسلُ) راتبٌ (إن تأخرَ عن وقتِه المعتادِ مع قربٍ) محله، (وعدمِ مشقَّةٍ) ليحضر، أو يأذن، أو يُعلم عذره، ولا يجوزُ أن يتقدمَ غيره قبل ذلك. (وإن بُعداً) محله، أو قربٌ وفيه مشقَّة، (أو لم يُظنَّ حضوره، أو ظنَّ) حضوره. (ولا يكره) الراتبُ/ (ذلك) أي: صلاة غيره عند غيبته، (صلوا) جماعة؛ لأنهم معذورون، وقد أسقطَ حقَّه بالتأخير. ولأنَّ تأخره عن وقتِه المعتادِ، يُغلبُ على الظنِّ وجودَ عذر له. وتقدم في باب النية إذا حضرَ بعدَ إحرامِ نائبه. وإن حضرَ الراتبُ أوَّلَ الوقتِ، ولم يتوقَّرِ الجمعُ، فقليلٌ ينتظرُ، وأومى^(٦) إليه أحمدُ. وقيل: لا. وفي «الإقناع»^(٧): وفضيلة

٢٢٤/١

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٧٠)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) ٢٤٦/١(٢).

(٣) بعدها في (م): «مع الكراهة». وانظر: «معونة أولي النهى» ١٠٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٥) في صحيحه (٢٧٤) (٧٥)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٦) في (م): «ومال».

(٧) ٢٤٦/١(٧).

ومن صلّى، ثم أُقيمت، سنّ أن يُعيد. وكذا إن جاء مسجداً غير وقت نهي، لغير قصدِها، إلا المغرب، والأولى فرضه. ولا تُكره إعادة جماعة في غير مسجدَي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر.

أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع، وتقدّم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

(ومن صلّى) الفرض منفرداً، أو في جماعة، (ثم أُقيمت) الصلاة، (سنّ) له (أن يُعيد) مع الجماعة ثانياً، مع إمام الحيّ أو غيره؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أُقيمت وأنت في المسجد، فصلّ، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي». رواه أحمد، ومسلم^(١). (وكذا) يُسنّ أن يعيد (إن جاء مسجداً) بعد أن أُقيمت (غير وقت نهي) لأنه إذا لم يُصلّ مع حضوره، كان مستخفاً بجمرة الجماعة، وربما اتهم بأنه لا يرى فضل الجماعة. ومفهومه كما تقدّم: أنه إن جاء وقت نهي، لا يعيد، فلا يدخل المسجد إذن حتى يُصلوا. (لغير قصدِها) أي: الإعادة. فإن جاء لقصدِها، لم يستحب، (إلا المغرب) فلا تُسنّ إعادتها؛ لأنّ المعادة تطوع، ولا يكون بوتراً، (والأولى) من الصلاتين (فرضه) دون المعادة، فهي نفل، فينويها معادة، أو نفلاً. وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين، لم يُسلم، بل يقضي. نصّاً. وقال الآمدي: يسلم معه.

(ولا تكرر إعادة جماعة في) مسجد له إمام راتب كغيره^(٢)، (غير مسجدَي مكة والمدينة) فكرر فيها. وعلله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة، أي: لتلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول. (ولا تكرر إعادة الجماعة (فيهما) أي: مسجد مكة والمدينة (لعذر) في إقامتها ثانياً؛ لأنها أخف

(١) أحمد ١٦٠/٥، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٢) بعلمها في (ع): «في».

وَكُرَّةٌ قَصْدُ مَسْجِدٍ لَهَا.

وَيَمْنَعُ شُرُوعَ فِي إِقَامَةِ انْعِقَادِ نَافِلَةٍ. وَمِنْ فِيهَا - وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ - يُتَمُّ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.

وَمِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ دُونَ الطَّمَأْنِينَةِ، اطمأنَّ، ثُمَّ تَابِعَ، وَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ،

من تركيها.

شرح منصور

(وَكُرَّةٌ قَصْدُ مَسْجِدٍ لَهَا) أَي: لِلْإِعَادَةِ فِي جَمَاعَةٍ. زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ كَانَ صَلَّى فَرَضَهُ وَحْدَهُ، أَوْ كَانَتْ فَاتَتُهُ التَّكْبِيرَةُ مَعَ الْإِمَامِ. وَلَا يُكْرَهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ لِقَصْدِ الْجَمَاعَةِ، نَصٌّ عَلَى الثَّلَاثِ.

(وَيَمْنَعُ شُرُوعَ فِي إِقَامَةِ) صَلَاةٍ يَرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إِمَامِهَا (انْعِقَادَ نَافِلَةٍ) رَاتِبَةً وَغَيْرَهَا، مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَكَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ. وَإِنْ جَهَلَ الْإِقَامَةَ، فَكَجْهَلِ وَقْتِ نَهْيِ. (وَمَنْ) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ (فِيهَا) أَي: النَّافِلَةِ، (وَلَوْ) كَانَ (خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يُتَمُّ) مَا ابْتَدَأَهُ مَخْفِئًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ (إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْجَمَاعَةَ) وَلَوْ فَاتَتُهُ رَكْعَةٌ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٢) وَغَيْرِهِ. وَإِلَّا قَطَعَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَهَمُّ. (وَمَنْ كَبَّرَ) مَأْمُومًا (قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ) فَيَسْبِي، وَلَا يُجَدِّدُ إِحْرَامًا؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جِزَاءً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، فَيَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. وَإِنْ كَبَّرَ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، لَمْ تَتَعَقَّدْ.

٢٢٥/١

(وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ) مَعَ الْإِمَامِ بَانَ اجْتِمَاعَ مَعَهُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنَ الرُّكُوعِ، قَبْلَ أَنْ يَزُولَ إِمَامُهُ عَنِ الْقَدْرِ الْإِجْزَاءِ مِنْهُ (دُونَ الطَّمَأْنِينَةِ) أَي: وَلَمْ^(٣) يَدْرِكِ الطَّمَأْنِينَةَ مَعَهُ، (اطمأنَّ، ثُمَّ تَابِعَ) إِمَامَهُ، (وَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ)

(١) البخاري (٦٦٣) في الترجمة، ومسلم (٧١١) (٦٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

(٢) ٣٢٣/١. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٢٩٠.

(٣) في الأصل: «ولو لم».

وأجزأته تكبيرة الإحرام. وسُنَّ دخوله معه كيف أدركه، ويُنْحَطُّ بلا تكبير. ويقومُ مسبوقٌ به.

وإن قامَ قبلَ سلامِ الثانية، ولم يرجع، انقلبتُ نفلًا.

شرح منصور

لحديث: «مَنْ أدركَ الركوعَ، فقد أدركَ الركعةَ». رواه أبو داود^(١)، وعليه أن يأتيَ بالتكبيرة قائمًا، وتقدم.

(وأجزأته تكبيرة الإحرام) عن تكبيرة الركوع، روي عن زيد، وابن عمر^(٢)، ولم يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة، ولأنه اجتمعَ واجبانِ من جنسٍ في محلٍّ واحدٍ، أحدهما ركنٌ، فسقطَ به، كطوافِ الحاجِّ للزيارة عندَ خروجه من مكة، يُجزئُه عن طوافِ الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقالَ مع الإحرامِ أو وحده، لم تنعقد. والأفضلُ أن يأتيَ بتكبيرتين. (وسُنَّ دخوله) أي: المأموم (معه) أي: الإمام (كيف أدركه) وإن لم يعتد له بما أدركه فيه؛ لحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحنُ ساجدٌ، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً»^(٣). (وينحطُّ) مأمومٌ أدركَ إمامه غيرَ رافعٍ (بلا تكبيرٍ) نصًّا، لأنه لا يعتدُّ له به، وقد فاتَه محلُّ التكبير.

(ويقومُ مسبوقٌ) سلمَ إمامه، (به) أي: التكبير. نصًّا، لوجوبه^(٤) لكلِّ انتقالٍ يعتدُّ به المصلي، وهذا منه.

(وإن قامَ) مسبوقٌ لقضاء ما فاتَه، (قبلَ سلامِ) إمامه (الثانية، ولم يرجع) ليقومَ بعدَ سلامها، (انقلبتُ) صلاته (نفلاً) لتركِ العودِ الواجبِ لمتابعةِ إمامه بلا عذرٍ، فيخرجُ من الائتمام، ويبتطلُ فرضه.

(١) في سننه (٨٩٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٥٥)، أن زيد بن ثابت، وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع، أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة.

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: لوجوبه. قال محمد الخلوئي: وفيه نظر؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود، وهذا في غير محله، وإنما أبيع لهم متابعتهم. انتهى].

وما أدرك، آخرها. وما يقضي، أولها، يستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ سورة. لكن لو أدرك ركعة من رباعية، أو مغرب، تشهد عقب أخرى. ويتورك معه، يكرر التشهد الأول حتى يسلم. ويتحمل عن مأموم قراءة،

شرح منصور

(وما أدرك) مسبق من صلاة مع إمامه، فهو (آخرها) أي: آخر صلاته. (وما يقضي) ثمة فاتة (أولها) لحديث أبي هريرة^(١)، وفيه: «فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا». رواه أحمد، والنسائي^(٢). وفي لفظ لمسلم^(٣): «فصل ما أدركت، واقض ما سبقك». والمقضي هو الفائت، ف(يستفتح له) أي: لما يقضيه، (ويتعوذ، ويقرأ سورة) فيه؛ لأنه أول صلاته. ويخير في الجهر بالقراءة في الجهرية غير الجمعة، ويراعي ترتيب السور، وتكبيرات العيد إذا فاتته الأولى. وكذا مسبق في صلاة جنازة، يتابع إمامه فيما أدركه معه، ثم يقرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها. ويطلب أيضاً الركعة الأولى/ إذا قضاها، على الثانية، ولو كان أدركها مع الإمام. (لكن لو أدرك) مسبق مع إمامه (ركعة من) صلاة (رباعية، أو) من (مغرب، تشهد) المسبق (عقب) قضاء ركعة (أخرى) لئلا يغير هيئة الصلاة، فيقطع الرباعية على وتر، وليست كذلك، أو يقطع المغرب على شفع، وليست كذلك، ولا ضرورة إلى ذلك. (ويتورك) مسبق (معه) في تشهد أخير من رباعية أو مغرب، تبعاً له. و (يكرر) مسبق (التشهد الأول حتى يسلم) إمامه؛ لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة، فلا تشرع^(٤) الزيادة فيه على الأول.

٢٢٦/١

(ويتحمل) إمام (عن مأموم قراءة) الفاتحة، فتصح صلاة مأموم بدون قراءة؛

(١) بعدها في (ع): «مرفوعاً».

(٢) أحمد (٧٦٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٤/٢.

(٣) في صحيحه (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) بعدها في (م): «في».

وسجود سهو وتلاوة، وسُترة، ودعاء قنوت. وكذا تشهد أول، إذا سبق بركعة.

ويسن أن يستفتح، ويتعوذ في جهرية.

شرح منصور

لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١) [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ. فَلِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ، فَانصِتُوا». رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذي، وصححه مسلم^(٣)، وأحمد في رواية الأثرم. فلولا أن القراءة لا تجب على المأموم بالكلية، لما أُمِرَ بتركها من أجل سنة الاستماع. وحديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». رواه سعيد، وأحمد في «مسائل» ابنه عبد الله، والدارقطني^(٤). وهو وإن كان مرسلًا، فهو عندنا حجة.

(و) يتحمل عن مأموم أيضاً (سجود سهو) وتقدم في بابه. (و) يتحمل عنه أيضاً سجود (تلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه. (و) يتحمل عنه أيضاً (سورة الصلاة)، وتقدم. (و) يتحمل عنه أيضاً (دعاء قنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط، وتقدم. (وكذا تشهد أول) وجلس له، فيتحمله عنه، (إذا سبق) المأموم (بركعة) من رابعة، وتقدم.

(ويُسن) لمأموم (أن يستفتح، و) أن (يتعوذ في) صلاة (جهرية) كالصبح؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة.

(١) بعدها في (م): «قرأت».

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المختص» ١٤١/٢-١٤٢، وابن ماجه (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في (م). وانظر كلامه في «صحيحه» عقب حديث (٤٠٤) (٦٣).

(٤) في سننه ٣٢٣/١.

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتاته، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها، وتُسَنُّ هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يَجْهَرُ فيه، أو لا يَسْمَعُهُ لبعده، أو طرش إن لم يشغل من بجنبه.

شرح منصور

(و) سُنَّ لِمَامُومٍ أَيْضاً أَنْ (يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ حَيْثُ شُرِعَتْ) السُّورَةَ (فِي سَكَاتِهِ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَسْتَفْتَحُ وَيَتَعَوَّذُ فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى عَقِبَ إِحْرَامِهِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ (١) فِي الثَّانِيَةِ (١) عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا. (وَهِيَ) أَي: سَكَاتُ الْإِمَامِ ثَلَاثٌ: (قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، (وَبَعْدَهَا) أَي: الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. (وَتُسَنُّ) أَنْ تَكُونَ سَكْتَةً (هُنَا) أَي: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (بِقَدْرِهَا) لِيَقْرَأَهَا الْمَأْمُومُ فِيهَا.

(و) الثَّلَاثَةُ (بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ) لِيَتِمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيهَا. (و) يُسَنُّ لِمَامُومٍ أَيْضاً أَنْ يَسْتَفْتَحَ، وَيَتَعَوَّذَ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ حَيْثُ شُرِعَتْ، (فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ) / إِمَامُهُ، كَالظَّهْرِ. وَكَذَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ مَغْرِبٍ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣). (أَوْ) أَي: وَيُسَنُّ لِمَامُومٍ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا تَقَدَّمَ (٤) مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ حَيْثُ كَانَ (لَا يَسْمَعُهُ) أَي: الْإِمَامَ (لِبَعْدِهِ) عَنْهُ، (أَوْ) لَطَرَشٍ إِنْ لَمْ يَشْغَلْ مَأْمُومٌ بِقِرَاءَتِهِ (مَنْ بَجْنِبِهِ) مِنَ الْمَأْمُومِينَ. فَإِنْ أَشْغَلَهُ، تَرَكَه. وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ بِقِرَاءَةٍ، وَرَكَعَ، تَبِعَهُ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ، فَيَتِمُّهُ إِذَا سَلَّمَ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ، سَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا.

٢٢٧/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) في سننه (٨٤٣).

(٣) قوله هذا في «سننه» عقب حديث (٣١١).

(٤-٤) ليست في (م).

ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه عمداً، حرّم، وعليه وعلى جاهل وناسٍ ذكر، أن يرجع ليأتي به معه، فإن أبي عالماً عمداً حتى أدركه فيه، بطلت. لا جاهلاً أو ناسياً، ويُعتدُّ به.

والأولى أن يشرع في أفعالها بعده،.....

شرح منصور

(ومن ركع، أو سجد ونحوه) كمن رفع رأسه من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمداً، حرّم) عليه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام». رواه مسلم^(١). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار». متفق عليه^(٢)، ولا تبطل إن عاد للمتابعة. (وعليه) أي: الذي فعل ذلك عمداً، (وعلى جاهل وناسٍ) فعل ذلك، (وذكر، أن يرجع لـ) يفعل ما سبق به إمامه؛ (ليأتي به) أي: بما فعله قبل الإمام (معه) أي: مع إمامه، أي: عقبه، ليكون مؤثماً به. (فإن أبي) الرجوع (عالماً) وجوبه (عمداً) أي: غير ساهٍ (حتى أدركه) إمامه (فيه) أي: فيما سبقه به، (بطلت) صلاته؛ لتركه المتابعة الواجبة بلا عذر. و (لا) تبطل إن أبي الرجوع (جاهلاً) الحكم، (أو ناسياً) للعذر، (ويُعتدُّ) من لم يرجع، ليأتي به إمامه معه سهواً أو جهلاً. (به) أي: بما سبقه به، فلا إعادة عليه.

(والأولى) للمأموم (أن يشرع في أفعالها) أي: الصلاة (بعده) أي: الإمام؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا... إلخ»^(٣). وفي «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥) وغيرهما: يُستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام ثم

(١) في صحيحه (٤٢٦) (١١٢)، من حديث أنس.

(٢) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤) (١١٥).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٣.

(٤) ٢٠٨/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/٣.

فإن وافقه، كرهه. وإن كبر لإحرام معه، أو قبل إتمامه، لم تنعقد. وإن سلم قبله عمداً بلا عذر أو سهواً ولم يُعده بعده، بطلت، ومعه يُكره. ولا يضر سبق بقول غيرهما.

وإن سبق بركن؛ بأن ركع ورفع قبل ركوعه، أو بركنين؛.....

كان فيه.

شرح منصور

(فإن وافقه) في أفعالها، (كرهه) له ذلك، ولم تبطل به صلاته. (وإن كبر) مأموم (لإحرام معه) أي: مع إمامه، لم تنعقد. (أو) كبر لإحرام (قبل إتمامه) أي: الإمام تكبيرة الإحرام، (لم تنعقد) صلاة مأموم ولو ساهياً؛ لأن شرطه أن يأتي (بها بعد إمامه^(١))، وقد فاتته. (وإن سلم) مأموم (قبله) أي: إمامه (عمداً بلا عذر) للمأموم، بطلت صلاته؛ لأنه ترك فرض المتابعة عمداً. (أو) سلم مأموم قبله (سهواً، ولم يعده) أي: السلام (بعده) أي: بعد إمامه، (بطلت)^(٢) صلاته؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه. وإن لم يعده بعده، فقد ترك/ فرض المتابعة. (و) إن سلم مأموم (معه) أي: الإمام، فإنه (يكره) له ذلك. وإن سلم الأولى عقب فراغه منها، والثانية كذلك، حاز، والأولى أن يسلم عقب فراغه من التسليمتين. (ولا يضر سبق) مأموم إمامه (بقول غيرهما) أي: غير تكبيرة الإحرام والسلام، كسبقه بالقراءة أو التشهد، ولا يُكره.

٢٢٨/١

(وإن سبق) مأموم إمامه (بركن) الركوع؛ (بأن ركع) مأموم، (ورفع قبل ركوعه) أي: الإمام، عمداً، بطلت^(٣). نصاً، لأنه سبقه بركن كامل، هو معظم الركعة، فبطلت، كما لو سبقه بالسلام، (أو) سبقه (بركنين؛

(١-١) في (م): «يأحرامه بعد إحرامه».

(٢) جاء في هامش (ع) ما نصه: [فإن سبقه بالسلام، قبل أن يكمل مأموم دعاء التشهد، أنه إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً تابعه في السلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك. نقله أبو داود. «شرح محرر»].

(٣) بعدما في (ع): «صلاته».

بأن ركع ورفع قبل ركوعه، وهوى إلى السجود قبل رفعه، عالماً
عمداً، بطلت، وجاهلاً أو ناسياً، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك
معه، لا بركنٍ غير ركوع.

وإن تخلف بركنٍ بلا عذرٍ، فكسبتي، ولعذرٍ إن فعله ولحقه،

شرح منصور

بأن ركع، ورفع قبل ركوعه (أي: الإمام، وهوى إلى السجود قبل
رفعهِ) أي: الإمام، (عالماً) تحريم ذلك (عمداً) غير ساهٍ، (بطلت) صلاته،
كالتى قبلها، وأولى. وما دام في ركنٍ (١)، لم يُعدَّ سابقاً به (٢) حتى يتخلص
منه. فإذا ركع ورفع، فقد سبق بالركوع؛ لأنه تخلص منه بالرفع. ولم
يحصل السبق بالرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى إلى السجود، فقد
تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين. ذكره في «شرحه» (٣). (و) إن
سبقه بركنٍ أو ركنين (جاهلاً، أو ناسياً، بطلت الركعة) التي وقع السبق
بها، (إن لم يأت بذلك) أي: بما سبقه به (معه) أي: مع الإمام، ولا تبطل
صلاته؛ لحديث: «عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ» (٤). فإن أتى به، اعتدَّ له
بالركعة، و (لا) تبطل إن سبق إمامه (بركنٍ غير ركوع) كقيام، وهوى
إلى سجود؛ لأنَّ الرُّكُوعَ تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةَ، وتفتوت بفواته (٥)، فغيره لا
يساويه.

(وإن تخلف) مأمومٌ عن إمامه (بركنٍ بلا عذرٍ، فكسبتي) به بلا عذرٍ، فإن
كان ركوعاً، بطلت، وإلا، فلا. (و) إن تخلف عنه بركنٍ (لعذرٍ) من نوم، أو
سهو، أو زحامٍ ونحوه، فـ (إن فعله) أي: الركن الذي تخلف به، (ولحقه)

(١) في الأصل: «الركن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ١٢٤/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٥) في (ع): «بفواته».

وإلا لغتِ الركعةُ. وبركنين، بَطَلَتْ. ولعذرٍ، كنومٍ وسهوَ وزِحامٍ، إن لم يأتِ بما تركهُ مع أمنِ فوتِ الآتيةِ، وإلا لغتِ الركعةُ، والتي تليها عَوْضُهَا.

وإن زالَ عذرُ مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، وقد رفعَ إمامه من ركوعِ الثانيةِ، تَابَعَهُ، وتصحُّ له ركعةٌ ملفقةٌ تُدركُ بها الجمعةُ.

وإن ظَنَّ

صَحَّتْ ركعتهُ، ويلزمه ذلك، حيثُ أمكَنهُ استدراكُه من غيرِ محذورٍ.

شرح منصور

(وإلا) بأن لم يفعلهُ، ويلحقه؛ بأن لم يتمكن منه، (لغَتِ الركعةُ) التي تخلفَ عنه بركنها، فيقضي بدلها. (و) إن تخلفَ عنه، بلا عذرٍ (بركنين، بطلت) صلاته؛ لأنه تركَ الائتمامَ لغيرِ عذرٍ، أشبه ما لو قطعَ الصَّلَاةَ. (و) إن كان تخلفه بركنين (لعذرٍ، كنومٍ وسهوَ وزِحامٍ) لم تبطل؛ للعذر. ويلزمه أن يأتِيَ به، ويلحقَ إمامه مع أمنِ فوتِ الآتيةِ، فإن لم يأتِ بما تركهُ بتخلفه، (مع أمنِ فوتِ) الركعةِ (الآتيةِ) باشتغاله بفعلٍ ما تخلفَ به، بطلتْ صلاته، (وإلا) بأن خافَ فوتَ (١) الآتيةِ؛ بأن (٢) أتى بما تخلفَ به، (لغَتِ الركعةُ) التي وقعَ فيها التخلفُ؛ لفواتِ بعضِ أركانها. (و) الركعةُ (التي تليها) / أي: اللاغيةُ، (عَوْضُهَا) فيبني عليها، ويُتمُّ إذا سلَّمَ إمامه.

٢٢٩/١

(وإن زالَ عذرُ مَنْ أدركَ ركوعَ) الركعةِ (الأولى، وقد رفعَ إمامه من ركوعِ) الركعةِ (الثانيةِ، تَابَعَهُ) في السجودِ، (وتصحُّ له ركعةٌ ملفقةٌ) من ركعتي إمامه (تُدركُ بها الجمعةُ) إن كانتِ الصَّلَاةُ جمعةً، ولم نقلْ بالتلفيقِ فيمنَ نسيَ أربعَ سجوداتٍ من أربعِ ركعاتٍ؛ لتحصلَ الموالاتُ بينَ ركوعِ وسجودِ معتبرٍ.

(وإن ظَنَّ) مَنْ أدركَ ركوعَ الأولى، ثم حصلَ له عذرٌ، وزالَ بعدَ رفعِ إمامه

(١) بعدها في (ع) : «الركعة».

(٢) في (م) : «إن».

تحريم متابعتِهِ، فسجدَ جهلاً، اعتدَّ به. فلو أدركه في ركوع الثانية، تبعه، وتمتَّ جمعته. وبعد رفعه منه، تبعه وقضى.

وإن تخلفَ بركةٍ فأكثرَ لعذرٍ، تابع، وقضى كمسبوقٍ.
وسُنَّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمام. وتكرهُ سرعةُ تمنعُ مأموماً فعلاً ما يُسنُّ

من ركوع الثانية.

شرح منصور

(تحريم متابعتِهِ) أي: الإمام في سجود الثانية، (فسجدَ) لنفسه (جهلاً، اعتدَّ به) أي: بالسجود؛ للعذر، كسجوده يظنُّ إدراك المتابعة، ففاتت، فإن أدركه في التشهد، فعلى ما تقدم، يدرك الجمعة. (فلو أدركه) أي: المأموم بعد أن فعل ما تخلف به عنه (في ركوع) الركعة (الثانية، تبعه) فيه، (وتمتَّ جمعته) لأنه قد أتى بالركعتين. (و) إن أدركه (بعد رفعه منه) أي: من ركوع الثانية، (تبعه) في سجودها، (وقضى) أي: أتى بركة، وتمتَّ جمعته.

(وإن تخلف) مأموم (بركةٍ فأكثرَ لعذرٍ، تابع) إمامه، (وقضى) ما تخلف به، (كمسبوقٍ) قال أحمد، في رجلٍ قد نعتَ خلفَ الإمام، حتى صلى ركعتين: كأنه أدرك ركعتين. فإذا سلمَ الإمام، صلى ركعتين^(١).

(وسنَّ لإمامٍ التخفيفُ) للصلاة (مع الإتمام) للصلاة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإنَّ فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة. فإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء». رواه الجماعة^(٢). (وتكرهُ سرعةُ) إمامٍ (تمنعُ مأموماً فعلاً ما يُسنُّ) له فعله، كقراءة السورة. وما زاد على مرةٍ في تسبيح ركوع، وسجود، ونحوه. وسُنَّ أن يرتلَّ القراءة، والتسبيح، والتشهد بقدر ما يرى أنَّ مَنْ يثقلُ عليه ممَّن خلفه، قد أتى به^(٣)، وأنَّ يتمكن

(١) انظر: المغني ٢/٢١١.

(٢) البحاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي في

«المجتبى» ٢/٩٤، والذي عند ابن ماجه (٩٨٨) إنما هو من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٣) في الأصل: «عليه».

ما لم يُؤثِرْ مأمومَ التطويلِ. وتطويلُ قراءةِ الأولى عن الثانية، إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني، فالثانية أطول، أو بيسيرٍ: كب «سبح» و«الغاشية».

شرح منصور

في ركوعه، وسجوده قدر ما يرى أنَّ الكبيرَ، والثقيلَ، وغيرهما، قد أتى به^(١)، وأنَّ يخففَ لنحوِ بكاءِ صبيٍّ، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تلزمه مراعاةُ المأمومِ إن تضرَّرَ بالصلاةِ أوَّلَ الوقتِ، أو آخره، ونحوه. وقال: ليس له أن يزيدَ على القدرِ المشروعِ، وإنه ينبغي أن يفعلَ غالباً ما كان النبيُّ ﷺ يفعلُه غالباً ويزيد وينقص للمصلحة. كما كان النبيُّ ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(ما لم يُؤثِرْ مأمومَ التطويلِ) فإن اختاروه كلهم، لم يُكرهه؛ لزوالِ علةِ الكراهة، وهي التنفيرُ. قال الحجاويُّ: إن كان الجمعُ قليلاً، فإن كان كثيراً، لم يخلُ ممن له عذرٌ. / وهو معنى كلامِ «الرعاية».

٢٣٠/١

(و) يُسنُّ لإمامٍ وغيره (تطويلُ قراءةِ) الركعةِ (الأولى عن) قراءةِ الركعةِ (الثانية) لحديثِ أبي قتادةٍ مرفوعاً: كان يقرأُ في الركعتينِ الأوليينِ من الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، وفي الركعتينِ الأخيرتينِ بفاتحةِ الكتابِ، وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأولى، مالا يطوِّلُ في الثانيةِ. وهكذا في صلاةِ العصرِ. وهكذا في صلاةِ الصبحِ. متفقٌ عليه^(٢). زاد أبو داود^(٣): فظننا أنه يريدُ بذلك أن يدركَ النَّاسُ الركعةَ الأولى. (إلا في صلاةِ خوفٍ في الوجهِ الثاني) بأن كان العدوُّ في غيرِ^(٤) جهةِ القبلةِ، وقَسَمَ المأمومينَ طائفتينِ، (ف) الركعةُ (الثانيةُ أطولُ) من الأولى؛ لانتظارِ الطائفةِ التي تأتي لتأتمَّ به، ويأتي توضيحُه^(٥). (أو) إلا إذا كان تطويلُ قراءةِ الثانيةِ عن الأولى (بيسيرٍ، ك) ما إذا قرأ (بسبح والغاشية) لوروده

(١) في الأصل و (م): «عليه».

(٢) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤).

(٣) في سننه (٨٠٠).

(٤) في الأصل و (ع): «بغير».

(٥) في الصفحة ٦٢١ - ٦٢٢.

وانتظاراً داخلٍ إن لم يشقَّ على مأمومٍ.
ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد، كرهه منعها. وبيتها خيرٌ لها.

شرح منصور

في نحو الجمعة^(١).

(و) يُسنُّ لإمامٍ أيضاً (انتظاراً داخلٍ) معه، أحسنُّ به في ركوعٍ ونحوه؛ لأنَّ الانتظارَ ثبتَ عنه ﷺ في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة^(٢)، وهذا المعنى موجودٌ هنا. ولحديث ابن أبي أوفى: كان النبي ﷺ يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمٍ. رواه أحمد، وأبو داود^(٣). ولأنه تحصيلُ مصلحة بلا مضرة، (إن لم يشقَّ) انتظاره (على مأموم) لأنَّ حرمة مَنْ معه أعظم، فلا يشقُّ عليه لنفع الداخل.

(ومَنْ استأذنته امرأته) إلى المسجد، (أو) استأذنته (أُمَّته إلى المسجد) ليلاً أو نهاراً، (كُرهه) له (منعها) منه؛ لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله تعالى»^(٤). وتخرجُ تفلّة غير مطيَّبة، ولا لابسة ثوب زينة. (وبيتها خيرٌ لها) لقوله ﷺ: «وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخرجنَّ تفلاتٍ»^(٥). رواه أحمد، وأبو داود^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٧٨) (٦٢)، من حديث النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ». قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين.

(٢) سيأتي ذلك مفصلاً في صلاة الخوف الصفحة ٦٢١ - ٦٢٣.

(٣) أحمد ٣٥٦/٤، وأبو داود (٨٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٦)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: تفلات. يقال: تفلت المرأة تفلأً، من باب تعب، إذا أتت ريجها؛ لرك الطيب والأدهان. وتفلت إذا تطيبت من الأضداد. ذكره في الحاشية. «حاشية الإقناع»].

(٦) هذا بمجموع من حديثين: الأول أخرجه أحمد (٥٧٢٥)، من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «افئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلات».

وأخرج الثاني أبو داود (٥٦٧)، من حديث ابن عمر أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ».

ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ، منعٌ موليته إن خشيَ فتنةً أو ضرراً، ومن الانفرادِ.

فصل

الجنُّ مكلفون في الجملة: يدخلُ كافرهم النارَ، ومؤمنهم الجنةَ. وهم فيها كغيرهم على قدرِ ثوابهم. وتنعقدُ بهم الجماعةُ.

شرح منصور

وظاهره: حتى مسجدِ النبي ﷺ؛ للخبر^(١).

(ولأبٍ ثم وليٍّ مَحْرَمٍ) لامرأةٍ كأخٍ، وعمٍّ (منعٌ موليته) من خروجٍ من بيتها، (إن خشي) بخروجها (فتنةً، أو ضرراً) استصحاباً^(٢) للحضانة. قال أحمد: الزوجُ أملكُ من الأب. (و) لمن ذُكِرَ، منعها (من الانفرادِ) لأنه لا يؤمنُ دخولُ مَنْ يفسدُها، ويُلحقُ العارَ بها وبأهلها.

فصل في مسائل من أحكام الجن

(الجنُّ مكلفون في الجملة) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. (يدخلُ كافرهم النارَ) إجماعاً، (و) يدخلُ (مؤمنهم الجنةَ) لعمومِ الأخبارِ. وقال أبو حنيفة: ويصيرُ^(٣) تراباً كالبهائمِ، وثوابه النجاةُ من النارِ^(٤). (وهم) أي: مؤمنو الجنِّ (فيها) أي: الجنةَ / (كغيرهم) من الآدميينَ (على قدرِ ثوابهم) لعمومِ الأخبارِ، خلافاً لمن قال: لا يأكلون، ولا يشربون، أو أنهم في ربضِ الجنةِ، أي: ما حولها. قال الشيخُ تقيُّ الدين: ونراهُم فيها، ولا يروُننا. (وتنعقدُ بهم) أي: مؤمني الجنِّ (الجماعةُ) قال في «شرح»^(٥): لا الجمعةُ. وفي «النوادر»: تنعقدُ الجمعةُ والجماعةُ

٢٣١/١

(١) ليست في (م).

(٢) في (م): «استصحاباً».

(٣) في (م): «ويصرون».

(٤) الفقه الأكبر لأبي حنيفة، مع «شرح» لعلّي القاري ص ١٩٩.

(٥) معونة أولي النهى ١٣٣/٢.

وليسَ منهم رسولٌ. ويُقبلُ قولهم؛ أنَّ ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم. وكافرهم كالحربيِّ. ويحرمُ عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضهم بعضاً.

شرح منصور

بالملائكة، وبمسلمي الجن، وهو موجودٌ زمنَ النبوة. وذكره أيضاً عن أبي البقاء من أصحابنا. قال في «الفروع»^(١): كذا قالوا، والمرادُ في الجمعة^(٢) مَنْ لزمته.

(وليسَ منهم رسولٌ) وقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الْفَرِيَاتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، على حدِّ قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرِ فِيهِ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. قال ابنُ حامدٍ: ومذاهبُ العلماءِ إخراجُ الملائكةِ عن التكليفِ، والوعدِ^(٣)، والوعيدِ. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: ليسَ الجنُّ كالإنسِ في الحدِّ والحقيقة، فلا يكونُ ما أمرُوا به، وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنسِ في الحدِّ والحقيقة، لكنهم شاركوها في جنسِ التكليفِ بالأمرِ والنهي، والتحليلِ والتحريمِ، بلا نزاعٍ أعلمه بين العلماءِ^(٤). ا.هـ. وقوله ﷺ: «كان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصةً»^(٥)، يدلُّ على أنه لم يُبعثْ إليهم نبيٌّ قبلَ نبينا. وروي عن ابنِ عباسٍ. (ويُقبلُ قولهم) أي: الجنُّ (أنَّ ما بيدهم ملكهم، مع إسلامهم) كما يُقبلُ قولُ الآدميِّ يمينه في ذلك، فيصحُّ معاملتهم بشرطها. ويجري التوارثُ بينهم. (وكافرهم كالحربيِّ) يُقتلُ إن لم يُسلم. (ويحرمُ عليهم ظلمُ الآدميين، وظلمُ بعضهم بعضاً) للحديثِ القدسيِّ: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتهُ

(١) ٦٠٣/١

(٢) في (م): بالجمعة.

(٣) ليست في (م).

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

وتحلُّ ذبيحتهم. وبولهم وقبؤهم طاهران.

شرح منصور بينكم محرماً، فلا تظالموا». رواه مسلم^(١). وكان الشيخ تقي الدين، إذا أتى بالمصروع، وعظ من صرعه، وأمره، ونهاه، فإن انتهى، وفارق المصروع، أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر، ولم ينته، ولم يفارقه، ضربته حتى يفارقه. والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك^(٢).

(وتحلُّ ذبيحتهم) أي: مومني الجن؛ لعدم المانع. وأما ما يذبحه الآدمي، لئلا يصيبه أذى من الجن؛ فمنهي عنه. (وبولهم وقبؤهم طاهران) لظاهر حديث ابن مسعود، قال: ذُكرَ عند النبي ﷺ رجلٌ نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجلٌ بال الشيطان في أذنيه». متفقٌ عليه^(٣). خصَّ الأذن؛ لأنها آلة الانتباه. قال إبراهيم الحري^(٤): ظهر عليه، وسخِر منه. والحديث لما سُمي ذلك الرجل في أثناء طعامه، قال: «قاء الشيطان كلَّ شيءٍ أكَلَهُ». / رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه الحاكم^(٥).

٢٣٢/١

(١) في صحيحه (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى.

(٢) انظر: الفتاوى ٢٤/٢٧٧.

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤) (٢٠٥).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن عبد الله، البغدادي، الحري. من أعلام المحدثين، وصاحب «غريب الحديث». (ت ٢٨٥هـ). «تاريخ بغداد» ٢٧/٦، «الأعلام» ٣٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرک»

١٠٨/٤، من حديث أمية بن مخشبي.

فصل

الأولى بالإمامة: الأجودُ قراءةً الأفقه، ثم الأجودُ قراءةً الفقيه، ثم
الأقرأ،

شرح منصور

فصل في الإمامة

(الأولى بالإمامة الأجودُ قراءةً الأفقه) لجمعه بين المزيّتين في القراءة والفقه. (ثم) يليه (الأجودُ قراءةً الفقيه) لحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» (١). (ثم) يليه (الأقرأ) جودةً، وإن لم يكن فقيهاً، إن كان يعرف فقه صلّاته، حافظاً للفاتحة؛ للحديث المذكور. وحديث ابن عباس: «لِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرؤُكُمْ». رواه أبو داود (٢). وأجاب أحمد عن قضية تقديم أبي بكر (٣)، بأنّ النبي ﷺ إنما قدّمه على من هو أقرأ منه؛ لتفهّم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقيقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره، وإنما قدّم الأقرأ جودةً على الأكثرِ قرآناً؛ لأنه أعظمُ أجراً؛ لحديث: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحِنَ فِيهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ». رواه الترمذي (٤)، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٠٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) في سننه (٥٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٨)، في حديث مرض وفاة النبي ﷺ، من حديث عائشة. وجاء في هامش (ع) ما نصّه: [حيث قال ﷺ: «مروا أبا بكرٍ، فليصل بالناس». مع أنّ غيره في ذلك الزمن كان أقرأ منه، وأحفظ، كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، فأجاب أحمد.... إلخ. «شرح الإقناع»].

(٤) لم نجده في الترمذي، وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٦/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٩٦)، من حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، فَإِنْ أَعْرَبَ بَعْضُهُ، وَلَحِنَ فِي بَعْضِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْزِبْ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرٌ». وقد أورده السيوطي في «الخواص للفتاوى» ٥٦٤/١، وضَعَفَ إسناد هذا الحديث من وجوه.

ثم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ، ثم الأكثرُ قرآناً الفقيههُ، ثم قارئُ أفقهُ، ثم قارئُ فقيههُ، ثم قارئُ عالمُ فقهُ صَلَاتِهِ، ثم قارئُ لا يَعْلَمُهُ، ثم أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصلاةِ، ثم أسنُّ، ثم أشرفُ، وهو: القرشيُّ،

وقال أبو بكرٍ، وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما: إعرابُ القرآنِ أحبُّ إلينا من حفظِ بعضِ حروفِهِ (١).

شرح منصور

(ثم) مع الاستواءِ في الجودةِ يُقدِّمُ (الأكثرُ قرآناً الأفقهُ) لجمعهِ الفضيلتينِ.
 (ثم) يليه (الأكثرُ قرآناً الفقيههُ، ثم) يليه (قارئُ) أي: حافظٌ لما يجبُ في الصلاةِ، (أفقهُ، ثم) يليه (قارئُ فقيههُ، ثم قارئُ عالمُ فقهُ صَلَاتِهِ) من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحوها. (ثم قارئُ لا يَعْلَمُهُ) أي: فقهُ صَلَاتِهِ، بل يأتي بها عادةً، فتصحُّ إمامتهُ. (ثم) إن استَووا في عدمِ القراءةِ، قُدِّمَ (أفقهُ، وأعلمُ بأحكامِ الصلاةِ) لمزيةِ الفقيهِ. (ثم) إن استَووا في القراءةِ والفقهِ، فالأولى (أسنُّ) أي: أكبرُ؛ لحديثِ مالكِ بنِ الحويرثِ مرفوعاً: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُوذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». متفقٌ عليه (٢). ولأنَّهُ أقربُ إلى الخشوعِ وإجابةِ الدعاءِ. وظاهرُ كلامِ أحمد: تقديمُ الأقدمِ هجرةً على الأسنِّ. وصحَّحهُ الشارحُ (٣). وقُدِّمَهُ في «الكافي» (٤). قال الزُّركَشِيُّ: اختارهُ الشيخانُ (٥). انتهى. وجزَمَ به جمعُ؛ لحديثِ أبي مسعودٍ البدرِيِّ (٦). (ثم) مع الاستواءِ في السنِّ أيضاً (أشرفُ) (٧)، وهو: القرشيُّ؛ إلحاقاً للإمامةِ الصُّغرى بالكبرى، ولقولِهِ ﷺ: «الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» (٨) وقولِهِ: «قَدِّمُوا

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٠٨ - ٢٠٩، بنحوه عنهما.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٥

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٤١ - ٣٤٢.

(٤) ٤٢٤/١.

(٥) شرح الزركشي ٨٣/٢.

(٦) تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل و (ع): «الأشرف».

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك.

فتقدّم بنو هاشم، ثم قريش، ثم الأقدم هجرةً بنفسه، وسبق بإسلام
كهجرة، ثم الأتقى والأورع،

قريشاً، ولا تقدّموها»^(١).

شرح منصور

٢٣٣/١

(فتقدّم بنو هاشم) على غيرهم؛ لمزيتهم بالقرب من رسول الله ﷺ .
(ثم) باقي (قريش، ثم) مع الاستواء في الشرف أيضاً (الأقدم هجرةً بنفسه)
لا بآبائه؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله،
فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء،
فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً، ولا يؤمُّن الرجل
الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم^(٢).
(وسبق بإسلام، ك) سبق بـ (هجرة) فيقدم مع الاستواء فيما تقدم، السابق
إسلاماً ممن أسلم بدار إسلام، وإلا فالسابق إلينا هجرةً، كما في «الشرح»^(٣).
وظاهره: ولو مسبقاً في الإسلام؛ لأنه أسبق إلى الطاعة. وفي حديث ابن
مسعود في رواية لأحمد، ومسلم: «فأقدمهما سلماً»، أي: إسلاماً. (ثم) مع
الاستواء فيما تقدم (الأتقى والأورع) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾
[الحجرات: ١٣]. ولأن مقصود الصلاة الخضوع، ورجاء إجابة الدعاء،
والأتقى والأورع^(٥) أقرب إلى ذلك، لا سيما والدعاء للمؤمنين من باب
الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده. قال القشيري^(٦)

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٩٤/٢، من حديث ابن شهاب مرسلًا.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

(٤) هكذا في الأصول الخطية و (م)، ولم نجد حديث ابن مسعود هذا، ولعل المراد حديث أبي مسعود
الأنصاري، فقد أخرجه أحمد ١١٨/٤ - ١٢١ - ١٢٢، ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٥) في (م): «الأورع».

(٦) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، الشافعي،
الإمام الزاهد. ولد سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، وكان ثقةً، حسن الوعظ. (ت ٤٦٥ هـ). «سير
أعلام النبلاء» ٢٢٧/١٨.

ثم يُقرَع.

وصاحبُ البيتِ، وإمامُ المسجدِ ولو عبداً أحقُّ، إلا من ذي سلطانٍ فيهما،

شرح منصور في رسالته^(١): الورعُ اجتنابُ الشبهاتِ. زادَ القاضي عياض في «المشارك»: خوفاً منَ الله تعالى.

(ثم يُقرَعُ) إن استَووا في كلِّ ما تقدَّم، وتشاحَّوا، فمنَ قرَعَ صاحبه، فهوَ أحقُّ، قياساً على الأذانِ.

(وصاحبُ البيتِ) الصَّالحُ للإمامةِ ولو عبداً، أحقُّ بالإمامةِ ممَّن حَضَرَ في بيته؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته»^(٢). ولأبي داود^(٣)، عن مالكِ بن الحويرثِ مرفوعاً: «مَنْ زارَ قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجلٌ منهم». (وإمامُ المسجدِ) الراتبُ، الصَّالحُ للإمامةِ، (ولو) كانَ (عبداً، أحقُّ) بالإمامةِ فيه، ولو حضرَ أفقهُ، أو أقرأ، كصاحبِ البيتِ. ولأنَّ ابنَ عمرَ أتى أرضاً له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلى ابنُ عمرَ معهم، فسألوه أن يؤمهم، فأبى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقي^(٤) بسندٍ جيدٍ. ولأنَّ التقدُّمَ عليه يُسيءُ الظنَّ به، ويُنفِّرُ عنه. قال في «الفروع»^(٥): ويتوجَّه: يُستحبُّ تقدُّمُهُما لأفضلِ منهما فيهما^(٦). (إلا من ذي سلطانٍ فيهما) فيقدِّمُ ذو سلطانٍ على صاحبِ بيتٍ، وإمامِ المسجدِ؛ لقوله ﷺ: «ولا في

(١) ١٥٦/٢

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٣٨

(٣) في سننه (٥٩٦).

(٤) في السنن الكبرى ١٢٦/٣.

(٥) ٦/٢.

(٦) ليست في (م).

وسيله بيته.

وحرُّ أولى من عبدٍ ومبعضٍ، وهو أولى من عبدٍ.

وحاضرٌ، وبصيرٌ، وحضريٌّ، ومتوضيٌّ،

شرح منصور

سلطانه^(١). و أمّ النبي ﷺ عتيان بن مالك، وأنساً في بيوتهما^(٢)؛ ولعموم ولايته.

(و) إلا العبد، فليس أوّلى من (سيده بيته)^(٣)، بل السيد؛ لولايته على صاحب البيت. ولا تكره إمامة عبدٍ في غير جمعة، وعيدٍ. (وحرُّ أوّلى) بإمامة (من عبدٍ و) من (مبعضٍ) لأنه أكملٌ وأشرفٌ، (وهو) أي: المبعوض، وكذا المكاتبُ (أوّلى من عبدٍ) لأنّ فيه بعضَ أكملية، وأشرفية.

٢٣٤/١

(وحاضرٌ) أي: مقيمٌ، أوّلى من مسافرٍ سفرٍ قصرٍ؛ لأنه ربما قصر، ففات المأمومين بعضُ الصلوة جماعة. ولا تكره إمامة مسافرٍ/مقيمٍ إن قصر، فإنّ أمّ، كرهت. (وبصيرٌ) أوّلى من أعمى؛ لأنه أقدر^(٤) على توقي النجاسات، واستقبال القبلة. (وحضريٌّ) وهو: الناشيء بالمدن والقرى، أوّلى من بدويٍّ، وهو: الناشيء بالبادية؛ لأنّ الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الصلوة. قال تعالى في حقّ الأعراب: ﴿وَأَجْدُرَ أَنْ لَا يَلْمُوكَ حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]؛ وذلك لبعدهم عمّن يتعلمون منه. (ومتوضيٌّ) أوّلى من متيمم؛

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٥.

(٢) أخرج البخاري (٤٢٤)، عن عتيان بن مالك، أنّ النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحبُّ أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصفنا خلفه، فصلّى ركعتين. وأما حديث أنس، فسياًتي تخريجه ص ٥٧٦.

(٣) في (م): «في بيته».

(٤) في (م): «يقدر».

ومعير، ومستاجر، أولى من ضدهم.

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، غير إمام مسجد، وصاحب بيت، فتحرم.

ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً، إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره.

شرح منصور

لأن الوضوء يرفع الحدث، بخلاف التيمم.

(ومعير) أولى من مستعير في البيت المعاري؛ للملكه منع^(١) المستعير. (ومستاجر) أولى من مؤجر في البيت المؤجر؛ لأنه المالك لمنفعته، وذلك معنى قوله: (أولى من ضدهم) المتقدم بيانه.

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتيات عليه، (غير إمام مسجد) راتب، (وصاحب بيت، فتحرم) إمامة غيره بلا إذنه، كما سبق.

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً) أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو الأفعال المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وحديث ابن ماجه^(٢)، عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا، ولا فاجرًا مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه». وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه. وتصح خلف نائبه العدل. ولا يوم فاسق فاسقاً؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص. ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً. ومن صلى بأجرة، لم يصل خلفه. قاله ابن تميم. وإن أعطي بلا شرط، فلا بأس. نصاً. (إلا في جمعة، وعيد تعذراً خلف غيره) أي: الفاسق؛ بأن تتعذر أخرى خلف عدل للضرورة. ونقل ابن الحكم^(٣) أنه (أي: أحمد^(٤))، كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعاً. قال: فإن كانت

(١) في (م): «مع».

(٢) في سنته (١٠٨١).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن الحكم الأحول، من أصحاب أحمد بن حنبل، وكان له فهم سديد.

(ت ٢٢٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢٩٥.

(٤-٤) ليست في (م).

وإن خاف أذى، صلى خلفه، وأعاد. وإن وافقه في الأفعال منفرداً، أو في جماعة خلفه بإمام، لم يُعَد.

وتصحُّ خلفَ أعمى أصمٍّ، وأقْلَف^(١)، وأقْطَعِ يدينِ، أو رجلينِ، أو إحداهما، أو أنفٍ، وكثيرِ لحنٍ لم يُحَلْ معنى، والفأفأء:

شرح منصور

الصَّلَاةُ فرضاً، فلا تضرُّ صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً^(٢).

(وإن خاف) إن لم يصلِّ خلفَ فاسقٍ (أذى، صلى خلفه) لما تقدّم من قوله ﷺ: «إلا أن يقهره بسلطان... إلخ». (وأعاد) نصّاً. (وإن وافقه أي: الفاسق) (في الأفعال منفرداً) بأن لم ينو الاقتداء به، (أو) وافقه في الأفعال (في جماعة خلفه بإمام) عدلٍ، (لم يُعَد) لأنه لم يقتدِ بفاسق. وكذا إن أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام لا يصلح. ويصلي خلف مَنْ لا يعرفه.

(وتصحُّ) صلاة فرض، ونفل (خلف أعمى أصم) لأنَّ فقده تلك الحاستين، لا يُخلُّ بشيءٍ من أركان الصلاة، ولا شروطها.

(و) تصحُّ خلف (أقْلَف) لأنه ذكرَ مسلمٌ، عدلٌ قارئٌ، فصَحَّتْ إمامته كالمختتن، ثم إن كان مفتوقاً، فلا بدُّ من غسل النجاسة التي/ تحت القلفة، وإلا فهي معفوٌّ عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. (و) تصحُّ الصلاة خلف (أقْطَعِ يدينِ، أو) أقْطَعِ (رجلينِ، أو إحداهما) أي: أقطع يدي، أو رجلٍ إذا أمكَنهُ القيامُ، وإلا فمِثْلُهُ. (أو) أقطع (أنفٍ) فتصحُّ إمامته، كغيره. (و) تصحُّ خلف (كثيرِ لحنٍ لم يحلَّ معنى) كحَرِّ دالِّ الحمدِ، وضَمُّ هاءِ لله، ونحوه. سواء كان المؤتمُّ مثله، أو لا؛ لأنَّ مدلول اللفظِ باقٍ، لكن مع الكراهة، كما يأتي. فإن لم يكن كثير اللحن، لم يُكره، كمن سبق لسأته بيسير^(٣)؛ إذ قلَّ مَنْ يخلو من ذلك، ويحرم تعمه. (و) تصحُّ خلف (الفأفأء)

(١) الأقف: الذي لم يختن. «المطلع» ص ٩٩.

(٢) انظر: المنتع مع الشرح الكبير والإتصاف ٤/٣٦٠.

(٣) في (م): «يسيراً».

الذي يُكْرَرُ الفاءَ، والتَّمْتَامُ: الذي يُكْرَرُ التاءَ، ومن لا يُفصِحُ ببعض الحروفِ، أو يُصرِّعُ، مع الكراهةِ. لا خلفَ أخرسَ، وكافرٍ. وإن قالَ مجهولٌ بعد سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلى تَهْزُؤًا، أعادَ مأمومٌ.

وإن عَلِمَ لَهُ حالان، أو إفاقةً

شرح منصور

بالمَدِّ (الذي يُكْرَرُ الفاءَ، و) خلفَ (التتمام الذي يُكْرَرُ التاءَ، و) خلفَ (مَنْ لا يُفصِحُ ببعض الحروفِ) كالفافِ، والضَّادِ، (أو) كانَ (يُصرِّعُ، مع الكراهة) في الكلِّ؛ للاختلافِ في صحَّةِ إمامتِهِم. قال جماعةٌ: وَمَنْ تَضَحَّكُ صورتهُ^(١)، أو رؤيتهُ.

(و) لا تصحُّ صلاةُ (خلفَ أخرس) ولو بأخرس؛ لأنَّه لم يأتِ بفرضِ القراءةِ، (ولا بدله^(٢)).

(و) لا تصحُّ خلفَ (كافرٍ) ولو مع جهلٍ كفره، ثمَّ علم؛ لأنَّه لا تصحُّ صلاته لنفسه، فلا تصحُّ لغيره. وسواءً كان أصليًّا، أو مرتدًّا من جهة بدعة، أو غيرها.

(وإن قالَ) إمامٌ (مجهولٌ) دينه (بعد سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلى تَهْزُؤًا، أعادَ مأمومٌ) به صلاته، كَمَنْ ظنَّ كفره، أو حدثه، فإنَّ بخلافه. وإنَّ عَلِمَ إسلامه، فقالَ بعد سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلى تهزيًّا، لم يوثر في صلاة مأمومٍ. (وإن عَلِمَ له) أي: الإمام (حالان) من ردَّة، وإسلام، (أو عَلِمَ له) (إفاقةً،

(١) جاء في هامش (ع) ما نصَّه: [قوله: وَمَنْ تَضَحَّكُ صورته. هكذا في «الفروع»، قال ابن قنلس: هكذا في النسخ، ولعله صوته، وكذا هو في ابن تميم، و «الرعاية» ١٠٥ هـ. قال المنقح في هامش «الفروع»: وهو أشبه وأولى. قلت: ولا إشكال فيما ذكره، كـ«الفروع»؛ لظهور ذلك، إذ مَنْ صورته شوهاء، أو بها ما يُتَعَجَّب منه، يتسبب منها ما ذكر بلا ريب. عبد الرحمن. أقول: ما ذكره عبد الرحمن ظاهر، لكن الذي أحوجَّ ابن قنلس إلى ما قال، قولُ «الفروع» بعد: أو رؤيته، وهي معنى صورته، فصوب أنها صوته؛ دفعًا للتكرار. فتأمل!].

(٢-٢) في (م): «ولا بد منه».

وجنونا، وأمّ فيهما، ولم يدر في أيّهما اتّم؛ فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته، وشكّ في ردّته أو جنونه، لم يُعدّ.

ولا تصحّ إمامة من به حدث مستمرّ، أو عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود ونحوه، أو شرطٍ إلا بمثله. وكذا عن قيام، إلا الراتب بمسجد، المرجو زوال عِلّته. ويجلسون خلفه،

شرح منصور

وجنونا، وأمّ فيهما) أي: في المسألتين، (ولم يدر) مأموم (في أيّهما) أي: الحالتين^(١) (اتّم) به؛ (فإن علم) مأموم (قبلها) أي: إمامته (إسلامه، أو علم قبلها (إفاقته، وشكّ) مأموم (في ردّته، أو جنونه، لم يُعدّ) مأموم؛ لأنّ الأصل بقاؤه على الإسلام، أو الإفاقة، وإلا أعاد. ولا يصلي خلفه حتى يعلم على أيّ دين هو.

(ولا تصحّ إمامة من به حدث مستمرّ) كرُعافٍ، وسلسٍ، وجرح لا يرقأ دمه، أو دود إلا بمثله؛ لأنّ في صلاته خللاً غير مجبورٍ ببدل، وإنما صحّت لنفسه؛ للضرورة. (أو) أي: ولا تصحّ خلف (عاجز عن ركوع، أو سجود، أو قعود، ونحوه) كاعتدال، أو شيء من الواجبات. (أو) عاجز عن (شرطي)، كاستقبال، واحتتاب نجاسة، وعدم الطهورين؛ لما تقدم، (إلا بمثله) في العجز عن ذلك الركن، أو الشرط. (وكذا) العاجز (عن قيام) لا تصحّ إمامته في الفرض إلا بمثله؛ لأنّه عاجز عن ركن الصلّة، فلم يصح اقتداء القادر عليه به، كالعاجز عن القراءة (إلا الراتب بمسجد) إذا عجز عن القيام لعلّة، (المرجو زوال عِلّته. ويجلسون) أي: المأمومون^(٢) ولو مع قدرتهم عن القيام (خلفه) لحديث عائشة: / صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً، وصلى وراءه

٢٣٦/١

(١) هنا نهاية السقط في (س).

(٢) في الأصل: «المأمومين»، وفي (م): «المأمون».

وتصحُّ قياماً.

وإن اعتلَّ في أثنائها، فجلس، أمَّوا قياماً.

وإن تركَ إمامٌ ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويلٍ أو تقليدٍ، أو ركناً أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاداً.

شرح منصور

قومٌ قياماً، فأشار إليهم؛ أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إنما جعلَ الإمامُ، ليؤتمَّ به» - إلى أن قال: - «وإذا صَلَّى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون^(١)». متفقٌ عليه^(٢). قالَ ابنُ عبدِ البر^(٣): رُوِيَ هذا مرفوعاً من طرقٍ متواترة. (وتصحُّ) صلاتُهم خلفه (قياماً) لأنَّ القيامَ هو الأصلُ، ولم يأمُرَ ﷺ مَنْ صَلَّى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن اعتلَّ) الإمامُ (في أثنائها) أي: الصَّلَاةِ (فجلس) بعد أن ابتدأها قائماً، (أمَّوا) خلفه (قياماً) لأنَّه ﷺ صَلَّى في مرضٍ موته قاعداً، وصَلَّى أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه، والناسُ خلفه قياماً. متفقٌ عليه^(٤)، من حديثِ عائشة. وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ابتدأ بهمُ الصَّلَاةَ قائماً، كما أجابَ به أحمدُ. فوجبَ أن يُتمَّوها كذلك، والجمعُ بينَ الأخبارِ أوَّلَى من دعوى النسخ، ثمَّ يحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ رضي الله عنه هو الإمامُ، كما رُوِيَ عن عائشة، وأنسٍ.

(وإن تركَ إمامٌ ركناً) مختلفاً فيه، كطمأنينةٍ بلا تأويلٍ، أو تقليدٍ، أعادَ هو ومأمومٌ. (أو) تركَ إمامٌ (شرطاً مختلفاً فيه) كسترِ أحدِ العاتقين في فرضٍ (بلا) تأويلٍ،^(٥) (أو) (تقليدٍ^(٥)) لمجتهدٍ، أعاد^(٦). (أو) تركَ إمامٌ (ركناً) عنده وحده، (أو) تركَ (شرطاً عنده وحده، عالماً) بأنَّه ركنٌ أو شرطٌ، (أعاداً) أي: الإمامُ

(١) في الأصول الخطية: «أجمعين».

(٢) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢).

(٣) التمهيد ٦ / ١٣٨.

(٤) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٥-٥) في الأصول: «ولا تقليد».

(٦) في (م): «أعاد».

وعند مأمومٍ وحده؛ لم يُعيدا. وإن اعتقده مأمومٌ مجمعاً عليه، فإنَّ خلافه، أعاد.

وتصحُّ خلف من خالف في فرع لم يفسق به. ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

شرح منصور

والمأموم. أمَّا الإمام؛ فلتركه ما تَوَقَّفُ عليه صحةُ صلاته، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء في (١) صلاته بالإعادة (٢). وأمَّا المأموم؛ فلا قنائه بمن لم تصحَّ صلاته. وقوله: (عالمًا) لا مفهوم له إلا إذا نسي حدثه، أو نجسه، كما يأتي مفصلاً؛ إذ الشروط لا تسقط عمداً ولا سهواً، كالأركان. وكذا لو ترك الإمام واجباً عمداً. (و) إن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً، أو واجباً (عند مأمومٍ وحده) كحنفيٍّ صلى بحنبليٍّ، وكشف عاتقيه، ولم يطمئن، ولم يكبر لاتنقاله، (لم يعيدا) لأنَّ الإمام تصحُّ صلاته لنفسه، فصحت لمن خلفه. وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في الفروع. (وإن اعتقده) أي: المتروك من ركن، أو شرط، أو واجب لا يعتقده الإمام، (مأمومٌ مجمعاً عليه) أي: على ركنيته، أو شرطيته، أو وجوبه (٣)، (فإنَّ خلافه) أي: بأن: أنه ليس ركناً، ولا شرطاً، ولا واجباً عند الإمام، (أعاد) مأمومٌ وحده؛ لاعتقاده بطلان صلاة إمامه.

(وتصحُّ الصلاة) (خلف من خالف) مأمومه (في فرع لم يفسق به) كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي، أو شهادة؛ لفعل الصحابة، ومن بعدهم. فإن خالف في أصل، / كمعتزلة، أو فرع، فسق به، كمن شرب من النبيذ ما لا يسكره مع اعتقاد تحريمه، وأدمن على ذلك، لم تصحَّ الصلاة خلفه؛ لفسقه.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) أي: ليس لأحد أن ينكر على مجتهد، أو مقلده، فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولو قلنا: المصيب واحد؛ لعدم القطع بعينه.

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تحريمه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (س).

ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ، وخنثى لرجالٍ، أو خنثى، إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا قارئين، والرجالُ أميونٌ في تراويحٍ فقط. ويقفان خلفهم.

ولا مميِّزٌ لبالغٍ في فرضٍ.....

شرح منصور

(ولا تصحُّ إمامةُ امرأةٍ) لرجالٍ^(١)؛ لما روى ابنُ ماجه عن جابرٍ مرفوعاً: «لا تؤمنَّ امرأةٌ رجلاً»^(٢). ولأنها لا تؤذُنُ للرجالِ، فلمْ يجرُ أن تؤمَّهُم، كالجنون. ولا إمامتها أيضاً لخنثى فأكثر؛ لاحتمالِ أن يكونَ ذكراً.

(و) لاتصحُّ إمامةُ (خنثى لرجالٍ) لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً. (أو) أي: ولا تصحُّ إمامةُ خنثى ل (خنثى) لاحتمالِ أن يكونَ الإمامُ امرأةً، والمأمومون ذكوراً. ولا فرقَ بينَ الفرضِ والنفلِ. ولو صَلَّى رجلٌ خلفهما و^(٣) لم يعلم، ثم علم، لزِمتهُ الإعادةُ. وعُلِمَ منه: صحَّةُ إمامةِ رجلٍ لرجلٍ، وخنثى، وامرأة. وإمامةُ خنثى، وامرأةٍ، لامرأةٍ، (إلا عند أكثر المتقدمين، إن كانا) أي: المرأةُ والخنثى (قارئين، والرجالُ أميون) فتصحُّ إمامتها بهم (في تراويحٍ فقط) لحديثِ أمِّ ورقةَ قالت: يا رسولَ الله، إنِّي أحفظُ القرآنَ، وإنَّ أهلَ بيتي لا يحفظُونَه. فقال: «قدِّمي الرجالَ أمامك، وقومي، وصلي من ورائهم»^(٤). فحَمِلَ هذا على النفلِ؛ جمعاً بينه وبينَ ما تقدَّم. (ويقفان) أي: المرأةُ والخنثى (خلفهم) أي: خلفَ الرجالِ الأُميين حالَ الصَّلَاةِ؛ للخبر.

(ولا) تصحُّ إمامةُ (مميِّزٍ لبالغٍ في فرضٍ) لقولِ ابنِ مسعودٍ: لا يؤمُّ الغلامُ

(١) في (م): «الرجل».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٠.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩١)، (٥٩٢).

وتصحُّ في نفلٍ، وفي فرضٍ بمثله. ولا إمامةٌ محدثٍ ولا نجسٍ يَعْلَمُ ذلك.
فإنَّ جهَلَ معَ مأمومٍ حتى انقضتْ، صحتْ لمأمومٍ وحدهُ،

شرح منصور

حتى تجبَ عليه الحدودُ. وقولِ ابنِ عباسٍ: لا يُؤمُّ الغلامُ حتى يحتملَ^(١). رواهما الأثرُ. ولم يُنقلْ عن غيرهما من الصحابةِ ما يُخالِفُه. ولأنَّ الإمامةَ حالُ كمالٍ، والصبيُّ ليسَ من أهلِها. والإمامُ ضامنٌ، والصبيُّ ليسَ من أهلِ الضَّمانِ.

(وتصحُّ) إمامةُ صبيٍّ لبالغٍ (في نفلٍ) كترابيحٍ، ووترٍ، وصلاةٍ كسوفٍ واستسقاءٍ؛ لأنَّهُ متنفِّلٌ يؤمُّ متنفِّلاً. (و) تصحُّ إمامةُ صبيٍّ (في فرضٍ) وقتٍ، كظهِرٍ، وعصرٍ (بمثله) أي: صبيٍّ؛ لأنَّها نفلٌ في حقِّ كلِّ منهما.
(ولا) تصحُّ (إمامةٌ محدثٍ) حدثاً أكبرَ، أو أصغرَ يَعْلَمُ ذلك. (ولا) إمامةُ (نجسٍ) أي: من^(٢) يدينه، أو ثوبه، أو بقعته، نجاسةٌ غيرُ مغفوءٍ عنها، (يَعْلَمُ ذلك) أي: حدثه، أو نجسَه؛ لأنَّهُ أحلَّ بشرطِ الصَّلَاةِ مع القدرة؛ أشبه المتلاعب.

(فإنَّ جهَلَ) إمامَ حدثه، أو نجسَه (مع) جهَلَ (مأمومٍ) بذلك (حتى انقضتِ) الصَّلَاةُ، (صحتِ) الصَّلَاةُ (لمأمومٍ وحده) أي: دونَ إمامه؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: «إذا صَلَّى الجنبُ بالقومِ، أعادَ صلاته، وتمتَّ للقومِ صلاتهم»^(٣). رواه محمدُ بنُ الحسينِ الحرانيُّ. / ورويَ عن عمرَ، أَنه صَلَّى بالناسِ الصبحَ، ثمَّ خرجَ إلى الجُرْفِ^(٤)، فأهراقَ الماءَ، فوجدَ في ثوبه احتلاماً،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٥٢/٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٠/٢، عن البراء بن عازب، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي: وهذا غير قوي.

(٤) في (م): «الجرن»، والجُرْفُ: موضعٌ على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر ابن الخطاب، ولأهل المدينة. «معجم البلدان» ١٢٨/٢.

إلا إن كانوا بجمعة، وهم بإمام، أو بمأموم كذلك أربعون، فيعيد الكُلُّ.

ولا أمي - وهو: من لا يحسنُ الفاتحة، أو يُدغمُ فيها ما لا يُدغمُ، أو يُبدلُ حرفاً.....

شرح منصور

فأعاد الصلاة، ولم يُعيد الناسُ^(١). وروي مثله عن عثمان^(٢) وابن عمر^(٣)، وعن علي أيضاً معناه^(٤)، ولأنه مما يخفى، ولا سبيل إلى معرفته، فكان عذراً في الاقتداء به. وعلم منه: أنه إن علم الإمام، أو بعض المأمومين قبل الصلاة، أو فيها، أعاد الكُلُّ وظاهره: ولو نسي بعد علمه به.

(إلا إن كانوا بجمعة) أو عيد، (وهم بإمام) محدث أو نجس أربعون، فيعيد الكُلُّ. (أو) كانوا بمأموم كذلك أي: محدث، أو نجس (أربعون، فيعيد الكُلُّ) أي: الإمام والمأمومون؛ لأنَّ المحدث أو النجس، وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة والعيد.

(ولا) تصحُ إمامة (أمي) نسبةً إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها. وقيل: إلى أمة العرب. وأصله لغة: من لا يكتب. (وهو) عرفاً: (من لا يحسن) أن يحفظ (الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي: حرفاً (لا يُدغم) كإدغام هاءِ الله في راءِ رب، وهو الأرت. (أو يبدل) منها (حرفاً) لا يُبدل، وهو الألتغ؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٤٤) و (٣٦٤٥) و (٣٦٤٨).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» ٣٦٤/١، من حديث محمد بن عمرو: أن عثمان صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعيدوا.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٥٠)، أنَّ ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

(٤) أخرج البيهقي في «معركة السنن» ٣/٣٤٩، من حديث الحارث عن علي: في إمام صلى بغير وضوء، قال: يعيد، ولا يعيدون.

إلا ضادَ «المغضوبِ»، و«الضالينَ» بظاءٍ، أو يَلْحَنُ فيها لِحناً يُحِيلُ
المعنى، عجزاً عن إصلاحه - إلا بمثله^(١).

فإن تعمّده، أو قدّرَ على إصلاحه، أو زادَ على فرضِ القراءةِ عاجزٌ
عن إصلاحه عمداً، لم تصحَّ.

شرح منصور

لحديث: «ليوئمكم أقرؤكم». رواه البخاريُّ، وأبو داود^(٢)، وقال الزُّهريُّ:
مضتِ السنّةُ أن لا يؤمَّ الناسَ مَنْ ليسَ معه من القرآنِ شيءٌ. ولأنّه بصددِ
تحملِ القراءةِ عن المأموم.

(إلا ضاد المغضوبِ، و) ضاد (الضالين بظاء) فلا يصيرُ به أمياً، سواءً
علمَ الفرقَ بينهما لفظاً ومعنى، أولاً. (أو يلحنُ) عطفٌ على: (يُبدل) فيها،
أي: الفاتحة (لِحناً يُحِيلُ) أي: يغيّرُ (المعنى، عجزاً عن إصلاحه) ككسرِ كافِ
«إياك»، وضمُّ تاءِ «أنعمت»، أو كسرهما؛ لأنّه عاجزٌ عن فرضِ القراءةِ، فلا
تصحُّ إمامته (إلا بمثله) فلا يصحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأولى بعاجزٍ
عن نصفِها الأخيرِ، ولا عكسه. فإن لم يحسنها، لكن أحسنَ بقدرها من
القرآنِ، لم يجوزَ أن يأتَمَّ بمن لا يُحسنُ شيئاً منه. ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ
الواجبةِ بعاجزٍ عنها.

(فإن تعمّده) غيرُ الأميِّ إدغامَ ما لا يُدغمُ، أو إبدالَ ما لا يُبدلُ، أو اللحنَ
الحيلَ للمعنى، (أو قدرَ) أميٌّ (على إصلاحه) فتركته، (أو زادَ) من يدغمُ، أو
يبدلُ، أو يلحنُ كذلك (على فرضِ القراءةِ) أي: الفاتحةِ، وهو (عاجزٌ عن
إصلاحه عمداً، لم تصحَّ) صلاته بذلك^(٣)؛ لأنّه أخرجَهُ بذلك عن كونه
قرآناً، فهو كسائرِ الكلامِ. قال في «الفروع»^(٤): ويكفرُ إن اعتقدَ إباحتهُ.

(١) سياق العبارة مع ما قبلها: «ولا تصح إمامة أمي إلا بمثله».

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، من حديث عمرو بن سلمة.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ٤٩٢/١.

وإن أحاله فيما زاد سهواً أو جهلاً، أو لآفة، صحّت. ومن
المحيل، فتح همزة «اهدنا».

وكره أن يؤم أجنبيةً فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرهم يكرهه
بحقّ.

شرح منصور

(وإن أحاله) أي: أحال اللحنُ المعنى (فيما زاد) على فرضِ القراءةِ
(سهواً، أو جهلاً، أو لآفة، صحّت) صلاته؛ جعلاً له، كالمعدوم.

(ومن) اللحنِ (المحيل) للمعنى (فتح همزة اهدنا) لأنه من أهدى
الهدية، لا طلب الهداية. ومن اقتدى بمن لا يعرف حاله، لم يجب البحثُ
عن كونه قارئاً؛ عملاً بالغالب، / فإن قال بعد سلامه: سهوتُ عن الفاتحة.
لزمتُ ومن معه الإعادة. وإن لم يجهر في جهرية، وقال: أسرتُ نسياناً، أو
لكونه جائزاً، لم تجب الإعادة. وكذا إن لم يقل ذلك، لكن تستحب
الإعادة؛ احتياطاً.

٢٣٩/١

(وكره أن يؤم) رجلٌ امرأةً (أجنبيةً) منه، (فأكثر) من امرأة، (لا رجلَ
فيهن) لأنه ﷺ نهى عن خلوة الرجلِ بالمرأة^(١). ولما فيه من مخالطة الوسواسِ،
لكن إن كان مع خلوة، حرّم. وإن أم محارمه، أو أجنبيات، معهنّ رجلٌ، أو
محرمه، فلا كراهة؛ لأنّ النساءَ كنّ يشهدنّ الصلاةَ معه ﷺ. (أو) أن يؤمّ
(قوماً أكثرهم يكرهه بحق) أي: لخلل في دينه، وفضله؛ لحديث أبي أمامة
مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتتُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم واللفظ له (١٣٤١) (٤٢٤)، من حديث ابن عباس يقول:
سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي
محرم». فقام رجل، فقال: يا رسول الله: إن امرأتى خرجت حاجّة، وإنّي اكتبتُ في غزوة كذا وكذا.
قال: «انطلق، فحجّ مع امرأتك».

ولا بأس بإمامة ولد زنى، ولقيط، ومنفى بلعان، وخصي،
وجندي، وأعرابي إذا سلم دينهم، وصلحوا لها، ولا أن يأتّم متوضئ
بمتميم.

ويصحُّ ائتمام مؤدّي صلاة بقاضيتها، وعكسه، وقاضيتها من يوم
بقاضيتها من غيره، لا بمصلٍّ غيرها،

شرح منصور

وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي^(١). فإن
كرهوه بغير حق، لم يُكره أن يؤتمهم.

(ولا بأس بإمامة ولد زنى، ولقيط، ومنفى بلعان، وخصي، وجندي،
وأعرابي إذا سلم دينهم، وصلحوا لها) أي: للإمامة؛ لعموم حديث: «يؤمُّ
القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»^(٢). وقالت عائشة في ولد الزنى: ليس عليه
من وزير أبيه شيء. قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرًّا وَيُزْرَأُ لَكُمْ﴾^(٣) [الأنعام: ١٦٤]،
ولأنّ كلاً منهم حرٌّ مرضيٌّ في دينه، فصلح لها كغيره.

(ولا) بأس (أن يأتّم متوضئ بمتميم) لأنّه متطهر، والمتوضئ أولى.
(ويصحُّ ائتمام مؤدّي صلاة) من الخمس (بقاضيتها. و) يصحُّ (عكسه) وهو
ائتمام قاضي صلاة بمؤديها، كظهر أداء خلف^(٤) قضاء، وعكسه؛ لأنّ الصلاة
واحدة، وإنما اختلف الوقت.

(و) يصحُّ ائتمام (قاضيها) أي: الصلاة (من يوم بقاضيتها من) يوم (غيره)^(٥)
كظهر يوم الخميس خلف من يقضي ظهر يوم الأربعاء ونحوه؛ لما تقدّم. و(لا)
يصحُّ ائتمام مصلي ظهر مثلاً (بمصلٍّ غيرها) كعصر؛ لاختلاف الصلاتين.

(١) في سننه (٣٦٠).

(٢) تقدم تحريجه ص ٥٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢/٢١٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/١٦١.

(٤) بعدها في (س) و (م): «ظهر».

(٥) في الأصول الخطية و (م): «آخر»، والمثبت من المتن.

ومفترضٍ بمتنفلٍ إلا إذا صلى بهم في خوفٍ صلاتين. ويصحُّ عكسها.

فصل

السنةُ وقوفُ إمامٍ جماعةٍ متقدِّماً، إلا العرأة، فوسطاً وجوباً،

(و) لا يصحُّ اتمامُ (مفترضٍ بمتنفلٍ^(١)) لقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه». متفق عليه^(٢). وكونُ صلاةِ المأمومِ غيرَ صلاةِ الإمام، اختلافٌ عليه؛ لأنَّ^(٣) صلاةَ المأمومِ لا تتأدَّى بنيةِ صلاةِ الإمام، لكنْ تصحُّ العيدُ خلفَ مَنْ يقولُ: إنها سنةٌ، وإنِ اعتقدَ المأمومُ أنها فرضٌ كفايةٌ؛ لعدمِ الاختلافِ عليه فيما يظهرُ. (إلا إذا صلى) إمامٌ (بهم في خوفٍ صلاتين) وهو الوجهُ الرابع، فيصحُّ. (ويصحُّ عكسها) أي: اتمامُ متنفلٍ بمفترضٍ؛ لأنَّ في نيةِ الإمامِ ما في نيةِ المأمومِ، وهو نيةُ التقربِ، وزيادة وهي نيةُ الوجوبِ، فلا وجهٌ للمنع. ويدلُّ لصحتها أيضاً حديثُ: / «ألا رجلٌ يتصدقُ على هذا، فيصلِّي معه»^(٤).

شرح منصور

٢٤٠/١

فصل في موقف الإمام والمأموم

(السنةُ وقوفُ إمامٍ جماعةٍ) اثنين فأكثر (متقدِّماً) عليهم؛ لأنه ﷺ، كان إذا قامَ إلى الصلاةِ تقدِّمًا، وقامَ أصحابُه خلفه. ولمسلمٍ وأبي داود^(٥)، أنَّ جابرًا وجباراً وقفَ أحدهما عن يمينه، والآخرُ عن يساره، فأخذَ بأيديهما حتى أقامَهُما خلفه. والسنةُ^(٦) أيضاً توسُّطُه الصفِّ، وقربُه منه، (إلا) إمامَ (العرأة، ف) يقفُ (وسطاً) بينهم (وجوباً)^(٧) إن لم يكونوا عمياناً، أو في ظلمة.

(١) بعدها في (م): «حديث».

(٢) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في الأصل: «ولأن».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود، (٦٣٤)، من حديث جابر، مطولاً.

(٦) لحديث أبي هريرة عند أبي داود (٦٨١)، أن النبي ﷺ قال: «وسطوا الإمام، وسدُّوا الخلل».

(٧-٧) في (م): «إلا أن».

وامرأةً أمت نساءً، فوسطاً ندباً. وإن تقدّمه مأمومٌ، ولو بإحرامٍ، لم تصحَّ له، غير قارئةٍ أمت رجلاً أو خنثى أميين في تراويح.
وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصف حوله، والإمام عنها أبعد ممن هو في غير جهته. وفي شدة خوفٍ، إذا أمكنت متابعة.....

شرح منصور

وتقدّم. (و) إلا (امرأةً أمت نساءً، ف) تتقف (وسطاً) بينهن (ندباً) روي عن عائشة (١) رضي الله تعالى عنها، ورواه سعيدٌ، عن أم سلمة (١). ولأنه أستر لها. (وإن تقدّمه) أي: الإمام (مأمومٌ، ولو بإحرامٍ) بالصلاة، ثم رجع القهقري حتى وقف موقفه، (لم تصحّ) الصلاة (له) أي: المأموم؛ لأنه يحتاج في اقتدائه به إلى الالتفات في صلاته، فيستدبر القبلة عمداً، وإلا أدى إلى مخالفته له في أفعاله، وكلاهما يُطلُّ الصلاة. وعلم منه: صحة صلاة الإمام. فإن جاء غيره، فوقف في موقفه، صحّت جماعة. وكذا إن تقدّم بعد إحرامه مع إمامه، بطلت صلاته، ويتمّها الإمام منفرداً. (غير قارئةٍ أمت رجلاً) أميين في تراويح، (أو) أمت (خنثى أميين في تراويح) فتقف خلفهم؛ لحديث أم ورقة، وتقدّم.

(وفيما إذا تقابلا) أي: الإمام والمأموم داخل الكعبة. (أو تدابرا داخل الكعبة) فيصح الاقتداء؛ لأنه لا يتحقق تقدّمه عليه. (ولا) تصح صلاة مأموم (إن جعل ظهره إلى وجه إمامه) داخل الكعبة كخارجها؛ لتحقيق التقدّم. (وفيما إذا استدار الصف حولها) أي: الكعبة، (والإمام عنها) أي: الكعبة (أبعد ممن) أي: من (٢) (٣) المأمومين الذين (٣) (في غير جهته) بأن كانوا في الجهة التي عن يمينه، أو شماله، أو مقابلته، وأمّا الذين في جهته التي يصلي إليها، فمتى تقدّموا عليه، لم تصحّ لهم؛ لتحقيق التقدّم. (و) إلا (في شدة خوفٍ) فلا يضرُّ تقدّم المأموم؛ للعذر. ويصح الاقتداء (إذا أمكنت متابعة) مأموم لإمامه، فإن

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣-٢) في (م): «المأموم الذي هو».

والاعتبارُ بمؤخرِ قَدَمٍ.

وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينه، أو بجانبه، صحَّ. ويقفُ واحدٌ، رجلٌ
أو خنثى، عن يمينه. ولا يصحُّ خلفه، ولا،

شرح منصور

لم تمكن متابعتُه، لم يصحَّ الاقتداءُ.

(والاعتبارُ) في التقدُّمِ والتأخُّرِ حالَ قيامِ (مؤخرِ قدمٍ) وهو العقبُ، ولا يضرُّ
تقدُّمُ أصابعِ المأمومِ لطولِ قدميه، ولا تقدُّمُ رأسه في السجودِ؛ لطوله. فإن صلى
قاعدًا، فالاعتبارُ بالألية؛ لأنها محلُّ القعودِ، حتى لو مدَّ رجله، وقدمها على إمامه،
لم يضر، كما لو قدَّم القائمُ رجله مرفوعةً عن (١) الأرض؛ لعدمِ اعتماده عليها.

(وإن وقفَ جماعةٌ عن يمينه) أي: الإمام، صحَّ، (أو) وقفوا (بجانبه)
أي: الإمام، (صحَّ) اقتداؤهم به؛ لحديثِ ابنِ مسعود: صلى بين علقمةَ والأسودِ،
وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ. رواه أحمدُ (٢)، لكن قال ابنُ عبدِ البر:
لا يصحُّ رفعه، والصحيحُ أنه من قولِ ابنِ مسعود (٣). وأجاب ابنُ سيرينَ بأنَّ
المسجدَ كان ضيقًا. رواه البيهقيُّ (٤).

٢٤١/١

(ويقف) مأمومٌ (واحدٌ، رجلٌ أو خنثى، عن يمينه) أي: الإمام؛
لإدارته ﷺ ابنَ عباسٍ (٥)، وجابرًا (٦) إلى يمينه، لما وقفَا عن يساره. رواه
مسلم. قال في «المبدع» (٧): ويندبُ تخلفه قليلًا؛ خوفًا من التقدُّمِ، ومراعاةً
للمرتبة. فإن بانَ عدمُ صحَّةِ مصافته له، لم تصحَّ.

(ولا يصحُّ) أن يقفَ الرجلُ (٨) الواحدُ (خلفه) لأنه يكونُ فذًا. (ولا)

(١) في الأصل و (ع): «على».

(٢) في مسنده (٣٩٢٧).

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥٨٤).

(٤) في معرفة السنن والآثار ١٧٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم في (٧٦٣) (١٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦).

(٧) ٨٣/٢.

(٨) ليست في (س) و (م).

مع خلوهُ يمينه، عن يساره. وإن وقفَ يساره، أحرمَ أوْلاً، أداره من ورائه. فإن جاءَ آخرُ فوقفا خلفه، وإلا أدارهما خلفه. فإن شقَّ، تقدّم عنهما. وإن بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صفّاً، تقدّمَ الآخرُ إلى يمينه أو صفّاً، أو جاءَ آخرُ، وإلا

شرح منصور

يصحُّ أن يقفَ مأمومٌ فأكثر (مع خلوهُ يمينه) أي: الإمام، (عن يساره) إن صلى ركعةً فأكثر، لأنّه خالفَ موقفه؛ لإدارته ﷺ ابنِ عباس، وجابراً لما وقفوا عن يساره.

(وإن وقفَ) واحدٌ^(١) (يساره)^(٢) أي: الإمام، (أحرمَ) بالصلاة (أوْلاً، أداره) الإمام (من ورائه) يمينه؛ لحديثِ ابنِ عباس، وجابر. (فإن جاءَ آخرُ، فوقفا) أي: الجائي، والذي قبله (خلفه) أصابا السنة، (وإلا) بأن لم يقفوا خلفه، (أدارهما) الإمام (خلفه) لحديثِ جابر، قال: قام رسولُ الله ﷺ يصلي، فحسبْتُ، فقامتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني، فأقامني عن يمينه، ثمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صخرٍ، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه^(٣). رواه مسلمٌ، وأبو داود؛ (فإن شقَّ) عليه، أو عليهما الإدارة، (تقدّم) الإمام (عنهما) ليصيرا خلفه، ويصيبوا السنة.

(وإن بطلتْ صلاةُ أحدِ اثنينِ صفّاً) بأن لم يكنْ معهما غيرُهما، (تقدّمَ الآخرُ) الذي لم تبطلْ صلاته (إلى يمينه) أي: الإمام، (أو) إلى (صفّاً) حذراً^(٤) من أن يكونَ فذاً، إن أمكنه، (أو جاءَ) مأمومٌ (آخرُ) فوقفَ يصلي معه، صحَّتْ صلاتهما. (وإلا) بأن لم يمكنه التقدّم، ولم يأتِ مَنْ يقفُ معه،

(١) في (س) و (م): «أحد».

(٢) في (س): «عن يساره»، وفي (ع): «يساره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٤.

(٤) في الأصل و (ع): «حذراً».

نوى المفارقة.

وإن وقفَ الخنثائي صفّاً، لم تصحَّ. وإن أمَّ رجلٌ أو خنثى امرأةً، فخلفه. وإنَّ وقفتُ بجانبه، فكرجلٍ، وبصفِّ رجالٍ لم تبطلُ صلاةٌ من يليها وخلفها. وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءً من خلفهنَّ من رجالٍ.

شرح منصور

(نوى المفارقة) للعدرِ، وأتمها منفرداً، وإلا بطلت.

(وإنَّ وقفَ الخنثائي صفّاً، لم تصحَّ) صلاتهم؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتملُ أن يكونَ رجلاً، والباقي نساءً. ولا تصحُّ صلاةُ رجلٍ ليسَ معه إلا امرأةً، كما يأتي.

(وإنَّ أمَّ رجلٍ) امرأةً، وقفتُ خلفه؛ لحديثِ أنسٍ، أنَّ جدَّتهُ مَلِيكَةَ، دعتُ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعتهُ، فأكلَ، ثمَّ قال: «قوموا لأصلي لكم». فقمتُ إلى حَصِيرٍ قَدِ اسودَّ من طولِ ما لبسَ^(١)، فنضحتهُ بماءٍ، فقامَ عليه ﷺ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءه، وقامتِ العجوزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتينِ، ثمَّ انصرفَ. رواه الجماعةُ^(٢) إلا ابنُ ماجه. (أو) أمَّ (خنثى امرأةً، / فخلفه) تقفُ؛ لاحتمالِ أن يكونَ رجلاً. فإنَّ أمتِ امرأةٍ امرأةً، فعن يمينها. (وإنَّ وقفتُ) مأمومةً (بجانبه) أي: الإمامِ، رجلاً كان، أو خنثى، (فكرجلٍ). فإنَّ وقفتُ عن يمينه، صحَّ، لا عن يساره مع خلوةٍ بيمينه. (و) إنَّ وقفتُ امرأةً (بصفِّ رجالٍ، لم تبطلُ صلاةً من يليها) من الرجالِ، (و) لا صلاةٌ مَنْ (خلفها) منهم، كوقوفها في غيرِ صلاةٍ. ولا تبطلُ أيضاً صلاتها.

٢٤٢/١

(وصفٌّ تامٌّ من نساءٍ، لا يمنعُ اقتداءً مَنْ خلفهنَّ من رجالٍ^(٣)) لما تقدّمَ.

(١) في (م): «اللبث»، وهو بمعناه، كما قال العيني في «عمدة القاري» ١١١/٤. وقوله: «من طول ما لبس»، كنايةٌ عن كثرة الاستعمال.

(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٥/٢.

(٣) في الأصل و (ع) و (م): «الرجال».

وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ أَحْرَارٍ بِالغَوْنِ، فَعَبِيدٌ: الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، فَصَبِيَّانَ، فَنِسَاءً كَذَلِكَ. وَمِنْ جَنَائِزَ إِلَيْهِ، وَإِلَى قَبْلَةٍ فِي قَبْرِ حَيْثُ جَازَ: حُرٌّ بِالْغِ، فَعَبْدٌ، فَصَبِيٌّ، فَخَنَشِيٌّ، فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خَنَشِيٌّ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ حَدْثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ، أَوْ مَجْنُونٌ،

(وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ) لَيْلِي (١) الْإِمَامَ (مِنْ أَنْوَاعِ) مَأْمُومِينَ، رِجَالًا (أَحْرَارًا بِالغَوْنِ) الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، (فَعَبِيدٌ) بِالغَوْنِ: (الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ) لِحَدِيثِ: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَقَدَّمَ الْأَحْرَارَ؛ لِفَضْلِ الْحَرِيَّةِ. (فَصَبِيَّانَ) أَحْرَارًا، ثُمَّ أَرْقَاءَ: الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى، فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَمَانَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). (فَنِسَاءً كَذَلِكَ) أَي: الْبَالِغَاتُ الْحَرَاتُ، ثُمَّ الْأَرْقَاءُ، ثُمَّ غَيْرُ الْبَالِغَاتِ الْأَحْرَارِ، ثُمَّ الْأَرْقَاءَ: الْفُضْلَى فَالْفُضْلَى. وَقَدَّمَ الصَّبِيَّانَ عَلَى (٤) النِّسَاءِ؛ لِفَضْلِهِمْ عَلَيْهِنَّ بِالذِّكُورِيَّةِ؛ وَلِحَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ.

(و) يُقَدَّمَ (مِنْ جَنَائِزَ إِلَيْهِ) أَي: الْإِمَامِ، (وَإِلَى قَبْلَةٍ فِي قَبْرِ، حَيْثُ جَازَ) دَفِنَ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ فِيهِ، (حُرٌّ بِالْغِ، فَعَبْدٌ) بِالْغِ، (فَصَبِيٌّ) حُرٌّ، ثُمَّ عَبْدٌ، (فَخَنَشِيٌّ) حُرٌّ بِالْغِ، ثُمَّ عَبْدٌ، ثُمَّ حُرٌّ لِمَنْ يَلِغُ، ثُمَّ عَبْدٌ كَذَلِكَ، (فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ) لِمَا تَقْدَمُ.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي صَفِّهِ (إِلَّا كَافِرٌ) فَفَدَّ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكَافِرِ غَيْرُ صَاحِبَةٍ. (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (امْرَأَةٌ، أَوْ خَنَشِيٌّ) وَهُوَ ذَكَرٌ، فَفَدَّ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُقُوفِ مَعَهُ. (أَوْ) لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (مَنْ يَعْلَمُ حَدْثَهُ، أَوْ نَجَاسَتَهُ، أَوْ مَجْنُونٌ) فَفَدَّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ كَعَدَمِهِمْ. وَكَذَا سَائِرُ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

(١) فِي (ع): «إِل».

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٤٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٣) فِي سُنَنِهِ (٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ.

(٤) فِي (م): «عَنْ».

أو في فرضِ صبيٍّ، ففدٌ.

ومن وجدَ فرجةً، أو الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه، وإلا فعن يمينِ الإمامِ، فإن لم يُمكنه، فله أن يَنْبَهَ بنحنحةٍ، أو كلامٍ، أو إشارةٍ، مَنْ يقومُ معه، ويتبعه. وكُرهَ بجذبه.

شرح منصور

(أو) لم يقفَ مع رجلٍ (في فرضٍ) إلا (صبيٍّ، ففدٌ) أي: فردٌ؛ لأنه لا تصحُّ إمامته بالرجل في الفرض، فلا تصحُّ مصافته له، وتصحُّ مصافته مفترضٍ لمتنفلٍ (١) بالغ، كأميٍّ، وأخرسٍ، وعاجزٍ عن ركنٍ أو شَرْطٍ، وناقصٍ طهارةً، ونحوه، وفاسقٍ، ومجهولٍ حدثه أو نجاسته.

(وَمَنْ) أرادَ الصَّلَاةَ، وقد أُقيمتِ الصفوفُ، فإن (وجدَ فرجةً) بضمِّ الفاءِ، وفتحها (٢)، أي: خللاً في صفٍّ، ولو بعيدةً، وقفَ فيها. ويُكرهُ مشيهُ إليها عَرْضاً. (أو) وجدَ (الصفَّ غيرَ مرصوصٍ، وقفَ فيه) نصّاً، لحديث: «إنَّ اللهَ وملائكته يُصلُّونَ على الذين يصلُّونَ الصفوفَ» (٣). (والا) أي: وإن لم يجدَ فرجةً، ووجدَ الصفَّ مرصوصاً، (فعن يمينِ الإمامِ) يقفُ، إن أمكنه؛ لأنه موقفُ الواحدِ. (فإن لم يمكنه) الوقوفُ عن يمينِ الإمامِ، (فله أن يَنْبَهَ بنحنحةٍ، أو كلامٍ) كقولِهِ: ليتأخَّرَ أحدُكم، أكونَ معه صفّاً، ونحوه. (أو) يَنْبَهَ بـ (إشارةٍ مَنْ يقومُ معه) صفّاً؛ ليتمكنَ من الاقتداءِ، (ويتبعه) أي: يلزمُ المنبَهَ أن يتأخَّرَ؛ ليقفَ معه؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا به. (وكُرهَ) تنبيهه (بجذبه) نصّاً، لأنه تصرفٌ فيه بغيرِ إذنه، وعبدُه وابنه كأجنبيٍّ، ولم يحرم، بل صحَّحَ في «المغني» (٤) جوازَه؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، كسجودِ على ظهرِ إنسانٍ، أو قدمِهِ لرحامٍ.

٢٤٣/١

(١) في الأصل و (ع): «متنفل».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، من حديث عائشة.

(٤) ٥٦/٣.

ومن صلى يساراً إمامٍ مع خلوِّ يمينه، أو فذاً، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ.

وإن ركعَ فذاً لعذرٍ ثمَّ دخلَ الصفَّ، أو وقفَ معه آخرُ قبلَ سجودِ الإمام، صحَّتْ.

شرح منصور

(ومن صلى يساراً إمامٍ مع خلوِّ يمينه) أي: الإمام، ركعةً، لم تصحَّ. (أو) صلى (فذاً، ولو امرأةً خلفَ امرأةٍ ركعةً، لم تصحَّ) صلَّته عالماً كان، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو عامداً؛ لحديثِ وابصة بن معبدٍ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلفَ الصفِّ، فامرأه أن يعيد الصَّلَاةَ. رواه أحمدُ، والترمذي وحسنه (١)، وابن ماجه (٢)، ورجاله (٣) ثقات. قال ابن المنذر: ثبتَ (٤) أحمدُ وإسحاقُ هذا الحديثَ (٥). وعن علي بن شيبانٍ، مرفوعاً: «لا صلاةَ لفردٍ» (٦) خلفَ الصفِّ. رواه أحمدُ، وابن ماجه (٧)، ولأنه خالفَ موقفه، وظاهره: ولو زُحم في ثانيةِ الجمعة، فخرجَ من الصفِّ، وبقي منفرداً، فينوي المفارقةَ، ويتمُّ لنفسه، وإلا، بطلتْ، وصحَّحه في «تصحيح الفروع» (٨).

(وإن ركعَ فذاً لعذرٍ) كخوفِ فوتِ الركعة، (ثم دخلَ الصفِّ) قبلَ سجودِ الإمام، صحَّتْ. (أو) ركعَ فذاً لعذرٍ، ثمَّ (وقفَ معه آخرُ قبلَ سجودِ الإمام، صحَّتْ) صلَّته؛ لأنَّ أبا بكره - واسمه نُفيع - ركعَ دونَ الصفِّ، ثمَّ مشى

(١) في (م): «ورواه».

(٢) أحمد ٢٣/٤، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤).

(٣) في (م): «ورواته».

(٤) في (م): «أثبت».

(٥) في الأوسط ١٨٤/٤.

(٦) في (م): «للفرد».

(٧) أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (١٠٠٣). وعلي بن شيبان الحنفي، السُّحَيْمي، من ساكني اليمامة. وقد

على النبي ﷺ. «تهذيب الكمال» ٤٦٣/٢٠.

(٨) ٣٣/٢.

فصل

يصح اقتداءً من يمكنه، ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو مَنْ وراءه، ولو في بعضها أو من شبَّاك،

حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». رواه البخاري^(١). وفعله زيد بن ثابت^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وكما لو أدرك معهُ الركوع، فإن لم يكن عذر، لم تصح؛ لأنَّ الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره، وقدَّم في «الكافي»^(٤): تصحُّ؛ لأنَّ الموقف لا يختلف؛ لخيفة الفواتِ وعدمه.

شرح منصور

فصل في الاقتداء

(يصحُّ اقتداءً مَنْ يمكنه) الاقتداءً بإمامه، أي: متابعتَه، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، (ولو لم يكن) مقتدياً (بالمسجد) بأن كان خارجه، والإمام بالمسجد، أو خارجه أيضاً (إذا رأى) المقتدي (الإمام، أو) رأى (مَنْ وراءه)^(٥) أي: الإمام، (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أي: الصلاة، (أو) كانت (من شبَّاك) لتمكُّنه إذن من متابعتِه. ولا يكفي إذن بسماع التكبير،

(١) في صحيحه (٧٨٣).

(٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٦/٤، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد ابن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل إلى الصف.

(٣) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» ١٨٧/٤، عن زيد بن وهب، قال: دخلتُ أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوتينا بالصف، فلما فرغ، قمت أقضي، قال: قد أدركته.

(٤) ٤٣٢ / ١.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: إذا رأى الإمام ومَنْ وراءه. قال منصور البهوتي: الظاهر أن المراد: إمكان الرؤية لولا المانع، فلو كان بالمأموم عمى، أو كان في ظلمة، وكان بحيث يرى لولا ذلك، صحَّ اقتداؤه حيث أمكنته المتابعة، ولو بسماع التكبير. وفي كلام منصور البهوتي نظير، بل لا بدَّ من الرؤية المعتبرة بالفعل، كما يؤخذ من كلام «الإقناع»، فلا يكفي بإمكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة أو عمى. انتهى. «حاشية الإقناع»].

أو كانا به، ولو لم يره، ولا مَنْ وراءه إذا سمع التكبير لا إن كان المأموم وحده خارجه.

وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن، أو طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحَّت فيه، أو كان في غير شدة خوفٍ بسفينة، وإمامه في أخرى، لم تصح.

شرح منصور

(أو كانا) أي: الإمام والمأموم (به) أي: المسجد، (ولو لم يره) أي: (١) المأموم، (ولا رأى مَنْ وراءه) أو كان بينهما حائلٌ (إذا سمع) مأمومٌ (التكبير) لأنه يتمكن من متابعته، والمسجد معدٌّ للاجتماع. (لا) يكفي سماع التكبير بلا رؤية له أو لمن وراءه (إن كان المأموم وحده خارجه) أي: المسجد الذي به إمامه؛ لأنه ليس معدًّا (٢) للاقتداء، وشمل كلامه: ما إذا كان المأموم بمسجدٍ آخر غير الذي به الإمام، فلا بد من رؤيته الإمام، أو مَنْ وراءه، ولا يكفي سماع التكبير.

٢٤٤/١

(وإن كان بينهما) أي: الإمام والمأموم / (نهرٌ تجري فيه السفن) لم تصح، فإن لم تجر فيه (٣)، صحَّت. (أو) كان بينهما (طريقٌ ولم تتصل فيه الصفوف، حيث صحَّت) تلك الصلاة (فيه) أي: الطريق، كجمعة وعيدٍ وجنازة ونحوها؛ لضرورة، لم تصح؛ للآثار (٤). فإن اتصلت الصفوف حيث صحَّت فيه، صحَّت. (أو كان) المأموم (في غير شدة خوفٍ بسفينة، وإمامه في أخرى) غير مقرونة بها (٥)، (لم يصح) الاقتداء؛ لأن الماء طريقٌ، وليست الصفوف متصلةً. فإن كان في شدة خوفٍ، وأمكن الاقتداء، صحح؛ للعدر.

(١) ليست في الأصول.

(٢) في (ع): «معد».

(٣) ليست في الأصول.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢٣، عن عمر قال: من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام.

(٥) في (ع): «فيها».

وَكُرَّةُ عَلُوِّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ كَدْرَجَةِ مَنْبِرٍ. وَتَصَحُّهُ لَوْ كَانَ كَثِيرًا، وَهُوَ: ذِرَاعٌ فَأَكْثَرُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَأْمُومٍ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّفَّ إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ إِذَا بَعُدَ بِقَدْرِ مَقَامٍ ثَلَاثَةً.

شرح منصور

(وَكُرَّةُ عَلُوِّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ) لحديث أبي داود^(١)، عن حذيفة مرفوعاً: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ». وروى الدارقطني^(٢) معناه بإسناد حسن. (ما لم يكن) العلوُّ يسيراً، (كدرجة منبر) فلا يكره؛ لحديث سهل بن سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى. فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». متفقٌ عليه^(٣). (وتصحُّ) الصلاة (ولو كان) العلوُّ (كثيراً، وهو) أي: الكثير (ذراعٌ فأكثر) من ذراع؛ لأنَّ النهي لا يعودُ إلى داخلٍ في الصلاة. (ولا بأسَ به) أي: العلوُّ، ولو كثيراً (للمأموم) كما لو صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لما روى الشافعي^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. ورواه سعيدٌ عن أنس. (ولا) بأسَ (بقطع الصَّفِّ) خلفَ الإمامِ وعن يمينه، (إلا) أن يكونَ قَطْعُهُ (عن يساره) أي: الإمامِ (إِذَا بَعُدَ) قَطْعُهُ^(٥) (بقدرٍ مقامٍ ثلاثة) رجالٍ، فتبطلُ صَلَاتُهُ. قاله ابنُ حامدٍ^(٦)، وجزمَ به في «الرعاية الكبرى».

(١) في سننه (٥٩٨).

(٢) في سننه ٨٨/٢، عن أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوق شيءٍ والناسُ خلفه، يعني: أسفلَ منه.

(٣) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٤).

(٤) في مسنده ١٠٨/١.

(٥) في (س): «المتقطع»، وفي هامش (ع): «قطعه» نسخة، وفي (م): «المتقطع». وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: إذا كان القطع في صف، وقف بجانب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المتقطع واحداً أو أكثر].

(٦) أبو عبد الله، الحسن بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنبلية في زمانه. له «الجامع» في المذهب، و«شرح الخرقى»، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»، وكتب أخرى كثيرة. (ت ٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة ١٧١/٢.

وتكره صلاته في طاقِ القبلة إن منع مشاهدته، وتطوعه بعد مكتوبة موضعها، ومكثه كثيراً مستقبل القبلة، وليس ثم نساء، ووقوف

شرح منصور

(وتكره صلاته) أي: الإمام (في طاقِ القبلة) أي: المحراب (إن منع ذلك مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره^(١)؛ لأنه مستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب. فيقف عن يمين المحراب. نصاً، إن لم يكن حاجة، وإن لم يمنع مشاهدته، لم يُكره. (و) يُكره (تطوعه) أي: الإمام (بعد) صلاة (مكتوبة موضعها) نصاً، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه». رواه أبو داود^(٢). ولأن في تحوله إعلماً بأنه صلى، فلا يُنتظر. (و) يكره (مكثه) أي: الإمام (كثيراً) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة، وليس ثم) بفتح المثلية، أي: هناك (نساء) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم^(٣). ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله؛ للخير^(٤)، (وإن لم يطل لبثه^(٥)). فإن كان ثم نساء، مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء؛/ للخير^(٦). ولشلا يختلط النساء بالرجال. (و) يُكره (وقوف

٢٤٥/١

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٩/٢، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب.

(٢) في سننه (٦١٦).

(٣) في صحيحه (٥٩٢) (١٣٦).

(٤) أخرج مسلم (٤٢٦) (١١٢)، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) أخرج البخاري (٨٦٦)، عن الزهري أنه قال: حدثتني هند بنت الحارث: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن، وثبت رسول ﷺ ومن معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال.

مأمومينَ بين سَوَارٍ تَقَطُّعُ الصَّفوفَ عُرْفًا بلا حَاجَةٍ فِي الكَلِّ.
وَيُنحَرَفُ إِمَامٌ إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةً قَصْدِهِ، وَإِلَّا فَعَنَ يَمِينَهُ.
وَإِتْخَاذُ المِحْرَابِ مَبَاحٌ. وَحَرْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّررُ لِمَسْجِدٍ
بِقَرْبِهِ، فَيُهْدَمُ.

مأمومينَ بَيْنَ سَوَارٍ تَقَطُّعُ الصَّفوفَ عُرْفًا) لِقَوْلِ أَنَسٍ^(١): كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ أَحْمَدُ:
لَأَنَّهُ يَقَطُّعُ^(٣)، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَرًا مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، لَمْ يُكْرَهْ^(٤). (بِلا
حَاجَةٍ فِي الكَلِّ) أَي: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، كَضَيْقِ مَسْجِدٍ أَوْ مَطْرٍ.

(وَيُنحَرَفُ إِمَامٌ) اسْتِحْبَابًا بَعْدَ صَلَاتِهِ (إِلَى مَأْمُومٍ) لِحَدِيثِ سَمُرَةَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥). (جِهَةً قَصْدِهِ)
أَي: الإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ الأَسْهَلُ عَلَيْهِ، (وَإِلَّا) بَأَنَّ لَمْ يَقْصُدْ جِهَةً (ف-) يَنْحَرَفُ (عَنْ
يَمِينِهِ) أَي: الإِمَامِ، فَتَلِي يَسَارَهُ القِبْلَةَ؛ تَمْيِيزًا لِجَانِبِ الِيمِينِ.

(وَإِتْخَاذُ المِحْرَابِ مَبَاحٌ) وَإِنْ أَحَدُهُ النَّاسُ؛ لَيْسَتْ دَلَّ بِهِ الجَاهِلُ عَلَى القِبْلَةِ.
وَلِهَذَا اسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ. (وَحَرْمُ بِنَاءِ مَسْجِدٍ)^(٦)، يُرَادُ بِهِ الضَّررُ لِمَسْجِدٍ بِقَرْبِهِ،
فَيُهْدَمُ) مَا بُنِيَ ضَرَارًا وَجُوبًا؛ لِحَدِيثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٧). فَإِنْ لَمْ
يُقْصَدُ بِهِ الضَّررُ، جَازٌ، وَإِنْ قُرْبٌ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ^(٨) تَقِي الدِّينَ^(٨): لَا، وَيُهْدَمُ^(٩).

(١) هِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ الأَصْلِ وَ (س)، وَهُوَ مَا أُثْبِتَاهُ، فِي الأَصُولِ الخَطِيئَةِ: «عَمْرٌ»، فِي (ع):
«أَنَسٌ» نَسْخَةٌ.

(٢) أَحْمَدُ (١٢٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٣).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [أَي: الصَّف، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَتَكُونُ سَارِيَةً عَرْضُهَا مَقَامَ ثَلَاثَةِ
«شَرَحَ الإِقْتِنَاعُ»].

(٤) المَقْتَنُ مَعَ الشَّرْحِ الكَبِيرِ وَ الإِنصَافِ ٤/٤٥٩.

(٥) فِي صَحِيحِهِ (٨٤٥).

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [قَالَ فِي «الغَايَةِ»: وَيَتَّجُهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ].

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ.

(٨-٨) لَيْسَتْ فِي (ع).

(٩) الإِخْتِيَارَاتُ الفَقْهِيَّةُ ص ٧٢.

وكره حضور مسجد وجماعة، لآكل بصلٍ أو فجلٍ ونحوه، حتى يذهب ريحُه.

شرح منصور

وصححه في «التصحيح»^(١). وظاهرُه: أنه إذا بُعد، يجوز. ولو قصد به الضرر لغيره. ويكره اتخاذ غير إمام مكاناً بمسجدٍ لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح في النفل. وقال المروزي: كان أحمدٌ لا يوطنُ الأماكن، ويكره إيطانها^(٢). قال في «الفروع»^(٣): وظاهرُه: ولو كانت فاضلة، ثم ذكر احتمالاً، وأيده بأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عندها المصحف، وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. متفقٌ عليه^(٤). قال: وظاهرُه أيضاً: ولو كان حاجة، كإسماع حديث، وتدريس، وإفتاء ونحوه. ويتوجه: لا. وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يُقصد^(٥).

(وكره حضور مسجد، و) حضور (جماعة لآكل بصل، أو فجلٍ ونحوه) كثومٍ وكراتٍ (حتى يذهب ريحُه) للخبر^(٦)، ولإيذائه. وظاهرُه: ولو لم يكن بالمسجد أحد، لتأذي الملائكة. ويستحب إخراجُه^(٧)، وفي معناه: نحو صنان^(٨) أو جذام^(٩).

(١) تصحيح الفروع ٢/٣٨ - ٣٩.

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٤.

(٣) ٢/٤٠.

(٤) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٤).

(٥) الفروع ٢/٤٠.

(٦) أخرج البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤)(٧٣)، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا».

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأفتى شيخنا بإخراج مَنْ يؤذي الناس في المسجد بلسانه، فراجعته في ذلك، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو أكثر أذى من أكل الثوم. محمد الخلوئي].

(٨) الصنّان، هو: رائحة المغايب ومعاطف الجسم إذا فسد وتغير، والمُصنّ: المتين. «لسان العرب»: (صنن).

(٩) الجذام: علةٌ تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرُّح. «القاموس المحيط»: (جذم).

فصل

يُعذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ، لَيْسَا
بِالْمَسْجِدِ، وَتَلَزَمُ الْجُمُعَةَ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ
تَبَرَّعَ أَحَدًا بِهِ، أَوْ بِقَوْدِ أَعْمَى، وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ،

وَمِنَ الْأَدَبِ: وَضَعَ الْإِمَامُ^(١) نَعْلَهُ عَنِ يَسَارِهِ، وَمَأْمُومٍ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِئَلَّا يُوْذِيَ
غَيْرَهُ.

شرح منصور

فصل

(يُعذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ
الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). (و) كَذَا
(خَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرِيضِ، (لَيْسَا) أَي: الْمَرِيضُ، وَالْخَائِفُ
حَدُوثَ مَرَضٍ (بِالْمَسْجِدِ) فَإِن كَانَا بِهِ^(٣) لَزِمَتَهُمَا الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ لِغَدَمِ
الْمَشَقَّةِ، وَكَذَا مَنْ مُنِعَهُمَا لِنَحْوِ حَبَسٍ، (وَتَلَزَمُ الْجُمُعَةَ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ^(٤)) بِإِتْيَانِهَا
رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ^(٥) لَهُ (أَحَدًا بِهِ) أَي^(٦): بِأَنْ يُرَكِبَهُ أَوْ يَحْمِلَهُ. (أَوْ)
تَبَرَّعَ أَحَدًا (بِقَوْدِ أَعْمَى) لِلْجَمْعَةِ، فَتَلَزَمُهُ، دُونَ الْجَمَاعَةِ؛ لِتَكَرُّرِهَا، فَتَعْظُمُ
الْمَنَّةُ وَالْمَشَقَّةُ. (و) يُعذَرُ بِتَرْكِ جَمَاعَةٍ وَجَمْعَةٍ (مَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ) الْبَوْلُ

٢٤٦/١

(١) فِي (س) وَ (م): «إِمَامٌ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٢٠) (١٠١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٣) فِي (ع): «فِيهِ».

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: [وَتَلَزَمُ الْجُمُعَةَ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ...إِلخ، قَالَ فِي «الشرح» فِي آثَاءِ كَلَامِهِ:
نَقَلَ الْمُرُودِي فِي الْجَمْعَةِ يَكْرِي وَيُرَكِّبُ، وَجَمَلَهُ الْقَاضِي عَلِيُّ ضَعْفِ عَقَبِ الْمَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ، فَلَا
يَلْزَمُهُ لِبَقَاءِ الْعَذْرِ. انْتَهَى. وَبِذَلِكَ يُدْفَعُ مَا يَتَوَهَّمُ فِي الْمَنِّ مِنَ التَّنَاقُضِ، حَيْثُ قَدَّمَ أَنَّ الْمَرَضَ وَخَوْفَهُ عَذْرٌ
مُبِيحٌ لِتَرْكِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَعْقَبَهُ بِوَجُوبِ الْحُضُورِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِلْجَمْعَةِ. فَتَدْبِرُ.]

(٥) فِي (م): «وَتَبَرَّعَ».

(٦) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

أو بحضرة طعام هو محتاج إليه، وله الشبغ، أو له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه، أو في معيشة يحتاجها، أو استوجر لحفظه ولو نظارة بستان، أو موت قريبه أو رفيقه،

والغائط؛ لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها.

(أو) من (بحضرة^(١) طعام، هو^(٢)) أي: من حضرة الطعام (محتاج إليه) أي: الطعام، (وله الشبغ) نصاً، لخبر أنس في الصحيحين^(٣): «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وأما حديث عمرو بن أمية: أنه ﷺ دُعي إلى الصلاة، وهو يحتز من كنف شاق، فأكل منها، وقام يصلي. متفق عليه^(٤). يحتمل أنه لا حاجة به^(٥) إليه، (أو) كان (له ضائع يرجوه) كان ذللاً عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعاً، انتقل إلى غيره، أو قديم بضائع له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه. قال المحدث: والأفضل ترك ما يرجو وجوده^(٦)، ويصلي الجمعة والجماعة^(٧). (أو يخاف ضياع ماله) كغلة بيادرها، (أو) يخاف (فواته) كشرود دابته، أو إباق عبده، و سفر نحو غريم له، (أو) يخاف (ضرراً فيه) أي: ماله، كاحتراق خبز أو طيبخ، أو إطلاق ماء على نحو زرعه بغيته، (أو) يخاف ضرراً (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه، (أو) يخاف ضرراً في مال (استوجر لحفظه، ولو) كان ما استوجر له (نظارة) بكسر النون، أي: حفظ^(٨) (بستان) والناظر، والناطور: حافظ الكرم أو النخل. (أو) يخاف بحضوره جمعة أو جماعة: (موت قريبه) نصاً، (أو) موت (رفيقه) في غيبته عنه،

(١) في (ع): «بحضرتة».

(٢) في (م): «وهو».

(٣) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤).

(٤) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٥) في (م): «له».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ما عند الله خير وأبقى، وربما لا ينفعه حذره. «شرح الإقناع»].

(٧) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٦٦.

(٨) في (م): «حفظه».

أو تمريضهما، وليس من يقوم مقامه، أو على نفسه من ضررٍ أو سلطان، أو ملازمةٍ غريم، ولا شيء معه، أو فوات رفقةٍ بسفرٍ مباحٍ أنشأه، أو استدامته، أو غلبه نعاسٌ يخافُ به فوتها في الوقتِ أو مع إمام، أو أذى بمطرٍ ووحلٍ وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ،....

شرح منصور

(أو) كان يتولى (تمريضهما، وليس من يقوم مقامه) في الموتِ أو التمريض؛ لأنَّ ابنَ عمرَ استصرخَ على سعيدِ بنِ زيدٍ، وهو يتجهزُ^(١) للجمعة، فاتاه بالعقيق، وترك الجمعة^(٢). وكذا إن خاف على أهله أو على ولده، (أو) يخافُ (على نفسه من ضررٍ) نحو لصٍّ، (أو) يخافُ على نفسه من (سلطانٍ) يأخذه، (أو) من (ملازمةٍ غريم) له، (ولا شيء معه) لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ. وكذا إن كان الدَّينُ موجلاً، وخشي أن يُطالبَ به قبلَ أجله، فإن كان حالاً، وقدرَ على وفائه^(٣)، لم يعذر؛ لأنَّه ظالمٌ (أو) يخافُ (فوات رفقةٍ في سفرٍ)^(٤) مباحٍ أي: غيرِ مكروهٍ ولا حرامٍ (أنشأه) أي: السفرَ (أو استدامته) لما في ذلك كله من الضررِ عليه (أو غلبته)^(٥) نعاسٍ يخافُ به أي: النعاسِ (فوتها) أي: الصلاةَ^(٦) (في الوقتِ) إذا انتظرَ الجماعةَ (أو) يخافُ به فوتها (مع إمام) فيعذرُ فيهما. وقطع في «المذهب» و«الوجيز»: أنَّه يعذرُ فيهما بخوفه بطلانَ وضوئه بانتظارهما^(٧). (أو) يخافُ (أذى بمطرٍ)^(٨) و^(٩) (وحلٍ) بفتح الحاءِ، وتسكينها لغةً رديئةً (وثلجٍ وجليدٍ، وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ) لحديث ابنِ عمرَ: كان النبيُّ ﷺ ينادي مُناديه في الليلةِ الباردةِ / أو المطيرةِ:

٢٤٧/١

(١) في (ع): «يتجهز» نسخة، وفي (س) و(ع): «متحمر»، وفي (م): «يتحمر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٣/٢.

(٣) هي نسخة في (ع)، وفيها: «أدائه».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «بسفر».

(٥) في (س) و (ع) و (م): «غلبه».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال الجحد: والتجلد على دفع النعاسِ ويصلي معهم أفضل].

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٤.

(٨) في (ع): «من مطر»، وفي (س): «المطر».

(٩) في الأصل و (ع): «أو».

أو تطويل إمام، أو عليه قوّد يرجو العفو عنه، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو بطريقه أو المسجد منكرٌ، كدعاء لبغاة. ويُنكره بحسبه.

شرح منصور

«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه ابنُ ماجه^(١). وروى في الصحيحين^(٢) عن ابنِ عباسٍ في يومٍ مطير. وفي روايةٍ لمسلم^(٣): وكانَ يومَ جمعةٍ. (أو) يخافُ أذىً بـ(تطويلِ إمامٍ) لما تقدّم: أنّ رجلاً صَلَّى مع معاذٍ، ثمّ انفردَ وصَلَّى^(٤) وحدَه عندَ تطويلِ معاذٍ، فلم ينكرْ عليه ﷺ حينَ أخيره^(٥). (أو) كانَ (عليه قوّدٌ يرجو العفوَ عنه) ولو على مالٍ. وكذا عُريان لم يجدْ سترَةً، أو لم يجدْ غيرَ ما يسترُ عورته في غيرِ جماعةٍ عُراةٍ، و (لا) يعذرُ بتركِ جمعةٍ وجماعةٍ (مَنْ عليه حدٌّ) لله تعالى، كحدِّ زناً وشربِ خمرٍ، أو لآدميٍّ، كقذفٍ. قالَ في «الفروع»^(٦): ويتوجّهُ فيه وجّهٌ: إن رُجِيَ^(٧) العفو. وحزمٌ به في «الإقناع»^(٨). (أو) كانَ (بطريقه) أي: المسجدِ منكرٌ (أو) كانَ بـ(المسجدِ منكرٌ،^(٩) كدعاء لبغاة^(٩)) فلا يعذرُ بتركِ جمعةٍ ولا جماعةٍ نصّاً، لأنّ المقصودَ الذي هو الصلاةُ في جماعةٍ لنفسه، لا قضاءً حقٍّ لغيره. (وَيُنكَرُهُ) أي: المنكرُ (بِحسبه) أي: قدرَ ما يطيقه؛ للخبرِ^(١٠). وَعَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ مَن جَهَلَ الطَّرِيقَ لِلْمَسْجِدِ، إِذَا وَجَدَ مَنْ يَهْدِيهِ. وَلَا أَعْمَى إِذَا^(١١) وَجَدَ مَنْ يَقُوْدُهُ بِمَلِكٍ أَوْ إِجَارَةٍ. وَفِي «الْخِلَافِ» وَغَيْرِهِ: وَيَلْزُمُهُ إِنْ وَجَدَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَائِدِ، كَمَدِّ الْحَبْلِ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٦).

(١) في سننه (٩٣٧).

(٢) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٣) في صحيحه (٦٩٩) (٢٨).

(٤) في (س) و (ع) و (م): «فصلي».

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩)، من حديث جابر.

(٦) ٤٤/٢.

(٧) في (ع) و (م): «رجا».

(٨) ٢٦٩/١.

(٩-٩) في (س): «كدعاء البغاة»، وفي (م): «كدعاء البغاة».

(١٠) أخرج مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

(١١) ليست في (س) و (م).

باب صلاة أهل الأعداء

تلزّم مكتوبةً المريض قائماً ولو كرايح، أو معتمداً، أو مستنداً، بأجرةٍ يقدرُ عليها.

فإن عَجَزَ أو شَقَّ لضررٍ، أو زيادةً مرضٍ، أو بُطْءٍ بُرءٍ ونحوه؛ فقاعداً متربّعاً ندباً، ويثني رجله في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفلٍ.

شرح منصور

باب صلاة أهل الأعداء

جَمَعُ عذِرٍ. وهم: المريضُ والمسافرُ والخائفُ، ومَنْ يُلْحَقُ بِهِمْ.

(تلزّم) صلاةً (مكتوبةً المريض قائماً) إن قَدَرَ عَلَيْهِ (ولو) كان (كرايح، أو) كان (معتمداً) في قيامه إلى شيءٍ، (أو) كان (مستنداً) إلى شيءٍ، ولو (بأجرةٍ يقدرُ عليها) لعمومٍ: «صلّ قائماً»^(١)، ولأنّ ما لا يتم الواجب إلا به، فهو^(٢) واجبٌ، فإن لم يقدرْ على الأجرة، صلّى قاعداً.

(فإن عَجَزَ) عن القيام كذلك، (أو شَقَّ) عليه القيام (لضررٍ) يلحقه به، (أو) لـ(زيادةٍ مرضٍ، أو) لـ(بُطْءٍ بُرءٍ ونحوه)^(٣) كَوَهْنٍ بقيامٍ، (ف) لئنه تلزّمه المكتوبة (قاعداً)^(٤) وعلى قياس ما سبق: ولو معتمداً أو مستنداً بأجرةٍ يقدرُ عليها^(٥) (متربّعاً) وفاقاً لمالك، (ندباً) وفاقاً، وقيل وجوباً^(٥)، (ويثني رجله)^(٦) في ركوعٍ وسجودٍ، كمتنفلٍ^(٧) (ولا يفرشُ مطلقاً)^(٧). وأسقط القاضي القيام

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.

(٢) ليست في الأصل و(ع).

(٣) في الأصول: «نحوه».

(٤) بعدها في (ع): «متربّعاً ندباً».

(٥-٥) في (س): «متربّعاً ندباً كمتنفل»، وفي (م): «متربّعاً ندباً وفاقاً كمتنفل، وكيف تعد حاز».

(٦) في (ع): «رجله».

(٧-٧) ليست في (س) و(م).

فإن عَجَزَ أو شَقَّ، ولو بتعدّيه بضربِ ساقه، فعلى جَنَبٍ، والأيمنُ أفضلُ. وتكرهُ على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرة^(١) على جَنَبِهِ، وإلا تعيّن.

شرح منصور

لضرر^(٢) متوهّم، وقال: إنه لو تحمّل الصيام والقيام، حتى ازداد مرضه، أثمّ ذكره في كتابه «الأمرُ بالمعروف»^(٣).

(فإن عَجَزَ) عن القعود (أو شَقَّ) عليه القعود، (ولو بتعدّيه بضربِ ساقه) كتعدّيهما بضربِ بطنها، فنفسّت، (فعلى جَنَبٍ) به يصلي؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جَنَبٍ». رواه الجماعة^(٤) إلا مسلماً. زاد النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً»^(٥). (و الجنبُ) (الأيمنُ أفضلُ) لحديث عليّ. (وتكرهُ) صلاة مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ وقعودٍ، (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته) به أن يصلي (على جَنَبِهِ) وتصحُّ، / (وإلا) أي: وإن لم يقدر مريضٌ أن يصلي على جَنَبِهِ، (تعين) أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة؛ لحديث عليّ مرفوعاً: «يصلي المريضُ قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعداً. فإن لم يستطع أن يسجد، أو ما إيماءً، وجعل سجوده أخفضَ من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلي

٢٤٨/١

(١) في (ط): «قدرته».

(٢) في (س) و (م): «بضرر».

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥ / ٦-٧.

(٤) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣ / ٢٢٢ -

٢٢٤، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ في النسائي، والذي في روايته عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً، فقال: «مَن صَلَّى قائماً، فهو أفضلُ، ومَن صَلَّى قاعداً، له نصفُ أجرِ القائم، ومَن صَلَّى نائماً، فله نصفُ أجرِ القاعداً».

ويُومئُ برُكوعٍ وسجودٍ، ويجعلُهُ أخفضَ. وإن سجدَ - ما أمكنه - على شيءٍ رُفِعَ، كُرهَ وأجزأ، ولا بأسَ به على وسادةٍ ونحوها.

قاعداً، صَلَّى على جَنِبِهِ الأيمنِ، مستقبلَ القبلةِ. فإن لم يستطعْ، صَلَّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلةَ. رواه الدارقطني^(١).

شرح منصور

(ويُومئُ برُكوعٍ وسجودٍ) عاجزٌ عنهما ما أمكنه. نصّاً، لما تقدّم. (ويجعلُهُ) أي: السجودَ (أخفضَ) للخير^(٢)، وللتمييزِ. (وإن^(٣) سجدَ) مريضٌ غايةً (ما أمكنه على شيءٍ رُفِعَ) له، وانفصلَ عن الأرضِ، (كُرهَ) له ذلك؛ للاختلافِ في إجزائه، (وأجزأ)ه. نصّاً، لأنّه أتى بما يمكنه^(٤) منه. أشبه ما لو أومئ^(٥)، (ولا بأسَ به) أي: السجودَ (على وسادةٍ ونحوها) بلا رفع. واحتجَّ بفعل أمّ سلمة^(٦) وابنِ عباسٍ^(٧) وغيرهما، وقال: نهى عنه ابنُ مسعودٍ^(٨) وابنُ عمر^(٩).

(١) في سننه ٤٢/٢.

(٢) هو المتقدم قبله.

(٣) في (م): «وإذا».

(٤) في (س) و (م): «أمكنه».

(٥) في (م): «أوما».

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤١٤٥)، عن أمّ الحسنِ قالت: رأيتُ أمّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تسجدُ على مرفقةٍ وهي قاعدةٌ، أعني تصلّي قاعدةً.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤١٤٦)، عن أبي فزارة السلمي قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المريضِ يسجدُ على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأسَ به.

(٨) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤١٤٤)، أنّ ابنَ مسعودٍ دخلَ على عتبةَ أخيه، وهو يصلّي على مساوئِ يرفعه إلى وجهه، فأخذَه فرمى به، ثمّ قال: أوم إيماءً، ولكن ركعتك أرفع من سجدتك.

(٩) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٤١٣٨)، عن عطاءٍ قال: دخلَ ابنُ عمرَ على ابنِ صفوان الطويل، فوجدَه يسجدُ على وسادةٍ، فنهأه، وقال: أومئ، واجعل السجودَ أخفضَ من الركوعِ.

فإن عَجَزَ، أوَماً بَطْرَفِهِ ناوياً مستحضراً الفعلَ والقولَ - إن عَجَزَ عنه - بقلبه، كأسيرٍ خائفٍ. ولا تسقطُ.

فإن قَدَرَ على قيامٍ أو قعودٍ في أثنائها، انتقلَ إليه،

شرح منصور

(فإن عَجَزَ) عن إيماءٍ برأسه، (أوَماً بَطْرَفِهِ) أي: عينه، (ناوياً مستحضراً) بقلبه^(١) (الفعل) عند إيمائه، (و) ناوياً (القول) إذا أوَماً له^(٢) (إن عَجَزَ عنه) أي: القول (بقلبه) متعلقٌ بمستحضر، أي: يستحضرُ الفعلَ عند إيمائه به، ويستحضرُ القولَ عند العجز^(٣) عنه بلسانه، (كأسيرٍ خائفٍ) أن يعلموا بصلاته. قال أحمدٌ: لا بدُّ من شيءٍ مع عقله^(٤). وفي «التبصرة»: صَلَّى بقلبه أو طرفه^(٥). وفي «الخلافة»: أوَماً بعينه وحاجبه أو قلبه^(٥). اهـ. لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»^(٦). (ولا تسقطُ) الصلاةُ عن مريضٍ ما دام ثابتَ العقلِ؛ لقدرتِه على الإيماءِ بطرفه مع النيَّةِ بقلبه. ولا ينقصُ أجرُ مريضٍ بعجزٍ^(٧) عن قيامٍ أو قعودٍ إذا صَلَّى على ما يطيقُه؛ لخبرِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ لَهُ ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»^(٨).

(فإن قَدَرَ) مصلٌ قاعداً (على قيامٍ) في أثناء الصلاة، انتقلَ إليه، (أو) قَدَرَ مصلٌ مضطجعاً - عجزَ عن قعودٍ - على (قعودٍ في أثنائها) أي: الصلاة، (انتقلَ إليه)

(١) في (م): «تفسيرٌ له».

(٢) في (ع): «إليه».

(٣) في (س) و (م): «إن عجز»، وفي (ع): «عند العجز» نسخة.

(٤) الفروع ٤٦/٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٧) في (س) و (م): «عجز».

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

فيقومُ أو يقعدُ، ويركعُ بلا قراءةٍ من قرأ، وإلا قرأ.
 وإن أبطأً متاقلاً من أطاق القيام، فعاد العجز^(١)، فإن كان بمحلِّ قعود،
 كتشهُدٍ، صحَّتْ، وإلا بطلتْ صلاته، وصلاةٌ من خلفه ولو جهلوا.
 ويبيِّن من عَجَزَ فيها، وتُجزئُ الفاتحةُ إن أتمَّها في انحطاطه، لا من
 صحَّ فأتَّمَّها في ارتفاعه.

لتعيَّنه عليه - والحكمُ يدورُ مع علته - وأتمَّها.

شرح منصور

(فيقومُ) العاجزُ أولاً عن القيام، (أو يقعدُ) من كان عجزَ عن القعود؛ لزوال
 الميِّح لتركه، (ويركعُ بلا قراءةٍ من) كان (قرأ) حالَ عجزه؛ لحصولها في محلِّها،
 (والإلا) بأن لم يقرأ حالَ عجزه، (قرأ) بعدَ قيامه أو قعوده؛ ليأتيَ بفرضها، وإن
 كان قرأ البعض، أتى بالباقي.

(وإن أبطأً متاقلاً) حالٌ. (من) فاعلٌ (أبطأ). (أطاق^(٢) القيام) في أثناء
 صلاته بعد عجزه عنه، (فعاد العجز) في الصلاة، (فإن كان) إبطاؤه (بمحلِّ
 قعود) من صلاته، (كتشهُدٍ، صحَّتْ) صلاته؛ لأنَّ جلوسه بمحلِّه، (والإلا) بأن لم
 يكن بمحلِّ قعود، (بطلتْ صلاته) لزيادته فعلاً / في غير محلِّه، (و) بطلتْ (صلاةٌ
 من خلفه، ولو جهلوا) حاله؛ لارتباطِ صلاتهم بصلاته، وكما لو سبقه الحدث.

٢٤٩/١

(ويبيِّن من) ابتدأها قائماً أو قاعداً، ثمَّ (عَجَزَ فيها) أي: الصلاة على ما
 فعله؛ لوقوعه صحيحاً، كالآمن^(٣) يخاف. (وتُجزئُ الفاتحةُ) من كان يصلي
 قائماً ثمَّ عَجَزَ عنه (إن أتمَّها في) حالِ (انحطاطه) لأنه أعلى من القعود الذي
 صارَ فرضه، (ولا) تُجزئُ الفاتحةُ (من) صلى قاعداً عجزاً، ثمَّ (صحَّ) في أثناءِ
 الصلاةِ (فأتَّمَّها) أي: الفاتحةَ (في) حالِ (ارتفاعه) أي: نهوضه، كقراءةِ
 الصحيح حالَ نهوضه.

(١) في (ج): «العجز».

(٢) في (ع): «من أطاق القيام».

(٣) في (م): «كالآتي من».

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ مَأْ بَرُكُوعٍ قَائِماً، وَسُجُودٍ قَاعِداً.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِداً، وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ، خَيْرٌ.

وَلْمَرِيضُ يُطِيقُ قِيَاماً، الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ ثَقَةٍ.

شرح منصور

(وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقَعُودٍ، دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ مَأْ بَرُكُوعٍ قَائِماً) لِأَنَّ الرَّائِعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلِهِ (١)، (و) أَوْ مَأْ بَرُكُوعٍ (٢) قَاعِداً لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَلِيَحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمْعَائِينَ. وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَحْيِيَ رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَتَاهَا. وَإِذَا سَجَدَ، قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكْنَهُ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى سُجُودٍ عَلَى صَدْغِيهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

(وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ) فِي الصَّلَاةِ (مُنْفَرِداً) وَ(٣) قَدَرَ أَنْ (يَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ، خَيْرٌ) بَيْنَ الصَّلَاةِ قَائِماً (٤) مُنْفَرِداً، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ جَالِساً فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ فِي «الشرح» (٥): لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَاجِباً (٦) وَيَتْرَكَ وَاجِباً (٧). وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَصَلِّيَ قَائِماً مُنْفَرِداً؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنَ، بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ. وَصَوَّبَهُ فِي «الإنصاف» (٧).

(وَلْمَرِيضُ) وَلَوْ أَرْمَدَ (يُطِيقُ قِيَاماً، الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَيِّبٍ) سَمِّيَ بِهِ لِحَذِقِهِ وَفَطِنَتِهِ، (مُسْلِمٍ ثَقَةٍ) لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ كَافِرٌ وَلَا فَاسِقٌ، كَعَبْرَةِ مَنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ: صَلَّى جَالِساً حِينَ جُحِشَ (٨)

(١) فِي (س) وَ (ع) وَ (م): «رِجْلَيْهِ».

(٢) فِي (ع): «بِالسُّجُودِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ (س): «أَوْ».

(٤) لَيْسَتْ فِي (م).

(٥) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٦/٥.

(٦-٦) لَيْسَتْ فِي (م).

(٧) الْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ١٦/٥.

(٨) الْجُحِشُ: سَحَجُ الْجِلْدِ وَقَشْرُهُ مِنْ شَيْءٍ يُصَيِّبُهُ، أَوْ كَالْحَنْثِ. «القاموس المحيط»: (جحش).

ويُفطر بقوله: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةُ.

ولا تصحُّ مكتوبةً في سفينة، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ.

وتصحُّ على راحلةٍ؛ لتأذُّ بوحلٍ، أو مطرٍ، ونحوه،

شرح منصور

شيقه^(١). والظاهر: أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إمّا للمشقة، أو وجود^(٢) الضرر، وكلاهما حجة. وأمُّ سلمة تركت السجودَ لرمدها^(٣).

(و) للمريض أن يُفطرَ بقوله أي: الطيب المسلم الثقة: (إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمْكِنُ الْعِلَّةُ) أي: المرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ولا تصحُّ مكتوبةً في سفينة، قاعداً، لقادرٍ على قيامٍ) لقدرة على ركن الصلاة، كمن بغير سفينة. فإن عجز عن قيامٍ بها، وخروج منها، صلى جالساً واستقبل القبلة^(٤)، ودارَ كلما انخرقت في الفرض^(٥) لا النفل. وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام، كمع قدرة عليه.

(وتصحُّ) مكتوبةً (على راحلة) واقفة أو سائرة؛ (لتأذُّ بوحلٍ، أو^(٦) مطرٍ ونحوه^(٧)) كثلج أو برد؛ لحديث يعلى بن أمية^(٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ،

(١) أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) في (ع) و (م): «لوجود».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «لرمدها»، والخبر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢، عن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة أدم من رمدها.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقيل: لا يلزم أن يدور فيها، كالنفل فيها على الأصح]. حاشية منصور اليهودي.

(٦) في الأصل و (س) و (م): «و».

(٧) في (م): «غيره».

(٨) هكذا في الأصل، والذي وجدناه: يعلى بن مرة الثقفي، وهو: صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وخيبر، وفتح مكة، وغيرها. «تهذيب الكمال» ٣٢/٣٩٨.

وانقطاع عن رُقفة، أو خوفٍ على نفسه من عدوٍّ ونحوه، أو عَجَزٍ (١)
عن ركوبه إن نَزَلَ، وعليه الاستقبال، وما يقدرُ عليه. ولا تصحُّ
لمرضٍ. ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ،

شرح منصور

٢٥٠/١

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ، فصلى بهم،
يومي إيماء، يجعل السجود أخفض / من الركوع. رواه أحمد والترمذي (٢).
وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس (٣) ذكره أحمد (٤). فإن قدر
على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع كغيره حالة المطر، وأوماً بسجود إن
كان يلوث الثياب، بخلاف اليسير.

(و) تصحُّ مكتوبةً على راحلةٍ لخوفٍ (انقطاع عن رُقفة) بنزوله، (أو
خوفٍ على نفسه) إن نَزَلَ (من عدوٍّ ونحوه) كسيلٍ وسبُعٍ، (أو عَجَزٍ)
(عن ركوبه) (٥) إن نَزَلَ) للصلاة. فإن قدر ولو بأجرةٍ يقدرُ عليها، نَزَلَ.
والمرأة إن خافت تبرزاً، وهي خفرة، صلت على الراحلة. وكذا من خاف
حصولَ ضررٍ بالمشي. ذكرهما في «الاختيارات» (٦)، (وعليه) أي: المصلي
على الراحلة المكتوبة لعذر، (الاستقبال، وما يقدرُ عليه) من ركوعٍ أو
سجودٍ أو إيماء بهما، وطمانينة؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما
استطعتم» (٧). (ولا تصحُّ) مكتوبةً على راحلةٍ (لمرضٍ) نصًّا، لأنه لا أثرَ
للصلاة عليها في زواله، لكن إن عجز عن ركوبٍ إن نَزَلَ، أو خاف انقطاعاً
ونحوه، جاز له الصلاة عليها، كالصحيح وأولى. (ومَن أتى بكلِّ فرضٍ وشرطٍ)

(١) في النسخ: «أو عجزاً».

(٢) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، عن يعلى بن مرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) (٤٢)، من حديث أنس بن سيرين،
قال: تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، وهو يصلي على دابته لغير القبلة،
فقلنا له: إنك تصلي إلى غير القبلة. فقال: لولا أنني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلت.

(٤) مسائل الإمام أحمد للحسن بن هاني ص ٨٣.

(٥) في الأصول: «ركوب».

(٦) ص ٧٤.

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٩.

وَصَلَّى عَلَيْهَا، أَوْ بِسَفِينَةٍ وَنَحْوِهَا، سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، بِبَلَاءِ عَذْرِ، صَحَّتْ.
 وَمَنْ بَمَاءٍ وَطِينٍ يَوْمِيٌّ، كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ. وَيَسْجُدُ غَرِيقٌ عَلَى
 مَتْنِ الْمَاءِ. وَيُعْتَبَرُ الْمَقْرُ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جِبْهَتَهُ عَلَى قَطْنٍ
 مَنْفُوشٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ صَلَّى مَعْلَقًا - وَلَا ضَرُورَةَ - لَمْ تَصَحَّ.
 وَتَصَحُّ إِنْ حَاذَى صَدْرَهُ رَوْزَنَةً.....

شرح منصور

لمكتوبة أو نافلة، (وصلّى عليها) أي: الراحلة، (أو) وصلّى (بسفينة
 ونحوها) كالحفّة^(١) (سائرة أو واقفة) ولو (بلا عذر) من مرض أو نحو
 مطر، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة، (صحّت) صلاته؛ لاستيفائها ما
 يعتبر لها.

(ومَنْ بَمَاءٍ وَطِينٍ) لا يمكنه الخروج منه (يوميٌّ) بركوع وسجود،
 (كمصلوبٍ ومربوطٍ) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم».
 (ويسجدُ غريقٌ على متنِ الماءِ) أي: ظهره؛ لأنه غاية ما يمكنه. ولا إعادة في
 الكل. (ويُعتبرُ المقرُّ لأعضاءِ السجودِ) لقوله ﷺ^(٢): «أمرتُ أن أسجدَ على
 سبعةِ أعظمٍ»^(٣). (فلو وضعَ جبهتهُ على قطنٍ منفوشٍ ونحوه) ممّا لا تستقرُّ
 عليه الأعضاء، لم تصحَّ. (أو صلّى معلقاً) أو^(٤) في أرجوحةٍ (ولا ضرورةً)
 تمنعه أن يصلّي بالأرض، (لم تصحَّ) صلاته؛ لعدم تمكّنه عرفاً، وعدم ما يستقرُّ
 عليه. (وتصحُّ الصلاةُ) (إن حاذى صدره) أي: المصلي (رَوْزَنَةً) وهي: الكوّة.

(١) المِحْفَةُ، بالكسر: مركبٌ للنساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ. «القاموس المحيط»: (حفف).

(٢) في (س) و (ع) و (م): «الحديث».

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٨.

(٤) ليست في (ع).

ونحوها، وعلى حائلٍ صوفٍ وغيره من حيوانٍ، وعلى ما مَنَعَ صلابَةَ الأرض، وما تُنبَتُهُ.

فصل

مَنْ نَوَى سَفَرًا مَبَاحًا

شرح منصور

قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»^(١)، (وَنُحُوها) كَشَبَاكٍ وَمَا لَا يَجْزِي سَجُودًا^(٢) عَلَيْهِ، (و) تَصَحُّ أَيْضًا (عَلَى حَائِلٍ صُوفٍ وَغَيْرِهِ)^(٣) كَشَعْرِ وَوَبَرٍ (مِنْ حَيَوَانٍ) طَاهِرٍ، وَلَا كِرَاهَةً؛ لِحَدِيثٍ: إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى فَرُوعٍ مَدْبُوعَةٍ^(٤). (و) تَصَحُّ الصَّلَاةُ أَيْضًا (عَلَى مَا مَنَعَ^(٥) صِلَابَةَ الْأَرْضِ) كَفِرَاشٍ مَحْشُورٍ بِنُحُوِّ قَطَنِ (و) عَلَى (مَا تُنبَتُهُ) الْأَرْضُ؛ لِاسْتِقْرَارِ أَعْضَاءِ^(٦) السَّجُودِ عَلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ^(٧).

٢٥١/١

فصل / في القصر

هُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا^(٨)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [النساء ١٠١]، وَقَوْلِ يَعْلَى^(٩) لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: مَا لَنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمْنَا؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١٠).
(مَنْ نَوَى) أَي: ابْتَدَأَ نَاوِيًا (سَفَرًا مَبَاحًا) أَي: لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا،

(١) القاموس المحيط: (رزق).

(٢) في (س) و (م): «سجوده».

(٣) في الأصول: «ونحوه».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٩)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) في الأصل: «يمنع».

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦).

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢.

(٩) هو: يعلى بن أمية.

(١٠) في صحيحه (٦٨٦) (٤).

ولو نزهةً أو فُرْجَةً^(١)، أو هو أكثرُ قصده، يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً، براً أو بحراً، وهي: يومان قاصدان، أربعة بُرْد. والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمِيَّة، وبأميالِ بني أميَّة:

واجباً كان، كحجٍّ أو جهادٍ متعيَّنين، أو مسنوناً، كزيارةِ رَجْم، أو مستوي الطرفين، كتجارة.

شرح منصور

(ولو) كان (نزهةً أو فُرْجَةً) أو قصدَ مشهداً أو قبرَ نبيٍّ أو مسجداً غيرَ الثلاثةِ أو نحوَه. أو عَصَى في سفره، وعُلِمَ منه: أنه لا يقصرُ مَنْ خَرَجَ في طلبِ آبقٍ، أو ضالَّةٍ، ولو جاوزَ المسافةَ؛ لأنه لم ينوَه. وإنَّ مَنْ نَوَاهُ وَقَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ، لا إعادةَ عليه. ويأتي؛ لأنَّ الْمُعْتَرِ نَيْتَةَ الْمَسَافَةِ لا حَقِيقَتُهَا، (أو هو) أي: السفرُ المباحُ (أكثرُ قصده) كتاجرٍ قصدَ التجارةَ، وقصدَ معها أن يشربَ من حُمُرِ تلكِ البلدةِ. فإن تساوى القصدانِ أو غلبَ الحظَرُ، أو سافرَ ليقصرَ فقط، لم يُجزَ له القصرُ. ويأتي لو سافرَ ليفطرَ، حرماً، (يلبغ) أي: السفرُ (ستة عشر فرسخاً تقريباً) لا تحديداً، (براً أو بحراً) للعموماتِ، (وهي) أي: الستة عشر فرسخاً (يومانِ قاصدانِ) أي: مسيرةً يومينِ معتدلينِ بسيرِ الأثقالِ وذيبيبِ الأقدامِ (أربعة بُرْد) جمعُ بريدٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «يا أهلَ مَكَّةَ لا تقصروا في أقلِّ من أربعة بُرْدٍ، من مَكَّةَ إلى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني^(٢)، ورؤيَ موقوفاً عليه^(٣). قال الخطابيُّ: هو أصحُّ الروايتينِ عن ابنِ عمرَ، وقولُ الصحابيِّ حجةً، خصوصاً إذا خالفَ القياسَ^(٤). (والبريد: أربعة فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميالِ هاشمِيَّة) نسبةً إلى هاشمِ جدِّ النبيِّ ﷺ، (وبأميالِ بني أميَّة:

(١) الفُرْجَةُ، مثلثة: التَّفَصِّي - أي: الخلاص - من الهمِّ. «القاموس المحيط»: (فرج).

(٢) في سننه ٣٨٧/١.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: على ابن عباس].

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٦٢/١.

ميلانٍ ونصفًا. والهاشميُّ: اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ، ستةَ آلافِ ذراعٍ. والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ ستُّ حَبَاتٍ شعيرٍ بطونٌ بعضها إلى بعضٍ، عَرْضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعْرَاتٍ بِرْدُونٍ.

أو تابَ فيه وقد بقيتُ،

شرح منصور

ميلانٍ ونصفًا. (و المليلُ (الهاشميُّ: اثنا عشرَ ألفَ قدمٍ^(١)) وهي (ستةَ آلافِ ذراعٍ) بذراعِ اليدِ (والذراعُ: أربعٌ وعشرونَ إصْبَعاً معترِضةً معتدلةً، كلُّ إصْبَعٍ منها عرضُها (ستُّ حَبَاتٍ شعيرٍ، بطونٌ بعضها إلى) بطون (بعضٍ، عَرْضُ كلِّ شعيرةٍ ستُّ شَعْرَاتٍ بِرْدُونٍ) قالَ المَطْرُزِيُّ^(٢): البِرْدُونُ^(٣): التركيُّ من الخليل، وهو ما أبواه نَبْطِيَّانِ، عكسُ العِرابِ^(٤). وقالَ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»^(٥): الذراعُ الذي ذُكِرَ قد حُرِّرَ بذراعِ الحديدِ المستعملِ الآنَ في مصرَ والحجازِ في هذه الأعصارِ، ينقصُ عن ذراعِ الحديدِ بقدرِ الثمنِ. فعلى هذا: فالليلُ بذراعِ الحديدِ، على القولِ المشهورِ: خمسةَ آلافِ ذراعٍ ومقتانٍ وخمسونَ ذراعاً. / قال: وهذه فائدةٌ نفيسةٌ. قلَّ مَنْ يَنْبُهَ عليها.

٢٥٢/١

(أو تابَ^(٦) فيه) أي: في سفرٍ غيرِ^(٧) مباحٍ (وقد بقيتُ) المسافة. فإن لم تبقَ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وأما الأموي فأربعة عشرَ ألفاً وأربع مئة قدمٍ. شرح منصور البهوتي].
(٢) هو: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين، الخوارزمي، المَطْرُزِيُّ، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. من مؤلفاته: «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح في النحو»، «المعرب في اللغة»، وشرحه في «المعرب في ترتيب المعرب». (ت ٦١٠ هـ). «الأعلام» ٣٤٨/٧.

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) المعرب في ترتيب المعرب للمَطْرُزِيِّ ٧١/١.

(٥) ٥٦٧/٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويخطئه على قوله: أو تابَ في سفرِ المعصية، فهو عطفٌ على مفهومِ قوله مباحاً لا على منظومه؛ لأنَّ السفرَ المباحَ كلُّه لا تتصورُ التوبةُ منه فيه. تاج الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

(٧) ليست في الأصل.

أو أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أو غُرِبَ، أو شُرِّدَ - لا هائِمْ وسائِحٌ وتائِهٌ - فلهُ
قصرٌ رُبَاعِيَّةٌ، وفطرٌ - ولو قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ - إِذَا فَارَقَ بِيوتَ قَرِيَّتِهِ
العَامِرَةِ، أو خِيَامَ قَوْمِهِ، أو

لم يقصر.

شرح منصور

(أو أُكْرِهَ) على سفر (كأسير، أو غُرب) كزانِ بكرٍ، (أو شُرِّدَ) كقواطع
طريقٍ لم يَقْتُلْ، ولم يأخذْ مَالاً. و(لا) يقصرُ (هائِمْ) أي: خارجٌ على وجهه لا
يدري أين يذهب، (و) لا (سائِحٌ) لا يقصدُ مكاناً معيناً، (و) لا (تائِهٌ) أي:
ضالُّ الطريق؛ لأنه يُشترطُ للقصرِ قصدُ جهةٍ معينة. وليس بموجودٍ فيهم. (فلهُ
قصرٌ رباعيَّةٌ) جوابٌ مَنْ، أولُ الفصلِ. فيقصرُ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ إلى
ركعتين، ولا تُقصرُ صَبِحٌ؛ لأنها لو سقطَ منها ركعةٌ بقيتْ ركعةٌ، ولا نظيرَ
ها في الفرضِ، ولا مغربٌ؛ لأنها وترُ النهارِ، فإن سقطَ منها ركعةٌ، بطلَ
كونُها وترًا، وإن سقطَ منها^(١) ركعتانِ، بقيتْ ركعةٌ، ولا نظيرَ لها في الفرضِ.
(و) له (فطرٌ) بمرضاةٍ؛ للآية^(٢)، ولحديث: «ليسَ من البرِّ الصيامُ في
السفرِ»^(٣). (ولو قَطَعَهَا) أي: المسافةَ (في ساعةٍ) لأنه صدقَ عليه أنه مسافرٌ
أربعةَ بُرُودٍ (إذا فارقَ) مَنْ نوى سفرًا مُباحًا (بيوتَ قريته العَامِرَةِ) مسافرًا،
داخلَ السورِ كانت أو خارجَه، وليها بيوتٌ خارِبةٌ أو برِّيَّةٌ، فإن وليها بيوتٌ
خارِبةٌ ثمَّ بيوتٌ^(٤) عامرةٌ، فلا بدُّ من مفارقةِ العَامِرَةِ التي تلي الخارِبةَ، وإن لم يلِ
الخرابَ بيوتٌ عامرةٌ، لكن جعلَ الخرابُ مزارعَ وبساتينَ يسكنُهُ أهلُه في فصلِ
من الفصولِ للترهيةِ. فقال أبو المعالي: لا يَقصرُ حتى يفارقَها^(٥). (أو) إذا فارقَ
(خيامَ قومه) إن استوطنوا الخيامَ، (أو) إذا فارقَ مستوطنَ قصورَ أو بساتينَ

(١) ليست في (م).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْكَارِ أَخْتَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) الفروع ٥٥/٢.

ما نُسِبَتْ إليه عُرفاً^(١) سَكَانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَنُحُوهِم، إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْدًا، أَوْ يُعْذُ قَرِيبًا.

فَإِنْ نَوَاهُ، أَوْ تَجَدَّدَتْ نَيْتُهُ لِحَاجَةٍ بَدَتْ، فَلَا، حَتَّى يَرْجِعَ وَيَفَارِقَ بِشَرْطِهِ، أَوْ تَنْتَهِيَ نَيْتُهُ وَيَسِيرَ.

شرح منصور

(ما) سَكَتَهُ^(٢)، أَي: مَحَلًّا (نُسِبَتْ إِلَيْهِ) أَي: ذَلِكَ الْمَحَلُّ (عُرْفًا سَكَانُ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَنُحُوهِم) كَأَهْلِ عِرْبٍ، مِنْ نُحُورٍ قَصَبٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا صَرَبْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَبْلَ مَفَارِقَةٍ مَا ذُكِرَ لَا يَكُونُ ضَارِبًا وَلَا مَسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ^(٣). (إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْدًا) قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ، (أَوْ) لَمْ (يُعْذُ قَرِيبًا) قَبْلَ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ.

(فَإِنْ نَوَاهُ) أَي: الْعَوْدَ قَرِيبًا عِنْدَ خُرُوجِهِ، (أَوْ) لَمْ يَنْوِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بَلْ (تَجَدَّدَتْ نَيْتُهُ) أَي^(٤): الْعَوْدَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ (لِحَاجَةٍ) لَهُ (بَدَتْ) أَوْ لغيرِهِ، (فَلَا) قَصَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُوعُهُ سَفْرًا طَوِيلًا، (حَتَّى يَرْجِعَ وَيَفَارِقَ)^(٥) وَطَنَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. (بِشَرْطِهِ) السَّابِقِ (أَوْ تَنْتَهِيَ نَيْتُهُ) عَنِ الْعَوْدِ، (وَيَسِيرَ) مَنْ^(٦) فِي سَفَرِهِ، فَلَهُ الْقَصْرُ لِلسَّفَرِ، وَنَيْتُهُ لَا تَكْفِي بَدُونِ وَجُودِهِ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

(١) بعدها في (ج): «وكذا».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: حتى يرجع ويفارق وطنه إلخ، قال في «الإقناع»: وإن رجع ليعود إلى وطنه مقيماً، أو لحاجة بدت له، ثم بدا له العود إلى السفر، لم يقصر حتى يفارق مكانه الذي بدت له فيه نية العود؛ لأنه موضع إقامة حكماً، فاعتبرت مفارقتة كمثل وطنه. ا. هـ. مع شرحه].

(٦) ليست في الأصل و(س) و(م).

ولا يُعيدُ من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة.
ويقصرُ من أسلم، أو بلغ، أو طهرت بسفرٍ مبيح، ولو بقي دون
المسافة.

وقنٌ وزوجةٌ وجنديٌّ، تبعاً لسيدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ وثيته.
ولا يُكرهُ إتمامٌ، والقصرُ أفضلٌ.

(ولا يُعيدُ مَنْ قصرَ بشرطه، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لما تقدّم:
إنَّ الاعتبارَ نيةُ المسافة لا حقيقتها.

شرح منصور

(و) يجوزُ أن يقصرَ مَنْ أسلمَ) بسفرٍ مبيح، (أو بلغ) أو عقلَ بسفرٍ
مبيح، (أو طهرت) من حيضٍ أو نفاسٍ (بسفرٍ مبيح، ولو بقي) بعدَ
إسلامٍ/ أو بلوغٍ أو طهرٍ أو عقلٍ (دون المسافة) لأنَّ عدمَ تكليفه في أولِ
السفرِ المبيح لا أثر له في تركِ القصرِ في آخره؛ إذ عدمُ التكليفِ ليسَ مانعاً من
القصرِ، بخلافِ مَنْ أنشأ سفرَ معصيةٍ، ثم تاب، وقد بقيَ دونها، كما تقدّم؛
لأنه ممنوعٌ من القصرِ في ابتدائه.

٢٥٣/١

(وقنٌ) سافرَ مع سيده، (وزوجةٌ) سافرتَ مع زوجها، (وجنديٌّ) سافرَ
مع أميرٍ، يكونون (تبعاً لسيدٍ وزوجٍ وأميرٍ في سفرٍ وثيته) أي: السفرِ. فإن
نوى سيّدٌ وزوجٌ وأميرٌ سفرًا مباحاً يبلغُ المسافةَ، جازَ للقرنِ والزوجةِ والجنديِّ
القصرَ، وإلا فلا؛ لتبعيتهم لهم. وإذا كان العبدُ مشتركاً بينَ اثنينِ فأكثرَ،
رجحت نيةُ إقامةِ أحدهم.

(ولا يُكرهُ إتمامٌ) رباعيةٌ لمن له قصرُها؛ لحديثِ عائشةَ: أتمَّ النبيُّ ﷺ
وقصرَ. رواه الدارقطني^(١)، وصحَّحه. وبينَ سلمانُ أنَّ القصرَ رخصةٌ بمحضِ
اثني عشرَ صحابياً. رواه البيهقي^(٢) بإسنادٍ حسنٍ. (والقصرُ أفضلٌ) من
الإتمامِ. نصّاً، لأنَّه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه. وروى أحمدٌ عن عمرَ:

(١) في سننه ١٨٩/٢.

(٢) في السنن الكبرى ١٤٤/٣.

وَمَنْ مَرَّ بوطنه، أو بلدٍ له به امرأة، أو تزوج فيه، أو دخل وقت صلاةٍ عليه حضراً، أو أوقع بعضها فيه، أو ذكر صلاةً حضرٍ بسفرٍ أو عكسه، أو ائتمَّ بمقيمٍ.....

شرح منصور

إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ أَنْ تُؤْتَى رُحَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ^(١).

(وَمَنْ مَرَّ بوطنه) لزمه أن يتم، ولو لم تكن له به حاجة، غير أنه طريقه إلى بلدٍ يطلبه. (٢ بخلاف من أقام في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع، ثم عاد إليه، ولم يقصد إقامة به تمنعه^(٢))، (أو مرَّ بـ(بلدٍ له به امرأة) أي: زوجة، وإن لم يكن وطنه، لزمه^(٣)) أن يتم حتى يفارقه، (أو مرَّ ببلدٍ (تزوج فيه) لزمه أن يتم حتى يفارقه؛ لأنه صار في صورة المقيم. وظاهره: ولو بعد فراق الزوجة، (أو دخل وقت صلاةٍ عليه حضراً) ثم سافر، لزمه أن يتم تلك الصلاة؛ لأنها صلاة حضر وجبت تامة، (أو أوقع بعضها فيه) أي: الحضرة، بأن أحرم بالصلاة مقصورةً بنحو سفينة، ثم وصلت وطنه أو محلاً نوى الإقامة به، لزمه أن يتمها؛ تغليبا لحكم الحضرة؛ لأنه الأصل كالمسح، (أو ذكر صلاةً حضرٍ بسفرٍ أو عكسه) بأن ذكر صلاةً سافرٍ بحضر، لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، (أو ائتمَّ) مسافرٍ (بمقيم) لزمه أن يتم. نصاً، لما روي عن ابن عباس: تلك السنة^(٤). وسواء ائتمَّ به في كل الصلاة أو بعضها، علمه مقيماً أو لا. وشمل كلامه: لو اقتدى بمسافرٍ فاستخلف لعذرٍ مقيماً، لزم المأموم الإتمام

(١) أخرجه أحمد (٥٨٦٦).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وكذا لو كان المسافر امرأة، وكان لها بالبلد زوج، فحكمها كذلك. ابن نصر الله. «كافي»].

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦٢).

أو بمن يشكُّ فيه - ويكفي علمه بسفره بعلامةٍ - أو شكَّ إمامٍ في
أثنائها أنه نواه عند إحرامها، أو أعادَ فاسدةً يلزمه إتمامها، أو لم ينوه
عند إحرام، أو نواه ثم رَفَضَهُ، أو جهَلَ أنَّ إمامه نواه،

شرح منصور

دون الإمام.

(أو) اتَّمتَّ مسافرٌ (بمن يشكُّ فيه) أي: في كونه مسافراً، لزمه أن يُتَمَّ. ولو
بانَ الإمامُ مسافراً؛ لعدم الجزمِ بكونه مسافراً عند الإحرام، (ويكفي علمه)
أي: المأموم (بسفره) أي: الإمام (بعلامة) سفرٍ نحو لباسٍ، ولو قال: إن قصرَ
قصرتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، لم يضرَّ في نَيْتِهِ^(١)، (أو شكَّ إماماً) أو غيره^(٢) (في
أثنائها) أي: الصلاة (أنه نواه) أي: القصرَ / (عند إحرامها) أي: الصلاة.
ولو ذكرَ بعدُ أنه كان نواه، لزمه أن يُتَمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوه. وإطلاقُ
النَيْتِ لا ينصرفُ إليه، (أو أعادَ) صلاةً (فاسدةً يلزمه إتمامها) ابتداءً؛ لكونه
اتَّمتَّ فيها بمقيمٍ أو نحوهِ، ففسدت، لزمه الإتمامُ في الإعادة؛ لأنها وجبت
كذلك، فلا تُعادُ مقصورةً. وإن ابتدأها جاهلاً حدثه، فله القصرُ، (أو لم
ينوه) أي: القصرَ (عند إحرام) لزمه أن يُتَمَّ؛ لأنه الأصلُ^(٣) فإطلاقُ النَيْتِ
ينصرفُ إليه، (أو نواه) أي: القصرَ عند إحرام (ثم رَفَضَهُ) فنوى الإتمام، لزمه
أن يُتَمَّ؛^(٤) لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النَيْتُ مطلقةً، (أو جهَلَ) أي: شكَّ
مسافرٌ (أنَّ إمامه نواه) أي: القصرَ، لزمه أن يُتَمَّ؛^(٥) لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوه،

٢٥٤/١

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لم يضرَّ في نَيْتِهِ، قال في «شرح الإقناع» هنا ما نصه: «وإن سبق إمامه الحدث، فخرج قبل عليه بحاله، فله القصرُ عملاً بالظاهر، وقيل: يلزمه الإتمام؛ لأنه الأصل. انتهى». فتأمل، وفيه تأمل. عثمان].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لا مفهوم له بل المأموم والمنفرد كذلك، فلو حذفه كـ «الإنصاف» و«الإقناع» لكان أولى. «حاشية منصور البهوتي»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [واختار جماعة: يصحُّ القصرُ بلا نَيْتٍ وفقاً لأبي حنيفة ومالك. «فروع»].

(٤-٤) ليست في (س).

أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، أو لحاجة، وظن أن
لا تنقضي قبلها،

شرح منصور

(١) ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه عملاً بالظن؛ لأنه يتعذر العلم. ذكره بمعناه
في «الفروع»^(٢) و«الإقناع»^(٣).

(أو نوى) مسافر (إقامة مطلقة) أي: غير مقيدة بزمن، ولو في نحو
مفازة، لزمه أن يتم؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر، أو نوى إقامة ببلد (أو)
مفازة (أكثر من عشرين صلاة) لزمه أن يتم، وإلا فله القصر؛ لأن الذي
تحقق أنه ﷺ أقام بمكة أربعة أيام؛ لأنه كان حاجاً، ودخل مكة صبيحة
رابعة ذي الحجة^(٤). والحاج لا يخرج قبل يوم التروية. قال الأثرم: سمعت أبا
عبد الله يذكر حديث أنس، أي: قوله: أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة.
متفق عليه^(٥)، ويقول - أي: أحمد - هو كلام ليس يفقهه كل أحد، أي:
لأنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومتى، ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج
من المدة^(٦)، (٧) فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم. ولو خرج
عند العصر، احتسب بما مضى من اليوم^(٧)، (أو نوى إقامة (لحاجة وظن)^(٨))
أن لا تنقضي (الحاجة قبلها) أي: الأربعة أيام بل بعدها، لزمه أن يتم؛
لأنه في معنى نية إقامتها. وإن ظن انقضاءها في الأربعة أيام، قصر،

(١-١) ليست في (س).

(٢) ٥٩/٢.

(٣) ٢٧٧/١.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٩)، من حديث ابن عباس.

(٥) البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٢) (١٥).

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢/٥.

(٧-٧) ليست في النسخ الخطية.

(٨) في الأصول: «فظن».

أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْمَدَّةِ، أَوْ عَزَمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَابَ مِنْهُ فِيهَا، أَوْ أَخَّرَهَا بِلا عَذْرِ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ. لَا إِنْ سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي،

شرح منصور

(أَوْ شَكَّ) مسافرٌ (في نِيَّةِ الْمَدَّةِ) أي: في كونه نوى إقامة أكثر من عشرين صلاةً أو لا، لزمه أن يُتِمَّ؛ لأنه الأصل، فلا يتقلُّ عنه مع الشكِّ في مبيح الرخصة، (أو عَزَمَ في صَلَاتِهِ) أو قبلها، (على) الإقامة، أو قلبَ سفره المباح إلى (قطع الطريق ونحوه) كالزنا وشرب الخمر، لزمه أن يُتِمَّ؛ لانقطاع السفر المباح، قال في «الإنصاف»^(١): لو نقلَ سفره المباح إلى مُحَرَّمٍ، امتنع القصرُ. (أو تَابَ مِنْهُ) أي: من السفرِ لقطع طريقِ ونحوه (فيها) أي: الصلاة، لزمه أن يُتِمَّها؛ لأنها وجبتُ عليه تامةً. فإن كان نوى القصرَ جاهلاً، لم يضره، وإن عِلِمَ، لم تنعقد. ويأتي، (أو أَخَّرَهَا) أي: الصلاة (بلا عذر) من نحو نوم (حتى ضاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا) أي: عن فعلها كلها فيه مقصورةً، (لزمه أن يُتِمَّ) لأنه صارَ عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر. فهذه إحدى وعشرون مسألةً يلزمُ المسافرَ / فيها الإتمام. و (لا) يلزمه إتمام (إن سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ) إلى بلدٍ قصده يبلغ المسافة، والقريبُ لا يبلغها، فله القصرُ؛ لأنه مسافرٌ سفرًا يبلغها، أشبه ما لو لم يكن له سواها. أو كان الأقربُ مَخُوفاً أو مَشَقّاً، (أو ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سفرٍ (آخَرَ) تقصرُ فيه الصلاة، فله قصرها؛ لأنَّ وجوبها وفعلها وجداً في السفرِ المبيح، أشبه ما لو أداها فيه أو قضاها في سفرٍ تركها فيه، فإن ذكرها في إقامةٍ تخللتِ السفرَ ثم نسيها حتى سافرَ، أمَّها. (أو أَقَامَ لِحَاجَةٍ) أو جهادٍ (بلا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقُضِي) فله القصرُ، غلبَ على ظنه كثرتُه أو قِلته.

٢٥٥/١

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٥.

أَوْ حُبْسٍ ظَلَمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، لَا بِأَسْرِ.

وَمَنْ نَوَى بِلَدًا بَعِينَهُ يَجْهَلُ مَسَافَتَهُ،

شرح منصور.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المسافرَ يقصرُ ما لم يُجمِعْ، أي: يعزمُ على إقامة. اهـ (١)؛ ولأنَّه ﷺ: أقامَ بتبوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رواه أحمدُ (٢). ولما فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أقامَ بها تِسْعَةَ عِشْرَ يَوْمًا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رواه البخاري (٣). وقال أنسٌ: أقامَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامَهُرْمُزَ (٤) تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ. رواه البيهقي (٥) بإسنادٍ حسنٍ.

(أَوْ حُبْسٍ ظَلَمًا أَوْ) حُبْسٍ (بِمَرَضٍ، أَوْ) حُبْسٍ بـ (مَطَرٍ وَنَحْوِهِ) كَتَلَجٍ وَبَرَدٍ، فَلهِ الْقَصْرُ مَا دَامَ حَبْسُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيحَانَ (٦) سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ التَّلَجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّخُولِ (٧). رواه الأثرمُ. وَقيسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَمَنْ قَصَرَ الْجُمُوعَتَيْنِ بوقتِ أَوْلَاهُمَا سَفَرًا، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ دُخُولِ وقتِ ثَانِيَةِ أَجْزَاءِ، كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ بِتَيْمَمٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وقتِ ثَانِيَةِ. وَ (لَا) يَقْصُرُ مَنْ حُبْسَ (بِأَسْرِ) عِنْدَ الْعَدُوِّ تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ كَسَفَرِهِمْ.

(وَمَنْ نَوَى) بِسَفَرِهِ (بِلَدًا بَعِينَهُ) يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ لَكِنَّهُ (يَجْهَلُ مَسَافَتَهُ) فِي أَوَّلِ

(١) الإقناع لابن المنذر ١/١٢٠.

(٢) في مسنده (١٤١٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) في صحيحه (٤٢٩٧)، من حديث أنس.

(٤) رامهرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. «معجم البلدان» ٣/١٧.

(٥) في السنن الكبرى ٣/١٥٢.

(٦) أذربيجان: إقليم واسع، حدُّه من برزعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدُّها من جهة الشمال

ببلاد الديلم والجيل والطرم. «معجم البلدان» ١/١٢٨.

(٧) أخرجه أحمد (٥٥٥٢).

ثُمَّ عَلِمَهَا، قَصَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ، كَجَاهِلٍ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ابْتِدَاءً.

وَيَقْصِرُ مَنْ عَلِمَهَا، ثُمَّ نَوَى إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ رَجَعَ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً
بِإِلْدٍ دُونَ مَقْصِدِهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدٍ نَيْتِهِ الْأُولَى دُونَ الْمَسَافَةِ.

وَلَا يَتَرَخَّصُ^(١) مَلَّاحٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِإِلْدٍ، وَمِثْلُهُ
مُكَارٍ،

سفره.

شرح منصور

(ثُمَّ عَلِمَهَا) أَي: عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، (قَصَرَ بَعْدَ عِلْمِهِ) (٢) وَلَوْ كَانَ
الْبَاقِي دُونَهَا. كَمَا لَوْ عَلِمَ مِنْ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ^(٢)، (كَجَاهِلٍ بِجَوَازِ الْقَصْرِ ابْتِدَاءً)
وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَهَا، كَمَا لَوْ عَلِمَ مِنْ ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ.

(و) يَجُوزُ أَنْ (يَقْصِرَ مَنْ) نَوَى بِلْدًا بَعِيْنَهُ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ، وَ (عَلِمَهَا) ابْتِدَاءً،
(ثُمَّ نَوَى) فِي سَفَرِهِ (إِنْ وَجَدَ غَرِيمَهُ) فِي طَرِيقِهِ، (رَجَعَ) لِأَنَّ سَبَبَ الرِّحْصَةِ
انْعِقَدَ، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالنِّيَّةِ الْمُعْلَقَةِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَقِيتُ فَلَانًا
بِالْبَلَدِ، أَقْمَتُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ بِهِ، فَلَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، وَإِنْ لَقِيَ بِهِ، صَارَ مَقِيمًا.
مَا لَمْ يَفْسَخْ نِيَّتَهُ الْأُولَى قَبْلَ لِقَائِهِ، أَوْ حَالَ لِقَائِهِ، وَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَهُ، لَمْ يَقْصِرْ
حَتَّى يَشْرَعَ فِي السَّفَرِ، (أَوْ نَوَى إِقَامَةً) لَا تَمْنَعُ الْقَصَرَ (بِإِلْدٍ دُونَ مَقْصِدِهِ،
بَيْنَهُ) أَي: بِلْدٍ إِقَامَتِهِ الْمَذْكُورَةَ (وَبَيْنَ بَلَدٍ نَيْتِهِ الْأُولَى دُونَ الْمَسَافَةِ) فَلَهُ الْقَصْرُ؛
لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ سَفَرًا طَوِيلًا، وَتِلْكَ الْإِقَامَةُ لَا أَثَرَ لَهَا.

(وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ) أَي: صَاحِبُ سَفِينَةٍ (مَعَهُ أَهْلُهُ) أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ
(وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إِقَامَةٍ بِإِلْدٍ) نَصًّا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ وَطْنِهِ وَأَهْلِهِ. أَشْبَهَ
الْمَقِيمَ فَلَا يَقْصِرُ وَلَا يَفْطُرُ بِرَمْضَانَ؟ / لِأَنَّهُ يَقْضِيهِ فِي السَّفَرِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي
فِطْرِهِ، (وَمِثْلُهُ) أَي: الْمَلَّاحُ، (مُكَارٍ) يَحْمِلُ النَّاسَ وَالْمَتَاعَ عَلَى دَاوِيَّتِهِ بِأَجْرَتِهِ،

٢٥٦/١

(١) أَي: لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ.

(٢-٢) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَ (ع).

وراع، - وفيج بالجميم - وهو: رسولُ السلطان، ونحوهم.
وإن نوى مسافرُ القصرَ حيثُ لم يُسح، عالماً، لم تنعقد، كما لو
نواه مقيماً.

فصل

يأخُ جمعُ بينَ ظهرٍ وعصرٍ، وعشاءين بوقتِ إحداهما، وتركهُ أفضلُ،
غيرُ جَمْعِي عِرفَة ومُزْدَلِفَة بسفرِ قصر،

شرح منصور

(وراع) يرعى البهائم، (وفيج بالجميم، وهو: رسولُ السلطان، ونحوهم) كساع
وبريد، فلا يترخصون، إذا كان معهم أهلهم ولم ينووا الإقامة ببلد. وعلم منه:
أنه لو لم يكن معه أهله أو كانوا معه وله نية إقامة ببلد، فله القصرُ كغيره.

(وإن نوى مسافرُ القصرَ حيثُ لم يُسح) له القصرُ لنحو نية إقامة بما
تقدم، أو كونه سفرَ معصية أو لا يبلغ المسافة، (عالماً) عدمُ إباحته له، (لم
تنعقد) صلاته، (كما لو نواه) أي: القصرَ (مقيماً) لتلاعبه. والأحكام المتعلقة
بالسفر الطويل أربعة: القصرُ، والجمعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفطرُ.

فصل في الجمع بين الصلاتين

(يأخ) فلا يكره ولا يستحب (جمعُ بينَ ظهرٍ وعصرٍ) بوقتِ إحداهما،
(و) بينَ (عشاءين) أي: مغربٍ وعشاءٍ (بوقتِ إحداهما) أي: إحدى
الصلاتين، (وتركهُ) أي: الجمعُ (أفضلُ) من فعله، خروجاً من الخلاف، (غيرُ
جَمْعِي عِرفَة ومُزْدَلِفَة) فيسنُّ بشرطه: أن يجمع بعرفة بينَ الظهرِ والعصرِ
تقدمًا، وفي مُزْدَلِفَة بينَ المغربِ والعشاءِ تأخيرًا. أما المكِّيُّ ومن نوى إقامة بمكة
فوق أربعة أيام، فلا يجمعُ بهما؛ لأنه ليسَ بمسافرٍ سفرَ قصرٍ، ويجمعُ في ثمان
حالاتٍ: (بسفرِ قصرٍ) نصًّا، لحديث (امعاذُ مرفوعاً^١): كان في غزوة تبوك إذا
ارتحلَ قبلَ زَيْغِ الشمسِ، أخَّرَ الظهرَ، حتى يجمعها إلى العصرِ فيصليها جميعاً.

(١-١) في (ع): «امعاذُ بنُ جبل عن النبي ﷺ أنه كان...».

والمريض يلحقه بتركه مشقة، ومريض لمشقة كثيرة نجاسة، ومستحاضة ونحوها،
وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو معرفة وقت، كأعمى ونحوه؛

شرح منصور

وإن ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل
مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود والترمذي^(١) وقال: حسن
غريب، وعن أنسٍ معناه. متفق عليه^(٢). وسواء كان نازلاً أو سائراً في
الجمعين.

(و) الثانية (المريض يلحقه بتركه) أي: الجمع (مشقة) لحديث ابن عباس:
أن النبي ﷺ جمع من غير خوف، ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا
سفر. رواهما مسلم^(٣). ولا عذر بعد ذلك إلا المرض. (و) الثالثة ل(مريض؛
لمشقة كثيرة نجاسة)^(٤) نصاً، كمريض (و) الرابعة الـ(مستحاضة ونحوها)
كذي سلسٍ وجرح لا يرقأ دمه؛ لقوله ﷺ لَحْمَنَةٌ حِينَ اسْتَفْتَنِي فِي
الاسْتِحَاضَةِ: «وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين،
ثم تُصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم
تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصححه^(٥). ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه.

(و) الخامسة (عاجز عن طهارة) بماء (أو تيمم) بتراب (لكل
صلاة) لأنه في معنى المريض والمسافر. والسادسة المشار إليها / بقوله:
(أو) عاجز عن (معرفة وقت، كأعمى ونحوه) كمطمور^(٦)، أو ما إليه

٢٥٧/١

(١) أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٣) في صحيحه (٧٠٥) (٥٤) (٤٩).

(٤) في (ع): «نجاسته».

(٥) أحمد ٤٣٩/٦، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: كمطمور محله إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين،
وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع. فتأمل. محمد الخلوئي].

ولعذرٍ أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جُمعةٍ وجماعةٍ. وَيَخْتَصُّ بِالْعِشَاءَيْنِ ثَلَجٌ
وَبَرْدٌ وَجَلِيدٌ وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يُبَلُّ الشِّيَابَ،
وتوجد معه مشقةٌ،

أحمد (١)؛ لما تقدّم (٢).

شرح منصور

(و) السابعة (لعذر) يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ، كخوفه على نفسه أو ماله
أو حرمة. والثامنة: ذكّرها بقوله (أو شغلٍ يُبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ) كمن
يخافُ بتركه ضرراً في معيشةٍ يحتاجها، فيباحُ الجمعُ؛ لما تقدّم بينَ الظهرِ
والعصرِ، وبينَ المغربِ والعشاءِ. (ويختصُّ بِالْعِشَاءَيْنِ ثَلَجٌ^(٣) وَبَرْدٌ وَجَلِيدٌ
وَوَحْلٌ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ) ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة. ويُعلم^(٤) ممّا
تقدّم: كذلك لو كانت شديدةً بليلةٍ مظلمة، وإن لم تكن باردة. (ومطرٌ يُبَلُّ
الشِّيَابَ، وتوجد معه مشقةٌ) لأنَّ السنتَ لم تردْ بالجمع لذلك إلا في المغربِ
والعشاءِ. رواه الأثرم^(٥)، وروى النجّاد^(٦) بإسناده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ
المغربِ والعشاءِ في ليلةٍ مطيرة^(٧)، وفعلها أبو بكرٍ وعمرُ، وعثمانُ رضي اللهُ
تعالى عنهم، وأمرَ ابنُ عمرَ مناديه في ليلةٍ باردةٍ، فنادى: الصلاةُ في الرَّحَالِ^(٨).
والوَحْلُ أعظمُ مشقةً من البردِ، فيكونُ أولى. ويدلُّ عليه حديثُ ابنِ عباسٍ:
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ^(٩). ولا وجهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ

(١) ليست في الأصول.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٥.

(٣) في (ع): «الثلج».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وَيُعلمُ ممّا تقدّم، أي: يعلّمُ حوازُ الجمعِ ممّا تقدّم في قوله
لعذرٍ أو شغلٍ إلخ، لكن قوله: لو كانت شديدةً إلخ فيه نظرٌ. والموافق لما تقدّم في الأعدار أن يقال: لو
كانت باردةً والليلة مظلمة، أي: وإن لم تكن شديدةً. انتهى. عثمان النجدي].

(٥) راجع: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٥ - ٩٣.

(٦) في (م): (البخاري)، وهي نسخة في (ع).

(٧) انظر إرواء الغليل ٣/٣٩.

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٦٢).

(٩) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

ولو صَلَّى ببيته، أو بمسجدٍ طريقه تحت سبابطٍ، ونحوه.

والأفضلُ فعلُ الأرفقِ، من تأخيرٍ أو تقديمٍ، سوى جمعِي عرفةٍ
ومُزْدَلِفَةَ إنْ عُدِمَ، فإنِ استويا؛ فتأخيرٌ أفضلٌ، سوى جمعِ عرفةٍ.
ويُشترطُ له، ترتيبٌ مطلقاً.

مع عدمِ المرضِ إلا الوَحْلُ. قال القاضي: وهو أولى من حمليه على غيرِ العذرِ
والنسخِ؛ لأنه يُحملُ على فائدة^(١). فإن بلَّ المطرُ النعلَ فقط، أو البدنَ، ولم
توجد معه مشقةٌ، فلا. وله الجمعُ لما سبق.

شرح منصور

(ولو صَلَّى ببيته، أو بمسجدٍ طريقه تحت سبابطٍ، ونحوه) كمجاورٍ
بالمسجدِ، فالمعتبرُ وجودُ المشقةِ في الجملةِ، لا لكلِّ فردٍ من المصلين؛ لأنَّ
الرخصةَ العامةَ يستوي فيها حالُ وجودِ المشقةِ وعدمِها، كالسفرِ.

(والأفضلُ) لمن يجمعُ (فعلُ الأرفقِ) به، (من تأخيرِ) الظهرِ إلى وقتِ
العصرِ، أو المغربِ إلى العشاءِ (أو تقديمِ) أي: تقديمِ العصرِ وقتَ الظهرِ، أو
العشاءِ وقتَ المغربِ؛ لحديثِ معاذِ السابق، (سوى جمعِي عرفةٍ ومُزْدَلِفَةَ إنْ
عُدِمَ) الأرفقُ فيهما، فالأفضلُ بعرفةِ التقديمِ مطلقاً، ومُزْدَلِفَةَ التأخيرِ مطلقاً؛
لفعله ﷺ فيهما^(٢). (فإنِ استويا) أي: التقديمِ والتأخيرِ في الأرفقيةِ، (فتأخيرُ
أفضلُ) لأنه أحوطُ، وخروجاً من الخلافِ (سوى جمعِ عرفةٍ) فالتقديمُ فيه
مطلقاً أفضلُ، اتباعاً لفعله ﷺ.

(ويُشترطُ له) أي: الجمعُ تقديماً كان أو تأخيراً (ترتيبٌ مطلقاً) أي:
سواءً ذكره أو نسيه، بخلافِ سقوطه بالنسيانِ في قضاءِ الفوائتِ، خلافاً لما في

(١) الفروع ٦٨/٢ - ٦٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٢)، من حديث أسامة بن زيد.

ولجمع بوقتٍ أولى، يئسه عند إحرامها، وأن لا يفرّق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيفٍ. فيبطل براتبته بينهما.
 ووجود العذر عند افتتاحهما، وسلام الأولى، واستمراره - في غير جمع مطر ونحوه - إلى فراغ الثانية.
 فلو أحرم بالأولى لمطر، ثم انقطع ولم يعد،

شرح منصور

«الإقناع» (١).

(و) يُشترط (لجمع بوقتٍ أولى) المجموعتين أربعة شروطٍ: أحدها: (ئسه) أي: الجمع (عند إحرامها) أي: الأولى؛ لأنه محلّ النيّة، كنيّة الجماعة، (و) الثاني: (أن لا يفرّق^(٢) بينهما) أي: المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوءٍ خفيفٍ) لأنّ معنى الجمع / المقارنة والمتابعة. ولا يحصل مع تفريقٍ بأكثر من ذلك، ولا يضرّ كلامٌ يسيراً لا يزيد على ذلك من تكبير عيدٍ أو غيره ولو غير ذكّر، ولا سجود سهر، (فيبطل) جمع (براتبته) صلاًها (بينهما) أي: المجموعتين.

٢٥٨/١

(و) الثالث: (وجود العذر) المبيح للجمع (عند افتتاحهما) أي: المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) منهما؛ لأنّ افتتاح الأولى منهما^(٣) موضع النيّة. وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع، (و) الرابع: (استمراره) أي: العذر (في غير جمع مطر ونحوه) كبرّد (إلى فراغ الثانية) من المجموعتين.
 (فلو أحرم بالأولى) منهما ناوياً الجمع (لمطر، ثم انقطع) المطر (ولم يعد،

٢٨١/١ (١)

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وأن لا يفرّق، قال في «المصباح»: فرقت بين الشيئين فرقاً من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحقّ والباطل: فصلت أيضاً، هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفْرَانِ﴾ [المائدة: ٢٥]. وفي لغة من باب ضرب، وبها قرأ بعض التابعين. «حاشية الإقناع»].

(٣) ليست في الأصل و (س) و (م).

فإن حصل وَحَلَ، وإلا بطل.

وإن انقطع سفرٌ بأولى، بطل الجمعُ والقصرُ، فَيُتِمُّهَا وتصحُّ.
وبثانية، بطلاً، وَيُتِمُّهَا نَفْلاً. ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ.
ولجمعٍ بوقتٍ ثانية، نَيْتُهُ بوقتٍ أولى، ما لم يَضُقْ عن فعلها،

فإن حصل وَحَلَ) لم يبطل الجمع^(١)؛ لأنَّ الوَحَلَ ناشئٌ عن المطرِ، وهو من الأعدارِ المبيحةِ. أشبه ما لو لم ينقطع المطرُ (وإلا) أي: وإن لم يحصل وَحَلَ، (بطل) الجمعُ، ولو خلفه مرضٌ أو نحوُه لزوالِ مبيحه، فيؤخَّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتها.

شرح منصور

(وإن انقطع سفرٌ بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة أو رست^(٢) به السفينة على وطنه، (بطل الجمعُ والقصرُ) لانقطاع السفرِ، (فَيُتِمُّهَا) أي: الأولى، (وتصحُّ) فرضاً؛ لأنها في وقتها، ويؤخَّرُ الثانيةَ حتى يدخلَ وقتها. (و) إن انقطع سفرٌ (بثانية) المجموعتين، (كَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا^(٣))، (بطلاً) أي: الجمعُ والقصرُ؛ لما تقدّم. (ويتمُّها) أي: الثانية (نَفْلاً) كَمَنْ أَحْرَمَ بِهَا ظانّاً دخولَ وقتها، فإنَّ عدمه. والأولى وقعت موقعتها، وإن انقطع بعدهما، فلا إعادة. (ومرضٌ في جمعٍ كسفرٍ) فإنَّ عوفي بالأولى، أمَّها، وصحَّت. وفي الثانية، صحَّت نَفْلاً. وبعدهما، أجزأتا.

(و) يشترطُ (لجمعٍ بوقتٍ ثانية) وهو جمعُ التأخيرِ: شرطان، أحدهما: (نَيْتُهُ) أي: الجمع (بوقتٍ أولى) المجموعتين مع وجودِ مبيحه، (ما لم يَضُقْ) وقتُ الأولى (عن فعلها)^(٤) لفواتِ فائدةِ الجمع، وهي التخفيفُ بالمقارنةِ بين

(١) ليست في (ع).

(٢) في (ع): «دخلت»، و «رست» نسخة بهامشها.

(٣-٢) ليست في الأصول.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويُتِمُّهَا احتمالٌ غيرٌ نحوِ نائم]. [غاية].

وبقاء عذرٍ إلى دخولِ وقتِ ثانيةٍ، لا غيرُ.

فلو صلاهما خلفَ إمامين، أو مَنْ لم يجمع، أو إحداهما منفرداً،
والأخرى جماعةً، أو بمأمومِ الأولى، وبآخرِ الثانيةِ، أو بمن لم يجمع،
صحَّ.

شرح منصور

الصلاتين، ولأنَّ تأخيرها إلى ضيقِ الوقتِ عن فعلها حرامٌ، فينافي الرخصة،
وهي الجمعُ.

(و) الثاني: (بقاء عذرٍ) من نيةِ جمعِ بوقتِ أولى (إلى دخولِ وقتِ
ثانيةٍ) لأنَّ المبيحَ للجمعِ العذرُ، فإن لم يستمرَّ إلى وقتِ الثانيةِ، زالَ المقتضي
للجمع، فامتنع، كمرريضٍ برئٍ ومسافرٍ قديمٍ، و (لا) يُشترطُ (غيرُ) ما مرَّ من
الشروطِ. فلا يُشترطُ نيةٌ عندَ الإحرامِ ولا استمرارُهُ في وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّهما
صارتا واجبتين في ذمَّته، فلا بدُّ له من فعلهما، ولا اتحاذُ إمامٍ أو مأمومٍ.

(فلو صلاهما) أي: المجموعتين (خلفَ إمامين) كلُّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ،
صحَّ، (أو) صلاهما خلفَ (مَنْ لم يجمع) صحَّ، (أو) صلَّى (إحداهما) (١)
منفرداً، و (و) صلَّى (الأخرى جماعةً) صحَّ، (أو) صلَّى (٢) إماماً (بمأمومِ الأولى،
و) صلَّى (ب) مأمومٍ (آخرَ الثانيةِ) صحَّ، (أو) صلاهما إماماً (ب) مَنْ لم يجمع،
صحَّ لعدمِ المانع. ومتى ذكرَ أنه نسيَ من الأولى ركناً أو من إحداهما
ونسيتها، أعادها في الوقتِ / أو قضاها بعده مرتباً، وإن بانَ أنه من الثانيةِ،
أعادها، أو قضاها فقط. ولا يبطلُ جمعُ تأخيرٍ مطلقاً، ولا جمعُ تقديمٍ إن
أعادها قريباً بحيثُ لا تفوتُ الموالاةُ.

(١) في (ع): «أحدهما».

(٢) في (ع): «صلاهما».

فصل

تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ، ولو حضراً معَ خوفٍ هجمِ العدوِّ على ستّةِ أوجهٍ:

شرح منصور

فصل في صلاة الخوف

ومشروعيتها بالكتاب والسنة. وتخصيصه ﷺ بالخطاب لا يقتضي اختصاصه بالحكم؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعلها، وصلّاها عليٌّ وأبو موسى وحذيفة. وأما تركه ﷺ لها يوم الخندق، فإمّا أنه كان قبل نزول الآية، أو نسياناً، أو لأنه لم يكن يومئذ قتالاً يمنعه من صلاة الأمن.

(تصحُّ صلاةُ الخوفِ بقتالٍ مباحٍ) لأنها رخصة، فلا تستباح بالقتال المحرم، كقتال من أهل البغي وقطاع الطريق، (ولو حضراً) لأن المبيح الخوف لا السفر (مع خوف هجم^(١) العدو) لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وتصحُّ في سفر (على ستّةِ أوجه) قال أحمد: صحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوفِ من خمسةِ أوجهٍ أو ستّةِ أوجهٍ^(٢)، وفي روايةٍ أخرى: من ستّةِ أوجهٍ أو سبعةٍ^(٣). قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديثِ كلّها، أم تختارُ واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهبَ إليها كلّها

(١) في الأصول: «مجوم».

(٢) ليست في (م).

(٣) المقتع مع الشرح الكبير و الإنصاف ١١٧/٥.

الأول: إذا كان العدو جهة القبلة يُرى ولم يُخَفْ كمينٌ، صفهم الإمامَ صفينِ فأكثرَ، وأحرمَ بالجميع، فإذا سجدَ، سجدَ معه الصفُّ المقدمُ، وحرسَ الآخرُ حتى يقومَ الإمامُ إلى الثانيةِ، فيسجدُ ويلحقه. ثمَّ الأولى: تأخرُ المقدمُ، وتقدمُ المؤخرُ. ثمَّ في الثانية: يحرسُ الساجدُ معه أولاً، ثمَّ يلحقه في التشهدِ، فيسلمُ بجمعهم.

شرح منصور

فحسنٌ، وأما حديثُ سهلٍ^(١) فأنا أختاره^(٢).

(الأول) من الوجوه: (إذا كان العدو جهة القبلة يُرى) للمسلمين (ولم يُخَفْ) بالبناء للمفعول فيهما^(٣) (كمين) يأتي من خلف المسلمين، أي: قوم يكمنون في الحرب، (صفهم) أي: المسلمين (الإمامَ صفينِ فأكثرَ، وأحرمَ بالجميع) من الصفوفِ، (فإذا سجدَ) الإمامُ، (سجدَ معه الصفُّ المقدمُ، وحرسَ) الصفُّ (الآخرُ حتى يقومَ الإمامُ إلى) الركعةِ (الثانيةِ، فيسجدُ) الصفُّ الحارسُ (ويلحقه) أي: الإمامُ. (ثمَّ الأولى: تأخرُ) الصفُّ (المقدم) الساجدِ مع الإمامِ، (وتقدمُ) الصفُّ (المؤخر) الساجدِ بعده؛ ليحصلَ التعادلُ بينهما في فضيلةِ الموقفِ. (ثمَّ في) الركعةِ (الثانيةِ) يسجدُ معه الحارسُ في الأولى و (يحرسُ الساجدُ معه أولاً) أي: في الركعةِ الأولى (ثمَّ يلحقه) أي: الإمامُ (في التشهدِ، فيسلمُ) الإمامُ (بجمعهم) لحديثِ جابرٍ قال: شهدتُ مع

(١) أخرج البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩)، عن سهل بن أبي حنيفة قال: يقوم الإمامُ مُستقبل القبلة، وطائفةٌ منهم معه، وطائفةٌ من قبيل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلِّي بالذين معه ركعةً، ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثمَّ يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركعُ بهم ركعةً، فله ثنتان، ثمَّ يركعون ويسجدون سجدتين. واللفظ للبخاري.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٧/٥.

(٣) في (م): «فيها».

ويجوز جعلهم صفًا وحرسٌ بعضه، لا حرسٌ صفٌ في الركعتين.

شرح منصور

النبي ﷺ صلاة الخوف، فصفنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، قام الصف الذي يليه، وانحدر الصف المؤخر بالسجود / وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم، وللبخاري بعضه (١)، ورواه أحمد وأبو داود (٢) من حديث أبي عياش الزرقني قال: فصلّاها النبي ﷺ مرتين: مرة بعُسفان، ومرة بأرض بني سليم.

٢٦٠/١

(ويجوز جعلهم) أي: المسلمين (صفًا) واحدًا (وحرسٌ) (٣) بعضه (٤) في الأولى والباقي في الثانية؛ لأن تعدد الصف لا أثر له في حراسة المسلمين ولا في إنكاء العدو. و(لا) يجوز (حرسٌ صفٌ في الركعتين) (٥) لأنه ظلم بتركهم السجود مع الإمام في الركعتين.

(١) البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧).

(٢) أحمد ٥٩/٤ - ٦٠، وأبو داود (١٢٣٦).

(٣) في (م): «بحرس».

(٤) في (ع): «بعضهم».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: لا حرس إلخ، فلا تصحُّ صلاته فقط؛ لتخلفه عنه في ركوع الثانية، وأساء معاً. ويأتي: لو خاطر الأقل وتعمدوا الصلاة، صحّت، وحرّم. ذكره في الوجه الثاني تاج الدين البهوتي. «حاشية الإقناع»].

الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها، أو بها ولم يُرَ، قَسَمَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ تَكْفِي كُلُّ طَائِفَةٍ الْعَدُوَّ: طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَهِيَ مُؤْتَمَةٌ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، تَسْجُدُ مَعَهُ لَسَهْوِهِ. وَطَائِفَةٌ يَصَلِّي بِهَا رُكْعَةً وَهِيَ مُؤْتَمَةٌ فِيهَا

شرح منصور

الوجه (الثاني: إذا كان العدو بغير جهتها) أي: القبلة (أو) كان (بها) أي: جهة القبلة (ولم يُرَ) أي: يراه المسلمون كلهم، أو بها ويُرى وخيف^(١) كمين، (قَسَمَهُمُ) أي: المسلمين (الإمام طائفتين تكفي كل طائفة) منهم (العدو) زاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها. (طائفة) منهم تذهب حذاء العدو و(تحرس) المسلمين (وهي) أي: الطائفة الحارسة (مؤتمّة به) أي: الإمام حكماً (في كل^(٢) صلّاته) لأنها من حين ترجع من الحراسة وتحريم، لا تفارق الإمام حتى يُسلمَ بها^(٣)، والمراد: بعد دخولها معه لا قبله، كما نبّه عليه الحجاوي في «حاشية التنقيح»^(٤)، و(تسجدُ معه) أي: الإمام (لسهوه) ولو في الأولى قبل دخولها، لا لسهوها إن سهت؛ لتحمل الإمام له^(٥). (وطائفة) يُحرمُ بها، و (يصلّي بها ركعة) وهي الأولى من صلاته، ثم تفارقه كما يأتي. (وهي) أي: الطائفة التي يصلّي بها الركعة الأولى (مؤتمّة) به (فيها)

(١) في (ع) و (م): «ويخاف».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: «بهما».

(٤) حواشي التنقيح ص ١١٥.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [لأنها لم تفارقه من دخولها معه إلى سلامه معها]. «شرح

الاقناع».

فقط، فتسجدُ لسهوه فيها إذا فرغت. فإذا استتمَّ قائماً إلى الثانية، نوتِ المفارقة، وأتمتْ لنفسها وسلّمت، ومضتْ تحرسُ.

ويُطلها مفارقتُه قبلَ قيامه، بلا عذر. ويُطيلُ قراءتُه حتى تحضرَ الأخرى، فتصلِّي معه الثانية، ويكرّرُ التشهُدَ حتى تأتي وتتشهُدُ، فيسلّمُ بها.

أي: (الركعة الأولى).

شرح منصور

(فقط) لأنها تفارقه بعدها، (فتسجدُ لسهوه)^(٢) أي: الإمام (فيها) أي: (١) في الركعة الأولى (إذا فرغت) أي: أتمت صلاتها. (فإذا استتمَّ) الإمام (قائماً إلى) الركعة (الثانية، نوت) الطائفة التي صلّى بها الركعة الأولى (المفارقة) له، (وأتمت) صلاتها (لنفسها) منفردة (وسلّمت، ومضتْ تحرسُ) مكانَ الطائفة الحارسة قبلها.

(ويُطلها) أي: صلاةَ الطائفة التي صلّى بها الركعة الأولى (مفارقته) أي: الإمام (قبلَ قيامه) إلى الركعة الثانية، (بلا عذر) لها في مفارقتِه؛ لتركها المتابعة بلا عذر. (ويُطيلُ) الإمام (قراءتُه) في الركعة الثانية (حتى تحضر) الطائفة (الأخرى) التي كانت تحرسُ، (فتصلّي معه) بعدَ إحرامها الركعة (الثانية) ولا يركعُ بعدَ إحرامها، حتى تقرأ / قدرَ الفاتحة وسورة. ويكفي إدراكها الركوع، ويكره تأخير^(٣) القراءة إلى مجيئها، (و) إذا فرغ منها، وجلس للتشهُد، انتظرها (يكرّرُ التشهُدَ حتى تأتي) بركعة، (و) حتى (تشهُدُ، فيسلّمُ بها) ولا يسلمُ قبلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا تَطَافَتْ بِأُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا قَلِيلًا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيدلُّ على أنَّ صلاتهم كلها معه، وتحصلُ المعادلةُ

٢٦١/١

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويُعابا بها، فيقال: ماومٌ يسجدُ لسهوه إمامه قبله].

(٣) في (س) و (ع) و (م): «تأخيره».

وإن أَحَبَّ ذَا الْفَعْلِ، مع رؤية العدو، جاز.

وإن انتظرها جالساً بلا عذر، واثمَّتْ به مع العلم، بطلت.

ويجوزُ أن تترك الحراسة الحراسة بلا إذن، وتصلِّي؛ لمددٍ تحققتُ غناؤه.

شرح منصور

بينهما. فإنَّ الأولى أدركتُ معه فضيلة الإحرام، والثانية فضيلة السلام. وهذا الوجهُ متفقٌ عليه^(١) من حديث صالح بن خوات بن جبير^(٢) عمَّن صَلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةً وجاهَ العدو، فصلَّى بالتي معه ركعةً ثمَّ ثبت قائماً، وأثموا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا وصفوا وجاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيتُ من صلاته، ثمَّ ثبت جالساً، وأثموا لأنفسهم، ثمَّ سلم بهم. وصحَّ عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً^(٣). وهذا الحديث هو الذي أشار إليه أحمد: أنه اختاره؛ لأنه أنكأ للعدو، وأقلُّ أفعالاً، وأشبهه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب.

(وإن أَحَبَّ) الإمام (ذا الفعل) أي: الصلاة على هذه الصفة (مع رؤية

العدو، جاز) نصاً؛ لعموم الآية.

(وإن انتظرها) أي: الطائفة الثانية، الإمام (جالساً بلا عذر) له في

الجلوس، بطلت صلاته؛ لأنه زاد جلوساً في غير محله، (و) إن (اثمَّتْ به مع

العلم) ببطان صلاته، (بطلت) صلاتهم، أي: لم تنعقد؛ لاقتدائهم في صلاة

باطلة، فإن لم يعلموا، فظاهره: تصحُّ لهم؛ للعذر.

(ويجوزُ أن تترك) الطائفة (الحراسة الحراسة بلا إذن) الإمام (و) تأتي

(تصلِّي) معه؛ (لمددٍ تحققتُ غناؤه)^(٤) أي: إجزائه عنها؛ لحصول الغرض،

(١) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩).

(٢) هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان، الأنصاري، المدني، والد خوات بن صالح. «تهذيب

الكمال» ٣٥/١٣.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٢) (٣١٠).

(٤) في الأصول: «غناه».

ولو خاطرَ أقلُّ مِّنْ شَرَطْنَا، وتعمَّدوا الصلاةَ على هذه الصفةِ،
صَحَّتْ.

ويصلي المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وبأخرى ركعةً، ولا تتشهدُ معه
عقبها، ويصحُّ عكسها.....

شرح منصور

وإن غلبَ على ظنِّها الغناء^(١) أو شكَّتْ فيه، لم يجز. قاله في «تصحيح
الفروع»^(٢).

(ولو خاطرَ أقلُّ مِّنْ شَرَطْنَا) بأن كانت كلُّ طائفةٍ لا تكفي
العدوَّ (وتعمَّدوا الصلاةَ على هذه الصفةِ، صَحَّتْ) صلاتهم؛ لأنَّ
التحريمَ لم يعد إلى شرطِ الصلاةِ، بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاحٍ
مع حاجةٍ إليه.

(ويصلي) إمامٌ (المغربَ بطائفةٍ ركعتين، وب) الطائفةِ (الأخرى ركعةً)
لأنَّه إذا لم يكن بدُّ من تفضيلٍ، فالأولى أحقُّ به. وما فاتَ الثانيةَ ينجبرُ
بإدراكها مع الإمامِ السلامِ، (ولا تتشهدُ) الثانيةَ بعدَ صلاتها (معه) الركعةَ
الثالثةَ (عقبها) لأنَّه ليسَ محلٌّ تشهدها، بل تقومُ لقضاءِ ما فاتها، (ويصحُّ
عكسها) أي: أن يصليَ بالأولى ركعةً، وبالثانيةِ ركعتين. نصًّا، وروي عن
عليٍّ؛ لأنَّ الأولى أدركت معه فضيلةَ الإحرامِ، فيجبرُ الثانيةَ بزيادتهِ الركعاتِ.
لكن الأولى أولى؛ لأنَّ الثانيةَ تفعلُ جميعَ صلاتها في حكمِ الاتمامِ، والأولى
/ في حكمِ الانفرادِ. ٢٦٢/١

(١) في (ع) و (م): «الغنى».

(٢) ٧٩/٢.

(٣) في (ع): «مما».

والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين. وتصح بطائفة ركعة، وبأخرى ثلاثاً. وتفارقه الأولى عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالساً يكرّره، فإذا أتت، قام، وتتم الأولى بالفاتحة فقط، والأخرى بسورة معها. وإن فرقهم أربعاً، وصلّى بكل طائفة ركعة، صحّت صلاة.....

شرح منصور

(و) يصلّي إمام (الرباعية التامة) أي: التي لا قصرَ فيها (بكل طائفة ركعتين) تعديلاً بينهما. (وتصح) أن يصلّي الرباعية التامة (بطائفة) منهم (ركعة، و ب) طائفة (أخرى ثلاثاً) لحصول المطلوب من الصلاة بالطائفتين. (وتفارقه) الطائفة (الأولى) إذا صلى بها ركعتين من مغرب، أو رباعية تامة (عند (افراغ)ها من (التشهد^(١) الأول، (وينتظر) الطائفة (الثانية جالساً، يكرّره) أي: التشهد الأول، إلى أن تحضر الطائفة الثانية، (فإذا أتت، قام) لتدرك معه جميع الركعة الثالثة، ولأن الجلوس أخف على الإمام، ولئلا يحتاج إلى قراءة السورة في الثالثة، وهو خلاف السنة. قال أبو المعالي: (أُحْرِمُ معه، ثم ينهض بهم^(٢))، (وتتم) الطائفة (الأولى) التي أدركت (معها أولتي المغرب أو الرباعية التامة (بالفاتحة فقط) لأن السورة لا تستحب في غير الأولتين^(٣). (و) تتم الطائفة (الأخرى بسورة معها) أي: مع الفاتحة؛ لأن ما تفضيه أولُ صلاتها، وتستفتح فيه وتعوّذ، ويكرّر التشهد حتى تفرغ، ويسلم بها. (وإن فرقهم^(٤)): الإمام، أي: المصلين (أربعاً، وصلّى) الرباعية التامة (بكل طائفة ركعة) أو فرقهم ثلاثاً، وصلّى المغرب بكل طائفة منهم ركعة أو بالأولى ركعتين، و بالباقيتين ركعة ركعة من رباعية، (صحّت صلاة) الطائفتين

(١-١) في (م): «عند فراغ التشهد».

(٢-٢) في (س) و (ع): «يُحْرِمُ بهم، ثم تنهض معه».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) بعدما في (م): «أي».

الأوليين، لا الإمام والأخرين، إلا إن جهلوا البطلان.

الثالث: أن يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي، ثم بالأخرى ركعة ثم تمضي، ويسلم وحده، ثم تأتي الأولى، فتتم صلاتها بقراءة، ثم الأخرى كذلك.

وإن أتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت، ثم أتت الأولى فأتمت، كان أولى.

شرح منصور

(الأوليين) لأنهما فارقتاه قبل بطلان صلاته بالانتظار الثالث؛ لعدم وروده، و(لا) تصح صلاة (الإمام) لأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد به الشرع، أشبه ما لو فعله لغير خوف (و) لا صلاة الطائفتين (الأخرين) لأنهما اتما بمن صلاته باطلة، (إلا إن جهلوا البطلان) أي: بطلان صلاة الإمام. فإن جهلوه، صحّت لهم؛ لأنه لما يخفى، وكمن اتتم بمحدث لا يعلم حدته. ويجوز خفاؤه على الإمام أيضاً.

الوجه (الثالث: أن) يقسمهم طائفتين كما تقدم، طائفة تحرس، و (يصلي) الإمام (بطائفة ركعة، ثم تمضي) تحرس مكان الأخرى، (ثم) يصلي (بالأخرى) الحارسة إذا أتت (ركعة، ثم تمضي) فتحرس، (ويسلم) إمام (وحده، ثم تأتي) الطائفة (الأولى) التي صلّت مع الإمام الركعة الأولى، (فتتم صلاتها بقراءة) سورة بعد الفاتحة، وتسلم وتمضي لتحرس، (ثم) تأتي (الأخرى) فتفعل (كذلك).

(وإن أتمتها) أي: الصلاة، الطائفة (الثانية عقب مفارقتها) إذا سلم الإمام (ومضت) تحرس، (ثم أتت الأولى فأتمت) صلاتها، (كان) ذلك (أولى)

الرابع: أن يصلي بكل طائفة صلاة، ويسلم بها.

الخامس: أن يصلي الرباعية - الجائز قصرها - تامة، بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء، فتكون له تامة، ولهم مقصورة.

شرح منصور

٢٦٣/١

لخير ابن مسعود^(١). ووجه الأولى حديث ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين، والأخرى مواجهة العدو، / ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة. متفق عليه^(٢).

الوجه (الرابع: أن يصلي) الإمام (بكل طائفة) من الطائفتين (صلاة)، و^(٣) يسلم بها) أي: بكل طائفة، رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٤) عن أبي بكر مرفوعاً، والشافعي^(٥) عن جابر مرفوعاً. وغايته: اقتداء المفترضين بالمتفلي، وهو مغتفر هنا.

الوجه (الخامس: أن يصلي) الإمام (الرباعية الجائز قصرها) لكونهم مسافرين (تامة، بكل طائفة ركعتين، بلا قضاء) من الطائفتين، (فتكون له) أي: الإمام (تامة، ولهم مقصورة) لحديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: فتودي بالصلاة، فصلى بطائفة

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٦١، من حديث ابن مسعود أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفا صفتين، صف خلفه، وصف مواجهة العدو، فكبر رسول الله ﷺ بالصفين خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم، وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) أحمد ٥/٣٩، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣).

(٥) في مسنده ١٧٦/٢ - ١٧٧.

السادس - ومنعه الأكثر - أن يصلي بكل طائفة ركعة، بلا قضاء.

شرح منصور

ركعتين، ثم تأخروا وصلي بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت له ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. متفق عليه^(١).

الوجه (السادس، ومنعه الأكثر) من الأصحاب: (أن يصلي) الإمام الرباعية الجائز قصرها (بكل طائفة ركعة، بلا قضاء) على الطائفتين، كصلاته ﷺ في خير ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم^(٢). وهذا ظاهر كلام أحمد، قال: ما يروى عن النبي ﷺ كلها صحاح. ابن عباس يقول: ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم ركعة ركعة. ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر. قاله في «الفروع»^(٣). وقال في «الكافي»^(٤): كلام الإمام أحمد يقتضي أن يكون من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف.

(تتمة): الوجه^(٥) السابع من الأوجه التي أشار إليها أحمد: ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن تقوم معه طائفة، وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان، ثم يصلي ركعة هو والذين^(٦) معه، ثم يقوم إلى الثانية، ويذهب الذين معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بالثانية^(٧) ويجلس، وتأتي التي تجاه العدو، فتركع وتسجد، ويسلم بالجميع»^(٨).

(١) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والبخاري (٩٤٤)، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢.

(٣) ٨٣/٢.

(٤) ٤٧٣/١.

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في الأصل: «الذي».

(٧) ليست في (م).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٦٠).

وتصحُّ الجمعةُ في الخوفِ حضراً، بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعينَ فأكثرَ، وأن يُحرِّمَ بمن حضرَت الخطبةُ. ويسرَّانِ القراءةَ في القضاءِ. ويُصلَّى استسقاءً ضرورةً، كمكتوبةٍ. وكسوفٍ وعيدٍ أكدُّ. وسُنَّ حَمَلُ ما يدفعُ به عن نفسه ولا يُثقلُه، كسيفٍ وسكِّينٍ...

شرح منصور

(وتصحُّ^(١) الجمعةُ في الخوفِ حضراً) لا سفرأ. قال في «الفروع»^(٢): ويتوجه: تبطلُ إن بقيَ منفرداً بعدَ ذهابِ الطائفةِ، كما لو نقصَ العددُ، وقيل: يجوزُ هنا للعدرِ، (بشرطِ كونِ كلِّ طائفةٍ أربعينَ) من أهلٍ وجوبها (فأكثر) لاشتراطِ الاستيطانِ والعددِ فيها، (و) يُشترطُ أيضاً (أن يُحرِّمَ بمن حضرَت الخطبةُ) / من الطائفتين؛ لاشتراطِ الموالاةِ بينَ الخطبةِ والصلاةِ، فإن أحرمَ بمن لم تحضرِ الخطبةُ، لم تصحَّ. (ويُسرَّانِ) أي: الطائفتانِ (القراءةُ في القضاءِ) أي: قضاءِ الركعةِ، كالمسبوقِ بركعةٍ منها. (ويُصلَّى استسقاءً^(٣)) في الخوفِ (ضرورةً) أي: إذا أضرَّ الجَدْبُ، (كمكتوبةٍ) على ما تقدَّم. (و) صلاةُ (كسوفٍ و) صلاةُ (عيدٍ) مع خوفٍ (أكدُّ) من الاستسقاءِ؛ لما تقدَّم من^(٤) أنَّ الكسوفَ أكدُّ من الاستسقاءِ. وأمَّا العيدُ فهو فرضٌ كفايةً على المذهبِ.

٢٦٤/١

(وسُنَّ) في صلاةِ خوفٍ (حَمَلُ) مصلُّ (ما يدفعُ به عن نفسه، ولا يُثقلُه)^(٥): كسيفٍ وسكِّينٍ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ...﴾ الآية^(٦) [النساء: ١٠٢]، ولفهوم قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمرُ به للرفقِ بهم

(١) في (ع): «لوصلى». وفي هامشها «وتصح» نسخة.

(٢) ٨٣/٢.

(٣) في الأصول و (س): «الاستسقاء»، و (ع) و (م): «للاستسقاء».

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في الأصول: «يشغله».

(٦) ليست في الأصول.

وَكُرَّةَ مَا مَنَعَ كَمَالَهَا: كَمِغْفَرٍ. أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ، كَرَمَحٍ مَتَوَسِّطٍ. أَوْ
أَثْقَلَهُ، كَجَوْشَنِ، وَجَازَ لِحَاجَةِ حَمَلٍ نَجَسٍ، وَلَا يُعِيدُهُ.

فصل

..... وإذا اشتدَّ خوفٌ،

والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب. ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا
حاجة، في ظاهر كلام الأكثر، وهو أظهر. ذكره في «الفروع»^(١).

شرح منصور

(وَكُرَّةَ) لمصل حمل ما (منع كمالها)^(٢) أي: الصلاة، (كمغفر) بوزن
مغبر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع بها المتسلح. ذكره
في «القاموس»^(٣)، (أو) حمل ما (ضرر غيره) أي: غير حامله، (كرمح
متوسط) للقوم^(٤). فإن كان في الحاشية^(٥)، لم يكره. (أو) أي^(٦): ويكره
حمل ما (أثقله، كجوشن) وهو الصدر والدرع. قاله في «القاموس»^(٧)،
(وجاز) في صلاة خوف^(٨) (لحاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها، (ولا
يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير؛ للعذر.

(وإذا اشتدَّ خوفٌ) أي: تواصل الطعن والضرب والكره والقر، ولم يمكن

(١) ٨٤/٢.

(٢-٢) في الأصل و (س). «ما يمنع إكمالها». وفي (ع): «مانع»، و «يمنع» نسخة.

(٣) القاموس المحيط: (غفر).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: كرمح شخص متوسط، ويجوز أن يُقرأ بالتثنية على حد
«في عيشة راضية» أي: راضٍ صاحبها، ومتوسط صاحبها].

(٥) في (م): «الجانبة».

(٦) ليست في الأصل.

(٧) القاموس المحيط: (جوشن).

(٨) في (ع): «الخوف».

صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا. وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا. وَلَوْ أَمَكَّنَ
يُومِئُونَ طَاقَتَهُمْ.

وكذا حالة هربٍ من عدوٍّ، هرباً مباحاً، أو سبيلٍ أو سبجٍ أو نارٍ،
أو غريمٍ ظالمٍ، أو خوفٍ فوتٍ عدوٍّ يطلبه،

شرح منصور

تفريقُ القومِ وصلاتهم على ما سبقَ، (صَلُّوا) إذا حضرتِ الصلاةُ وجوباً، ولا
يُخرونها إلى الأيمنِ (رِجَالاً وَرُكْبَاناً، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا) لقوله تعالى:
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً...﴾ الآية (١) [البقرة: ٢٣٩]. قال ابنُ عمر: فإذا
كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، صَلُّوا رِجَالاً قِياماً على أقدامِهِمْ، وَرُكْبَاناً
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفقٌ عليه (٢). زاد البخاريُّ: قال نافعٌ: لا أرى
ابنَ عمرَ قال ذلك إلا عن النبي ﷺ. ورواه ابنُ ماجه مرفوعاً (٣). (ولا يلزمُ)
مصلباً إذن (الفتاحُها) أي: الصلاةُ (إليها) أي: القبلةُ (ولو أمكَّن) المصلِّي
ذلك، كقبية الصلاةِ (يُومِئُونَ) بركوعٍ وسجودٍ (طاقَتَهُمْ) والسجودُ أخفضُ
من الركوعِ؛ لأنهم لو تَمَمُوا الركوعَ والسجودَ، لكانوا هدفاً لأسلحةِ العدوِّ،
مُعَرَّضِينَ أَنْفُسَهُمْ لِلهَلَاكِ، ولا يجبُ سجدُ على ظهرِ الدابةِ.

(وكذا) أي: كشدَّةِ الخوفِ فيما تقدَّم، (حالةُ هربٍ من عدوٍّ، هرباً
مباحاً) بأن كان الكفارُ أكثرَ من مثلي المسلمين، أو متحرفاً لقتال، أو متحيزاً
إلى فئةٍ، (أو هَرَبَ من (سبيلٍ أو سبجٍ) حيوان معروف، وقد يُطلقُ على كلِّ
حيوانٍ مفترسٍ، وهو المرادُ هنا. (أو هَرَبَ/ من (نارٍ، أو غريمٍ ظالمٍ) فإن كان
بحقٍّ يقدرُ على وفائِهِ، لم يجزُ، (أو) لم يكن هَرَبَ، لكن صلَّى كذلك (خوفَ
فوتٍ عدوٍّ يطلبه) لقولِ عبدِ الله بنِ أنيسٍ (٤): بعثني النبي ﷺ إلى خالدِ بنِ

(١) ليست في الأصول.

(٢) البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦).

(٣) في سننه (١٢٥٨).

(٤) أبو يحيى، عبد الله بن أنيس الجهني، المدني، حليف الأنصار. روى عن النبي، وعن عمر. «تهذيب

التهذيب» ٣٠٤/٢.

أو وقت وقوفٍ بعرفة، أو على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذبّه عن ذلك، وعن نفسٍ غيره.

فإن كانت لسواي ظنّه عدواً، أو دونه مانع، أعاد. لا إن

سفيان الهذلي^(١)، قال: «اذهب، فاقتله». فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إنني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي، وأومي إيماءً نحوه. رواه أبو داود^(٢). ولأن فوت عدوه ضررٌ عظيم، فأبيحت له صلاة الخوف، كحال لقائه.

شرح منصور

(أو) خوف فوته (وقت وقوف بعرفة) إن صلى آمناً، فيصلّي بالإيماء ماشياً؛ حرصاً على إدراك الحج، ولما يلحقه بفواته من الضرر، (أو) خوف (على نفسه) إن صلى صلاة الأمن. ومنه من اختفى بموضع يخاف أن يطلع عليه، غيره^(٣)، (أو) خوف على (أهله أو ماله، أو ذبّه) بالذال المعجمة (عن ذلك) أي: دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله، فيصلّي صلاة حائف، (و) ذبّه (عن نفسٍ غيره) أو مالٍ غيره. صحّحه^(٤) في «الإنصاف»^(٥)، دفعاً للضرر.

(فإن كانت) صلاة الخوف صليت (لسواي) أي: شخص (ظنه عدواً) فتبين عدمه أعاد، (أو) صلاها لعدو، ثم تبين (دونه مانع) كبحرٍ يحول بينهما، (أعاد) لعدم وجود المبيح وتدرية صلاة الخوف، بخلاف من^(٦) تيمم لذلك، ثم ظهر خلافه؛ لعموم البلوى به في الأسفار. و(لا) يعيد (إن) صلى

(١) لمعرفة ما كان من أمره، انظر: «سيرة ابن هشام» ٦١٩/٢.

(٢) في سننه (١٢٤٩).

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ورد في هامش الأصل ما نصّه: [قوله صحّحه في «الإنصاف» فيه نظير؛ لأن الذي صحّح في «الإنصاف» عدم الدفع عن مال الغير].

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥١/٥.

(٦) في (ع): «مالو».

بَانَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ، كَمَنْ خَافَ عَدُوًّا، إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ
بَانَ أَمِنُ الطَّرِيقِ، أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا كَمِينًا أَوْ مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَدْمِ
سُورٍ، أَوْ طَمَّ خَنْدَقٍ.

وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاةٍ، انْتَقَلَ، وَبَنَى. وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا
بِانْهِزَامِ الْكَلِّ.

وَكَفَرَضٍ تَنْفُلٌ وَلَوْ مِنْفَرِدًا. وَلِمَصْلُ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلِحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ
بَطُولُهُ.

شرح منصور

صَلَاةٌ (اِخْوَفٍ لِعَدُوٍّ ١) ثُمَّ (بَانَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ) لَوْجُودِ سَبَبِ الْخَوْفِ، وَهُوَ
الْعَدُوُّ وَيَخْشَى هَجْمَهُ، (كَ) سَمَا لَا يَبْعِدُ (مَنْ خَافَ عَدُوًّا، إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ
رُفْقَتِهِ) وَصَلَّى صَلَاةَ أَمِنٍ، (فَصَلَّاهَا) أَي: صَلَاةَ الْخَوْفِ، (ثُمَّ بَانَ أَمِنُ
الطَّرِيقِ) لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِذَلِكَ. (أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا) أَي: صَلَاةَ الْخَوْفِ (كَمِينًا)
يُكْمِنُ لَهُ فِي طَرِيقِهِ (أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا) (مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهًا، كَهَدْمِ سُورٍ، أَوْ
طَمَّ خَنْدَقٍ) إِنْ اشْتَغَلَ بِصَلَاةِ أَمِنٍ، صَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ. قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ
عَلِمُوا أَنَّ الطَّمَّ وَالْهَدْمَ لَا تَتِمُّ لِلْعَدُوِّ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، صَلَّى صَلَاةَ
أَمِنٍ.

(وَمَنْ خَافَ) فِي صَلَاةٍ شَرَعَ فِيهَا أَمْنًا، انْتَقَلَ وَبَنَى، لَوْجُودِ الْمَيْبِاحِ (أَوْ
أَمِنَ فِي صَلَاةٍ) ابْتَدَأَهَا خَائِفًا، (انْتَقَلَ) لَزُوالِ الْمَيْبِاحِ، (وَبَنَى) عَلَى مَا مَضَى مِنْ
صَلَاتِهِ، كَعَرِيَانٍ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً (وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا بِانْهِزَامِ) الْعَدُوِّ
(الْكَلِّ) لِأَنَّ انْهِزَامَ بَعْضِهِ قَدْ يَكُونُ خَدِيعَةً.

(وَكَفَرَضٍ تَنْفُلٌ) شَرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ أَوْلًا. فَيَصَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ
مِنْفَرِدًا) لِعُمُومِ مَا سَبَقَ. (وَلِمَصْلُ) فِي خَوْفٍ (كَرٌّ) عَلَى الْعَدُوِّ (وَفَرٌّ) مِنْهُ
(لِمَصْلِحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بَطُولُهُ) لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ الصِّيَاحِ، فَإِنَّهُ لَا
حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، بَلِ السَّكُوتُ أَهْيَبُ فِي نَفُوسِ الْأَقْرَانِ.

(١-١) فِي (ع): «خَوْفٌ لَخَوْفِ الْعَدُوِّ».

تم المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني، وأوله باب صلاة الجمعة
والحمد لله في الأولى والآخرة.

فهرس الموضوعات

- ٥.....مقدمة التحقيق
- ٨.....ترجمة الشيخ منصور البهوتي
- ١١.....وصف النسخ الخطية
- ١٦.....نماذج النسخ الخطية

النص المحقق

- ٣.....تمهيد
- ٥.....مقدمة المصنف
- ١٩.....كتاب الطهارة
- ٢٢.....باب بيان أنواع المياه وأحكامها وما يتبعها
- ٥١.....باب الآنية
- ٥٩.....باب الاستنجاء
- ٧٩.....باب التسوك
- ٩٠.....فصل: سنن الوضوء
- ٩٦.....باب الوضوء
- ١٠١.....فصل: شروط الوضوء
- ١٠٨.....فصل: صفة الوضوء
- ١١٩.....باب مسح الخفين
- ١٣٥.....باب نواقض الوضوء
- ١٤٦.....فصل: مسائل من الشك في الطهارة
- ١٥٤.....باب الغسل

١٥٤	باب الغسل
١٦٣	فصل: الأغسال المستحبة
١٦٧	فصل: صفة الغسل
١٧٥	فصل: في الحمام
١٧٧	باب التيمم
١٩٢	فصل: فرائضه
٢٠٣	باب إزالة النجاسة الحكيمية
٢١١	فصل: في ذكر النجاسات وما يعفى عنه
٢١٩	باب الحيض
٢٢٨	فصل: في المبتدأة
٢٣٩	فصل: فيمن دام حدثه
٢٤٢	فصل: النفاس
٢٤٧	كتاب الصلاة
٢٥٦	باب الأذان
٢٧٧	باب شروط الصلاة
٢٨٨	فصل: فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها
٢٩٧	باب ستر العورة
٣١١	فصل: أحكام اللباس في الصلاة وغيرها
٣٢٥	باب اجتناب النجاسة
٣٣١	فصل: المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً
٣٤٠	باب استقبال القبلة
٣٤٤	فصل: بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة، وما يتعلق بها
٣٥٥	باب النية
٣٦١	فصل: النية في الجماعة
٣٦٨	باب صفة الصلاة
٤١٥	فصل: ما يسن بعدها

٤١٩	فصل: ما يكره فيها
٤٤١	فصل: أركانها
٤٤٦	فصل: واجباتها
٤٤٩	فصل: سنتها
٤٥٢	باب سجود السهو
٤٦٣	فصل: فيمن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام
٤٧١	فصل: في أحكام الشك
٤٧٦	فصل: أحكام سجود السهو
٤٨٢	باب صلاة التطوع
٥٠٩	فصل: صلاة الليل
٥١٩	فصل: سجود التلاوة والشكر
٥٢٥	فصل: في مسائل تتعلق بالقراءة
٥٢٩	فصل: أوقات النهي
٥٣٤	باب صلاة الجماعة وأحكامها
٥٥٢	فصل: في مسائل من أحكام الجن
٥٥٥	فصل: في الإمامة
٥٧٢	فصل: في موقف الإمام والمأموم
٥٨٠	فصل: في الاقتداء
٥٨٦	فصل: أعذار ترك الجمعة والجماعة
٥٩٠	باب صلاة أهل الأعذار
٥٩٩	فصل: في القصر
٦١١	فصل: في الجمع بين الصلاتين
٦١٨	فصل: في صلاة الخوف
٦٣٠	فصل: إذا اشتد خوف
٦٣٥	فهرس الموضوعات